

المُلَقَّع

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي

٥٤١ - ٥٦٢

و :

الشرح الكبير

لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي

٥٩٧ - ٥٦٨٢

ومعهما :

الإضاف

في معرفة الراجح من الخلاف

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرزداوي

٨١٧ - ٥٨٨٥

تحقيق

الدكتور عبد بن عبد المحسن التركي

الجزء الثالث عشر

الضمان - الكفالة - الحوالة - الصلح - الحجور - الوكالة

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - حيزة

☎ ٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦

المطبعة : ٦ ، ٢ ش عبد الفتاح الطويل

☎ ٣٤٥٢٩٦٣ - أرض اللواء

ص . ب ٦٣ إمبابة

يوزع


عَلى نَفقة

خادم الحرمين الشريفين

للشيخ فهد بن عبد العزيز آل سعود

خدمة للعلم وطلابه

أجزل الله مؤبته .. ووقفه لرضائه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ الضَّمَانِ

المقنع

وَهُوَ ضَمُّ ذِمَّةِ الضَّامِنِ إِلَى ذِمَّةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ فِي التِّزَامِ الْحَقِّ .

بَابُ الضَّمَانِ

الشرح الكبير

(وهو ضمُّ ذِمَّةِ الضَّامِنِ إِلَى ذِمَّةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ فِي التِّزَامِ)

بَابُ الضَّمَانِ

الإنصاف

فائدة: اختلفوا في اشتقاقه؛ فقيل: هو مشتقٌّ من الأنضمام؛ لأنَّ ذِمَّةَ الضَّامِنِ تَنضُّمٌ إِلَى ذِمَّةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ. قدَّمه في «المعنى»، و«الشرح»، و«الفائق»، و«شرح ابن منجى». وجزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المذهب الأحمد»، والمصنّف هنا، و«الرعايتين». قال في «المستوعب»: قاله بعض أصحابنا. قال ابن عقيل: وليس هذا بالجيد. قال الزركشي: وردَّ بأنَّ «لامَ الكَلِمَةِ» في «الضَّم» ميمٌ، وفي «الضَّمان» نونٌ، وشرطُ صحَّةِ الاشتقاق، وجودُ حروفِ^(١) الأصلِ في الفرع. ويُجابُ بأنَّه من الاشتقاقِ الأكبرِ؛ وهو المشاركةُ في أكثرِ الأصولِ مع ملاحظةِ المعنى. انتهى. وقيل: من التَّضْمِنِ. قاله القاضي، وصوبه في «المطلع»؛ لأنَّ ذِمَّةَ الضَّامِنِ تَنضُّمٌ الْحَقِّ. قال في «التلخيص»: ومعناه تضمينُ الدينِ في ذِمَّةِ الضَّامِنِ. وقيل: هو مشتقٌّ من الضَّمْنِ. قال في «الفائق»: وهو أَرْجَحُ. قال ابن عقيل: والذي يتلَوَّحُ لِي، أَنَّهُ مَاخُودٌ مِنَ الضَّمْنِ، فَتَصِيرُ ذِمَّةُ الضَّامِنِ فِي ضِمْنِ ذِمَّةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ. فهو زيادةٌ وثيقةٌ. انتهى. هذا الخلافُ في الاشتقاقِ، وأمَّا المعنى، فواحدٌ.

قوله: وهو ضَمُّ ذِمَّةِ الضَّامِنِ إِلَى ذِمَّةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ فِي التِّزَامِ الْحَقِّ. وكذا

(١) في الأصل، ط: «جزء من».

الشرح الكبير
 الحقّ) فَيُثْبِتُ فِي ذِمَّتَيْهِمَا جَمِيعًا ، وَلصاحبِ الحَقِّ مُطالَبَةٌ مَن شاءَ
 منهما . واشتقاقه مِنَ الضَّمِّ . وَقِيلَ : مِنَ التَّضْمَنِ (١) ؛ لِأَنَّ ذِمَّةَ
 الضَّامِنِ تَتَضَمَّنُ الحَقَّ . والأصلُ في جَوَازِهِ الكِتَابُ والسُّنَّةُ والإِجْماعُ .
 أمَّا الكِتَابُ ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ
 زَعِيمٌ ﴾ (٢) . وَالزَّعِيمُ : الكَفِيلُ . قاله ابنُ عَبَّاسٍ . وَأما السُّنَّةُ ، فما
 رَوَى عن النَبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال : « الزَّعِيمُ غَارِمٌ » . رَواهُ أَبُو داوُدَ ،
 وَالتِّرْمِذِيُّ (٣) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَأجمَعَ المُسْلِمُونَ [٦٥/٤] على
 الضَّمانِ في الجُمْلَةِ ، واخْتَلَفُوا في فُرُوعٍ تُذَكَّرُ ، إن شاء اللهُ تَعَالَى . يُقالُ :
 ضَمِينٌ ، وَكَفِيلٌ ، وَقَبِيلٌ ، وَحَمِيلٌ ، وَزَعِيمٌ ، وَصَبِيرٌ . بِمعْنَى واحِدٍ .
 ولأبَدٍ في الضَّمانِ من ضامِنٍ ، وَمَضْمُونٍ عَنهُ ، وَمَضْمُونٍ لهُ .

الإِنصاف
 قال في « الهِدَايَةِ » ، وَ « المَذْهَبِ الأَحْمَدِ » ، وَ « الكافي » ، وَ « الهادِي » .
 وَقَدَّمَهُ في « الرَّعائِيَتَيْنِ » ، وَ « الحَاوِيَتَيْنِ » . وَقَالَ في « الوَجيزِ » : [١٢١/٢]
 (١) هُوَ التِّزَامُ (١) الرَّشِيدِ مَضْمُونًا في يَدِ غَيْرِهِ ، أَوْ ذِمَّتِهِ ، حَالًا أَوْ مَالًا . وَقَالَ في
 « الفُرُوعِ » : (٤) هُوَ التِّزَامُ (٤) مَن يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ ، أَوْ مُفْلِسٍ ، ما وَجِبَ على غَيْرِهِ ،

(١) في م : « التضمين » .

(٢) سورة يوسف ٧٢ .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في تضمين العارية ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٢٦٦ . والترمذي ، في :
 باب ما جاء في أن العارية مؤداة ، من أبواب البيوع . عارضة الأحمدي ٥ / ٢٦٩ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الكفالة ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٠٤ . والإمام أحمد ،
 في : المسند ٥ / ٢٦٧ ، ٢٩٣ .

(٤ - ٤) في ط : « والتزام » .

وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَابَّةٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ .
المنع

الشرح الكبير

١٨٢٣ - مسألة : (ولصاحب الحق مطابفة من شاء منهما في الحياة
والموت) وجملة ذلك ، أن المضمون عنه لا يبرأ بنفس الضمان ، كما

الإنصاف

مع بقاءه ، وقد لا يبقى . وقال في « المُحرَّرِ » : هو التزام الإنسان في ذمته دين
المدين مع بقاءه عليه . وليس بمانع ؛ لدخول من لا يصح تبرعه ، ولا جامع ؛
لخروج ما قد يجب والأعيان المضمونة ، ودين الميت إن برئ بمجرد الضمان ،
على رواية تأتي . قال في « الفائق » : وليس شاملاً ما قد يجب . وقال في
« التلخيص » : معناه تضمين الدين في ذمة الضامن ، حتى يصير مطالباً به ،
مع بقاءه في ذمة الأصيل .

فائدة : يصح الضمان بلفظ ضمير ، وكفيل ، وقبيل ، وحميل ، وصبير ،
وزعيم . أو يقول : ضمنت دينك أو تحمّلته ، ونحو ذلك . فإن قال : أنا أودى .
أو : أخضر . لم يكن من ألفاظ الضمان ، ولم يصير ضامناً به . ووجه في « الفروع »
الصحة بالتزامه . قال : وهو ظاهر كلام جماعة في مسائل . وقال الشيخ تقي
الدين : قياس المذهب ، يصح بكل لفظ فهم منه الضمان عرفاً ، مثل قوله : زوجته ،
وأنا أودى الصداق . أو : بعه ، وأنا أعطيك الثمن . أو : أتركه ، ولا تطالبه ،
وأنا أعطيك . ونحو ذلك .

قوله : ولصاحب الحق مطابفة من شاء منهما . بلا نزاع ، وله مطالبتهما معاً
أيضاً . ذكره الشيخ تقي الدين وغيره .

قوله : في الحياة والموت . هذا المذهب ، بلا ريب ، وعليه الأصحاب ، فإن
مات أحدهما ، فمن التركة . قال في « الفروع » : والمذهب حياة وموتاً . وعنه ،
يبرأ المدين بمجرد الضمان ، إن كان ميتاً مفلساً . نص عليه ، على ما يأتي .

يَبْرَأُ الْمُحِيلُ بِنَفْسِ الْحَوَالَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، بَلْ يَثْبُتُ الْحَقُّ فِي ذِمَّةِ الضَّامِنِ ،
 مَعَ بَقَائِهِ فِي ذِمَّةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ . فَعَلِيَ هَذَا ، لِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةٌ مَنْ
 شَاءَ مِنْهُمَا فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَوْتِ . وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ،
 وَإِسْحَاقُ^(١) ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ^(٢) . وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ فِي
 إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ، أَنَّهُ لَا يُطَالَبُ الضَّامِنَ إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ مُطَالَبَةُ الْمَضْمُونِ
 عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ ، فَلَا يُسْتَوْفَى الْحَقُّ مِنْهَا إِلَّا مَعَ تَعَدُّرِ اسْتِيفَائِهِ مِنَ الْأَصْلِ ،
 كَالرَّهْنِ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الزَّرْعِيمُ غَارِمٌ » . وَلِأَنَّ الْحَقَّ ثَابِتٌ
 فِي ذِمَّةِ الضَّامِنِ ، فَمَلَّكَ مُطَالَبَتَهُ ، كَالأَصْلِ . وَلِأَنَّ الْحَقَّ ثَابِتٌ فِي
 ذِمَّتَيْهِمَا ، فَمَلَّكَ مُطَالَبَةَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، كَالضَّامِنَيْنِ إِذَا تَعَدَّرَتْ مُطَالَبَةُ
 الْمَضْمُونِ عَنْهُ . وَلَا يُشْبَهُ الرَّهْنَ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ ، وَلَيْسَ
 بِذِي^(٣) ذِمَّةٍ يُطَالَبُ ، إِنَّمَا يُطَالَبُ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ ؛ لِيَقْضِيَ مِنْهُ أَوْ مِنْ
 غَيْرِهِ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : الْكِفَالَةُ وَالْحَوَالَةُ سُوءٌ ، وَكِلَاهُمَا يَنْقُلُ الْحَقَّ عَنْ
 ذِمَّةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ وَالْمُحِيلِ . وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ^(٤) أَبِي لَيْلَى ، وَابْنِ
 شُبْرَمَةَ ، وَدَاوُدَ . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً ، أَنَّ الْمَيْتَ يَبْرَأُ بِمُجَرَّدِ الضَّمَانِ . نَصٌّ
 عَلَيْهِ أَحْمَدُ^(٥) فِي رِوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى . وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ

(١) سقط من : م .

(٢) في الأصل : « عبيدة » .

(٣) في م : « بدين » .

(٤) سقط من : الأصل .

الخُدْرِيُّ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةٍ ، فَلَمَّا وُضِعَتْ ، قَالَ : « هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ مِنْ دَيْنٍ ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ ، دِرْهَمَانِ . فَقَالَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » . فَقَالَ عَلِيٌّ : هُمَا عَلَيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَنَا لَهُمَا ضَامِنٌ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ فَقَالَ : « جَزَاكَ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا ، وَفَكَ رِهَانَكَ كَمَا فَكَّكَتَ رِهَانَ أَخِيكَ » . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا لَعَلِّي خَاصَّةٌ ، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ ؟ فَقَالَ : « بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١) . فَذَلَّ عَلِيٌّ أَنْ الْمَضْمُونُ عَنْهُ بَرِيٌّ بِالضَّمَانِ^(٢) ، وَلِذَلِكَ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي « الْمُسْنَدِ »^(٣) عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : تُوَفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا ، فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَخَطَا خُطْوَةً ، ثُمَّ قَالَ : « أَعْلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » . قُلْنَا : دِينَارَانِ . فَانصَرَفَ ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ ، فَقَالَ : الدِّينَارَانِ عَلَيٌّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : [٤ / ٦٥ ظ] « وَجَبَ حَقُّ الْعَرِيمِ ، وَبَرِيٌّ الْمَيْتُ مِنْهُمَا ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : « مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ ؟ » . قَالَ : إِنَّمَا مَاتَ أُمْسٌ . قَالَ : فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْعَدِ ، فَقَالَ : قَدْ قَضَيْتُهُمَا .

(١) في : كتاب البيوع . سنن الدارقطني ٣ / ٤٧ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب وجوب الحق بالضمان ، من كتاب الضمان . السنن الكبرى ٦ / ٧٣ .

(٢) في م : « بالضامن » .

(٣) تقدمت قصة أبي قتادة عن سلمة بن الأكوع في ٦ / ٢١ ، والقصة هنا عن جابر أخرجه الإمام أحمد ، في :

المسند ٣ / ٣٣٠ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب التشديد في الدين ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود

فقال رسول الله ﷺ: «الآن بَرَدَتْ عَلَيْهِ (١) جِلْدُهُ». وهذا صَرِيحٌ في بَرَاءَةِ الْمَضْمُونِ عنه؛ لقوله: «وَبَرِيءٌ الْمَيِّتُ مِنْهُمَا». ولأنه دَيْنٌ وَاحِدٌ، فإذا صار في ذِمَّةٍ ثَانِيَةٍ (٢)، بَرَّتِ الْأُولَى مِنْهُ، كَالْمُحَالِ بِهِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ (٣) الْوَاحِدَ لَا يَحِلُّ فِي مَحَلِّينِ. ولنا، قول النبي ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» (٤). وقوله في خَبَرِ أَبِي قَتَادَةَ: «الآن بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ». حين أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَضَى دِينَهُ. ولأنها وَثِيقَةٌ، فَلَا تَنْقُلُ الْحَقَّ، كَالشَّهَادَةِ. فَأَمَّا صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ؛ فَلأنَّهُ بِالضَّمَانِ صار له وَفَاءٌ، وَإِنَّمَا كَانَ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَمْتَنِعُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مَدِينٍ لَمْ يُخَلَّفْ وَفَاءً. وَأَمَّا قَوْلُهُ لِعَلِيٍّ: «فَكَ اللَّهُ رِهَانَكَ كَمَا فَكَكَتَ رِهَانَ أُخِيكَ». فَإِنَّهُ كَانَ بِحَالٍ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا ضَمِنَهُ فَكَهُ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ. وقوله: «بَرِيءٌ الْمَيِّتُ مِنْهُمَا». أَى صِرْتَ أَنْتَ الْمُطَالِبُ بِهِمَا. وهذا على وَجْهِ التَّأَكِيدِ؛ لِثُبُوتِ الْحَقِّ فِي ذِمَّتِهِ، وَوُجُوبِ الْأَدَاءِ عَنْهُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ حين أَخْبَرَهُ بِالْقَضَاءِ: «الآن بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ». وَفَارَقَ الضَّمَانُ الْحَوَالَةَ، فَإِنَّ الضَّمَانَ مُشْتَقٌّ مِنَ الضَّمِّ بَيْنَ الذَّمَّتَيْنِ فِي تَعَلُّقِ الْحَقِّ بِهِمَا وَثُبُوتِهِ فِيهِمَا، وَالْحَوَالَةُ مِنَ التَّحْوِيلِ،

(١) زيادة من: را. وهي موافقة لما في المسند.

(٢) في را، ق، م: « نائية ».

(٣) سقط من: الأصل، را.

(٤) تقدم تخريجه في ٢١/٦.

فَإِنْ بَرَّتْ ذِمَّةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، بَرِيَ الضَّامِنُ ، وَإِنْ بَرِيَ الْمَقْنَعِ الضَّامِنُ ، أَوْ أَقْرَبَ بَرَاءَتِهِ ، لَمْ يَبْرَأِ الْمَضْمُونُ عَنْهُ .

الشرح الكبير

فَتَقْتَضِي تَحْوِيلَ الْحَقِّ عَنْ مَحَلِّهِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الدَّيْنَ الْوَاحِدَ لَا يَحِلُّ مَحَلِّينَ . قُلْنَا : يَجُوزُ تَعَلُّقُهُ بِمَحَلِّينَ عَلَى سَبِيلِ الْاِسْتِثْقَاءِ ، كَتَعَلُّقِ دَيْنِ الرَّهْنِ بِهِ وَبذِمَّةِ الرَّاهِنِ . كَذَلِكَ هَذَا .

١٨٢٤ - مسألة : (فَإِنْ بَرَّتْ ذِمَّةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ بَرِيَ الضَّامِنُ) متى بَرَّتْ ذِمَّةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ^(١) بِقَضَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ ، بَرَّتْ ذِمَّةُ الضَّامِنِ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّهُ تَبِعٌ^(٢) ، وَلِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ ، فَإِذَا بَرِيَ الْأَصْلُ ، زَالَتْ الْوَثِيقَةُ ، كَالرَّهْنِ .

١٨٢٥ - مسألة : (وَإِنْ بَرِيَ الضَّامِنُ ، أَوْ أَقْرَبَ بَرَاءَتِهِ ، لَمْ يَبْرَأِ الْمَضْمُونُ عَنْهُ) لِأَنَّهُ أَصْلٌ ، فَلَا يَبْرَأُ بِإِبْرَاءِ التَّبَعِ ، وَلِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ اِنْحَلَّتْ مِنْ غَيْرِ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ مِنْهَا ، فَلَمْ تَبْرَأْ ذِمَّةُ الْأَصْلِ ، كَالرَّهْنِ إِذَا اِنْفَسَخَ مِنْ غَيْرِ اسْتِيفَاءٍ . وَأَيْهَمَا قَضَى الْحَقُّ بَرِّئَا جَمِيعًا مِنَ الْمَضْمُونِ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَاحِدٌ ، فَإِذَا اسْتُوفِيَ مَرَّةً ، زَالَ تَعَلُّقُهُ بِهِمَا ، كَمَا لَوْ اسْتُوفِيَ الْحَقُّ الَّذِي بِهِ رَهْنٌ ، وَإِنْ أَحَالَ أَحَدُهُمَا الْعَرِيْمَ ، بَرِّئَا جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ كَالْقَضَاءِ .

الإِنصَافِ

قوله : فَإِنْ بَرَّتْ ذِمَّةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، بَرِيَ الضَّامِنُ ، وَإِنْ بَرِيَ الضَّامِنُ ، أَوْ أَقْرَبَ بَرَاءَتِهِ ، لَمْ يَبْرَأِ الْمَضْمُونُ عَنْهُ . بِلا نِزَاعٍ . وَيَأْتِي بَعْدَ قَوْلِهِ : وَإِنْ اعْتَرَفَ الْمَضْمُونُ لَهُ بِالْقَضَاءِ ، أَوْ قَالَ : بَرَّتْ إِلَيَّ ، أَوْ أَبْرَأْتُكَ .

(١) سقط من : م .

(٢) في الأصل ، ق ، م ، « بيع » .

المقنع ولو ضَمِنَ ذِمِّيٌّ لِذِمِّيٍّ عَن ذِمِّيٍّ خَمْرًا ، فَأَسْلَمَ الْمَضْمُونُ لَهُ أَوْ الْمَضْمُونُ عَنْهُ ، بَرِيٌّ هُوَ وَالضَّامِنُ مَعًا .

الشرح الكبير

فصل : وَيَجُوزُ أَنْ يَضْمَنَ الْحَقُّ عَنِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرَ ، سِوَاءَ ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ جَمِيعَهُ أَوْ جُزْءًا مِنْهُ ، فَإِنْ ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَمِيعَهُ ، بَرِيٌّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِأَدَاءِ أَحَدِهِمْ ، وَإِنْ أَبْرَأَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ ، بَرِيٌّ الْجَمِيعُ ؛ لِأَنَّهُمْ فُرُوعٌ لَهُ ، وَإِنْ بَرِيٌّ^(١) أَحَدُ الضَّامِنِينَ بَرِيٌّ وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ فُرُوعٍ لَهُ ، فَلَمْ يَبْرَأُوا بِبِرَائَتِهِ ، كَالْمَضْمُونِ [٦٦/٤] عَنْهُ . وَإِنْ ضَمِنَ أَحَدُهُمْ صَاحِبَهُ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ بِضَمَانِهِ الْأَصْلِيِّ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ ثَانِيًا ، وَلِأَنَّهُ أَصْلٌ فِيهِ بِالضَّمَانِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصِيرَ فِيهِ فَرَعًا . وَلَوْ تَكْفَّلَ بِالرَّجُلِ الْوَاحِدِ اثْنَانِ ، جَازَ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكْفُلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْكَفِيلَيْنِ صَاحِبَهُ ؛ لِأَنَّ الْكِفَالََةَ بِيَدِنِهِ ، لَا بِمَا فِي ذِمَّتِهِ . وَأَيُّ الْكَفِيلَيْنِ أَحْضَرَ الْمَكْفُولَ بِهِ ، بَرِيٌّ ، وَبَرِيٌّ صَاحِبُهُ مِنَ الْكِفَالََةِ بِهِ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ فَرَعُهُ ، وَلَمْ يَبْرَأْ مِنْ إِحْضَارِ الْمَكْفُولِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَصْلٌ فِي ذَلِكَ . وَإِنْ كَفَلَ الْمَكْفُولُ بِهِ الْكَفِيلَ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ أَصْلٌ لَهُ فِي الْكِفَالََةِ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَصِيرَ فَرَعًا لَهُ^(٣) فِيمَا كَفَلَ بِهِ ، وَإِنْ كَفَلَ بِهِ فِي غَيْرِهِ ، جَازَ .

١٨٢٦ - مسألة : (ولو ضَمِنَ ذِمِّيٌّ لِذِمِّيٍّ عَن ذِمِّيٍّ خَمْرًا ، فَأَسْلَمَ الْمَضْمُونُ لَهُ أَوْ الْمَضْمُونُ عَنْهُ ، بَرِيٌّ هُوَ وَالضَّامِنُ مَعًا) لِأَنَّهُ بَرِيٌّ مِنْ

الإصناف

قوله : ولو ضَمِنَ ذِمِّيٌّ لِذِمِّيٍّ عَن ذِمِّيٍّ خَمْرًا ، فَأَسْلَمَ الْمَضْمُونُ لَهُ أَوْ الْمَضْمُونُ

(١) في م : أوبرأ .

(٢) سقط من : را ، م .

(٣) سقط من : م .

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ .

المفنع

الشرح الكبير

الخَمْرِ الذِي ضَمِنَ عَنْهُ ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ وَجُوبُ خَمْرٍ عَلَى مُسْلِمٍ ، وَإِذَا بَرِيَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ ، بَرِيَ الضَّامِنُ ؛ لِأَنَّهُ فَرَعُهُ . وَإِنْ أَسْلَمَ الْمَضْمُونُ لَهُ ، بَرِيَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِ الْمُطَالَبَةُ بِشَمَنِ الْخَمْرِ ؛ لَكُونَهُ لَا قِيمَةَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَسْلَمَ الضَّامِنُ^(١) وَحْدَهُ ، بَرِيَ ، وَلَمْ يَبْرَأِ الْمَضْمُونُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ أَصْلٌ ، فَلَمْ يَبْرَأِ بِبِرَاعَةِ فَرَعِهِ ، كَمَا لَوْ أَبْرَأَهُ الْمَضْمُونُ لَهُ .

١٨٢٧ - مسألة : (وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ) لَا يَصِحُّ الضَّامِنُ إِلَّا مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ

الإيناف

عَنْهُ ، بَرِيَ هُوَ وَالضَّامِنُ مَعًا . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، نَصَّ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ ، إِنْ لَمْ يُسْلَمْ الْمَضْمُونُ لَهُ ، فَلَهُ قِيمَتُهَا . وَقِيلَ : يُوكَلَا ذِمِّيًا يَشْتَرِيهَا . وَلَوْ أَسْلَمَ ضَامِنُهَا ، بَرِيَ وَحْدَهُ .

قوله : وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ . يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ ، الْمُفْلِسُ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ ضَمَانُهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . (وَجِزْمُ بِهِ^٢) فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْمُغْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْكِتَابِ ، فِي بَابِ الْحَجْرِ ؛ حَيْثُ قَالَ : وَإِنْ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ بِشِرَاءٍ ، أَوْ ضَمَانٍ ، أَوْ إِقْرَارٍ ، صَحَّ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَفِي

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ط .

يُقَصَّدُ بِهِ الْمَالُ ، فَصَحَّ مِنَ الْمَرْأَةِ ، كَالْبَيْعِ .

« التَّبَصُّرَةُ » رَوَايَةٌ ؛ لَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْمُفْلِسِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا . أَوْ يَكُونُ مَفْهُومٌ كَلَامِهِ هُنَا مَخْصُوصًا (بِمَا صَرَّحَ بِهِ هُنَاكَ) ، وَهُوَ أَوْلَى . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فَيَتَوَجَّهُ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَدَمُ صِحَّةِ تَصَرُّفِهِ فِي ذِمَّتِهِ .

تَنْبِيهِ : قَالَ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » : وَمَنْ صَحَّ تَصَرُّفُهُ بِنَفْسِهِ ، صَحَّ ضَمَانُهُ ، وَمَنْ لَا ، فَلَا . وَقِيلَ : يَصِحُّ ضَمَانُ مَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ ، وَيَتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ ، كَالْمُفْلِسِ . وَصَرَّحُوا بِصِحَّةِ ضَمَانِ الْمُفْلِسِ ، وَيَتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ ، فَيَكُونُ (٣) عُمُومٌ كَلَامِهِمْ أَوَّلًا مَخْصُوصًا بِغَيْرِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِلْمُفْلِسِ .

تَنْبِيهِ : دَخَلَ فِي عُمُومِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، صِحَّةُ ضَمَانِ الْمَرِيضِ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، فَيَصِحُّ ضَمَانُهُ ، بَلَا نِزَاعٍ . لَكِنْ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ، حُسِبَ مَا ضَمِنَهُ مِنْ ثَلَاثِهِ .

فَائِدَةٌ : فِي صِحَّةِ ضَمَانِ الْمُكَاتَبِ لِغَيْرِهِ ، وَجِهَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَصِحُّ . قَالَ فِي « الْمُحَرَّرِ » وَغَيْرِهِ : وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ تَبَرُّعِهِ سِوَى الْمُفْلِسِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ : وَمَنْ صَحَّ تَصَرُّفُهُ بِنَفْسِهِ ، زَادَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَتَبَرُّعُهُ بِمَالِهِ ، صَحَّ ضَمَانُهُ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : يَصِحُّ (٣) . قَالَ ابْنُ رَزِينٍ : وَيَتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ ،

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ ، ط : « صَرَحَ بِهِ هُنَا » .

(٢) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ ، ط .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « لَا يَصِحُّ » .

وَلَا يَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ ، وَلَا صَبِيٍّ ، وَلَا سَفِيهِ ، وَلَا مِنْ عَبْدٍ بَعِيرٍ
 [١١١] إِذَنْ سَيِّدِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ ، وَيُتْبَعَ بِهِ بَعْدَ الْعَتَقِ .
 وَإِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، صَحَّ ، وَهَلْ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ أَوْ ذِمَّةَ سَيِّدِهِ ؟
 عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

١٨٢٨ - مسألة : (وَلَا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ ، وَلَا مَجْنُونٍ ، وَلَا سَفِيهِ ،
 وَلَا مِنْ عَبْدٍ بَعِيرٍ إِذَنْ سَيِّدِهِ . وَعَنْهُ ، يَصِحُّ ، وَيُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعَتَقِ . وَإِنْ
 ضَمِنَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، صَحَّ . وَهَلْ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ أَوْ ذِمَّةَ سَيِّدِهِ ؟ عَلَى
 رِوَايَتَيْنِ) لَا يَصِحُّ الضَّمَانُ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا مُبْرَسَمٍ وَلَا صَبِيٍّ غَيْرِ مُمَيِّزٍ ،
 بَعِيرٍ خِلَافٍ ؛ لِأَنَّهُ إِجْبَابُ مَالٍ ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُمْ ، كَالنَّذْرِ وَالْإِقْرَارِ . وَلَا

الإنصاف

كَالْقَيْنِ . وَقِيلَ : يَصِحُّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَلَا يَصِحُّ بَعِيرٍ إِذْنَهُ . وَلَعَلَّ الْمَذْهَبَ . وَجَزَمَ بِهِ
 فِي « الْكَافِي » . وَقَدَّمَ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْح » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ
 رَزِينِ » ، عَدَمَ الصَّحَّةِ ، إِذَا كَانَ بَعِيرٍ إِذْنِ سَيِّدِهِ . وَأُطْلِقُوا الْوَجْهَيْنِ ، إِذَا كَانَ
 بِإِذْنِهِ .

قَوْلُهُ : وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ ، وَلَا صَبِيٍّ ،
 وَلَا سَفِيهِ . أَمَّا الْمَجْنُونُ ، فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُهُ ، قَوْلًا وَاحِدًا . وَكَذَا الصَّبِيُّ غَيْرُ
 الْمُمَيِّزِ ، وَكَذَا الْمُمَيِّزُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَقَدَّمَهُ
 فِي « الْكَافِي » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمَا . وَصَحَّحَهُ فِي « الْفَائِقِ » وَغَيْرِهِ .
 « وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ » . وَعَنْهُ ، يَصِحُّ ضَمَانُهُ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ،
 وَالشَّارِحُ : خَرَّجَ أَصْحَابُنَا صِحَّةَ ضَمَانِهِ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي صِحَّةِ إِقْرَارِهِ . وَيَأْتِي حُكْمُ

يَصِحُّ مِنَ السَّفِيهِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي :
يَصِحُّ ، وَيُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ مِنْ أَصْلِنَا أَنْ إِقْرَارَهُ صَحِيحٌ ،
يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ ، كَذَلِكَ ضَمَانُهُ . وَالأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ إِجْبَابُ
مَالٍ بَعْقَدٍ ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُ ، كَالْبَيْعِ وَالشُّرَاءِ . فَأَمَّا الإِقْرَارُ ، فَلَنَا فِيهِ مَنَعٌ .
وَإِنْ سُلِّمَ ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الإِقْرَارَ إِخْبَارٌ بِحَقِّ سَابِقٍ . وَأَمَّا الصَّبِيُّ
الْمُمَيِّزُ ، فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُهُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَخَرَجَ أَصْحَابُنَا صِحَّتَهُ
عَلَى الرُّوَايَتَيْنِ فِي صِحَّةِ إِقْرَارِهِ وَتَصَرُّفِهِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ . وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْجَمْعُ ؛
لِأَنَّ هَذَا التَّزَامُ «مَالٍ لَا» فَائِدَةٌ لَهُ فِيهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَالتَّبْرُوعِ وَالنَّذْرِ ،
بِخِلَافِ الْبَيْعِ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي وَقْتِ الضَّمَانِ بَعْدَ بُلُوغِهِ ، [٤/٦٦٦] فَقَالَ
الصَّبِيُّ : قَبْلَ بُلُوغِي . وَقَالَ الْمَضْمُونُ لَهُ : بَعْدَ الْبُلُوغِ . فَقَالَ الْقَاضِي :
قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ ، أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمَضْمُونِ لَهُ ؛ لِأَنَّ مَعَهُ سَلَامَةَ الْعَقْدِ ،
فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي شَرْطٍ فَاسِدٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الضَّامِنِ ؛
لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْبُلُوغِ وَعَدَمُ وُجُوبِ الْحَقِّ عَلَيْهِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .
وَلَا يُشْبَهُ هَذَا مَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي شَرْطٍ فَاسِدٍ ؛ لِأَنَّ الْمُخْتَلِفَيْنِ ثُمَّ مُتَّفِقَانِ
عَلَى أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا لَا يَتَصَرَّفَانِ إِلَّا تَصَرُّفًا صَحِيحًا ، فَكَانَ

إِقْرَارِهِ فِي بَابِهِ . وَقَالَ ابْنُ رَزِينٍ : وَقِيلَ : يَصِحُّ ، بِنَاءً عَلَى تَصَرُّفَاتِهِ . وَأُطْلِقَهُمَا
فِي «الهِدَايَةِ» ، وَ«الْمُذْهَبِ» ، وَ«الْمُسْتَوْعِبِ» ، وَ«الْخُلَاصَةِ» ،
وَ«الْهَادِي» [٢/١٢١٥] ، وَ«التَّلْخِيصِ» ، وَ«الرَّعَايَتَيْنِ» ،

قول مُدْعَى^(١) الصَّحَّةِ هو الظَّاهِرَ ، وههنا اختلفا في أهليَّةِ التَّصَرُّفِ ، وليس مع مَنْ يَدْعَى الأَهْلِيَّةَ ظاهراً يَسْتَنِدُ إليه ، « ولا أَصْلُ يَرْجِعُ إليه » ، فلم تَرْجَحْ دَعْوَاهُ . والحُكْمُ في مَنْ عُرِفَ له حالُ جُنُونٍ ، كالحُكْمِ في الصَّبِيِّ ، وإن لم يُعْرَفَ له حالُ جُنُونٍ ، فالقولُ قولُ المَضْمُونِ له ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ . وأما المَحْجُورُ عليه لِفَلَسِ ، فَيَصِحُّ صَمَانُهُ ، وَيَتَّبَعُ به بعدَ فَكِّ الحَجَرِ عنه ؛ لأنَّهُ مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ ، والحَجْرُ عليه في مالِهِ ، لا في ذِمَّتِهِ ، فهو كَتَصَرُّفِ الرَّاهِنِ فيما عدا الرِّهْنِ . فأما العَبْدُ ، فلا يَصِحُّ صَمَانُهُ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، سِوَاءَ كانَ ما ذُونًا له في التَّجَارَةِ أو لا . وبهذا قال ابنُ أبي لَيْلَى ، والثَّوْرِيُّ^(٢) ، وأبو حنيفة . وَيَحْتَمِلُ أن يَصِحَّ ، وَيَتَّبَعُ به بعدَ العِتْقِ . وهو أَحَدُ الوَجْهَيْنِ لأصحابِ الشافعي ؛ لأنَّهُ مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ ، فَصَحَّ تَصَرُّفُهُ بما لا ضَرَرَ فيه على السَّيِّدِ ، كالإقْرارِ بالإتلافِ . ولنا ، أَنَّهُ عَقْدٌ تَصَمَّنَ إيجابَ مالٍ ، فلم يَصِحَّ بغيرِ إِذْنِ السَّيِّدِ ، كالنِّكاحِ . وقال أبو ثَوْرٍ : إن كانَ مِنْ جِهَةِ التَّجَارَةِ ، جاز ، وإلَّا لم يَجُزْ . فإنَّ صَمِينَ

و « الحاوئين » ، وغيرهم . وقال في « الكافي » : وخرَجَ بعضُ أصحابنا صِحَّةَ صَمَانِ الصَّبِيِّ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ ،^(٣) على الرُّوَايَتَيْنِ في صِحَّةِ بَيْعِهِ . وقال في « الرُّعَايَةِ الكُبْرَى » : وقيل : يَصِحُّ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ . فعلى المذهبِ ، لو صَمِنَ ، وقال : كانَ قَبْلَ بُلُوغِي . وقال خَصْمُهُ : بل بعدَهُ . فقال القاضي : قِياسُ قولِ أَحْمَدَ أَنَّ القَوْلَ

(١) في الأصل : « من يدعى » .

(٢-٣) سقط من : م .

(٣) في الأصل : « أبو ثور » .

(٤-٤) زيادة من : ١ .

الشرح الكبير
 بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّ سَيِّدَهُ لَوْ أَذِنَ لَهُ ^(١) فِي التَّصَرُّفِ ، صَحَّ . قَالَ
 الْقَاضِي : وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ تَعَلُّقُ الْمَالِ بِرَقَبَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ لِرِمِّهِ بِفِعْلِهِ ، فَتَعَلَّقَ
 بِرَقَبَتِهِ ، كَأَرْشِ جِنَايَتِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ وَقِيَاسُهُ أَنَّهُ
 يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ السَّيِّدِ . وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُنَا هُنَا رِوَايَتَيْنِ ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ أَبُو
 الْخَطَّابِ ، كَأَسْتِدَانَتِهِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ . وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَإِنْ
 أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي الضَّمَانِ ؛ لِيَكُونَ الْقَضَاءُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي فِي يَدِهِ ، صَحَّ ،
 وَيَكُونُ مَا فِي ذِمَّتِهِ مُتَعَلِّقًا بِالْمَالِ الَّذِي فِي يَدِ الْعَبْدِ ، كَتَعَلُّقِ حَقِّ الْجِنَايَةِ
 بِرَقَبَةِ الْجَانِي ، كَمَا لَوْ قَالَ الْحُرُّ : ضَمِنْتُ لَكَ هَذَا الدَّيْنَ عَلَى أَنْ تَأْخُذَ مِنِّي
 مَالِي هَذَا . صَحَّ .

الإِنصاف
 قَوْلُ الْمَضْمُونِ لَهُ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوَسٍ فِي « تَذَكُّرَتِهِ » . وَقِيلَ : الْقَوْلُ قَوْلُ
 الضَّامِنِ . وَهِيَ شَبِيهَةٌ بِمَا إِذَا بَاعَ ، ثُمَّ ادَّعَى الصَّعْرَ بَعْدَ بُلُوغِهِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي
 الْخِيَارِ ، عِنْدَ قَوْلِهِ : وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ أَوْ شَرْطٍ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَنْفِيهِ . وَالْمَذْهَبُ
 هُنَاكَ ، لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ ، فَكَذَا هُنَا . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ،
 وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَأَمَّا السَّفِيهُ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ
 ضَمَانُهُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ،
 وَغَيْرِهِمَا . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ،
 وَ « الْكَافِي » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ،
 وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ الشَّارِحُ : هَذَا
 أَوْلَى . وَقِيلَ : يَصِحُّ . وَهُوَ اِحْتِمَالٌ لِلْقَاضِي ، وَأَبَى الْخَطَّابُ ، قَالَهُ ^(٢) فِي

(١) سقط من : م .

(٢) في الأصل ، ط : « قال » .

فصل : ولا يَصِحُّ ضَمَانُ الْمُكَاتَبِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، كَالْقَنْ ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ بِالْإِتْرَامِ مَالٍ ، أَشْبَهَ (١) نَذَرَ الصَّدَقَةِ بِمَالٍ مُعَيَّنٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ وَيُتَّبَعَ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ ، كَقَوْلِنَا فِي الْعَبْدِ . [٦٧/٤] وَإِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ ، فَفِيهِ وَجْهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَصِحُّ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَدَّى إِلَى تَفْوِيتِ الْحُرِّيَّةِ .

« الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَهُوَ وَجْهٌ فِي « الْمَذْهَبِ » . قَالَ فِي « الْكَافِي » : وَقَالَ الْقَاضِي : يَصِحُّ ضَمَانُ السَّفِيهِ ، وَيُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ فَلَكَ الْحَجْرِ عَنْهُ . قَالَ : وَهُوَ بَعِيدٌ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمَذْهَبِ » .

قوله : ولا من عبدي بغير إذن سيده - هذا المذهب ، بلا ريب ، نص عليه ، وعليه الأصحاب - ويحتمل أن يصح ويتبع به بعد العتق . وهو لأبي الخطاب ، وهو رواية عن أحمد ، فيطلبه به بعد عتقه . قال في « التلخيص » : والمنصوص ، يصح . بعد أن أطلق وجهين . قال في « القواعد الأصولية » : الصحة أظهر .

قوله : وإن ضمن بإذن سيده ، صح . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، وقطع به أكثرهم . وحكى ابن رزين في « نهائته » وجهًا بعدم الصحة .

قوله : وهل يتعلق برقبته أو ذممة سيده ؟ على روايتين . وقيل : وجهان . وأطلقهما في « الكافي » ، و « الهداية » ، و « المذهب » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، و « المذهب الأحمد » ؛ إحداهما ، يتعلق بدمية سيده . وهو المذهب . جزم به في « الوجيز » . وصححه في « التصحيح » . وقدمه في « الفروع » ، ذكره في آخر الحجر . قال ابن عقيل : ظاهر المذهب وقياسه ، أن يتعلق بدمية سيده . والرواية الثانية ، يتعلق برقبته . قال

(١) بعده في الأصل : « مالو » .

والثاني ، يَصِحُّ ؛ لأنَّ الحَقَّ لهما ، لا يَخْرُجُ عنهما . فأما المَرِيضُ ، فإن كان مَرَضُهُ غيرَ مَخُوفٍ ، أو لم يَتَّصِلْ به المَوْتُ ، فهو كالصَّحِيحِ ، وإن كان مَرَضَ المَوْتِ المَخُوفِ ، فحُكْمُ ضَمَانِهِ حُكْمُ تَبَرُّعِهِ ، يُحَسَبُ مِنْ ثُلْثِهِ ؛ لأنَّهُ تَبَرُّعٌ بِالْإِزْمِ مالٍ لا يَلْزُمُهُ ، ولم يَأْخُذْ عَنْهُ عِوَضًا ، أشْبَهَ الهِبَةَ . وإذا فَهِمَتْ إِشَارَةُ الأَخْرَسِ ، صَحَّ ضَمَانُهُ ؛ لأنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ وإِقْرَارُهُ وَتَبَرُّعُهُ ، أشْبَهَ النَّاطِقَ^(١) ، ولا يَثْبُتُ الضَّمَانُ بِكِتَابَتِهِ مُنْفَرِدَةً عن إِشَارَةِ يُفْهَمُ بها أَنَّهُ قَصَدَ الضَّمَانَ ؛ لأنَّهُ قد يَكْتُبُ عِبْثًا أو تَجْرِبَةً قَلَمٍ^(٢) ، فلم^(٣) يَثْبُتِ الضَّمَانُ به مع الاحْتِمَالِ . وَمَنْ لا تُفْهَمُ إِشَارَتُهُ ، لا يَصِحُّ ضَمَانُهُ ؛ لأنَّهُ لا يَدْرِي بِضَمَانِهِ ، وكذلك سائرُ تَصَرُّفَاتِهِ .

القاضي : قياسُ المذهبِ ، أَنَّ المَالَ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ . واختارَهُ ابنُ عَبْدِوسٍ في « تَذَكِّرَتِهِ » . وَقَدَّمَهُ في « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الحَاوِيَيْنِ » ، و « الفائقِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينِ » . قال ابنُ مُنْجَى في « شَرْحِهِ » : مَنَشُوهُمَا أَنَّ دُبُونَ المَأْدُونِ له في التَّجَارَةِ ؛ هل تَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ ، أو بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ ؟ . وقال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهُما : والصَّحِيحُ هُناكَ التَّعَلُّقُ بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ . وقال ابنُ رَزِينِ في « شَرْحِهِ » : وَيَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ . وقيل : بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ . وقيل : فيه رِوَايَتَانِ ، كاسْتِدَانَتِهِ . ويَأْتِي ذلك في آخِرِ الحَجْرِ . واختِيرَ في « الرَّعَايَةِ » ، أَنَّ يَكُونُ في كَسْبِهِ ، فَإِنَّ عَدِمَ ، ففي رَقَبَتِهِ .

فائدة : يَصِحُّ ضَمَانُ الأَخْرَسِ ، إذا فَهِمَتْ إِشَارَتَهُ ، وإلَّا فلا .

(١) في م : « الباطن » .

(٢) زيادة من : م .

(٣) سقط من : الأصل .

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِرِضَا الضَّامِنِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ رِضَا الْمَضْمُونِ لَهُ ، وَلَا
الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، وَلَا مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ لَهُمَا ،

الشرح الكبير

١٨٢٩ - مسألة : (وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِرِضَا الضَّامِنِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ رِضَا
الْمَضْمُونِ لَهُ ، وَلَا الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، وَلَا مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ لَهُمَا) لَا يَصِحُّ
الضَّمَانُ إِلَّا بِرِضَا الضَّامِنِ ، فَإِنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ التَّزَامُ مَالٍ ،
فَلَمْ يَصِحَّ بِغَيْرِ رِضَا الْمُتَزَمِّ ، كَالْتَّذَرِ . وَلَا يُعْتَبَرُ رِضَا الْمَضْمُونِ لَهُ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدٌ : يُعْتَبَرُ ؛ لِأَنَّهُ إِثْبَاتُ مَالٍ لَادِمِيٍّ ، فَلَمْ يَثْبُتْ إِلَّا
بِرِضَاهُ ، أَوْ رِضَا مَنْ يَتَوَبُّ عَنْهُ ، كَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ . وَعَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ
كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ضَمِنَ مِنْ غَيْرِ رِضَا الْمَضْمُونِ لَهُ وَلَا
الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، فَأَجَازَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلِأَنَّهَا وَثِيقَةٌ لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا قَبْضٌ ،
فَأَشْبَهَتْ الشَّهَادَةَ ، وَلِأَنَّهُ ضَمَانٌ دَيْنٍ ، فَأَشْبَهَ ضَمَانَ بَعْضِ الْوَرِثَةِ دَيْنِ
الْمَيِّتِ لِلْغَائِبِ ، وَقَدْ سَلَّمُوهُ . وَلَا يُعْتَبَرُ رِضَا الْمَضْمُونِ عَنْهُ . لَا نَعْلَمُ
فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَضَى الدَّيْنُ عَنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَرِضَاهُ ، صَحَّ ، فَكَذَلِكَ
إِذَا ضَمِنَ عَنْهُ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ . وَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَعْرِفَهُمَا
الضَّامِنُ . وَقَالَ الْقَاضِي : يُعْتَبَرُ مَعْرِفَتُهُمَا ، لِيَعْلَمَ هَلِ الْمَضْمُونُ عَنْهُ^(١)

قوله : وَلَا يُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ لَهُمَا . هذا المذهب ، وعليه أكثرُ الأصحاب .
وجزم به في « الوجيز » وغيره . وقدمه في « الهداية » ، و « المذهب » ،
و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، و « المغنى » ، و « المحرر » ،
و « الشرح » ، و « شرح ابن منجى » ، و « الفروع » ، و « الرعايتين » ،

(١) زيادة من : م .

المفنع
وَلَا كَوْنُ الْحَقِّ مَعْلُومًا وَلَا وَاجِبًا إِذَا كَانَ مَالُهُ إِلَى الْوُجُوبِ ، فَلَوْ
قَالَ : ضَمِنْتُ لَكَ مَا عَلَى فُلَانٍ . أَوْ : مَا تُدَايِنُهُ بِهِ . صَحَّ .

الشرح الكبير
أَهْلٌ لِاصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ إِلَيْهِ أَوْ لَا ؟ وَلِيَعْرِفَ الْمَضْمُونُ لَهُ ، فَيُودَى إِلَيْهِ .
وَذَكَرَ وَجْهًا آخَرَ ، أَنَّهُ يُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الْمَضْمُونِ لَهُ ؛ لِذَلِكَ ، وَلَا يُعْتَبَرُ^(١)
مَعْرِفَةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا مُعَامَلَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ . وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ثَلَاثَةٌ
أَوْجُهُ نَحْوُ هَذَا . وَلَنَا ، حَدِيثُ عَلِيٍّ ، وَأَبِي قَتَادَةَ^(٢) ، فَإِنَّهُمَا ضَمِنَا لِمَنْ
لَمْ يَعْرِفَا وَعَمَّنْ لَمْ يَعْرِفَا . وَلِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ بِالْإِتِمَامِ مَالٍ ، فَلَمْ يُعْتَبَرِ مَعْرِفَةُ مَنْ
يَتَبَرَّعُ لَهُ بِهِ ، كَالْتَنْذِرِ .

١٨٣٠ - مسألة : (ولا) يُعْتَبَرُ (كَوْنُ الْحَقِّ مَعْلُومًا وَلَا وَاجِبًا إِذَا
كَانَ مَالُهُ إِلَى الْوُجُوبِ ، فَلَوْ قَالَ : ضَمِنْتُ لَكَ مَا عَلَى فُلَانٍ . أَوْ : مَا تُدَايِنُهُ
بِهِ . صَحَّ) يَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ ، فَمَتَى قَالَ : أَنَا [٦٧ / ٤] ضَامِنٌ لَكَ
مَا عَلَى فُلَانٍ . أَوْ : مَا تَقُومُ بِهِ الْبَيْتَةُ . أَوْ : مَا يُقَرُّ بِهِ لَكَ . أَوْ : مَا يَخْرُجُ

الإِنصاف
و « الْحَاوِثِينَ » ، و « الْفَائِقِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَصَحَّحَهُ النَّازِمُ وَغَيْرُهُ . وَقَالَ
الْقَاضِي : يُعْتَبَرُ مَعْرِفَتُهُمَا . وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْبَنَّا . وَذَكَرَ الْقَاضِي وَجْهًا آخَرَ ؛ يُعْتَبَرُ
مَعْرِفَةُ الْمَضْمُونِ لَهُ ، دُونَ مَعْرِفَةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ .

قوله : وَلَا كَوْنُ الْحَقِّ مَعْلُومًا - يعني ، إِذَا كَانَ مَالُهُ إِلَى الْعِلْمِ - وَلَا وَاجِبًا
إِذَا كَانَ مَالُهُ إِلَى الْوُجُوبِ ، فَلَوْ قَالَ : ضَمِنْتُ لَكَ مَا عَلَى فُلَانٍ . أَوْ مَا تُدَايِنُهُ بِهِ ،
صَحَّ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَفِي « الْمُعْنَى » ، اِحْتِمَالٌ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) تقدم تخريجهما في صفحة ٩ .

في رُوزِ مَناجِكِ^(١) . صَحَّ الضَّمَانُ . وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالك . وقال الثَّورِيُّ ، والليثُ ، وابنُ أبي ليلى ، والشافعيُّ ، وابنُ المُنذِرِ : لا يَصِحُّ ؛ لأنَّهُ التِّزَامُ مالٍ ، فلم يَصِحَّ مَجْهُولًا ، كالتَّمَنِّ . ولنا ، قولُ اللهِ تعالى :

ضَمَانٌ ما سَيَجِبُ . فعلى المذهبِ ، يجوزُ له إبطالُ الضَّمَانِ قبلَ وجوبِهِ . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . قال في « المُحَرَّرِ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « النِّظْمِ » ، و « الحَاوِيَيْنِ » ، و « الفُرُوعِ » : له إبطالُهُ قبلَ وجوبِهِ في الأصحِّ . وجزمَ به في « المُنَوَّرِ » وغيرِهِ . واختارَهُ ابنُ عَبْدِوسٍ في « تَذَكِيرَتِهِ » وغيرِهِ . وقيل : ليس له إبطالُهُ .

فائدتان ؛ إحداهما ، لا يَصِحُّ ضَمَانُ بعضِ الدَّيْنِ مُبَهَمًا . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . جزمَ به في « المُحَرَّرِ » ، و « تَذَكِيرَةِ ابنِ عَبْدِوسٍ » ، وغيرِهِما . وقدمَهُ في « الفُرُوعِ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الحَاوِيَيْنِ » ، و « الفائقِ » . وقال أبو الخَطَّابِ : يَصِحُّ ، ويُفَسَّرُهُ . وقال في « عُيُونِ المَسَائِلِ » : لا تُعْرَفُ الرُّوَايَةُ عن إمامِنَا ، فيُمنَعُ . وقد سلَّمَهُ بعضُ الأصحابِ ؛ لجهالتهِ حالاً ومالاً . ولو ضَمِنَ أحدُ هذَيْنِ الدَّيْنَيْنِ ، لم يَصِحَّ ، قولاً واحداً . واختارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدَّيْنِ صِحَّةَ ضَمَانِ الحَارِسِ ونحوهِ ، [١٢٢/٢] وتُجَارِ الحَرْبِ ما يَذْهَبُ مِنَ البَلَدِ أو مِنَ البَحْرِ ، وأنَّ غايتهِ ضَمَانُ ما لم يَجِبْ . وضَمَانُ المَجْهُولِ كضَمَانِ السُّوقِ ، وهو أن يَضْمَنَ ما يَجِبُ على التُّجَّارِ للنَّاسِ مِنَ الدَّيُونِ ، وهو جائزٌ عندَ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ ، كإلَّاكٍ ، وأبي حنيفةَ ، وأحمدَ . الثانيةُ ، لو قال : ما أعطيتُ فلاناً ، فهو على . فهل يكونُ ضامناً لما يُعْطِيهِ في المُسْتَقْبَلِ ، أو لما أعطاه في الماضِي ، ما لم تُصَرِّفه قَرِينَةً

(١) كذا في النسخ : « رُوزِ مَناجِكِ »

والرُوزِنامَةُ : كتيبٌ يتضمَّنُ معرفةَ الأيامِ والشهورِ على مدارِ السنةِ .

﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^(١) . وَحِمْلُ الْبَعِيرِ غَيْرُ مَعْلُومٍ ؛ لِأَنَّ حِمْلَ الْبَعِيرِ مُخْتَلِفٌ بِاخْتِلَافِهِ . وَعُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الزَّعِيمُ غَارِمٌ »^(٢) . وَلِأَنَّهُ التِّزَامُ حَقٌّ فِي الذِّمَّةِ مِنْ غَيْرِ مُعَاوَضَةٍ ، فَصَحَّ فِي الْمَجْهُولِ ، كالتَّنْذِرِ وَالْإِقْرَارِ ، وَلِأَنَّهُ يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِعَرَرٍ وَخَطَرٍ ، وَهُوَ ضَمَانُ الْعُهُودِ . وَإِذَا قَالَ : أَلْتَقِ مَتَاعَكَ فِي الْبَحْرِ وَعَلَى ضَمَانِهِ . أَوْ قَالَ : ادْفَعْ نِيَابَكَ إِلَى هَذَا الرَّفَاءِ وَعَلَى ضَمَانِهَا . فَصَحَّ فِي الْمَجْهُولِ ، كَالْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ .

الشرح الكبير

فصل : وَيَصِحُّ ضَمَانُ مَا لَمْ يَجِبْ ، فَلَوْ قَالَ : مَا أُعْطِيَتْ فَلَانًا فَهُوَ عَلَى . صَحَّ . وَالْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَالَّتِي قَبْلَهَا ، وَدَلِيلُ الْقَوْلَيْنِ مَا ذَكَرْنَا . وَقَدْ قَالُوا^(٣) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : الضَّمَانُ ضَمٌّ ذِمَّةٌ إِلَى ذِمَّةٍ فِي التِّزَامِ الدِّينِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ شَيْءٌ ، لَمْ يُوجَدْ ضَمٌّ ، فَلَا يَكُونُ ضَامِنًا . قُلْنَا : قَدْ ضَمَّ ذِمَّتَهُ إِلَى ذِمَّةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ فِي أَنَّهُ يَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُهُ ، وَأَنَّ مَا يَثْبُتُ^(٤) فِي ذِمَّةٍ مَضْمُونُهُ يَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ . وَهَذَا كَافٍ .

عن أحدهما ؟ فيه وجهان ، ذكرهما في «الإرشاد» . وأطلقهما في «المستوعب» ، و«التلخيص» ، و«المحرر» ، و«الحاوي الكبير» ، و«الفروع» ، و«الفائق» ، و«الزركشي» ؛ أحدهما ، يكون للماضي . قال الزركشي : يحتمل أن يكون ذلك مراد الخرقى ، ويرجحها إعمال الحقيقة .

الإنصاف

(١) سورة يوسف ٧٢ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٦ .

(٣) م : « قال » .

(٤) سقط من : م .

وَيَصِحُّ ضَمَانُ دَيْنِ الضَّامِنِ ، المقنع

الشرح الكبير

وقد سَلَّمُوا ضَمَانَ ما يُلْقِيهِ فِي البَحْرِ قَبْلَ وُجُوهِه بِقَوْلِهِ : أَلْقِ مَتَاعَكَ فِي البَحْرِ وَعَلَى ضَمَانِهِ . وَسَلَّمَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ضَمَانَ الجُعْلِ فِي الجَعَالَةِ قَبْلَ العَمَلِ ، وما وَجَبَ شَيْءٌ بَعْدُ .

١٨٣١ - مسألة : (وَيَصِحُّ ضَمَانُ دَيْنِ الضَّامِنِ) نَحْوُ أَنْ يَضْمَنَ الضَّامِنُ ضَامِنًا آخَرَ ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ لِإِزْمٍ فِي ذِمَّتِهِ ، فَصَحَّ ضَمَانُهُ ، كَسَائِرِ

الإنصاف

وجزَمَ بِهِ فِي « المُنَوَّرِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الحَاوِي الصَّغِيرِ » . وَصَحَّحَهُ فِي « النَّظْمِ » . وَالوَجْهُ الثَّانِي ، يَكُونُ لِلْمُسْتَقْبَلِ . (١) وَصَحَّحَهُ شَارِحُ « المُحَرَّرِ » (٢) . وَحَمَلَ الْمُصَنِّفُ كَلَامَ الخِرَقِيِّ عَلَيْهِ ، فَيَكُونُ اخْتِيَارَ الخِرَقِيِّ . قَالَ فِي « الفُرُوعِ » : وَمَا أُعْطِيَتْ فُلَانًا ، عَلَيَّ ، وَنَحْوُهُ ، وَلَا قَرِينَةً ، قُبِلَ مِنْهُ . وَقِيلَ : لِلوَاجِبِ . انْتَهَى . وَقَدْ ذَكَرَ النُّحَاةُ الوَجْهَيْنِ . وَقَدْ وَرَدَ لِلْمَاضِي ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴾ (٣) . وَوَرَدَ لِلْمُسْتَقْبَلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ (٤) . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ . قُلْتُ : قَدْ يَتَوَجَّهُ أَنَّهُ لِلْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ ، (١) فَيُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِأَحَدِهِمَا . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَقَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » (١) .

تَنْبِيهِ : مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ : وَيَصِحُّ ضَمَانُ دَيْنِ الضَّامِنِ . أَي الدَّيْنِ الَّذِي ضَمِنَهُ الضَّامِنُ ، فَيُثْبِتُ الحَقُّ فِي ذِمَّةِ الثَّلَاثَةِ . وَكَذَا يَصِحُّ ضَمَانُ الدَّيْنِ الَّذِي (٤) كَفَّلَهُ الكَفِيلُ ، فَيَبْرَأُ الثَّانِي بِإِبْرَاءِ الأوَّلِ ، وَلَا عَكْسَ . وَإِنْ قَضَى الدَّيْنِ الضَّامِنُ الأوَّلُ ،

(١ - ١) زيادة من : ١ .

(٢) سورة : آل عمران ١٧٣ .

(٣) سورة : البقرة ١٦٠ .

(٤) سقط من : الأصل .

الدينون^(١) . وَيَبْتُ الْحَقُّ فِي ذِمِّهِ الثَّلَاثَةِ ، أَيُّهُمَ قَضَاهُ بَرِّتَتْ ذِمَّتُهُمْ كُلُّهَا ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَاحِدٌ ، فَإِذَا قُضِيَ مَرَّةً سَقَطَ ، فَلَمْ يَجِبْ مَرَّةً أُخْرَى . وَإِنْ أَبْرَأَ الْعَرِيمُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، بَرِيَّ الضَّامِنَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا فَرَعٌ ، وَإِنْ أَبْرَأَ الضَّامِنَ الْأَوَّلَ بَرِيَّ الضَّامِنَانِ ؛ لِذَلِكَ^(٢) ، وَلَمْ يَبْرَأَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ ، وَإِنْ أَبْرَأَ الضَّامِنَ الثَّانِيَّ ، بَرِيَّ وَحْدَهُ . وَمَتَى حَصَلَتْ بَرَاءَةُ الذَّمَّةِ بِالْإِبْرَاءِ ، فَلَا رُجُوعَ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الرُّجُوعَ مَعَ الْعُرْمِ ، وَلَيْسَ فِي الْإِبْرَاءِ عُرْمٌ . وَالْكَفَالَةُ كَالضَّمَانِ فِي هَذَا الْمَعْنَى^(٣) .

فصل : وَإِنْ ضَمِنَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ الضَّامِنَ ، أَوْ تَكْفَلَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ الْكَفِيلَ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ يَقْتَضِي إِزَامَةَ الْحَقِّ فِي ذِمَّتِهِ ، وَالْحَقُّ لَازِمٌ لَهُ ، فَلَا يُتَصَوَّرُ إِزَامُهُ ثَانِيًا ؛ وَلِأَنَّهُ أَصْلٌ فِي الدَّيْنِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصِيرَ فَرَعًا فِيهِ . فَإِنْ ضَمِنَ عَنْهُ دَيْنًا آخَرَ ، أَوْ تَكْفَلَ بِهِ فِي^(٤) حَقِّ آخَرَ ، جَاز ؛ لِعَدَمِ مَا ذَكَرْنَا .

رَجَعَ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ . وَإِنْ قَضَاهُ الثَّانِي ، رَجَعَ عَلَى الضَّامِنِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ يَرْجَعُ الْأَوَّلُ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، إِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا أَذِنَ لِصَاحِبِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذِنًا ، فَفِي الرُّجُوعِ رَوَاتَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » . قُلْتُ : الْمَذْهَبُ الرُّجُوعُ . عَلَى مَا يَأْتِي فِيمَا إِذَا قُضِيَ الضَّامِنُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « الذَّنُوبِ » .

(٢) فِي قِ : « كَذَلِكَ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

وَدَيْنِ الْمَيْتِ الْمُفْلِسِ وَغَيْرِهِ ، وَلَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ ، فِي أَصْحَاحِ
الرُّوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

١٨٣٢ - مسألة : (و) يَصِحُّ ضَمَانُ (دَيْنِ الْمَيْتِ الْمُفْلِسِ)
وغيره ، وَلَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ ، [٦٨/٤] فِي أَصْحَاحِ الرُّوَايَتَيْنِ (يَصِحُّ
الضَّمَانُ عَنْ كُلِّ غَرِيمٍ وَجَبَ^(١) عَلَيْهِ حَقٌّ ، حَيًّا كَانَ أَوْ مَيِّتًا ، مَلِيئًا أَوْ
مُفْلِسًا . وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَصِحُّ ضَمَانُ دَيْنِ
الْمَيْتِ ، إِلَّا أَنْ يُخْلَفَ وَفَاءً ، فَإِنْ خَلَّفَ بَعْضَ الْوَفَاءِ ، صَحَّ ضَمَانُهُ بِقَدْرِ
مَا خَلَّفَ ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ سَاقِطٌ ، فَلَمْ يَصِحَّ ضَمَانُهُ ، كَمَا لَوْ سَقَطَ بِالْإِبْرَاءِ ،
وَلِأَنَّ ذِمَّتَهُ قَدْ خَرِبَتْ خَرَابًا لَا تَعْمُرُ بَعْدَهُ ، فَلَمْ يَبْقَ فِيهَا دَيْنٌ ، وَالضَّمَانُ
ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ . وَلَنَا ، جَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ^(٢) (وَعَلَى^(٣)) ، فَإِنَّهُمَا ضَمِنَا دَيْنَ
مَيْتٍ لَمْ يُخْلَفْ وَفَاءً ، وَقَدْ حَضَّهْمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضَمَانِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي

الدَّيْنِ . وَقَالَ فِي « الرُّعَايَةِ » ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : وَلَمْ يَرْجِعِ الْأَوَّلُ عَلَى أَحَدٍ ، عَلَى
الْأَظْهَرِ . وَيَأْتِي بَعْضُ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالضَّامِنِ ، إِذَا تَعَدَّدَ ، وَغَيْرِهِ فِي الْكِفَالَةِ ،
فَلْيُعْلَمَ .

قوله : وَيَصِحُّ ضَمَانُ دَيْنِ الْمَيْتِ الْمُفْلِسِ وَغَيْرِهِ . أَيِ وَغَيْرِ الْمُفْلِسِ . يَصِحُّ
ضَمَانُ دَيْنِ الْمَيْتِ الْمُفْلِسِ ، بِلا نِزَاعٍ . وَيَصِحُّ ضَمَانُ دَيْنِ الْمَيْتِ غَيْرِ
الْمُفْلِسِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، لَا يَصِحُّ .

قوله : وَلَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ ، فِي أَصْحَاحِ الرُّوَايَتَيْنِ . وَكَذَا قَالَ فِي « الْهِدَايَةِ » ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « نَبَتْ » .

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

قَتَادَةَ بِقَوْلِهِ : « أَلَا قَامَ أَحَدُكُمْ فَضَمِنَهُ »^(١) . وهذا صَرِيحٌ فِي الْمَسْأَلَةِ ،
 وَلأنَّهُ دَيْنٌ ثَابِتٌ ، فَصَحَّ ضَمَانُهُ ، كَمَا لَوْ خَلَفَ وَفَاءً . وَذَلِيلُ ثُبُوتِهِ ، أَنَّهُ
 لَوْ تَبَرَّعَ رَجُلٌ بِقَضَاءِ ذَنْبِهِ ، جَازَ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ^(٢) اقْتِضَاؤُهُ ، وَلَوْ ضَمِنَهُ
 حَيًّا ثُمَّ مَاتَ ، لَمْ^(٣) تَبْرَأْ ذِمَّةُ^(٤) الضَّامِنِ ، وَلَوْ بَرَّتْ ذِمَّةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ ،
 بَرَّتْ ذِمَّةُ الضَّامِنِ ، وَفِي هَذَا انْفِصَالٌ عَمَّا ذَكَرُوهُ . إِذَا ثَبَتَ صِحَّةُ ضَمَانِ
 دَيْنِ الْمَيِّتِ ، فَإِنَّ ذِمَّتَهُ لَا تَبْرَأُ مِنَ الدَّيْنِ قَبْلَ الْقَضَاءِ ، فِي إِحْدَى
 الرَّوَايَتَيْنِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى
 عَنْهُ »^(٥) . وَلأنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَبَا قَتَادَةَ عَنِ الدَّيْنَارَيْنِ اللَّذَيْنِ
 ضَمِنَهُمَا ، فَقَالَ : قَدْ قَضَيْتُهُمَا^(٥) ، فَقَالَ : « الْآنَ بَرَّدَتْ جِلْدَتُهُ » .
 رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ . وَلأنَّهُ وَثِيقَةٌ بِدَيْنٍ ، فَلَمْ يَسْقُطْ قَبْلَ الْقَضَاءِ ، كَالرَّهْنِ ،
 وَكَالشَّهَادَةِ . وَالثَّانِيَةُ : تَبْرَأُ بِمُجَرَّدِ الضَّمَانِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ
 يُوسُفَ بْنِ مُوسَى ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ : « وَبَرِيءُ الْمَيِّتِ
 مِنْهُمَا ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ^(٦) فِي أَوَّلِ الْبَابِ .

الإِنصَافِ وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ
 الْأَصْحَابُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » وَغَيْرِهِ .
 وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يُبْرَأُ بِمُجَرَّدِ الضَّمَانِ . نَصَّ عَلَيْهَا ، وَتَقَدَّمَتْ .

(١) تقدم تخريجه في ٢١/٦ .

(٢) في م : « الحق » .

(٣-٣) في م : « يبدأ منه » .

(٤) تقدم تخريجه في ٢٠/٦ .

(٥) في الأصل : « قبضتهما » .

(٦-٦) زيادة من : الأصل .

وَيَصِحُّ ضَمَانُ عَهْدَةِ الْمَبِيعِ عَنِ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي ، وَعَنْ الْمُتَعَمِّرِ
الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ .

الشرح الكبير

فصل : وَيَصِحُّ الضَّمَانُ فِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ الْوَاجِبَةِ ، وَالتِّي تُتَوَلَّى
إِلَى الْوُجُوبِ ، كَثَمَنِ الْمَبِيعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ وَبَعْدَهُ ، وَالْأَجْرَةَ ، وَالْمَهْرَ
قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحُقُوقَ لِأَزْمَةٍ ، وَجَوَازُ سُقُوطِهَا لَا يَمْنَعُ
صِحَّةَ ضَمَانِهَا ، كَالثَّمَنِ فِي الْمَبِيعِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْخِيَارِ ، يَجُوزُ أَنْ يَسْقُطَ
بِالرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَبِالْمُقَابِلَةِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

١٨٣٣ - مَسْأَلَةٌ : (وَيَصِحُّ ضَمَانُ عَهْدَةِ الْمَبِيعِ عَنِ الْبَائِعِ
لِلْمُشْتَرِي ، وَعَنْ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ) فَضَمَانُهُ عَنِ^(١) الْمُشْتَرِي ، هُوَ أَنْ
يَضْمَنَ الثَّمَنَ الْوَاجِبَ بِالْبَيْعِ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ ، (أَوْ إِنْ^(٢) ظَهَرَ فِيهِ عَيْبٌ أَوْ
اسْتُحِقَّ ، رَجَعَ بِذَلِكَ عَلَى الضَّامِنِ ، وَضَمَانُهُ عَنِ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي ، هُوَ
أَنْ يَضْمَنَ عَنِ الْبَائِعِ الثَّمَنَ مَتَى خَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا ، أَوْ رُدَّ بِعَيْبٍ ، أَوْ

الإصناف

قوله : وَيَصِحُّ ضَمَانُ عَهْدَةِ الْمَبِيعِ عَنِ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي ، وَعَنْ الْمُشْتَرِي
لِلْبَائِعِ . بِإِنْزَاعِ فِي الْجُمْلَةِ . وَحَكَى النَّاطِمُ وَغَيْرُهُ ، فِيهِ خِلَافًا . فَضَمَانُهُ عَنِ
الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ ؛ أَنْ يَضْمَنَ الثَّمَنَ الْوَاجِبَ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ ، أَوْ إِنْ ظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ ،
أَوْ اسْتُحِقَّ . وَضَمَانُهُ عَنِ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي ؛ أَنْ يَضْمَنَ عَنِ الْبَائِعِ الثَّمَنَ مَتَى خَرَجَ
الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا ، أَوْ رُدَّ بِعَيْبٍ أَوْ أُرْشِ الْعَيْبِ . وَضَمَانُ الْعَهْدَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ،
هُوَ ضَمَانُ الثَّمَنِ أَوْ بَعْضُهُ عَنِ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ . وَأَصْلُ الْعَهْدَةِ ؛ هُوَ الْكِتَابُ الَّذِي

(١) فِي م : (عَلَى) .

(٢) فِي م : (وَإِنْ) .

أرْشَ الْعَيْبِ . فَضْمَانُ الْعَهْدَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ هُوَ ضَمَانُ التَّمَنِ أَوْ جُزْءٍ مِنْهُ
 عَنْ أَحَدِهِمَا لِلْآخِرِ . وَالْعَهْدَةُ ؛ الْكِتَابُ الَّذِي تُكْتَبُ فِيهِ وَثِيقَةٌ [٦٨/٤ ط]
 الْبَيْعِ ، وَيُذَكَّرُ فِيهِ التَّمَنُ ، فَعَبَّرَ بِهِ عَنِ التَّمَنِ الَّذِي يَضْمَنُهُ . وَمِمَّنْ أَجَازَ
 ضَمَانَ الْعَهْدَةِ فِي الْجُمْلَةِ ؛ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَمَنْعَ مِنْهُ
 بَعْضُ (أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ) ؛ لِكَوْنِهِ ضَمَانَ مَا لَمْ يَجِبْ ، وَضَمَانَ
 مَجْهُولٍ ، وَضَمَانَ عَيْنٍ . وَقَدْ ثَبَتَ جَوَازُ الضَّمَانِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ . وَلِأَنَّ
 الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى الْوَثِيقَةِ عَلَى الْبَائِعِ ، وَالْوَثَائِقُ ثَلَاثَةٌ ؛ الشَّهَادَةُ ، وَالرَّهْنُ ،
 وَالضَّمَانُ . فَأَمَّا الشَّهَادَةُ فَلَا يُسْتَوْفَى مِنْهَا الْحَقُّ ، وَأَمَّا الرَّهْنُ فَلَا يَجُوزُ
 فِي ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدَّى إِلَى أَنْ يَبْقَى أَبَدًا مَرْهُونًا ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا
 الضَّمَانُ . وَلِأَنَّهُ لَا يَضْمَنُ إِلَّا مَا كَانَ وَاجِبًا حَالَ الْعَقْدِ ؛ (١) لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ
 بِالضَّمَانِ حُكْمٌ إِذَا خَرَجَ مُسْتَحَقًّا أَوْ مَعِيًّا حَالَ الْعَقْدِ (٢) ، وَمَتَى كَانَ
 كَذَلِكَ ، فَقَدْ ضَمِنَ مَا وَجِبَ حِينَ الْعَقْدِ ، وَالْجَهَالَةُ مُنْتَفِيَةٌ (٣) ؛ لِأَنَّهُ

تُكْتَبُ فِيهِ الْوَثِيقَةُ لِلْبَيْعِ ، وَيُذَكَّرُ فِيهِ التَّمَنُ . ثُمَّ عَبَّرَ بِهِ عَنِ التَّمَنِ الَّذِي يَضْمَنُهُ .
 وَالْفَظُّ ضَمَانَ الْعَهْدَةِ : ضَمِنْتُ عَهْدَتَهُ ، أَوْ تَمَنَّهُ ، أَوْ دَرَكَهُ . أَوْ يَقُولُ لِلْمُشْتَرِي :
 ضَمِنْتُ خَلَاصَكَ مِنْهُ . أَوْ مَتَى خَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا ، فَقَدْ ضَمِنْتُ لَكَ التَّمَنَ .
 وَهَذَا الْمَذْهَبُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي « التَّيْبِيهِ » ، وَ« الشَّافِعِيِّ » : لَا يَصِحُّ
 ضَمَانُ الدَّرَكِ . قَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ : أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ ضَمَانَ الْعَهْدَةِ . وَرُدَّ . فَقَالَ
 الْقَاضِي : لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَنَّ ضَمَانَ الدَّرَكِ لَتَمَنِ الْمَبِيعِ يَصِحُّ ، وَإِنَّمَا الَّذِي

(١ - ١) فِي م : « أَصْحَابِهِ » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ م : .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « مُنْتَفِيَةٌ » .

ضَمِنَ الْجُمْلَةَ ، فَإِذَا خَرَجَ بَعْضُهُ مُسْتَحَقًّا ، لَزِمَهُ بَعْضُ مَا ضَمِنَهُ . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ ضَمَانُ الْعُهُدَةِ عَنِ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ وَبَعْدَهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا يَصِحُّ بَعْدَ الْقَبْضِ ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْقَبْضِ لَوْ خَرَجَ مُسْتَحَقًّا ، لَمْ يَجِبْ عَلَى الْبَائِعِ شَيْءٌ . وَهَذَا يَتَّبَعُ عَلَى ضَمَانِ مَا لَمْ يَجِبْ إِذَا كَانَ مُفْضِيًّا إِلَى الْوُجُوبِ ، كَالْجَعَالَةِ ، وَسَدِّ كُرْهًا .

وَأَلْفَاظُ ضَمَانِ الْعُهُدَةِ^(١) قَوْلُهُ : ضَمِنْتُ عُهْدَتَهُ . أَوْ : ثَمَنَهُ . أَوْ : دَرَكَهُ . أَوْ يَقُولُ لِلْمُشْتَرِي : ضَمِنْتُ خَلَاصَكَ مِنْهُ . أَوْ : مَتَى خَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا فَقَدْ ضَمِنْتُ لَكَ الثَّمَنَ . وَحُكِيَ عَنِ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ : ضَمِنْتُ^(٢) عُهْدَتَهُ . أَوْ : ضَمِنْتُ لَكَ الْعُهُدَةَ . لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ الْعُهُدَةَ الصَّكُّ بِالِاتِّبَاعِ ، كَذَا فَسَّرَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ ، فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُهُ لِلْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ . وَليْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ الْعُهُدَةَ فِي الْعُرْفِ عِبَارَةٌ عَنِ الدَّرَكِ

لَا يَصِحُّ ، ضَمَانُ الدَّرَكِ لِعَيْنِ الْمَبِيعِ . وَقَدْ بَيَّنَّهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ : إِنَّمَا ضَمِنَهُ يُرِيدُ الثَّمَنَ ، لَا الْخَلَاصَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَاعَ مَا لَا يَمْلِكُ ، فَهُوَ بَاطِلٌ ، أَوْ مَا إِلَى هَذَا أَحْمَدُ . فَوَائِدُ ؛ الْأُولَى ، لَوَبْنَى الْمُشْتَرِي ، وَنَقَضَهُ الْمُسْتَحَقُّ ، فَالْإِنْقَاضُ لِلْمُشْتَرِي ، وَيَرْجَعُ بِقِيَمَةِ التَّالِفِ عَلَى الْبَائِعِ ، وَهَلْ يَدْخُلُ فِي ضَمَانِ الْعُهُدَةِ^(٣) فِي حَقِّ ضَامِنِهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ؛ أَحَدُهُمَا ، يَدْخُلُ فِي ضَمَانِ الْعُهُدَةِ^(٤) . قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ،

(١) فِي ق ، م : « عهدة المبيع » .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « لَكَ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، ط : « وَهَذَا » .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ الْأَصْلِ ، ط .

وَضَمَانِ التَّمَنِ ، وَالْمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى الْأَسْمَاءِ الْعُرْفِيَّةِ ، كَالرَّأْيَةِ ، تُحْمَلُ
عِنْدَ إِطْلَاقِهَا عَلَى الْمَزَادَةِ لَا (١) عَلَى الْجَمَلِ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ (٢) الْمَوْضُوعُ
لُغَةً . فَأَمَّا إِنْ ضَمِنَ لَهُ خَلَاصَ الْمَبِيعِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هُوَ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ
إِذَا خَرَجَ حُرًّا أَوْ مُسْتَحَقًّا ، لَمْ يَسْتَطِعْ تَخْلِيصَهُ ، وَلَا يَجِلُّ . وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ ،
فِي رَجُلٍ بَاعَ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً ، وَضَمِنَ لَهُ الْخَلَاصَ ، فَقَالَ : كَيْفَ يَسْتَطِيعُ
الْخَلَاصَ إِذَا خَرَجَ حُرًّا ؟ . فَإِنْ ضَمِنَ عَهْدَةَ الْمَبِيعِ وَخَلَاصَهُ ، بَطَلُ فِي
الْخَلَاصِ . وَتَبَيَّنَى صِحَّتُهُ فِي الْعَهْدَةِ عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ .

إِذَا ثَبَتَ صِحَّةُ ضَمَانِ الْعَهْدَةِ ، فَالْكَلَامُ فِيهَا يَلْزِمُ الضَّامِنَ ، فَنَقُولُ :
اسْتِحْقَاقُ رُجُوعِ الْمُشْتَرِي بِالتَّمَنِ ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِسَبَبِ حَادِثٍ بَعْدَ
العَقْدِ ، أَوْ مُقَارِنٍ لَهُ ؛ فَأَمَّا الْحَادِثُ فَمِثْلُ تَلْفِ (٣) الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ فِي
يَدِ الْبَائِعِ ، أَوْ بَعْضِ مَنْ يَدِهِ ، أَوْ يَتَقَايِلَانِ ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَرْجِعُ عَلَى
الْبَائِعِ دُونَ الضَّامِنِ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا حَالَ الْعَقْدِ ، وَإِنَّمَا ضَمِنَ
الْاسْتِحْقَاقَ الْمَوْجُودَ حَالَ الْعَقْدِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ عَلَى الضَّامِنِ ؛
[١٦٩/٤] لِأَنَّ ضَمَانَ مَا لَمْ يَجِبْ جَائِزٌ ، وَهَذَا مِنْهُ . وَأَمَّا إِنْ كَانَ بِسَبَبِ
مُقَارِنٍ ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَ بِسَبَبِ لَا تَفْرِيطَ مِنَ الْبَائِعِ فِيهِ ، كَأَخْذِهِ

و « الْحَاوِيَيْنِ » . وَالثَّانِي ، لَا يَدْخُلُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي « الْمُعْنَى » ،
و « الشَّرْحِ » ؛ فَإِنَّهُمَا مَاضِمَتَاهُ ، إِلَّا إِذَا ضَمِنَ مَا يَحْدُثُ فِي الْمَبِيعِ مِنْ بِنَاءٍ ،

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : الأصل ، ر ١ ، م .

(٣) سقط من : الأصل .

بالشُّفَعَةِ ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَأْخُذُ الثَّمَنَ مِنَ الشَّفِيعِ ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ .
 وَلَا الضَّامِنِ . وَمَتَى لَمْ يَجِبْ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، لَمْ يَجِبْ عَلَى الضَّامِنِ
 بِطَرِيقِ الْأُولَى . فَأَمَّا إِنْ كَانَ زَوَالُ مِلْكِهِ عَنِ الْمَبِيعِ بِسَبَبِ مُقَارِنٍ ؛
 لِتَفْرِيطِ مِنَ الْبَائِعِ ، بِاسْتِحْقَاقٍ ، أَوْ حُرِّيَّةٍ ، أَوْ رَدِّ بَعِيْبٍ قَدِيمٍ ، فَلَهُ
 الرَّجُوعُ عَلَى الضَّامِنِ ، وَهَذَا ضَمَانُ الْعَهْدَةِ ، وَإِنْ أَرَادَ أَخْذَ أَرْضِ الْعَيْبِ ،
 رَجَعَ عَلَى الضَّامِنِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَزِمَهُ كُلُّ الثَّمَنِ ، لَزِمَهُ بَعْضُهُ إِذَا اسْتَحَقَّ
 ذَلِكَ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، وَسَوَاءٌ ظَهَرَ كُلُّ الْمَبِيعِ مُسْتَحَقًّا أَوْ بَعْضُهُ ؛
 لِأَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ بَعْضُهُ مُسْتَحَقًّا ، بَطَلَ الْعَقْدُ فِي الْجَمِيعِ ، فِي إِحْدَى
 الرَّوَايَتَيْنِ ، فَقَدْ خَرَجَتِ الْعَيْنُ كُلُّهَا مِنْ يَدِهِ بِسَبَبِ اسْتِحْقَاقِ . وَعَلَى
 الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، يَبْطُلُ فِي الْبَعْضِ الْمُسْتَحَقُّ ، وَلَهُ رَدُّ الْجَمِيعِ ، فَإِنْ
 رَدَّهَا فَهُوَ كَمَا لَوْ اسْتَحَقَّتْ كُلُّهَا ، وَإِنْ أَمْسَكَ بَعْضَهَا فَلَهُ الْمُطَابَقَةُ بِالْأَرْضِ ،
 كَمَا لَوْ وَجَدَهَا مَعِيْبَةً . وَلَوْ بَاعَهُ عَيْنًا أَوْ أَقْرَضَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَرَهْنَ عِنْدَهُ عَيْنًا
 عَيْنَهَا ، فَتَكَفَّلَ رَجُلٌ بِتَسْلِيمِ الرَّهْنِ ، لَمْ تَصِحَّ الْكِفَالَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ
 الْبَائِعَ ، فَلَا يَلْزَمُ الْكَفِيلَ مَا لَا يَلْزَمُ الْأَصِيلَ ^(١) . وَإِنْ ضَمِنَ لِلْمُشْتَرِيِّ قِيَمَةَ

أَوْ غِرَاسٍ . الثَّانِيَةُ ، لَوْ خَافَ الْمُشْتَرِيُّ فَسَادَ الْبَيْعِ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقِ الْمَبِيعِ ، أَوْ
 كَوْنِ الْعَوَضِ مَعِيْبًا ، أَوْ شَكِّ فِي كَمَالِ الصَّنَجَةِ ، أَوْ جَوْدَةِ جِنْسِ الثَّمَنِ ، فَضَمِنَ
 ذَلِكَ صَرِيحًا ، صَحَّ كَضَمَانِ الْعَهْدَةِ . وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ ، فَهَلْ يَدْخُلُ فِي مُطْلَقِ ضَمَانِ
 الْعَهْدَةِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ » . الثَّلَاثَةُ ،
 يَصِحُّ ضَمَانُ نَقْصِ الصَّنَجَةِ ، وَنَحْوِهَا ، وَيَرْجِعُ بِقَوْلِهِ ، مَعَ يَمِينِهِ ، عَلَى الصَّحِيحِ

(١) فِي م : « الْأَصْلُ » .

وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ دَيْنِ الْكِتَابَةِ ، فِي أَصْحَ الرِّوَايَتَيْنِ .

ما يَحْدُثُ فِي الْمَبِيعِ ، مِنْ بِنَاءٍ أَوْ غِرَاسٍ ، صَحَّ ، سِوَاءَ ضَمَنَهُ الْبَائِعُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ ، فَإِذَا بَنَى أَوْ غَرَسَ فَاسْتَحَقَّ الْمَبِيعُ ، رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الضَّامِنِ بِقِيَمَةِ مَا تَلَفَ أَوْ نَقَصَ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ ضَمَانٌ مَجْهُولٌ ، وَضَمَانٌ مَا لَمْ يَجِبْ . وَقَدْ بَيَّنَّا جَوَازَهُ .

١٨٣٤ - مسألة : (وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ دَيْنِ الْكِتَابَةِ ، فِي أَصْحَ الرِّوَايَتَيْنِ) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَالْأُخْرَى ، يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ عَلَى الْمَكَاتِبِ ، فَصَحَّ ضَمَانُهُ ، كَسَائِرِ دُيُونِهِ . وَالْأَوْلَى أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ ، وَلَا مَالَهُ إِلَى الْإِلْزَامِ ؛ لِأَنَّ لِلْمَكَاتِبِ ^(١) تَعْجِيزَ نَفْسِهِ ، وَالِامْتِنَاعَ مِنَ الْأَدَاءِ ، فَإِذَا لَمْ يَلْزَمْ الْأَصِيلَ ^(٢) ، فَالضَّامِنُ أَوْلَى .

مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : لَا يَرْجِعُ بَيِّنَةٌ فِي حَقِّ الضَّامِنِ .

قوله : وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ دَيْنِ [١٢٢/٢] الْكِتَابَةِ ، فِي أَصْحَ الرِّوَايَتَيْنِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَغَيْرِهِمَا . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَقَالَ : هَذَا الْمَذْهَبُ . ^(٣) قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّارِحُ » : هَذَا أَصَحُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يَصِحُّ ضَمَانُهُ ، سِوَاءَ كَانَ الضَّامِنُ حُرًّا أَوْ غَيْرَهُ . وَحَكَاهَا فِي « الْخُلَاصَةِ » وَجْهًا . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمُنْذَهَبِ » ،

(١) فِي ق : « الْمَكَاتِبِ يَمْلِكُ » .

(٢) فِي م : « الْأَصْلُ » .

(٣) (٣-٣) زِيَادَةٌ مِنْ : أ .

وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْأَمَانَاتِ ؛ كَالْوَدِيعَةِ وَنَحْوَهَا ، إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ
التَّعَدَّى فِيهَا .

١٨٣٥ - مسألة : (ولا يَصِحُّ ضَمَانُ الْأَمَانَاتِ ؛ كَالْوَدِيعَةِ
وَنَحْوَهَا ، إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ التَّعَدَّى فِيهَا) أَمَّا الْأَمَانَاتُ ؛ كَالْوَدِيعَةِ ، وَالْعَيْنِ
الْمُوجِرَةِ ، وَالشَّرِكَةِ ، وَالْمُضَارَبَةِ ، وَالْعَيْنِ الْمَذْفُوعَةِ إِلَى الْخِيَّاطِ
وَالْقَصَّارِ ، فَإِنْ ضَمِنَهَا مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ فِيهَا ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَضْمُونَةٍ
عَلَى صَاحِبِ الْيَدِ ، فَكَذَلِكَ عَلَى ضَامِنِهِ . وَإِنْ ضَمِنَ التَّعَدَّى فِيهَا ، فَظَاهِرُ
كَلَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، صِحَّةُ ضَمَانِهَا ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ ،
فِي رَجُلٍ يَتَّقَبَلُ مِنَ النَّاسِ الثِّيَابَ ، فَقَالَ لَهُ [٦٩/٤ ط] رَجُلٌ : اذْفَعْ إِلَيْهِ
ثِيَابَكَ وَأَنَا ضَامِنٌ . فَقَالَ : هُوَ ضَامِنٌ لِمَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ . يَعْنِي إِذَا تَعَدَّى أَوْ
تَلَفَ بِفِعْلِهِ . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ تَلَفَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ وَلَا تَقْرِيضٍ مِنْهُ ، فَلَا شَيْءَ عَلَى

و « الْمُشْتَوَعِبِ » ، و « الْخُلَاصَةِ » ، و « الْهَادِي » ، و « التَّلْخِيصِ » ،
و « الْمُحَرَّرِ » ، و « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، و « الْحَاوِيَّتَيْنِ » ، و « الْفَائِقِ » . وَقَالَ
الْقَاضِي : يَصِحُّ ضَمَانُهُ إِذَا كَانَ حُرًّا ؛ لِسَعَةِ تَصَرُّفِهِ . (١) قَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي
« شَرْحِهِ » (١) . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوَسٍ فِي « تَذَكُّرَتِهِ » . وَتَقَدَّمَ ، هَلْ يَصِحُّ أَنْ
يَكُونَ الْمُكَاتَبُ ضَامِنًا ، أَوْ لَا ؟ وَيَأْتِي فِي بَابِ الْكِتَابَةِ ، إِذَا ضَمِنَ أَحَدُ الْمُكَاتَبَيْنِ
الْآخَرَ ، هَلْ يَصِحُّ ، أَمْ لَا ؟

قوله : وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْأَمَانَاتِ ، كَالْوَدِيعَةِ وَنَحْوَهَا . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ
الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، يَصِحُّ . وَحَمَلَ عَلَى التَّعَدَّى ، كَتَضْرِيحِهِ بِهِ ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ .

(١ - ١) | زيادة من : ١ .

المقنع
وَأَمَّا الْأَعْيَانُ الْمَضْمُونَةُ ، كَالْعُصُوبِ ، وَالْعَوَارِي ، وَالْمَقْبُوضِ
عَلَى وَجْهِ السَّوْمِ ، فَيَصِحُّ ضَمَانُهَا .

الشرح الكبير
الضَّامِنِ ، وَإِنْ تَلَفَ بِفِعْلِهِ أَوْ تَفْرِيطٍ ، لَزِمَهُ ضَمَانُهَا ، وَلَزِمَ ضَامِنَهُ أَيْضًا ؛
لِأَنَّهَا مَضْمُونَةٌ عَلَى مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ ، فَهِيَ كَالْعُصُوبِ وَالْعَوَارِي ، وَهَذَا
فِي الْحَقِيقَةِ ضَمَانٌ مَا لَمْ يَجِبْ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ .

١٨٣٦ - مسألة : (فَأَمَّا الْأَعْيَانُ الْمَضْمُونَةُ ؛ كَالْعُصُوبِ ،
وَالْعَوَارِي ، وَالْمَقْبُوضِ عَلَى وَجْهِ السَّوْمِ ، فَيَصِحُّ ضَمَانُهَا) وَبِهِ قَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ . وَقَالَ فِي الْآخَرِ : لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْأَعْيَانَ
غَيْرُ ثَابِتَةٍ فِي الذِّمَّةِ ، وَإِنَّمَا يُضْمَنُ مَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ ، وَوَضَفْنَا لَهَا بِالضَّمَانِ
إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ قِيمَتُهَا عِنْدَ التَّلْفِ ، وَالْقِيَمَةُ مَجْهُولَةٌ . وَلَنَا ، أَنَّهَا
مَضْمُونَةٌ عَلَى مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ ، فَصَحَّ ضَمَانُهَا ، كَالْحَقُوقِ الثَّابِتَةِ فِي الذِّمَّةِ .

الإصناف
بلا نزاع . وقد صرَّح به المُصَنِّفُ هُنَا ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَصْحَابِ .

قوله : فَأَمَّا الْأَعْيَانُ الْمَضْمُونَةُ ؛ كَالْعُصُوبِ ، وَالْعَوَارِي ، وَالْمَقْبُوضِ عَلَى
وَجْهِ السَّوْمِ ، فَيَصِحُّ ضَمَانُهَا . هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ .
وَعَنهُ ، لَا يَصِحُّ ضَمَانُهَا .

تبيينه : فَأَذَانَا الْمُصَنِّفُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَنَّ الْمَقْبُوضَ عَلَى وَجْهِ السَّوْمِ مِنْ ضَمَانِ
الْقَابِضِ ، وَأَنَّ ضَمَانَهُ يَصِحُّ . وَالْأَصْحَابُ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، يَذْكُرُونَ مَسْأَلَةَ ضَمَانِ
الْمَقْبُوضِ عَلَى وَجْهِ السَّوْمِ ، فِي فَضْلِ ، مَنْ بَاعَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا . وَيَذْكُرُونَهَا
أَيْضًا فِي أَحْكَامِ الْقَبْضِ ، وَيَذْكُرُونَ مَسْأَلَةَ الضَّامِنِ هُنَا ، وَمَسْأَلَةَ صِحَّةِ ضَمَانِ
الضَّامِنِ لِلْمَقْبُوضِ عَلَى وَجْهِ السَّوْمِ مُتْرَبَّةً عَلَى ضَمَانِهِ بِقَبْضِهِ . وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ

قَوْلُهُمْ : إِنَّ الْأَعْيَانَ لَا تَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ . قُلْنَا : الضَّمَانُ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ ضَمَانٌ اسْتِنْقَازُهَا وَرَدُّهَا ، وَالتَّزَامٌ تَحْصِيلُهَا أَوْ قِيمَتُهَا عِنْدَ تَلْفِهَا . وَهَذَا مِمَّا يَصِحُّ ضَمَانُهُ ، كَعَهْدَةِ الْمَبِيعِ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ التَّزَامُ رَدُّ الثَّمَنِ أَوْ عَوَضِهِ إِنْ ظَهَرَ بِالْمَبِيعِ عَيْبٌ أَوْ اسْتُحِقَّ .

عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي (١) ضَمَانِ الْمَقْبُوضِ عَلَى وَجْهِ السَّوْمِ نُصُوصٌ ؛ فَنَقَلَ حَرْبٌ ، وَأَبُو طَالِبٍ ، وَغَيْرُهُمَا ، ضَمَانَ الْمَقْبُوضِ عَلَى وَجْهِ السَّوْمِ . وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُ ، أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْمَالِكِ ؛ كَالرَّهْنِ ، وَمَا يَقْبِضُهُ الْأَجِيرُ . وَنَقَلَ حَنْبَلٌ ، إِذَا ضَاعَ مِنَ الْمُشْتَرَى ، وَلَمْ يَقْطَعْ ثَمَنَهُ ، أَوْ قَطَعَ ثَمَنَهُ ، لَزِمَهُ . وَنَقَلَ حَرْبٌ وَغَيْرُهُ ، فِي مَنْ قَالَ : بِعْنِي هَذَا . فَقَالَ : خُذْهُ بِمَا شِئْتَ . فَأَخَذَهُ ، فَمَاتَ بِيَدِهِ ، (٢) قَالَ : هُوَ مِنْ مَالِ بَائِعِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ حَتَّى يَقْطَعَ ثَمَنَهُ . وَنَقَلَ ابْنُ مُشَيْشٍ ، فِي مَنْ قَالَ : بِعْنِيهِ . فَقَالَ : خُذْهُ بِمَا شِئْتَ . فَأَخَذَهُ ، فَمَاتَ بِيَدِهِ (٣) ، يَضْمَنُهُ رَبُّهُ ، هَذَا بَعْدُ (٤) لَمْ يَمْلِكْهُ . قَالَ الْمَجْدُ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَمَانَةٌ ، وَأَنَّهُ يُخْرَجُ مِثْلُهُ فِي بَيْعِ خِيَارٍ ، عَلَى قَوْلِنَا : لَا يَمْلِكْهُ . وَقَالَ : تَضْمِينُهُ مَنَافِعُهُ ، كَزِيَادَةِ ، وَأَوْلَى . انْتَهَى . فَهَذِهِ نُصُوصُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : ذَكَرَ الْأَصْحَابُ فِي ضَمَانِهِ رِوَايَتَيْنِ . قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي « قَوَاعِدِهِ » : فَمِنْ الْأَصْحَابِ مَنْ حَكَى فِي ضَمَانِهِ رِوَايَتَيْنِ ، سِوَاءَ أَخَذَ بِتَقْدِيرِ الثَّمَنِ ، أَوْ بَدُونِهِ . وَهِيَ طَرِيقَةُ الْقَاضِي ، وَابْنِ عَقِيلٍ . وَصَحَّحَ الضَّمَانَ ؛ لِأَنَّهُ مَقْبُوضٌ عَلَى وَجْهِ الْبَدَلِ وَالْعَوَضِ ، فَهُوَ كَمَقْبُوضٍ بِعَقْدِ فَايَسِدٍ . انْتَهَى . قُلْتُ : ذَكَرَ الْأَصْحَابُ فِي الْمَقْبُوضِ عَلَى وَجْهِ

(١) سقط من : الأصل ، ١ .

(٢ - ٣) سقط من : الأصل ، ط .

(٣) في الأصل ، ط : « العبد » .

فصل : وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْجُعْلِ فِي الْجَعَالَةِ ، وَفِي الْمَسَابَقَةِ وَالْمُنَاضَلَةِ .
وقال أصحابُ الشافعيِّ : لا يَصِحُّ ضَمَانُهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقُولُ
إِلَى اللَّزْوِمِ ، أَشْبَهَ مَالَ الْكِتَابَةِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ
حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ ^(١) . وَلِأَنَّهُ يُقُولُ إِلَى اللَّزْوِمِ إِذَا عَمِلَ الْعَمَلَ ،
وَإِنَّمَا الَّذِي لَا يَلْزَمُ الْعَمَلَ ، وَالْمَالُ يَلْزَمُ بُوْجُودَهُ ، وَالضَّمَانُ لِلْمَالِ دُونَ
الْعَمَلِ . وَيَصِحُّ ضَمَانُ أَرْشِ الْجِنَايَةِ ، سِوَاءَ كَانَ نَقْودًا ، كَقِيمِ
الْمُتَلَفَاتِ ، أَوْ حَيَوَانًا ، كَالدِّيَاتِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَا يَصِحُّ

السَّوْمِ ثَلَاثَ صُورٍ ؛ الْأُولَى ، أَنْ يُسَاوِمَ إِنْسَانًا فِي تَوْبٍ أَوْ نَحْوِهِ ، وَيَقْطَعُ ثَمَنَهُ ،
ثُمَّ يَقْبِضُهُ لِئَرِيَهُ أَهْلَهُ ، فَإِنْ رَضُوهُ ، وَإِلَّا رَدَّهُ ، فَيَتَلَفُ . فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، يَضْمَنُ
إِنْ صَحَّ بَيْعُ الْمُعَاطَاةِ . وَالْمَذْهَبُ صِحَّةُ بَيْعِ الْمُعَاطَاةِ . وَجَزَمَ بِذَلِكَ فِي
« الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ،
وَ « الْفَاتِقِ » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : يَضْمَنُهُ بَغَيْرِ خِلَافٍ . قَالَ ابْنُ
رَجَبٍ ، فِي « قَوَاعِدِهِ » : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجْرِي فِيهِ الْخِلَافُ إِذَا قُلْنَا : إِنَّهُ لَمْ
يَنْعَقِدِ الْبَيْعُ بِذَلِكَ . وَفِي كَلَامِ أَحْمَدَ إِيمَاءٌ إِلَى ذَلِكَ . انْتَهَى . الثَّانِيَةُ ، لَوْ سَاوَمَهُ ،
وَأَخَذَهُ لِئَرِيَهُ أَهْلَهُ ، إِنْ رَضُوهُ ، وَإِلَّا رَدَّهُ مِنْ غَيْرِ قَطْعِ ثَمَنِهِ ، فَيَتَلَفُ ، فَفِي ضَمَانِهِ
رِوَايَتَانِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفَاتِقِ » ،
وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » . إِحْدَاهُمَا ، يَضْمَنُهُ الْقَابِضُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ
الْمُصَنِّفِ هُنَا . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، فِي هَذَا الْبَابِ . قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : فَهُوَ
مَضْمُونٌ بَغَيْرِ خِلَافٍ . نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ ، هُوَ مِنْ ضَمَانِ قَابِضِهِ ، كَالْعَارِيَّةِ . وَالرِّوَايَةُ
الثَّانِيَةُ ، لَا يَضْمَنُهُ . قَالَ فِي « الْحَاوِيَيْنِ » : نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُ ، هُوَ مِنْ ضَمَانِ

(١) سورة يوسف ٧٢ .

ضَمَانُ الْحَيَوَانِ الْوَاجِبِ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ . وَقَدْ مَضَى الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ضَمَانِ الْمَجْهُولِ ، وَلِأَنَّ الْإِبِلَ الْوَاجِبَةَ فِي الدِّيَةِ^(١) مَعْلُومَةٌ الْأَسْنَانَ وَالْعَدَدَ^(٢) ، وَجَهَالَةُ اللَّوْنِ وَغَيْرِهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْبَاقِيَةِ لَا تَضُرُّ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ أَدْنَى لَوْنٍ وَصِفَةٍ ، فَتَحْصُلُ مَعْلُومَةٌ ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا^(٣) مِنْ الْحَيَوَانِ ، وَلِأَنَّ جَهْلَ ذَلِكَ لَمْ يَمْنَعْ وَجُوبَهُ بِإِتْلَافٍ ، فَلَمْ يَمْنَعْ وَجُوبَهُ بِالْإِتِّزَامِ . وَيَصِحُّ ضَمَانُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ ، سِوَاءَ كَانَتْ نَفَقَةً يَوْمِيًّا أَوْ مُسْتَقْبَلَةً ؛ لِأَنَّ نَفَقَةَ الْيَوْمِ وَاجِبَةٌ ، وَالْمُسْتَقْبَلَةُ مَأْلَاهَا إِلَى الْوَجُوبِ^(٤) ،

الْمَالِكِ ، كَالرَّهْنِ ، وَمَا يَقْبِضُهُ الْأَجِيرُ . الثَّلَاثَةُ . لَوْ أَخَذَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ لِيُرِيَهُ أَهْلَهُ ، إِنْ رَضِيَهِ اشْتَرَاهُ ، وَإِلَّا رَدَّهُ ، فَتَلَفَ بِهَا تَقْرِيطٌ ،^(٥) لَمْ يَضْمَنْ^(٥) . قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : هَذَا أَظْهَرَ عَنْهُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . قَالَ فِي « الْفَائِقِ » : فَلَا ضَمَانَ فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ . وَعَنْهُ ، يَضْمَنُهُ بِقِيَمَتِهِ .

فَائِدَةٌ : الْمَقْبُوضُ فِي الْإِجَارَةِ عَلَى وَجْهِ السَّوْمِ ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَقْبُوضِ عَلَى وَجْهِ السَّوْمِ فِي الْبَيْعِ . ذَكَرَهُ فِي « الْأَنْتِصَارِ » . وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَقَالَ : وَوَلَدُ الْمَقْبُوضِ عَلَى وَجْهِ السَّوْمِ ، كَهَوِّ ، لَا وَلَدَ جَانِيَةٍ ، وَضَامِنَةٍ ، وَشَاهِدَةٍ ، وَمَوْصَى بِهَا ، وَحَقُّ جَائِزٍ ، وَضَمَانِهِ . وَفِيهِ فِي « الْأَنْتِصَارِ » ، إِنْ أُذِنَ [١٢٣/٢] لِأَمْتِهِ فِيهِ ، سَرَى^(٦) . وَفِي طَرِيقَةِ بَعْضِ الْأَصْحَابِ ، وَوَلَدُ مَوْصَى

(١) فِي ق : « الذمة » .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « فِيهَا لِأَنَّهَا مَجْهُولٌ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) فِي ق ، م : « الزَّوْمِ » .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، ط : « سَوَى » .

وَيَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ ، فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِذَا ضَمِنَ نَفَقَةَ الْمُسْتَقْبَلِ ، لَمْ يَلْزَمُهُ إِلَّا نَفَقَةُ الْمُعْسِرِ ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ تَسْقُطُ بِالْإِعْسَارِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي قَالَ فِيهِ : يَصِحُّ ضَمَانُهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَصِحُّ ضَمَانُ (١) مَا لَمْ يَجِبْ ، [٧٠/٤] وَاحْتِمَالُ عَدَمِ وَجُوبِ الزِّيَادَةِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ ضَمَانِهَا ، بِدَلِيلِ الْجُعْلِ فِي (٢) الْجَعَالَةِ ، وَالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَالْمَبِيعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ . فَأَمَّا التَّفَقُّهُ فِي الْمَاضِي ،

بِعَتَقِهَا ؛ لِعَدَمِ تَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِهَا ، وَإِنَّمَا الْمُخَاطَبُ الْمُوصَى إِلَيْهِ . انْتَهَى . وَفِي ذَلِكَ بَعْضُ مَسَائِلَ ، مَا أَعْلَمُ صُورَتَهَا ؛ مِنْهَا ، قَوْلُهُ : وَحَقٌّ جَائِزٌ . قَالَ فِي « الْقَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّمَانِينَ » : مِنْهَا ، الشَّاهِدَةُ ، وَالضَّامِنَةُ ، وَالْكَفِيلَةُ ، لَا يَتَعَلَّقُ بِأَوْلَادِهِنَّ شَيْءٌ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي « الْمُجَرَّدِ » ، وَابْنُ عَقِيلٍ . وَاخْتَارَ الْقَاضِي فِي « خِلَافِهِ » ، أَنَّ وُلْدَ الضَّامِنَةِ يَتَّبِعُهَا ، وَيُبَاعُ مَعَهَا ، كَوَلَدِ الْمَرْهُونَةِ . وَضَعَفَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « نَظَرِيَّاتِهِ » . وَقَالَ فِي « الْقَاعِدَةِ » الْمَذْكُورَةِ (٣) : الْأُمَّةُ الْجَانِيَةُ لَا يَتَعَلَّقُ بِأَوْلَادِهَا وَأَكْسَابِهَا شَيْءٌ . (٤) وَقَالَ فِي « الْقَاعِدَةِ » الْمَذْكُورَةِ : إِذَا وَلَدَتِ الْمَقْبُوضَةُ عَلَى وَجْهِ السُّومِ فِي يَدِ الْقَابِضِ ، فَقَالَ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ : حُكْمُهُ حُكْمُ أَصْلِهِ . قَالَ ابْنُ رَجَبٍ : وَيُمْكِنُ أَنْ يُخْرَجَ فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ؛ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُضْمُونٍ ، كَوَلَدِ الْعَارِيَةِ (٥) . وَيَأْتِي فِي آخِرِ بَابِ الْعَارِيَةِ ، حُكْمُ وُلْدِ الْمُعَارَةِ ، وَالْمُوجِرَةِ ، وَوَلَدِ الْوَدِيعَةِ ، وَيَأْتِي حُكْمُ وُلْدِ الْمُدْبِرَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ فِي بَابَيْهِمَا .

فَالذَّاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، إِذَا طَوَّلَ الضَّامِنُ بِالذَّيْنِ ، فَلَا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ضَمِنَ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل ، ط .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل ، ط .

فإن كانت واجبةً بحكمٍ حاكمٍ ، أو قلنا بوجوبها بدون حكمه ، صحَّ ضمانها ، وإلا فلا . وفي صححة ضمان (مال الكتابة^(١)) اختلافٌ نذكره^(٢) في بابيه .

بإذن المضمون عنه ، أو لا ، فإن كان ضمنه بإذنه ، فله مطالبته بتخليصه . على الإيناف الصحيح من المذهب . قال في « الفروع » : له ذلك في الأصح . وجزم به في « المحرر » ، و « التلخيص » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، و « الفائق » .^(٣) وقدمه في « المغني » ، و « الشرح » ، و « شرح ابن رزين »^(٤) . وقيل : ليس للضامن مطالبته بتخليصه^(٥) حتى يؤدي . وإن لم يطالب الضامن ، لم يكن له مطالبته بتخليصه من المضمون له . على الصحيح من المذهب . قدمه في « الفروع » . وهو ظاهر ما جزم به في « المحرر » . وقيل : له ذلك . وأطلقهما في « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، و « الفائق » ، و « التلخيص » . وإن كان ضمنه بغير إذنه ، لم يكن له مطالبته بتخليصه قبل الأداء . على الصحيح من المذهب . جزم به في « المحرر » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، و « الفائق » . وقدمه في « الفروع » ،^(٦) و « المغني » ، و « الشرح » ، و « شرح ابن رزين » ، وغيرهم^(٧) . وقيل : له ذلك إذا طالبه . الثانية ، قال الشيخ تقي الدين : لو تغيب مضمون عنه - أطلقه في موضع ، وقيدته في آخر بقادرٍ على الوفاء - فأمسك الضامن ، وغرم شيئاً بسبب ذلك ، وأنفقه

(١ - ١) في م : « السلم » .

(٢) في الأصل : « ذكرناه » .

(٣ - ٣) زيادة من : ١ .

(٤) في الأصل ، ط : « بتحليفه » .

وَإِنْ قَضَى الضَّامِنُ الدَّيْنَ مُتَبَرِّعًا ، لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ . وَإِنْ نَوَى الرُّجُوعَ ، وَكَانَ الضَّامِنُ وَالْقَضَاءُ بَعِيرِ إِذْنِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، فَهَلْ يَرْجِعُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَإِنْ أَذِنَ فِي [١١٢] أَحَدِهِمَا ، فَلَهُ الرُّجُوعُ بِأَقْلِ الْأَمْرَيْنِ مِمَّا قَضَى ، أَوْ قَدَّرَ الدَّيْنَ .

١٨٣٧ - مسألة : (وَإِنْ قَضَى الضَّامِنُ الدَّيْنَ مُتَبَرِّعًا ، لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ) لَأَنَّهُ تَطَوَّعَ بِذَلِكَ ، أَشْبَهَ الصَّدَقَةَ ، وَسِوَاءَ ضَمَنِ بَأْذِنِهِ أَوْ بَعِيرِ إِذْنِهِ .

١٨٣٨ - مسألة : (وَإِنْ نَوَى الرُّجُوعَ ، وَكَانَ الضَّامِنُ وَالْقَضَاءُ بَعِيرِ إِذْنِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، فَهَلْ يَرْجِعُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَإِنْ أَذِنَ) لَهُ (فِي أَحَدِهِمَا ، فَلَهُ الرُّجُوعُ بِأَقْلِ الْأَمْرَيْنِ مِمَّا قَضَى ، أَوْ قَدَّرَ الدَّيْنَ) وَجَمَلُهُ ذَلِكَ ، أَنَّ الضَّامِنَ مَتَى أَدَّى الدَّيْنَ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ ، لَمْ يَخُلْ مِنْ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَضْمَنَ بِإِذْنِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ وَيُودِي بِأَمْرِهِ ، فَإِنَّهُ

فِي حَبْسٍ ، رَجَعَ بِهِ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ . وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي « الْفُرُوعِ » . قُلْتُ : وَهُوَ الصُّوَابُ الَّذِي لَا يُعَدَّلُ عَنْهُ . وَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَى ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ بَابِ الْحَجْرِ أَيْضًا .
قَوْلُهُ : وَإِنْ قَضَى الضَّامِنُ الدَّيْنَ مُتَبَرِّعًا ، لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ . وَإِنْ نَوَى الرُّجُوعَ ، وَكَانَ الضَّامِنُ وَالْقَضَاءُ بَعِيرِ إِذْنِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، فَهَلْ يَرْجِعُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَإِنْ أَذِنَ فِي أَحَدِهِمَا ، فَلَهُ الرُّجُوعُ بِأَقْلِ الْأَمْرَيْنِ مِمَّا قَضَى ، أَوْ قَدَّرَ الدَّيْنَ . إِذَا قَضَى الضَّامِنُ الدَّيْنَ ، فَلَا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ يَقْضِيَهُ مُتَبَرِّعًا ، أَوْ لَا ؛ فَإِنْ قَضَاهُ مُتَبَرِّعًا ، لَمْ يَرْجِعْ ، بَلَا نِزَاعٍ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : هَذِهِ هِبَةٌ تَخْتِاجُ قَبُولًا وَقَبْضًا وَرِضَى . وَالْحَوَالَةُ بِمَا وَجَبَ قَضَاءُ . وَإِنْ قَضَاهُ غَيْرَ مُتَبَرِّعٍ ، فَلَا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ يَنْوِيَ الرُّجُوعَ ،

يَرْجِعُ عَلَيْهِ ، سِوَاءَ قَالِ : اِضْمَنْ عَنِّي . أَوْ : اُدِّعْنِي . أَوْ أَطْلَقَ . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدٌ : إِنْ قَالَ : اِضْمَنْ عَنِّي ، وَانْقَضَ عَنِّي . رَجَعَ عَلَيْهِ . وَإِنْ قَالَ : انْقَضَ هَذَا . لَمْ يَرْجِعْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُخَالِطًا لَهُ ، يَسْتَقْرِضُ مِنْهُ وَيُودِعُ عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : اِضْمَنْ عَنِّي ، وَانْقَضَ عَنِّي . إِقْرَارٌ مِنْهُ بِالْحَقِّ . وَإِذَا أَطْلَقَ ذَلِكَ ^(١) ، صَارَ كَأَنَّهُ قَالَ : هَبْ لِي هَذَا . أَوْ تَطَوَّعَ عَلَيْهِ ^(٢) . وَإِذَا كَانَ مُخَالِطًا لَهُ ، رَجَعَ اسْتِحْسَانًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَأْمُرُ مُخَالِطَهُ بِالتَّقْدِيرِ عَنْهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ ضَمِنَ وَدَفَعَ بِأَمْرِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ مُخَالِطًا لَهُ ، أَوْ قَالَ : اِضْمَنْ عَنِّي . وَمَا ذَكَرَاهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمَرَهُ بِالضَّمَانِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَا هُوَ عَلَيْهِ ، وَأَمْرُهُ بِالتَّقْدِيرِ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْصَرِفُ إِلَى مَا ضَمِنَهُ ، بِدَلِيلِ الْمُخَالِطِ ^(٣) لَهُ ، فَيَجِبُ

أَوْ يَذْهَبَ عَنْ ذَلِكَ ؛ فَإِنْ نَوَى الرَّجُوعَ ، فَفِيهِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ ، شَمِلَهَا كَلَامُ الْمُصَنِّفِ ؛ الإِنصافُ إِحْدَاهَا ، أَنْ يَضْمَنَ بِإِذْنِهِ ، وَيَقْضِيَّ بِإِذْنِهِ ، فَيَرْجِعُ ، بِلَا نِزَاعٍ ^(٤) . الثَّانِيَةُ ، أَنْ يَضْمَنَ بِإِذْنِهِ ، وَيَقْضِيَّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، ^(٥) فَيَرْجِعُ أَيْضًا ، بِلَا نِزَاعٍ . الثَّلَاثَةُ ، أَنْ ^(٦) يَضْمَنَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَيَقْضِيَّ بِإِذْنِهِ ، فَيَرْجِعُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَاخْتَارَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ . الرَّابِعَةُ ، أَنْ يَضْمَنَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَيَقْضِيَّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . فَهَذِهِ فِيهَا الرَّوَايَتَانِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي

(١) سقط من : م .

(٢) في الأصل ، ر ، ا ، م : « المخالطة » .

(٣) في الأصل : « بلا إذن » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل ، ط .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

عليه أداء ما أدى عنه ، كما لو صرَّح به . الثاني ، ضمَّن بأمره ، وقصَّى
 بغير أمره ، فله الرجوع أيضًا . وبه قال مالك ، والشافعي في أحد الوجوه
 عنه . والوجه الثاني ، لا يرجع ؛ لأنه دفع بغير أمره ، أشبه ما لو تبرَّع .
 الوجه الثالث ، أنه إن تعذَّر الرجوع على المضمون عنه ، فدفع ما عليه ،
 رجع ، وإلا فلا ؛ لأنه تبرَّع بالدفع . ولنا ، أنه إذا اذِن في الضمان ، تضمَّن
 ذلك إذنه في الأداء ؛ لأن الضمان يُوجب عليه الأداء ، فرجع عليه ، كما
 لو اذِن في الأداء صريحًا . الثالث ، ضمَّن بغير أمره ، وقصَّى بأمره ، فله
 الرجوع أيضًا . وظاهر مذهب الشافعي أنه لا يرجع ؛ لأن أمره بالقضاء
 انصرف إلى ما وجب بضمانه . ولنا ، أنه أدى دينه بأمره ، فرجع
 [٧٠/٤] عليه ، كما لو لم يكن ضامنًا ، أو كما لو ضمَّن بأمره . قولهم :
 إن إذنه في القضاء انصرف إلى ما وجب بضمانه . قلنا : والواجب بضمانه

« الهداية » ، و « المذهب » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ،
 و « الكافي » ، و « التلخيص » ، و « الشرح » ، و « شرح ابن منجي » ،
 و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ؛ إحداهما ، يرجع . وهو المذهب ، بلا ريب ،
 ونصَّ عليه . قال ابن رجب ، في « القاعدة الخامسة والسبعين ^(١) » : يرجع على
 أصح الروايتين . وهي المذهب عند الخرقى ، وأبي بكر ، والقاضي ، والأكثرين .
 انتهى . قال الزركشي : وهي اختيار الخرقى ، والقاضي ، وأبي الخطاب ،
 والشريف ، وابن عقيل ، والشيرازي ، وابن البنا ، وغيرهم . قال في
 « الفائق » : اختاره الشيخ تقي الدين . وجزم به في « الوجيز » وغيره . وصححه

(١) في الأصول : « والتسعين » . وانظر القواعد ١٤٣ .

إِنَّمَا هُوَ أَدَاءُ دَيْنِهِ ، وَلَيْسَ هُوَ شَيْئًا آخَرَ ، فَمَتَى أَدَاهُ عَنْهُ بِإِذْنِهِ ، لَزِمَهُ إِعْطَاؤُهُ
بَدَلَهُ . الرَّابِعُ ، ضَمِنَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ ، وَقَضَى بِغَيْرِ أَمْرِهِ ، ففِيهِ رِوَايَتَانِ ؛
إِحْدَاهُمَا ، يَرْجِعُ . وَهُوَ قَوْلُ مَا لَيْكُ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَإِسْحَاقُ .
وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ
الْمُنْذِرِ . بِدَلِيلِ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَأَبِي قَتَادَةَ ^(١) ، فَإِنَّهُمَا لَوْ كَانَا يَسْتَحِقَّانِ
الرُّجُوعَ عَلَى الْمَيْتِ ، صَارَ الدَّيْنُ لهُمَا ، فَكَانَتْ ذِمَّةُ الْمَيْتِ مَشْغُولَةً
بِدَيْنِهِمَا ، كَأَشْتِغَالِهَا بِدَيْنِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ ^(٢) ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ
ﷺ ، وَلِأَنَّهُ تَبَرَّعَ بِذَلِكَ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ عَلَفَ دَوَابَّهُ وَأَطْعَمَ عَبِيدَهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ .
وَوَجْهُ الْأُولَى ، أَنَّهُ قَضَاءٌ مُبْرَأٌ مِنْ دَيْنٍ وَاجِبٍ ، فَكَانَ مِنْ ضَمَانِ مَنْ
هُوَ عَلَيْهِ ، كَالْحَاكِمِ إِذَا قَضَى عَنْهُ عِنْدَ امْتِنَاعِهِ . فَأَمَّا عَلِيٌّ وَأَبُو قَتَادَةَ ،
فَإِنَّهُمَا تَبَرَّعَا بِالْقَضَاءِ وَالضَّمَانِ ، فَإِنَّهُمَا قَضَيَا دَيْنَهُ قَضَاءً لِتَبَرُّعِهِ ذِمَّتِهِ ؛
لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عِلْمِهِمَا أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً ^(٣) ، وَالْمُتَبَرِّعُ
لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْمُحْتَسِبِ بِالرُّجُوعِ .

فِي « التَّصْحِيحِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ،
وَقَالَ : نَصَّ عَلَيْهِ ، وَاخْتَارَهُ الْأَصْحَابُ . انْتَهَى . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ » : وَاشْتَرَطَ
الْقَاضِي أَنْ يَنْوِيَ الرُّجُوعَ ، وَيُشْهِدَ عَلَى نَيْتِهِ عِنْدَ الْأَدَاءِ ، فَلَوْ نَوَى التَّبَرُّعَ ، أَوْ أَطْلَقَ
النِّيَّةَ ، فَلَا رُجُوعَ لَهُ . وَاشْتَرَطَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمَدْيُونُ مُمْتَنِعًا مِنَ الْأَدَاءِ . وَهُوَ

(١) تقدم تخريجهما في صفحة ٩ .

(٢) في ق ، م : « له » .

(٣) في م : « وفاء » .

فصل : وَيَرْجِعُ الضَّامِنُ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ بِأَقْلِّ الْأَمْرَيْنِ مِمَّا قَضَى أَوْ قَدَّرَ الدَّيْنِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْأَقْلُ الدَّيْنِ ، فَالزَّائِدُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ ^(١) ، فَهُوَ مُتَبَرِّعٌ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْضَى أَقْلًا ، فَإِنَّمَا يَرْجِعُ بِمَا غَرِمَ ، وَهَذَا لَوْ أَبْرَاهُ غَرِيمُهُ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ . فَإِنْ دَفَعَ عَنِ الدَّيْنِ عَرْضًا ، رَجَعَ بِأَقْلِّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ قَدَّرِ الدَّيْنِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

فصل : وَلَوْ كَانَ عَلَى رَجُلَيْنِ مِائَةٌ ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُهَا ، وَكُلُّ وَاحِدٍ ضَامِنٌ عَنِ صَاحِبِهِ مَا عَلَيْهِ ، فَضَمِنَ آخَرُ عَنْ أَحَدِهَا الْمِائَةَ بِأَمْرِهِ وَقَضَاهَا ، سَقَطَ الْحَقُّ عَنِ الْجَمِيعِ ، وَلَهُ الرَّجُوعُ بِهَا ^(٢) عَلَى الَّذِي ضَمِنَ عَنْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْآخَرِ بِشَيْءٍ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْمَنْ عَنْهُ ، وَلَا أُذِنَ لَهُ فِي الْقَضَاءِ ، فَإِذَا رَجَعَ عَلَى الَّذِي ضَمِنَ ، رَجَعَ عَلَى الْآخَرِ بِنِصْفِهَا ، إِنْ كَانَ ضَمِنَ عَنْهُ بِإِذْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ ضَمِنَهَا عَنْهُ بِإِذْنِهِ ، وَقَضَاهَا ضَامِنُهُ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْآخَرِ بِالْمِائَةِ ؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ لَهُ عَلَى مَنْ أَدَّاهَا عَنْهُ ، فَمَلَكَ الرَّجُوعُ بِهَا ^(٣) عَلَيْهِ ، كَالْأَصْلِ ^(٣) .

فصل : إِذَا ضَمِنَ عَنْ رَجُلٍ بِأَمْرِهِ ، فَطَوْلَبَ الضَّامِنُ ، فَلَهُ مُطَابَقَةُ

يَرْجِعُ إِلَى أَنْ لَا رُجُوعَ إِلَّا عِنْدَ تَعَدُّرِ إِذْنِهِ . وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ صَاحِبُ « الْمُعْنَى » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » . وَهُوَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقِ الْقَاضِي فِي « الْمُجَرَّدِ » ، وَالْأَكْثَرِينَ . انْتَهَى . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، لَا يَرْجِعُ . اخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوَزِيُّ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفَاتِحِ » . وَقَالَ

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

(٣-٣) في م : (كالأصل) .

المَضْمُونِ عَنْهُ بِتَخْلِيصِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَزِمَهُ الْأَدَاءُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ ، فَكَانَتْ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِتَبَرُّتِهِ ذِمَّتِهِ . وَإِنْ لَمْ يُطَالَبِ الضَّامِنُ ، لَمْ يَمْلِكْ مُطَالَبَةَ المَضْمُونِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّجُوعُ بِالذَّيْنِ قَبْلَ غَرَامَتِهِ ، لَمْ تَكُنْ لَهُ الْمُطَالَبَةُ قَبْلَ طَلْبِهِ مِنْهُ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّ لَهُ الْمُطَالَبَةَ ؛ لِأَنَّهُ شَعَلَ ذِمَّتَهُ بِإِذْنِهِ ، فَكَانَتْ لَهُ الْمُطَالَبَةُ [ر ٧١/٤] بِتَفْرِيعِهَا ، كَمَا لَوْ اسْتَعَارَ عَبْدًا فَرَهَنَهُ ^(١) ، كَانَ لَسَيِّدِهِ مُطَالَبَتُهُ بِفَكَاحِهِ وَتَفْرِيعِهِ مِنَ الرَّهْنِ . وَالأَوَّلُ أَوْلَى . وَيُفَارِقُ الضَّامِنُ الْعَارِيَّةَ ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ يَتَضَرَّرُ بِتَعْوِيقِ مَنَافِعِ عَبْدِهِ المُسْتَعَارِ ، فَمَلَكَ الْمُطَالَبَةَ بِمَا يُزِيلُ الضَّرَرَ عَنْهُ ، وَالضَّامِنُ لَا يَنْطَلِقُ بِالضَّامِنِ شَيْءٌ مِنْ مَنَافِعِهِ . فَأَمَّا إِنْ ضَمِنَ عَنْهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ ^(٢) ، لَمْ يَمْلِكْ مُطَالَبَةَ المَضْمُونِ عَنْهُ قَبْلَ الْأَدَاءِ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ يُطَالَبُ بِهِ ، وَلَا شَعَلَ ذِمَّتَهُ بِأَمْرِهِ ، فَأَشْبَهَ الأَجْنَبِيَّ . وَقِيلَ : إِنَّ هَذَا يَنْبَنِي عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي رَجُوعِهِ عَلَى المَضْمُونِ عَنْهُ بِمَا أَدَّى عَنْهُ ، فَإِنْ قُلْنَا : لَا يَرْجِعُ . فَلَا مُطَالَبَةَ لَهُ بِحَالٍ . وَإِنْ قُلْنَا : يَرْجِعُ . فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ ضَمِنَ عَنْهُ بِأَمْرِهِ ، عَلَى مَا مَضَى تَفْصِيلُهُ .

ابن عَقِيلٍ : يَظْهَرُ فِيهَا ، كَذَبِحَ أَصْحَابَهُ غَيْرَهُ بِلَا إِذْنِهِ ، فِي مَنَعِ الضَّامِنِ وَالرَّجُوعِ ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ هُنَا إِبْرَاءً ، كَتَحْصِيلِ الأَجْزَاءِ بِالدُّبْحِ . انْتَهَى . وَإِنْ قَضَاهُ ، وَلَمْ يَنْوِ الرَّجُوعَ [١٢٣/٢ ط] وَلَا التَّبَرُّعَ ، بَلْ ذَهَلَ عَنْ قَصْدِ الرَّجُوعِ وَعَدَمِهِ ، فَالْمَذْهَبُ ، أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي ، كَمَا تَقَدَّمَ . وَقَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي « القَوَاعِدِ » ؛ فَإِنَّهُ جَعَلَ النِّيَّةَ فِي قَضَاءِ الذَّيْنِ

(١) بعده في ر : (قيمته) .

(٢) في م : (إذنه) .

فصل : فَإِنْ ضَمِنَ الضَّامِنُ ضَامِنًا^(١) آخَرَ ، فَقَضَى أَحَدُهُمَا الدَّيْنَ ،
بَرِيءُ الْجَمِيعِ ، فَإِنْ قَضَاهُ الْمَضْمُونُ عَنْهُ ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ . وَإِنْ قَضَاهُ
الضَّامِنُ الْأَوَّلُ ، رَجَعَ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ دُونَ الضَّامِنِ الثَّانِي . وَإِنْ قَضَاهُ
الثَّانِي ، رَجَعَ عَلَى الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَجَعَ الْأَوَّلُ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، إِذَا كَانَ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ أَذِنَ لِصَاحِبِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لَهُ ، فَفِي الرَّجُوعِ رِوَايَتَانِ .
وَإِنْ أَذِنَ الْأَوَّلُ لِلثَّانِي وَلَمْ يَأْذِنْ الْمَضْمُونُ عَنْهُ ، أَوْ أَذِنَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ
لضَامِنِهِ ، وَلَمْ يَأْذِنْ الضَّامِنُ لِضَامِنِهِ ، رَجَعَ الْمَأْذُونُ لَهُ عَلَى مَنْ أَذِنَ لَهُ ،
وَلَمْ يَرْجِعِ^(٢) الْآخَرَ ، عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . فَإِنْ أَذِنَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ
لِلضَّامِنِ الثَّانِي فِي الضَّمَانِ ، وَلَمْ يَأْذِنْ لَهُ الضَّامِنُ الْأَوَّلُ ، رَجَعَ عَلَى
الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَى الضَّامِنِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَرْجِعُ عَلَى مَنْ أَذِنَ لَهُ
دُونَ غَيْرِهِ .

فصل : إِذَا كَانَ لَهُ أَلْفٌ عَلَى رَجُلَيْنِ ؛ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُهُ ،
وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ عَنْ صَاحِبِهِ ، فَأَبْرَأَ الْعَرِيمُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْأَلْفِ ،
بَرِيءٌ مِنْهُ ، وَبَرِيءٌ صَاحِبُهُ مِنْ ضَمَانِهِ ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ خَمْسُمِائَةٍ . وَإِنْ قَضَاهُ
أَحَدُهُمَا خَمْسُمِائَةٍ ، أَوْ أَبْرَأَهُ الْعَرِيمُ مِنْهَا ، وَعَيَّنَ الْقَضَاءَ بَلْفِظِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ عَنْ
الْأَصْلِ أَوْ الضَّمَانِ ، انْصَرَفَ إِلَيْهِ . وَإِنْ أَطْلَقَ ، اخْتَمَلَ أَنَّ لَهُ صَرَفَهَا إِلَى

الإِنصاف أَصْلًا لِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، فِيمَا إِذَا اشْتَرَى أُسِيرًا حُرًّا مُسْلِمًا . وَقِيلَ : يَرْجِعُ . وَهُوَ
 ظَاهِرٌ نَقْلًا مِنْ ابْنِ مَنْصُورٍ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ الْخِرْقِيُّ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » .

(١) سقط من : م .

(٢) بعله في م : « على » .

ما شاء منهما^(١) ، كَمَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ نِصَابٍ وَلَهُ نِصَابَانِ ؛ غَائِبٌ وَحَاضِرٌ ، كَانَ لَهُ صَرَفُهَا إِلَى مَا شَاءَ مِنْهُمَا . وَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نِصْفُهَا عَنِ الْأَصْلِ ، وَنِصْفُهَا عَنِ الضَّمَانِ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْقَضَاءِ وَالْإِبْرَاءِ يَنْصَرِفُ إِلَى جُمْلَةٍ مَا فِي ذِمَّتِهِ ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا . وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْقَضَاءِ لَفْظُ الْقَاضِي وَنَيْتُهُ ، وَفِي الْإِبْرَاءِ لَفْظُ الْمُبْرِيِّ وَنَيْتُهُ ، وَمَتَى اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ اعْتَبِرَ لَفْظُهُ وَنَيْتُهُ .

فصل : ولو ادعى [٧١/٤ ظ] ألفاً على حاضرٍ وغائبٍ ، وأنَّ كلَّ واحدٍ منهما ضامنٌ عن صاحبه ، فاعترفَ الحاضرُ بذلك ، فله أخذُ الألفِ منه ، فإنَّ قَدِمَ الغائبُ فاعترفَ ، رَجَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ بِنِصْفِهِ ، وَإِنْ أَنْكَرَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ الحاضرُ أَنْكَرَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، فَإِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَاسْتَوْفَى الْأَلْفَ مِنْهُ ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْغَائِبِ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ بَانِكَاةً مُعْتَرِفٌ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا الْمُدْعَى ظَلَمَهُ . وَإِنْ اعْتَرَفَ الْغَائِبُ وَعَادَ الْحَاضِرُ عَنْ إِنْكَارِهِ ، فَهُوَ الْاسْتِيفَاءُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَدْعَى عَلَيْهِ حَقًّا يَعْتَرِفُ لَهُ بِهِ ، فَجَازَ لَهُ أَخْذُهُ . وَإِنْ لَمْ يَقُمْ عَلَى الْحَاضِرِ بَيِّنَةٌ ، حَلَفَ وَبَرِيَّ ، فَإِذَا قَدِمَ الْغَائِبُ ، فَإِنْ أَنْكَرَ وَحَلَفَ ، بَرِيَّ ، فَإِنْ اعْتَرَفَ ، لَزِمَهُ دَفْعُ الْأَلْفِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : لَا يَلْزِمُهُ إِلَّا خَمْسُ الْمَائَةِ الْأَصْلِيَّةِ دُونَ

فائدة : وكذا الحكمُ في كلِّ مَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ دَيْنًا وَاجِبًا بِإِذْنِهِ ، وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ ، الْإِنْصَافِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّفْصِيلِ فِي ذَلِكَ وَالْخِلَافِ .

(١) بعده في الأصل : « واحتمل أن يكون نصفها » .

المقنع
وَإِنْ أَنْكَرَ الْمَضْمُونُ لَهُ الْقَضَاءَ ، وَحَلَفَ ، لَمْ يَرْجِعِ الضَّامِنُ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، سِوَاءَ صَدَقَهُ ، أَوْ كَذَّبَهُ .

الشرح الكبير
الْمَضْمُونَةُ ؛ لِأَنَّهَا سَقَطَتْ عَنِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ بِيَمِينِهِ ، فَتَسْقَطُ عَنْ ضَامِنِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مُقَرَّبٌ بِهَا وَغَرِيمُهُ يَدْعِيهَا ، وَالْيَمِينُ إِنَّمَا أُسْقَطَتْ الْمُطَالَبَةَ عَنْهُ فِي الظَّاهِرِ ، وَلَمْ تُسْقَطْ عَنْهُ الْحَقُّ الَّذِي فِي ذِمَّتِهِ ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بَعْدَ يَمِينِهِ ، لَزِمَهُ ، وَلَزِمَ الضَّامِنُ .

١٨٣٩ - مسألة : (وَإِنْ أَنْكَرَ الْمَضْمُونُ لَهُ الْقَضَاءَ ، وَحَلَفَ ، لَمْ يَرْجِعِ الضَّامِنُ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، سِوَاءَ صَدَقَهُ أَوْ كَذَّبَهُ) إِذَا ادَّعَى الضَّامِنُ أَنَّهُ قَضَى الدَّيْنَ ، فَأَنْكَرَ الْمَضْمُونُ لَهُ ، وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَضْمُونِ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ ادَّعَى تَسْلِيمَ الْمَالِ إِلَى مَنْ لَمْ يَأْمَنَهُ ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُنْكَرِ ، وَلَهُ مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ وَالْأَصِيلِ . فَإِنْ رَجَعَ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ ،

الإينصاف
قوله : وَإِنْ أَنْكَرَ الْمَضْمُونُ لَهُ الْقَضَاءَ ، وَحَلَفَ ، لَمْ يَرْجِعِ الضَّامِنُ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، سِوَاءَ صَدَقَهُ ، أَوْ كَذَّبَهُ . إِذَا ادَّعَى الضَّامِنُ الْقَضَاءَ ، وَأَنْكَرَ الْمَضْمُونُ لَهُ ، فَلَا يَخْلُو ؛ إِمَّا (١) أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمَضْمُونُ عَنْهُ ، أَوْ يُكَذِّبُهُ ، فَإِنْ كَذَّبَهُ ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ لَهُ بِالْقَضَاءِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، فَلِلْمَضْمُونِ لَهُ (٢) الرَّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ وَالضَّامِنِ ، فَإِنْ أَخَذَ مِنَ الضَّامِنِ ثَانِيًا ، فَهَلْ يَرْجِعُ الضَّامِنُ بِالْأَوَّلِ لِلْبَرَاءَةِ بِهِ بَاطِنًا ، أَوْ بِالثَّانِي ؟ فِيهِ إِحْتِمَالَانِ مُطْلَقَانِ (٣) فِي « الْفُرُوعِ » (٤) ؛ أَحَدُهُمَا ، يَرْجِعُ

(١) سقط من : الأصل ، ط .

(٢) سقط من : الأصول ، وانظر : المعنى ٩٤/٧ .

(٣-٣) زيادة من : ١ .

فهل يَرْجِعُ الضَّامِنُ بما قَضاهُ عنه ؟ يُنظَرُ ؛ فإن لم يَعْتَرَفْ له بالقَضَاءِ ، لم يَرْجِعْ عليه ، وإن اعْتَرَفَ له بالقَضَاءِ ، وكان قد قَضَى بغيرِ بَيِّنَةٍ في غَيْبَةِ المَضْمُونِ عنه ، لم يَرْجِعْ بشيءٍ ، سواءَ صَدَّقَهُ المَضْمُونُ عنه أو كَذَّبَهُ ؛ لأنَّهُ أذِنَ في قَضَاءِ مُبْرِيٍّ ولم يُوجَدْ ، وإن قَضاهُ بَيِّنَةٌ ثَبَتَ بها الحَقُّ ، لكنْ إن كانت غائِبَةً أو مَيَّتَةً ، فللضَّامِنِ الرُّجُوعُ على المَضْمُونِ عنه ؛ لأنَّهُ مُعْتَرَفٌ أَنَّهُ ما قَصَرَ وما فَرَطَ . وإن قَضاهُ بَيِّنَةٌ مَرْدُودَةٌ بِأَمْرِ ظَاهِرٍ ، كالْكُفْرِ والفِسْقِ الظَّاهِرِ ، لم يَرْجِعِ الضَّامِنُ ؛ لتَفْرِيطِهِ ؛ لأنَّ هذه البَيِّنَةُ كَعَدَمِهَا . وإن رُدَّتْ بِأَمْرِ خَفِيِّ ، كالْفِسْقِ البَاطِنِ ، أو كانت الشَّهَادَةُ مُخْتَلَفًا فِيهَا ، مثل أن يكونَ ^(١) أشْهَدَ عَبدَيْنِ ، أو شاهِدًا واحِدًا ، فَرُدَّتْ لذلك ، أو كان مَيِّتًا أو غائِبًا ، اِحْتَمَلَ أن يَرْجِعَ ؛ لأنَّهُ قَضَى بَيِّنَةً شَرْعِيَّةً ، والجَرْحُ والتَّعْدِيلُ ليس له . واحْتَمَلَ أن لا يَرْجِعَ ؛ لأنَّهُ أشْهَدَ مَنْ لا يَثْبُتُ الحَقُّ بِشهادَتِهِ . وإن قَضَى بغيرِ بَيِّنَةٍ بِحَضْرَةِ المَضْمُونِ عنه ، ففيه وَجْهانِ ؛

بما قَضاهُ ثانياً . قدَّمه في « المُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » ، وقالوا : هو أَرْجَحُ . وقدَّمه ابنُ رَزينٍ في « شَرْحِهِ » . والثَّانِي ، يَرْجِعُ بما قَضاهُ أوْلاً . وهما طَرِيقَةٌ مُوجِزَةٌ في « الرُّعَايَةِ » . والثَّانِي ، قدَّمه فيها ، أَنَّهُ يَرْجِعُ عليه مَرَّةً واحِدَةً بِقَدْرِ الدَّيْنِ . ولا مُنافاةَ بَيْنَ الطَّرِيقَتَيْنِ . وإن صَدَّقَهُ ، فلا يَخْلُو ؛ إمَّا أن يكونَ قَضاهُ بِإِشْهادِ أو غيره ؛ فإن قَضاهُ بِإِشْهادِ صَحِيحٍ ، رَجَعَ عليه ، ولو كانتِ البَيِّنَةُ غائِبَةً أو مَيَّتَةً . وتقدَّم نَظِيرُهُ في الرُّهْنِ ، ويأتِي في الوَكالَةِ . لكنْ لو رُدَّتْ الشَّهَادَةُ بِأَمْرِ خَفِيِّ ، كالْفِسْقِ باطِنًا ، أو كانتِ الشَّهَادَةُ مُخْتَلَفًا فِيهَا ؛ كَشهادَةِ العَبِيدِ ، أو شاهِدٍ واحِدٍ ، أو كان

(١) سقط من : ر ١ ، ق ، م .

أحدهما ، يَرْجِعُ . وهو مَذْهَبُ الشافعي ؛ لأنه إذا كان حاضراً ، كان الاحتياطُ [٧٢/٤] إليه ، فإذا تَرَكَ التَّحْفُظَ كان التَّفْرِيطُ منه دُونَ الضَّامِنِ . والثَّانِي ، لا يَرْجِعُ ؛ لأنه قَضَى قِضَاءً غَيْرَ مُبْرَى ، فَأَشْبَهَهُ ما لو قَضَى فِي غَيْبَتِهِ .

فصل : فَإِنْ رَجَعَ الْمَضْمُونُ لَهُ عَلَى الضَّامِنِ ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ مَرَّةً ثَانِيَةً ، رَجَعَ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ بِمَا قَضَاهُ ثَانِيًا ؛ لِأَنَّهُ أُبْرَأَ بِهِ ذِمَّتَهُ ظَاهِرًا . قال القاضي : وَيَحْتَمِلُ أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ بِالْقِضَاءِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الْبِرَاءَةَ حَصَلَتْ بِهِ فِي الْبَاطِنِ . ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين ، ووجه ثالث ، أنه لا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ ما أُبْرَأَهُ ظَاهِرًا ، والثَّانِي ما أُبْرَأَهُ بَاطِنًا . ولنا ، أَنَّ الضَّامِنَ أَدَّى عَنِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ بِإِذْنِهِ إِذَا أُبْرَأَهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فَرَجَعَ بِهِ ، كما لو قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ . والوجهُ الْأَوَّلُ أَرْجَحُ ؛ لِأَنَّ الْقِضَاءَ الْمُبْرَى فِي الْبَاطِنِ ما أَوْجَبَ الرُّجُوعَ ، فَيَجِبُ أَنْ يَجِبَ بِالثَّانِي ^(١) الْمُبْرَى ^(٢) فِي الظَّاهِرِ .

مَيْتًا أَوْ غَائِبًا ، فهل يَرْجِعُ ؟ فِيهِ اِحْتِمَالَانِ مُطْلَقَانِ فِي « الْمَعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الْفُرُوعِ » . قَطَعَ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ، أَنَّهُ لَا يَكْفِي شَاهِدٌ وَاحِدٌ . وقال فِي « الْكُبْرَى » : قلتُ : بلى ، وَيُخْلِفُ مَعَهُ . فلو ادَّعَى الْإِشْهَادَ ، وَأَنْكَرَهُ الْمَضْمُونُ عَنْهُ ، فهل يُقْبَلُ قَوْلُهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، أَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، و « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَإِنْ قَضَاهُ بِغَيْرِ إِشْهَادٍ ، فلا يَخْلُو ؛ إِذَا أَنْ يَكُونَ الْقِضَاءُ

(١) فِي م : « بِالْبَاقِ » .

(٢) فِي م : « بِالظَّاهِرِ » .

وإن اعترف بالقضاء ، وأنكر المضمون عنه ، لم يُسمع إنكاره .
المقنع

١٨٤٠ - مسألة : (وإن اعترف) المضمون له (بالقضاء ، وأنكر المضمون عنه ، لم يُسمع إنكاره) لأن ما في ذمته حق للمضمون له ، فإذا اعترف بالقبض من الضامن ، فقد اعترف بأن الحق الذي له صار للضامن ، فيجب أن يُقبل إقراره ؛ لكونه إقراراً في حق نفسه . وفيه وجه آخر ، أنه لا يُقبل ؛ لأن الضامن مدّع لما يستحق به الرجوع على المضمون عنه ، وقول المضمون له شهادة على فعل نفسه ، فلا يُقبل .

بحضرة المضمون عنه ، أو في غيبته ، فإن كان بحضرة ، رجح . على الصحيح الإيناف من المذهب . صححه في « الفروع » ، و « الفائق » ، و « الرعايتين » . وجزم به في « التلخيص » وغيره . وقدمه في « المحرر » ، و « شرح ابن رزين » ، وغيرهما . وقيل : ليس له الرجوع . وأطلقهما في « المعنى » ، و « الشرح » ، و « الحاويين » . وإن كان القضاء في غيبة المضمون عنه^(١) ، لم يرجع عليه ، قولاً واحداً .

قوله : وإن اعترف بالقضاء - أي المضمون له - وأنكر المضمون عنه ، لم يُسمع إنكاره . ويرجع عليه . هذا الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في « الوجيز » وغيره . وقدمه في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، و « المعنى » ، و « الشرح » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويين » ، و « الفائق » ، وغيرهم . قال في « التلخيص » : رجح ، على الصحيح من المذهب . قال الشارح : هذا أصح . قال في « الفروع » : رجح في الأصح . وفيه وجه آخر ، لا يرجع . وهو

(١) زيادة من : ١ .

والأوّل أصحّ ، وشهادة الإنسان على فعل نفسه صحيحة ، كشهادة المرّضة بالرّضاع ، وقد ثبت ذلك بخبر عُقبة بن الحارث^(١) .

الشرح الكبير

الإصاف احتمال لأبي الخطاب في « الهداية » . وأطلقهما في « المحرر » .

فائدتان ؛ الأولى ، لو قال المضمون له : برئت إلى من الدين . فهو مقرّ بقبضه . ولو قال : برئت . ولم يقل : إلى . لم يكن مقرّاً بالقبض . على الصحيح من المذهب . قدّمه في « الفروع » ، و « المستوعب » ، و « المغني » ، و « الشرح » . وصحّحه . وقيل : يكون مقرّاً به . واختاره القاضي ، قاله في « المستوعب » ، قال في « المنور » : وإن قال ربّ الحقّ للضامن^(٢) : برئت إلى من الدين . فهو مقرّ بقبضه . وأطلقهما في « التلخيص » ، و « المحرر » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، و « الفائق » . ولو قال : أبرأتك . لم يكن مقرّاً بالقبض ، قولاً واحداً . الثانية ، لو قال : وهبتك الحقّ . فهو تمليك ، فيرجع على المضمون عنه . على الصحيح من المذهب . وقيل : هو إبراء ، فلا رجوع .

(١) وذلك ما روى عن عقبة بن الحارث أنه قال : تزوجت امرأة ، فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت : أرضعتكما ، فأتيت النبي ﷺ ، فقلت : تزوجت فلانة بنت فلان ، فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت لي : إنى قد أرضعتكما . وهي كاذبة . فأعرض عنه ، فأتيته من قبل وجهه فقلت : إنها كاذبة . قال : « كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ، دعها عنك » .

أخرجه البخارى ، في : باب تفسير المشبهات ، من كتاب البيوع ، وفي : باب شهادة المرّضة ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٧٠/٣ ، ١٣/٧ . والترمذى ، في : باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحوذى ٩٣/٥ . والنسائي ، في : باب الشهادة في الرضاع ، من كتاب النكاح . المجتبى ٩٠/٦ . والدارمى ، في : باب شهادة المرأة الواحدة على الرضاع ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ١٥٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٧/٤ ، ٨ ، ٣٨٤ .

(٢) في الأصل ، ط : « الضامن » .

وَأَنْ قَضَى الْمَوْجَلَّ قَبْلَ أَجَلِهِ ، لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يَحِلَّ . وَإِنْ مَاتَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ أَوْ الضَّامِنُ ، فَهَلْ يَحِلُّ الدَّيْنُ عَلَيْهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ، وَآيُهُمَا حَلٌّ عَلَيْهِ ، لَمْ يَحِلَّ عَلَى الْآخِرِ .

الشرح الكبير

١٨٤١ - مسألة : (وَإِنْ قَضَى الْمَوْجَلَّ قَبْلَ أَجَلِهِ ، لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يَحِلَّ) لَأَنَّهُ لَا يَجِبُ لَهُ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ لِلْغَرِيمِ ، وَلَأَنَّهُ (١) تَبَرَّعَ بِالْتَّعْجِيلِ ، وَإِنْ أَحَالَه كَانَتْ الْحَوَالَةُ بِمَنْزِلَةِ تَقْبِيضِهِ ، وَرَجَعَ بِالْأَقْلِ مِمَّا أَحَالَ بِهِ أَوْ قَدَّرَ الدَّيْنِ ، سِوَاءَ قَبْضِ الْغَرِيمِ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، أَوْ أَبْرَأَهُ ، أَوْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْاسْتِيفَاءُ ، لَفَلَسَ أَوْ مَطَّلَ ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ كَالْإِقْبَاضِ .

١٨٤٢ - مسألة : (وَإِنْ مَاتَ الضَّامِنُ أَوْ الْمَضْمُونُ عَنْهُ ، فَهَلْ يَحِلُّ الدَّيْنُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَآيُهُمَا حَلٌّ عَلَيْهِ ، لَمْ يَحِلَّ عَلَى الْآخِرِ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ إِذَا ضَمِنَ دَيْنًا مُوَجَّلًا ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا ؛ إِمَّا الضَّامِنُ أَوْ الْمَضْمُونُ عَنْهُ ، فَهَلْ يَحِلُّ الدَّيْنُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْهُمَا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ يَأْتِي ذِكْرُهُمَا .

الإصناف

قوله : وَإِنْ مَاتَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ ، أَوْ الضَّامِنُ ، فَهَلْ يَحِلُّ الدَّيْنُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الشَّرْحِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ مُنَجَّى » ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَحِلُّ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » . وَالثَّانِيَةُ ، يَحِلُّ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : إِذَا مَاتَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ قَبْلَ مَحَلِّ الدَّيْنِ مُفْلِسًا بِهِ ، لَمْ يَكُنْ لِلْمَضْمُونِ لَهُ مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ قَبْلَ مَحَلِّهِ . وَإِنْ خَلَّفَ وَفَاءً بِالْحَقِّ ، فَهَلْ يَحِلُّ بِمَوْتِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَحِلُّ . وَالْأُخْرَى ، لَا يَحِلُّ [٢٤٤/٢]

(١) فِي الْأَصْلِ : « لَا » .

فإن قلنا: يحلُّ على الميِّت . لم يحلَّ على الآخر ؛ لأنَّ الدَّيْنَ لا يحلُّ على شخصٍ بموتٍ غيره . فإن كان الميِّت المضمون عنه ، لم يستحقَّ مطالبته الضَّامن قبل الأجل ، فإن قضاها قبل الأجل كان مُتَبَرِّعًا بتعجيل القضاء ، وهل له [٧٢/٤ ظ] مطالبته المضمون عنه قبل الأجل ؟ يُخْرَجُ على الروائيتين في مَنْ قَضَى الدَّيْنَ بغيرِ إِذْنٍ مَنْ هو عليه . وإن كان الميِّت الضَّامن ، فاستوفى العَرِيْمُ مِنْ تَرَكَتِهِ ، لم يكنْ لورثته مطالبته المضمون عنه حتى يحلَّ الحقُّ ؛ لأنَّه مُوجَّبٌ عليه ، فلا يستحقُّ مطالبته قبل أجله . وهذا مذهبُ الشافعيِّ . وحكى زُفْرُ أنَّ لهم مطالبته ؛ لأنَّه أدخله في ذلك مع علمه أنَّه يحلُّ بموته . ولنا ، أنه دينٌ مُوجَّبٌ ، فلا يجوزُ مطالبته به قبل الأجل ، كما لو لم يمُت . وقوله^(١) : أدخله فيه . قلنا : إنما أدخله في المُوجَّبِ ، وحلُّوله بسببٍ من جهته ، فهو كما لو قضى قبل الأجل .

إِذَا وَثِقَ الْوَرِثَةُ . الإِنصَافُ

تنبیه : ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هُنَا الرَّوَايَتَيْنِ^(١) فِيمَا إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا ، وَهِيَ طَرِيقَةُ الْمُصَنِّفِ ، وَالشَّارِحِ ، وَابْنِ مُنَجِّي . وَقِيلَ : مَحَلُّ الرَّوَايَتَيْنِ^(٢) فِيمَا إِذَا مَاتَ مَعًا . وَهِيَ طَرِيقَةُ صَاحِبِ «الهِدَايَةِ» ، وَ«الْمُذْهَبِ» ، وَ«الْخُلَاصَةِ» ، وَ«الْحَاوِيَيْنِ» ، وَ«الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى» . وَقَدَّمَهُ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ» . فَجَزَمُوا بَعْدَ الْحُلُولِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا ، وَأَطْلَقُوا الرَّوَايَتَيْنِ فِيمَا إِذَا مَاتَ مَعًا . وَقَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» : وَإِنْ مَاتَ مَعًا ، وَقِيلَ : أَوْ الْمَدْيُونُ وَحَدَهُ ، حَلَّ . فَجَزَمَ

(١) في م : « قولهم » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْحَالِ مُوجَّلاً . وَإِنْ ضَمِنَ الْمُوجَّلُ حَالًا ، لَمْ يَلْزَمَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ ، فِي أَصْحِ الْوَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

١٨٤٣ - مسألة : (وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْحَالِ مُوجَّلاً . وَإِنْ ضَمِنَ الْمُوجَّلُ حَالًا ، لَمْ يَلْزَمَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ ، فِي أَصْحِ الْوَجْهَيْنِ) إِذَا ضَمِنَ الدَّيْنَ الْحَالُ مُوجَّلاً ، صَحَّ ، وَيَكُونُ حَالًا عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ مُوجَّلاً عَلَى الضَّامِنِ ، يَمْلِكُ مُطَالَبَةَ الْمَضْمُونِ عَنْهُ دُونَ الضَّامِنِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رَجُلٍ ضَمِنَ مَا عَلَى فُلَانٍ أَنْ يُؤَدِّيَهُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ : فَهُوَ عَلَيْهِ ، وَيُؤَدِّيهِ كَمَا ضَمِنَ . وَوَجْهُ ذَلِكَ ، مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بَعَشْرَةَ دَنَانِيرَ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ . فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا فَارَقْتُكَ حَتَّى تُعْطِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ . فَجَرَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « كَمْ تَسْتَنْظِرُهُ ؟ » . فَقَالَ : شَهْرًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَأَنَا أُحْمِلُ » . فَجَاءَهُ بِهِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا ؟ » . قَالَ : مِنْ مَعْدِنٍ . قَالَ : « لَا خَيْرَ فِيهَا » . وَقَضَاهَا عَنْهُ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١) .

الإصناف

بالحلول إذا ماتا معًا .

قوله : وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْحَالِ مُوجَّلاً . بلا نزاع . نص عليه ؛ فلصاحب الحقِّ مُطَالَبَةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ فِي الْحَالِ ، دُونَ الضَّامِنِ .
قوله : وَإِنْ ضَمِنَ الْمُوجَّلُ حَالًا ، لَمْ يَلْزَمَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ ، فِي أَصْحِ الْوَجْهَيْنِ .

(١) في : باب الكفالة ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٢/٨٠٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في استخراج المعادن ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢/٢١٧ ، ٢١٨ .

ولأنه ضَمِنَ مَالاً بِعَقْدِ مُوَجَّلٍ ، فَكَانَ مُوَجَّلًا ، كَالْبَيْعِ . فَإِنْ قِيلَ : فَعِنْدَ كَمِ الدَّيْنِ الْحَالُ لَا يَتَأَجَّلُ ، فَكَيْفَ تَأَجَّلَ عَلَى الضَّامِنِ ؟ أَمْ كَيْفَ يَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الضَّامِنِ عَلَى غَيْرِ الوَصْفِ الَّذِي يَتَّصِفُ بِهِ فِي ذِمَّةِ المَضْمُونِ عَنْهُ ؟ قُلْنَا : الْحَقُّ يَتَأَجَّلُ فِي ابْتِدَاءِ ثُبُوتِهِ (١) إِذَا كَانَ ثُبُوتُهُ بِعَقْدٍ ، وَهَذَا ابْتِدَاءُ ثُبُوتِهِ فِي حَقِّ الضَّامِنِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا عَلَيْهِ حَالًا ، وَيَجُوزُ أَنْ يُخَالَفَ مَا فِي ذِمَّةِ الضَّامِنِ الَّذِي فِي ذِمَّةِ المَضْمُونِ عَنْهُ ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ مَاتَ المَضْمُونُ عَنْهُ وَالدَّيْنُ مُوَجَّلٌ . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَكَانَ الدَّيْنُ حَالًا فَضَمِنَهُ إِلَى شَهْرَيْنِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ إِلَى شَهْرَيْنِ (٢) ، فَإِنْ قَضَاهُ قَبْلَ الأَجَلِ ، فَلَهُ الرَّجُوعُ بِهِ فِي الْحَالِ ، عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ : إِنَّهُ إِذَا قَضَى دَيْنَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، رَجَعَ بِهِ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ (٣) مَا فِيهِ هَهُنَا ، أَنَّهُ قَضَى بِغَيْرِ إِذْنٍ . وَعَلَى الرَّوَايَةِ الأُخْرَى ، لَا يَرْجَعُ بِهِ قَبْلَ الأَجَلِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي القَضَاءِ

(١) وَهُوَ المَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الوَجِيزِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « المُعْصَى » ، وَ « المُحَرَّرِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الفَائِقِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَالْوَجْهُ الأَخْرُ ، يَلْزُمُهُ قَبْلَ أَجَلِهِ (٤) .

الإنصاف

تَنْبِيهِ : أَفَادَنَا المُصَنِّفُ ، رَحِمَهُ اللهُ ، صِحَّةَ ضَمَانِ المُوَجَّلِ حَالًا . (٥) وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ المَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ . وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ . وَأُطْلِقَهُمَا

(١ - ١) سقط من : ر ١ ، م .

(٢) في م : شهر .

(٣) سقط من : ر ١ ، م .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل ، ط .

قبل ذلك .

فصل : فإن كان الدين موجلاً فصمته [٧٣/٤] حالاً ، لم يصير حالاً ، ولم يلزمه أدائه قبل أجله ؛ لأن الضامن فرغ للمضمون عنه ، فلا يلزمه ما لا يلزمه ، ولأن المضمون عنه لو ألزم نفسه تعجيل هذا الدين ، لم يلزمه تعجيله ، فبان لا يلزم الضامن أولى ، ولأن الضمان التزام دين في الذمة ، فلا «يجوز أن يلتزم» ما لا^(١) يلزم المضمون عنه . فعلى هذا ، إن قضاؤه حالاً ، لم يرجع به قبل أجله ؛ لأن ضمانه لم يُعَيَّرْهُ عن تأجيله . والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها ، أن الدين الحال ثابت في الذمة ، مُسْتَحَقُّ الْقَضَاءِ فِي جَمِيعِ الزَّمَانِ ، فإذا صمته موجلاً فقد التزم بعض ما يجب على المضمون عنه ، فصح ، كما لو كان الدين عشرة فضمن خمسة ، وأما الدين الموجل ، فلا يُسْتَحَقُّ قضاؤه إلا عند أجله ، فإذا صمته حالاً ، التزم ما لم يجب على المضمون عنه ، أشبه ما لو كان الدين عشرة فضمن عشرين . وفيه وجه آخر ، أنه يصح ضمان الموجل حالاً ، كما يصح ضمان الحال موجلاً ، قياساً عليه . وقد ذكرنا الفرق بينهما بما يمنع القياس ، إن شاء الله تعالى .

فصل : ولا يدخل الضمان والكفالة خياراً ؛ لأن الخيار جعل^(٢)

(١ - ١) في ر ١ : « يلزم » .

(٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : الأصل .

لِيُعْرَفَ مَا فِيهِ الْحَظُّ ، وَالضَّمِيمُ وَالكَفِيلُ دَخَلَا عَلَى أَنَّهُ لَاحِظٌ لِهَٰمَا ، وَلَٰئِنَّ عَقْدًا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْقَبُولِ ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ خِيَارٌ ، كَالنَّذْرِ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . فَإِنْ شَرَطَ الْخِيَارَ فِيهِمَا ^(١) ، فَقَالَ الْقَاضِي : عِنْدِي أَنَّ الْكِفَالَ تَبْطُلُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ يُنَافِي مُقْتَضَاهَا ، فَفَسَدَتْ ، كَمَا لَوْ شَرَطَ أَنْ لَا يُؤَدَّى عَنِ الْمَكْفُولِ بِهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مُقْتَضَى الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ لُزُومُ مَا ضَمِنَهُ أَوْ كَفَلَ بِهِ ، وَالْخِيَارُ يُنَافِي ذَلِكَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَبْطُلَ الشَّرْطُ وَحْدَهُ ، كَمَا قَلْنَا فِي الشَّرْطِ الْفَاسِدَةِ فِي الْبَيْعِ . وَلَوْ أَقْرَأَ أَنَّهُ كَفَلَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ ، لَزِمَتْهُ الْكِفَالَةُ ، وَبَطُلَ الشَّرْطُ ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُبْطِلُهُ ، فَأُشْبِهَ اسْتِثْنَاءَ الْكَلِّ .

فصل : وَإِذَا ضَمِنَ رَجُلَانِ عَنْ رَجُلٍ أَلْفًا ضَمَانًا اشْتِرَاكٍ ، فَقَالَا : ضَمِينًا لَكَ الْأَلْفَ الَّذِي عَلَى زَيْدٍ . فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ لِنِصْفِهِ . وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً ، فَكُلُّ وَاحِدٍ ضَامِنٌ ثُلُثَهُ . فَإِنْ قَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ : أَنَا وَهَذَانِ ضَامِنُونَ لَكَ الْأَلْفَ . فَسَكَتَ الْآخَرَانِ ، فَعَلِيهِ ثُلُثُ الْأَلْفِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا . وَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ : كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا ضَامِنٌ لَكَ الْأَلْفَ . فَهَذَا ضَمَانُ اشْتِرَاكٍ وَأَنْفِرَادٍ ، وَلَهُ مُطَابَقَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِالْأَلْفِ إِنْ شَاءَ . وَإِنْ أَدَّى أَحَدُهُمُ الْأَلْفَ كُلَّهُ ، أَوْ حِصَّتَهُ مِنْهُ ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ [٧٣/٤] مِنْهُمْ ضَامِنٌ أَصْلِيٌّ ، وَلَيْسَ بِضَامِنٍ عَنِ الضَّامِنِ الْآخَرِ .

فَصْلٌ فِي الْكِفَالَةِ : وَهِيَ التَّزَامُ إِحْضَارِ الْمَكْفُولِ بِهِ . وَتَصِحُّ الْمَقْنَعِ
بِإِدْنِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَبِالْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ .

الشرح الكبير

فصل : قال الشيخ ، رضي الله عنه : (الكفالة ؛ التزام إحضار المكفول به) وجملة ذلك ، أن الكفالة بالنفس صحيحة في قول أكثر أهل العلم ؛ منهم شريح ، ومالك ، والثوري ، والليث ، وأبو حنيفة . وقال الشافعي في بعض أقواله : الكفالة بالبدن ضعيفة . واختلف أصحابه ؛ فمنهم من قال : هي صحيحة قولاً واحداً وإنما أراد أنها ضعيفة في القياس ، وإن كانت ثابتة بالإجماع والأثر . ومنهم من قال : فيها قولان ؛ أحدهما ، أنها غير صحيحة ؛ لأنها كفالة بعين ، فلم تصح ، كالكفالة بالوجه وبدن الشاهدين . ولنا ، قوله تعالى : ﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ ﴾ (١) . ولأن ما وجب تسليمه بعقد ، وجب تسليمه بعقد الكفالة ، كالمال .

١٨٤٤ - مسألة : (وتصح بيدن من عليه دين ، وبالأعيان المضمونة) تصح الكفالة بيدن كل من يلزمه الحضور في مجلس الحكم

الإنصاف
تبيين ؛ أحدهما ، ظاهر قوله في الكفالة : وهي التزام إحضار المكفول به . أنه سواء كان المكفول به حاضراً أو غائباً ، بإذنه ، (بلا نزاع) ، وبغير إذنه ، على خلاف يأتي في كلام المصنف قريباً . وقيل : لا تصح كفالة المديون إلا بإذنه . الثاني ، قوله : وتصح بيدن من عليه دين . يعني ، بيدن كل من يلزمه

(١) سورة يوسف ٦٦ .

(٢ - ٢) زيادة من : ١ .

بدّين لازم ، سواء كان معلوماً أو مجهولاً . وقال بعض الشافعية : لا تصحّ ممن عليه دينٌ مجهولٌ ؛ لأنه قد يتعذرُ إحصارُ المكفولِ فيلزمه الدينُ ، ولا يُمكنه طلبه منه ؛ لجهله . ولنا ، أنّ الكفالةَ بالبدنِ لا بالدينِ ، والبدنُ معلومٌ ، فلا تبطلُ الكفالةُ لاحتِمالي عارضٍ ، ولأننا قد بينّا أنّ ضماناً^(١) المجهولِ يصحّ ، وهو التزامُ المالِ ابتداءً ، فالكفالةُ التي لا تتعلّقُ بالمالِ ابتداءً أولى . وتصحّ الكفالةُ بالصّبيِّ والمجنونِ ؛ لأنهما^(٢) قد يجبُ إحصارُهُما مجلسَ الحاكمِ للشهادةِ عليهما بالإتلافِ ، وإذن وليّهما يقومُ مقامَ إذنيهما . وتصحّ ببدنِ^(٣) المحبوسِ والغائبِ . وقال أبو حنيفة : لا تصحّ . ولنا ، أنّ كلّ وثيقةٍ صحّت مع الحضورِ ، صحّت مع الغيبةِ والحبسِ ، كالرهنِ والضمانِ ، ولأنّ الحبسَ لا يمنعُ من التسليمِ ؛ لكونِ المحبوسِ يُمكنُ تسليمه بأمرِ الحاكمِ ، أو أمرٍ من حبسه ، ثم يُعيده إلى الحبسِ بالحقّينِ جميعاً ، والغائبُ يمضى إليه

الحضورُ إلى مجلسِ الحكمِ بدّينِ لازمٍ مطلقاً ، يصحّ ضمانه .

قوله : وبالأعيانِ المضمونةِ . يعنى ، يصحّ أن يكفلها ، بحيث إنه إذا تعذرَ إحصارُها ، يضمنها ، إلا أن تتلفَ بفعلِ الله تعالى ، على ما يأتي . قال الزركشي : في صحّة كفالةِ العينِ المضمونةِ وجهان . ولم أر الخلافَ لغيره .

فائدة : تنعقدُ الكفالةُ بألفاظِ الضمانِ المتقدّمةِ كلّها . على الصحيحِ من

(١) في م : الضمان .

(٢) في م : لأنه .

(٣) في الأصل : بدّين .

وَلَا تَصِحُّ بَيِّنَاتٌ مِّنْ عَلَيْهِ حَدٌّ أَوْ قِصَاصٌ ،

الشرح الكبير

فِيحْضِرُهُ إِنْ كَانَتْ الْعَيْبَةُ غَيْرَ مُنْقَطِعَةٍ ، وَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ خَبْرَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خَبْرَهُ ، لَزِمَهُ مَا^(١) عَلَيْهِ . قَالَ الْقَاضِي . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : لَا يَلْزِمُهُ مَا^(٢) عَلَيْهِ ، حَتَّى تَمْضِيَ مُدَّةٌ يُمَكِّنُهُ الرَّدَّ فِيهَا وَلَا يَفْعَلُ . وَتَصِحُّ بِالْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ ، كَالْعُصُوبِ وَالْعَوَارِي ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ ضَمَانُهَا ، وَقَدْ ذَكَرْنَا صِحَّةَ ضَمَانِهَا .

١٨٤٥ - مسألة : (وَلَا تَصِحُّ بَيِّنَاتٌ مِّنْ عَلَيْهِ حَدٌّ أَوْ قِصَاصٌ) سِوَاءَ كَانَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى ، كَحَدِّ الزَّانِي وَالسَّرِقَةِ ، أَوْ لِأَدَمِيٍّ ، كَحَدِّ الْقَذْفِ وَالْقِصَاصِ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ^(١) الْعُلَمَاءِ ؛ مِنْهُمْ [٧٤/٤] شَرِيحٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُيَيْدٍ^(٢) ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

الإيضاح

المذهب . وَقِيلَ : لَا تَنْعَقِدُ بِلَفْظِ : حَمِيلٍ ، وَقَيْلٍ . اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ .
قوله : وَلَا تَصِحُّ بَيِّنَاتٌ مِّنْ عَلَيْهِ حَدٌّ أَوْ قِصَاصٌ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَقَالَ الشُّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : تَصِحُّ . وَاخْتَارَهُ فِي « الْفَاتِحِ » .
تنبیه : قوله : وَلَا تَصِحُّ بَيِّنَاتٌ مِّنْ عَلَيْهِ حَدٌّ أَوْ قِصَاصٌ . شَمِلَ سِوَاءَ كَانَ حَقًّا لِلَّهِ^(٣) ؛ كَحَدِّ الزَّانِي ، وَالسَّرِقَةِ ، وَنَحْوَهُمَا ، أَوْ لِأَدَمِيٍّ ، كَحَدِّ الْقَذْفِ ، وَالْقِصَاصِ . وَكَوْنُ مَنْ عَلَيْهِ حَدٌّ أَوْ قِصَاصٌ لَا تَصِحُّ كِفَالَتُهُ ، مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ .

(١) سقط من : م .

(٢) في الأصل : « عبيدة » .

(٣) في الأصل ، ط : « فيه » .

وَلَا بَغِيرَ مُعَيَّنٍ ، كَأَحَدٍ هَذَيْنِ .
المنع

والشافعي في حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى . وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي حُدُودِ الْأَدَمِيِّ ، فَقَالَ
فِي مَوْضِعٍ : لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ وَلَا لِعَانَ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ : تَجُوزُ الْكَفَالَةُ
بِمَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ أَوْ حَدٌّ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِأَدَمِيِّ ، فَصَحَّتِ الْكَفَالَةُ بِهِ ، كَسَائِرِ
حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ . وَلَنَا ، مَارُوى عَمْرُوبُ بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ » ^(١) . وَلِأَنَّهُ حَدٌّ ، فَلَمْ تَصِحَّ
الْكَفَالَةُ فِيهِ ، كَحُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلِأَنَّ الْكَفَالَةَ اسْتِثْنَاءٌ ، وَالْحُدُودُ مَبْنَاهَا
عَلَى الْإِسْقَاطِ وَالذَّرْعِ بِالشُّبُهَاتِ ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهَا الْاسْتِثْنَاءُ ، وَلِأَنَّهُ حَقٌّ
لَا يَجُوزُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ الْكَفِيلِ إِذَا تَعَدَّرَ عَلَيْهِ إِحْضَارُ الْمَكْفُولِ بِهِ ، فَلَمْ تَصِحَّ
الْكَفَالَةُ بِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ ، كَحَدِّ الزُّنَى .

الشرح الكبير

فصل : وَلَا تَجُوزُ الْكَفَالَةُ بِالْمُكَاتَبِ مِنْ أَجْلِ دَيْنِ الْكِتَابَةِ ؛ لِأَنَّ
الْحُضُورَ لَا يَلْزَمُهُ ، فَلَا تَجُوزُ الْكَفَالَةُ بِهِ ، كَدَيْنِ الْكِتَابَةِ .

١٨٤٦ - مسألة : (وَلَا) تَصِحُّ (بَغِيرَ مُعَيَّنٍ ، كَأَحَدٍ هَذَيْنِ)

فائدتان ؛ إِحْدَاهُمَا ، تَصِحُّ الْكَفَالَةُ لِأَخْذِ مَالٍ ، كَالدَّيَّةِ ، وَغُرْمِ السَّرِقَةِ .
الثَّانِيَةُ ، لِاتِّصَاحِ الْكَفَالَةِ بِزَوْجِهِ ، أَوْ شَاهِدِهِ .

الإصناف

قوله : وَلَا بَغِيرَ مُعَيَّنٍ ، كَأَحَدٍ هَذَيْنِ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ،
وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ . وَقِيلَ : يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ ، فَهُوَ كَالِإِعَارَةِ وَالِإِبَاحَةِ . ذَكَرَهُ

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في الكفالة بيد من عليه حق ، من كتاب الضمان . السنن الكبرى

وَإِنْ كَفَلَ بِجُزْءٍ شَائِعٍ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ عُضْوٍ ، أَوْ كَفَلَ بِإِنْسَانٍ عَلَى أَنَّهُ إِنْ جَاءَ بِهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ كَفِيلٌ بِآخَرَ ، أَوْ ضَامِنٌ مَا عَلَيْهِ ، صَحَّ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ .

لأنه غير معلوم في الحال ولا في المال ، فلا يمكن تسليمه .

١٨٤٧ - مسألة : (وإن كفل بجزء شائع من إنسان أو عضو ، أو كفل بإنسان على أنه إن جاء به ، وإلا فهو كفيل بآخر ، أو ضامن ما عليه ، صح ، في أحد الوجهين) أما إذا قال : أنا كفيل بفلان . أو : بنفسه . أو بيده . أو بوجهه . كان كفيلاً به . فإن كفل برأسه أو كبده ، أو جزء لا تبقى الحياة بدونه ، أو بجزء شائع منه ، كثلثه أو ربعه ، صححت الكفالة ؛ لأنه لا يمكنه إحضار ذلك إلا بإحضاره كله . وقال القاضي : لا^(١) تصح الكفالة ببعض البدن ؛ لأن ما لا يسرى إذا خص^(٢) به عضو ، لم يصح ، كالبيع والإجارة . فإن كفل بعضو^(٣) تبقى الحياة بعد زواله ، كاليد والرجل ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، تصح الكفالة .

في « القاعدة الخامسة بعد المائة » .

قوله : وإن كفل بجزء شائع من إنسان - كثلثه أو ربعه - صح في أحد الوجهين . وأطلقهما في « المحرر » ، و « الفروع » ، و « الفائق » ؛ أحدهما ، يصح . وهو المذهب . جزم به في « الوجيز » ، و « تذكرة ابن عبدوس » ،

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « حضر » .

(٣) في ر : « بجزء » .

أخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ إِحْضَارُ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ عَلَى صِفَتِهَا إِلَّا بِإِحْضَارِ الْبَدَنِ كُلِّهِ ، أَشْبَهَ الْكَفَالَةَ بِوَجْهِهِ وَرَأْسِهِ ، وَلِأَنَّهُ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالْجُمْلَةِ ، فَيُثَبِّتُ حُكْمَهُ إِذَا أُضِيفَ إِلَى الْبَعْضِ ، كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ . وَالثَّانِي ، لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ تَسْلِيمَهُ بِدُونِ تَسْلِيمِ الْجُمْلَةِ مُمَكِّنٌ مَعَ بَقَائِهَا .

و « الْمُنَوَّرِ » ، و « إِدْرَاكِ الْغَايَةِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهِدَايَةِ » ، و « الْمَذْهَبِ » ، و « الْمُسْتَوْعِبِ » ، و « الْخُلَاصَةِ » ، و « الْكَافِي » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ فِي « تَجْرِيدِ الْغَايَةِ » : هَذَا الْأَظْهَرُ . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا يَصِحُّ . قَالَ الْقَاضِي ، فِي « الْمُجَرَّدِ » : لَا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِبَعْضِ الْبَدَنِ .

قوله : أَوْ عَضْوٍ ، صَحَّ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . إِذَا تَكَفَّلَ بَعْضُ مِنْ إِنْسَانٍ ، فَلَا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِوَجْهِهِ أَوْ بغيرِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ بِوَجْهِهِ ، صَحَّ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمَعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الْكَافِي » ، و « الْمُحَرَّرِ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ، و « الْفَائِقِ » ، و « إِدْرَاكِ الْغَايَةِ » ، و « الْمُنَوَّرِ » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ ابْنُ مُنَجِّجٍ فِي « شَرْحِهِ » : وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَيَتَّبِعِي حَمْلُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ . قَالَ الْقَاضِي : لَا يَصِحُّ بِبَعْضِ الْبَدَنِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَاقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . قُلْتُ : لَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِهَذَا الْقَوْلِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، إِجْرَاءُ^(١) الْخِلَافِ فِيهِ . وَإِنْ كَانَتِ الْكَفَالَةُ بِعَضْوٍ ، غَيْرِ وَجْهِهِ ، فَأُطْلِقَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ وَجْهَيْنِ ، وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » ، و « الْفَائِقِ » ، و « الْفُرُوعِ » ؛ أَحَدُهُمَا : تَصِحُّ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ ابْنُ

(١) فِي الْأَصْلِ ، أ : « اسْتَحْبُوا » .

فصل : إذا تكفل بإنسانٍ على أنه إن جاء به وإلا فهو كفيلٌ بآخرٍ أو ضامنٌ ما عليه ، لم^(١) يصحَّ عند القاضي فيهما ؛ لأنَّ الأوَّلَ مُوقَّتٌ ، والثَّانِيَّ مُعَلَّقٌ على شَرَطٍ . وقال أبو الخطَّابِ : يصحُّ فيهما ؛ لأنَّه ضَمَانٌ أو كِفَالَةٌ ، فيصحُّ تَعْلِيْقُهُ على شَرَطٍ ، كضمانِ العُهْدَةِ . فإن قال : إن جِئْتَ به في وَقْتٍ كذا ، وإلا فأنا كفيلٌ بيدِنِ فلانٍ . أو : فأنا ضامنٌ لك [٧٤/٤] المال الذي على فلانٍ . أو قال : إذا جاء زيدٌ ، فأنا ضامنٌ لك

عَبْدُوسٍ في « تَذَكُّرَتِهِ » . واختاره أبو الخطَّابِ . قال في « تَجْرِيدِ العِنَايَةِ » : هذا الأظْهَرُ . وقَدَّمَهُ في « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « الرُّعَايَتَيْنِ » ، و « الحَاوِيَيْنِ » ، وغيرِهِم . وصَحَّحَهُ في « التَّصْحِيحِ » . والوَجْهُ الثَّانِي ، لا تَصِحُّ . اختاره القاضي ، كما تَقَدَّمَ عنهُ . وقيل : إن كانتِ الحَيَاةُ تَبْقَى معه ؛ كَالْيَدِ والرُّجْلِ ، ونحوِهِمَا ، لم يَصِحَّ ، وإن كانتِ لا تَبْقَى معه ؛ كَرَأْسِهِ وَكَبِدِهِ ، ونحوِهِمَا ، صَحَّ . جَزَمَ بِهِ في « الوَجِيزِ » . [١٢٤/٢] وقَدَّمَهُ في « المُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » . وهو الصَّوَابُ . قال في « الكافي » : قال غيرُ القاضي : إن كَفَلَ بَعْضُهمُ لا تَبْقَى الحَيَاةُ بَدُونَهُ ؛ كالرُّأْسِ ، والقَلْبِ ، والظَّهْرِ ، صَحَّ ، وإن كان بغيرِها ؛ كَالْيَدِ والرُّجْلِ ، فَوَجْهَانِ .

قوله : وإن كفل بإنسانٍ على أنه إن جاء به ، وإلا فهو كفيلٌ بآخرٍ ، أو ضامنٌ ما عليه ، صحَّ في أحدِ الوَجْهَيْنِ . وأطْلَقَهُمَا في « المُذْهَبِ » ، و « الفُرُوعِ » ، و « الفائقِ » . وظَاهِرُ « المُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » ، الإطْلَاقُ ؛ أحَدُهُمَا ،

(١) سقط من الأصل .

ما عليه . أو : إذا قَدِمَ الحاجُّ ، فأنا كَفَيْلُ بفلانٍ . أو قال : أنا كَفَيْلُ بفلانٍ شَهْرًا . فقال القاضي : لا تَصِحُّ الكَفَالَةُ . وهو مَذْهَبُ الشافعيِّ ، ومحمدُ (ابنِ الحَسَنِ^(١)) ؛ لأنَّ ذلكَ خَطَرٌ ، فلم يَجْزُ تَعْلِيْقُ الضَّمَانِ وَالكَفَالَةَ بِهِ ، كَمَجِيءِ المَطَرِ ، ولأنَّ إثباتَ حَقِّ لآدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ ، فلم يَجْزُ تَعْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطٍ ، ولا تَوْقِيْتُهُ ، كَالهَيْبَةِ . وقال الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ ، وأبو الخَطَّابِ : يَصِحُّ . وهو قولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وأبي يُوسُفَ ؛ لأنَّهُ أَضَافَ الضَّمَانَ إِلَى سَبَبِ الوُجُوبِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَصِحَّ ، كَضَمَانِ الدَّرَكِ . والأوَّلُ أَقْبَسُ .

فصل : وإن قال : كَفَلْتُ بِيَدِنِ فلانٍ ، على أن يَبْرَأَ فلانُ الكَفِيلُ . أو : على أن تُبْرِئَهُ مِنَ الكَفَالَةِ . لم يَصِحَّ ؛ لأنَّهُ شَرْطٌ لا يَلْزَمُ الوَفَاءَ بِهِ ، فَيَكُونُ فاسِدًا ، وتَفْسُدُ بِهِ الكَفَالَةُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ ؛ لأنَّهُ شَرْطٌ تَحْوِيلِ

يَصِحُّ . وهو المَذْهَبُ . اختارَهُ أَبُو الخَطَّابِ ، والشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ . وصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الوَجِيزِ » ، وَ « المُنَوَّرِ » ، وَ « تَذَكِرَةِ ابْنِ عَبْدِوسٍ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الهِدَايَةِ » ، وَ « المُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الخُلَاصَةِ » ، وَ « التَّلْخِيصِ » ، وَ « المُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الحَاوِيَيْنِ » . وَنَقَلَ مَهْنًا الصَّحَّةَ فِي كَفَيْلٍ بِهِ . وَالوَجْهُ الثَّانِي ، لا يَصِحُّ . اختارَهُ القاضي فِي « الجامِعِ » .

فوائد ؛ منها ، لو قال : كَفَلْتُ بِيَدِنِ فلانٍ على أن تُبْرِئَ فلانًا الكَفِيلَ . فَسَدَ الشَّرْطُ . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . وَقِيلَ : لا يَفْسُدُ . فعلى المَذْهَبِ ، يَفْسُدُ العَقْدُ أَيضًا . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . قال فِي « الفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ وَجْهٌ ، لا يَفْسُدُ .

(١ - ١) فِي ر ١ : « والحسن » .

الشرح الكبير الوثيقة التي على الكفيل إليه . فعلى هذا ، لا تلزمه الكفالة إلا أن يُبرئ المَكْفُول له الكفيل الأول ؛ لأنه إنما كفل بهذا الشرط ، فلا تثبت كفالته

وكذا الحكم لو قال : ضمنت لك هذا الدين على أن تبرئني من الدين الآخر . الإصناف
 قاله في « المعنى » ، و « الشرح » ، و « الفائق » ، وغيرهم . ومنها ، لو قال : إن جئت به في وقت كذا ، وإلا فأنا كفيل بيد فلان . أو : وإلا فأنا ضامن ما لك على فلان . أو قال : إن جاء زيد فأنا ضامن لك ما عليه . أو : إذا قدم الحاج فأنا كفيل بفلان شهرا . فقال القاضي : لا تصح الكفالة . قال المصنف ، والشارح : وهو أقيس . وقال الشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، في « الانتصار » : تصح . واعلم أن أكثر هذه المسائل ، وما ذكره المصنف ينزغ إلى تعليق الضمان والكفالة بشرط ، وتوقيتهما ، بل هي من جملتها . قال في « الفروع » : وفي صحة تعليق ضمان وكفالة بغير سبب الحق ، وتوقيتهما ، وجهان ؛ فلو تكفل به على أنه إن لم يأت به ، فهو ضامن لغيره ، أو كفيل به ، أو كفله شهرا ، فوجهان . انتهى . وقدّم في « المحرر » ، و « الرعايتين » ، و « الحاوي الصغير » ، صحة تعليق الضمان والكفالة بالشرط المستقبل . وجزم به في « الوجيز » ، و « المنور » ، وغيرهما . واختاره ابن عبدوس في « تذكيرته » ، وصاحب « الفائق » ، وأبو الخطاب ، والشريف أبو جعفر ، وغيرهم . وتقدم ذلك في مسألة المصنف . قال في « الرعاية الكبرى » : وإن علق الضمان على شرط مستقبل ، صح . وقيل : لا يصح إلا بسبب الحق ؛ كالعهد ، والدرك ، وما لم يجب ولم يوجد بسببه ، ويصح توقيته بمدة معلومة . قال : ويحتمل عدمه . وهو أقيس ؛ لأنه وعد . انتهى .

فائدة : قال المصنف ، والشارح : إن كفل إلى أجل مجهول ، لم تصح

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِرِضَا الْكَفِيلِ ، وَفِي رِضَا الْمَكْفُولِ بِهِ وَجْهَانِ .

بِدُونِ شَرْطِهِ . وَإِنْ قَالَ : كَفَلْتُ لَكَ بِهَذَا الْعَرِيمِ عَلَى أَنْ تُبْرِئَنِي مِنَ الْكَفَالَةِ بِفُلَانٍ . أَوْ : ضَمَنْتُ لَكَ هَذَا الدَّيْنَ بِشَرْطِ أَنْ تُبْرِئَنِي مِنْ ضَمَانِ الدَّيْنِ الْآخَرِ . أَوْ : عَلَى أَنْ تُبْرِئَنِي مِنَ الْكَفَالَةِ بِفُلَانٍ . خُرَجَ فِيهِ الْوَجْهَانِ ، أَصْحُهُمَا الْبُطْلَانُ ؛ لِأَنَّهُ شَرْطُ فُسْخِ عَقْدٍ فِي عَقْدٍ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَالْبَيْعِ بِشَرْطِ فُسْخِ بَيْعٍ آخَرَ . وَكَذَلِكَ لَوْ شَرَطَ فِي الْكَفَالَةِ أَوْ الضَّمَانِ أَنْ يَتَكَفَّلَ « الْمَكْفُولُ لَهُ ، أَوْ » الْمَكْفُولُ بِهِ بِآخَرَ ، أَوْ يَضْمَنَ دَيْنًا عَلَيْهِ ، أَوْ يَبِيعَهُ شَيْئًا عَيْنِي ، أَوْ يُوجِرَهُ دَارَهُ ، « لَمْ يَصِحَّ » ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

١٨٤٨ - مسألة : (وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِرِضَا الْكَفِيلِ ، وَفِي رِضَا الْمَكْفُولِ بِهِ وَجْهَانِ) يُعْتَبَرُ رِضَا الْكَفِيلِ فِي صِحَّةِ الْكَفَالَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْحَقُّ ابْتِدَاءً إِلَّا بِرِضَاهِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ رِضَا الْمَكْفُولِ لَهُ ؛ لِأَنَّهَا وَثِيقَةٌ لَهُ لَا قَبْضَ فِيهَا ، فَصَحَّتْ مِنْ غَيْرِ رِضَاهِ ، كَالشَّهَادَةِ ، وَلِأَنَّهَا التَّزَامُ حَقٌّ لَهُ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ ، فَلَمْ يُعْتَبَرِ رِضَاهُ فِيهَا ، كَالنَّذْرِ . فَأَمَّا رِضَا الْمَكْفُولِ بِهِ ،

الْكَفَالَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَقْتُ تُسْتَحَقُّ مُطَابَقَتُهُ فِيهِ . وَهَكَذَا الضَّمَانُ ، وَإِنْ جَعَلَهُ إِلَى الْحَصَادِ وَالْجِدَادِ وَالْعَطَاءِ . وَخُرَجَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي الْأَجْلِ فِي الْبَيْعِ . وَالْأَوْلَى صِحَّتُهُ هُنَا . انْتَبِهَا .

قوله : وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِرِضَا الْكَفِيلِ - بلا نزاع - وَفِي رِضَا الْمَكْفُولِ بِهِ - وهو الْمَكْفُولُ عَنْهُ - وَجْهَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ،

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) في م : « صح » .

وَمَتَّى أَحْضَرَ الْمَكْفُولَ بِهِ ، وَسَلَّمَهُ ، بَرِيٌّ ، إِلَّا [١١٢ ط] أَنْ الْمَقْنَعِ
يُحْضِرُهُ قَبْلَ الْأَجْلِ وَفِي قَبْضِهِ ضَرَرٌ .

الشرح الكبير

ففيه وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُعْتَبَرُ ، كَالضَّمَانِ . وَالثَّانِي ، يُعْتَبَرُ . وَهُوَ
مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهَا إِحْضَارُهُ ، فَإِذَا تَكْفَّلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، لَمْ يَلْزَمَهُ
الْحُضُورُ مَعَهُ ، وَلِأَنَّهُ يَجْعَلُ لِنَفْسِهِ حَقًّا عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْحُضُورُ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ
رِضَاهِ ، فَلَمْ يَجْزُ ، كَمَا لَوْ أَلْزَمَهُ الدَّيْنُ ، وَفَارَقَ الضَّمَانُ ، فَإِنَّ الضَّمَانَ
يَقْضِي الْحَقَّ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ .

١٨٤٩ - مسألة : (ومَتَّى .) « أَحْضَرَ الْمَكْفُولَ بِهِ » ، وَسَلَّمَهُ ،
بَرِيٌّ ، إِلَّا أَنْ يُحْضِرَهُ قَبْلَ الْأَجْلِ وَفِي قَبْضِهِ ضَرَرٌ » ([٧٥/٤ ط]) وَجُمْلَةٌ
ذَلِكَ ، أَنَّ الْكِفَالَ تَصِحُّ حَالَةً وَمُؤَجَّلَةً ، كَالضَّمَانِ ، فَإِنْ أُطْلِقَ ، انْصَرَفَ
إِلَى الْحُلُولِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ عَقْدٍ يَدْخُلُهُ الْحُلُولُ ، إِذَا أُطْلِقَ اقْتَضَى الْحُلُولَ ،

و « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْهَادِي » ، وَ « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الْمُغْنَى » ، وَ « الْإِنْصَافِ
وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفَاتِحِ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » ؛ أَحَدُهُمَا ، يُعْتَبَرُ رِضَاهُ . جَزَمَ
بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . قَالَ فِي « الْخِلَاصَةِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » :
يُعْتَبَرُ رِضَاهُ فِي أَصْحَابِ الْوَجْهَيْنِ . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّضْحِيحِ » . قَالَ ابْنُ مُنْجَى : هَذَا
أَوْلَى . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا يُعْتَبَرُ رِضَاهُ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَهُوَ الْمَذْهَبُ عَلَى
مَا اصْطَلَحْنَاهُ .

قوله : ومَتَّى أَحْضَرَ الْمَكْفُولَ بِهِ ، وَسَلَّمَهُ ، بَرِيٌّ ، إِلَّا أَنْ يُحْضِرَهُ قَبْلَ الْأَجْلِ ،
وَفِي قَبْضِهِ ضَرَرٌ . إِذَا أَحْضَرَ الْمَكْفُولَ بِهِ ، وَسَلَّمَهُ بَعْدَ حُلُولِ الْأَجْلِ ، بَرِيٌّ . عَلَى

(١ - ١) فِي م : « أَحْضَرَهُ » .

كَالْثَمَنِ وَالضَّمَانِ . فَإِذَا تَكْفَّلَ حَالًا ، كَانَ لَهُ مُطَالَبَتُهُ بِإِحْضَارِهِ ، فَإِنْ أَحْضَرَهُ وَهَنَّاكَ يَدٌ حَائِلَةٌ ظَالِمَةٌ ، لَمْ يَبْرَأْ مِنْهُ ، وَلَمْ يَلْزَمْ الْمَكْفُولَ لَهُ تَسْلِيمُهُ^(١) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ غَرَضُهُ . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ يَدٌ حَائِلَةٌ ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ ، فَإِنْ قَبِلَهُ بَرِيٌّ مِنَ الْكِفَالَةِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : لَا يَبْرَأُ حَتَّى يَقُولَ : قَدْ بَرِئْتُ إِلَيْكَ مِنْهُ . أَوْ : قَدْ سَلَّمْتُهُ إِلَيْكَ . أَوْ : قَدْ أَخْرَجْتُ نَفْسِي مِنْ كِفَالَتِهِ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى عَمَلٍ ، فَبَرِيٌّ مِنْهُ بِالْعَمَلِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، كَالِإِجَارَةِ . فَإِنْ اِمْتَنَعَ مِنْ تَسْلِيمِهِ^(٢) بَرِيٌّ ؛ لِأَنَّهُ أَحْضَرَ مَا يَجِبُ تَسْلِيمُهُ عِنْدَ غَرِيمِهِ ، وَطَلَبَ مِنْهُ تَسْلِيمَهُ^(٣) عَلَى وَجْهِ لَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ ، فَبَرِيٌّ مِنْهُ ، كَالْمُسْلِمِ فِيهِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِذَا اِمْتَنَعَ مِنْ تَسْلِيمِهِ ، أَشْهَدَ عَلَى اِمْتِنَاعِهِ رَجُلَيْنِ ، وَبَرِيٌّ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى

الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ مُطْلَقًا ، نَصَّ^(٤) عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . قَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » : وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ يَدٌ حَائِلَةٌ ظَالِمَةٌ . قُلْتُ : الظَّاهِرُ أَنَّهُ مُرَادٌ غَيْرِهِمْ . وَعِنَهُ ، لَا يَبْرَأُ حَتَّى يَبْرَأَ مِنْهُ . قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : لَا يَبْرَأُ حَتَّى يَقُولَ : قَدْ بَرِئْتُ إِلَيْكَ مِنْهُ . أَوْ : قَدْ سَلَّمْتُهُ إِلَيْكَ . أَوْ : قَدْ أَخْرَجْتُ نَفْسِي مِنْ كِفَالَتِهِ . انْتَهَى . وَقَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ ؛ « مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ وَالشَّارِحُ »^(٥) : إِذَا اِمْتَنَعَ مِنْ تَسْلِيمِهِ ، أَشْهَدَ عَلَى

(١) فِي الْأَصْلِ ، ق : « تَسْلِيمِهِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « تَسْلِيمِهِ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، ر ١ : « تَسْلِيمِهِ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ط .

فَعَلِهِ ، فَبَرِيٌّ مِنْهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَرْفَعُهُ إِلَى الْحَاكِمِ فَيُسَلِّمُهُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَاكِمًا ، أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى إِحْضَارِهِ وَامْتِنَاعِ الْمَكْفُولِ لَهُ مِنْ قَبُولِهِ . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ فَإِنَّ مَعَ وُجُودِ صَاحِبِ الْحَقِّ لَا يَلْزَمُهُ دَفْعُهُ إِلَى نَائِبِهِ ، كَحَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَإِنْ كَانَتِ الْكِفَالَةُ مُوَجَّلَةً ، لَمْ يَلْزَمْ إِحْضَارُهُ قَبْلَ الْأَجْلِ ، كَالدَّيْنِ الْمُوَجَّلِ ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجْلُ فَأَحْضَرَهُ وَسَلَّمَهُ ، بَرِيٌّ . فَإِنْ أَحْضَرَهُ قَبْلَ الْأَجْلِ وَلَا ضَرَرَ فِي تَسْلِيمِهِ ^(١) ، لَزِمَهُ . وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ حُجَّةُ الْعَرِيمِ غَائِبَةً ، أَوْ لَمْ يَكُنْ يَوْمَ مَجْلِسِ الْحَاكِمِ ، أَوْ الدَّيْنُ مُوَجَّلٌ عَلَيْهِ لَا يُمَكِّنُ اقْتِضَاؤُهُ مِنْهُ ، أَوْ قَدْ وَعَدَهُ بِالْإِنْظَارِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ ، لَمْ يَلْزَمْ قَبُولُهُ ، كَمَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمَ فِيهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ أَوْ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ .

فصل : وَإِذَا عَيَّنَ فِي الْكِفَالَةِ تَسْلِيمَهُ فِي مَكَانٍ ، فَأَحْضَرَهُ فِي غَيْرِهِ ، لَمْ يَبْرَأْ مِنَ الْكِفَالَةِ . وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ

امْتِنَاعِهِ رَجُلَيْنِ ، وَبَرِيٌّ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَرْفَعُهُ إِلَى الْحَاكِمِ ، فَيُسَلِّمُهُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَاكِمًا ، أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى إِحْضَارِهِ وَامْتِنَاعِ الْمَكْفُولِ لَهُ مِنْ قَبُولِهِ .
تَنْبِيهِ : حُكْمُ مَا إِذَا أَحْضَرَهُ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجْلِ ، وَلَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ ، حُكْمُ مَا إِذَا أَحْضَرَهُ بَعْدَ حُلُولِ الْأَجْلِ ، خِلَافًا وَمَذْهَبًا ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

فائدة : يَتَعَيَّنُ إِحْضَارُهُ [٢٥٠/٢] أَوْ مَكَانَ الْعَقْدِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقِيلَ : يَتَعَيَّنُ فِيهِ إِنْ حَصَلَ ضَرَرٌ فِي غَيْرِهِ ، وَإِلَّا فَلَا . وَقِيلَ : يَبْرَأُ بَيِّقِيَّةَ الْبَلَدِ ^(٢) . اخْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَأَصْحَابُهُ . وَقَدَّمَهُ فِي « التَّلْخِيصِ » . قَالَ

(١) فِي الْأَصْلِ ، ر ١ : « تَسْلِيمُهُ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي ١ : « اخْتَارَهُ الْقَاضِي ، قَالَ فِي « الْمَغْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » . وَعِنْدَ غَيْرِهِ ، إِذَا كَانَ فِيهِ سُلْطَانٌ » .

أَحْضَرَهُ بِمَكَانٍ آخَرَ مِنَ الْبَلَدِ وَسَلَّمَهُ ، بَرِيءٌ مِنَ الْكِفَالَةِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : مَتَى أَحْضَرَهُ فِي أَىِّ مَكَانٍ كَانَ ، وَفِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ سُلْطَانٌ ، بَرِيءٌ مِنَ الْكِفَالَةِ ؛ لِكَوْنِهِ لَا يُمَكِّنُهُ الْاِمْتِنَاعُ مِنْ مَجْلِسِ الْحَاكِمِ ، وَيُمْكِنُ إِثْبَاتُ الْحُجَّةِ فِيهِ . وَقِيلَ : إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي إِحْضَارِهِ بِمَكَانٍ آخَرَ ، لَمْ يَبْرَأْ الْكَفِيلُ إِذَا أَحْضَرَهُ فِيهِ ، وَإِلَّا بَرِيءٌ ، كَقَوْلِنَا فِيْمَا إِذَا أَحْضَرَهُ قَبْلَ الْأَجْلِ . وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ اخْتِلَافٌ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ سَلَّمَ مَا شَرَطَ تَسْلِيمَهُ فِي مَكَانٍ فِي غَيْرِهِ ، فَلَمْ [٧٥/٤ ظ] يَبْرَأْ ، كَمَا لَوْ أَحْضَرَ الْمُسْلِمَ فِيهِ فِي غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي شَرَطَهُ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يُسَلَّمُ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِثْبَاتِ الْحُجَّةِ فِيهِ ؛ لِغَيْبَةِ شُهُودِهِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَقَدْ يَهْرُبُ مِنْهُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِمْسَاكِهِ . وَيُفَارِقُ مَا إِذَا سَلَّمَهُ قَبْلَ الْأَجْلِ ، فَإِنَّهُ عَجَلَ الْحَقَّ قَبْلَ أَجَلِهِ ، فزَادَهُ خَيْرًا ، فَمَتَى لَمْ يَكُنْ ضَرَرٌ ، وَجَبَ قَبُولُهُ . فَإِنْ وَقَعَتِ الْكِفَالَةُ مُطْلَقَةً ، وَجَبَ تَسْلِيمُهُ فِي مَكَانِ الْعَقْدِ ، كَالسَّلَامِ . فَإِنْ سَلَّمَهُ فِي غَيْرِهِ ، فَهُوَ كَتَسْلِيمِهِ فِي غَيْرِ الْمَكَانِ الَّذِي عَيَّنَهُ . وَإِنْ كَانَ الْمَكْفُولُ بِهِ مَحْبُوسًا (١) عِنْدَ غَيْرِ الْحَاكِمِ ، لَمْ يَلْزَمَهُ تَسْلِيمُهُ (٢) ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْحَبْسَ

الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : إِنْ كَانَ الْمَكْفُولُ فِي حَبْسِ الشَّرْعِ ، فَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ فِيهِ ، بَرِيءٌ ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِحْضَارُهُ مِنْهُ إِلَيْهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ ، (١) وَيُمْكِنُهُ الْحَاكِمُ مِنَ الْإِخْرَاجِ لِیُحَاكِمَ غَرِيمَهُ ، ثُمَّ يَرُدُّهُ . هَذَا مَذْهَبُ الْأُمَّةِ (٢) ، كَاللَّيْلِ ، وَأَحْمَدُ ، وَغَيْرُهُمَا . وَفِي طَرِيقَةٍ بَعْضُ الْأَصْحَابِ ، وَإِنْ قِيلَ : دَلَالَتُهُ عَلَيْهِ ، وَإِعْلَامُهُ بِمَكَانِهِ لِأَيْعُدُّ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) زيادة من : أ .

وَأِنْ مَاتَ الْمَكْفُولُ بِهِ ، أَوْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ سَلَّمَ الْمَقْتَعِ نَفْسَهُ ، بَرِيءٌ الْكَفِيلُ .

الشرح الكبير

يَمْنَعُهُ اسْتِيفَاءَ حَقِّهِ . وَإِنْ كَانَ مَحْبُوسًا عِنْدَ الْحَاكِمِ ، فَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ مَحْبُوسًا ، لَزِمَهُ تَسْلِيمُهُ ، لِأَنَّ حَبْسَ الْحَاكِمِ لَا يَمْنَعُهُ اسْتِيفَاءَ حَقِّهِ . وَإِذَا طَالَ الْحَاكِمُ بِإِحْضَارِهِ ، أَحْضَرَهُ وَحَكَمَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَى الْحَبْسِ . فَإِنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ حَقٌّ لِلْمَكْفُولِ لَهُ ، حَبَسَهُ بِالْحَقِّ الْأَوَّلِ وَحَقِّ الْمَكْفُولِ لَهُ .

١٨٥٠ - مسألة : (وَإِنْ مَاتَ الْمَكْفُولُ بِهِ ، أَوْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ سَلَّمَ نَفْسَهُ ، بَرِيءٌ الْكَفِيلُ) إِذَا مَاتَ الْمَكْفُولُ بِهِ ، بَرِيءٌ الْكَفِيلُ وَسَقَطَتِ الْكِفَالَةُ . وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَسْقُطَ ، وَيُطَالَبُ بِمَا عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ ، وَمَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ . وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ شُرَيْحٍ ؛ لِأَنَّ الْكَفِيلَ وَثِيقَةٌ بِحَقِّ ، فَإِذَا تَعَدَّرَتْ مِنْ جِهَةٍ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، اسْتَوْفَى

الإنصاف

تَسْلِيمًا . قُلْنَا : بَلْ يُعَدُّ . وَلِهَذَا إِذَا دَلَّ عَلَى الصَّيْدِ مُحْرَمًا ، كَفَّرَ .
قوله : وَإِنْ مَاتَ الْمَكْفُولُ بِهِ ، أَوْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ سَلَّمَ نَفْسَهُ ، بَرِيءٌ الْكَفِيلُ . إِذَا مَاتَ الْمَكْفُولُ بِهِ ، بَرِيءٌ الْكَفِيلُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . سِوَاءَ تَوَانِي الْكَفِيلِ فِي تَسْلِيمِهِ حَتَّى مَاتَ ، أَوْ لَا . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : لَا يَبْرَأُ مُطْلَقًا ، فَيَلْزِمُهُ الدَّيْنُ . وَهُوَ أَحْتِمَالٌ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ« الْمُعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدَّيْنِ . ذَكَرَهُ عَنْهُ فِي « الْفَاتِقِ » . وَقِيلَ : إِنْ تَوَانَى فِي تَسْلِيمِهِ حَتَّى مَاتَ ، لَمْ يَبْرَأْ ، وَإِلَّا بَرِيءٌ .

مِنَ الْوَثِيقَةِ ، كَالرَّهْنِ ، وَلِأَنَّهُ تَعَدَّرَ إِحْضَارُهُ ، فَلَزِمَ كَفِيلَهُ مَا عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ غَاب . وَلَنَا ، أَنَّ الْحُضُورَ سَقَطَ عَنِ الْمَكْفُولِ بِهِ ، فَبَرِيءُ الْكَفِيلُ ، كَمَا لَوْ بَرِيءٌ مِنَ الدَّيْنِ ، وَلِأَنَّ مَا التَّزَمَهُ مِنْ أَجْلِهِ سَقَطَ عَنِ الْأَصْلِ ، فَبَرِيءٌ الْفَرْعُ ، كَالضَّامِنِ إِذَا قَضَى الْمَضْمُونُ عَنْهُ الدَّيْنَ أَوْ أُبْرِيَ مِنْهُ ، وَفَارَقَ مَا إِذَا غَاب ، فَإِنَّ الْحُضُورَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ ، وَفَارَقَ الرَّهْنَ ، فَإِنَّهُ عُلِقَ بِهِ الْمَالُ فَاسْتَوْفِيَ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِنْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ ^(١) الْمَكْفُولُ بِهَا بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى . وَإِنْ سَلَّمَ الْمَكْفُولُ بِهِ نَفْسَهُ ، بَرِيءُ الْكَفِيلُ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا يَلْزَمُ الْكَفِيلَ لِأَجْلِهِ ، وَهُوَ إِحْضَارُ نَفْسِهِ ، فَبَرِيءَتْ ذِمَّتُهُ ، كَمَا لَوْ قَضَى الدَّيْنَ .

فصل : إِذَا قَالَ الْكَفِيلُ : قَدْ بَرِيءَ الْمَكْفُولُ بِهِ مِنَ الدَّيْنِ وَسَقَطَتْ الْكَفَالَةُ . أَوْ قَالَ : لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حِينَ كَفَلْتَهُ . فَإِنَّكَرَ الْمَكْفُولُ لَهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ صِحَّةُ الْكَفَالَةِ وَبَقَاءُ الدَّيْنِ ، وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ ،

تنبیه : محلّ الخلاف ، إذا لم يشترط ، فإن اشترط الكفيل أنه لا شيء عليه إن مات ، برى بموته ، قولاً واحداً . قاله في « التلخيص » ، و « المحرر » ، وغيرهما . وأما إذا تلفت العين بفعل الله تعالى ، فالصحيح من المذهب ، أن الكفيل يبرأ . جزم به في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، و « المحرر » ، و « الرعاية الصغرى » ، و « الحاويين » ، وغيرهم . وقدمه في « المغنى » ، و « الشرح » . وقيل : لا يبرأ . وأطلقهما في « الفروع » .

تنبيهان ؛ أحدهما ، محلّ الخلاف ، إذا لم يشترط أن لا مال عليه بتلف العين

(١) سقط من : م .

فَإِنْ نَكَلَ ، قُضِيَ عَلَيْهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُسْتَحْلَفَ فِيهَا إِذَا ادَّعَى الْكَفِيلُ
أَنَّهُ تَكْفُلٌ بِمَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْكَفِيلَ مُكَذِّبٌ لِنَفْسِهِ فِيمَا ادَّعَاهُ ، فَإِنَّ
مَنْ كَفَلَ بِشَخْصٍ مُعْتَرِفٍ بِدَيْنِهِ فِي الظَّاهِرِ . وَالأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ مَا ادَّعَاهُ
مُحْتَمِلٌ . [٧٦/٤]

فصل : وإذا قال المكفول له للكفيل : أبرأتك من الكفالة . برئى ؛
لأنه حقه ، فسقط بإسقاطه ، كالدين . وإن قال : قد برئت إلى منه .
أو : قد ردّدته إلى . برئى أيضاً ؛ لأنه معترفٌ بوفاء الحق ، فهو كما لو
اعترف بذلك في الضمان . وكذلك إذا قال له : برئت من الدين الذى
كفلت به . ويبرأ الكفيل في هذه المواضع دون المكفول به ، ولا يكون
إقراراً بقبض الحق " وهذا قول محمد بن الحسن . وقيل : يكون إقراراً
بقبض الحق " فيما إذا قال : برئت من الدين الذى كفلت به . والأول
أصح ، لأنه يمكنُ براءته بدون قبض الحق بإبراء المستحق ، أو موت
المكفول به . فأما إن قال للمكفول به : أبرأتك عما لى قبلك من الحق .
أو : برئت من الدين الذى قبلك . فإنه يبرأ من الحق وتزول الكفالة ؛
لأنه لفظ يقتضى العموم فى كل ما قبله . وإن قال : برئت من الدين الذى
كفل به فلان . برئى وبرئى كفيله .

المكفول بها ، فإن اشترط ، برئى ، قولاً واحداً ، كما تقدم فى الموت . الثانى ،
مراده بقوله : أو تلفت العين بفعل الله تعالى . قبل المطالبة . صرح به فى
الإنصاف

وَإِنْ تَعَدَّرَ إِحْضَارُهُ مَعَ بَقَائِهِ ، لَزِمَ الْكَفِيلَ الدِّينُ ، أَوْ عِوَضُ الْعَيْنِ
وَإِنْ غَابَ ، أُمِهَلَ الْكَفِيلُ بِقَدْرِ مَا يَمْضِي فَيُحْضِرُهُ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ

١٨٥١ - مسألة : (وَإِنْ تَعَدَّرَ إِحْضَارُهُ مَعَ بَقَائِهِ ، لَزِمَ الْكَفِيلَ الدِّينُ
أَوْ عِوَضُ الْعَيْنِ) متى تَعَدَّرَ إِحْضَارُ الْمَكْفُولِ بِهِ مَعَ حَيَاتِهِ ، أَوْ اِمْتَنَعَ مِنْ
إِحْضَارِهِ ، لَزِمَهُ مَا عَلَيْهِ . وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : لَا غُرْمَ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ ،
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « الزَّعِيمُ غَارِمٌ » ^(١) . وَلِأَنَّهَا أَحَدُ نَوْعِي
الْكَفَالَةِ ، فَوَجَبَ بِهَا الْغُرْمُ ، كَالْكَفَالَةِ بِالْمَالِ .

١٨٥٢ - مسألة : (وَإِنْ غَابَ ، أُمِهَلَ الْكَفِيلُ بِقَدْرِ مَا يَمْضِي

« الْمُحَرَّرِ » ، و « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرَهُمَا . وَأَمَّا إِذَا أَسْلَمَ الْمَكْفُولُ بِهِ نَفْسَهُ فِي
مَجَلِّهِ ، فَإِنَّ الْكَفِيلَ يَبْرَأُ ، قَوْلًا وَاحِدًا .

قوله : وَإِنْ تَعَدَّرَ إِحْضَارُهُ ، مَعَ بَقَائِهِ ، لَزِمَ الْكَفِيلَ الدِّينُ ، أَوْ عِوَضُ الْعَيْنِ .
هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَفِي « الْمُبْهَجِ »
وَجْهٌ ؛ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْبِرَاءَةُ مِنْهُ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : قِيَاسُ الْمَذْهَبِ لَا يَلْزِمُهُ ، إِنْ اِمْتَنَعَ
بِسُلْطَانٍ ، وَأَلْحَقَ بِهِ مُعْسِرًا أَوْ مَحْبُوسًا وَنَحْوَهُمَا ؛ لِاسْتِوَاءِ الْمَعْنَى . وَكَوْنُ الْكَفِيلِ
يَضْمَنُ مَا عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ إِذَا لَمْ يُسَلِّمْهُ ، مِنْ الْمَفْرَدَاتِ .

فائدة : قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : السَّجَّانُ كَالْكَفِيلِ . وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي
« الْفُرُوعِ » .

قوله : وَإِنْ غَابَ ، أُمِهَلَ الْكَفِيلُ بِقَدْرِ مَا يَمْضِي ، فَيُحْضِرُهُ ، وَإِنْ تَعَدَّرَ
إِحْضَارُهُ ، ضَمِينَ . إِذَا مَضَى الْكَفِيلُ لِيُحْضِرَ الْمَكْفُولَ بِهِ ، وَتَعَدَّرَ إِحْضَارُهُ ،

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٦ .

إِحْضَارُهُ ، ضَمِنَ مَا عَلَيْهِ .

المنع

الشرح الكبير

فِيحْضِرُهُ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ إِحْضَارُهُ ، ضَمِنَ مَا عَلَيْهِ (إِذَا غَابَ الْمَكْفُولُ بِهِ ، أَوْ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بَدَارِ الْحَرْبِ ، لَمْ يُؤْخَذِ الْكَفِيلُ بِالْحَقِّ حَتَّى يَمْضِيَ زَمَنٌ يُمَكِّنُ الْمُضِيَّ إِلَيْهِ وَإِعَادَتَهُ . وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ : يُحْبَسُ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ قَدْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْحَقَّ يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِ آدَائِهِ إِمَّا مَكَانَ التَّسْلِيمِ وَإِنْ كَانَ حَالًا ، كَالدَّيْنِ ، فَإِذَا مَضَتْ مُدَّةٌ يُمَكِّنُ إِحْضَارَهُ فِيهَا وَلَمْ يُحْضِرْهُ ، أَوْ كَانَتْ الْعَيْبَةُ مُنْقَطِعَةً لَا يُعْلَمُ خَبْرَهُ ، أَوْ امْتَنَعَ مِنْ إِحْضَارِهِ مَعَ إِمَّاكَانِهِ ، أُخِذَ بِمَا عَلَيْهِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : إِنْ كَانَتْ الْعَيْبَةُ مُنْقَطِعَةً لَا يُعْلَمُ مَكَانَهُ ، لَمْ يُطَالَبِ الْكَفِيلُ بِإِحْضَارِهِ ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ . وَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ إِحْضَارِهِ مَعَ إِمَّاكَانِهِ حُبِسَ . وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى وُجُوبِ الْعُرْمِ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا .

فصل : فَإِنْ كَفَلَ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ ، لَمْ تَصِحَّ الْكِفَالَةُ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَقْتُ يَسْتَحِقُّ مُطَابَقَتَهُ فِيهِ ، وَهَكَذَا الضَّمَانُ . وَإِنْ جَعَلَهُ إِلَى الْحَصَادِ وَالْجِذَاذِ وَالْعَطَاءِ ، خُرِّجَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ ، كَالْأَجَلِ فِي الْبَيْعِ . وَالْأَوْلَى صِحَّتُهُ هَهُنَا ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ مِنْ غَيْرِ عَوَضٍ جَعَلَ لَهُ أَجَلًا لَا يَمْنَعُ مِنْ حُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ ، فَصَحَّ ، كَالْتَّذْرِ [٤ / ٧٦ ظ] وَهَكَذَا كُلُّ مَجْهُولٍ لَا يَمْنَعُ مَقْصُودَ الْكِفَالَةِ . وَقَدَرَوِي مُهْتَأً عَنْ أَحْمَدَ ، فِي رَجُلٍ كَفَلَ رَجُلًا فَقَالَ : إِنْ جِئْتُ بِهِ فِي وَقْتِ كَذَا ، وَإِلَّا فَمَا عَلَيْهِ عَلَيَّ . فَقَالَ : لَا أَدْرِي ، وَلَكِنْ إِنْ قَالَ : سَاعَةٌ كَذَا . لَزِمَهُ . فَتَصَّ عَلَى تَعْيِينِ السَّاعَةِ ،

فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا إِذَا تَعَدَّرَ إِحْضَارُهُ مَعَ بَقَائِهِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، خِلَافًا وَمَذْهَبًا .

الإِنصاف

وَإِذَا طَالَبَ الْكَفِيلُ الْمَكْفُولَ بِهِ بِالْحُضُورِ مَعَهُ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ
الْكَفَالَةُ بِإِذْنِهِ أَوْ طَالَبَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ بِإِحْضَارِهِ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَتَوَقَّفَ عَنْ تَعْيِينِ الْوَقْتِ ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ وَقْتًا مُتَّسِعًا ، أَوْ وَقْتًا شَيْءٌ يَخْدُثُ ،
مِثْلَ وَقْتِ الْحَصَادِ ، وَنَحْوِهِ . فَأَمَّا إِنْ قَالَ : وَقْتَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . أَوْ
نَحْوَ ذَلِكَ ، صَحَّ . فَإِنْ قَالَ : إِلَى الْعَدْرِ . أَوْ : إِلَى شَهْرِ كَذَا . تَعَلَّقَ بِأَوَّلِهِ ،
عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي السَّلْمِ . فَإِنْ تَكَفَّلَ بِرَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ ، إِنْ جَاءَ بِهِ فِيهِ ،
وَإِلَّا لَزِمَهُ مَا عَلَيْهِ ، صَحَّ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ . وَقَالَ مُحَمَّدُ
بْنُ الْحَسَنِ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ ، وَلَا يَلْزِمُهُ مَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا
تَعْلِيقُ الضَّمَانِ بِخَطَرٍ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ عَلَّقَهُ بِقُدُومِ زَيْدٍ . وَلَنَا ، أَنَّ
هَذَا مُوجِبُ الْكَفَالَةِ وَمُقْتَضَاهَا ، فَصَحَّ اشْتِرَاؤُهُ ، كَمَا لَوْ قَالَ : إِنْ جِئْتُ
بِهِ فِي وَقْتِ كَذَا ، وَإِلَّا فَلَنْ حَبَسِي . وَمَبْنَى^(١) الْخِلَافِ هُنَا عَلَى
الْخِلَافِ فِي أَنَّ هَذَا مُقْتَضَى الْكَفَالَةِ ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَيْهِ .

١٨٥٣ - مسألة : (وَإِذَا طَالَبَ الْكَفِيلُ الْمَكْفُولَ بِهِ بِالْحُضُورِ
مَعَهُ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ الْكَفَالَةُ بِإِذْنِهِ أَوْ طَالَبَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ بِإِحْضَارِهِ ،
وَإِلَّا فَلَا) إِذَا كَفَّلَ رَجُلًا بِإِذْنِهِ ، فَأَرَادَ إِحْضَارَهُ ؛ لِيُسَلِّمَهُ إِلَى الْمَكْفُولِ
لَهُ ، لَزِمَهُ الْحُضُورُ مَعَهُ ؛ لِأَنَّهُ شَعَلَ ذِمَّتَهُ مِنْ أَجْلِهِ بِإِذْنِهِ ، فَلَزِمَهُ تَخْلِيصُهَا ،

قوله : وَإِذَا طَالَبَ الْكَفِيلُ الْمَكْفُولَ بِهِ بِالْحُضُورِ مَعَهُ^(١) لَزِمَهُ ذَلِكَ ، إِنْ كَانَتْ
الْكَفَالَةُ بِإِذْنِهِ ، أَوْ طَالَبَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ بِإِحْضَارِهِ ، وَإِلَّا فَلَا . وَهَذَا الْمَذْهَبُ فِيهِمَا ،

(١) بعده في م : « وهذا » .

(٢) في النسخ : « مدة » .

كما لو استعار عبده فرهنه بإذنه ، فإن عليه تخليصه إذا طلبه سيده . وإن كانت بغير إذنه ، فإن طلبه المكفول له لزمه الحضور ؛ لأن حضوره حق للمكفول له ، وقد استتاب الكفيل في ذلك . وإن لم يطلبه المكفول له ، لم يلزمه الحضور ؛ لأنه لم يشغل ذمته ، وإنما الكفيل شغلها باختيار نفسه ، فلم يجز أن يثبت له بذلك حق على غيره . وإن قال له المكفول له : أحضر كفيلك . كان توكيلاً في إحضاره ، ولزمه أن يحضر معه ، كالوكل غيره . وإن قال : اخرج من كفالتك . احتمل أن يكون توكيلاً في إحضاره ، كاللفظ الأول ، واحتمل أن يكون مطالبة بالدين الذي عليه ، فلا يكون توكيلاً ، ولا يلزمه الحضور معه .

فصل : وإذا قال رجل لآخر : اضمن عن فلان . أو : اكفل بفلان . ففعل ، كان الضمان والكفالة لازمين للمباشرة دون الأمر ؛ لأنه كفل باختيار نفسه ، وإنما الأمر إرشادٌ وحثٌ على فعل خير ، فلا يلزمه به شيء .

فصل : ولو قال : أعط فلاناً ألفاً . ففعل ، لم يرجع على الأمر ، ولم

وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في « الوجيز » ، و « المغني » ، و « الشرح » ، وغيرهم . وقدمه في « الفروع » وغيره . وقيل : لا يلزمه الحضور إلا إذا كانت الكفالة بإذنه ، فطالبه المكفول له بحضوره .

فائدة : حيث أدى الكفيل مالزمه ، ثم قدر على المكفول به ، فقال في « الفروع » : ظاهر كلامهم ، أنه في رجوعه عليه كالضامن ، وأنه لا يسلمه إلى المكفول له ، ثم يسترد ما آذاه ، بخلاف معصوب تعدر إحضاره مع بقائه ؛ لامتناع

وَإِذَا كَفَلَ اثْنَانِ بَرَجُلٍ ، فَسَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا ، لَمْ يَبْرَأِ الْآخَرَ .

يَكُنْ ذَلِكَ كِفَالَةً وَلَا ضَمَانًا ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ : أَعْطَاهُ عَنِّي . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَرْجِعُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ خَلِيطًا لَهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ : أَعْطَاهُ عَنِّي . فَلَمْ يَلْزَمَهُ الضَّمَانُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ خَلِيطًا . وَلَا يَلْزَمُ إِذَا كَانَ [٧٧/٤] لَهُ عَلَيْهِ مَالٌ ، فَقَالَ : أَعْطَاهُ فَلَانًا . حَيْثُ يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْزَمَهُ لِأَجْلِ هَذَا الْقَوْلِ ، بَلْ لِأَنَّ عَلَيْهِ حَقًّا يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ .

فصل : وَلَوْ تَكَفَّلَ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ ، صَحَّ ، وَأَيُّهُمُ قَضَى الدَّيْنَ ، بَرِيَ الْآخَرُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الضَّمَانِ . وَإِنْ سَلَّمَ الْمَكْفُولُ بِهِ نَفْسَهُ ، بَرِيَ كَفِيلَاهُ . وَإِنْ أَحْضَرَهُ أَحَدُ الْكَفِيلَيْنِ ، لَمْ يَبْرَأِ الْآخَرَ ؛ لِأَنَّ إِحْدَى الرَّثِيمَتَيْنِ انْحَلَّتْ مِنْ غَيْرِ اسْتِيفَاءٍ ، فَلَمْ تَنْحَلَّ الْأُخْرَى ، كَمَا لَوْ أَبْرَأَ أَحَدَهُمَا ، أَوْ انْفَكَّ أَحَدُ الرَّهْنَيْنِ مِنْ غَيْرِ قِضَاءِ الْحَقِّ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا سَلَّمَ الْمَكْفُولُ بِهِ نَفْسَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَصْلٌ لهُمَا ، فَإِذَا بَرِيَ الْأَصْلُ مِمَّا تَكَفَّلَ بِهِ عَنْهُ ، بَرِيَ كَفِيلَاهُ ؛ لِأَنَّهُمَا فَرَعَاهُ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْكَفِيلَيْنِ لَيْسَ بِفَرَعٍ لِلْآخَرِ ، فَلَمْ يَبْرَأِ بِبِرَاعَتِهِ . وَكَذَلِكَ لَوْ أَبْرَأَ الْمَكْفُولُ بِهِ ، بَرِيَ كَفِيلَاهُ . وَلَوْ أَبْرَأَ أَحَدُ الْكَفِيلَيْنِ وَحْدَهُ لَمْ يَبْرَأِ الْآخَرَ .

يَبْعُهُ (١) .

قوله : وَإِذَا كَفَلَ اثْنَانِ بَرَجُلٍ ، فَسَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا ، لَمْ يَبْرَأِ الْآخَرَ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ؛ مِنْهُمْ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ »

(١) بِيَاضٍ فِي : الْأَصْلِ ، ط .

وَأِنْ كَفَلَ وَاحِدًا لِأَثْنَيْنِ ، فَأَبْرَأَهُ أَحَدَهُمَا ، لَمْ يَبْرَأْ مِنَ الْآخَرِ .
المقنع

١٨٥٤ - مسألة : (ولو تكفلَ واحدٌ لأثْنينِ ، فأبرأه أحدهما) أو
أحضره عند أحدهما (لم يبرأ من الآخر) لأنَّ عقْدَ الواحدِ مع الأثْنينِ بمنزلةِ
عقْدَيْنِ ، فقد التزمَ إحضاره عند^(١) كلِّ واحدٍ منهما ، فإذا أحضره عند
أحدهما ، برئ منه ، كما لو كان في عقْدَيْنِ ، وكما لو ضمِّن دَيْتًا
لرَجُلَيْنِ^(٢) ، فوفَّى أحدهما حقَّه .

فصل : وإذا كانتِ السَّفِينَةُ فِي الْبَحْرِ ، وَفِيهَا مَتَاعٌ ، فَخِيفَ غَرَقُهَا ،

وغيره . قال في « القواعدِ » : أشهرُ الوجهينِ ، لا يبرأ . وقيل : يبرأ الآخر . وهو
احتمالٌ في « الكافي » . ونصره الأزجِيُّ في « نهایته » . وهو ظاهرُ كلامِ السَّامَرِيِّ
في « فروقه » . قاله ابنُ رَجَبٍ في « قواعده » ، وقال : والأظهرُ أنَّهما إنْ كفلا
كفالةَ اشتراكٍ ؛ مثلُ أنْ يقولَا : كفَلْنَا لكَ زَيْدًا ، نُسَلِّمُهُ إِلَيْكَ . فإذا سلَّمه أحدهما ،
برئ الآخرُ ؛ لأنَّ التسليمَ المُلتزمَ واحدٌ ، فهو كأداءِ أحدِ الضَّامِنينِ للمالِ . وإنْ
كفلا كفالةَ انفرادٍ واشتراكٍ ؛ بأنْ قالا : كُلُّ واحدٍ مِنَّا كَفِيلٌ لَكَ بِزَيْدٍ . وكُلُّ واحدٍ
مُلتزمٌ له إحضاره ، فلا يبرأ بدونه ، مادامَ الحقُّ باقياً على المكفولِ به ، فهو كما لو
كفلا في عقْدَيْنِ مُتفرِّقَيْنِ . وهذا قياسُ قولِ القاضي ، في ضمَّانِ الرَّجُلَيْنِ الدَّيْنِ .

فائدة : لو سلَّم المكفولُ به نفسه ، برئ الاثنان ، وفرَّقَ بينه وبين [١٢٥/٢]
ما إذا سلَّمه أحدهما .

قوله : وإن كفلَ واحدٌ لأثْنينِ ، فأبرأه أحدهما ، لم يبرأ من الآخر . بلا نزاع .

(١) في م : « عن » .

(٢) في الأصل : « لرجل » .

فَأَلْقَى بَعْضُ مَنْ فِيهَا مَتَاعَهُ فِي الْبَحْرِ لِتَخِيفَ ، لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى أَحَدٍ ، سِوَاءِ
 أَلْقَاهُ مُحْتَسِبًا بِالرُّجُوعِ أَوْ مُتَبَرِّعًا ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَالَ نَفْسِهِ بِاخْتِيَارِهِ مِنْ غَيْرِ
 ضَمَانٍ . وَإِنْ قَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ : أَلْقِ مَتَاعَكَ . فَأَلْقَاهُ ، فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ
 يُكْرِهْهُ ، وَلَا ضَمِنَ لَهُ . فَإِنْ قَالَ : أَلْقِهِ ، وَعَلَى ضَمَانِهِ . فَأَلْقَاهُ ، فَعَلَى
 الْقَائِلِ الضَّمَانُ . ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ؛ لِأَنَّ ضَمَانَ مَا لَمْ يَجِبْ صَحِيحٌ . وَإِنْ
 قَالَ : أَلْقِهِ ، وَأَنَا وَرُكْبَانُ السَّفِينَةِ ضَمَنَاءُ لَهُ . فَعَفَلَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :
 يَضْمَنُهُ الْقَائِلُ وَحْدَهُ ، إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ بَقِيَّتِهِمْ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ كَانَ ضَمَانُ
 اشْتِرَاكِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ضَمَانُ حِصَّتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْمَنْ الْجَمِيعَ ، إِنَّمَا ضَمِنَ
 حِصَّتَهُ ، وَأَخْبَرَ عَنْ سَائِرِ رُكْبَانِ السَّفِينَةِ بِضَمَانِ سَائِرِهِ ، فَلَزِمَ مَهْ حِصَّتَهُ ،
 وَلَمْ يَقْبَلْ قَوْلَهُ فِي حَقِّ الْبَاقِينَ . وَإِنْ كَانَ ضَمَانُ اشْتِرَاكِ وَانْفِرَادٍ ، بَأَنْ يَقُولَ :
 كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا ضَامِنٌ لَكَ مَتَاعَكَ أَوْ قِيمَتَهُ . لَزِمَ الْقَائِلُ ضَمَانَ الْجَمِيعِ ،
 وَسِوَاءَ مَا قَالَ هَذَا وَالْبَاقُونَ يَسْمَعُونَ فَسَكَتُوا ، أَوْ قَالُوا : لَا نَفْعَلُ . أَوْ لَمْ
 يَسْمَعُوا ؛ لِأَنَّ سُكُوتَهُمْ لَا يَلْزِمُهُمْ بِهِ حَقٌّ .

فصل : قال مهنا : سألتُ أحمدَ ، عن رجلٍ له على رجلٍ ألفُ درهمٍ .

فوائد ؛ إحداهما ، يصحُّ^(١) أَنْ يَكْفُلَ الْكَفِيلُ كَفِيلًا آخَرَ ، فَإِنْ بَرِيَ الْأَوَّلُ ،
 بَرِيَ الْآخَرُ ، وَلَا عَكْسَ . وَإِنْ كَفَلَ الثَّانِي ثَالِثًا ، بَرِيَ بِيْرَاعَةَ الثَّانِي وَالْأَوَّلِ ، وَلَا
 عَكْسَ . فَلَوْ كَفَلَ اثْنَانِ وَاحِدًا ، وَكَفَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلًا آخَرَ ، فَأَحْضَرَهُ
 أَحَدُهُمَا ، بَرِيَ هُوَ وَمَنْ تَكْفَلُ بِهِ ، وَبَقِيَ الْآخَرُ وَمَنْ كَفَلَ بِهِ . الثَّانِيَةُ ، لَوْ ضَمِنَ
 اثْنَانِ دَيْنَ رَجُلٍ لِعَرِيْمِهِ ، فَلَا يَخْلُو ؛ إِذَا أَنْ يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا ضَامِنٌ لَكَ

(١) سقط من : الأصل ، ط .

فَأَقَامَ بِهَا كَفِيلَيْنِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ ضَامِنٌ ، فَأَيُّهُمَا شَاءَ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ ،
فَأَحَالَ رَبُّ الْمَالِ عَلَيْهِ رَجُلًا بِحَقِّهِ ؟ فَقَالَ : يَبْرَأُ الْكَفِيلَانِ . قُلْتُ (١) :
فَإِنْ مَاتَ الَّذِي أَحَالَ عَلَيْهِ بِالْحَقِّ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا شَيْءَ لَهُ ، وَيَذْهَبُ
الْأَلْفُ .

الْأَلْفَ . أَوْ يُطْلَقَ ؛ فَإِنْ قَالَا : كُلُّ وَاحِدٍ مِّنَا ضَامِنٌ لَكَ الْأَلْفَ . فَهُوَ ضَمَانٌ اشْتَرَاكَ
فِي أَنْفِرَادٍ ، فَلَهُ مُطَابَلَةٌ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْأَلْفِ إِنْ شَاءَ ، وَلَهُ مُطَابَلَتُهُمَا ، وَإِنْ قَضَاهُ
أَحَدُهُمَا ، لَمْ يَرْجِعْ (٢) إِلَّا عَلَى (٣) الْمَضْمُونِ عَنْهُ . وَإِنْ أَطْلَقَا الضَّمَانَ ؛ بَأَنْ قَالَا :
ضَمِينًا لَكَ . فَهُوَ بَيْنَهُمَا بِالْحِصَصِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ لِحِصَّتِهِ . وَهَذَا
الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي فِي « الْمَجْرَدِ » ، وَ « الْخِلَافِ » ،
وَالْمُصَنَّفِ ، وَقَطَعَ بِهِ الشَّارِحُ . وَقِيلَ : كُلُّ وَاحِدٍ ضَامِنٌ لِلْجَمِيعِ ، كَالأَوَّلِ .
نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ (٣) فِي رِوَايَةٍ مُهْتَنًا . وَكَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي « التَّنْبِيهِ » . وَذَكَرَ ابْنُ
عَقِيلٍ فِيهَا احْتِمَالَيْنِ . وَأَطْلَقَ الْوَجْهَيْنِ فِي « الْقَوَاعِدِ » . وَبَنَاهُ الْقَاضِي عَلَى أَنَّ الصَّفْقَةَ
تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الضَّامِنِينَ ، فَيَصِيرُ الضَّمَانُ مُوزَعًا عَلَيْهِمَا . وَعَلَى هَذَا ، لَوْ كَانَ
الْمَضْمُونُ دَيْنًا مُتَسَاوِيًا عَلَى رَجُلَيْنِ ، فَهَلْ يُقَالُ : كُلُّ (٣) وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ لِنِصْفِ
الدَّيْنَيْنِ . أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ لِأَحَدِهِمَا بَانْفِرَادِهِ ؟ إِذَا قُلْنَا : يَصِحُّ ضَمَانُ
الْمُبْتَهَمِ . يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ . قَالَ ابْنُ رَجَبٍ ، فِي « قَوَاعِدِهِ » . الثَّلَاثَةُ ، لَوْ كَانَ عَلَى
اثنَيْنِ مِائَةَ لآخَرَ ، فَضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ ، فَقَضَاهُ أَحَدُهُمَا نِصْفَ الْمِائَةِ ،

(١) فِي م : « قَالَ » .

(٢ - ٣) فِي الْأَصْلِ ، ط : « إِلَى أَعْلَى » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ط .

أو أبرأه منه ، ولا نيّة ، فقيل : « إن شاء صرفه إلى الذي عليه بالأصالة ، و^(١) إن شاء صرفه إلى الذي عليه بطريق الضمان . قلت : وهو أولى . وقد تقدّم ما يشبه ذلك في الرهن ، بعد قوله : وإن رهنه رجلان شيئاً ، فوفاه أحدهما . وقيل : يكون بينهما نصفين . وأطلقهما في « الفروع » . الرابعة ، لو أحال عليهما ليقبض من أيهما شاء ، صح . على الصحيح من المذهب . وذكر ابن الجوزي وجهها ، لا يصح ، كحوائثه على اثنين له ، على كل^(٢) واحدٍ منهما مائة . الخامسة ، لو أبرأ أحدهما من المائة ، بقى على الآخر خمسون أصالة . السادسة ، لو ضمن ثالث عن أحدهما المائة بأمره . وقضاها ، رجع على المضمون عنه بها . وهل له أن يرجع بها على الآخر ؟ فيه روايتان . وأطلقهما في « الفروع » . قلت : الذي يظهر ، أن له الرجوع عليه ؛ لأنه كضامن الضامن . السابعة ، لو ضمن معرفته ، أخذ به . نقله أبو طالب . الثامنة ، لو أحال رب الحق ، أو أجيل^(٣) ، أو زال العقد ، برئ الكفيل ، وبطل الرهن ، ويثبت لوارثه . ذكره في « الانتصار » ، وذكر في « الرعاية الكبرى » ، في الصورة الأولى ، احتمال وجهين في بقاء الضمان . ونقل مهناً فيها ، يبرأ ، وأنه إن عجز مكاتب ، رق ، وسقط الضمان . وذكر القاضي ، أنه لو أقاله في سلم به رهن ، حبسه برأس ماله ، جعله أصلاً ، لحبس رهن بمهر المثل بالمتعة . التاسعة ، لو خيف من غرق السفينة ، فالقى بعض من فيها متاعه في البحر لتخفف ، لم يرجع به على أحد ، سواء نوى الرجوع ، أو لا . وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وقال في « الرعاية الكبرى » ، من عنده : ويحتمل

(١ - ١) سقط من : الأصل : ط .

(٢) زيادة من : أ .

(٣) في الأصل ، « أجل » .

أَنْ يَرْجِعَ إِذَا نَوَى الرَّجُوعَ . وما هو يَبْعِدُ . انتهى . وَيَجِبُ الْإِلْقَاءُ إِنْ خِيفَ تَلْفُ الرُّكَّابِ بِالْعَرَقِ ، ^(١) (ولو قال ^(١) بعضُ أهلِ السَّفِينَةِ : أَلْقِ مَتَاعَكَ . فَالْقَاهُ ، فلا ضَمَانَ عَلَى الْآمِرِ . وَإِنْ قَالَ : أَلْقِهِ ، وَأَنَا ضَامِنُهُ . ضَمِنَ الْجَمِيعَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَالْقَاضِي ، وَمَنْ بَعْدَهُمَا . وَإِنْ قَالَ : وَأَنَا وَرُكْبَانُ السَّفِينَةِ ضَامِنُونَ . وَأَطْلَقَ ، ضَمِنَ وَحْدَهُ بِالْحِصَّةِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْمُصَنِّفُ ، وَلَا الشَّارِحُ ، وَلَا الْحَارِثِيُّ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَضْمَنُهُ الْقَائِلُ وَحْدَهُ ، إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ بِقِيَّتِهِمْ ^(٢) . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ كَانَ ضَمَانَ اشْتِرَاكِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ضَمَانُ حِصَّتِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَمَانَ اشْتِرَاكِ وَأَنْفِرَادٍ ، بَأَنْ يَقُولَ : كُلُّ وَاحِدٍ مَتَا ضَامِنٌ لَكَ مَتَاعَكَ ، أَوْ قِيَمَتَهُ . ضَمِنَ الْقَائِلُ ضَمَانَ الْجَمِيعِ ، سِوَاءَ كَانُوا يَسْمَعُونَ قَوْلَهُ ، فَسَكَتُوا ، أَوْ لَمْ يَسْمَعُوا . انتهى . قَالَ الْحَارِثِيُّ ، فِي آخِرِ الْعَضْبِ : وَهُوَ الْحَقُّ ، وَإِنْ رَضُوا ^(٣) (بِمَا قَالَ ^(٣) ، لَزِمَهُمْ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ الْوَجْهَانِ . وَإِنْ قَالُوا : ضَمِنَّا لَكَ . ضَمِنُوا بِالْحِصَّةِ . وَإِنْ قَالُوا ^(٤) : كُلُّ وَاحِدٍ مَتَا ضَامِنُهُ . ضَمِنَ الْجَمِيعُ . ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَالْقَاضِي ، وَمَنْ بَعْدَهُمَا . وَكَذَا الْحُكْمُ فِي ضَمَانِهِمْ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ . [١٢٦ / ٢] وَيَأْتِي فِي آخِرِ الْعَضْبِ بَعْضُ هَذَا ، وَمَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِهَذَا ، فَلْيُرَاجَعْ . الْعَاشِرَةُ ، لَوْ قَالَ لَزَيْدٍ : طَلَّقْتُ زَوْجَتَكَ ، وَعَلَى أَلْفٍ ، أَوْ مَهْرُهَا . لَزِمَهُ ذَلِكَ بِالطَّلَاقِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » . وَقَالَ أَيْضًا : لَوْ قَالَ : بَعِ عَبْدَكَ مِنْ زَيْدٍ بِمِائَةٍ ، وَعَلَى مِائَةِ أُخْرَى . لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ . وَفِيهِ اِحْتِمَالٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ ، ط : « وَقَالَ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ط : « بِقِيَمَتِهِمْ » .

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ ، ط : « بِمَا » .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، ط : « قَالَ » .

بَابُ الْحَوَالَةِ

المفنع

بَابُ الْحَوَالَةِ

الشرح الكبير

الْحَوَالَةُ ثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ . أَمَّا السُّنَّةُ ، فَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا تَبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَيَّ مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَفِي لَفْظٍ : « وَمَنْ أُحِيلَ بِحَقِّهِ عَلَيَّ مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ » ^(٢) . وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ الْحَوَالَةِ فِي الْجُمْلَةِ . وَاشْتِقَاقُهَا مِنْ تَحْوِيلِ الْحَقِّ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهَا بَيْعٌ . فَإِنَّ الْمُحِيلَ يَشْتَرِي مَا فِي ذِمَّتِهِ بِمَا لَهُ فِي ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، وَجَازَ تَأْخِيرُ الْقَبْضِ رُخْصَةً ؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ عَلَى الرَّفْقِ ، فَيَدْخُلُهَا خِيَارُ الْمَجْلِسِ ؛ لِذَلِكَ ^(٣) . وَالصَّحِيحُ

بَابُ الْحَوَالَةِ

الإنصاف

- (١) أخرجه البخارى ، فى : باب فى الحوالة وهل يرجع فى الحوالة ، وباب إذا أحال على ملى فليس له رد ، من كتاب الحوالات ، وفى : باب مظل الغنى ظلم ، من كتاب الاستقراض . صحيح البخارى ١٢٣/٣ ، ١٥٥ . ومسلم ، فى : باب تحريم مظل الغنى وصحة الحوالة ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١١٩٧/٣ . وأبو داود ، فى : باب فى المظل ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢٢٢/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى مظل الغنى أنه ظلم ، من كتاب البيوع . عارضة الأحوذى ٤٤/٦ . والنسائى ، فى : باب مظل الغنى ، وباب الحوالة ، من كتاب البيوع . المحيى ٢٧٨/٧ ، ٢٧٩ . وابن ماجه ، فى : باب الحوالة ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٨٠٣/٢ . والدارمى ، فى : باب فى مظل الغنى ظلم ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢٦١/٢ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الدين والحول ، من كتاب البيوع . الموطأ ٦٧٤/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٧١/٢ ، ٢٤٥ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٣١٥ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ .
- (٢) هذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤٦٣/٢ .
- (٣) فى ق : « كذلك » .

وَالْحَوَالَةُ تَنْقُلُ الْحَقَّ مِنْ ذِمَّةِ الْمُحِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ،
فَلَا يَمْلِكُ الْمُحْتَالُ الرَّجُوعَ عَلَيْهِ بِحَالٍ .

أَنَّهَا عَقْدٌ إِزْفَاقٍ مُفْرَدٌ بِنَفْسِهِ ، لَيْسَ بِمَحْمُولٍ عَلَى غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ
بَيْعًا لَمَا جَازَتْ ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ ذَيْنِ بَدَيْنِ ، وَلَمَا جَازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ ؛
لِأَنَّهُ بَيْعُ مَالِ الرَّبَا بِجِنْسِهِ ، وَلَجَازَتْ بِلَفْظِ الْبَيْعِ ، وَلَجَازَتْ بَيْنَ جِنْسَيْنِ ،
كَالْبَيْعِ ، وَلِأَنَّ لَفْظَهَا يُشْعِرُ بِالتَّحْوِيلِ لَا بِالْبَيْعِ . فَعَلَى هَذَا ، لَا يَدْخُلُهَا
خِيَارٌ ، وَتَلَزَمُ بِمَجَرَّدِ الْعَقْدِ . وَهَذَا أَشْبَهُ بِكَلَامِ أَحْمَدَ وَأَصُولِهِ ، وَلَا بُدَّ
فِيهَا مِنْ مُحِيلٍ وَمُحْتَالٍ وَمُحَالٍ عَلَيْهِ .

١٨٥٥ - مسألة : (وَالْحَوَالَةُ تَنْقُلُ الْحَقَّ مِنْ ذِمَّةِ الْمُحِيلِ إِلَى ذِمَّةِ
الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، فَلَا يَمْلِكُ الْمُحْتَالُ الرَّجُوعَ عَلَيْهِ بِحَالٍ) إِذَا صَحَّتِ
الْحَوَالَةُ ، بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمُحِيلِ ، وَانْتَقَلَ الْحَقُّ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، فِي
قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْحَوَالَةَ بَرَاءَةً

فَوَائِدُ ؛ إِحْدَاهَا ، قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَغَيْرُهُمَا : (١) هِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ
تَحْوِيلِ الْحَقِّ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ . وَقَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » (٢) : هِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ
التَّحْوِيلِ ؛ لِأَنَّهَا تَحْوِيلُ الْحَقِّ وَتَنْقُلُهُ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ . وَالظَّاهِرُ ، أَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ ؛
فَإِنَّ التَّحْوِيلَ مُطَاوَعٌ لِلتَّحْوِيلِ ، يُقَالُ : حَوَّلْتُهُ فَتَحْوَلٌ . الثَّانِيَةُ (٣) ، الْحَوَالَةُ عَقْدٌ
إِزْفَاقٍ ؛ تَنْقُلُ الْحَقَّ مِنْ ذِمَّةِ الْمُحِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ (٣) عَلَيْهِ ، وَلَيْسَتْ بَيْعًا . عَلَى

(١ - ١) سقط من : الأصل ، ط .

(٢) في ط : « المحيل » .

(٣) في ط : « المال » .

إِلَّا أَنْ يُبْرَثَهُ . وَعَنْ زُفَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تَنْقُلِ الْحَقَّ . وَأَجْرَاهَا مُجْرَى الضَّمَانِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْحَوَالَةَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ تَحْوِيلِ الْحَقِّ ، بِخِلَافِ الضَّمَانِ ، فَإِنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ ضَمِّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ ، فَعُلِقَ عَلَى كُلِّ (١) وَاحِدٍ مُقْتَضَاهُ وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُهُ . إِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ ، فَامْتَنَى رَضِيَ بِهَا الْمُحْتَالُ وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْيَسَارَ ، لَمْ يَعُدِ الْحَقُّ إِلَى الْمُحِيلِ أَبَدًا ، سِوَاءَ أَمَكَّنَ اسْتِيفَاءَ الْحَقِّ ، أَوْ تَعَذَّرَ لِمَطْلٍ أَوْ فَلَاسٍ أَوْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَقَالَ شَرِيحٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ : مَتَى أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ ، رَجَعَ عَلَى صَاحِبِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَرْجِعُ عَلَيْهِ فِي حَالَيْنِ ؛ إِذَا مَاتَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مُفْلِسًا ، وَإِذَا جَحَدَهُ وَحَلَفَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : يَرْجِعُ عَلَيْهِ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ ، وَإِذَا حُجِرَ عَلَيْهِ لِفَلَاسٍ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أُحِيلَ بِحَقِّهِ ،

الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ؛ لِجَوَازِهَا بَيْنَ الدَّيْنَيْنِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ جِنْسًا وَصِفَةً ، وَالتَّفَرُّقِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَاخْتِصَاصِهَا بِجِنْسٍ وَاحِدٍ ، وَاسْمٍ خَاصٍّ ، وَلِزُومِهَا . وَلَا هِيَ فِي مَعْنَى الْبَيْعِ ؛ لِعَدَمِ الْعَيْنِ فِيهَا . وَهَذَا الصَّوَابُ . قَالَ الْمُصَنِّفُ : وَهُوَ أَشْبَهُ بِكَلَامِ أَحْمَدَ . قَالَ فِي « الْقَاعِدَةِ الثَّلَاثَةِ وَالْعِشْرِينَ » : الْحَوَالَةُ ، هِيَ نَقْلٌ لِلْحَقِّ ، أَوْ تَقْيِيزٌ ؟ فِيهِ خِلَافٌ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهَا بَيْعٌ ؛ فَإِنَّ الْمُحِيلَ (٢) يَشْتَرِي مَا فِي ذِمَّتِهِ بِمَا فِي ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، وَجَازَ تَأْخِيرُ الْقَبْضِ رُخْصَةً ؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ عَلَى الرَّفْعِ . فَيَدْخُلُهَا خِيَارُ الْمَجْلِسِ . وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَوَالَةَ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في ط : « المبيع » ، وفي الأصل : « المستبيع » .

فماتَ المُحالُ عليه مُفلسًا . فقال : يَرْجِعُ بِحَقِّهِ ^(١) ، لا تَوَى ^(٢) على مالٍ امرئٍ مُسلمٍ ^(٣) . ولأنَّه عَقْدُ مُعاوَضَةٍ [٧٨/٤] لم يُسَلِّمِ العَوْضُ فيه لأحدٍ المُتعاوِضينَ ، فكان له الفَسْخُ ، كما لو اغتاضَ بثوبٍ فلم يُسَلِّمِ إليه . ولنا ، أنَّ حَزَنًا جَدَّ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، كان له على عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، دينٌ ، فأحالهُ به ، فماتَ المُحالُ عليه ، فأخبره ، فقال : اختَرَتَ علينا ، أبعدَكَ اللهُ . فأبعدهُ بمَجَرَّدِ احتياله ، ولم يُخبره أنَّ له الرجوعَ . ولأنَّها براءةٌ من دينٍ ليس فيها قبضٌ ممَّن هي عليه ، ولا ممَّن يدفَعُ عنه ، فلم يَكُنْ فيها رجوعٌ ، كما لو أبرأه من الدينِ ، وحديثُ عُثْمَانَ لم يَصِحَّ ، يرويه خُلَيْدٌ ^(٤) بنُ جَعْفَرٍ ، عن معاويةَ بنِ قُرَّةَ ، عن عُثْمَانَ ، ولم يَصِحَّ سَماعُه منه ^(٥) . وقد روى أَنَّهُ قال : في حِوَالَةِ أو كِفَالَةِ . وهذا يُوجِبُ التَّوَقُّفَ ، ولو صحَّ ، كان قولُ عليٍّ مُخالِفًا له . وقولُهُم : هو مُعاوَضَةٌ . لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه يُفَضُّ إلى يَبِعِ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ ، وهو منهُيٌّ عنه . ويُفارقُ المُعاوَضَةَ بالثوبِ ؛ لأنَّ في ذلك قبضًا يَقِفُ اسْتِقْرَارُ العَقْدِ عليه ، وههنا الحِوَالَةُ بمَنْزِلَةِ القَبْضِ ، وإلَّا كان يَبِعَ دينٍ بدينٍ .

تُشْبِهُ المُعاوَضَةَ من حيثُ إنَّها دينٌ بدينٍ . وتُشْبِهُ الاستيفاءَ من حيثُ إنَّه يُبْرَى

(١) بعده في م : « لأنه » .

(٢) التوى : الهلاك .

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب من قال : لا يرجع على الخليل لاتوى على مال مسلم ، من كتاب الحوالة . السنن الكبرى ٧١/٦ .

(٤) في الأصل ، م : « خلد » . وفي ق ، ر ، ١ : « خالد » . وهو خليل بن جعفر بن طريف أبو سليمان البصرى . تهذيب الكمال ٣٠٤/٨ .

(٥) سقط من : م .

وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يُحِيلَ عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقَرٍّ ، المقنع
فَإِنْ أَحَالَ عَلَى مَالِ الْكِتَابَةِ ، أَوْ السَّلْمِ ، أَوْ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ،
لَمْ يَصِحَّ . وَإِنْ أَحَالَ الْمُكَاتَبُ سَيِّدَهُ ، أَوْ الزَّوْجُ أَمْرَأَتَهُ ، صَحَّ .

١٨٥٦ - مسألة : (وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِشُرُوطِ ثَلَاثَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يُحِيلَ الشرح الكبير
عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقَرٍّ ، فَإِنْ أَحَالَ عَلَى مَالِ الْكِتَابَةِ ، أَوْ السَّلْمِ) قَبْلَ قَبْضِهِ (أَوْ
الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، لَمْ يَصِحَّ . وَإِنْ أَحَالَ الْمُكَاتَبُ سَيِّدَهُ ، أَوْ الزَّوْجُ
أَمْرَأَتَهُ ، صَحَّ) لَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ عَلَى دَيْنٍ غَيْرِ مُسْتَقَرٍّ ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَاهَا إِنْزَامَ
الْمُحَالِ عَلَيْهِ الدَّيْنِ مُطْلَقًا ، وَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ فِيمَا هُوَ بَعْرَضِ السُّقُوطِ . وَلَا
يُعْتَبَرُ أَنْ يُحِيلَ بِدَيْنٍ مُسْتَقَرٍّ ، إِلَّا أَنْ السَّلْمَ لَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ بِهِ وَلَا عَلَيْهِ ؛
لِأَنَّ دَيْنَ السَّلْمِ لَيْسَ بِمُسْتَقَرٍّ ، لِكَوْنِهِ مُتَعَرِّضًا لِلْفَسْخِ بِانْقِطَاعِ الْمُسْلِمِ
فِيهِ ، وَلَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ بِهِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا فِيمَا يَجُوزُ أَخْذُ الْعَوَضِ

المُحِيلِ ، وَيَسْتَحِقُّ تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ إِذَا أَحَالَ بِالثَّمَنِ ، وَلْتَرَدُّدِهَا بَيْنَ ذَلِكَ ، أَلْحَقَهَا الإحصاف
بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِالْمُعَاوَضَةِ ، كَمَا تَقَدَّمَ ، وَأَلْحَقَهَا بَعْضُهُم بِالِاسْتِيفَاءِ . الثَّلَاثَةُ ، نَقَلَ
مُهَنَّأٌ ، فِي مَنْ بَعَثَ رَجُلًا إِلَى رَجُلٍ لَهُ عِنْدَهُ مَالٌ ، فَقَالَ : خُذْ مِنْهُ دِينَارًا . (فَأَخَذَ
مِنْهُ) أَكْثَرَ ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُرْسَلِ ؛ لِتَغْرِيرِهِ ، وَيَرْجِعُ هُوَ عَلَى الرَّسُولِ . ذَكَرَهُ
ابْنُ رَجَبٍ فِي « قَوَاعِدِهِ » .

قوله : وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يُحِيلَ عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقَرٍّ ، فَإِنْ
أَحَالَ عَلَى مَالِ الْكِتَابَةِ ، أَوْ السَّلْمِ ، أَوْ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ - وَكَذَلِكَ أَحَالَ عَلَى
الْأَجْرَةِ عِنْدَ الْعَقْدِ - لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ أَحَالَ الْمُكَاتَبُ سَيِّدَهُ ، أَوْ الزَّوْجُ أَمْرَأَتَهُ ، صَحَّ .

(١ - ١) فِي ط : « فَالترجم » .

عنه ، ولا يجوزُ ذلك في السَّلَمِ ؛ لقَوْلِهِ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ ، فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ » ^(١) . فلا تَصِحُّ الحَوَالَةُ عَلَى المُكَاتَبِ بِمَالِ الكِتَابَةِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ أَدَائِهِ ، وَيَسْقُطُ بَعَجْزِهِ . وَتَصِحُّ الحَوَالَةُ عَلَيْهِ بِدَيْنٍ غَيْرِ دَيْنِ الكِتَابَةِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الأَخْرَارِ فِي المُدَايِنَاتِ . وَإِنْ أَحَالَ المُكَاتَبُ سَيِّدَهُ بِنَجْمٍ قَدْ حَلَّ عَلَيْهِ ، صَحَّ ، وَبَرَّتْ ذِمَّةُ المُكَاتَبِ بِالحَوَالَةِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ القَبْضِ . وَإِنْ أَحَالَتِ المَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا بِصَدَاقِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَسْقُطَ بِانْفِصَاحِ النِّكَاحِ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهَا . وَإِنْ أَحَالَهَا الزَّوْجُ بِهِ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّ لَهُ تَسْلِيمَهُ إِلَيْهَا ، وَحَوَالَتَهُ بِهِ تَقَوْمُ مَقَامَ تَسْلِيمِهِ . فَإِنْ أَحَالَتْ بِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقَرٌّ . وَإِنْ أَحَالَ البَائِعُ بِالثَّمَنِ عَلَى [٧٨/٤ ظ] المُشْتَرِي فِي مُدَّةِ الخِيَارِ ، لَمْ يَصِحَّ ، فِي قِيَاسِ مَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ أَحَالَهُ المُشْتَرِي بِهِ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الوَفَاءِ ،

وكذا لو أَحَالَ بالأَجْرَةِ . اعْلَمْ أَنَّ الحَوَالَةَ تَارَةٌ تَكُونُ عَلَى مَالٍ ، وَتَارَةٌ تَكُونُ بِمَالٍ ؛ فَإِنْ كَانَتِ الحَوَالَةُ عَلَى مَالٍ ، فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ المَالُ المُحَالُّ عَلَيْهِ مُسْتَقَرًّا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَقِيلَ : تَصِحُّ الحَوَالَةُ عَلَى مَالِ الكِتَابَةِ بَعْدَ حُلُولِهِ . وَفِي طَرِيقَةِ بَعْضِ الأَصْحَابِ ، أَنَّ المُسْلِمَ فِيهِ مُنْزَلٌ مُنْزَلَةُ المَوْجُودِ ^(٢) ؛ لِصِحَّةِ الإِبْرَاءِ مِنْهُ ، وَالحَوَالَةِ عَلَيْهِ وَبِهِ . وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ : لَا يَظْهَرُ لِي مَنَعُ الحَوَالَةِ بِالمُسْلِمِ فِيهِ . وَظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ فِي

(١) تقدم تخريجه في ٢٥١/١٢ .

(٢) في ط : « الوجود » .

«وله الوفاء»^(١) قبل الاستقرار . وإن أحال البائع بالثمن على المشتري ، ثم ظهر على عيب ، لم يتبين أن الحوالة كانت باطلة ؛ لأن الثمن كان ثابتاً مستقراً ، والبيع كان لازماً ، وإنما ثبت الجواز^(٢) بعد العلم بالعيب بالنسبة إلى المشتري . ويحتمل أن تبطل الحوالة ؛ لأن سبب الجواز عيب المبيع ، وقد كان موجوداً وقت الحوالة . وكل موضع أحال من عليه دين غير مستقر به ، ثم سقط الدين ، كالزوجة ينفسخ نكاحها بسبب من جهتها ، أو المشتري يفسخ البيع ويرد المبيع ، فإن كان ذلك قبل القبض من المحال عليه ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، تبطل الحوالة ؛ لعدم الفائدة في بقائها ، ويرجع المحيل بدينه على المحال عليه . والثاني ، لا تبطل ؛

«المحرر» ، صحة الحوالة على المهر قبل الدخول ، وعلى الأجرة بالعقد . وإن كانت الحوالة بمال ، لم يشترط استقراره ، وتصح الحوالة به . على الصحيح من المذهب ، وعليه جماعة من الأصحاب . وجزم به في «الوجيز» ، و«الكافي» ، و«تجريد العناية» ، وغيرهم . وقدمه في «الفروع» ، و«الزر كشي» . وجزم به في «المحرر» ، في مال الكتابة . وقدمه في غيره . واختاره القاضي ، وابن عقيل في مال الكتابة ، ذكره في «التلخيص» ، على ما يأتي . وقيل : يشترط كون المحال به مستقراً ، كالمحال عليه . اختاره القاضي في «المجرد» . وجزم به الحلواني . قال في «الهداية» ، و«المذهب» ، و«مسبوك الذهب» ، و«المستوعب» ، و«الخلاصة» : يشترط لصحتها أن تكون بدئين مستقر ، وعلى دين مستقر . قال في «الحاويين» : لا تصح إلا بدئين معلوم ، يصح السلم

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في الأصل : «الحوالة» .

الشرح الكبير
لأنَّ الحَقَّ انْتَقَلَ عَنِ الْمُحِيلِ ، فلم يَعُدْ إِلَيْهِ ، وَثَبَّتْ لِلْمُحْتَالِ ، فلم يَزُلْ
عنه ، ولأنَّ الحَوَالَةَ بِمَنْزِلَةِ القَبْضِ ، فكأنَّ المُحِيلَ أَقْبَضَ المُحْتَالَ

الإصناف
فيه ، مُسْتَقَرٌّ عَلَى مُسْتَقَرٍّ . قال في « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » : إِنَّمَا تَصِحُّ بَدَيْنِ مَعْلُومٍ يَصِحُّ
السَّلْمُ فِيهِ ، مُسْتَقَرٌّ فِي الْأَشْهَرِ ، عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقَرٍّ . قال في « الفائقِ » : وَتَخْتَصُّ
صِحَّتُهَا بَدَيْنِ يَصِحُّ فِيهِ السَّلْمُ ، وَيُشْتَرَطُ اسْتِقْرَارُهُ ، فِي أَصْحَ الوَجْهَيْنِ ، عَلَى
مُسْتَقَرٍّ . قال في « التَّلْخِصِ » : فلا تَصِحُّ الحَوَالَةُ بِغَيْرِ مُسْتَقَرٍّ ، وَلَا عَلَى (١) غَيْرِ
مُسْتَقَرٍّ . فلا تَصِحُّ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ ، وَلَا فِي الأَجْرَةِ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ المَنْفَعَةِ ، وَلَا فِي
الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ . وكذلك دَيْنُ الكِتَابَةِ ، عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ أَبِي الخَطَّابِ .
وقال القاضي ، وابنُ عَقِيلٍ : تَصِحُّ حَوَالَةُ المُكَاتَبِ لِسَيِّدِهِ بَدَيْنِ الكِتَابَةِ عَلَى مَنْ
لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَيَبْرَأُ العَبْدُ وَيَعْتِقُ ، وَيَقِي الدَّيْنُ فِي ذِمَّةِ المُحَالِ عَلَيْهِ لَلسَيِّدِ . انتهى .
وأُطْلِقَ فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الفُرُوعِ » ، الوَجْهَيْنِ فِي الحَوَالَةِ بِمَالِ الكِتَابَةِ ،
والمَهْرِ ، والأَجْرَةِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الحَاوِيَّتَيْنِ » ، وَ « الفائقِ » ، فِي الحَوَالَةِ بَدَيْنِ
الكِتَابَةِ ، وَالمَهْرِ . وقال الزَّرْكَشِيُّ ، تَبَعًا لِصَاحِبِ « المُحَرَّرِ » : الدُّيُونُ أَرْبَعَةٌ
أقسامٍ ؛ دَيْنُ سَلْمٍ ، وَدَيْنُ كِتَابَةٍ [١٢٦/٢] ، وَمَاعِدَاهُمَا وَهُوَ قَسْمَانٌ ؛ مُسْتَقَرٌّ ،
وغيرُ مُسْتَقَرٍّ ، كَثْمَنِ المَبِيعِ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ وَنَحْوِهِ . فلا تَصِحُّ الحَوَالَةُ بَدَيْنِ
السَّلْمِ ، وَلَا عَلَيْهِ ، وَتَصِحُّ بَدَيْنِ الكِتَابَةِ . عَلَى الصَّحِيحِ ، دُونَ الحَوَالَةِ عَلَيْهِ ،
وَيَصِحُّانِ فِي سَائِرِ الدُّيُونِ ، مُسْتَقَرَّاهَا وَغيرُ مُسْتَقَرَّاهَا . وقيل : لا تَصِحُّ عَلَى غَيْرِ
مُسْتَقَرٍّ بِحَالٍ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الأَصْحَابِ . وقيل : وَلَا بِمَالِيسِ
بِمُسْتَقَرٍّ . وَهَذَا اخْتِيَارُ القَاضِي فِي « المُجَرَّدِ » ، وَتَبِعَهُ أَبُو الخَطَّابِ ، وَالسَّامَرِيُّ .
انتهى .

(١) زيادة من : ا .

دَيْتَهُ^(١) ، فَرَجَعَ عَلَيْهِ بِهِ ، وَيَأْخُذُ الْمُحْتَالُ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ . وَسَوَاءٌ تَعَذَّرَ الْقَبْضُ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَتَعَذَّرْ . وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ ، لَمْ تَبْطُلْ ، وَجْهًا وَاحِدًا ، وَيَرْجَعُ الْمُحِيلُ عَلَى الْمُحْتَالِ بِهِ .

فصل : وَإِنْ أَحَالَ مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ عَلَى مَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَهِيَ وَكَالَةٌ يَثْبُتُ فِيهَا أَحْكَامُهَا ، وَلَيْسَتْ بِحَوَالَةٍ ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ مَا أُخُوذَةُ مِنْ تَحْوِيلِ الْحَقِّ وَانْتِقَالِهِ ، وَلَا حَقٌّ هُنَا يَنْتَقِلُ^(٢) « وَلَا »^(٣) يَتَحَوَّلُ ، وَإِنَّمَا جَازَتْ

تَنْبِيهِ : يُسْتَشْنَى مِنْ مَحَلِّ الْخِلَافِ مِنَ الْمَالِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، وَالْمُحَالِ بِهِ ، دَيْنُ السَّلْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ عَلَيْهِ ، وَلَا بِهِ ، عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ ، إِلَّا مَا تَقَدَّمَ عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ فِي طَرِيقَتِهِ ، وَكَلَامِ الزَّرْكَشِيِّ .

فائدة : فِي صِحَّةِ الْحَوَالَةِ ، بِرَأْسِ مَالِ السَّلْمِ وَعَلَيْهِ ، وَجِهَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « شَرْحِهِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَائِيَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا تَصِحُّ . قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، فِي بَابِ الْقَبْضِ وَالضَّمَانِ مِنَ الْبَيْعِ ؛ فَقَالَ : لَا يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِي رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ بَعْدَ فُسْخِهِ وَاسْتِقْرَارِهِ ، بِحَوَالَةٍ وَلَا بغيرِهَا . وَقِيلَ : يَصِحُّ . انْتَهَى . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي بَابِ السَّلْمِ ، فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ .

تَنْبِيهِ : خَرَجَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، لَوْ أَحَالَ مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى حَوَالَةً ، بَلْ وَكَالَةٌ فِي الْقَبْضِ . وَلَوْ أَحَالَ مَنْ^(٣) « لَا دَيْنَ عَلَيْهِ » ، عَلَى

(١) سقط من : م .

(٢ - ٣) في م : « و » .

(٣ - ٣) في الأصل ، ط : « عليه دين » وانظر : المعنى ٥٩/٧ .

المقنع والثاني ، [١١٣] اتفاق الدينين في الجنس ، والصفة ،
والحلول والتأجيل .

الشرح الكبير
الوكالة بلفظ الحوالة ؛ لإشتراكهما في استحقاق الوكيل مطالبة من عليه الدين ، كاستحقاق المختال مطالبة المحال عليه ، وتحول ذلك إلى الوكيل كتحويله إلى المختال . وإن أحال من عليه دين على من لا دين عليه ، فليست حوالة . نص عليه أحمد . فلا يلزم المحال عليه الأداء ، ولا المختال القبول ؛ لأن الحوالة معاوضة ، ولا معاوضة ههنا ، وإنما هو اقتراض . فإن قبض المختال منه الدين ، رجع على المحيل ؛ لأنه قرض . وإن أبرأه ، لم تصح البراءة ؛ لأنها براءة لمن لا دين عليه . وإن وهبه إياه بعد أن قبضه منه ، رجع المحال عليه على المحيل به ؛ لأنه قد غرم عنه ، وإنما عاد إليه المال بعقد مستأنف . ويحتمل أن لا يرجع إليه ؛ لكونه ما غرم عنه شيئاً . وإن أحال من لا دين عليه على من لا دين عليه ، فهي وكالة في اقتراض ، وليست حوالة ؛ لأن الحوالة إنما تكون بدين على دين .

الشرط (الثاني) ، اتفاق الدينين في الجنس ، والصفة ، والحلول

الإنصاف
من لا دين عليه ، فهو وكالة في اقتراض ، لا حوالة . ولو أحال من عليه دين ، على من لا دين عليه ، فهو وكالة في اقتراض أيضاً ، فلا يصادفه . نص عليه . وقال في « الموجز » ، و « التبصرة » : إن رضى المحال عليه بالحوالة ، صار ضامناً ، يلزمه الأداء .

فائدة : قوله : الثاني ، اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والتأجيل .

والتأجيل) لأنها تحويلٌ للحقِّ ونقلٌ له ، فينتقل على صفته ، ويُعتبر تماثلهما في الأمور المذكورة ؛ أحدها ، الجنسُ ، [٧٩/٤] فيحيل من عليه ذهبٌ بذهبٍ ، ومن عليه فضةٌ بفضةٍ . ولو أحال من عليه ذهبٌ بفضةٍ أو بالعكس ، لم يصح . الثاني ، الصفةُ ، فلو أحال من عليه صحاحٌ بمكسرةٍ ، أو من عليه مضريةٌ بأميريةٍ ، لم يصح . الثالث ، الحلولُ والتأجيلُ ، ويُعتبر اتفاقُ أجلِ المؤجلين ؛ فإن كان أحدهما حالاً والآخرُ مؤجلاً ، أو كان أحدهما إلى شهرٍ والآخرُ إلى شهرين ، لم تصحَّ الحوالةُ .

بلا نزاعٍ (١) في الجملة (١) . ويشرطُ أيضًا علمُ المالِ ، وأن يكون فيما يصحُّ فيه السلمُ من المثلياتِ ، وفي غير المثلياتِ ، كمعدودٍ ومدروعٍ ، وجهان . وأطلقهما في « المعنى » ، و « الشرح » ، و « الفروع » ، و « الفائق » ، و « الزركشي » . وقال في « الرعايتين » ، و « الحاويتين » : إنما تصحُّ بدئينِ معلومٍ ، يصحُّ السلمُ فيه . وأطلقا ، في إبلِ الديةِ ، الوجهين ؛ أحدهما ، تصحُّ في المعدودِ ، والمدروعِ . قال القاضي في « المجرد » : تجوزُ الحوالةُ بكلِّ ماصحِّ السلمُ فيه ، وهو ما يُضبطُ بالصفاتِ ، سواء كان له مثلٌ ؛ كالأدهانِ ، والحبوبِ ، والثمارِ ، أو لا مثل له ؛ كالحيوانِ (٢) ، والثيابِ . وقد أوماً إليه أحمدٌ في روايةِ الأثرمِ . وقدمه ابنُ رزينٍ في « شرحه » . قال الناظمُ : تصحُّ فيما يصحُّ السلمُ فيه . والوجهُ الثاني ، لا تصحُّ . قال الشارحُ : ويحتملُ أن يُخرَجَ هذانِ الوجهانِ على الخلافِ فيما يقضى (٣) به قرَضُ هذه الأموالِ . انتهى . وأمَّا الإبلُ ، فقال

(١ - ١) زيادة من : ١ .

(٢) في الأصل ، ط : « كالحبوب » .

(٣) في الأصل ، ط : « يقتضى » .

ولو كان الحَقَّانِ حَالَيْنِ ، فَشَرَطَ عَلَى الْمُحْتَالِ أَنْ يُؤَخَّرَ حَقَّهُ أَوْ بَعْضَهُ إِلَى أَجَلٍ ، لَمْ تَصِحَّ الْحَوَالَةُ ؛ لِأَنَّ الْحَالَ لَا يَتَأَجَّلُ ، وَلِأَنَّهُ شَرَطَ مَا لَوْ كَانَ ثَابِتًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَمْ تَصِحَّ الْحَوَالَةُ ، فَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَطَهُ . فَإِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ ، وَصَحَّتِ الْحَوَالَةُ ، فَتَرَاضِيَا بِأَنْ يَدْفَعَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ إِلَى الْمُحْتَالِ خَيْرًا مِنْ حَقِّهِ ، أَوْ رَضِيَ الْمُحْتَالُ بِدُونِ الصِّفَةِ ، أَوْ رَضِيَ مَنْ

الشَّارِحُ : لَوْ كَانَ عَلَيْهِ إِبْلٌ مِنَ الدِّيَةِ ، وَلَهُ عَلَى آخَرَ مِثْلُهَا فِي السَّنِّ ، فَقَالَ الْقَاضِي : تَصِحُّ ؛ لِأَنَّهَا تَخْتَصُّ بِأَقْلٍ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ فِي السَّنِّ وَالْقِيَمَةِ ، وَسَائِرِ الصِّفَاتِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا تَصِحُّ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا مَجْهُولَةٌ . وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ إِبْلٌ مِنْ دِيَةٍ ، وَلَهُ عَلَى آخَرَ مِثْلُهَا قَرْضًا ، فَأَحَالَهُ ؛ فَإِنْ قُلْنَا : يَرُدُّ فِي الْقَرْضِ قِيَمَتَهَا . لَمْ تَصِحَّ الْحَوَالَةُ ؛ لِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ . وَإِنْ قُلْنَا : يَرُدُّ مِثْلَهَا . اقْتَضَى قَوْلُ الْقَاضِي صِحَّةَ الْحَوَالَةِ . وَإِنْ كَانَتْ بِالْعَكْسِ ، فَأَحَالَ الْمُقْرَضُ بِإِبْلِ ، لَمْ يَصِحَّ . انْتَهَى .

تبيينه : قَوْلُهُ : اتَّفَاقُ الدَّيْتَيْنِ فِي الْجِنْسِ . كَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَنَحْوَهُمَا . وَالصِّفَةِ ، كَالصُّحَّاحِ بِالصُّحَّاحِ ، وَعَكْسِهِ . فَلَوْ أَحَالَ مِنْ عَلَيْهِ دَرَاهِمَ دِمَشْقِيَّةً بِدَرَاهِمَ عُمَانِيَّةٍ ، لَمْ تَصِحَّ . قَطَعَ بِهِ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَابْنُ رَزِينٍ ، وَغَيْرُهُمْ . قَالَ الزَّرْكَاشِيُّ : وَكَذَلِكَ لَا تَصِحُّ عِنْدَ^(١) مَنْ أَلْحَقَهَا بِالْمُعَاوَضَةِ ؛^(٢) إِذْ اشْتَرَا^(٣) التَّفَاوُتَ فِيهِمَا مُمْتَنِعًا ، كَالْقَرْضِ . وَأَمَّا مَنْ أَلْحَقَهَا بِالِاسْتِيفَاءِ ، فَقَالَ^(٤) : إِنْ كَانَ تَفَاوُتًا يُجْبِرُ عَلَى أَخْذِهِ عِنْدَ بَدْلِهِ ، كَالجَّيْدِ عَنِ الرَّدِيِّ ، صَحَّتْ ، وَإِلَّا فَلَا . انْتَهَى .

(١) فِي الْأَصْلِ ، ط : « عَنْهُ » .

(٢ - ٣) فِي الْأَصْلِ ، ط : « إِذَا اشْتَرَطَ » ..

(٣) فِي الْأَصْلِ ، ط : « وَقَالَ » .

وَالثَّالِثُ ، أَنَّ يُحِيلَ بِرِضَاهُ .

المفنع

الشرح الكبير

عليه المُوَجَّلُ بَتَعَجِيلِهِ ، أَوْ مَنْ لَهُ الْحَالُ بِإِنظَارِهِ ، جاز ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ فِي الْقَرْضِ ، فِي الْحَوَالَةِ أَوْلَى . فَإِنْ مَاتَ الْمُحِيلُ أَوْ الْمُحْتَالُ ، فَلَا أَجَلَ بِحَالِهِ . وَإِنْ مَاتَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ ، أَنْبَى عَلَى حُلُولِ الدَّيْنِ بِالمَوْتِ ، وَفِيهِ رَوَاتَانِ .

الشَّرْطُ (الثَّالِثُ ، أَنَّ يُحِيلَ بِرِضَاهُ) لِأَنَّ الْحَقَّ عَلَيْهِ ، فَلَا يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ مِنْ جِهَةِ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ . وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا .

فصل : وَيُعْتَبَرُ لِصِحَّةِ الْحَوَالَةِ أَنْ تَكُونَ بِمَالٍ مَعْلُومٍ ؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بَيِّنًا ، فَلَا تَصِحُّ فِي مَجْهُولٍ ، وَإِنْ كَانَتْ تَحَوَّلَ الْحَقُّ ، فَيُعْتَبَرُ فِيهَا التَّسْلِيمُ ، وَالْجَهَالَةُ تَمْنَعُ مِنْهُ ، فَتَصِحُّ بِكُلِّ مَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ^(١) فِي الدَّيْنِ بِالْإِتْلَافِ مِنَ الْأَثْمَانِ وَالْحُبُوبِ وَالْأَذْهَانِ ، وَلَا تَصِحُّ فِيمَا لَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي الدَّيْنِ ، وَمِنْ شَرْطِ الْحَوَالَةِ تَسَاوِي الدَّيْنَيْنِ . فَأَمَّا مَا يَثْبُتُ فِي الدَّيْنِ سَلْمًا غَيْرَ المِثْلِيَّاتِ ، كَالْمَعْدُودِ وَالْمَذْرُوعِ ، فِي صِحَّةِ الْحَوَالَةِ بِهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ المِثْلَ فِيهِ لَا يَتَحَرَّرُ ، وَلِهَذَا لَا يُضْمَنُ بِمِثْلِهِ فِي الإِتْلَافِ . وَهَذَا ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَالثَّانِي ، يَصِحُّ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَابِتٌ فِي الدَّيْنِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَهُ مِثْلٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُخْرَجَ هَذَانِ الرَّجْهَانِ عَلَى الْخِلَافِ فِيمَا يَقْضَى بِهِ قَرْضَ هَذِهِ الْأَمْوَالِ ، فَإِنْ كَانَ

قوله : وَالثَّالِثُ ، أَنَّ يُحِيلَ بِرِضَاهُ ، وَلَا يُعْتَبَرُ رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، وَلَا رِضَا

الإِنصاف

(١) سقط من : م .

وَلَا يُعْتَبَرُ رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، وَلَا رِضَا الْمُحْتَالِ إِنْ كَانَ الْمُحَالُ

عليه إِبِلٌ مِنَ الدِّيَةِ ، وله على آخَرَ مِثْلُهَا فِي السَّنِّ ، فقال القاضِي : تَصِحُّ ؛ لِأَنَّهَا تَخْتَصُّ بِأَقْلٍ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ فِي السَّنِّ وَالْقِيَمَةَ وَسَائِرِ الصِّفَاتِ . وقال أَبُو الْخَطَّابِ : لَا تَصِحُّ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا مَجْهُولَةٌ ، وَلِأَنَّ الْإِبِلَ لَيْسَتْ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ الَّتِي تُضْمَنُ بِمِثْلِهَا فِي الْإِنْفَاقِ ، فَلَا تُثَبِّتُ فِي الدِّمَّةِ سَلَمًا [٧٩/٤] فِي رِوَايَةٍ . وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ (١) دِيَّةٍ ، وَلَهُ عَلَى آخَرَ مِثْلُهَا قَرْضًا ، فَأَحَالَهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ قُلْنَا : يَرُدُّ فِي (٢) الْقَرْضِ قِيَمَتَهَا . لَمْ تَصِحَّ الْحَوَالَةُ ؛ لِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ . وَإِنْ قُلْنَا : يَرُدُّ مِثْلَهَا . اقْتَضَى قَوْلُ الْقَاضِي صِحَّةَ الْحَوَالَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَ اسْتِيفَاءَ الْحَقِّ عَلَى صِفَتِهِ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّ الْخَيْرَةَ فِي التَّسْلِيمِ إِلَى مَنْ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ ، وَقَدْ رَضِيَ بِتَسْلِيمِ مَالِهِ فِي ذِمَّةِ الْمُقْتَرِضِ . وَإِنْ كَانَتْ بِالْعَكْسِ ، فَأَحَالُ (٣) الْمُقْرَضِ بِإِبِلِ الدِّيَّةِ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ إِنْ قُلْنَا : تَجِبُ الْقِيَمَةُ فِي الْقَرْضِ . فَقَدْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ . وَإِنْ قُلْنَا : يَجِبُ الْمِثْلُ . فَلِلْمُقْرَضِ مِثْلُ مَا أَقْرَضَ فِي صِفَاتِهِ وَقِيَمَتِهِ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الدِّيَّةُ لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ .

١٨٥٧ - مسألة : (وَلَا يُعْتَبَرُ رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، وَلَا رِضَا

الْمُحْتَالِ ، إِنْ كَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مَلِيئًا . لَا يُعْتَبَرُ رِضَا الْمُحْتَالِ إِذَا كَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مَلِيئًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، فَيُجْبَرُ عَلَى قَبُولِهَا . وَهُوَ

(١) فِي م : (فِي) .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي م : (فَاحْتَالُ) .

الشرح الكبير

المُحْتَالِ إِنْ كَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مَلِيئًا) أَمَّا الْمُحَالُ عَلَيْهِ فَلَا يُعْتَبَرُ رِضَاهُ ؛
لَأَنَّ لِلْمُحِيلِ ^(١) أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْحَقَّ بِنَفْسِهِ وَبَوَكِيلِهِ ، وَقَدْ أَقَامَ الْمُحْتَالُ مُقَامَ
نَفْسِهِ فِي الْقَبْضِ ، فَلَزِمَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ، كَالْوَكِيلِ ، وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ
الْمَلَاءَةُ فِي رِضَا الْمُحْتَالِ . ^(٢) وَالْمَلِيءُ : الْقَادِرُ عَلَى الْوَفَاءِ ، غَيْرُ
الْمُطَاطِلِ . جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « مَنْ ^(٣)
يُقْرِضُ الْمَلِيءَ غَيْرَ الْمُعْدِمِ » ^(٤) . وَقَالَ الشَّاعِرُ ^(٥) :

تُطِيلِنَ لِيَانِي وَأَنْتِ مَلِيئَةٌ وَأُحْسِنُ يَا ذَاتَ الْوِشَاحِ التَّقَاضِيَا
يَعْنِي قَادِرَةً عَلَى وَفَائِي . قَالَ أَحْمَدُ فِي تَفْسِيرِ الْمَلِيءِ : أَنْ يَكُونَ مَلِيئًا
بِمَالِهِ وَقَوْلِهِ وَبَدَنِهِ . فَمَتَى أُحِيلَ عَلَى مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ ، لَزِمَ الْمُحْتَالُ وَالْمُحَالُ

الإصناف

مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، يُعْتَبَرُ رِضَاهُ . ذَكَرَهَا ابْنُ هُبَيْرَةَ ، وَمَنْ بَعْدَهُ .
فَائِدَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، فَسَّرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَلِيءَ ، فَقَالَ : هُوَ أَنْ يَكُونَ
مَلِيئًا بِمَالِهِ ^(٦) وَقَوْلُهُ وَبَدَنِهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » ،
وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَغَيْرِهِمْ . زَادَ فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ،
وَ « الْحَاوِئِينَ » ، أَوْ فِعْلِهِ . وَزَادَ فِي « الْكُبْرَى » عَلَيْهِمَا وَتَمَكُّنِهِ ^(٧) مِنْ الْأَدَاءِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « لِلْمُحْتَالِ » .

(٢-٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ ، فِي : بَابِ التَّرْغِيبِ فِي الدَّعَاءِ وَالذِّكْرِ ... ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحٌ
مُسْلِمٌ ٥٢٢/١ .

(٤) الْبَيْتُ لِذِي الرِّمَّةِ ، وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ ١٣٠٦/٢ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « حَالَهُ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، ط : « وَعَلَيْهِ » .

عليه القبول ، ولم يُعْتَبَرِ رِضَاهُمَا . وقال أبو حنيفة : يُعْتَبَرُ رِضَاهُمَا ؛ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ ، فَيُعْتَبَرُ الرِّضَا مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ . وقال مالكٌ ، والشافعيُّ : يُعْتَبَرُ رِضَا الْمُحْتَالِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ ، فَلَا يَجُوزُ نَقْلُهُ إِلَى غَيْرِهَا بِغَيْرِ رِضَاهِ ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ بِالذِّينِ عَرَضًا^(١) . فَأَمَّا الْمُحَالُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُعْتَبَرُ رِضَاهُ ، لِأَنَّ بَكونَ الْمُحْتَالِ عَدُوَّهُ . وللشافعيُّ فِي اعْتِبَارِ رِضَاهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُعْتَبَرُ . وَهُوَ يُحْكِي عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدٌ مَنْ تَتِمُّ بِهِ الْحَوَالَةُ ، فَأُشْبِهَ الْمُحِيلَ . وَالثَّانِي ، لَا يُعْتَبَرُ ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَهُ فِي الْقَبْضِ مُقَامَ نَفْسِهِ ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى رِضَا مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ ، كَالْتَوْكِيلِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » .^(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . وَلِأَنَّ لِلْمُحِيلِ أَنْ يُوفِيَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ وَبِوَكِيلِهِ ، وَقَدْ أَقَامَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مُقَامَ نَفْسِهِ فِي التَّقْبِيضِ ، فَلَزِمَ الْمُحْتَالُ^(٤) الْقَبُولُ ، كَمَا لَوْ وَكَّلَ رَجُلًا فِي إيفَائِهِ . وَفَارَقَ مَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ عَرَضًا ؛ لِأَنَّهُ يُعْطِيهِ غَيْرَ مَا وَجَبَ لَهُ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ .

وقيل : هو المَلِيُّ بِالْقَوْلِ وَالْأَمَانَةِ ، وَإِمْكَانِ^(٤) الْأَدَاءِ . قَالَ الزُّرْكَشِيُّ عَنْ تَفْسِيرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمَلِيَّ بِالْمَالِ ، أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الْوَفَاءِ ، وَالْقَوْلِ ، أَنْ لَا يَكُونُ مُمَاطِلًا ، وَالْبَدَنِ أَنْ يُمَكِّنَ حُضُورَهُ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ . [٢٧٧/٢]
الثَّانِيَةُ ، يَبْرَأُ الْمُحِيلُ بِمَجْرَدِ الْحَوَالَةِ ، وَلَوْ أفلَسَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ ، أَوْ جَحَدَ ، أَوْ مَاتَ .

(١) فِي م : « عَرْضًا » .

(٢) (٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : م . وَالحَدِيثُ تَقَدَّمَ تَفْرِيغُهُ فِي صَفْحَةِ ٨٩ .

(٣) فِي ق : « الْحَالِ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، ط : « الْمَكَانِ » .

وإن لم يكن المُحال عليه [٨٠/٤] مَلِيئًا ، لم يَلْزَمُه أن يَحْتَالَ ؛ لِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ ، ولأنَّ عليه ضَرَرًا في ذلك ، فلم يَلْزَمُه ، كما لو بَدَّلَ له دُونَ حَقِّهِ في الصِّفَةِ .

فصل : فإن شَرَطَ الْمُحْتَالُ مَلَاءَةَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، فَبِأَن مُعْسِرًا ، رَجَعَ عَلَى الْمُحِيلِ . وبه قال بعضُ الشَّافِعِيَّةِ . وقال بعضهم : لا يَرْجِعُ ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ لَا تُرَدُّ بِالْإِعْسَارِ ، وَإِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ الْمَلَاءَةَ ، فَلَا تُرَدُّ بِهِ ، وَإِنْ شَرَطَ ، كَمَا لَوْ شَرَطَ كَوْنَهُ مُسْلِمًا . وَيُفَارِقُ الْبَيْعَ ، فَإِنَّ الْفَسْخَ يَثْبُتُ بِالْإِعْسَارِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ شَرَطٍ ، بِخِلَافِ الْحَوَالَةِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ » (١) . ولأنَّه شَرَطَ مَا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْعَقْدِ فِي عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ ، فَيَثْبُتُ الْفَسْخُ بِفَوَاتِهِ ، كَمَا لَوْ شَرَطَ صِفَةً فِي الْمَبِيعِ ، وَقَدْ يَثْبُتُ بِالشَّرْطِ مَا لَا يَثْبُتُ بِإِطْلَاقِ الْعَقْدِ ، بِدَلِيلِ اشْتِرَاطِ صِفَةٍ فِي الْمَبِيعِ .

على الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَنَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَصَحَّحَهُ الْقَاضِي يَعْقُوبُ . قَالَ النَّاطِمُ ، وَصَاحِبُ « الْفَاتِقِ » : هَذَا الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الْحَاوِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَعَنْهُ لَا يُرَادُ إِلَّا بَرَضًا الْمُحْتَالِ ؛ فَإِنْ أَبَى ، أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ ، لَكِنْ تَنْقَطِعُ الْمُطَابَقَةُ بِمُجَرَّدِ الْحَوَالَةِ . وَقَالَ فِي « الْفَاتِقِ » : وَعَنْهُ ، لَا يُرَادُ مُطْلَقًا . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وَتَفْيِيدُ الْإِلْتِزَامِ فَقَطْ . ذَكَرَهَا فِي « التُّكْتِ » . وَهُوَ الْمُخْتَارُ . انْتَهَى . فَهَذِهِ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ ، قُلَّ مَنْ ذَكَرَهَا . وَأَطْلَقَ الرَّوَايَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » . قَالَ فِي « الْقَاعِدَةِ الثَّالِثَةِ وَالْعِشْرِينَ » : وَمَبْنَى الرَّوَايَتَيْنِ ، أَنَّ

(١) تقدم تخرجه في ١٠/١٤٩ .

المقنع وَإِنْ ظَنَّهُ مَلِيئًا ، فَبَانَ مُفْلِسًا ، وَلَمْ يَكُنْ رَضِيَ بِالْحَوَالَةِ ، رَجَعَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرْجَعَ .

الشرح الكبير ١٨٥٨ - مسألة : (وَإِنْ ظَنَّهُ مَلِيئًا ، فَبَانَ مُفْلِسًا ، وَلَمْ يَكُنْ رَضِيَ بِالْحَوَالَةِ ، رَجَعَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرْجَعَ) أَمَا إِذَا لَمْ يَرْضَ الْمُحْتَالُ بِالْحَوَالَةِ ، ثُمَّ بَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مُفْلِسًا أَوْ مَيِّتًا ، رَجَعَ عَلَى الْمُحِيلِ ، بغيرِ خِلافٍ ؛ فَإِنَّهُ ^(١) لَا يَلْزَمُهُ الْاِحْتِيَالُ عَلَى غَيْرِ الْمَلِيءِ ؛ لِمَا عَلَيْهِ فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ ، وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبُولِ الْحَوَالَةِ عَلَى الْمَلِيءِ . وَإِنْ كَانَ رَضِيَ بِالْحَوَالَةِ ، لَمْ يَرْجَعْ ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِذَوْنِ حَقِّهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرْجَعَ ؛ لِأَنَّ الْفَلَسَ عَيْبٌ فِي الذَّمَّةِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَرَى شَيْئًا يَظُنُّهُ سَلِيمًا فَبَانَ مَعِيْبًا .

الإِنصاف الحَوَالَةُ ، هَلْ هِيَ نَقْلٌ لِلْحَقِّ أَوْ تَقْبِيضٌ ؟ فَإِنْ قُلْنَا : هِيَ نَقْلٌ لِلْحَقِّ . لَمْ يُعْتَبَرِ لَهَا قَبُولٌ . وَإِنْ قُلْنَا : هِيَ تَقْبِيضٌ . فَلَا بُدَّ مِنَ الْقَبْضِ بِالْقَوْلِ ، وَهُوَ قَبُولُهَا ، فَيُجْبَرُ الْمُحْتَالُ عَلَيْهِ . انْتَهَى . فَعَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ ، قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : يَتَوَجَّهُ أَنْ لِلْمُحْتَالِ مُطَابَقَةَ الْمُحِيلِ قَبْلَ إِجْبَارِ الْحَاكِمِ . وَذَكَرَ أَبُو حَازِمٍ ، وَابْنُهُ أَبُو يَعْلَى ، لَيْسَ لَهُ الْمُطَابَقَةُ ، كَتَعْيِينِهِ كَيْسًا فَيُرِيدُ غَيْرَهُ .

قوله : وَإِنْ ظَنَّهُ مَلِيئًا ، فَبَانَ مُفْلِسًا ، وَلَمْ يَكُنْ رَضِيَ بِالْحَوَالَةِ ، رَجَعَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَا . هُنَا مَسَائِلُ ؛ الْأُولَى ، لَوْ رَضِيَ الْمُحْتَالُ بِالْحَوَالَةِ مُطْلَقًا ، بَرِيءُ الْمُحِيلِ . الثَّانِيَةُ ، لَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ مُفْلِسٌ ، مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَلَا رِضًا مِنَ الْمُحْتَالِ ، وَهِيَ إِحْدَى مَسَائِلِ الْمُصَنِّفِ ، رَجَعَ ، بِلَا نِزَاعٍ . الثَّلَاثَةُ ، لَوْ رَضِيَ بِالْحَوَالَةِ ، وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْيَسَارَ وَجِهَلَهُ ، أَوْ ظَنَّهُ مَلِيئًا ، فَبَانَ مُفْلِسًا ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْمُصَنِّفِ الثَّانِيَةِ ، بَرِيءُ

(١) في ٢ : ١٠١ .

وَإِذَا أَحَالَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ بِالثَّمَنِ ، أَوْ أَحَالَ الْبَائِعُ عَلَيْهِ بِهِ ، فَبَانَ الْمَقْنَعُ
الْبَيْعُ بَاطِلًا ، فَالْحَوَالَةُ بَاطِلَةٌ .

١٨٥٩ - مسألة : (وَإِذَا أَحَالَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ بِالثَّمَنِ ، أَوْ أَحَالَ
الْبَائِعُ عَلَيْهِ بِهِ ، فَبَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا ، فَالْحَوَالَةُ بَاطِلَةٌ) مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدًا ،
فَيَحِيلُ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ بِثَمَنِهِ ^(١) ، ثُمَّ يَظْهَرُ الْعَبْدُ حُرًّا أَوْ مُسْتَحَقًّا ، فَالْبَيْعُ
بَاطِلٌ ، وَالْحَوَالَةُ بَاطِلَةٌ ؛ لِأَنَّ تَبَيُّنًا أَنْ لَا تَمَنَّ عَلَى الْمُشْتَرِي . وَكَذَلِكَ إِنْ
أَحَالَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَجْنَبِيًّا بِالثَّمَنِ مَتَى بَطَلَ الْبَيْعُ بَطَلَتِ الْحَوَالَةُ ؛
لِذَلِكَ . وَالْحُرِّيَّةُ إِنَّمَا تُثَبَّتُ بَيِّنَةً أَوْ اتِّفَاقِهِمْ ، فَإِنْ اتَّفَقَ الْمُحِيلُ وَالْمُحَالُ
عَلَيْهِ عَلَى حُرِّيَّتِهِ ، وَكَذَّبَهُمَا الْمُحْتَالُ ، وَلَا بَيِّنَةٌ بِذَلِكَ ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُمَا

الْمُحِيلُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، نَصٌّ ^(٢) عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَيَحْتَمِلُ
أَنْ يَرْجَعَ . وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ . ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ فِي « الْمَعْنَى » . وَقَالَ : وَبِهِ
قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا . وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ وَجْهًا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ رَزِينٍ فِي
« نِهَائِيَّتِهِ » ، وَ « نَظْمِهَا » . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ،
وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَقِيلَ : الْخِلَافُ وَجْهَانِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَهِيَ
طَرِيقَةُ ابْنِ الْبَنَّا . الرَّابِعَةُ ، لَوْ شَرَطَ الْمُحِيلُ أَنَّ الْمُحَالَ عَلَيْهِ مَلِيٌّ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ عُسْرَتَهُ ،
رَجَعَ الْمُحْتَالُ عَلَى الْمُحِيلِ ، بَلَا نِزَاعٍ . وَتَقَدَّمَ إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ .

قَوْلُهُ : وَإِذَا أَحَالَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ بِالثَّمَنِ ، أَوْ أَحَالَ الْبَائِعُ عَلَيْهِ بِهِ ، فَبَانَ الْبَيْعُ
بَاطِلًا ، فَالْحَوَالَةُ بَاطِلَةٌ . بَلَا نِزَاعٍ .

(١) فِي م : « بِالثَّمَنِ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ط .

وَأِنْ فُسِّخَ الْبَيْعُ بَعِيْبٍ أَوْ إِقَالَتهِ ، لَمْ تَبْطُلِ الْحَوَالَةُ .

عليه ؛ لأنهما يُطْلانِ حَقَّهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَاعَ الْمُشْتَرِي الْعَبْدَ ثُمَّ اعْتَرَفَ
هُوَ وَبِائِعُهُ أَنَّهُ كَانَ حُرًّا ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُمَا عَلَى الْمُشْتَرِي الثَّانِي . وَإِنْ أَقَامَا
بَيِّنَةً ، لَمْ تُسْمَعْ ؛ لِأَنَّهُمَا كَذَّبَاهَا بِدُخُولِهِمَا فِي التَّبَايُعِ . وَإِنْ أَقَامَ الْعَبْدُ بَيِّنَةً
بِحُرِّيَّتِهِ ، قُبِلَتْ ، وَبَطَلَتِ الْحَوَالَةُ . وَإِنْ صَدَّقَهُمَا الْمُحْتَالُ ، وَادَّعَى أَنَّ
الْحَوَالَةَ بغيرِ ثَمَنِ الْعَبْدِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ صِحَّةُ
الْحَوَالَةِ ، وَهِيَ يَدْعِيَانِ بُطْلَانَهَا ، فَكَانَتْ جَنْبَتُهُ أَقْوَى . فَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةُ أَنَّ
الْحَوَالَةَ كَانَتْ بِالْثَمَنِ ، قُبِلَتْ ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُكْذَّبَاهَا . [٨٠ / ٤ ط] وَإِنْ اتَّفَقَ
الْمُحِيلُ وَالْمُحْتَالُ عَلَى حُرِّيَّةِ الْعَبْدِ ، وَكَذَّبَهُمَا الْمُحَالُ عَلَيْهِ ، لَمْ يُقْبَلْ
قَوْلُهُمَا عَلَيْهِ فِي حُرِّيَّةِ الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى غَيْرِهِمَا ، وَتَبْطُلُ الْحَوَالَةُ ؛
لِاتِّفَاقِ الْمَرْجُوعِ عَلَيْهِ بِالذَّيْنِ وَالرَّاجِعِ بِهِ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الرَّجُوعِ ،
وَالْمُحَالُ عَلَيْهِ يَعْتَرِفُ لِلْمُحْتَالِ بِذَيْنِ لَا يُصَدِّقُهُ فِيهِ ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا .
وَإِنْ اعْتَرَفَ الْمُحْتَالُ وَالْمُحَالُ عَلَيْهِ بِحُرِّيَّةِ الْعَبْدِ عَتَقَ ؛ لِإِقْرَارِ مَنْ هُوَ فِي
يَدِهِ بِحُرِّيَّتِهِ ، وَبَطَلَتِ الْحَوَالَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُحْتَالِ الرَّجُوعُ
عَلَى الْمُحِيلِ ؛ لِأَنَّ دُخُولَهُ مَعَهُ فِي الْحَوَالَةِ اعْتِرَافٌ بِبِرَاعَتِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ
الرَّجُوعُ عَلَيْهِ .

١٨٦٠ - مسألة : (فَإِنْ فُسِّخَ الْعَقْدُ بَعِيْبٍ أَوْ إِقَالَتهِ ، لَمْ تَبْطُلِ
الْحَوَالَةُ) يَعْنِي إِذَا فُسِّخَ الْعَقْدُ بَعِيْبٍ أَوْ إِقَالَتهِ بَعْدَ الْقَبْضِ ، فِيمَا إِذَا أَحَالَ

قوله : وَإِنْ فُسِّخَ الْبَيْعُ بَعِيْبٍ أَوْ إِقَالَتهِ ، لَمْ تَبْطُلِ الْحَوَالَةُ . (١) إِذَا فُسِّخَ الْبَيْعُ

المُشْتَرَى البَائِعِ بِالثَّمَنِ ، فقد بَرِيَ المُحَالُ عليه ؛ لأنه قَبَضَ منه بِإِذْنِهِ ، وَيَرْجِعُ المُشْتَرَى عَلَى البَائِعِ . فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ القَبْضِ ، فَقَالَ القَاضِي : تَبْطُلُ الحَوَالَةُ ، وَيَعُودُ المُشْتَرَى إِلَى ذِمَّةِ المُحَالِ عَلَيْهِ ، وَيَبْرَأُ البَائِعُ ، فَلَا يَبْقَى لَهُ دَيْنٌ وَلَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الحَوَالَةَ بِالثَّمَنِ ، وَقَدْ سَقَطَ بِالمَسْخِ ، فَيَجِبُ أَنْ تَبْطُلَ الحَوَالَةُ لِذهَابِ حَقِّهِ مِنَ المَالِ المُحَالِ بِهِ . وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ : لَا تَبْطُلُ ، فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّ المُشْتَرَى عَوَّضَ البَائِعَ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ مَا لَهُ فِي ذِمَّةِ المُحَالِ عَلَيْهِ ، وَنَقَلَ حَقَّهُ إِلَيْهِ نَقْلًا صَحِيحًا ، وَبَرِيَ مِنَ الثَّمَنِ ، وَبَرِيَ المُحَالُ عَلَيْهِ مِنَ دَيْنِ المُشْتَرَى ، فَلَمْ يَبْطُلْ ذَلِكَ بِفَسْخِ العَقْدِ الأوَّلِ ، كَمَا لَوْ أُعْطَاهُ بِالثَّمَنِ ثَوْبًا وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ فَسَخَ العَقْدَ ، لَمْ يَرْجِعْ بِالثَّوْبِ ، كَذَا هُنَا . فَإِنْ قُلْنَا يَبْطُلَانِ الحَوَالَةَ ، رَجَعَ المُحِيلُ عَلَى المُحَالِ عَلَيْهِ بِدَيْنِهِ ، وَلَمْ يَبْقَ (١) بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ البَائِعِ مُعَامَلَةٌ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا تَبْطُلُ .

بَعِيْبٍ ، أَوْ إِقَالَةٍ ، أَوْ خِيَارٍ ، أَوْ انْفَسَخَ التَّكَاحُ بَعْدَ الحَوَالَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَنَحْوِهَا ، فَلَا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ قَبْضِ المُحْتَالِ مَالِ الحَوَالَةِ ، أَوْ قَبْلَهُ ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ القَبْضِ ، لَمْ تَبْطُلِ الحَوَالَةُ (١) ، قَوْلًا وَاحِدًا . قَالَ ابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « المُغْنِي » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَالمُصَنَّفُ هُنَا ، وَغَيْرُهُمْ . فَعَلَى هَذَا ، لِلْمُشْتَرَى الرَّجُوعُ عَلَى البَائِعِ ، فِي مَسْأَلَتِي حَوَالَتِهِ وَالحَوَالَةَ عَلَيْهِ ، لِأَعْلَى مَنْ كَانَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فِي المَسْأَلَةِ الأوَّلَى ، وَلَا عَلَى مَنْ أُحِيلَ عَلَيْهِ فِي الثَّانِيَةِ . وَإِنْ كَانَ قَبْلَ القَبْضِ ، لَمْ تَبْطُلِ الحَوَالَةُ أَيضًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ ، سِوَاءِ أُحِيلَ عَلَى المُشْتَرَى بِثَمَنِ المَبِيعِ ، أَوْ أَحَالَ بِهِ ، كَمَا لَوْ أُعْطِيَ البَائِعُ بِالثَّمَنِ عَرَضًا . جَزَمَ

(١) سقط من : الأصل .

وَلِلْبَائِعِ أَنْ يُحِيلَ الْمُشْتَرِيَ عَلَى مَنْ أَحَالَهُ الْمُشْتَرِيَ عَلَيْهِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى ، وَلِلْمُشْتَرِيَ أَنْ يُحِيلَ الْمُحْتَالَ عَلَيْهِ عَلَى الْبَائِعِ .

رَجَعَ الْمُشْتَرِيَ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ ، وَيَأْخُذُهُ الْبَائِعُ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا ، لَكِنْ أَحَالَ الْبَائِعُ أُجْنَبِيًّا بِالثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِيَ ، ثُمَّ رَدَّ الْعَبْدَ الْمَبِيعَ ، فَفِي الْحَوَالَةِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا تَبْطُلُ ؛ لِأَنَّ ذِمَّةَ الْمُشْتَرِيَ بَرَّتْ بِالْحَوَالَةِ مِنْ حَقِّ الْبَائِعِ ، وَصَارَ الْحَقُّ عَلَيْهِ لِلْمُحْتَالَ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ دَفَعَهُ الْمُشْتَرِيَ إِلَى الْمُحِيلِ . فَعَلَى هَذَا ، يَرْجِعُ الْمُشْتَرِيَ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ ، وَيُسَلِّمُ لِلْمُحْتَالَ مَا أَحَالَهُ بِهِ . وَالثَّانِي ، تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ إِنْ كَانَ الرَّدُّ قَبْلَ الْقَبْضِ ؛ لَسُقُوطِ الثَّمَنِ الَّذِي كَانَتْ الْحَوَالَةُ بِهِ ، «وَلِأَنَّهُ» لَا فَايِدَةَ فِي بَقَاءِ الْحَوَالَةِ ، فَيَعُودُ الْبَائِعُ بِدَيْنِهِ ، وَيَبْرَأُ الْمُشْتَرِيَ مِنْهُمَا ، كَالْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا .

١٨٦١ - مسألة : (وللبائع أن يحيل المشتري على من أحاله المشتري عليه في الصورة الأولى ، وللمشتري أن يحيل المحتال عليه على البائع في الثانية) إذا قلنا : إن الحوالة لا تبطل . (ويحتمل أن تبطل

به في «الوجيز» ، «والمُنَوَّر» ، و«مُنْتَخَبِ الْأَدْمِيِّ» ، و«تَذَكِرَةِ ابْنِ عَبْدِوَسٍّ» ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَصَاحِبُ «الْمُحَرَّرِ» ، وَ«الْفُرُوعِ» ، وَغَيْرُهُمْ . وَالْحُكْمُ عَلَى هَذَا كَالْحُكْمِ فِيمَا إِذَا كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

وَلِلْبَائِعِ أَنْ يُحِيلَ الْمُشْتَرِيَ عَلَى مَنْ أَحَالَهُ الْمُشْتَرِيَ عَلَيْهِ ، فِي الصُّورَةِ الْأُولَى ،

فِي الثَّانِيَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَبْطُلَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَبْضَهَا .

المقنع

الشرح الكبير

إذا لم يكن قبضها (وقد ذكرناه . [٨١/٤])

فصل : إذا أحال رجلاً على زيدٍ بالْفِ ، فأحاله زيدٌ بها على عمرو ، فالحوالةٌ صحيحةٌ ؛ لأنَّ حقَّ الثاني ثابتٌ مُستقرٌّ في الذمَّةِ ، فصَحَّ أن يُحِيلَ به ، كالأوَّلِ . وهكذا لو أحال الرجلُ عمراً على زيدٍ بما ثبتَ له في ذمَّته ،

وللمُشتري أن يُحِيلَ المُختالَ عليه على البائعِ في الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَبْطُلَ .
وهو وَجْهٌ ، كما لو «بَانَ البَيْعُ» باطلاً بَيِّنَةً ، أو اتَّفَقَهما ، ولا تَفْرِيعَ عليه . وجزم به ابنُ رَزِينٍ في «نَهَائِهِ» ، و«نَظْمِهَا» . وأطلقَهما في «المُعْنَى» ، و«الشَّرْحِ» ، و«شَرْحِ ابْنِ مُنَجَّى» ، و«النَّظْمِ» . وقال القاضي : تَبْطُلُ الحَوَالَةُ به ، لا عليه ؛ لتَعَلُّقِ الحَقِّ بِثَالِثٍ . وجزم في «الهِدَايَةِ» ، و«المُذْهَبِ» ، و«المُسْتَوْعِبِ» ، و«الخُلَاصَةِ» ، و«الكافي» ، و«التَّلْخِيصِ» ، و«البُلْغَةِ» ، وغيرِهِم ، بصحَّةِ الحَوَالَةِ على المُشتري ، وهي الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ في كلامِ المُصنِّفِ . وأطلقوا الوَجْهَيْنِ في بَطْلَانِ الحَوَالَةِ به ، وهي الصُّورَةُ الأوَّلَى في كلامِ المُصنِّفِ ، إلَّا صاحِبَ «الكافي» ، فإنه قَدَّمَ بَطْلَانَ الحَوَالَةِ . وأطلقَهُنَّ في «الرَّعَايَتَيْنِ» ، و«الحَاوِيَيْنِ» ، و«الفائقِ» . فعلى الوَجْهِ الثَّانِي ، هل يَبْطُلُ إِذْنُ المُشتري للبائعِ أم لا ؟ فيه وَجْهَانِ ، وأطلقَهما في «الفُرُوعِ» ؛ أحدهما ، يَبْطُلُ . قَدَّمَهُ في «الرَّعَايَةِ الكُبْرَى» . والثَّانِي ، لا يَبْطُلُ . قال في «التَّلْخِيصِ» : فعلى وَجْهِ بَطْلَانِ الحَوَالَةِ ، لا يجوزُ له القَبْضُ ، فإنَّ فعلَ ، اِحْتَمَلَ أن لا يَقَعَ عن المُشتري ؛ لأنَّ الحَوَالَةَ أَنْفَسَخَتْ ، فبَطَلَ الإِذْنُ^(١) الذي كان ضِمْنَهَا . وَاِحْتَمَلَ

(١ - ١) في الأصل ، ط : « كان المبيع » .

(٢) في الأصل : « لأول » . وفي ط : « الأول » .

وَإِذَا قَالَ : أَحَلَّتْكَ . قَالَ : بَلْ وَكَلَّتْنِي . أَوْ قَالَ : وَكَلَّتْكَ . قَالَ :
بَلْ أَحَلَّتْنِي . فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدْعَى الْوَكَالَةِ .

صَحَّ أَيْضًا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَتَكَرَّرَ الْمُحْتَالِ وَالْمُجِيلِ لَا يَضُرُّ .

١٨٦٢ - مسألة : (وَإِذَا قَالَ : أَحَلَّتْكَ . قَالَ : بَلْ وَكَلَّتْنِي . أَوْ
قَالَ : وَكَلَّتْكَ . قَالَ : بَلْ أَحَلَّتْنِي . فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدْعَى الْوَكَالَةِ) إِذَا كَانَ
لِرَجُلٍ ذَيْنِ عَلَى آخَرَ ، فَأَذِنَ لِرَجُلٍ فِي قَبْضِهِ ، ثُمَّ اخْتَلَفَا ، فَقَالَ : أَحَلَّتْكَ
بِدَيْنِكَ . قَالَ : بَلْ وَكَلَّتْنِي ، وَدَيْنِي بَاقٍ فِي ذِمَّتِكَ . أَوْ قَالَ : وَكَلَّتْكَ فِي
قَبْضِ دَيْنِي بَلْفِظِ التَّوَكِيلِ . قَالَ : بَلْ أَحَلَّتْنِي بَلْفِظِ الْحَوَالَةِ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ
مُدْعَى الْوَكَالَةِ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَدْعِي بَقَاءَ الْحَقِّ عَلَى ^(١) مَا كَانَ ، وَيُنْكَرُ
انْتِقَالَه ، وَالْأَصْلُ مَعَهُ . فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ ، حُكِمَ بِهَا ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَهُمَا

أَنْ يَقَعَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ وَرَدَ عَلَى خُصُوصِ جِهَةٍ [١٢٧/٢] الْحَوَالَةِ ، دُونَ مَا
تَضَمَّنَتْهُ الْإِذْنُ ، فَيُضَاهِي تَرَدُّدَ الْفُقَهَاءِ فِي الْأَمْرِ ^(٢) إِذَا نُسِخَ الْوُجُوبُ ، هَلْ يَتَقَيَّ
الْحَوَازُ ؟ وَالْأَصْحَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا بَقَاؤُهُ ، وَإِذَا صَلَّى الْفَرَضَ قَبْلَ وَقْتِهَا أَنْعَقَدَ نَفْلًا .
انتهى . قَالَ شَيْخُنَا فِي « حَوَاشِي الْفُرُوعِ » : وَهَذَا يُرْجَعُ إِلَى قَاعِدَةٍ ، وَهِيَ مَا
إِذَا بَطَلَ الْوَصْفُ ، هَلْ يَبْطُلُ الْأَصْلُ ، أَوْ يَبْطُلُ الْوَصْفُ فَقَطْ ؟ وَيُرْجَعُ إِلَى قَاعِدَةٍ ،
وَهِيَ إِذَا بَطَلَ الْخُصُوصُ ، هَلْ يَبْطُلُ الْعُمُومُ ؟ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ .
ذَكَرَهَا فِي « الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ » .

قوله : وَإِنْ قَالَ : أَحَلَّتْكَ . قَالَ : بَلْ وَكَلَّتْنِي . أَوْ قَالَ : وَكَلَّتْكَ . قَالَ : بَلْ

(١) في ر : « بمحل » .

(٢) سقط من : الأصل .

وإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ قَالَ : أَحَلَّتْكَ . وَادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَرِيدَ بِهَا
الْمَقْنَعِ ، وَأَنْكَرَ الْآخَرُ ، فَفِي أَيِّهِمَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ ؟ وَجِهَانِ .

الشرح الكبير

فِي اللَّفْظِ ، وَهُوَ مِمَّا يُمَكِّنُ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ .

١٨٦٣ - مسألة : (وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ قَالَ : أَحَلَّتْكَ) بِالْمَالِ الَّذِي
لِي ^(١) قَبْلَ زَيْدٍ . ثُمَّ اخْتَلَفَا ، فَقَالَ الْمُحِيلُ : إِنَّمَا وَكَلْتُكَ فِي الْقَبْضِ لِي .
وَقَالَ الْآخَرُ : بَلِ أَحَلَّتْنِي بَدْنِي عَلَيْكَ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الْحَوَالَةِ ، فِي
أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ ، فَإِنَّ اللَّفْظَ حَقِيقَةً فِي الْحَوَالَةِ دُونَ
الْوَكَالَةِ ، فَيَجِبُ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي دَارٍ فِي يَدِ
أَحَدِهِمَا . وَالثَّانِي ، الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُحِيلِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ حَقِّ الْمُحِيلِ

إِلْتِنَائِي . فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الْوَكَالَةِ . هَذَا الْمَذْهَبُ فِيهِمَا ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ .
وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ« الْكَافِي » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الشَّرْحِ » ،
وَ« النَّظْمِ » ، وَ« شَرْحِ ابْنِ مَنْجَى » ، وَ« الْوَجِيزِ » ، وَ« الْفَائِقِ » ،
وغيرهم . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ،
وَ« الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِئِينَ » . وَقِيلَ : الْقَوْلُ قَوْلُ ^(٢) مُدَّعِي الْحَوَالَةِ .
اخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَقَدَّمَهُ فِي « الْخُلَاصَةِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « التَّلْخِيصِ » ،
وَ« الْفُرُوعِ » .

قوله : وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ قَالَ : أَحَلَّتْكَ . وَادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَرِيدَ بِهَا الْوَكَالَةَ ،
وَأَنْكَرَ الْآخَرُ ، فَفِي أَيِّهِمَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ ؟ وَجِهَانِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْكَافِي » ،

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : ط .

على المُحالِ عليه ، والمُحتالُ يدَّعي نَقْلَهُ ، والمُحِيلُ يُنكِرُهُ ، والقولُ قولُ المُنكِرِ . فعلى الوَجْهِ الأوَّلِ ، يَحْلِفُ المُحتالُ ، وَيُثَبِّتُ حَقَّهُ فِي ذِمَّةِ المُحالِ عليه ، وَيَسْتَحِقُّ مُطالَبَتَهُ ، وَيَسْقُطُ عَنِ المُحِيلِ . وعلى الوَجْهِ الثَّانِي ، يَحْلِفُ المُحِيلُ ، وَيَقِي حَقَّهُ فِي ذِمَّةِ المُحالِ عليه . وعلى كلا الوَجْهَيْنِ ، إِنْ كَانَ المُحتالُ قَدْ قَبِضَ مِنَ المُحالِ عليه ، وَتَلَفَ فِي يَدِهِ ، فَقَدْ بَرِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، سِوَاءَ تَلَفٍ بِتَفْرِيطٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ تَلَفَ بِتَفْرِيطٍ ، وَكَانَ المُحتالُ مُحِقًّا ، فَقَدْ أَتْلَفَ مَالَهُ ، وَإِنْ كَانَ مُبْطَلًا ، ثَبَّتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ذِمَّةِ الْآخَرِ مِثْلُ (١) مَا فِي ذِمَّتِهِ لَهُ ، فَيَتَقَاصَانِ ، وَيَسْقُطَانِ . وَإِنْ تَلَفَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ ، فَالْمُحتالُ يَقُولُ : قَدْ قَبِضْتُ حَقِّي وَتَلَفَ فِي يَدِي ، وَبَرِيَّ مِنْهُ المُحِيلُ بِالْحَوَالَةِ ، وَالمُحالُ عَلَيْهِ بِتَسْلِيمِهِ . وَالمُحِيلُ يَقُولُ : قَدْ تَلَفَ الْمَالُ فِي يَدِ وَكَيْلِي بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ . فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يَتْلَفْ ، اِحْتَمَلَ أَنْ لَا يَمْلِكَ المُحِيلُ طَلَبَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَرَفٌ أَنْ لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلَ مَا لَهُ فِي يَدِهِ وَهُوَ مُسْتَحِقُّ لِقَبْضِهِ ، فَلَا فَائِدَةَ فِي أَنْ يَقْبِضَهُ مِنْهُ ثُمَّ يُسَلِّمَهُ إِلَيْهِ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَمْلِكَ أَخْذَهُ مِنْهُ ، وَيَمْلِكُ [٨١/٤ ظ] المُحتالُ مُطالَبَتَهُ بِدَيْنِهِ . وَقِيلَ : يَمْلِكُ المُحِيلُ أَخْذَهُ مِنْهُ ، وَلَا يَمْلِكُ المُحتالُ المُطالَبَةَ بِدَيْنِهِ ؛ لِاعْتِرَافِهِ بِبِرَاءَةِ المُحِيلِ مِنْهُ بِالْحَوَالَةِ .

الإِنصافِ وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ مُنَجَّى » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ؛ أَحَدُهُمَا ، الْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الْوَكَالَةِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُتَوَرِّ » ، وَ « مُتَخَبِ الْأَدْمِيِّ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي

(١) سقط من : م .

وليس بصحيح ؛ لأنَّ الْمُحْتَالَ إنِ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ ، فهو يَدْعِي أَنَّهُ قَبْضُ
 هذا المَالِ مِنْهُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَأَنَّهُ^(١) يَسْتَحِقُّ الْمُطَالَبَةَ بِهِ . فعلى كلا الحَالَيْنِ ،
 هو مُسْتَحِقُّ لِلْمُطَالَبَةِ بِمِثْلِ هذا المَالِ الْمَقْبُوضِ مِنْهُ فِي قَوْلِهِمَا جَمِيعًا ، فلا
 وَجْهَ لِإِسْقَاطِهِ ، ولا مَوْضِعَ لِلبَيِّنَةِ فِي هذه الْمَسْأَلَةِ ؛ لِأَنَّهُمَا لا يَخْتَلِفَانِ
 فِي لَفْظٍ يُسْمَعُ ، ولا فِعْلٍ يُرَى ، وَإِنَّمَا يَدْعِي الْمُحِيلُ نِيَّتَهُ^(٢) ، وهذا لا
 تَشْهَدُ بِهِ البَيِّنَةُ نَفِيًّا ولا إِثْبَاتًا .

فصل : فَإِنِ قَالَ : أَحَلَّتْكَ بِدَيْنِكَ . قال : وَكَلَّتْنِي . ففيها^(٣) وَجْهَانِ أَيْضًا ؛
 لِمَا قَدَّمْنَا . فَإِنِ قُلْنَا : القَوْلُ قَوْلُ الْمُحِيلِ . فَحَلَفَ ، بَرِيٌّ مِنْ حَقِّ الْمُحْتَالِ ،
 وَلِلْمُحْتَالِ قَبْضُ المَالِ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ لِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِمَا مَعًا ،
 فَإِذَا قَبِضَهُ ، كان له بِحَقِّهِ . وَإِنِ قُلْنَا : القَوْلُ قَوْلُ الْمُحْتَالِ . فَحَلَفَ ، كان له
 مُطَالَبَةُ الْمُحِيلِ بِحَقِّهِ وَمُطَالَبَةُ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا وَكَيْلٌ أَوْ مُحْتَالٌ .
 فَإِنِ قَبِضَ مِنْهُ قَبْلَ أَخْذِهِ مِنَ الْمُحِيلِ ، فَله أَخْذُ مَا قَبِضَ لِنَفْسِهِ^(٤) ؛ لِأَنَّ الْمُحِيلَ

« الْمُحَرَّرُ » ، و « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » . وَالوَجْهُ الثَّانِي ،
 القَوْلُ قَوْلُ مُدْعِي الحَوَالَةِ . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّلْخِيصِ » ، و « الفَائِقِ » ، و
 « تَجْرِيدِ العِنَايَةِ » . قلتُ : وهو الصَّوَابُ .

فألتفتان ؛ إحداهما ، مِثْلُ ذَلِكَ فِي الحُكْمِ ، لو قال : أَحَلَّتْكَ بِدَيْنِي . وادَّعَى
 أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أُرِيدَ بِهَا الوَاكَالَةُ . قاله فِي « الفُرُوعِ » . وَقَدَّمَ فِي « الرَّعَايَةِ الكُبْرَى » ،

(١) بعده في م : لا .

(٢) في الأصل ، ر : بيينة .

(٣) في م : ففهيما .

(٤) بعده في م : لأنه يجوز ذلك .

يَقُولُ : هو لك . والمُحْتَالُ يَقُولُ : هو أمانةٌ في يَدِي ، ولى مثله على صاحبه ، وقد أُذِنَ له في أَخْذِهِ ضِمْنًا . فإذا أَخَذَهُ لِنَفْسِهِ ، حَصَلَ غَرَضُهُ ، ولم يَأْخُذْ مِنَ الْمُحِيلِ شَيْئًا . وَإِنْ اسْتَوْفَى مِنَ الْمُحِيلِ ذُونَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، رَجَعَ الْمُحِيلُ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْوَكَالَهَ قَدْ ثَبَّتَتْ بِيَمِينِ الْمُحْتَالِ ، وَبَقِيَ الْحَقُّ^(١) فِي ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ لِلْمُحِيلِ . وَالثَّانِي ، لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَرِفُ أَنَّهُ قَدْ بَرِيءٌ مِنْ حَقِّهِ ، وَإِنَّمَا الْمُحْتَالُ^(٢) ظَلَمَهُ بِأَخْذِ مَا كَانَ عَلَيْهِ . قَالَ الْقَاضِي : وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَ الْحَوَالَةَ فَتَلَفَتْ فِي يَدِهِ بِتَفْرِيطٍ ، أَوْ أَتْلَفَهَا ، سَقَطَ حَقُّهُ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مُحِقًّا فَقَدْ أَتْلَفَ حَقُّهُ ، وَإِنْ كَانَ مُبْطِلًا فَقَدْ أَتْلَفَ^(٣) مِثْلَ دَيْنِهِ ، فَيُثْبِتُ فِي ذِمَّتِهِ ، فَيَتَقَاصَانِ . وَإِنْ تَلَفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطِهِ ، فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، يَسْقُطُ حَقُّهُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ مَالَهُ تَلَفَ تَحْتَ يَدِهِ . وَعَلَى الثَّانِي ، لَهُ أَنْ يَرْجَعَ عَلَى الْمُحِيلِ بِحَقِّهِ ، وَلَيْسَ لِلْمُحِيلِ الرَّجُوعُ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يُقَرُّ بِبِرَاعَتِهِ .

فِي هَذِهِ ، أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ مُدْعَى الْحَوَالَةِ . الثَّانِيَةُ ، لَوْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ قَالَ : أَحَلَّتْكَ بِالْمَالِ الَّذِي قَبْلَ فُلَانٍ . ثُمَّ اخْتَلَفَا ؛ فَقَالَ الْمُحِيلُ : إِنَّمَا وَكَلَّتْكَ فِي الْقَبْضِ لِي . وَقَالَ الْآخَرُ : بَلِ أَحَلَّتْنِي بَدْنِي . فَقِيلَ^(٤) : الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُحِيلِ . قَدَّمَهُ فِي

(١) سقط من : م .

(٢) في م : المحيل .

(٣) في م : أبطل .

(٤) في ط : وقيل .

«الرَّعَائِيَّينَ»، و «الْحَاوِيَّينَ»، و «الْفَائِقِيَّينَ». قال في «الفروع»: جزم به جماعة. وقيل: القول قول مُدَّعِي الحَوَالَةِ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ معه^(١). وقدمه ابن رزِين في «شَرْحِهِ». وأطلقهما في «المُعْنَى»، و «الشَّرْحِ»، و «الفروع»، ويأتى عكسها^(٢). فعلى الأوَّل، يَحْلِفُ المُحِيلُ، وَيَقْتَضِي حَقَّهُ فِي ذِمَّةِ المُحَالِ عَلَيْهِ. قاله المُصَنِّفُ، وَالشَّارِحُ. قال في «الرَّعَايَةِ الكُبْرَى»، و «الفروع»: لا يَقْبِضُ المُحْتَالُ مِنَ المُحَالِ عَلَيْهِ؛ لِعَزْلِهِ بِالْإِنْكَارِ. وفي طَلَبِهِ مِنَ المُحِيلِ وَجْهَان. وأطلقهما في «الرَّعَائِيَّينَ»، و «الْحَاوِيَّينَ»، و «الْفَائِقِيَّينَ»، و «الفروع»، وقال: لأنَّ دَعْوَاهُ الحَوَالَةَ بَرَاءَةٌ. ^(٣) أَحَدُهُمَا لَهُ طَلَبُهُ. وهو الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ. صحَّحه المُصَنِّفُ، وَالشَّارِحُ^(٤). وعلى الثَّانِي، يَحْلِفُ المُحْتَالُ، وَيُثْبِتُ حَقَّهُ فِي ذِمَّةِ المُحَالِ عَلَيْهِ^(٥)، وَيَسْتَحِقُّ مُطَالَبَتَهُ، وَيَسْقُطُ عَنِ المُحِيلِ. قال المُصَنِّفُ، وَالشَّارِحُ: وعلى كِلَا الوَجْهَيْنِ، إِنْ كَانَ المُحْتَالُ قَدْ قَبِضَ الحَقَّ مِنَ المُحَالِ عَلَيْهِ، وَتَلَفَ فِي يَدِهِ، فَقَدْ بَرِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ سِوَاءٍ، تَلَفَ بِتَفْرِيطٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَإِنْ لَمْ يَتَلَفْ، أَحْتَمَلُ أَنْ لَا يَمْلِكُ المُحِيلُ طَلَبَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَمْلِكَ أَخْذَهُ مِنْهُ، وَيَمْلِكُ مُطَالَبَتَهُ بِدَيْنِهِ. وهو الصَّحِيحُ. قال في «الفروع»، تَفْرِيعًا عَلَى القَوْلِ الأوَّلِ: وما قَبِضَهُ المُحْتَالُ، وَلَمْ يَتَلَفْ، فَلِلْمُحِيلِ أَخْذُهُ فِي الأَصَحِّ. وَجَزَمَ بِهِ فِي «الرَّعَايَةِ الكُبْرَى». وَأطلقهما في «المُعْنَى»، و «الشَّرْحِ». وقيل: يَمْلِكُ المُحِيلُ^(٥) أَخْذَهُ مِنْهُ، وَلَا يَمْلِكُ

(١) في ط: «بيعه».

(٢) في الأصل، ط: «عليها».

(٣-٣) سقط من: الأصل، ط.

(٤) سقط من: الأصل، ط.

(٥) في الأصل، ط: «المحتال».

المُحْتَالُ الْمُطَالَبَةُ بِدَيْنِهِ ؛ لِاعْتِرَافِهِ بِبِرَاءَةِ الْمُحِيلِ مِنْهُ بِالْحَوَالَةِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ . انْتَهَى . وَإِنْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ بِالْعَكْسِ ؛ بَأَنَّ قَالَ الْمُحِيلُ : أَحَلَّتْكَ ^(١) بِدَيْنِكَ . فَقَالَ : بَلْ وَكَتَبْتَنِي . ففِيهَا الْوَجْهَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ؛ أَحَدُهُمَا ، يُقْبَلُ قَوْلُ مُدْعَى الْوَكَالَةِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفَاتِقِ » . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، الْقَوْلُ قَوْلُ مُدْعَى الْحَوَالَةِ ؛ فَإِنْ قُلْنَا : الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُحِيلِ . فَحَلَفَ ، بَرِيءٌ مِنْ حَقِّ الْمُحْتَالِ ، وَلِلْمُحْتَالِ قَبْضُ الْمَالِ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ لِتَفْسِيهِ . وَإِنْ قُلْنَا : الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُحْتَالِ . فَحَلَفَ ، كَانَ لَهُ مُطَالَبَةُ الْمُحِيلِ بِحَقِّهِ ، وَمُطَالَبَةُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ قَبِضَ مِنْهُ قَبْلَ أَخْذِهِ مِنَ الْمُحِيلِ ، فَلَهُ أَخْذُ مَا قَبِضَ لِتَفْسِيهِ ^(٢) . وَإِنْ اسْتَوْفَى مِنَ الْمُحِيلِ دُونَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، رَجَعَ الْمُحِيلُ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . قَالَ الْقَاضِي : وَهَذَا أَصَحُّ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفَاتِقِ » . وَإِنْ كَانَ قَبْضُ الْحَوَالَةِ ، فَتَلَفَتْ [٢٨٨/٢] فِي يَدِهِ بِتَفْرِيطٍ ، أَوْ أَتْلَفَهَا ، سَقَطَ حَقُّهُ ، عَلَى كِلَا ^(٣) الْوَجْهَيْنِ . وَإِنْ تَلَفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ ، فَعَلِيَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ ، يَسْقُطُ حَقُّهُ أَيْضًا . وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي ، لَهُ أَنْ يَرْجَعَ عَلَى الْمُحِيلِ بِحَقِّهِ ، وَلَيْسَ لِلْمُحِيلِ الرَّجُوعُ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ . قَالَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ .

(١) فِي ط : « أَجَلَّتْكَ » .

(٢) بِيَاضٍ فِي : ط ، وَفِي الْأَصْلِ : « مِنْهُ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، وَفِي ط : « لِي » .

وَأِنْ قَالَ : أَحَلَّتْكَ بِدَيْنِكَ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الْحَوَالَةِ ، وَجْهًا
وَاحِدًا .

الشرح الكبير

١٨٦٤ - مسألة : (وإن قال : أَحَلَّتْكَ بِدَيْنِكَ . فالقول قول مُدَّعِي
الْحَوَالَةِ ، وَجْهًا وَاحِدًا) إِذَا اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ قَالَ : أَحَلَّتْكَ بِدَيْنِكَ . ثُمَّ اخْتَلَفَا ،
فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الْحَوَالَةِ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ بِدَيْنِهِ لَا تَحْتَمِلُ
الْوَكَالَةَ ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ مُدَّعِيهَا . وَسَوَاءٌ اعْتَرَفَ الْمُحِيلُ بِدَيْنِ الْمُحْتَالِ ،
أَوْ قَالَ : لَا دَيْنَ لَكَ عَلَيَّ . لِأَنَّ قَوْلَهُ : أَحَلَّتْكَ بِدَيْنِكَ . اعْتِرَافٌ بِدَيْنِهِ ،
فَلَا يُقْبَلُ [٨٢/٤] جَحْدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ . فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَقُلْ : بِدَيْنِكَ . بَلْ قَالَ :
أَحَلَّتْكَ . ثُمَّ قَالَ : لَيْسَ لَكَ عَلَيَّ دَيْنٌ ، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ التَّوَكِيلَ بِلَفْظِ الْحَوَالَةِ .
أَوْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ : وَكَلَّتْكَ . فَسَبَقَ لِسَانِي ، فَقُلْتُ : أَحَلَّتْكَ .
وَادَّعَى الْمُحْتَالُ أَنَّهَا حَوَالَةٌ بِدَيْنِهِ ، وَأَنَّ دَيْنَهُ كَانَ ثَابِتًا عَلَى الْمُحِيلِ ، فَهَلْ
هُوَ اعْتِرَافٌ بِالذَّيْنِ أَوْ لَا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ سَبَقَ تَوْجِيهُهُمَا .

فصل : وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ دَيْنٌ عَلَى آخَرَ ، فَطَالَبَهُ بِهِ ، فَقَالَ : قَدْ أَحَلَّتْ بِهِ
عَلَيَّ فُلَانًا الْغَائِبَ . وَأَنْكَرَ صَاحِبُ الدَّيْنِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ . فَإِنْ
كَانَ لِمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ بَيِّنَةٌ بِدَعْوَاهُ ، سَمِعَتْ بَيِّنَتُهُ ؛ لِإِسْقَاطِ حَقِّ الْمُحِيلِ

الإنصاف

قوله : وَإِنْ قَالَ : أَحَلَّتْكَ بِدَيْنِكَ . فَالقول قول مُدَّعِي الْحَوَالَةِ ، وَجْهًا وَاحِدًا .
يعني ، إِذَا اتَّفَقَا عَلَى ذَلِكَ ، وَادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَرِيدَ بِهِ الْوَكَالَةَ ، وَأَنْكَرَ الْآخَرُ ،
فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الْحَوَالَةِ . لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، وَقَطَعَ بِهِ الْأَصْحَابُ .

فائدة : قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : الْحَوَالَةُ عَلَى مَالِهِ فِي الدَّيْوَانِ إِذْنٌ فِي الْاسْتِيفَاءِ فَقَطْ (١) ،

(١) زيادة من : الفروع .

عنه^(١) . وإن ادَّعى رجلٌ أن فلاناً الغائبَ أحالني عليك ، فانكَّر المدَّعى عليه ، فالقولُ قولُه . فإن أقام المدَّعى بيِّنةً ، ثبَّتت في حقِّه وحقِّ الغائب ؛ لأنَّ البيِّنةَ يُقضى بها على الغائبِ ، ولزِم الدَّفْعُ إلى المُحتالِ . وإن لم يكن له بيِّنةٌ ، فانكَّر المدَّعى عليه ، فهل يلزِمه اليمينُ ؟ فيه وجهان ، بناءً على ما لو اعترف له هل يلزِمه الدَّفْعُ إليه^(٢) ؟ على وجهين ؛ أحدهما ، يلزِمه الدَّفْعُ إليه ؛ لأنَّه مقرٌّ بدَيِّنه عليه ، ووُجوبِ دَفْعِهِ إليه ، فلزِمه الدَّفْعُ إليه ، كما لو كانت به بيِّنةٌ . والثاني ، لا يلزِمه الدَّفْعُ إليه ؛ لأنَّه لا يَأْمَنُ إنكارَ المُحيلِ ورُجوعه عليه ، فكان له الاحتياطُ لنفسه ، كما لو ادَّعى أني وكييلُ فلانٍ في قبضِ دَيِّنه منك ، فصَدَّقَه ، وقال : لا أدفعُه إليك . فإذا قلنا : يلزِمه الدَّفْعُ مع الإقرارِ . لزِمته اليمينُ مع الإنكارِ . فإذا حَلَفَ ، برئى ، ولم يكن للمُحتالِ الرجوعُ على المُحيلِ ؛ لاعترافه ببراءته . وكذلك إن قلنا : لا يلزِمه اليمينُ . فليس للمُحتالِ الرجوعُ على المُحيلِ . ثم يُنظَرُ في المُحيلِ ؛ فإن صدَّق المدَّعى في أنه أحاله ، ثبَّتت الحوالةُ ؛ لأنَّ رضا المُحتالِ عليه لا يُعتَبَرُ . وإن أنكَّر الحوالةَ ، حَلَفَ ، وسَقَطَ حُكْمُ

وللمُحتالِ الرجوعُ ومطالبةُ مُحيلِهِ .

تنبيهه : ذكر بعضُ^(٣) المصنِّفين مسألةَ المُقاصَّةِ^(٤) هنا ، وذكرها بعضهم في

(١) في م : عليه .

(٢) زيادة من : الأصل .

(٣) سقط من : الأصل ، ط .

(٤) في الأصل : « المفاوضة » .

الْحَوَالَةِ . وَإِنْ نَكَلَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ ، فَقَضَىٰ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ
وَاسْتَوْفَىٰ الْحَقُّ مِنْهُ ، ثُمَّ إِنَّ الْمُحِيلَ صَدَّقَ الْمُدْعَىٰ ، فَلَا كَلَامَ . وَإِنْ أَنْكَرَ
الْحَوَالَةَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفَىٰ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ^(١) ؛ لِأَنَّهُ
مُعْتَرَفٌ لَهُ بِالْحَقِّ ، وَيَدَّعِي أَنَّ الْمُحْتَالَ ظَلَمَهُ ، وَيَبْقَىٰ دَيْنُ الْمُحْتَالَ عَلَى
الْمُحِيلِ . فَإِنْ أَنْكَرَ الْمُحِيلُ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنًا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بغيرِ يَمِينٍ ؛
لِأَنَّ الْمُحْتَالَ يُقَرُّ بِبِرَائَتِهِ مِنْهُ ؛ لِاسْتِيفَائِهِ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ الْمُحِيلُ
يَعْتَرِفُ بِهِ ، لَمْ يَكُنْ لِلْمُحْتَالَ الْمُطَالَبَةَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُقَرُّ بِأَنَّهُ قَدْ بَرِيَ مِنْهُ
بِالْحَوَالَةِ ، وَالْمُحِيلُ يُصَدَّقُ الْمُحَالُ عَلَيْهِ فِي كَوْنِ الْمُحْتَالَ قَدْ ظَلَمَهُ ،
وَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ بغيرِ حَقٍّ ، وَالْمُحْتَالَ يَزْعُمُ [٤ / ٨٢ ظ] أَنَّ الْمُحِيلَ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ
أَيْضًا بغيرِ حَقٍّ ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مَا أَخَذَ مِنْهُ إِلَيْهِ ، فَيَتَّبِعِي أَنْ يَقْبِضَهَا
الْمُحْتَالَ وَيُسَلِّمَهَا إِلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، أَوْ يَأْذَنَ لِلْمُحِيلِ فِي دَفْعِهَا إِلَى الْمُحَالِ
عَلَيْهِ . وَإِنْ صَدَّقَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ الْمُحْتَالَ فِي الْحَوَالَةِ ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ ، فَانْكَرَ
الْمُحِيلُ الْحَوَالَةَ ، حَلَفَ ، وَرَجَعَ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ . وَالْحُكْمُ فِي الرَّجُوعِ
بِمَا عَلَى الْمُحِيلِ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا .

فصل : فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَلْفٌ صَمِنَهُ رَجُلٌ ، فَأَحَالَ الصَّامِنُ صَاحِبَ
الدَّيْنِ بِهِ ، بَرِيَتْ ذِمَّتُهُ وَذِمَّةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ كَالْتَّسْلِيمِ ،

آخِرِ السَّلْمِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْمُصَنِّفُ ، وَذَكَرَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا فِي كِتَابِ الصَّدَاقِ . وَقَدْ
ذَكَرْنَا فِي آخِرِ بَابِ السَّلْمِ ، فَلْيُعَاوِذْ ^(٢) .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) بعدها في الأصل ، ط : « بها إلى إصلاح » .

وَيَكُونُ الْحُكْمُ هَهُنَا كَالْحُكْمِ فِيمَا لَوْ قَضَى عَنْهُ الدَّيْنِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا .
فَإِنْ كَانَ الْأَلْفُ عَلَى رَجُلَيْنِ ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسُمِائَةٍ ، وَكُلُّ
وَاحِدٍ كَفَيْلٌ عَنِ الْآخَرِ بِذَلِكَ ، فَأَحَالُهُ أَحَدُهُمَا بِالْأَلْفِ ، بَرِئَتْ ذِمَّتُهُمَا
مَعًا ، كَمَا لَوْ قَضَاهَا . وَإِنْ أَحَالَ صَاحِبُ الْأَلْفِ رَجُلًا عَلَى أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ
صَحَّتِ الْحَوَالَةُ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسْتَقَرٌّ . وَإِنْ أَحَالَ عَلَيْهِمَا
جَمِيعًا ، لَيْسَتْ وَفَى مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَيُّهُمَا شَاءَ ، صَحَّتِ الْحَوَالَةُ أَيْضًا عِنْدَ
القَاضِي ؛ لِأَنَّهُ لَا فَضْلَ هَهُنَا فِي نَوْعٍ وَلَا أَجَلٍ وَلَا عَدَدٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ زِيَادَةٌ
اسْتِثْنَاءً ، فَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ صِحَّةَ الْحَوَالَةِ ، كَحَوَالَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى الْمَلِيءِ .
وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : لَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ ؛ لِأَنَّ الْفَضْلَ قَدْ دَخَلَهَا . فَإِنَّ
المُحْتَالَ ارْتَفَقَ بِالتَّخْيِيرِ بِالِاسْتِيفَاءِ مِنْ أَيُّهُمَا شَاءَ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَحَالَهُ عَلَى
رَجُلَيْنِ لَهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفٌ ؛ لَيْسَتْ وَفَى مِنْ أَيُّهُمَا شَاءَ . وَالأَوَّلُ
أَصَحُّ . وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَبَيْنَ مَا إِذَا أَحَالَهُ بِالْفَيْنِ ، أَنَّهُ لَا فَضْلَ
بَيْنَهُمَا فِي الْعَدَدِ هَهُنَا ، وَثُمَّ تَفَاضُلًا ، وَلِأَنَّ الْحَوَالَةَ هَهُنَا بِالْفِ مَعِينٍ ،
وَثُمَّ الْحَوَالَةَ بِأَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ ، وَأَنَّهُ إِذَا قَضَاهُ أَحَدُهُمَا بِالْأَلْفِ ، فَقَدْ
قَضَاهُ جَمِيعَ الدَّيْنِ ، وَثُمَّ إِذَا قَضَى أَحَدُهُمَا بَقِيَ مَا عَلَى الْآخَرِ . وَلَوْ لَمْ
يَكُنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلَيْنِ ضَامِنًا عَنِ صَاحِبِهِ ، فَأَحَالَ عَلَيْهِمَا ، صَحَّتِ
الْحَوَالَةُ بِغَيْرِ إِشْكَالٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْأَلْفَ مِنْ وَاحِدٍ ، كَانَ
لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مِنْ اثْنَيْنِ ، كَالْوَكِيلَيْنِ .

بَابُ الصُّلْحِ

الصُّلْحُ مُعَاقَدَةٌ يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى إِصْلَاحِ بَيْنِ الْمُخْتَلِفِينَ ، وَيَتَنَوَّعُ أَنْوَاعًا ؛
 صُلْحٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ ، وَصُلْحٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعَدْلِ وَأَهْلِ الْبَغْيِ ،
 وَصُلْحٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا خِيفَ الشَّقَاقُ بَيْنَهُمَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ
 طَافْتُمَا نِ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (١) . وَقَالَ تَعَالَى :
 ﴿ وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا
 بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (٢) . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ : « الصُّلْحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ جَائِزٌ ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ
 حَرَامًا » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى

بَابُ الصُّلْحِ

فائدة : الصُّلْحُ عِبَارَةٌ عَنِ مُعَاقَدَةِ يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى إِصْلَاحِ بَيْنِ مُخْتَلِفِينَ (٤) . قَالَه

(١) سورة الحجرات ٩ .

(٢) سورة النساء ١٢٨ .

(٣) في : باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحمدي ٦ / ١٠٤ .
 كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الصلح ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٨٨ . كلامهما عن عمرو بن
 عوف المزني .

وأخرجه أبو داود ، في : باب في الصلح ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢ / ٢٧٣ . والإمام أحمد ، في :
 المسند ٢ / ٣٦٦ . كلامهما عن أبي هريرة .

(٤) في الأصل ، ط : « محلين » .

الصُّلْحُ فِي الْأَمْوَالِ قِسْمَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، صُلْحٌ عَلَى الْإِقْرَارِ ، وَهُوَ نَوْعَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، الصُّلْحُ عَلَى جِنْسِ الْحَقِّ ، مِثْلُ أَنْ يُقَرَّرَ لَهُ بَدَيْنِ ، فَيَصَّعُ عَنْهُ بَعْضُهُ ، أَوْ بَعَيْنٍ ، فَيَهَبُ لَهُ بَعْضَهَا ، وَيَأْخُذُ

عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَتَبَ [١٨٣/٤] إِلَى أَبِي مُوسَى بِمِثْلِ ذَلِكَ . وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الصُّلْحِ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي ذَكَرْنَا ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ^(١) بَابٌ يُفْرَدُ لَهُ ، وَتُذَكَّرُ فِيهِ أَحْكَامُهُ . وَهَذَا الْبَابُ لِلصُّلْحِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الْأَمْوَالِ .

١٨٦٥ - مسألة : (وَالصُّلْحُ فِي الْأَمْوَالِ قِسْمَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، صُلْحٌ عَلَى الْإِقْرَارِ ، وَهُوَ نَوْعَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، صُلْحٌ عَلَى جِنْسِ الْحَقِّ ، مِثْلُ أَنْ يُقَرَّرَ لَهُ بَدَيْنِ ، فَيَصَّعُ عَنْهُ بَعْضُهُ ، أَوْ بَعَيْنٍ ، فَيَهَبُ لَهُ بَعْضَهَا ، وَيَأْخُذُ

الْمُصْتَفَى وَغَيْرِهِ . قَالَ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » : هُوَ الْمُوَافَقَةُ بَعْدَ الْمُنَازَعَةِ . انْتَهَى . وَالصُّلْحُ أَنْوَاعٌ ؛ صُلْحٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ . وَتَقَدَّمَ فِي الْجِهَادِ . وَصُلْحٌ ^(٢) بَيْنَ أَهْلِ الْبَغْيِ وَالْعَدْلِ . وَيَأْتِي . وَبَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا خِيفَ الشُّقَاقُ بَيْنَهُمَا ، أَوْ خَافَتِ الزَّوْجَةُ إِعْرَاضَ الزَّوْجِ عَنْهَا . وَيَأْتِي أَيْضًا . وَبَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ فِي غَيْرِ الْمَالِ ، أَوْ فِي الْمَالِ . وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا ، وَهُوَ قِسْمَانِ ؛ صُلْحٌ عَلَى الْإِقْرَارِ ، وَصُلْحٌ عَلَى الْإِنْكَارِ . وَقِسْمٌ بِالْمَالِ ؛ وَهُوَ الصُّلْحُ مَعَ السُّكُوتِ عَنْهُ .

قوله : وَصُلْحُ الْإِقْرَارِ نَوْعَانِ ^(٣) ؛ أَحَدُهُمَا ، الصُّلْحُ عَلَى جِنْسِ الْحَقِّ ، مِثْلُ أَنْ

(١) فِي الْأَصْلِ ، ر ١ : « مِنْهَا » .

(٢) فِي ط : « وَيَأْتِي » .

(٣) زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ .

الباقى ، فيصح إن لم يكن بشرط ، مثل أن يقول : على أن تُعطينى المقنع
الباقى . أو يمنعه حقه بدونه .

الشرح الكبير . الباقي ، فيصح إن لم يكن بشرط ، مثل أن يقول : على أن تُعطينى الباقي .
أو يمنعه حقه بدونه (وجملة ذلك ، أن من اعترف بدين أو عين في يده ،
فأبرأه العريم من بعض الدين ، أو وهبه بعض العين وطلب منه الباقي ،
صح إذا كانت البراءة مطلقة من غير شرط . قال أحمد : إذا كان للرجل
على الرجل الدين ليس عنده وفاء ، فوضع عنه بعض حقه ، وأخذ منه
الباقى ، كان ذلك جائزا لهما ، ولو فعل ذلك قاضٍ شافع^(١) ، لم يكن

الإيناف يُقر له بدين ، فيصح عنه بعضه ، أو بعين ، فيهب له بعضها ، ويأخذ الباقي ،
فيصح إن لم يكن بشرط ، مثل أن يقول : على أن تُعطينى الباقي ، أو يمنعه حقه
بدونه . إذا أقر له بدين أو بعين ، فوضع عنه بعضه ، أو وهب له بعضها ، من
غير شرط ، فهو صحيح ؛ لأن الأول إبراء ، والثاني هبة بلا نزاع ، لكن لا يصح
بلفظ : الصلح . (على الصحيح من المذهب ؛ لأنه هضم للحق . قال في
« الفروع » : لا بلفظ : الصلح^(٢) . على الأصح . قال الزركشي : هذا
المشهور . وهو مختار القاضى ، وابن عقيل ، وغيرهما . قال القاضى : وهو
مفتضى قول أحمد : ومن اعترف بحق فصالح على بعضه ، لم يكن صلحا ؛ لأنه
هضم للحق . وقدمه في « التلخيص » وغيره ، وهو مفتضى كلام الخرقى ، وابن
أبى موسى . انتهى . وهو من المفردات . وعنه ، يصح بلفظ : الصلح . وهو
ظاهر ما في « الموجز » ، و « التبصرة » . واختاره ابن البنا في « خصاله » .

(١) في ١ ، م : « شافعى » .

(٢) - ٢) زيادة من : ١ .

عليه في ذلك إثم ؛ لأن النبي ﷺ قد كَلَّمَ غُرَمَاءَ جَابِرٍ لِيَصْعُوا عَنْهُ^(١) .
 وفي الذي أُصِيبَ فِي حَدِيثِهِ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مَلْزُومٌ ، فَأَشَارَ إِلَى
 غُرَمَائِهِ بِالنُّصْفِ ، فَأَخَذُوهُ مِنْهُ^(٢) . فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَاضٍ الْيَوْمَ ، جَازَ إِذَا
 كَانَ عَلَى وَجْهِ الصُّلْحِ وَالنَّظَرِ لِهَمَا . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ ، عَنْ
 أَبِيهِ ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ
 أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا ، ثُمَّ نَادَى :
 « يَا كَعْبُ » قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ ضَعَّ الشُّطْرَ مِنْ

الشرح الكبير

فائدة : ظاهرُ كلامِ الجِرْقِيِّ ، أَنَّ الصُّلْحَ عَلَى الْإِقْرَارِ لَا يُسَمَّى صُلْحًا . وَقَالَ
 ابْنُ أَبِي مُوسَى . وَسَمَّاهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ صُلْحًا . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ،
 وَغَيْرُهُمَا : وَالْخِلَافُ فِي التَّسْمِيَةِ ، وَأَمَّا الْمَعْنَى ؛ فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ :
 وَصُورَتُهُ الصَّحِيحَةُ عِنْدَهُمْ ؛ أَنْ يَعْتَرِفَ لَهُ بَعَيْنٍ ، فَيُعَاوِضَهُ عَنْهَا ، أَوْ يَهَبَهُ بَعْضَهَا ،
 أَوْ بَدَلَيْنِ ، فَيُبْرِئَهُ مِنْ بَعْضِهِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَيَصِحَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِشَرْطٍ ، وَلَا امْتِنَاعٍ
 مِنْ أَدَاءِ الْحَقِّ بِدُونِهِ . انْتَهَى . وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ : إِنْ لَمْ يَكُنْ بِشَرْطٍ . لَهُ صُورَتَانِ ؛

الإنصاف

(١) أخرجه البخاري ، في : باب إذا قضى دون حقه أو حله فهو جائز ، وباب إذا قاضى أو جازفه في الدين
 تمراً بتمر أو غيره ، من كتاب الاستقراض ، وفي : باب إذا وهب ديناً على رجل ، من كتاب الهبة ، وفي : باب
 الصلح بين الغرماء ، من كتاب الصلح ، وفي : باب علامات النبوة في الإسلام ، من كتاب المناقب . صحيح
 البخاري ١٥٤/٣ ، ٢١٠ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٣٥/٤ . وأبو داود ، في : باب ما جاء في الرجل يموت وعليه
 دين ، من كتاب الوصايا . سنن أبي داود ١٠٧/٢ . والنسائي ، في : باب قضاء الدين قبل الميراث ، من كتاب
 الوصايا . المجتبى ٢٠٥/٦ . وابن ماجه ، في : باب أداء الدين عن الميت ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه
 ٨١٣/٢ ، ٨١٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣١٣/٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب الرجل يلحقه الدين فيحط عنه ، من كتاب البيوع والأقضية . المصنف
 ٣١٩ / ٧ . وابن حجر ، في : باب القراض ، من كتاب البيوع . المطالب العلية ١ / ٤١٩ .

(٣) في ق ، م : « سمعها » .

دَيْنِكَ . قال : قد فَعَلْتُ يا رسولَ اللهِ . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « قُمْ فَأَعْطِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . فَأَمَّا إِنْ مَنَعَهُ الْمُقْرَبُ مِنْ ^(٢) حَقِّهِ حَتَّى يَصْبَعَ عَنْهُ بَعْضُهُ ، فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ صَالِحٌ عَنْ بَعْضِ مَالِهِ يَبْعُضُهُ ، وَسِوَاءَ كَانَ بَلْفَظِ الصُّلْحِ أَوْ بَلْفَظِ الْإِبْرَاءِ ، أَوْ بَلْفَظِ ^(٣) الْهَبَةِ الْمُقْرُونِ بِشَرْطٍ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : أُبْرَأُكَ مِنْ خَمْسِمِائَةٍ . أَوْ : وَهَبْتُكَ بِشَرْطٍ أَنْ تُعْطِيَنِي مَا بَقِيَ . قال ابنُ أبي موسى : الصُّلْحُ عَلَى الْإِقْرَارِ هَضْمٌ لِلْحَقِّ ، فَمتى أَلْزَمَ الْمُقْرَبُ لَهُ تَرْكَ بَعْضِ حَقِّهِ ، فَتَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ طَيْبِ نَفْسِهِ ، لَمْ يَطِبِ الْأَخْذُ ^(٤) ، وَإِنْ تَطَوَّعَ الْمُقْرَبُ لَهُ بِإِسْقَاطِ بَعْضِ حَقِّهِ ، جَازٌ ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِصُّلْحٍ ، وَلَا مِنْ بَابِ الصُّلْحِ بِسَبِيلٍ . فَلَمْ يَجْعَلْهُ صُلْحًا ، وَلَمْ يُسَمِّ الْخِرْقَى الصُّلْحَ إِلَّا فِي حَالِ الْإِنْكَارِ . فَأَمَّا مَعَ الْاعْتِرَافِ ، فَإِنْ قَضَاهُ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ ،

إِحْدَاهُمَا ، أَنْ يَمْنَعَهُ حَقَّهُ بِدُونِهِ . فَالصُّلْحُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بَاطِلٌ ، قَوْلًا وَاحِدًا . وَالثَّانِيَةُ ، أَنْ يَقُولَ : عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي الْبَاقِيَ أَوْ كَذَا . وَمَا أَشْبَهَهُ . فَالصُّلْحُ أَيْضًا فِي

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب التفاضى والملازمة فى المسجد ، وباب رفع الصوت فى المساجد ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض ، من كتاب الخصومات ، وفى : باب الصلح بالدين والعين ، من كتاب الصلح . صحيح البخارى ١ / ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ٣ / ١٦٠ ، ٢٤٦ . ومسلم ، فى : باب استحباب الوضع من الدين ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣ / ١٩٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الصلح ، من كتاب الأفضية . سنن أبى داود ٢ / ٢٧٣ . والنسائى ، فى : باب حكم الحاكم فى داره ، من كتاب القضاة . المجتبى ٨ / ٢١٠ . وابن ماجه ، فى : باب الحبس فى الدين والملازمة ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٢ / ٨١١ . والدارمى ، فى : باب فى إنظار المعسر ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢ / ٢٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٩٠ .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى ر ١ ، م : « لأحد » .

فهو وفاءٌ ، وإن قضاها من غير جنسِهِ ، فهو معاوضةٌ ، وإن أبرأه من بعضِهِ ، فهو إبراءٌ ، وإن وهبه بعضَ العينِ ، فهو هبةٌ ، فلا يُسمَّى صلحًا . وسمَّاه القاضي وأصحابه صلحًا . وهو قولُ الشافعيِّ . والخلافُ في التَّسميَةِ ، [٤ / ٨٣ ظ] أما المعنى فمُتَّفَقٌ عليه . وهو يُنْقَسَمُ إلى إبراءٍ ، وهبةٍ ، ومعاوضةٍ ، وقد ذكرنا الإبراءَ . فأما الهبةُ ، فهو أن يكونَ له في يده عينٌ ، فيقولُ : قد وهبتك نصفها وأعطيتُ بقيتها . فيصحُّ ، ويُعتَبَرُ له شرطُ الهبةِ . وإن أخرجَه مخرجَ الشرطِ ، لم يصحَّ . وهذا مذهبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّهُ إذا شرطَ في الهبةِ الوفاءَ ، جعلَ الهبةَ عوضًا عن الوفاءِ ، فكأنَّه عاوضَ بعضَ حقِّه ببعضٍ . فإن أبرأه من بعضِ الدينِ ، أو وهبَ له بعضَ العينِ بلفظِ الصُّلحِ ، مثلُ أن يقولَ : صالحني بنصفِ دينك عليَّ ، أو ينصفِ دارك هذه . فيقولُ : صالحتُك بذلك . لم يصحَّ . ذكره القاضي وابن عَقِيلٍ . وهو قولُ بعضِ أصحابِ الشافعيِّ . وقال أكثرُهم : يجوزُ الصُّلحُ ؛ لأنَّهُ إذا لم يَجُزْ بلفظِهِ ، خرجَ عن أن يكونَ صلحًا ، ولا يبقَى له تعلقٌ به . أما إذا كانَ (بلفظِ الصُّلحِ)^(١) سُمِّيَ صلحًا ؛ لوجودِ اللفظِ ، وإن تخلَّفَ المعنى ، كالهبةِ بشرطِ الثَّوابِ . وإنما يقتضِي لفظُ الصُّلحِ المعاوضةَ إذا كانَ ثمَّ عوضٌ ، أما معَ عدمِهِ فلا . وإنما معنَى الصُّلحِ الاتِّفاقُ والرِّضا ، وقد يحصلُ هذا من غيرِ عوضٍ ، كالتَّمْلِيكِ ، إذا كانَ بعوضٍ سُمِّيَ بيعًا ، وإن خلا عن العِوضِ سُمِّيَ هبةً . ولنا ، أنَّ لفظَ الصُّلحِ

هذه الصُّورة باطلٌ . على الصُّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطعَ

وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ التَّبَرُّعَ ؛ كَالْمُكَاتِبِ ، وَالْمَأْذُونِ لَهُ ، ^{المتنع}
 وَوَلِيِّ الْيَتِيمِ ، إِلَّا فِي حَالِ الْإِنْكَارِ وَعَدَمِ الْبَيِّنَةِ .

يَقْتَضِي الْمُعَاوَضَةَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ : صَالِحِي بِهَبَةِ كَذَا . أَوْ : عَلَى هَبَةِ كَذَا . ^{الشرح الكبير}
 أَوْ : عَلَى نِصْفِ هَذِهِ الْعَيْنِ . وَنَحْوِ هَذَا ، فَقَدْ أُضِيفَ إِلَيْهِ بِالْمُقَابَلَةِ ، فَصَارَ
 كَقَوْلِهِ : بِعْنِي بِالْفِ . وَإِنْ أُضِيفَ إِلَيْهِ « عَلَى » جَرَى مَجْرَى الشَّرْطِ ،
 كَقَوْلِهِ : ﴿ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي تَمْنِي حَجَجٍ ﴾ ^(١) . وَقَوْلِهِ : ﴿ فَهَلْ
 نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾ ^(٢) . وَكِلَاهِمَا لَا
 يَجُوزُ ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ صَرَّحَ بِلَفْظِ الشَّرْطِ أَوْ بِلَفْظِ الْمُعَاوَضَةِ . وَقَوْلُهُمْ :
 إِنَّهُ يُسَمَّى صُلْحًا . مَمْنُوعٌ ، وَإِنْ سُمِّيَ صُلْحًا ، فَمَجَازٌ ؛ لِتَضَمُّنِهِ
 قَطْعَ ^(٣) النَّزَاعِ وَإِزَالَةَ الْخُصُومَةِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنْ الصُّلْحُ لَا يَقْتَضِي
 الْمُعَاوَضَةَ . مَمْنُوعٌ ، وَإِنْ سَلَّمْنَا لَكِنَّ الْمُعَاوَضَةَ حَصَلَتْ مِنْ اقْتِرَانِ حَرْفِ
 الْبَاءِ ، أَوْ عَلَى ، أَوْ نَحْوِهَا بِهِ ، فَإِنَّ لَفْظَ الصُّلْحِ يَحْتَاجُ إِلَى حَرْفٍ يَتَعَدَّى
 بِهِ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْمُعَاوَضَةَ ، عَلَى مَا بَيَّنَّا .

١٨٦٦ - مسألة : (وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ التَّبَرُّعَ ؛
 كَالْمُكَاتِبِ ، وَالْمَأْذُونِ لَهُ ، وَوَلِيِّ الْيَتِيمِ ، إِلَّا فِي حَالِ الْإِنْكَارِ وَعَدَمِ

به الأكثر . وقيل : يصحُّ الصُّلْحُ والحالُ هذه . ^{الإنصاف}

قوله : وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ التَّبَرُّعَ ؛ كَالْمُكَاتِبِ وَالْمَأْذُونِ لَهُ -

(١) سورة القصص ٢٧ .

(٢) سورة الكهف ٩٤ .

(٣) في ١ : دفع .

المقنع وَلَوْ صَالِحٍ عَنِ الْمُؤَجَّلِ بِيَعُضِهِ حَالًا ، لَمْ يَصِحَّ .

الشرح الكبير

الْبَيِّنَةُ (لَأَنَّهُ تَبَرَّعَ ، وَلَيْسَ لَهُمُ التَّبَرُّعُ . فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالِدِّينِ بَيِّنَةً ^(١) ، أَوْ كَانَ عَلَى الْإِنْكَارِ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّ اسْتِيفَاءَهُمُ الْبَعْضَ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِيفَاءِ الْكُلِّ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ .

١٨٦٧ - مسألة : (وَإِنْ صَالِحٌ عَنِ الْمُؤَجَّلِ بِيَعُضِهِ حَالًا ، لَمْ يَصِحَّ) كَرِهَ ذَلِكَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَقَالَ : نَهَى عُمَرُ أَنْ تُبَاعَ الْعَيْنُ بِالدِّينِ . وَكَرِهَ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْقَاسِمُ ، وَسَالِمٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَإِسْحَاقُ . [٨٤/٤ و] وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَالتَّخَعِيُّ ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ

الإصناف

وَنَحْوَهُمَا - إِلَّا فِي حَالِ الْإِنْكَارِ وَعَدَمِ الْبَيِّنَةِ . هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ^(٢) ، بِلَا نِزَاعٍ فِيهِمَا .

وقوله : وَوَلَّى التَّيْمِ ، إِلَّا فِي حَالِ الْإِنْكَارِ وَعَدَمِ الْبَيِّنَةِ . هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ الصُّلْحُ أَيْضًا . قَطَعَ بِهِ فِي « التَّرْغِيبِ » .
فائدة : يَصِحُّ الصُّلْحُ عَمَّا ادَّعَى عَلَى ^(٣) مُؤَلِيهِ ، وَبِهِ بَيِّنَةٌ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ .

قوله : وَلَوْ صَالِحٍ عَنِ الْمُؤَجَّلِ بِيَعُضِهِ حَالًا ، لَمْ يَصِحَّ . هَذَا الْمَذْهَبُ . نَقَلَهُ

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : ط .

(٣) في الأصل ، ط : « عليه » .

وَأَنْ وَضَعَ بَعْضَ الْحَالِّ وَأَجَّلَ بَاقِيَهُ ، صَحَّ الْإِسْقَاطُ دُونَ التَّأْجِيلِ .
المنع

الشرح الكبير

به . وعن الحسن ، وابن سيرين ، أنهما كانا لا يريانِ بَأْسًا بِالْعُرُوضِ
أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ ؛ لِأَنَّهَا تَبَايَعَا الْعُرُوضَ بِمَا فِي الذِّمَّةِ ، فَصَحَّ ،
كَمَا لَوْ اشْتَرَاهَا بِشَمَنِ مِثْلِهَا . وَلَعَلَّ ابْنَ سِيرِينَ يَحْتَجُّ بِأَنَّ التَّعْجِيلَ جَائِزٌ ،
وَالْإِسْقَاطَ وَحْدَهُ جَائِزٌ ، فَجَازَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، كَمَا لَوْ فَعَلَا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ
مُوَاطَّاةٍ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَبْدُلُ الْقَدْرَ الَّذِي يَحُطُّهُ عَوَضًا عَنْ تَعْجِيلِ مَا فِي
ذِمَّتِهِ ، وَيَبْعُ الْحُلُولَ وَالتَّأْجِيلَ لَا يَجُوزُ ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهِ عَشْرَةَ حَالَّةً
بِعِشْرِينَ مُوَجَّلَةً ، وَلِأَنَّهُ يَبِيعُهُ عَشْرَةَ بَعِشْرِينَ ، فَلَمْ يَحْزُ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ
مُعَيَّنَةً . وَفَارَقَ مَا إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مُوَاطَّاةٍ وَلَا عَقْدٍ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
مُتَبَرِّعٌ يَبْدُلُ حَقَّهُ مِنْ غَيْرِ عَوَضٍ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ جَوَازُهُ فِي
الْعَقْدِ ، أَوْ مَعَ الشَّرْطِ ، كَبَيْعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ . وَيُفَارِقُ مَا إِذَا اشْتَرَى
الْعُرُوضَ بِشَمَنِ مِثْلِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ عَنِ الْحُلُولِ عَوَضًا .

١٨٦٨ - مسألة : (وَإِنْ وَضَعَ بَعْضَ الْحَالِّ وَأَجَّلَ بَاقِيَهُ ، صَحَّ
الْإِسْقَاطُ دُونَ التَّأْجِيلِ) إِذَا صَالَحَهُ عَنِ أَلْفٍ حَالٌّ يَنْصِفُهَا مُوَجَّلًا ، اخْتِيَارًا

الإنصاف الجماعة عن أحمد ، وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في « الوجيز » وغيره .
وقدمه في « الفروع » وغيره . وفي « الإرشاد » ، و « المنهج » ، رواية ،
يصح . واختاره الشيخ تقي الدين ؛ لبراءة الذمة هنا ، وكدين الكتابة . جزم
به الأصحاب في دين الكتابة . ونقله ابن منصور . وهي مستثناة من عموم كلام
المصنف .

قوله : وَإِنْ وَضَعَ بَعْضَ الْحَالِّ ، وَأَجَّلَ بَاقِيَهُ ، [٢/١٢٨ ط] صَحَّ الْإِسْقَاطُ دُونَ

منه وتبرُّعًا ، صحَّ الإسقاطُ ، ولم يلزمِ التَّأجيلُ ؛ لأنَّ الحالَّ لا يتأجَّلُ بالتَّأجيلِ ، على ما ذكرنا ، والإسقاطُ صحیحٌ . وإن فعله لمَنعه من حقه بدونه ، أو شرط ذلك في الوفاء ، لم يسقط ، على ما ذكرنا في أوَّلِ البابِ . وذكر أبو الخطَّابِ في هذا روايتين ، أصحُّهما لا يصحُّ . وما ذكرنا من التفصيلِ أوَّلَى ، إن شاء اللهُ تعالى .

الشرح الكبير

التَّأجيلِ . أمَّا الإسقاطُ ؛ فيصحُّ . على الصَّحيحِ من المذهبِ . واختاره المصنِّفُ ، والشارحُ ، وغيرُهما . وجزم به في « الوجيزِ » وغيره . وقدمه في « الفروعِ » وغيره . وعنه ، لا يصحُّ الإسقاطُ . وأمَّا التَّأجيلُ ؛ فلا يصحُّ . على الصَّحيحِ من المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ؛ لأنَّه وعدُّ . وعنه ، يصحُّ . ذكر الشيخُ تقيُّ الدِّينِ روايةً بتأجيلِ الحالِّ في المعاوضةِ ، لا التبرُّعِ . قال في « الفروعِ » : والظاهرُ أنَّها هذه الروايةُ . وأطلق في « التلخيصِ » الروايتين في صحَّةِ الصُّلحِ . ثم قال : والذي أراه أنَّ الروايتين في البراءةِ ؛ وهو الإسقاطُ . فأما الأجلُّ في الباقي ، فلا يصحُّ بحالٍ ؛ لأنَّه وعدُّ . انتهى . واعلم أنَّ أكثرَ الأصحابِ قالوا : لا يصحُّ الصُّلحُ في هذه المسألةِ . وصحَّحه في « الهدايةِ » ، و « المذهبِ » ، و « المستوعبِ » ، و « الخلاصةِ » ، وغيرهم . وجزم به في « الكافيِ » وغيره . وقدمه ناظمُ « المفرداتِ » ، فقال :

الإيضاح

والدِّينُ إنَّ يُوصَفُ بالحُلُولِ	فالصُّلحُ لا يصحُّ في المنقُولِ
عليه بالبعضِ مع التَّأجيلِ	رَجَّحه الجمهورُ بالدليلِ
وقال بالجزمِ به في « الكافيِ »	وفضَّلَ المُقنِعُ للخلافِ
فصحَّ الإسقاطُ دونَ الأجلِ	وذاك نصُّ الشافعيِّ ينجلي

فائدة : مثلُ ذلك ، خلافًا ومذهبًا ، لو صالحه عن مائةِ صحاحِ بخمسين

وَأِنْ صَالِحَ عَنِ الْحَقِّ بِأَكْثَرٍ مِنْهُ مِنْ جِنْسِهِ ، مِثْلَ أَنْ يُصَالِحَ عَنِ الْمَقْنَعِ دِيَةِ الْخَطَا ، أَوْ عَنِ قِيَمَةِ مُتْلَفٍ بِأَكْثَرٍ مِنْهَا مِنْ جِنْسِهَا ، لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ صَالِحَهُ بَعْرَضٍ قِيَمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْهَا ، صَحَّ فِيهِمَا .

الشرح الكبير

١٨٦٩ - مسألة : (وإن صالح عن الحق بأكثر منه من جنسه ، مثل أن يصالح عن دية الخطأ ، أو قيمة متلف بأكثر منها من جنسها ، لم يصح) وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يجوز ؛ لأنه يأخذ عوضاً عن المتلف ، فجاز أن يأخذ أكثر من قيمته ، كما لو باعه بذلك . ولنا ، أن الدية والقيمة تثبت في الذمة مقدرة ، فلم يجوز أن يصالح عنها بأكثر منها من جنسها ، كالثابتة عن قرض أو ثمن مبيع ، ولأنه إذا أخذ أكثر منها ، فقد أخذ حقه وزيادة لا مقابل لها ، فيكون أكل مالٍ بالباطل .

١٨٧٠ - مسألة : (وإن صالحه بعرض قيمته أكثر منها) جاز ؛

الإنصاف

مكسرة ، هل هو إبراء من الخمسين أو وعد في الأخرى ؟

قوله : وإن صالح عن الحق بأكثر منه من جنسه ، مثل أن يصالح عن دية الخطأ ، أو عن قيمة متلف بأكثر منها من جنسها ، لم يصح . وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . واختار الشيخ تقي الدين الصحة في ذلك ، وأنه قياس قول أحمد كعوض ، وكالمثلي . قال في « الفروع » : ويخرج على ذلك تأجيل القيمة . قاله القاضي وغيره . وذكر المصنف ، والشارح ، ومن تبعهما ، رواية بالصحة فيما إذا صالح عن المائة الثابتة بالإتلاف بمائة مؤجلة .

قوله : وإن صالحه بعرض قيمته أكثر منها ، صح فيهما . بلا نزاع .

وَإِنْ صَالِحُهُ عَنْ بَيْتِ عَلِيٍّ أَنْ يَسْكُنَهُ سَنَةً ، أَوْ يَبْنِي لَهُ فَوْقَهُ غُرْفَةً ،
لَمْ يَصِحَّ .

لأنه يبيع .

فصل : ولو صالح عن المائة الثابتة بالإتلاف^(١) بمائة مؤجلة ، لم تصر مؤجلة . وهذا قول الشافعي . وعن أحمد ، أنها تصير مؤجلة . وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنه عاوض عن المتلف بمائة مؤجلة ، فجاز ، كما لو باعه إياه . ولنا ، أنه إنما يستحق عليه قيمة [٨٤/٤ ظ] المتلف ، وهو مائة حالة ، والحال لا يتأجل بالتأجيل ، وإن جعلناه بيعا ، فهو بيع دين بدین ، وهو غير جائز .

١٨٧١ - مسألة : (وإن صالحه عن بيت علي أن يسكنه سنة ، أو يبني له فوقه غرفة ، لم يصح) إذا ادعى على رجل بيتا ، فصالحه على بعضه ، أو على أن يبني^(٢) فوقه غرفة له ، أو^(٣) على أن يسكنه سنة ، لم يصح ؛ لأنه يصالحه من^(٣) ملكه على ملكه أو منفعته . وإن أسكنه كان

فائدة : لو كان في ذمته مثليا ، من قرض أو غيره ، لم يجز أن يصالحه عنه بأكثر منه من جنسه . وإن صالح عن قيمة ذلك بأكثر منها ، جاز . قطع به في « الفروع » ، و « الرعاية » . وهو ظاهر ماجزم به في « المحرر » وغيره ، ككلام المصنف .

(١) في الأصل : « بإتلاف » .

(٢ - ٣) في م : « له ثم » .

(٣) في م : « عن » .

وَأَنْ قَالَ : أَقْرَأَ لِي بِدِينِي ، وَأَعْطَيْكَ مِنْهُ مِائَةً . فَفَعَلَ ، [١١٤] المفتح
صَحَّ الإِقْرَارُ ، وَلَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ .

الشرح الكبير

تَبَرُّعًا مِنْهُ ، مَتَى شَاءَ أَخْرَجَهُ مِنْهَا . وَإِنْ أَعْطَاهُ بَعْضَ دَارِهِ بِنَاءً عَلَى هَذَا ،
فَمَتَى شَاءَ أَنْتَزَعَهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ عِوَضًا عَمَّا لَا يَصْلُحُ عِوَضًا عَنْهُ .
وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمُصَالِحَةِ ، مُعْتَقِدًا أَنَّ ذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْهِ
بِالصُّلْحِ ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِأَجْرِ مَا سَكَنَ وَأَجَرَ مَا كَانَ فِي يَدِهِ مِنَ الدَّارِ ؛ لِأَنَّهُ
أَخَذَهُ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ ، فَأَشْبَهَ الْمَبِيعِ الْمَأْخُودَ^(١) بِعَقْدِ فَاسِدٍ ، وَسَكَنَى الدَّارَ
بِإِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ . وَإِنْ بَنَى فَوْقَ الْبَيْتِ عُرْفَةً ، أُجِبَ عَلَى نَقْضِهَا . وَإِذَا آجَرَ
السُّطْحَ مُدَّةً مُقَامِهِ فِي يَدَيْهِ^(٢) فَهُوَ^(٣) أَخَذَ إِلَيْهِ . وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يُصَالِحَهُ
صَاحِبُ الْبَيْتِ عَنْ بِنَائِهِ بِعِوَضٍ ، جَازَ . وَإِنْ بَنَى الْعُرْفَةَ بِتُرَابٍ مِنْ أَرْضِ
صَاحِبِ الْبَيْتِ وَآلَاتِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ بِنَائِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَلِكُ صَاحِبِ الْبَيْتِ .
فَإِنْ أَرَادَ نَقْضَ الْبِنَاءِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ إِذَا أَبْرَأَهُ الْمَالِكُ مِنْ ضَمَانٍ مَا يَتَلَفُ
بِهِ . وَيَحْتَمِلُ^(٤) أَنْ يَمْلِكَ نَقْضَهُ ، كَقَوْلِنَا فِي الْغَاصِبِ .

١٨٧٢ - مسألة : (ولو قال : أَقْرَأَ لِي بِدِينِي ، وَأَعْطَيْكَ مِنْهُ مِائَةً .
فَفَعَلَ ، صَحَّ الإِقْرَارُ ، وَلَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ) لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِقْرَارُ بِمَا عَلَيْهِ
مِنَ الْحَقِّ ، فَلَمْ يَحِلَّ لَهُ أَخْذُ الْبِعِوَضِ عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ . فَعَلَى هَذَا ، يَرُدُّ

الإيضاح

(١) في م : « الموجود » .

(٢) في ر ، م : « يده » .

(٣) في النسخ : « وله » والمثبت كما في المغنى ١٦/٧ .

(٤) في ر ، ق ، م : « يتخرج » .

المقتع
وَإِنْ صَالِحٌ إِنْسَانًا لِيُقِرَّ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ ، أَوْ امْرَأَةً لَتُقِرَّ لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ ،
لَمْ يَصِحَّ .

الشرح الكبير
مَا أَخَذَ ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ كَذِبُهُ بِإِقْرَارِهِ ، وَأَنَّ الدَّيْنَ عَلَيْهِ ، فَلَزِمَهُ أَدَاؤُهُ بِغَيْرِ
عِوَضٍ .

١٨٧٣ - مسألة : (وَإِنْ صَالِحٌ إِنْسَانًا لِيُقِرَّ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ ، أَوْ امْرَأَةً
لَتُقِرَّ لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ ، لَمْ يَصِحَّ) لَا يَصِحُّ (١) الصُّلْحُ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ أَخْذُ
العِوَضِ عَنْهُ ، مِثْلَ أَنْ يَدْعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ عَبْدُهُ ، فَيُنْكِرُهُ ، فَيُصَالِحُهُ عَلَى
مَالٍ لِيُقِرَّ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يُحِلُّ حَرَامًا ، فَإِنَّ إِرْقَاقَ
الْحُرِّ نَفْسَهُ لَا يَحِلُّ بِعِوَضٍ وَلَا بِغَيْرِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ صَالِحٌ امْرَأَةً لَتُقِرَّ لَهُ
بِالزَّوْجِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ صُلِحَ يُحِلُّ حَرَامًا ، وَلِأَنَّهَا لَوْ أَرَادَتْ بَدَلَ نَفْسِهَا بِعِوَضٍ
لَمْ يَجُزْ . فَإِنْ دَفَعَتْ إِلَيْهِ عِوَضًا عَنْ هَذِهِ الدَّعْوَى لِيَكْفَى نَفْسَهُ عَنْهَا ، فَفِيهِ
وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ فِي الْإِنْكَارِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَقِّ
الْمُنْكَرِ لِأَفْتِدَاءِ الْيَمِينِ ، وَهَذِهِ لَا يَمِينَ عَلَيْهَا ، وَفِي حَقِّ الْمُدَّعَى يَأْخُذُ
العِوَضَ فِي مُقَابَلَةِ حَقِّهِ الَّذِي يَدْعِيهِ ، وَخُرُوجِ الْبُضْعِ مِنْ مِلْكِ الزَّوْجِ
لِاقِيمَةِ لَهُ ، وَإِنَّمَا أُجِيزَ الْخُلْعَ لِلْحَاجَةِ إِلَى افْتِدَاءِ نَفْسِهَا . وَالثَّانِي ، يَصِحُّ .
ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ، وَابْنُ عَقِيلٍ ؛ لِأَنَّ الْمُدَّعَى يَأْخُذُ [٨٥/٤] عِوَضًا عَنْ

الإصناف
قوله : وَإِنْ صَالِحٌ إِنْسَانًا لِيُقِرَّ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ ، أَوْ امْرَأَةً لَتُقِرَّ لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ ، لَمْ يَصِحَّ .
بِلا نزاعٍ . أَعْلَمُهُ .

(١) فِي ر ، م : يَجُوزُ .

وَأِنْ دَفَعَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ الْعُبُودِيَّةُ إِلَى الْمُدْعَى مَا لَا صَلْحًا عَنْ دَعْوَاهُ ،
صَحَّ .

الشرح الكبير

حَقُّهُ مِنَ النِّكَاحِ ، فَجَاز ، كَعَوَضِ الخُلْعِ ، وَالْمَرَأَةُ تَبْدُلُهُ لِقَطْعِ خُصُومَتِهِ
وإِزَالَةِ شَرِّهِ ، وَرُبَّمَا تَوَجَّهَتِ الِیْمِینُ عَلَیْهَا لَكُونَ الْحَاكِمِ یَرَى ذَلِكَ ،
أَوْ ^(١) لِأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِی حَقِّهَا فِی إِحْدَى الرَّوَايَتَیْنِ . وَمَتَى صَالَحْتَهُ عَلَی ^(٢)
ذَلِكَ ، ثُمَّ ثَبَّتَ الزَّوْجِیَّةُ بِإِقْرَارِهَا أَوْ بَیِّنَةٍ ، فَإِنْ قُلْنَا : الصُّلْحُ بَاطِلٌ .
فَالنِّكَاحُ بَاقٍ بِحَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ یُوجَدْ مِنَ الزَّوْجِ طَلَاقٌ وَلَا خُلْعٌ . وَإِنْ قُلْنَا :
هُوَ صَحِیحٌ . اِحْتَمَلَ ذَلِكَ أیضًا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَاحْتَمَلَ أَنْ تَبَیَّنَ مِنْهُ
^(٣) بِأَخْذِ العَوَضِ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ العَوَضَ عَمَّا یَسْتَحِقُّهُ مِنْ نِكَاحِهَا ، فَكَانَ
خُلْعًا ، كَمَا لَوْ أَقَرَّتْ لَهُ بِالزَّوْجِیَّةِ فَخَالَعَهَا . وَلَوْ ادَّعَتْ أَنْ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا
ثَلَاثًا ، فَصَالَحَهَا عَلَی مَا لِیُتَنَزَلَ عَنْ دَعْوَاهَا ، لَمْ یَجْزُ ؛ لِأَنَّهُ لَا یَجُوزُ لَهَا
بَدَلُ نَفْسِهَا لِمُطَلِّقِهَا بِعَوَضٍ وَلَا بَغِیرِهِ . وَإِنْ دَفَعَتْ إِلَیْهِ مَا لَا لَیْقَرُّ بِطَلَاقِهَا ،
لَمْ یَجْزُ ، فِی أَحَدِ الوَجْهَیْنِ ، وَفِی الْآخَرِ ، یَجُوزُ ، كَمَا لَوْ بَدَلَتْ لَهُ عَوَضًا
لِیُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا .

١٨٧٤ - مسألة : (وَإِنْ دَفَعَ الْمُدْعَى عَلَیْهِ الْعُبُودِيَّةُ إِلَى الْمُدْعَى مَا لَا
صُلْحًا عَنْ دَعْوَاهُ ، صَحَّ) لِأَنَّهُ یَجُوزُ أَنْ یُعْتَقَ عَبْدَهُ بِمَالٍ ، وَیُشْرَعَ لِلدَّفَاعِ

ومفهوم قوله : وَإِنْ دَفَعَ الْمُدْعَى عَلَیْهِ الْعُبُودِيَّةُ إِلَى الْمُدْعَى مَا لَا صُلْحًا عَنْ

(١) فِی ر ١ ، م : « و » .

(٢) فِی م : « عن » .

(٣ - ٢) فِی م : « بأحد العوضین » .

لِدَفْعِ الْيَمِينِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ ، وَالْخُصُومَةِ الْمُتَوَجَّهَةِ عَلَيْهِ^(١) .

الشرح الكبير

دَعَوَاهُ ، صَحَّ . أَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ دَفَعَتْ مَالًا صَلَاحًا عَنْ دَعْوَاهِ عَلَيْهَا الزَّوْجِيَّةَ ، لَمْ يَصِحَّ . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « التَّلْخِيصِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَكَلَامُهُمْ كَكَلَامِ الْمُصَنِّفِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يَصِحُّ . ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ، وَابْنُ عَقِيلٍ . وَهُوَ الصَّحِيحُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْكَافِي » وَغَيْرِهِ . وَصَحَّحَهُ فِي « النَّظْمِ » وَغَيْرِهِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفَاتِقِ » . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : وَمَتَى صَلَاحَتُهُ عَلَى ذَلِكَ ، ^(٢) ثُمَّ تَبَيَّنَتِ الزَّوْجِيَّةُ^(٣) بِإِقْرَارِهَا ، أَوْ بَيِّنَةٍ ؛ فَإِنْ قُلْنَا : الصُّلْحُ بَاطِلٌ . فَالنِّكَاحُ بَاقٍ بِحَالِهِ . وَإِنْ قُلْنَا : هُوَ صَحِيحٌ . اِحْتَمَلَ ذَلِكَ أَيْضًا . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ . وَاحْتَمَلَ أَنْ تَبَيَّنَ مِنْهُ بِأَخْذِ الْعَوْضِ عَمَّا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ نِكَاحِهَا ، فَكَانَ خُلْعًا . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَاتِقِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ » .

الإصناف

فَائِدَةٌ : لَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ أَقَلَّ ، فَصَالِحَهَا عَلَى مَالٍ ، لَشَرُكُ^(٣) دَعْوَاهَا ، لَمْ يَجُزْ . وَإِنْ دَفَعَتْ إِلَيْهِ مَالًا لِيَقْرَأَ بِطَلْقِهَا ، لَمْ يَجُزْ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . قُلْتُ : هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَفِي الْآخِرِ ، بِجَوْزٍ ، كَمَا لَوْ بَدَّلْتَهُ لِيُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا . قُلْتُ : بِجَوْزٍ لِهَذَا أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » .

(١) فِي ر ، ١ ، م : « إِلَيْهِ » .

(٢ - ٢) فِي ط : « تَبَيَّنَتِ الزَّوْجَةُ » .

(٣) فِي ط : « لِيَتْرَكَ » .

النَّوعُ الثَّانِي ، أَنْ يُصَالِحَ عَنِ الْحَقِّ بغيرِ جِنْسِهِ ، فَهُوَ مُعَاوَضَةٌ ، المقنع
فَإِنْ كَانَ بِأَثْمَانٍ عَنْ أَثْمَانٍ ، فَهُوَ صَرْفٌ ، وَإِنْ كَانَ بغيرِ الْأَثْمَانِ ،
فَهُوَ بَيْعٌ ، وَإِنْ كَانَ بِمَنْفَعَةٍ ، كَسُكْنَى دَارٍ ، فَهُوَ إِجَارَةٌ تَبْطُلُ بِتَلْفِ
الدَّارِ ، كَسَائِرِ الْإِجَارَاتِ .

(النَّوعُ الثَّانِي ، أَنْ يُصَالِحَهُ عَنِ الْحَقِّ بغيرِ جِنْسِهِ ، فَهُوَ مُعَاوَضَةٌ)
وذلك مثل أن يعترف له بعين في يده ، أو دين في ذمته ، ثم يعوّضه عن
ذلك بما يجوزُ تعويضه به ، وهو ثلاثة أقسامٍ ؛ أحدها ، أن يُقرَّ له بنقدٍ ،
فِصَالِحَهُ عَلَى نَقْدٍ آخَرَ ، مثل أن يُقرَّ له بمائةِ درهمٍ ، فِصَالِحَهُ عَنْهَا بِعَشْرَةِ
دنانيرٍ ، أو بالعكسِ ، فهذا صَرْفٌ ، يُشْتَرَطُ لَهُ شُرُوطُ الصَّرْفِ ، مِنْ
التَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ وَنَحْوِهِ . الْقِسْمُ الثَّانِي ، أَنْ يَعْتَرِفَ لَهُ بِعُرُوضٍ ،
فِصَالِحَهُ عَلَى أَثْمَانٍ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ، فَهَذَا بَيْعٌ تَبَيَّنَتْ فِيهِ أَحْكَامُ الْبَيْعِ .
الثَّالِثُ ، أَنْ يُصَالِحَهُ عَلَى سُكْنَى دَارٍ ، أَوْ خِدْمَةِ عَبْدِهِ ، أَوْ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ
لَهُ عَمَلًا مَعْلُومًا ، فَتَكُونُ إِجَارَةً ، لَهَا حُكْمُ سَائِرِ الْإِجَارَاتِ ، فَإِنْ تَلَفَتْ

تبيينه : قوله : النَّوعُ الثَّانِي ، أَنْ يُصَالِحَ عَنِ الْحَقِّ بغيرِ جِنْسِهِ ، فَهُوَ مُعَاوَضَةٌ ،
فَإِنْ كَانَ بِأَثْمَانٍ عَنْ أَثْمَانٍ ، فَهُوَ صَرْفٌ . يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الصَّرْفِ .
ومفهومُ قوله : وَإِنْ كَانَ بغيرِ الْأَثْمَانِ ، فَهُوَ بَيْعٌ . أَنَّ الْبَيْعَ يَصِحُّ بِلَفْظِ :
الصُّلْحِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْقَاضِي فِي « الْمَجْرَدِ » ، وَابْنِ عَقِيلٍ فِي
« الْفُصُولِ » . وَقَالَ فِي « التَّرْغِيبِ » . وَقَالَ فِي « التَّلْخِصِ » : وَفِي انْعِقَادِ الْبَيْعِ
بِلَفْظِ الصُّلْحِ تَرَدُّدٌ ؛ يَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحَّ . وَعَلْلَهُمَا . وَتَقَدَّمَ
ذلك فِي كِتَابِ الْبَيْعِ .

وَإِنْ صَالَحَتِ الْمَرْأَةُ بِتَزْوِيجِ نَفْسِهَا ، صَحَّ . فَإِنْ كَانَ الصُّلْحُ عَنْ
عَيْبٍ فِي مَبِيعِهَا ، فَبَانَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَيْبٍ ، رَجَعَتْ بِأَرْشِهِ لَا بِمَهْرِهَا .

الدَّارُ أَوْ الْعَبْدُ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْمَنْفَعَةِ ، انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ ، وَرَجَعَ
بِمَا صَالَحَ عَلَيْهِ^(١) . وَإِنْ تَلَفَتْ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ بَعْضِ الْمَنْفَعَةِ ، انْفَسَخَتْ فِيمَا
بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ ، وَرَجَعَ بِقِسْطِ مَا بَقِيَ . وَلَوْ صَالَحَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ أُمَّتَهُ ،
وَكَانَ مَمَّنَّ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ ، صَحَّ ، وَكَانَ الْمُصَالِحُ عَنْهُ صَدَاقًا .
فَإِنْ انْفَسَخَ النِّكَاحُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِأَمْرٍ يُسْقِطُ الصَّدَاقَ ، رَجَعَ الزَّوْجُ بِمَا
صَالَحَ عَنْهُ . وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، رَجَعَ بِنِصْفِهِ .

١٨٧٥ - مسألة : (وَإِنْ صَالَحَتِ الْمَرْأَةُ بِتَزْوِيجِ نَفْسِهَا ، صَحَّ .
فَإِنْ كَانَ الصُّلْحُ عَنْ عَيْبٍ فِي مَبِيعِهَا ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَيْبٍ ، رَجَعَتْ بِأَرْشِهِ

فَالِدَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَجُوزُ الصُّلْحُ عَنْ دَيْنٍ بغيرِ جِنْسِهِ مُطْلَقًا ، وَيَحْرُمُ بِجِنْسِهِ
بِأَكْثَرِ أَوْ أَقَلِّ ، عَلَى سَبِيلِ الْمُعَاوَضَةِ . وَتَقَدَّمَ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ . الثَّانِيَةُ ، لَوْ صَالَحَ
بِشَيْءٍ فِي الذَّمَّةِ ، حَرَّمَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ .

قوله : [١٢٩/٢] وَإِنْ صَالَحَهُ بِمَنْفَعَةٍ ، كَسُكْنَى دَارٍ ، فَهُوَ إِجَارَةٌ ، تَبْطُلُ
بِتَلَفِ الدَّارِ ، كَسَائِرِ الْإِجَارَاتِ . قَالَه الْأَصْحَابُ . وَذَكَرَ صَاحِبُ « التَّعْلِيقِ » ،
وَ « الْمُحَرَّرِ » ، لَوْ صَالَحَ الْوَرِثَةُ مَنْ وَصَّى^(٢) لَهُ بِخِدْمَةٍ أَوْ سُكْنَى ، أَوْ حَمَلٍ
أُمَّةٍ ، بِدَرَاهِمٍ مُسَمَّاةٍ ، جَازَ ، لَا يَبِيعَا .

قوله^(٣) : وَإِنْ صَالَحَتِ الْمَرْأَةُ بِتَزْوِيجِ نَفْسِهَا ، صَحَّ ، فَإِنْ كَانَ الصُّلْحُ عَنْ

(١) فِي ١ ، ق ، م ، : « عَنْهُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ط ، : « رَضَى » .

(٣) مِنْ هُنَا إِلَى قَوْلِهِ : فَحَمَدَتِ اللَّهُ عَلَى مُوَافَقَةِ ذَلِكَ . فِي آخِرِ الصَّفْحَةِ بَعْدَ التَّالِيَةِ لَيْسَ فِي الْأَصْلِ ، ط .

لا بِمَهْرٍ مِثْلِهَا) إِذَا اعْتَرَفَتْ [٨٥/٤] امْرَأَةٌ لِرَجُلٍ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ ، فَصَالِحَتُهُ عَلَى أَنْ تُزَوِّجَهُ نَفْسَهَا ، صَحَّ ، وَيَكُونُ صَدَاقًا لَهَا . فَإِنْ كَانَ الْمُعْتَرَفُ بِهِ عَيْبًا فِي مَبِيعِهَا ، فَبَانَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَيْبٍ ، كِبْيَاضٍ فِي عَيْنِ الْعَبْدِ ظَنَّتَهُ عَمَى ، رَجَعَتْ بِأَرْشِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ صَدَاقُهَا ، فَرَجَعَتْ بِهِ لَا بِمَهْرٍ

عَيْبٍ فِي مَبِيعِهَا ، فَبَانَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَيْبٍ ، رَجَعَتْ بِأَرْشِهِ لَا بِمَهْرٍ هَا . وَهَكَذَا رَأَيْتُ فِي نُسْخَةٍ قُرِئَتْ عَلَى الْمُصَنَّفِ ، وَالْمُصَنَّفُ مُنْسِكٌ لِلْأَصْلِ ، وَعَلَيْهَا خَطُّهُ . وَكَذَا قَالَ فِي « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « إِدْرَاكِ الْغَايَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ فِي « تَذَكِيرَةِ ابْنِ عَبْدِوَسٍ » : فَبَانَ صَحِيحًا . وَفِي « مُنَوَّرِ الْأَدْمِيِّ » ، وَ « مُتَّخِيهِ » : فَبَانَ أَنْ لَا عَيْبَ . وَفِي « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » : فَبَانَ بِخِلَافِهِ . وَعَلَيْهَا شَرَحَ الشَّارِحُ . فَمَفْهُومُ كَلَامِ هَؤُلَاءِ ، أَنَّهُ لَوْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ حَقِيقَةً ، ثُمَّ زَالَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ، أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْأَرْضِ . قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ ، فِي « حَوَاشِي الْوَجِيزِ » : بِلَا خِلَافٍ . وَوُجِدَ فِي نُسْخٍ : فزَالَ ، أَيْ الْعَيْبُ . وَكَذَا فِي « الْكَافِي » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمْ . فَظَاهِرُ كَلَامِ هَؤُلَاءِ ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ حَقِيقَةً ، ثُمَّ زَالَ ، كَالْحُمَّى مَثَلًا ، وَالْمَرَضِ ، وَنَحْوِهِمَا . لَكِنْ أَوْلَاهُ ابْنُ مُنَجِّبٍ ، فِي « شَرْحِهِ » ، وَقَالَ : مَعْنَى زَالَ ، تَبَيَّنَ . وَذَكَرَ أَنَّهُ لِمَصْلَحَةٍ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي إِصْلَاحِهِ ، كَالنُّسْخَةِ الْأُولَى . وَمِثْلُهُ بِمَا إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ أُمَّةً ظَنَّتْهَا حَامِلًا لِانْتِفَاحِ بَطْنِهَا ، ثُمَّ زَالَ . وَقَالَ : صَرَّحَ بِهِ أَبُو الْخَطَّابِ فِي « الْهَيْدَايَةِ » . ثُمَّ قَالَ : فَعَلَى هَذَا ، إِنْ كَانَ مَوْجُودًا ، أَيْ الْعَيْبُ ، عِنْدَ الْعَقْدِ ، ثُمَّ زَالَ ، كَمَبِيعِ طَيْرٍ مَرِيضًا ، فَتَعَافَى ، لَا شَيْءَ لَهَا . وَزَوَالَ الْعَيْبِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ حَالَ الْعَقْدِ ، لَا يُوجِبُ بُطْلَانَ الْأَرْضِ . لَكِنْ تَأْوِيلُهُ مُخَالَفٌ لظَاهِرِ اللَّفْظِ . وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا صَرَّحَ بِهِ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « النَّظْمِ » ؛ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الصُّورَتَيْنِ ،

مِثْلِهَا . فَإِنْ لَمْ يَزُلِ الْعَيْبُ ، وَلَكِنْ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا بِمَا يُسْقِطُ صِدَاقَهَا ، رَجَعَ عَلَيْهَا بِأَرْشِهِ .

الشرح الكبير

وجعلوا حكمهما واحداً . إذا تحققت ذلك ، فهنا صورتان ؛ إحداهما ، إذا تبين أنه ليس بعيب ؛ فهذه لا نزاع فيها في رد الأرض . الثانية ، إذا كان العيب موجوداً ، ثم زال ، فهذه محل الكلام والخلاف . فحكى في « الرعايتين » فيها وجهين ، وزاد في « الكبرى » قولاً ثالثاً ؛ أحدها ، أنه حيث زال ، يرد الأرض . وهو الذي قطع به في « المذهب » ، و « الحاويين » . وقدمه في « الرعايتين » . وهو ظاهر قوله في « الوجيز » ، و « الكافي » ، و « الفروع » ؛ لاقتصارهم على قولهم : فزال . والقول الثاني ، أن الأرض قد استقر لمن أخذها ، ولو زال العيب ، ولا يلزمه رده . وهذا ظاهر ما في « الخلاصة » ، و « المقنع » ، في نسخة ، و « المحرر » ، و « الشرح » ، و « إدراك الغاية » ، و « تذكرة ابن عبدوس » ، و « المنور » ، و « المنتخب » ، و « تجريد العناية » ؛ لاقتصارهم على قولهم : فتبين أنه ليس بعيب . اختاره ابن منجى . وقال ابن نصر الله : لا خلاف فيه . وكأنه ما اطلع على كلامه في « المذهب » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويين » . ولنا قول ثالث في المسألة ، اختاره ابن حمدان في « الكبرى » ، فقال : قلت : إن زال العيب ، والعقد جائز ، أخذه ، وإلا فلا . انتهى . قلت : وهو أقرب من القولين ؛ ويزاد : إذا زال سريعاً عرفاً . والله أعلم . وبعده القول بعدم الرد . والقول بالرد مطلقاً ، إذا زال العيب ، بعيداً ؛ إذ لا بد من حد يرد فيه ، ثم وجدته في « النظم » قال : إذا زال سريعاً . فحمدت الله على موافقة ذلك (١) .

الإنصاف

(١) نهاية السقط .

وَأَنَّ صَالِحَ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ بِشَيْءٍ فِي الذِّمَّةِ ، لَمْ يَجْزِ التَّفَرُّقُ قَبْلَ
الْقَبْضِ ؛ لِأَنَّهُ يَبْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ .

الشرح الكبير

١٨٧٦ - مسألة : (وإن صالح عما في الذمة بشيء في الذمة ، لم
يجز التفرق قبل القبض ؛ لأنه يبع دين بدین) وقد نهى الشارع عنه .
فصل : وإن صالحه بخدمة عبده سنة ، صح ، وكانت إجارة ، على
ما ذكرنا . فإن باع العبد في السنة ، صح البيع ، ويكون المشتري مملوك
المنفعة بقية السنة ، وللمصالح استيفاء منفعته إلى انقضاء السنة ، كما لو
زوج أمته ثم باعها . وإن لم يعلم المشتري بذلك ، فله الفسخ ؛ لأنه
عيب . وإن أعتق العبد في أثناء المدة ، صح عتقه ؛ لأنه مملوك يصح بيعه ،
فصح عتقه كغيره ، وللمصالح أن يستوفى نفعه في المدة ؛ لأنه أعتقه
بعد أن ملك منفعته لغيره ، فأشبه ما لو أعتق الأمة المزوجة لحر . ولا
يرجع العبد على سيده بشيء ؛ لأنه ما أزال ملكه بالعتق إلا عن الرقبة ،
والمنافع حينئذ مملوكة لغيره ، فلم تتلف منافعه بالعتق ، فلا يرجع
بشيء ، ولأنه أعتقه مملوك المنفعة فلم يرجع بشيء ، كما لو أعتق زمنا ،
أو مقطوع اليدين ، أو أمة مزوجة . وذكر القاضي ، وابن عقيل ، وجها
أنه يرجع على سيده بأجر مثله . وهو قول الشافعي ؛ لأن العتق اقتضى
إزالة ملكه عن الرقبة والمنفعة جميعا ، فلما لم تحصل المنفعة للعبد
ههنا ، فكأنه حال بينه وبين منفعته . ولنا ، أن إعتاقه لم يصادف للمعتق

الإصناف

(١) سقط من : م .

سِوَى مِلْكِ الرَّقَبَةِ ، فلم يُؤْتَرُ إِلَّا فِيهِ ، كما لو وصَّى لرجلٍ بِرَقَبَةِ عَبْدٍ وَلَا آخَرَ بِمَنْفَعَتِهِ ، فَأَعْتَقَ صَاحِبُ الرَّقَبَةِ ، وكما لو أَعْتَقَ أُمَّةً مَزُوجَةً . قَوْلُهُمْ : إِنَّهُ اقْتَضَى زَوَالَ الْمِلْكِ عَنِ الْمَنْفَعَةِ . قُلْنَا : إِنَّمَا يَقْتَضِي ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً لَهُ ، أَمَا إِذَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً لِغَيْرِهِ فَلَا يَقْتَضِي إِعْتَاقَهُ إِزَالَةَ مَا لَيْسَ بِمَوْجُودٍ . وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْعَبْدَ مُسْتَحَقٌّ ، تَبَيَّنَ بَطْلَانُ الصُّلْحِ لِفَسَادِ الْعَوْضِ ، وَرَجَعَ الْمُدْعَى فِيمَا أَقْرَّ لَهُ بِهِ . وَإِنْ وَجَدَ الْعَبْدَ مَعِيًّا عَيْنًا^(١) تَنَقَّصُ بِهِ الْمَنْفَعَةُ ، فَلَهُ رَدُّهُ وَفَسْخُ الصُّلْحِ . وَإِنْ صَالَحَ عَلَى الْعَبْدِ عَيْنَهُ ، صَحَّ . وَالْحُكْمُ فِيمَا إِذَا خَرَجَ مُسْتَحَقًّا أَوْ مَعِيًّا كَمَا ذَكَرْنَا .

فصل : إِذَا ادَّعَى زَرْعًا فِي يَدِ رَجُلٍ ، فَأَقْرَّ لَهُ بِهِ ، ثُمَّ صَالَحَهُ عَلَى دَرَاهِمٍ ، جَازَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُجَوِّزُ بَيْعَ الزَّرْعِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْبَيْعِ . فَإِنْ كَانَ [١٨٦/٤] الزَّرْعُ فِي يَدِ رَجُلَيْنِ ، فَأَقْرَّ لَهُ أَحَدُهُمَا بِنُصْفِهِ ، ثُمَّ صَالَحَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ ، لَمْ يَجْزُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الصُّلْحُ مُطْلَقًا أَوْ بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ ، لَمْ يَجْزُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْنَهُ . وَإِنْ شَرَطَ الْقَطْعَ ، لَمْ يَجْزُ أَيضًا ؛ لِكَوْنِهِ لَا يُمَكِّنُهُ قَطْعُهُ إِلَّا بِقَطْعِ زَرْعِ الْآخَرِ . وَلَوْ كَانَ الزَّرْعُ لِوَاحِدٍ ، فَأَقْرَّ لِلْمُدْعَى بِنُصْفِهِ ، ثُمَّ صَالَحَهُ عَنْهُ بِنُصْفِ الْأَرْضِ ، لِيَصِيرَ الزَّرْعُ كُلُّهُ لِلْمَقْرِّ ، وَالْأَرْضُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، فَإِنْ شَرَطَ الْقَطْعَ جَازَ ؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ كُلَّهُ لِلْمَقْرِّ ، فَجَازَ شَرْطُ قَطْعِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ ؛ لِأَنَّ فِي الزَّرْعِ مَا لَيْسَ

(١) سقط من : الأصل .

وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَنِ الْمَجْهُولِ بِمَعْلُومٍ ، إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ
مَعْرِفَتَهُ لِلْحَاجَةِ .

الشرح الكبير

بِمَبِيعٍ ، وَهُوَ النَّصْفُ الَّذِي لَمْ يُقَرَّرْ بِهِ ، وَهُوَ فِي النَّصْفِ الْبَاقِي لَهُ ، فَلَا
يَصِحُّ شَرْطُ قَطْعِهِ ، كَمَا لَوْ شَرَطَ قَطْعَ زَرْعٍ آخَرَ فِي أَرْضٍ أُخْرَى . وَإِنْ
صَالَحَهُ عَنْهُ ^(١) بِجَمِيعِ الْأَرْضِ بِشَرْطِ الْقَطْعِ لِيُسَلَّمَ الْأَرْضُ إِلَيْهِ فَارِغَةً ،
صَحَّ ؛ لِأَنَّ قَطْعَ جَمِيعِ الزَّرْعِ مُسْتَحَقُّ نِصْفِهِ بِحُكْمِ الصُّلْحِ ، وَالْبَاقِي
لِتَفْرِيفِ الْأَرْضِ ، فَأَمَكَّنَ الْقَطْعُ . وَإِنْ كَانَ إِقْرَارُهُ بِجَمِيعِ الزَّرْعِ ،
فصَالَحَهُ مِنْ نِصْفِهِ عَلَى نِصْفِ الْأَرْضِ ؛ لِتَكُونَ الْأَرْضُ وَالزَّرْعُ بَيْنَهُمَا
نِصْفَيْنِ ، وَشَرْطَا الْقَطْعِ فِي الْجَمِيعِ ، اِحْتَمَلَ الْجَوَازَ ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ شَرَطَا
قَطْعَ كُلِّ الزَّرْعِ وَتَسْلِيمَ الْأَرْضِ فَارِغَةً . وَاحْتَمَلَ الْمَنْعَ ؛ لِأَنَّ بَاقِيَ الزَّرْعِ
لَيْسَ بِمَبِيعٍ ، فَلَا يَصِحُّ شَرْطُ قَطْعِهِ فِي الْعَقْدِ .

١٨٧٧ - مسألة : (وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَنِ الْمَجْهُولِ بِمَعْلُومٍ ، إِذَا كَانَ
مِمَّا لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَتَهُ لِلْحَاجَةِ) يَصِحُّ الصُّلْحُ عَنِ الْمَجْهُولِ ، سِوَاءَ كَانَ
عَيْنًا أَوْ دَيْنًا ، إِذَا كَانَ مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي الرَّجْلِ يُصَالِحُ

الإنصاف

قوله : وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَنِ الْمَجْهُولِ بِمَعْلُومٍ ، إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَتَهُ
لِلْحَاجَةِ . وَسِوَاءَ كَانَ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا ، أَوْ كَانَ الْجَهْلُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، أَوْ مَنَّ عَلَيْهِ .
وَهَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ؛ مِنْهُمْ الْقَاضِي . وَابْنُ عَقِيلٍ ،

(١) فِي رَأْيِ ق ، م ، وَ مِنْهُ .

عن الشيء : فإن عِلِمَ أنه أكثرُ منه ، لم يَجْزُ إِلَّا أن يُوقَفَهُ^(١) عليه ، إِلَّا أن يكونَ مَجْهُولًا لا يَدْرِي ما هو . ونَقَلَ عنه عبدُ اللهِ ، إذا اخْتَلَطَ قَفِيْزُ حِنْطَةٍ بِقَفِيْزِ شَعِيْرٍ ، وَطَحْنَا ، فَإِنْ عَرَفَ قِيْمَةَ دَقِيْقِ الحِنْطَةِ وَدَقِيْقِ الشَّعِيْرِ ، يَبِيعُ هذا ، وَأُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِيْمَةَ مالِهِ ، إِلَّا أن يَصْطَلِحَا على شَيْءٍ وَيَتَحَالَأ . وقال ابنُ أبى موسى : الصُّلْحُ الجائِزُ هو صُلْحُ الزَّوْجَةِ مِنْ صَدَاقِهَا الَّذِي لا بَيِّنَةٌ لها به ، ولا عِلْمٌ لها ولا لِلوَرَثَةِ بِمَبْلَغِهِ ، وكذلك الرَّجُلانِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا المُعَامَلَةُ والحِسابُ الَّذِي قد مَضَى عليه الزَّمَنُ الطَّوِيلُ ، لا عِلْمٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بما عليه لِصاحِبِهِ ، فيجوزُ الصُّلْحُ بَيْنَهُمَا ، وكذلك مَنْ عليه حَقٌّ لا عِلْمٌ له بِقَدْرِهِ ، جاز أن يُصالِحَ عليه ، وسواءٌ كان صاحِبُ الحَقِّ يَعْلَمُ قَدْرَ حَقِّهِ ولا بَيِّنَةٌ له ، أو^(٢) لا عِلْمَ له . ويقولُ القابِضُ : إن كان لى عليك حَقٌّ ، فأنتَ مِنْهُ فى حِلٍّ . ويقولُ الدَّافِعُ : إن كنتَ أَخَذْتَ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّكَ ، فأنتَ مِنْهُ فى حِلٍّ . وقال الشافِعِيُّ : لا يَصِحُّ الصُّلْحُ [٨٦/٤ ط] على مَجْهُولٍ ؛ لِأنَّهُ فَرُعُ البَيْعِ ، والبَيْعُ لا يَصِحُّ على مَجْهُولٍ .

وقطع به كثيرٌ منهم . وخرَّجَ^(٣) القاضى ، فى « التَّعْلِيْقِ » ، وأبو الخَطَّابِ ، فى « الأَنْتِصارِ » ، وغيرُهُما ، عَدَمَ الصُّحَّةِ فى صُلْحِ المَجْهُولِ ، والإِنْكارِ مِنَ البراءَةِ مِنَ المَجْهُولِ . وخرَّجَهُ فى « التَّبَصُّرَةِ » مِنَ الإِبراءِ مِنَ عَيْبٍ لم يَعْلَمَا بِهِ . وقيل :

(١) فى ر ، ق : « يوافقهُ » .

(٢) فى الأصل ، م : « و » .

(٣) فى الأصل ، ط : « فأخرج » .

وَلَنَا ، مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، « أَنَّهُ قَالَ ^(١) فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَوَارِيثَ دَرَسَتْ : « اسْتَهَمَا ، وَتَوَخَّيَا ^(٢) ، وَلِيَحْلِلَ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ ^(٣) . وَهَذَا صُلْحٌ عَلَى الْمَجْهُولِ ، وَلِأَنَّهُ إِسْقَاطُ حَقٍّ ، فَصَحَّ فِي الْمَجْهُولِ ، كَالْعِتَاقِ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا صَحَّ الصُّلْحُ مَعَ الْعِلْمِ وَإِمْكَانِ أَدَاءِ الْحَقِّ بَعَيْنِهِ ، فَلَأَن يَصِحَّ مَعَ الْجَهْلِ أَوْلَى ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا ، فَلَهُمَا طَرِيقٌ إِلَى التَّخْلِصِ ، وَبِرَاءَةِ أَحَدِهِمَا مِنْ صَاحِبِهِ بِدُونِهِ ، وَمَعَ الْجَهْلِ لَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ ، فَلَوْ لَمْ يَجْزِ الصُّلْحُ ، أَفْضَى إِلَى ضِيَاعِ الْمَالِ ، عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَالٌ ^(٤) لَا يَعْرِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْرَ حَقِّهِ مِنْهُ . وَلَا نُسَلِّمُ كَوْنَهُ فَرْعَ بَيْعٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ إِبْرَاءٌ . وَإِنْ سَلَّمْنَا كَوْنَهُ فَرْعَ بَيْعٍ ، فَإِنَّ الْبَيْعَ يَصِحُّ فِي الْمَجْهُولِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، كَبَيْعِ أُسَاسَاتِ الْحِيطَانِ ، وَطَيِّ الْأَبَارِ ، وَمَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ ، وَلَوْ أَتَلَفَ رَجُلٌ صُبْرَةَ طَعَامٍ لَا يَعْلَمُ قَدْرَهَا ، فَقَالَ صَاحِبُ الطَّعَامِ لِمُتْلِفِهِ : بَعْتِكَ الطَّعَامَ الَّذِي فِي ذِمَّتِكَ بِهَذَا الدَّرْهِمِ ^(٥) .

لَا يَصِحُّ عَنْ أَعْيَانٍ مَجْهُولَةٍ ؛ لِكَوْنِهِ إِبْرَاءً ، وَهِيَ لَا تَقْبَلُهُ . وَقَالَ ^(٦) فِي « التَّرْغِيبِ » : وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ . وَاخْتَارَهُ فِي « التَّلْخِيسِ » ، وَقَالَ : قَالَ الْقَاضِي فِي « التَّعْلِيقِ الْكَبِيرِ » .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في ر ، ر ، ١ : « توأخيا » .

(٣) تقدم تخريجه في ٢٥٧/١١ .

(٤) في الأصل : « ما » .

(٥) في ر : « الدراهم » . وفي را : « ألف درهم » .

(٦) في الأصل ، ط : « قاله » .

أو : بهذا الثوب . صحح . إذا ثبت هذا ، فمتى كان العوضُ في الصلح مما لا يحتاجُ إلى تسليمه ، ولا سبيلَ إلى معرفته ، كالمختصمين في موارِيثَ دارسةٍ ، وحقوقِ سالفَةٍ ، أو في أرضٍ أو عينٍ من المال لا يعلمُ كلُّ واحدٍ منهما^(١) قدرَ حقه فيها^(٢) ، صحح الصلحُ مع الجهالةِ مِنَ الجانِبَيْنِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْخَبَرِ وَالْمَعْنَى . وَإِنْ كَانَ مِمَّا^(٣) يَحْتَاجُ إِلَى تَسْلِيمِهِ ، لَمْ يَجْزُ مَعَ الْجَهَالَةِ ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ ؛ لِأَنَّ تَسْلِيمَهُ وَاجِبٌ ، وَالْجَهَالَةُ تَمْنَعُهُ وَتَقْضِي إِلَى التَّنَازُعِ ، فَلَا يَحْصُلُ مَقْصُودُ الصُّلْحِ .

فصل : فأما ما يُمكنُهما معرفته ، كتركةٍ موجودةٍ ، أو يعلمه الذي هو عليه ويجهله صاحبه ، فلا يصحُّ الصلحُ عليه مع الجهل . قال أحمدُ : إن صولحت امرأةً من^(٤) ثمنها ، لم يصح . واحتجَّ بقول شريح : أيما امرأةً صولحت من ثمنها ، لم يتبين لها ما ترك زوجها ، فهي الرئية كلها . قال : وإن ورث قومٌ مالا ودورا وغير ذلك ، فقالوا لبعضهم : نخرجك

تنبه : مفهومُ كلامه ، أنه إذا أمكنَ معرفةَ المجهولِ ، لا يصحُّ الصلحُ عنه . وهو صحيحٌ . جزم به في « المعنى » ، و « الكافي » ، و « الشرح » ، و « المحرر » ، و « الفائق » ، وغيرهم ؛ لعدم الحاجةِ ، كالبيع . قال في « الفروع » : وهو ظاهرٌ نصوصه . وهو ظاهرٌ ما جزم به في « الإرشاد » وغيره .

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : ر ، م .

(٣) سقط من : م .

(٤) في الأصل : « عن » .

المقنع **فصلٌ : القِسْمُ الثَّانِي ، أَنْ يَدَّعَى عَلَيْهِ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا ، فَيُنْكِرُهُ ثُمَّ**

الشرح الكبير

مِنَ المِيرَاثِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ . أَكْرَهُ ذَلِكَ . وَلَا يَشْتَرِي مِنْهَا شَيْئًا^(١) وَهِيَ لَا تَعْلَمُ ، لَعَلَّهَا تَظُنُّ أَنَّهُ قَلِيلٌ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَثِيرٌ ، وَلَا يَشْتَرِي حَتَّى تَعْرِفَهُ وَتَعْلَمَ مَا هُوَ ، إِنَّمَا يُصَالِحُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَى الشَّيْءِ لَا يَعْرِفُهُ وَلَا يَدْرِي مَا هُوَ حِسَابُ بَيْنَهُمَا ، فَيُصَالِحُهُ ، أَوْ يَكُونُ رَجُلٌ يَعْلَمُ مَا لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ ، وَالْآخَرُ لَا يَعْلَمُهُ فَيُصَالِحُهُ ، فَأَمَّا إِذَا عَلِمَ فَلَمْ يُصَالِحْهُ ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَهْضِمَ حَقَّهُ ، وَيَذْهَبَ بِهِ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الصُّلْحَ إِنَّمَا جَازَ مَعَ الْجَهَالَةِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِإِبْرَاءِ الذَّمِّ ، وَإِزَالَةِ الْمُنَازَعَاتِ^(٢) ، فَمَعَ إِمْكَانِ الْعِلْمِ لَا حَاجَةَ إِلَى الصُّلْحِ مَعَ الْجَهَالَةِ ، فَلَمْ يَصِحَّ كَالْبَيْعِ .

[٨٧/٤] **فصل :** قَالَ الشَّيْخُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (الْقِسْمُ الثَّانِي ، أَنْ يَدَّعَى عَلَيْهِ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا ، فَيُنْكِرُهُ ثُمَّ يُصَالِحُهُ عَلَى مَالٍ ، فَيَصِحُّ ، وَيَكُونُ

وَالَّذِي قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، أَنَّهُ كِبْرَاءَةٌ مِنْ مَجْهُولٍ . قَالَ فِي « التَّلْخِصِ » :
وَقَدْ نَزَلَ أَصْحَابُنَا الصُّلْحَ عَنِ الْمَجْهُولِ الْمُقَرَّرِ بِهِ بِمَعْلُومٍ مُنْزَلَةَ الْإِبْرَاءِ مِنَ الْمَجْهُولِ ، فَيَصِحُّ عَلَى الْمَشْهُورِ ؛ لِقَطْعِ التَّرَاغِ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ مِنَ الْمَجْهُولِ . فَلَا يَصِحُّ الصُّلْحُ عَنْهُ .

فائدة : حَيْثُ قُلْنَا : يَصِحُّ الصُّلْحُ عَنِ الْمَجْهُولِ . فَإِنَّهُ يَصِحُّ بِنَقْدٍ وَنَسِيبَةٍ .
جَزَمَ بِهِ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَصْحَابِ .

قوله : الْقِسْمُ الثَّانِي ، أَنْ يَدَّعَى عَلَيْهِ عَيْنًا ، أَوْ دَيْنًا ، فَيُنْكِرُهُ - أَوْ يَسْكُتُ - ثُمَّ

(١) فِي ق : « شَيْءٌ » .

(٢) فِي ر ، ق : « الْمُنَازَعَةُ » . وَفِي م : « الْخِصَامُ » .

المقنع
يُصَالِحُهُ عَلَى مَالٍ ، فَيَصِحُّ ، وَيَكُونُ بَيْعًا فِي حَقِّ الْمُدَّعَى ، حَتَّى
إِنْ وَجَدَ بِمَا أَخَذَهُ عَيْبًا فَلَهُ رَدُّهُ [١١٤ ط] وَفَسَخُ الصُّلْحِ .

الشرح الكبير
بَيْعًا فِي حَقِّ الْمُدَّعَى ، حَتَّى إِنْ وَجَدَ بِمَا أَخَذَهُ عَيْبًا فَلَهُ رَدُّهُ وَفَسَخُ الصُّلْحِ (
الصُّلْحُ عَلَى الْإِنْكَارِ صَحِيحٌ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ : لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ عَاوَضَ عَمَّا لَمْ يَثْبُتْ لَهُ ، فَلَمْ تَصِحَّ الْمُعَاوَضَةُ ،
كَالْوَبَاعِ مَالَ غَيْرِهِ ، وَلِأَنَّهُ عَقَدَ مُعَاوَضَةَ خِلَافَ الْعِوَضِ فِي أَحَدِ جَانِبَيْهِ ،
فَبَطَلَ ، كَالصُّلْحِ عَلَى حَدِّ الْقَذْفِ . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
« الصُّلْحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ جَائِزٌ » ^(١) . فَيَدْخُلُ هَذَا فِي عُمُومِهِ . فَإِنْ قَالُوا :
فَقَدْ قَالَ : « إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا » . وَهَذَا دَاخِلٌ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ
أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَحَلَّ بِالصُّلْحِ . قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ دُخُولَهُ
فِيهِ ، وَلَا يَصِحُّ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ ؛ لِوَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنَّ
هَذَا يُوجَدُ ^(٢) فِي الصُّلْحِ بِمَعْنَى الْبَيْعِ ، فَإِنَّهُ يُحِلُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا كَانَ
مُحْرَمًا عَلَيْهِ قَبْلَهُ ، وَكَذَلِكَ الصُّلْحُ بِمَعْنَى الْهَبَةِ ، فَإِنَّهُ يُحِلُّ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ
مَا كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ . الثَّانِي ، أَنَّهُ لَوْ حَلَّ بِهِ الْمُحْرَمُ ، لَكَانَ الصُّلْحُ صَحِيحًا ؛

الإيناف
يُصَالِحُهُ عَلَى مَالٍ ، فَيَصِحُّ ، وَيَكُونُ بَيْعًا فِي حَقِّ الْمُدَّعَى ، حَتَّى إِنْ وَجَدَ بِمَا أَخَذَهُ
عَيْبًا ، فَلَهُ رَدُّهُ وَفَسَخُ الصُّلْحِ ، وَإِنْ كَانَ شِقْصًا مَشْفُوعًا ، ثَبَّتَتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ - وَإِنْ
صَالِحَ بَعْضِ الْعَيْنِ الْمُدَّعَى بِهَا ، فَهُوَ كَالْمُنْكَرِ . قَالَه الْأَصْحَابُ . قَالَ فِي

(١) تقدم تحريجه في صفحة ١٢٣ .

(٢) في ق ، م : « يؤخذ » .

فإنَّ الصُّلْحَ الفاسِدَ لا^(١) يُحِلُّ الحَرَامَ ، وإنَّما مَعْنَاهُ^(٢) ما يُتَوَصَّلُ به إلى تَنَاوُلِ المُحَرَّمِ مع بَقَائِهِ على تَحْرِيمِهِ ، كما لو صالَحَهُ على اسْتِرْقاَقِ حُرٍّ ، أو إِحْلالِ بَضْعٍ مُحَرَّمٍ ، أو صالَحَهُ بِخَمْرِ أو خِنْزِيرٍ ، وليس ما نَحْنُ فيه كَذَلِكَ . وعلى أَنَّهُمْ لا يَقُولُونَ بهذا ، فَإِنَّهُمْ يُبِيحُونَ لِمَنْ له حَقٌّ يَجْحَدُهُ غَرِيمُهُ ، أنْ يَأْخُذَ مِنْ مالِهِ بِقَدْرِهِ ، أو دُونَهُ . فإذا حَلَّ له ذلك مِنْ غيرِ اِختِيارِهِ ولا عِلْمِهِ ، فَلانَّ يَحِلُّ بِرِضاهِ وَبِذِلِهِ أَوْلَى . وكذلك إذا حَلَّ مع اعْتِرافِ العَرِيمِ ، فَلانَّ يَحِلُّ مع جَحْدِهِ وَعَجْزِهِ عن الوُصُولِ إلى حَقِّهِ إلا بِذلكِ أَوْلَى ، ولأنَّ المُدَّعَى هُنا يَأْخُذُ عِوَضَ حَقِّهِ الثَّابِتِ له ، والمُدَّعَى عَلَيْهِ^(٣) يَدْفَعُهُ لِدَفْعِ الشَّرِّ عنه ، ولِقَطْعِ الخُصُومَةِ ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِ ذلكِ في مَوْضِعٍ ، ولأنَّهُ صُلْحٌ يَصِحُّ مع الأَجْنَبِيِّ ، فَصَحَّ مع الخُضْمِ ، كَالصُّلْحِ مع الإقْرارِ . يُحَقِّقُهُ أَنَّهُ إذا صَحَّ مع الأَجْنَبِيِّ مع غِناهِ عنه ، فَلانَّ يَصِحُّ مع الخُضْمِ مع حاجَتِهِ إليه أَوْلَى . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ مُعاوِضَةٌ . قلْنَا : في حَقِّهِما أو في حَقِّ أَحَدِهِما ؟ الأَوَّلُ مَمْنُوعٌ ، والثَّانِي مُسَلَّمٌ ؛ وهذا لأنَّ المُدَّعَى يَأْخُذُ عِوَضَ حَقِّهِ مِنَ المُنْكَرِ لِعِلْمِهِ بِثُبُوتِ حَقِّهِ

« الفُرُوعِ » : وفيه خِلافٌ . قال في « الرُّعايَةِ الكُبْرَى^(٤) » : فهو كَالْمُنْكَرِ . وفي صِحَّتِهِ اِحْتِمالاتان - وَيَكُونُ إِبْرَاءً في حَقِّ الآخَرِ ، فلا يُرَدُّ ما صالَحَ عنه بَعِيْبٍ ، ولا

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « منعناه » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : ط .

عنده ، فهو معاوضة في حقه ، والمنكر يعتقد أنه يدفع المال لدفع
 الخصومة واليمين عنه ، ويخلصه من شر المدعى ، فهو أبرأ في حقه ،
 وغير [٨٧/٤ ظ] ممتنع ثبوت المعاوضة في حق أحد المتعاقدين دون
 الآخر ، كما لو اشترى عبداً شهد بحريته ، فإنه يصح ، ويكون معاوضة
 في حق البائع ، واستنقازاً له من الرق في حق المشتري ، كذا ههنا .
 إذا ثبت هذا ، فلا يصح هذا الصلح إلا أن يكون المدعى معتقداً أن ما
 ادعاه حق ، والمدعى عليه يعتقد أنه لا حق عليه ، فيدفع إلى المدعى شيئاً ،
 افتدأ ليمينه ، وقطعاً للخصومة ، وصيانةً لنفسه عن التبدل وحضور

الشرح الكبير

يؤخذ بشفعة . اعلم أن الصحيح من المذهب ، صحة الصلح على الإنكار ، وعليه
 الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وعنه ، لا يصح الصلح عن الإنكار . فعلى
 المذهب ، يثبت فيه ما قال المصنف ، وعليه الأصحاب . لكن قال في « الإرشاد » :
 يصح هذا الصلح بنقد ونسيئة . لأن المدعى ملجأً إلى التأخير بتأخير خصمه .
 قال في « التلخيص » ، و « الترغيب » : وظاهر ما ذكره ابن أبي موسى ، أن أحكام
 البيع والصرف لا تثبت في هذا الصلح ، إلا فيما يختص بالبيع ؛ من شفعة عليه ،
 وأخذ زيادة ، مع اتحاد جنس المصالح عنه والمصالح به ؛ لأنه قد أمكنه أخذ
 حقه بدونها ، وإن تأخر . واقتصر صاحب « المحرر » على قول أحمد : إذا صالحه
 على بعض حقه بتأخير ، جاز . وعلى قول ابن أبي موسى : الصلح جائز بالنقد
 والنسيئة . ومعناه ذكره أبو بكر ؛ فإنه قال : الصلح بالنسيئة . ثم ذكر رواية ههنا ،
 يستقيم أن يكون صلحاً بتأخير ، فإذا أخذه منه ، لم يطالبه بالبقية . انتهى . قلت :
 ممن قطع بصحة صلح الإنكار بنقد ونسيئة ؛ ابن حمدان ، في « الرعاية » ،

الإيضاح

وَأَنَّ كَانَ شِقْصًا مَشْفُوعًا ، ثَبَّتَ فِيهِ الشُّفْعَةُ ، وَيَكُونُ إِبْرَاءً فِي
حَقِّ الْآخِرِ ، فَلَا يَرُدُّ مَا صَالَحَ عَنْهُ بِعَيْبٍ ، وَلَا يُؤْخَذُ بِشُفْعَةٍ .

الشرح الكبير

مَجْلِسِ الْحَاكِمِ ، فَإِنَّ ذَوِي الْأَنْفُسِ الشَّرِيفَةِ يَضْعُبُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ ،
وَيَرُونَ دَفْعَ ضَرَرِهَا عَنْهُمْ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَالِحِ ، وَالشَّرْعُ لَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ
وَقَايَةِ أَنْفُسِهِمْ وَصِيَانَتِهَا ، وَدَفْعِ الشَّرِّ عَنْهُمْ بِيَدْلِ أَمْوَالِهِمْ ، وَالْمُدَّعَى يَأْخُذُ
ذَلِكَ عَوَضًا عَنْ حَقِّهِ الَّذِي يَعْتَقِدُ ثُبُوتَهُ ، فَلَا يَمْنَعُهُ الشَّرْعُ مِنْ ذَلِكَ ، سَوَاءً
كَانَ الْمَأْخُودُ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ (أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ) ، بِقَدْرِ حَقِّهِ أَوْ دُونِهِ .
فَإِنْ أَخَذَ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ بِقَدْرِهِ فَقَدْ اسْتَوْفَى حَقِّهِ ، وَإِنْ أَخَذَ دُونَهُ
فَقَدْ اسْتَوْفَى وَتَرَكَ بَعْضَهُ ، وَإِنْ أَخَذَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ حَقِّهِ فَقَدْ أَخَذَ عَوَضَهُ .
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ أَكْثَرَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ لِمُقَابِلِ لَهُ ، فَيَكُونُ
ظَالِمًا بِأَخْذِهِ . وَإِنْ أَخَذَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ جَازٍ ، وَيَكُونُ بَيْعًا فِي حَقِّ الْمُدَّعَى ؛
لَا عَيْبَ لَهُ أَخْذَهُ عَوَضًا فَيَلْزِمُهُ حُكْمُ إِقْرَارِهِ . فَإِنْ وَجَدَ بِمَا أَخْذَهُ عَيْبًا ، فَلَهُ
رَدُّهُ وَفَسْخُ الصُّلْحِ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فَوَجَدَهُ مَعِيْبًا .

١٨٧٨ - مسألة : (وَإِنْ كَانَ شِقْصًا مَشْفُوعًا ، ثَبَّتَ فِيهِ الشُّفْعَةُ ،
وَيَكُونُ إِبْرَاءً فِي حَقِّ الْآخِرِ ، فَلَا يَرُدُّ مَا صَالَحَ (١) عَنْهُ بِعَيْبٍ ، وَلَا يُؤْخَذُ
بِشُفْعَةٍ) إِذَا كَانَ الَّذِي أَخْذَهُ الْمُدَّعَى شِقْصًا فِي دَارٍ أَوْ عَقَارٍ ، وَجَبَتْ فِيهِ

وَذَكَرَهُ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ ، عَنْ
ابْنِ أَبِي مُوسَى ، وَاقْتَصَرُوا عَلَيْهِ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في ر ، ق ، م : « صلح » .

وَمَتَى كَانَ أَحَدُهُمَا عَالِمًا بِكَذِبِ نَفْسِهِ ، فَالْصُّلْحُ بَاطِلٌ فِي حَقِّهِ ،
وَمَا أَخَذَهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ .

الشُّفْعَةُ ؛ لَأَنَّهُ يُقَرُّ أَنَّ الَّذِي أَخَذَهُ عَوَضًا ، فَهُوَ كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ ، وَيَكُونُ إِبْرَاءً
فِي حَقِّ الْمُنْكَرِ ؛ لَأَنَّهُ دَفَعَ الْمَالَ أَفْتِدَاءً لِيَمِينِهِ وَدَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ ، لَا (١)
عَوَضًا عَنْ حَقِّ يَعْتَقِدُهُ ، فَيَلْزِمُهُ أَيْضًا حُكْمُ إِقْرَارِهِ . فَإِنْ وَجَدَ بِالْمُصْلِحِ
عَنْهُ عَيْبًا ، لَمْ يَرْجَعْ بِهِ عَلَى الْمُدَّعَى ؛ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ مَا أَخَذَهُ عَوَضًا . وَإِنْ
كَانَ شَقِصًا لَمْ تَثْبُتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ ؛ لَأَنَّهُ يَعْتَقِدُهُ عَلَى مَلِكِهِ ، لَمْ يَزُلْ ، وَمَا
مَلَكَهُ بِالصُّلْحِ . وَلَوْ دَفَعَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَى الْمُدَّعَى مَا ادَّعَاهُ أَوْ بَعْضَهُ ،
لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ حُكْمُ الْبَيْعِ ، وَلَا تَثْبُتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ ؛ لِأَنَّ الْمُدَّعَى يَعْتَقِدُ أَنَّهُ
اسْتَوْفَى بَعْضَ حَقِّهِ ، وَأَخَذَ عَيْنَ مَالِهِ ، مُسْتَرْجِعًا لَهَا مِمَّنْ هِيَ عِنْدَهُ ، فَلَمْ
يَكُنْ بَيْعًا ، كَاسْتِرْجَاعِ الْعَيْنِ الْمَعْصُوبَةِ .

١٨٧٩ - مسألة : (فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَالِمًا بِكَذِبِ نَفْسِهِ ، فَالصُّلْحُ
باطِلٌ فِي حَقِّهِ ، وَمَا أَخَذَهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ) مَتَى عَلِمَ أَحَدُهُمَا كَذِبَ نَفْسِهِ ،
كَمَنْ ادَّعَى شَيْئًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَوْ أَنْكَرَ حَقًّا يَعْلَمُ أَنَّهُ عَلَيْهِ ، فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ
فِي الْبَاطِنِ ؛ لِأَنَّ الْمُدَّعَى [٨٨/٤] إِذَا كَانَ كَاذِبًا ، فَمَا يَأْخُذُهُ أَكْلٌ لِلْمَالِ
بِالْبَاطِلِ ، أَخَذَهُ بَشْرَهُ وَظُلْمِهِ ، لَا عَوَضًا عَنْ حَقِّ ، فَيَكُونُ حَرَامًا عَلَيْهِ ،
كَمَنْ خَوَّفَ رَجُلًا بِالْقَتْلِ حَتَّى أَخَذَ مَالَهُ . وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَعْلَمُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « لِأَنَّهُ » .

وَأَنَّ صَالِحَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَجْنَبِيٌّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، صَحَّ ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ
فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

صِدْقَ الْمُدَّعَى وَجَحْدَهُ لِيَنْتَقِصَ حَقَّهُ أَوْ يُرْضِيَهُ عَنْهُ بِشَيْءٍ ، فَهُوَ هَضْمٌ
لِلْحَقِّ ، وَأَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ حَرَامًا ، وَالصُّلْحُ بَاطِلٌ ، وَلَا
يَحِلُّ لَهُ مَالُ الْمُدَّعَى بِذَلِكَ . هَذَا حُكْمُ الْبَاطِنِ ، وَأَمَّا الظَّاهِرُ لَنَا فَهُوَ
الصِّحَّةُ ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ بَاطِنَ الْحَالِ ، إِنَّمَا يَنْبَنِي الْأَمْرُ عَلَى الظَّاهِرِ ، وَالظَّاهِرُ
مِنْ حَالِ الْمُسْلِمِينَ الصِّحَّةُ . وَلَوْ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ وَدِيْعَةً ، أَوْ قَرْضًا ، أَوْ
تَقْرِيْبًا فِي وَدِيْعَةٍ أَوْ مُضَارَبَةٍ ، فَأَنْكَرَ ، وَاصْطَلَحَا ، صَحَّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

١٨٨٠ - مسألة : (فَإِنَّ صَالِحَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَجْنَبِيٌّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، صَحَّ ،
وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ) إِذَا صَالِحَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَجْنَبِيٌّ ، صَحَّ ،
سِوَاءِ اعْتَرَفَ لِلْمُدَّعَى بِصِحَّةِ دَعْوَاهُ أَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ ، وَسِوَاءِ كَانَ بِإِذْنِهِ أَوْ

الإيضاح

قوله : وَإِنَّ صَالِحَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَجْنَبِيٌّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، صَحَّ . إِذَا صَالِحَ عَنِ الْمُنْكَرِ
أَجْنَبِيٌّ ؛ فَتَارَةً يَكُونُ الْمُدَّعَى بِهِ ذَيْبًا ، وَتَارَةً يَكُونُ عَيْنًا ؛ فَإِنَّ كَانَ الْمُدَّعَى بِهِ ذَيْبًا ،
صَحَّ الصُّلْحُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ ، وَجَزَمَ (بِهِ الْأَكْثَرُ ؛ مِنْهُمْ صَاحِبُ « الْفُرُوعِ » .
وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ ذَيْبًا لِغَيْرِ الْمَدْيُونِ . ذَكَرَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَإِنْ
كَانَ عَيْنًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ الْمُنْكَرَ وَكَلَّهُ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا ، صِحَّةُ
الصُّلْحِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي
« الْمُعْنَى » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ مُنَجَّبِي » . وَقَدَّمَهُ
فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْفَاتِحِ » . وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ إِنْ لَمْ يَدَّعِ أَنَّهُ وَكَلَّهُ . جَزَمَ بِهِ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

بغير إذنه . وقال أصحاب الشافعي : إنما يصح إذا اعترف للمدعي^(١) بصدقه . وهذا مبني على صلح المنكر ، وقد ذكرناه . ثم لا يخلو الصلح أن يكون عن دين أو عين ؛ فإن كان عن دين ، صح ، سواء كان بإذن المنكر ، أو بغير إذنه ؛^(٢) لأن قضاء الدين عن غيره جائز بإذنه وبغير إذنه^(٣) فإن علياً وأبا قتادة ، قضيا عن الميت ، فأجازته النبي ﷺ . وإن كان الصلح عن عين بإذن المنكر ، فهو كالصلح منه ؛ لأن الوكيل يقوم مقام الموكل . وإن كان بغير إذنه ، فهو اقتداء للمنكر من الخصومة ، وإبراء له من الدعوى ، وذلك جائز . وفي الموضعين ، إذا صالح عنه بغير إذنه ، لم يرجع عليه بشيء ؛ لأنه أدى عنه ما لا يلزمه أدائه . وخرجه القاضي وأبو الخطاب على الروايتين ، فيما إذا قضى دينه الثابت بغير إذنه . وهذا التخريج لا يصح ؛ لأن هذا لم يثبت وجوبه على المنكر ، ولا يلزمه أدائه إلى المدعي ، فكيف يلزمه أدائه إلى غيره ؟ ولأنه أدى عنه ما لا يجب عليه ، فكان متبرعاً ، كما لو تصدق عنه . ومن قال برجوعه ، فإنه يجعله

في « المحرر » ، و « الحاويين » ، وهو ظاهر ماجزم به ابن رزين في « نهایته » . وأطلقهما في « الفروع » .

قوله : ولم يرجع عليه ، في أصح الوجهين . قال في « الخلاصة » : لا يصح في الأصح . وصححه ابن منبج في « شرحه » . قال في « الرعاية الكبرى » :

(١) في الأصل ، ر ، م : « المدعي » .

(٢-٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريج قصتهما في صفحة ٩ .

وَأِنْ صَالِحَ الْأَجْنَبِيِّ لِنَفْسِهِ ؛ لِتَكُونَ الْمُطَالِبَةُ لَهُ ، غَيْرَ مُعْتَرَفٍ ^{المنع}

الشرح الكبير

كالمُدَّعَى فِي الدَّعْوَى عَلَى الْمُنْكَرِ ، أَمَا أَنَّهُ يَجِبُ لَهُ الرَّجُوعُ بِمَا أَدَّاهُ (١) حَتْمًا ، فَلَا وَجْهَ لَهُ أَصْلًا ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَجِبُ لِمَنْ قَضَى دَيْنَ غَيْرِهِ أَنْ يَقُومَ مَقَامَ صَاحِبِ الدَّيْنِ ، وَصَاحِبِ الدَّيْنِ هَهُنَا لَمْ يَجِبْ لَهُ حَقٌّ ، وَلَا لَزِمَ الْأَدَاءُ إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ جَوَازِ الدَّعْوَى ، فَكَذَلِكَ هَذَا . وَيُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ الدَّعْوَى أَنْ يَعْلَمَ صِدْقَ الْمُدَّعَى ، فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ دَعْوَى شَيْءٍ لَا يَعْلَمُ ثُبُوتَهُ .

١٨٨١ - مسألة : (وَإِنْ صَالِحَ الْأَجْنَبِيِّ لِنَفْسِهِ ؛ لِتَكُونَ الْمُطَالِبَةُ

الإنصاف

أُظْهَرُهَا ، لَا يَرْجِعُ . وَأَخْتَارَهُ فِي « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ؛ فَإِنَّهُ [١٢٩/٢ ط] قَالَ : وَرَجَعَ إِنْ كَانَ أَذِنَ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفَائِقِ » ، وَ « الشَّرْحِ » . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يَرْجِعُ إِنْ نَوَى الرَّجُوعَ ، وَإِلَّا فَلَا . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَمَنْ تَبِعَهُ : وَخَرَّجَهُ الْقَاضِي (٢) ، وَأَبُو الْخَطَّابِ عَلَى الرَّوَابِئِينَ ، فِيمَا (٣) إِذَا قَضَى دَيْنَهُ الثَّابِتَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ : هَذَا التَّخْرِيجُ لَا يَصِحُّ . وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا . قَالَ فِي « الْفَائِقِ » : وَالتَّخْرِيجُ بَاطِلٌ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُنْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « التَّلْخِيسِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » .

قوله : وَإِنْ صَالِحَ الْأَجْنَبِيِّ لِنَفْسِهِ ؛ لِتَكُونَ الْمُطَالِبَةُ لَهُ ، غَيْرَ مُعْتَرَفٍ بِصِحَّةِ

(١) فِي م : « ادعاه » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ط .

بِصِحَّةِ الدَّعْوَى ، أَوْ مُعْتَرِفًا بِهَا عَالِمًا بَعَجْزِهِ عَنِ اسْتِنْقَاذِهَا ، لَمْ يَصِحَّ . وَإِنْ ظَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ ، صَحَّ . ثُمَّ إِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ فسخِ الصُّلْحِ وَإِمضَائِهِ .

له ، غير مُعْتَرِفٍ بِصِحَّةِ [٤/٨٨٨] الدَّعْوَى ، أَوْ مُعْتَرِفًا بِهَا عَالِمًا بَعَجْزِهِ عَنِ اسْتِنْقَاذِهَا ، لَمْ يَصِحَّ . وَإِنْ ظَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ ، صَحَّ . فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ (١) فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ فسخِ الصُّلْحِ وَإِمضَائِهِ إِذَا صَالَحَ الْأَجْنَبِيُّ الْمُدَّعَى لِنَفْسِهِ ؛ لِتَكُونِ الْمَطَالَبَةُ لَهُ ، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَعْتَرِفَ لِلْمُدَّعَى بِصِحَّةِ دَعْوَاهُ أَوْ لَا ، فَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ لَهُ ، فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَرِي مِنْهُ مَا لَمْ يُثَبِّتْ لَهُ ، وَلَمْ يَتَوَجَّهْ إِلَيْهِ خُصُومَةٌ يَفْتَدِي مِنْهَا ، أَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَرَى مِنْهُ مِلْكٌ غَيْرِهِ . وَإِنْ اعْتَرَفَ لَهُ بِصِحَّةِ دَعْوَاهُ ، وَكَانَ الْمُدَّعَى دَيْنًا ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى مَا لَا يَقْدِرُ الْبَائِعُ عَلَى تَسْلِيمِهِ (٢) ، وَلِأَنَّهُ يَبِيعُ لِلدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ مَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَصِحُّ . وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الدَّيْنِ الْمُقَرَّبَ بِهِ مِنْ غَيْرِ مَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ لَا يَصِحُّ ، فَبَيْعُ دَيْنٍ فِي ذِمَّةٍ مُنْكَرٍ مَعْجُوزٍ عَنِ قَبْضِهِ أَوْلَى . وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى عَيْنًا ، فَقَالَ الْأَجْنَبِيُّ لِلْمُدَّعَى : أَنَا أَعْلَمُ أَنَّكَ

الدَّعْوَى ، أَوْ مُعْتَرِفًا بِهَا ، عَالِمًا بَعَجْزِهِ عَنِ اسْتِنْقَاذِهَا ، لَمْ يَصِحَّ . إِذَا لَمْ يَعْتَرِفِ الْأَجْنَبِيُّ لِلْمُدَّعَى بِصِحَّةِ دَعْوَاهُ ، فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ ، بِلاِ نِزَاعٍ أَعْلَمُهُ . وَإِنْ اعْتَرَفَ لَهُ بِصِحَّةِ الدَّعْوَى ، وَكَانَ الْمُدَّعَى بِهِ دَيْنًا ، لَمْ يَصِحَّ أَيْضًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « تسلمه » .

صَادِقٌ ، فَصَالِحِيٌّ عِنهَا ، فَإِنِّي قَادِرٌ عَلَى اسْتِنْقَادِهَا مِنَ الْمُنْكَرِ . فَقَالَ
 أَصْحَابُنَا : يَصِحُّ الصُّلْحُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى مِنْهُ مِلْكَهُ
 الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى قَبْضِهِ ، ثُمَّ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَخْذِهِ ، اسْتَقَرَّ الصُّلْحُ ، وَإِنْ عَجَزَ ،
 كَانَ لَهُ الْفَسْحُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ ، فَكَانَ لَهُ الرَّجُوعُ إِلَى بَدَلِهِ .
 وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ ، تَبَيَّنَ أَنَّ الصُّلْحَ كَانَ فَايِدًا ؛
 لِأَنَّ الشَّرْطَ الَّذِي هُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى قَبْضِهِ مَعْدُومٌ حَالَ الْعَقْدِ ، فَكَانَ فَايِدًا ،
 كَمَا لَوْ اشْتَرَى عَبْدَهُ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ آبِقٌ ، أَوْ مَيِّتٌ . وَلَوْ اعْتَرَفَ لَهُ بِصِحَّةِ دَعْوَاهُ ،
 وَلَا يُمَكِّنُهُ اسْتِنْقَادُهُ ، لَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى مَا لَا يُمَكِّنُهُ قَبْضُهُ ،
 فَأَشْبَهَ شِرَاءَ الْعَبْدِ الْآبِقِ . فَإِنْ اشْتَرَاهُ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ قَبْضِهِ ، فَتَبَيَّنَ
 أَنَّ قَبْضَهُ مُمَكِّنٌ ، صَحَّ الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ تَنَاوَلَ مَا يُمَكِّنُ قَبْضَهُ ، فَصَحَّ ،
 كَمَا لَوْ عَلِمَا ذَلِكَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ ظَنَّ عَدَمَ الشَّرْطِ ، فَأَشْبَهَ
 مَا لَوْ بَاعَ عَبْدًا يَظُنُّ أَنَّهُ حُرٌّ ، أَوْ أَنَّهُ عَبْدٌ غَيْرُهُ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ عَبْدُهُ . وَيَحْتَمِلُ
 أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ الْبَيْعَ يَفْسُدُ بِالْعَجْزِ عَنْ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ وَبَيْنَ مَنْ
 لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ يَعْتَقِدُ فُسَادَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ، فَكَانَ بَيْعُهُ
 فَايِدًا ، لِكَوْنِهِ مُتْلَاعِبًا بِقَوْلِهِ مُعْتَقِدًا فُسَادَهُ ، وَمَنْ لَا يَعْلَمُ يَعْتَقِدُهُ صَحِيحًا ،
 وَقَدْ تَبَيَّنَ اجْتِمَاعُ شُرُوطِهِ ، فَصَحَّ ، كَمَا لَوْ عَلِمَهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ .

المذهب ، وَمِنْ الْأَصْحَابِ مَنْ قَالَ : يَصِحُّ . قَالَ فِي « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » :
 الْإِنْصَافِ :
 وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ . قَالَ ابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » : وَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى بِهِ
 عَيْتًا ، فَقَالَ الْأَجَنِبِيُّ لِلْمُدَّعَى : أَنَا أَعْلَمُ أَنَّكَ صَادِقٌ ، فَصَالِحِيٌّ عِنهَا ، فَإِنِّي قَادِرٌ
 عَلَى اسْتِنْقَادِهَا مِنَ الْمُنْكَرِ . صَحَّ الصُّلْحُ . قَالَ الْأَصْحَابُ . فَإِنْ عَجَزَ عَنِ انْتِزَاعِهِ ،

فصل : فإن قال الأجنبيُّ للمُدَّعي : أنا وَكَيْلُ المُدَّعي عليه في مُصَالِحَتِكَ عن هذه العَيْنِ ، وهو مُقَرَّرٌ لك بها ، وإنما يَجْحَدُهَا في الظَّاهِرِ . فظَاهِرُ كَلَامِ الخِرْقِيِّ أَنَّ الصُّلْحَ لا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ يَجْحَدُهَا في الظَّاهِرِ لِيَتَّقِصَ المُدَّعي بَعْضَ حَقِّهِ ، أو يَشْتَرِيَهُ بِأَقْلٍ مِنْ ثَمَنِهِ ، فهو هَاضِمٌ لِلْحَقِّ ، مُتَوَصِّلٌ إلى أَخْذِ المُصَالِحِ عنه بِالظُّلْمِ والعُدْوَانِ ، فهو بِمَنْزِلَةِ ما لو (١) شَافَهُه بِذَلِكَ ، فقال : أَنَا أَعْلَمُ صِحَّةَ دَعْوَاكَ ، وَأَنْ هَذَا لَكَ ، لَكِنْ لا أَسْلَمُهُ [٤/٨٩] إِلَيْكَ ، وَلا أُقِرُّكَ بِهِ عِنْدَ الحَاكِمِ حَتَّى تُصَالِحِنِي مِنْهُ على بَعْضِهِ ، أو عَوْضٍ عَنْهُ . وقال القَاضِي : يَصِحُّ . وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . قالوا : ثم يَنْظُرُ إلى المُدَّعي عليه ، فَإِنْ صَدَّقَهُ على ذَلِكَ ، مَلَكَ العَيْنَ ، وَرَجَعَ الأَجْنَبِيُّ عَلَيْهِ بما أَدَّى عَنْهُ ، إِنْ كان أذِنَ في الدَّفْعِ ، وَإِنْ أَنْكَرَ الإِذْنَ في الدَّفْعِ ، فالقَوْلُ قَوْلُهُ مع يَمِينِهِ ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ مَنْ قَضَى دَيْنَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . وَإِنْ أَنْكَرَ الوَكَاةَ ، فالقَوْلُ قَوْلُهُ مع يَمِينِهِ ، وَليس للأَجْنَبِيِّ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ ، وَلا يُحْكَمُ لَهُ بِمِلْكِهَا في الظَّاهِرِ . فَأَمَّا حُكْمُ مِلْكِهَا في البَاطِنِ ، فَإِنْ كان وَكَلَّ الأَجْنَبِيُّ في الشُّرَاءِ ، فَقَدْ مَلَكَهَا ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَاهَا بِإِذْنِهِ ، فلا يَقْدَحُ إنكارُهُ في مِلْكِهَا ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ ثَبَتَ قَبْلَ إنكارِهِ ، وَإِنَّمَا هو ظالِمٌ بِالإنكارِ للأَجْنَبِيِّ . وَإِنْ كان لم يُوَكَّلْهُ ، لم يَمْلِكْهَا ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى لَهَا عَيْنًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقِفَ

فله الفسخُ ، كما قال المُصَنِّفُ هنا . قال في « المُعْنَى » : وَيُحْكِي أَنَّهُ إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لا يَقْدِرُ على تَسْلِيمِهِ ، تَبَيَّنَ أَنَّ الصُّلْحَ كان فاسِداً . وهذه طَرِيقَةُ المُصَنِّفِ ، وَالشَّارِحِ ، وَغَيْرِهِمَا ، في هذه المَسْأَلَةِ . وقال في « الفُرُوعِ » : ولو صالَحَ

(١) سقط من : الأصل .

المقنع **فصل : يَصِحُّ الصُّلْحُ عَنِ الْقِصَاصِ بِدِيَاتٍ وَبِكُلِّ مَا يَثْبُتُ مَهْرًا .**

الشرح الكبير

على إجازته ، كما قلنا في مَنْ اشْتَرَى لغيره شيئاً بغيرِ إِذْنِهِ بِثَمَنِ فِي ذِمَّتِهِ ، فَإِنْ أَجَازَهُ مَلَكُهُ وَالْأَلْزِمَ مَنْ اشْتَرَاهُ . وَإِنْ قَالَ الْأَجْنَبِيُّ لِلْمُدَّعَى : قَدْ عَرَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ صِحَّةَ دَعْوَاكَ ، وَهُوَ يَسْأَلُكَ أَنْ تُصَالِحَهُ عَنْهُ ، وَقَدْ وَكَلْتَنِي فِي الْمُصَالِحَةِ عَنْهُ . صَحَّ ، وَكَانَ الْحُكْمُ كَمَا ذَكَرُوهُ ؛ لِأَنَّهُ هُنَا لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ أَدَائِهِ ، بَلْ اعْتَرَفَ بِهِ ، وَصَالَحَ عَلَيْهِ ، مَعَ بَذْلِهِ لَهُ^(١) ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَجْحَدْهُ .

فصل : قال الشيخ ، رَحِمَهُ اللهُ : (يَصِحُّ الصُّلْحُ عَنِ الْقِصَاصِ بِدِيَاتٍ وَبِكُلِّ مَا يَثْبُتُ مَهْرًا) وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ ، أَنَّ الصُّلْحَ يَجُوزُ عَنْ كُلِّ مَا يَجُوزُ أَخْذُ الْعَوَضِ عَنْهُ ، سِوَاءَ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ بَيْعُهُ أَوْ لَا يَجُوزُ ، فَيَصِحُّ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ ، وَسُكْنَى الدَّارِ ، وَعَيْبِ الْمَيْعِ . وَمتى صَالَحَ عَمَّا يُوجِبُ الْقِصَاصَ بِأَكْثَرِ مِنْ دِيَّتِهِ أَوْ أَقَلِّ ، جَازَ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ

الأجنبى ؛ لِيَكُونَ الْحَقُّ لَهُ ، مَعَ تَصَدِيقِهِ الْمُدَّعَى ، فَهُوَ شِرَاءُ دَيْنٍ أَوْ مَعْصُوبٍ . الإِنصَافُ . تَقَدَّمَ بَيَانُهُ . وَكَذَا قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » ، وَ« الْحَاوِي » ، وَ« الْفَاتِقِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَالَّذِي تَقَدَّمَ فِي آخِرِ بَابِ السَّلَامِ ، عِنْدَ قَوْلِهِ : وَيَجُوزُ بَيْعُ الدِّينِ الْمُسْتَقَرِّ لِمَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ .

قوله : وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَنِ الْقِصَاصِ بِدِيَاتٍ ، وَبِكُلِّ مَا يَثْبُتُ مَهْرًا . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمَعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » ،

(١) سقط من : م .

وسعيد بن العاص^(١) بذلوا للذي وجب له القصاص على هُدبَةَ بنِ خَشْرَمٍ^(٢) سَبْعَ دِيَّاتٍ ، فأبى أن يقبلها . ولأنَّ المالَ غيرُ مُتَعَيَّنٍ ، فلا يقَعُ العِوَضُ في مُقَابَلَتِهِ . فإنَّ صالِحَ عن القِصاصِ بعَبْدٍ فخرَجَ مُسْتَحَقًّا ، رَجَعَ بِقِيمَتِهِ في قولِ الجَمِيعِ . وإنَّ خَرَجَ حُرًّا فكذلك . وبه قال أبو يُوسُفَ ومحمدٌ . وقال أبو حنيفةٌ : يَرِجُعُ بالِدِّيَّةِ ؛ لأنَّ الصُّلْحَ فاسِدٌ . فَيَرِجُعُ بِبَدَلِ ما صالِحَ عنه ، وهو الدِّيَّةُ . ولنا ، أنَّه تَعَذَّرَ تَسْلِيمُ ما جَعَلَهُ عِوَضًا ، فَرَجَعَ في قِيمَتِهِ ، كما لو خَرَجَ مُسْتَحَقًّا . فإنَّ صالِحَه عن القِصاصِ بَحْرٌ يَعْلَمَانِ حُرِّيَّتَهُ ، أو عَبْدٌ يَعْلَمَانِ أنَّه مُسْتَحَقٌّ ، أو تَصالِحَا بِذَلِكَ عن غيرِ القِصاصِ ، رَجَعَ بالِدِّيَّةِ وبما صالِحَ عنه ؛ لأنَّ الصُّلْحَ باطلٌ يَعْلَمَانِ بَطْلانَهُ ، فكان وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ .

و «الوجيز» ، وغيرهم . وقدمه في «الفروع» وغيره . وقيل : لا يصحُّ بمَنَّهُمِ من أعيانٍ مُخْتَلَفَةٍ . وقال في «الرعاية الكبرى» : وَيَحْتَمِلُ مَنعُ صِحَّةِ الصُّلْحِ بِأَكْثَرِ منها . قال أبو الخَطَّابِ ، في «الانتصار» : لا يصحُّ الصُّلْحُ ؛ لأنَّ الدِّيَّةَ تَجِبُ بالعَفْوِ والمُصالِحَةِ ، فلا يجوزُ أخذُ أَكْثَرِ مِنَ الواجِبِ مِنَ الجِنْسِ . وقال في «التَّوْغِيبِ» ، و «التَّلْخِصِ» : يصحُّ بما يَزِيدُ على قَدْرِ الدِّيَّةِ ، إذا قلنا : يَجِبُ القَوْدُ عَيْنًا . أو

(١) سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي ، أبو عثمان ، كان له يوم مات النبي ﷺ تسع سنين ، قتل أبوه يوم بدر ، من فصحاء قريش ، كان ممن ندبه عثمان لكتابة القرآن ، ولى الكوفة ، وولى المدينة لمعاوية ، مات في قصره بالعقيق سنة ثلاث وخمسين . الإصابة ١٠٧/٣ - ١٠٩ .

(٢) هُدبَةُ بن خَشْرَمِ بن كرز ، من بادية الحجاز ، شاعر فصيح مرتجل ، وكان راوية الخطيئة ، قتل رجلا من بني رقاش ، في خبر طويل ، قتل نحو سنة خمسين للهجرة . انظر الأعلام ٩ / ٦٩ ، ٧٠ .

فصل : ولو صالح عن^(١) دارٍ أو عبدي [٨٩/٤] بعوضٍ ، فخرج
العوضُ مستحقاً أو حرّاً ، رجع في الدارِ وما صالح عنه ، وبقيمته إن كان
تالفاً^(٢) ؛ لأنَّ الصلحَ ههنا بيعٌ في الحقيقة ، فإذا تبين أنَّ العوضَ كان
مستحقاً أو حرّاً ، كان البيعُ فاسداً ، فرجع فيما كان له ، بخلاف الصلحِ
عن القصاصِ ، فإنه ليس ببيعٍ ، وإنما يأخذُ عوضاً عن إسقاطِ
القصاصِ . ولو اشترى شيئاً فوجده معيباً فصالحه عن عيبه بعبدي ، فبان
مستحقاً أو حرّاً ، رجع بأرشِ العيبِ .

اختاره الوليُّ ، على القولِ بوجوبِ أحدِ^(٣) شيئين . وقيل : الاختيارُ يصحُّ على غيرِ
 جنسِ الديةِ ، ولا يصحُّ على جنسها إلا بعدَ تعيينِ الجنسِ ؛ من إبلٍ أو غنمٍ ؛
 حذراً من ربا التسيئةِ ، وربا الفضلِ . انتهى . وتابعه في « الرعاية الكبرى » ،
 و « الفائق » ، وجماعة . ويأتي التبيهُ على ذلك في أوائلِ بابِ العفو عن
 القصاصِ ، وتقدم الصلحُ عن دية الخطأ ، أنه لا يصحُّ بأكثرَ منها من جنسها .

فوائد ؛ الأولى ، قال في « الفروع » : وظاهرُ كلامهم ، يصحُّ حالاً
ومؤجلاً . وذكره صاحبُ « المحرر » . قلتُ : قال في « الرعاية الكبرى » :
ويصحُّ الصلحُ عن القودِ بما يثبتُ مهراً ، ويكونُ حالاً في مالِ القاتلِ . الثانية ،
لو صالح عن القصاصِ بعبدي أو غيره ، فخرج مستحقاً أو حرّاً ، رجع بقيمته ،

(١) في ر : « على » .

(٢) في ر ، م : « بالغا » .

(٣) في ط : « أخذ » .

وَلَوْ صَالِحٍ سَارِقًا لِيُطْلَقَهُ ، أَوْ شَاهِدًا لِيَكْتُمَ شَهَادَتَهُ ، أَوْ شَفِيعًا عَنِ
شُفْعَتِهِ ، أَوْ مَقْدُوفًا عَنِ حَدِّهِ ، لَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ ، وَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ .
وَفِي الْحَدِّ وَجْهَانِ .

١٨٨٢ - مسألة : (ولو صالح سارقاً ليطلقه ^(١) ، أو شاهداً ليكتم
شهادته ، أو شفيعاً عن شفعته ، أو مقذوفاً عن حدِّه ، لم يصحَّ الصُّلْحُ ،
وتسقطُ الشُّفْعَةُ . وفي الحدِّ وجهان) إذا صالح السارق والزاني والشارب
على أن لا يرفعه إلى السلطان ، لم يصحَّ الصُّلْحُ ، ولا يجوز أخذ العوض
عنه ؛ لأن ذلك ليس بحق له ^(٢) ، فلم يجوز له ^(٣) أخذ العوض عنه ،

ولو علماً كونه مُسْتَحَقًّا أو حُرًّا ، أو كان مجهولاً ، كدارٍ وشجرةٍ ، بطلت
التَّسْمِيَةُ ، وَوَجِبَتِ الدِّيَةُ ، أو أُرْشُ الْجَرْحِ . وإن صالح على حيوانٍ مُطْلَقٍ ، من
آدميٍّ وغيره ، صحَّ ووجب الوَسْطُ . على الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَخُرُجُ بَطْلَانِهِ .
الثَّالِثَةُ ، لو صالح عن دارٍ ونحوها بعوضٍ ، فبان العوضُ مُسْتَحَقًّا ، رجع بالدارِ
ونحوها ، أو بقيمتِهِ إن كان تالِفاً ؛ لأنَّ الصُّلْحَ هُنَا يَبِيعُ حَقِيقَةً ، ^(٤) إذا كان الصُّلْحُ
عن إقرارٍ . وإن كان عن إنكارٍ ، رجع بالدَّعْوَى ^(٥) . قال في « الرَّعَايَةِ » : قلتُ :
أو قيمته مع الإنكارِ . وحكاه في « الفروع » قولاً ؛ لأنه فيه بيعٌ .

قوله : وإن صالح سارقاً - وكذا شارباً - ليطلقه ، أو شاهداً ليكتم شهادته -
أو لئلا يشهد عليه ، أو ليشهد بالزور - أو شفيعاً عن شفعته ، أو مقذوفاً عن حدِّه ،
لم يصحَّ الصُّلْحُ . بلا نزاعٍ . وكذا لو صالحه بعوضٍ عن خيارٍ .

(١) في م : « ليطلمه » .

(٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤ - ٤) زيادة من : ١ .

كسائر ما لا حَقَّ له فيه . وإن صالحَ شاهدًا ليكنتم شهادته ، لم يصحَّ ؛ لأنه لا يخلو من ثلاثة أحوال ؛ أحدها ، أن يُصالحه على أن لا يشهد عليه بحقِّ تلزم^(١) الشهادة به ، كدَيْنٍ لآدمي ، أو حَقِّ لله تعالى لا يسقط بالشبهة ، كالزكاة ونحوها ، فلا يجوزُ كتمانُه ، ولا يجوزُ أخذُ العوضِ عن ذلك ، كما لا يجوزُ أخذُ العوضِ على^(٢) شُرْبِ الخمرِ . الثاني ، أن يُصالحه على أن لا يشهد عليه بالزور ، فهذا يجبُ عليه تركُ ذلك ، ويحرمُ عليه فعلُه ، فلم يَجزُ أخذُ العوضِ عنه ، كما لا يجوزُ أن يُصالحه على أن لا يَقْتله ، ولا يعصِبَ ماله . الثالث ، أن يُصالحه على أن لا يشهد عليه

قوله : وتسقطُ الشُّفَعَةُ . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحاب . قال في «الرعايتين» : وتسقطُ الشُّفَعَةُ في الأصحِّ . قال في «الحاويين» : وتسقطُ في أصحِّ الوجهين . وجزم به في «الهداية» ، و«المذهب» ، و«المستوعب» ، و«الخلاصة» ، و«المعنى» ، و«الشرح» ، و«التلخيص» ، و«الوجيز» ، و«المُنَوَّر» ، وغيرهم . وقيل : لا تسقطُ . اختاره القاضي ، وابنُ عقيل . قال في «تجريد العناية» : وتسقطُ في وجه . وأطلقهما في «المحرر» ، و«الفروع» [١٣٠/٢] ، و«الفائق» . ويأتي ذلك أيضًا في كلامِ المصنِّفِ ، في بابِ الشُّفَعَةِ ، في الشرطِ الثالثِ . وأما سقوطُ حدِّ القذفِ ؛ فأطلق المصنِّفُ فيه وجهين . وأطلقهما في «الخلاصة» ، و«المحرر» ، و«الفائق» ، وغيرهم . وهما مَبْنِيَّان عند أكثرِ الأصحابِ على أن حدَّ القذفِ ،

(١) في الأصل : «لا يلزمه» . وفي م : «تلزمه» .

(٢) في ر ، ق ، م : «عن» .

بما يُوجِبُ حَدَّ الزُّنَى والسَّرِقَةِ ، فلا يَجُوزُ أَخْذُ العِوَضِ عنه ؛ ^(١) لأنَّ ذلك ^(٢) ليس بِحَقٍّ له . وإن صالَحَ عن حَقِّ الشُّفْعَةِ ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه حَقٌّ شُرِعَ على خِلافِ الأَصْلِ لِدَفْعِ ضَرَرِ الشَّرِكَةِ ، فإذا رَضِيَ بالتَّزَامِ الضَّرَرِ ، سَقَطَ الحَقُّ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ ، ولم يَجْزُ أَخْذُ ^(٣) العِوَضِ عنه ؛ لأنَّه ليس بمالٍ ، فهو كَحَدِّ القَذْفِ . وإن صالَحَه عن حَدِّ القَذْفِ ، لم يَصِحَّ الصُّلْحُ ؛ لأنَّه إن كان ^(٤) لله تعالى ، لم يَكُنْ له أن يَأْخُذَ عِوَضَهُ ، لكَوْنِهِ ليس بِحَقٍّ له ، فأشْبَهَ حَدَّ الزُّنَى والسَّرِقَةِ ، وإن كان حَقًّا له ، لم يَجْزُ الاغْتِيَاضُ عنه ؛ لكَوْنِهِ حَقًّا ليس بمالٍ ، ولهذا لا يَسْقُطُ إلى بَدَلٍ ، بِخِلافِ القِصَاصِ ، ولأنَّه شُرِعَ لِتَبْرِئَةِ ^(٥) العِرْضِ ، فلا يَجُوزُ أن يَعْتَاضَ عن عِرْضِهِ بمالٍ . وهل يَسْقُطُ بالصُّلْحِ فيه ؟ يَنْبَغِي على الخِلافِ في كَوْنِ حَدِّ القَذْفِ حَقًّا لله تعالى أو لآدَمِيٍّ ؛ فإن كان حَقًّا لله تعالى ، لم يَسْقُطْ بِصُلْحِ الآدَمِيِّ ولا إسقاطِهِ ، كَحَدِّ الزُّنَى . وإن كان حَقًّا لآدَمِيٍّ ، سَقَطَ بِصُلْحِهِ وإسقاطِهِ ، كالقِصَاصِ [١٩٠/٤] .

هل هو حقُّ لله أو للآدَمِيِّ ؟ وفيه رِوَايَتَانِ ، يَأْتِيَانِ ، إن شاء الله ، في كلامِ المُصَنِّفِ ، في أوائلِ بابِ القَذْفِ . فإن قلنا : هو حقُّ لله . لم يَسْقُطْ ، ولأَسْقَطِ . والصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ، أَنَّهُ حَقٌّ للآدَمِيِّ ، فَيَسْقُطُ الحَدُّ هُنَا . على الصَّحِيحِ . وقال في « الرَّعَايَةِ الكُبْرَى » : وَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ في الأَصْحَحِ . وكذا الخِلافُ في سِقُوطِ

(١ - ١) في م : « لأنه » .

(٢) سقط من م .

(٣) بعده في م : « حدًا » .

(٤) في ق ، م : « لتزويه » .

وَأِنْ صَالَحَهُ عَلَى أَنْ يُجْرَى عَلَى أَرْضِهِ أَوْ سَطْحِهِ مَاءً مَعْلُومًا ،
صَحَّ .

الشرح الكبير

١٨٨٣ - مسألة : (وإن صالحه على^(١) أن يجرى على أرضه أو
سطحه ماء معلومًا ، صح) إذا صالح رجلًا على موضع قناة من أرضه
يجرى فيها ماء ، وبيننا موضعها وعرضها وطولها ، جاز ؛ لأن ذلك بيع
لموضع من أرضه ، فلا حاجة إلى بيان عمقه ، لأنه إذا ملك الموضع كان
له إلى تخومه^(٢) ، فله أن يترك^(٣) فيه ما شاء . وإن صالحه على إجراء الماء
في ساقية من أرض رب الأرض ، مع بقاء ملكه عليها ، فهو إجارة
للأرض ، يشترط له تقدير المدة . فإن كانت الأرض في يد رجل
بإجارة ، جاز له أن ي صالح رجلًا على إجراء الماء فيها في ساقية محفورة
مدة لا تجاوز مدة الإجارة . وإن لم تكن الساقية محفورة ، لم يجز أن
ي صالحه على ذلك ؛ لأنه لا يجوز إحداث ساقية في أرض في يده بإجارة .
فإن كانت الأرض في يده وقفًا عليه ، فقال القاضي : هو

الإنصاف

حدّ القذف . وقيل : إن جعل حق آدمي ، سقط ، وإلا وجب .

قوله : وإن صالحه على أن يجرى على أرضه أو سطحه ماء معلومًا ، صح . بلا
نزاع أعلمه ، لكن إذا صالحه بعوض ؛ فإن كان مع بقاء ملكه ، فهي إجارة ،
وإلا بيع . وإن صالحه على موضع قناة من أرضه يجرى فيها ماء ، وبيننا موضعها

(١) سقط من : ر ، م .

(٢) التخوم ، بالضم : الفصل بين الأرضين من المعالم والحدود .

(٣) في ق : « ينزل » .

كالمُستأجر^(١) ، له أن يُصالح على إجراء الماء في ساقية^(٢) مَحْفُورَةٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً ، وليس له أن يحفر فيها^(٣) ساقيةً^(٤) ؛ لأنه لا يملكها ، إنما يَسْتَوْفِي مَنَفَعَتَهَا ، كالأرضِ المُسْتَأْجَرَةِ . وهذا كله مذهبُ الشافعي . قال شيخنا^(٥) : والأولى أنه يجوز له حفرُ الساقية ؛ لأن الأرض له ، وله التَّصَرُّفُ فيها كَيْفَمَا شَاءَ ، ما لم يَنْقُلِ الْمَلِكُ فيها إلى غيره ، بخلافِ المُسْتَأْجِرِ ، فإنه إنما يَتَصَرَّفُ فيها بما أُذِنَ له فيه ، فكان الموقوفُ عليه بِمَنْزِلَةِ المُسْتَأْجِرِ إذا أُذِنَ له في الحفرِ . فإن مات الموقوفُ عليه في أثناءِ المُدَّةِ ، فهل لِمَنْ انْتَقَلَ إليه فَسَخُ الصُّلْحِ فيما بَقِيَ مِنَ المُدَّةِ ؟ على وَجْهَيْنِ ، بناءً على ما إذا آجَرَهُ مُدَّةً ، فمات في أثناءها^(٦) . فإن قلنا : له فَسَخُ الصُّلْحِ . فَفَسَخَهُ ، رَجَعَ المُصَالِحُ على وَرَثَةِ الذي صالَحَهُ بِقِسْطِ ما بَقِيَ مِنَ المُدَّةِ . وإن قلنا : ليس له الفسخُ . رَجَعَ مَنْ انْتَقَلَ إليه الوَقْفُ على الوَرَثَةِ .

الإنصاف وعَرْضُها وطولُها ، جاز ، ولا حاجة إلى بيانِ عُمُقِهِ^(٧) ، ويُعْلَمُ قَدْرُ الماءِ بِتَقْدِيرِ السَّاقِيَةِ ، وماءٍ مطرٍ ، برؤية ما يزولُ عنه الماءُ ومِساحَتِهِ ، ويُعْتَبَرُ فيه تَقْدِيرُ ما يَجْرِي فيه الماءُ ، لا قَدْرُ المُدَّةِ لِلحاجةِ كالتكاح .

(١) بعده في م : « يجوز » .

(٢ - ٣) سقط من : م .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في : المعنى ٢٦/٧ .

(٥) في م : « أثناء المدّة » .

(٦) بياض في : الأصل ، ط .

فصل : فإن صالح رجلاً على إجراء ماءٍ سطّحه من المطر على سطّحه ،
 «أو في أرضه عن سطّحه» ، أو في أرضه عن أرضه ، جاز ، إذا كان ما
 يجرى ماؤه معلوماً ؛ إما بالمُشاهدة ، وإما بمعرفة المساحة ؛ لأن الماء
 يختلف بصغر السطح وكبره ، ولا يمكن ضبطه بغير ذلك . ويشرط
 معرفة الموضع الذي يجرى منه الماء إلى السطح ؛ لأن ذلك يختلف .
 ولا يفتقر إلى ذكر مدة ؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، ويجوز العقد على
 المنفعة في موضع الحاجة غير مقدر بمدة ، كما في التكاثر . ولا يملك
 صاحب الماء مجراه ؛ لأن هذا لا يستوفي به منافع المجرى دائماً ، ولا
 في أكثر المدة ، بخلاف الساقية . ويختلفان أيضاً في أن الماء الذي في
 [٩٠/٤] الساقية لا يحتاج إلى ما يُقدر به ؛ لأن تقدير ذلك حصل بتقدير

فوائد ؛ الأولى ، إذا أراد أن يجرى ماءً في أرض غيره من غير ضرر عليه ،
 ولا على أرضه ، لم يجز له ذلك إلا بإذن ربها ، إن لم تكن حاجة ولا ضرورة ،
 بلا نزاع ، وإن كان مضروراً إلى ذلك ، لم يجز أيضاً إلا بإذنه . على الصحيح
 من المذهب . قال المصنف ، وصاحب «الحوارى الكبير» ، والشارح : هذا أقيس
 وأولى . وقدمه في «الفروع» . وعنه ، يجوز ، ولو مع حفر . اختاره الشيخ تقي
 الدين وصاحب «الفائق» . وقدمه في «الرعاية الكبرى» . وأطلقهما في
 «المعنى» ، و «الشرح» ، و «الرعاية الصغرى» ، و «الحوارين» ،
 و «الفائق» . فعلى الرواية الثانية ، لا يجوز فعل ذلك إلا للضرورة . وهو ظاهر
 ما قطع به في «المعنى» ، و «الشرح» ، و «الحوارى الكبير» . وجزم به في

السَّاقِيَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ أَنْ يُجْرِيَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مَائِهَا^(١) ، وَالْمَاءُ الَّذِي عَلَى السَّطْحِ يَفْتَقِرُ إِلَى مَعْرِفَةِ قَدْرِ السَّطْحِ ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مِنْهُ الْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ . فَإِنْ كَانَ السَّطْحُ الَّذِي يَجْرِي عَلَيْهِ الْمَاءُ مُسْتَأْجَرًا ، أَوْ عَارِيَّةً ، لَمْ يَجْزَ أَنْ يُصَالِحَ عَلَى إِجْرَاءِ الْمَاءِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ ، وَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِهِ ، بِخِلَافِ الْمَاءِ فِي السَّاقِيَةِ الْمَحْفُورَةِ ، فَإِنَّ الْأَرْضَ لَا تَتَضَرَّرُ بِهِ . وَإِنْ كَانَ مَاءُ السَّطْحِ يَجْرِي عَلَى أَرْضٍ ، اِحْتَمَلْ أَنْ لَا يَجُوزَ لَهُ الصُّلْحُ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ اِحْتَاَجَ إِلَى حَفْرِ ، لَمْ يَجْزَ لَهُ^(٢) أَنْ يَحْفِرَ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ ، وَلِأَنَّهُ يَجْعَلُ لغيرِ صَاحِبِ الْأَرْضِ رَسْمًا ، فربَّمَا ادَّعَى اسْتِحْقَاقَ ذَلِكَ عَلَى صَاحِبِهَا . وَاِحْتَمَلِ الْجَوَازَ إِذَا لَمْ يَحْتَجِ إِلَى حَفْرِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَضَرَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ إِجْرَاءِ الْمَاءِ فِي سَاقِيَةٍ مَحْفُورَةٍ . وَلَا يَجُوزُ إِلَّا مُدَّةً لَا تَزِيدُ عَلَى مُدَّةِ الْإِجَارَةِ ، كَمَا قُلْنَا فِي إِجْرَاءِ الْمَاءِ فِي السَّاقِيَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

« الفائق » . وقيل : يجوزُ للحاجةِ . وصاحبُ « الرِّعَايَتَيْنِ » ، و « الحاوي الصَّغِيرِ »^(٣) ، إِنَّمَا حَكَمَا الرُّوَايَتَيْنِ فِي الْحَاجَةِ . وَأَطْلَقَ الْقَوْلَيْنِ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ عَقِيلٍ فِي حَفْرِ بئرٍ ، أَوْ إِجْرَاءِ نَهْرٍ أَوْ قَنَاةٍ . نَقَلَ أَبُو الصَّقَرِ ، إِذَا سَاحَ عَيْنًا تَحْتَ أَرْضٍ ، فَانْتَهَى حَفْرُهُ إِلَى أَرْضٍ لِرَجُلٍ أَوْ دَارٍ ، فَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهُ مِنْ ظَهْرِ الْأَرْضِ وَلَا بَطْنِهَا ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَضَرَّةٌ . الثَّانِيَةُ ، لَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ فِي يَدِهِ بِإِجَارَةٍ ، جَازَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُصَالِحَ عَلَى إِجْرَاءِ الْمَاءِ فِيهَا فِي سَاقِيَةٍ مَحْفُورَةٍ ، مُدَّةً^(٣)

(١) في م : « مثلها » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) زيادة من : ١ .

فصل : وإذا أراد أن يُجْرَى ماءً في أرضٍ غيرِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ، لم يَجُزْ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وإن كان لِضَرُورَةٍ ، مثل أن يكونَ له أرضٌ لِلزَّرَاعَةِ ، لها ماءٌ لا طَرِيقَ له إِلَّا أرضُ جارِهِ ، فهل له ذلك ؟ على رِوَايَتَيْنِ ؛ إحداهما ، لا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ في أرضٍ غيرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فلم يَجُزْ ، كما لو لم تَدْعُ إليه ضَرُورَةٌ ، ولأنَّ مثلَ هذه الحَاجَةِ لا تُبِيحُ مالَ غيرِهِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لا يُباحُ له الزَّرْعُ في أرضٍ غيرِهِ ، ولا البِنَاءُ فيها ، ولا الِاتِّفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ مَنَافِعِهَا المُحَرَّمَةِ عَلَيْهِ بِمِثْلِ هذه^(١) الحَاجَةِ . والأخرى ، يَجُوزُ ؛ لِما رُوِيَ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا مِنَ العَرِيضِ^(٢) ، فَأَرَادَ أن يَمُرَّ بِهِ في أرضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، فَأَبَى ، فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكَ : لِمَ تَمْنَعُنِي وَهُوَ مَنفَعَةٌ لَكَ ، تَشْرَبُهُ أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَلا يَضُرُّكَ ؟ فَأَبَى مُحَمَّدٌ ، فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكَ عُمَرَ ، فَدَعَا عُمَرَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ وَأَمَرَهُ أن يُحْلِيَ سَبِيلَهُ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ : لا وَاللَّهِ . فَقَالَ لَهُ^(٣) عُمَرُ : لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ ما يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ ، تَشْرَبُهُ

لا تُجاوِزُ مُدَّةَ الإِجَارَةِ . وإن لم تُكُنِ السَّاقِيَةُ مَحْفُورَةً ، لم تَجُزِ المُصَالِحَةُ على ذلك . وكذا^(٤) حُكْمُ المُسْتَعِيرِ . وَلا يَصِحُّ مِنْهُمَا^(٥) الصُّلْحُ على إِجْرَاءِ ماءِ المَطَرِ على سَطْحٍ . وفيه على أرضٍ ، بلا ضَرَرٍ ، اِحْتِمَالانِ . وَأُطْلِقَهُمَا في « الفُرُوعِ » ، و « المُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » و « الحَاوِي الكَبِيرِ » . قُلْتُ : الصَّوَابُ عَدَمُ

(١) سقط من : م .

(٢) العريض : وادي بالمدنية . معجم البلدان ٦٦١/٣ .

(٣) سقط من : ر ، م .

(٤) في الأصل ، ط : « وأما » .

(٥) في الأصل ، ط : « فيها » .

أَوَّلًا وَآخِرًا؟ فَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا وَاللَّهِ . فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ . فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ ، فَفَعَلَ . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي « مَوْطَأَهُ » (١) ، وَسَعِيدٌ فِي « سُنَنِهِ » . وَالأَوَّلُ أَقْبَسُ ، وَقَوْلُ عُمَرَ يُخَالِفُهُ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلأَصُولِ ، فَكَانَ أَوْلَى .

الجَوَازِ . ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ رَزِينَ فِي « شَرْحِهِ » قَدَّمَهُ . وَإِنْ كَانَتْ الأَرْضُ الَّتِي فِي يَدِهِ وَقَفًا ، فَقَالَ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ : هُوَ كَالْمُسْتَأْجِرِ (٢) . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَةِ الكُبْرَى » . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ فِي « الفُرُوعِ » ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينَ فِي « شَرْحِهِ » . وَقَالَ المُصَنِّفُ : يَجُوزُ لَهُ حَفْرُ السَّاقِيَةِ (٣) ؛ لِأَنَّ الأَرْضَ لَهُ ، وَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا كَيْفَ شَاءَ ، مَا لَمْ يَنْقُلِ المَلِكُ فِيهَا إِلَى غَيْرِهِ ، بِخِلَافِ المُسْتَأْجِرِ . قَالَ فِي « الفُرُوعِ » : فَذَلَّ أَنْ البَابَ ، وَالمَخَوِّخَةَ ، وَالمَكْوَةَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ (٤) فِي دَارِ مُوجِرَةٍ ، وَفِي مَوْقُوفَةِ الخِلَافِ ، (٥) أَوْ يَجُوزُ (٥) قَوْلًا وَاحِدًا . وَهُوَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ تَعْلِيلَ الشَّيْخِ - يَعْنِي بِهِ المُصَنِّفَ - لَوْ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا (٦) لَمْ يُفَيْدْ ، وَظَاهِرُهُ لَا تُعْتَبَرُ المَصْلَحَةُ وَإِذْنُ الحَاكِمِ ، بَلْ عَدَمُ الضَّرَرِ ، وَأَنَّ إِذْنَهُ يُعْتَبَرُ لِدَفْعِ الخِلَافِ . وَيَأْتِي كَلَامُ ابْنِ عَقِيلٍ فِي الوَقْفِ ، وَفِيهِ إِذْنُهُ فِيهِ لِمَصْلَحَةِ المَادُونِ المُمْتَازِ (٧) بِأَمْرِ شَرْعِيٍّ ، فَلِمَصْلَحَةِ المَوْقُوفِ أَوْ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَوْلَى . وَهُوَ مَعْنَى نَصِّهِ فِي تَجْدِيدِهِ

(١) فِي : بَابِ القَضَاءِ فِي المَرْفُوعِ ، مِنْ كِتَابِ الأَقْضِيَةِ . المَوْطَأُ ٧٤٦/٢ .

(٢) فِي الأَصْلِ ، ط : « كَالْمُسْتَأْجِرَةِ » .

(٣) فِي الأَصْلِ ، ط : « السَّاحَةِ » .

(٤) فِي الأَصْلِ ، ط : « فِعْلِهِ » .

(٥ - ٥) فِي الأَصْلِ ، ط : « وَيَجُوزُ » .

(٦) فِي الأَصْلِ ، ط : « سَلَمًا » .

(٧) فِي الأَصْلِ ، ط : « المَهَارِ » .

فصل : وإن صالح رجلاً على أن يسقى أرضه من نهر الرجل يوماً أو يومين ، أو من عينه ، وقدره بشيء يعلم به ، لم يجز . ذكره القاضي ؛ لأن الماء ليس بمملوك ، ولا يجوز بيعه ، فلا يجوز الصلح عليه ، ولأنه مجهول . قال : وإن صالحه على سهم من العين أو النهر كالثلث أو الربع ، جاز ، وكان بيعاً للقرار ، والماء تابع له . ويحتمل أن يجوز الصلح على السقي من نهره ، وقناته ؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، والماء مما يجوز أخذ العوض عنه في الجملة ، بدليل ما لو أخذه [١٩١/٤] في قرنته ، والصلح يجوز على ما لا يجوز بيعه ؛ بدليل الصلح عن دم العمدة ، والصلح على المجهول .

لمصلحة^(١) . وذكره الشيخ تقي الدين عن أكثر الفقهاء في تغيير صفات الوقف لمصلحة كالحاكورة ، وعمله حكاه الشام ، حتى صاحب « الشرح » ، في الجامع المظفرى . وقد زاد عمر و عثمان ، رضى الله عنهما ، في مسجد النبى ، صلى الله عليه ، وغيرا بناءه ، ثم عمر بن عبد العزيز وزاد فيه أبواباً ، ثم المهدي ، ثم المأمون . الثالثة ، لو صالح رجلاً على أن يسقى أرضه من نهر الرجل يوماً أو يومين ، أو من عينه ، وقدره بشيء يعلم به ، لم يجز . على الصحيح من المذهب ؛ لأن الماء ليس بمملوك ، ولا يجوز بيعه ، فلا يجوز الصلح عليه . اختاره القاضي . وقدمه في [١٣٠/٢] « الفروع » . وقيل : يجوز . وهو احتمال فى « المعنى » ، و « الشرح » ، ومالا إليه . قلت : وهو الصواب ، وعمل الناس عليه قديماً

(١) فى الأصل ، ط : « مصلحه » .

وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَرَّةً [١١٥] فِي دَارٍ ، وَمَوْضِعًا فِي حَائِطِهِ
يَفْتَحُهُ أَبَا ، وَبُقْعَةً يَحْفِرُهَا بَيْرًا ، وَعُلُوَّ بَيْتٍ بَيْنِي عَلَيْهِ بُنْيَانًا
مَوْصُوفًا . فَإِنْ كَانَ الْبَيْتُ غَيْرَ مَبْنِيٍّ ، لَمْ يَجُزْ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ .
وَفِي الْآخِرِ ، يَجُوزُ إِذَا وُصِفَ الْعُلُوُّ وَالسُّفْلُ .

١٨٨٤ - مسألة : (ويجوز أن يشتري مرة في دار ، وموضعاً في
حائطه يفتحه باباً ، وبُقْعَةً يَحْفِرُهَا بَيْرًا) لأن هذه الأماكن يجوز بيعها
وإيجارتها ، فجاز الاعتياض عنها بالصُّلْحِ ^(١) ، كالذُّورِ .

١٨٨٥ - مسألة : (و) أن يشتري (علو بيت بيني عليه بنياناً
مَوْصُوفًا) إذا كان البيت مَبْنِيًّا ؛ لما ذكرناه . (فإن كان البيت غير مَبْنِيٍّ ،
لم يَجُزْ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ) ذكره القاضي ، وأصحاب الشافعي ؛ لأنه
يَبِيعُ ^(٢) للهواء دون القرار (والثاني ، يجوز) لأنه ملك للمُصَالِحِ ،
فجاز له أخذ عَوْضِهِ ، كالقرار . وإنما يجوز بشرط (أن يَصِفَ الْعُلُوَّ

وَحَدِيثًا . الرَّابِعَةُ ، إِذَا صَالَحَهُ عَلَى سَهْمٍ مِنَ الْعَيْنِ ، أَوِ النَّهْرِ ؛ كَالثَّلْثِ ، وَالرُّبْعِ ،
وَنَحْوِهِمَا ، جَازَ ، وَكَانَ يَبِيعًا ^(٣) لِلْقَرَارِ ، وَالْمَاءُ تَابِعٌ لَهُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ،
و « الشَّرْحِ » وَ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمْ .

قوله : ويجوز أن يشتري مرة في دار ، وموضعاً في حائطه يفتحه باباً ، وبُقْعَةً

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « مبيع » .

(٣) في الأصل ، ط : « تبعاً » .

وَالسُّفْلَ) بِمَا يُعْلَمُ بِهِ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْبَيْعِ الْعِلْمَ بِالْمَبِيعِ .

يَحْفِرُهَا بُئْرًا ، وَعُلُوُّ بَيْتِ يَبْنِي عَلَيْهِ بُنْيَانًا مَوْصُوفًا . بلا نزاع . وقال الْمُصَنِّفُ ، وَمَنْ تَبِعَهُ ، فِي وَضْعِ خَشَبٍ أَوْ بِنَاءٍ : يَجُوزُ إِجَارَةٌ ، مُدَّةً مَعْلُومَةً ، وَيَجُوزُ صَلْحًا أَبَدًا .

قوله : فَإِنْ كَانَ الْبَيْتُ غَيْرَ مَبْنِيٍّ ، لَمْ يَجُزْ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَأُطْلَقَهُمَا فِي « الْمَعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابْنِ مُنَجَّى » ؛ أَحَدُهُمَا ، يَجُوزُ ، أَى يَصِحُّ ، إِذَا وَصَفَ الْعُلُوَّ وَالسُّفْلَ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَالْأَصْحَحُ ، يَصِحُّ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، و « الْخُلَاصَةِ » ، و « الْمُحَرَّرِ » ، و « الْوَجِيزِ » ، و « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، و ابْنُ عَبْدِوَسٍ فِي « تَذَكِيرَتِهِ » ، وَغَيْرُهُمْ . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » ، و « الرَّعَايَةِ » ، وَغَيْرِهِمَا . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا يَجُوزُ ، أَى لَا يَصِحُّ . قَالَهُ الْقَاضِي . وَتَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ ، فِي الشَّرْطِ الثَّلَاثِ ؛ فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي كَلَامِهِ هُنَاكَ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ ، وَهَنَا مُصَرَّحٌ بِهِ . وَبَعْضُ الْأَصْحَابِ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ هُنَاكَ ، وَبَعْضُهُمْ ذَكَرَهَا هُنَا ، وَبَعْضُهُمْ عَبَّرَ بِالصُّلْحِ عَنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ كَالْبَيْعِ هُنَا . فَالنُّقْلُ فِيهَا مِنَ الْمَكَانَيْنِ .

تَنْبِيهِ : حَيْثُ صَحَّحْنَا ذَلِكَ ، فَهِيَ زَالَةٌ ، فَلَهُ إِعَادَتُهُ مُطْلَقًا ، وَيَرْجِعُ بِأَجْرَةٍ مُدَّةَ زَوَالِهِ عَنْهُ . وَفِي الصُّلْحِ ، عَلَى زَوَالِهِ ، وَعَدَمِ عَوْدِهِ .

فَائِدَةٌ : حُكْمُ الْمُصَالِحَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، حُكْمُ الْبَيْعِ . لَكِنْ قَالَ فِي « الْفُنُونِ » : فَإِذَا فَرَّغَتْ الْمُدَّةُ يَحْتَمَلُ أَنَّهُ لَيْسَ لِرَبِّ الْجِدَارِ مُطَابَّتُهُ بِقَلْعِ خَشْبِهِ . قَالَ : وَهُوَ الْأَشْبَهُ كَاعَارَتِهِ لِذَلِكَ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ عَنْ حُكْمِ الْعُرْفِ ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ وَضَعَهَا

وَإِنْ حَصَلَ فِي هَوَائِهِ أَغْصَانُ شَجَرَةٍ غَيْرِهِ ، فَطَالِبُهُ بِإِزَالَتِهَا ، لَزِمَهُ .
فَإِنْ أَبِي ، فَلَهُ قَطْعُهَا .

١٨٨٦ - مسألة : (وَإِنْ حَصَلَ فِي هَوَائِهِ أَغْصَانُ شَجَرَةٍ غَيْرِهِ ،
فَطَالِبُهُ بِإِزَالَتِهَا ، فَلَهُ ذَلِكَ . فَإِنْ أَبِي ، فَلَهُ قَطْعُهَا) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ إِذَا
حَصَلَتْ أَغْصَانُ شَجَرَتِهِ فِي هَوَاءِ مَلِكٍ غَيْرِهِ ، أَوْ هَوَاءِ جِدَارٍ لَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ ،
لَزِمَ مَالِكَ الشَّجَرَةِ إِزَالَةُ تِلْكَ الْأَغْصَانِ ؛ إِمَّا بَرَدِّهَا إِلَى نَاحِيَةِ أُخْرَى ، وَإِمَّا
بِالْقَطْعِ ؛ لِأَنَّ الْهَوَاءَ مِلْكٌ لِصَاحِبِ الْقَرَارِ ، فَوَجِبَ إِزَالَةُ مَا يَشْغَلُهُ مِنْ
مِلْكٍ غَيْرِهِ ، كَالْقَرَارِ . فَإِنْ أَمْتَنَعَ الْمَالِكُ مِنْ إِزَالَتِهِ ، لَمْ يُجْبَرْ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ
فِعْلِهِ ، فَلَمْ يُجْبَرْ عَلَى إِزَالَتِهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مِلْكَهُ . وَإِنْ تَلَفَ بِهَا شَيْءٌ ،

لِلْأَبْدِ ، فَهُوَ كَأِعَارَةِ الْأَرْضِ لِلدَّفْنِ . ثُمَّ إِمَّا أَنْ يَتْرُكَهُ بَعْدَ الْمُدَّةِ بِحُكْمِ الْعُرْفِ
بِأَجْرَةٍ مِثْلِهِ إِلَى حِينِ نَفَادِ الْخَشَبِ ؛ لِأَنَّهُ الْعُرْفُ فِيهِ ، كَالزَّرْعِ إِلَى حِصَادِهِ ؛ لِلْعُرْفِ
فِيهِ ، أَوْ يُجَدِّدَ إِجَارَةَ بِأَجْرَةٍ الْمِثْلِ ؛ وَهِيَ الْمُسْتَحَقَّةُ بِالذَّمَامِ بِلَا عَقْدٍ .

قوله : وَإِنْ حَصَلَ فِي هَوَائِهِ أَغْصَانُ شَجَرَةٍ غَيْرِهِ ، فَطَالِبُهُ بِإِزَالَتِهَا ، لَزِمَهُ . فَإِنْ
أَبِي ، فَلَهُ قَطْعُهَا . قَالَ الْأَصْحَابُ : لَهُ إِزَالَتُهَا بِلَا حُكْمٍ حَاكِمٍ . قَالَ فِي
« الْوَجيزِ » : فَإِنْ أَبِي ، لَوَاهُ ، إِنْ أَمْكَنَ ، وَإِلَّا فَلَهُ قَطْعُهُ . وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ . وَقِيلَ
لِأَحْمَدَ : يَقْطَعُهُ هُوَ ؟ قَالَ : لَا ، يَقُولُ لِصَاحِبِهِ حَتَّى يَقْطَعَ .

فائدة : إِذَا حَصَلَ فِي مِلْكِهِ أَوْ هَوَائِهِ أَغْصَانُ شَجَرَةٍ ، لَزِمَ الْمَالِكُ إِزَالَتَهُ إِذَا طَالِبَهُ
بِذَلِكَ . بِلَا نِزَاعٍ ، لَكِنْ لَوْ أَمْتَنَعَ مِنْ إِزَالَتِهِ ، فَهَلْ يُجْبَرُ عَلَيْهِ ، وَيُضْمَنُ مَا تَلَفَ
بِهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « النَّظْمِ » ؛
أَحَدُهُمَا ، لَا يُجْبَرُ ، وَلَا يُضْمَنُ مَا تَلَفَ بِهِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ . قَدَّمَهُ فِي « الْمُعْنَى » ،
وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ » ، فِي عَدَمِ الْإِجْبَارِ . وَالثَّانِي ، يُجْبَرُ عَلَى

لم يَضْمَنَهُ ؛ لذلك . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْبَرَ عَلَى إِزَالَتِهِ وَيَضْمَنَ مَا تَلَفَ بِهِ ، إِذَا أُمِرَ بِإِزَالَتِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ ، بِنَاءٍ عَلَى مَا إِذَا مَالَ حَائِطُهُ إِلَى مَلِكٍ غَيْرِهِ ، عَلَى مَا سَنَدُكُرُّهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَعَلَى كِلَا الْوَجْهَيْنِ ، إِذَا امْتَنَعَ مِنْ إِزَالَتِهِ كَانَ لِصَاحِبِ الْهَوَاءِ إِزَالَتُهُ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي تَدْخُلُ دَارَهُ ، لَهُ إِخْرَاجُهَا ، كَذَا هُنَا . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . فَإِنْ أَمَكَّنَهُ إِزَالَتُهَا بِلَا إِتْلَافٍ وَلَا قَطْعٍ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ تَلْزِمُهُ وَلَا غَرَامَةٍ ، لَمْ يَجْزُ لَهُ إِتْلَافُهَا ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا أَمَكَّنَهُ إِخْرَاجُ الْبَهِيمَةِ مِنْ غَيْرِ إِتْلَافٍ ، لَمْ يَجْزُ لَهُ إِتْلَافُهَا . فَإِنْ أَتْلَفَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ غَرِمَهَا . وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ إِزَالَتَهَا إِلَّا بِالْإِتْلَافِ ، فَلَهُ ذَلِكَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ إِقْرَارُ مَالٍ غَيْرِهِ فِي مِلْكِهِ .

١٨٨٧ - مسألة : (فَإِنْ صَالَحَهُ عَنِ ذَلِكَ بِعَوْضٍ ، لَمْ يَجْزُ) اِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا تَصِحُّ الْمُصَالِحَةُ عَنِ ذَلِكَ بِحَالٍ ،

إِزَالَتِهِ ، وَيَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِهِ . (وَهُوَ اِحْتِمَالٌ^(١) فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْح » . قَالَ ابْنُ رَزِينٍ : وَيَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِهِ ، إِنْ أُمِرَ بِإِزَالَتِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ . وَكَذَا قَالَ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْح » .

قوله : وَإِنْ صَالَحَهُ عَنِ ذَلِكَ بِعَوْضٍ ، لَمْ يَجْزُ . وَهُوَ أَحَدُ الْوُجُوهِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « نَهَايَةِ ابْنِ رَزِينٍ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَقِيلَ : يَجُوزُ . قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي « الْمُعْنَى » : اللَّائِقُ بِمَذْهَبِنَا صِحَّتُهُ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ ، وَابْنُ عَقِيلٍ .

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « وَهُوَ الصَّحِيحُ قَدَمَهُ » .

رَطْبًا كَانَ الْغُضْنُ أَوْ يَابِسًا ؛ لِأَنَّ الرَّطْبَ يَزِيدُ وَيَتَغَيَّرُ ، وَالْيَابِسَ يَنْقُصُ ،
 وَرُبَّمَا ذَهَبَ كُلُّهُ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ وَابْنُ عَقِيلٍ : يَجُوزُ ذَلِكَ ، رَطْبًا كَانَ
 الْغُضْنُ أَوْ يَابِسًا ؛ لِأَنَّ الْجَهَالََةَ فِي الْمُصَالِحِ عَنْهُ [٤ / ٩١ ظ] لَا تَمْنَعُ
 الصُّحَّةَ ؛ لَكُونِهَا لَا تَمْنَعُ التَّسْلِيمَ ، بِخِلَافِ الْعِوَضِ ، فَإِنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى الْعِلْمِ
 لِوُجُوبِ تَسْلِيمِهِ ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى ذَلِكَ ؛ لَكُونِ ذَلِكَ يَكْثُرُ فِي
 الْأَمْلاكِ الْمُتَجَاوِرَةِ ، وَفِي الْقَطْعِ إِتْلَافٌ وَضَرَرٌ ، وَالزِّيَادَةُ الْمُتَجَدِّدَةُ يُعْفَى
 عَنْهَا ، كَالسَّمَنِ الْحَادِثِ فِي الْمُسْتَأْجِرِ لِلرُّكُوبِ ، وَالْمُسْتَأْجِرِ لِلْعُرْفَةِ
 يَتَجَدَّدُ لَهُ الْأَوْلَادُ ، وَالغِرَاسِ الْمُسْتَأْجِرِ لَهُ الْأَرْضُ يَعْظُمُ وَيَجْفُو . وَقَالَ
 الْقَاضِي : إِنْ كَانَ يَابِسًا مُعْتَمِدًا عَلَى نَفْسِ الْجِدَارِ ، صَحَّتِ الْمُصَالِحَةُ
 عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ مَأْمُونَةٌ فِيهِ ، وَلَا يَصِحُّ الصُّلْحُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الرَّطْبَ
 يَزِيدُ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَمَا لَا يِعْتَمِدُ عَلَى الْجِدَارِ ، لَا يَصِحُّ الصُّلْحُ عَلَيْهِ ؛
 لِأَنَّهُ تَبِعَ الْهَوَاءِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . قَالَ شَيْخُنَا ^(١) : وَاللَّائِقُ

وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُنَوَّرِ » . وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي
 « الْمُعْنَى » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » . وَقِيلَ : إِنْ
 صَلَحَ عَنْ رُطْبِهِ ، لَمْ يَجْزُ ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا ، جَازَ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَجَزَمَ بِهِ
 فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » . وَقَدَّمَ فِي « التَّلْخِصِ » ، عَدَمَ الْجَوَازِ فِي
 الرَّطْبَةِ ؛ لِأَنَّهَا تَتَغَيَّرُ . وَأَطْلَقَ الْوَجْهَيْنِ فِي الْيَابِسَةِ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ،
 وَ « الْحَاوِيَيْنِ » : وَإِنْ صَلَحَ عَنْ رُطْبَةٍ ، لَمْ يَجْزُ . وَقِيلَ : فِي الصُّلْحِ عَنْ غُضْنِ
 الشَّجَرَةِ وَجْهَانِ . انْتَهَى . وَأَطْلَقَ الْأَوْجُهَ الثَّلَاثَةَ فِي « النَّظْمِ » ، وَ « الْفَاتِقِ » .

(١) فِي : الْمَعْنَى ١٩ / ٧ .

وَأِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ الثَّمْرَةَ لَهُ أَوْ بَيْنَهُمَا ، جَازَ ، وَلَمْ يَلْزَمْ .
المنع

الشرح الكبير

بِمَذْهَبِ أَحْمَدَ صِحَّتُهُ ؛ لِأَنَّ الْجَهَالََةَ فِي الْمُصَالِحِ عَنْهُ لَا تَمْنَعُ الصَّحَّةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَى الْعِلْمِ بِهِ سَبِيلٌ ، وَذَلِكَ لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَكَوْنُهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَسْلِيمٍ ، وَهَذَا كَذَلِكَ . وَالْهَوَاءُ كَالْقَرَارِ فِي كَوْنِهِ مِلْكَ الصَّاحِبِ ، فَجَازَ الصُّلْحُ عَلَى مَا فِيهِ ، كَالَّذِي فِي الْقَرَارِ .

١٨٨٨ - مسألة : (فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ الثَّمْرَةَ لَهُ أَوْ بَيْنَهُمَا ، جَازَ ، وَلَمْ يَلْزَمْ) وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ ، أَنَّهُ إِذَا صَلَحَ عَنْ ذَلِكَ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ أَوْ بِالثَّمَرَةِ كُلِّهَا ، فَقَدْ نَقَلَ الْمَرْوِذِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : لَا أَدْرِي . فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ . وَنَحْوَهُ قَالَ مَكْحُولٌ ، فَإِنَّهُ نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : أَيُّمَا شَجَرَةٍ ظَلَّلْتُ عَلَى قَوْمٍ ، فَهَمَّ بِالْخِيَارِ بَيْنَ قَطْعِ مَا ظَلَّلَ ، أَوْ أَكَلَ ثَمَرَهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحَّ . وَهُوَ قَوْلُ

وَأَشْتَرَطَ الْقَاضِي لِلصَّحَّةِ ، أَنْ يَكُونَ الْغُضْنُ مُعْتَمِدًا عَلَى نَفْسِ الْحَائِطِ ، وَمَنْعَ إِذَا كَانَ فِي نَفْسِ الْهَوَاءِ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْهَوَاءِ الْمُجَرَّدِ . وَقَالَ فِي « التَّبَصُّرَةِ » : يَجُوزُ مَعَ مَعْرِفَةِ قَدْرِ الزِّيَادَةِ بِالْأُذْرُعِ .

قوله : وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ الثَّمْرَةَ لَهُ ، أَوْ بَيْنَهُمَا ، جَازَ ، وَلَمْ يَلْزَمْ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، [١٣١/٢] وَ « تَذَكِيرَةُ ابْنِ عَبْدِوَسَّيْهِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفَائِقِ » . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : جَازَ فِي الْأَصَحِّ . وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي جَعْلِ الثَّمَرَةِ بَيْنَهُمَا : لَا أَدْرِي . وَهِيَ احْتِمَالَانِ مُطْلَقَانِ فِي « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ : وَالَّذِي يَقْوَى عِنْدِي ، أَنَّ ذَلِكَ إِبَاحَةٌ ، لَا صُلْحٌ .

الأكثرين^(١) . وبه قال الشافعي ؛ لأن العوض مجهول ، فإن الثمرة
 مجهولة وجزؤها مجهول ، ومن شرط الصلح العلم بالعوض ، ولأن
 المصالح عليه أيضًا مجهول ؛ لأنه يزيد ويتغير ، على ما أسلفناه . ووجه
 الأول ، أن هذا مما يكثر في الأملاك ، وتدعو الحاجة إليه ، وفي القطع
 إتلاف ، فجاز مع الجهالة ، كالصلح على مجرى مياه الأمطار ، وعلى
 الموارِيث الدارسة ، والحقوق المجهولة التي لا سبيل إلى علمها . قال
 شيخنا^(٢) : ويقوى عندي أن الصلح هنا يصح ، بمعنى أن كل واحد
 منهما يبيع صاحبه ما بذل له ، فصاحب الهواء يبيع صاحب الشجرة
 إبقاءها ، ويمتنع من قطعها وإزالتها ، وصاحب الشجرة يبيعه ما بذل له
 من ثمرتها ، ولا يكون هذا بمعنى البيع ؛ لأن البيع لا يصح بمعدوم
 ولا مجهول ، والثمره في حال الصلح معدومة مجهولة ، ولا هو لازم ،
 بل لكل واحد منهما الرجوع عما بذله ، والعود فيما قاله ؛ لأنه مجرد إباحة
 من كل واحد منهما لصاحبه ، فجرى مجرى قول كل واحد منهما

فائدتان ؛ إحداهما ، حكم عروق الشجرة في غير أرض مالِكها ، حكم
 الأغصان . على الصحيح من المذهب . جزم به في « المعنى » ، و « الشرح » ،
 و « النظم » ، و « الفائق » ، وغيرهم . وقدمه في « الفروع » . وقيل عنه :
 حكمها حكم الأغصان إذا حصل ضرر^(٣) ، وإلا فلا . الثانية ، صلح من مال

(١) في م : « الأكثر » .

(٢) في : المعنى ٢٠/٧ .

(٣) في الأصل ، ط : « من » .

لصاحبه ، اسكن داري واسكن دارك . من غير تقدير مدة ، ولا ذكر شروط الإجازة ، أو قوله : أبحتك الأكل من ثمرة بستانى ، فأبحتى الأكل من ثمرة بستانك . وكذلك قوله : دعنى أجرى فى أرضك ماءً ولك أن تسقى به ما شئت ، وتشرب منه . ونحو ذلك ، فهذا مثله [٩٢/٤] بل أولى ، فإن هذا مما تدعو الحاجة إليه كثيراً ، وفى إلزام القطع ضررٌ كثيرٌ وإتلافُ أموالٍ كثيرةٍ ، وفى الترك من غير نفع يصل إلى ^(١) صاحب الهواءِ ضررٌ عليه . وفيما ذكرنا جمع بين الأمرين ، ونظرٌ للفرقيين ، وهو على وفق الأصول ، فكان أولى .

فصل : وكذلك الحكمُ فيما امتدَّ من عُروقِ شجرِ إنسانٍ إلى أرضِ جاره ، سواءً أثرتْ ضرراً مثل تأثيرها فى المصانع ، وطى الآبار ، وأساس الحيطان أو منعها من نبات شجر لصاحب الأرض أو زرع ، أو لم تؤثر ، فإنَّ الحكم فى قطعه والصلح عنه ، كالحكم فى العُصن ^(٢) ، إلا أنَّ العُروق لا ثمر لها . فإن اتفقا على أن ما ينبت من عُروقها لصاحب الأرض ، أو جزء معلوم منه ، فهو كالصلح على الثمرة فيما ذكرنا . فعلى قولنا ، إذا اضطلحنا على ذلك فمضت مدة ثم أبى صاحب

حائطه ، أو زلق من خشبه إلى ملك غيره ، كالأغصان . قاله فى « الفروع » .
وقال : وهو ظاهرُ رواية يعقوب . وفى « المبهج » فى باب الأطمعة ، ثمرة عُصن فى هواء طريق عام ، للمسلمين .

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « الفروع » .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرَعَ إِلَى طَرِيقٍ نَافِذٍ جَنَاحًا ، وَلَا سَابَاطًا ، وَلَا دُكَّانًا .

الشَّجَرَةَ دَفَعُ نَبَاتِهَا إِلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ ، فَعَلَيْهِ أَجْرُ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَهَ فِي أَرْضِهِ لِهَذَا ، فَلَمَّا لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ ، رَجَعَ بِأَجْرِ الْمِثْلِ ، كَمَا لَوْ بَدَّلَهَا بِعَوَضٍ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ^(١) فِي مَنْ مَالَ حَائِطُهُ إِلَى هَوَاءِ مَلِكٍ غَيْرِهِ ، أَوْ زَلِقَ^(٢) مِنْ أُنْحُسَابِهِ إِلَى مَلِكٍ غَيْرِهِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

١٨٨٩ - مسألة : (ولا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحًا ، ولا ساباتًا^(٣) ، ولا دكَّانًا) الجناح هو الروشن^(٤) يكون على أطراف خشبة مدفونة في الحائط ، وأطرافها خارجة إلى الطريق ، لا يجوز إخراجها ، سواء كان يضرب بالمرارة في العادة أو لا يضرب . ولا يجوز أن يجعل عليها ساباتًا بطريق الأولى ، وهو المستوفى لهواء الطريق كله على جدارين ، سواء كان الجداران ملكه أو لم يكونا ، إذن الإمام في ذلك أو لم يأذن . وقال ابن عقيل : إن لم يكن فيه ضرر ، جاز بإذن الإمام ؛ (لأنه نأبئهم^(٥) ،

قوله : ولا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحًا ولا ساباتًا . وكذا لا يجوز أن يخرج دكة . وهذا المذهب مطلقًا ، نص عليه ، في رواية أبي طالب ، وابن منصور ، ومهتًا ، وغيرهم . انتهى . وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير

(١) سقط من : م .

(٢) زلق : ابتعد وانحى .

(٣) السابات : سقيفة بين حائطين تحتها عمرانافذ .

(٤) الروشن : الشرفة .

(٥) سقط من : م .

فَجَرَى إِذْنَهُ مَجْرَى إِذْنِ الْمُشْتَرِكِينَ فِي الدَّرَبِ الَّذِي لَيْسَ بِنَافِذٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ ، وَإِنْ عَارَضَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ قَلْعُهُ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِالْمَارَّةِ ، وَلَا يَمْلِكُ أَحَدٌ مَنَعَهُ ؛ لِأَنَّهُ ارْتَفَقَ بِمَا لَمْ يَتَّعِينَ مِلْكُ أَحَدٍ فِيهِ مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ ، فَأَشْبَهَ الْمَشَى فِي الطَّرِيقِ وَالْجُلُوسَ فِيهَا . وَاخْتَلَفُوا فِي الَّذِي لَا يَضُرُّ مَا هُوَ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ كَانَ فِي شَارِعٍ تَمَرُّ فِيهِ الْجُيُوشُ « وَالْأَحْمَالُ » ، فَيَكُونُ بَحِثٌ إِذَا سَارَ فِيهِ الْفَارِسُ وَرُمُحُهُ مَنْصُوبٌ لَا يَبْلُغُهُ . وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : لَا يُقَدَّرُ بِذَلِكَ ، بَلْ

منهم . وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ . وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ جَوَازَهُ بِلا ضَرَرٍ . ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي « شَرْحِ الْعُمْدَةِ » ، وَاخْتَارَهُ هُوَ ، وَصَاحِبُ « الْفَاتِقِ » . فَعَلِيَ الْمَذْهَبِ فِيهَا وَفِي الْيَمِيزَابِ - الْآتِي حُكْمُهُ - يَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِهِمْ . وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، فِي آخِرِ بَابِ الْعَضْبِ . وَفِي سُقُوطِ نِصْفِ الضَّمَانِ ، بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ ، وَجِهَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ » ، فِي بَابِ الْعَضْبِ . قُلْتُ : الصَّوَابُ ضَمَانُ الْجَمِيعِ . ثُمَّ وَجَدْتُ الْمُصَنِّفَ ، وَالشَّارِحَ ، فِي كِتَابِ الْعَضْبِ ، قَالَا لَمْ يَنْقَلِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : يَضْمَنُ النِّصْفَ . لِأَنَّهُ إِخْرَاجٌ يَضْمَنُ بِهِ الْبَعْضَ ، فَضَمِنَ بِهِ الْكُلُّ ؛ لِأَنَّهُ الْمَعْهُودُ فِي الضَّمَانِ . وَقَالَ الْحَارِثِيُّ : وَقَالَ الْأَصْحَابُ : وَبِأَنَّ النِّصْفَ ^(٢) عُدْوَانٌ . فَأَوْجَبَ كُلُّ الضَّمَانِ . وَظَاهِرٌ مَا قَالُوا : أَنَّهُ يَضْمَنُ الْجَمِيعَ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ط : « النَّصْبِ » .

يكون بحيث لا يضرب بالعماريات^(١) والمحامل. ولنا، أنه بنى في ملك غيره بغير إذن، فلم [٩٢/٤] يجز، كبناء الدكة^(٢)، أو بناء ذلك في درب غير نافذ بغير إذن أهله. ويفارق المرور في الطريق؛ فإنها جعلت لذلك، ولا مصرة فيه، والجلوس لا يدوم، ولا يمكن التحرز منه، ولا نسلم أنه لا مصرة فيه، فإنه يظلم الطريق، وربما سقط على المارة، أو سقط منه شيء، وقد تعلق الأرض بمرور الزمان، فيصدم رؤوس الناس، ويمنع مرور الدواب بالأحمال، ويقطع الطريق إلا على الماشي، وقد رأينا مثل هذا كثيرًا، وما يفضي إلى الضرر في ثانی الحال، يجب المنع منه

الشرح الكبير

فائدتان؛ إحداهما، لا يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق النافذ، ولا إلى درب غير نافذ إلا بإذن أهله. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في «القواعد الفقهية»: هو كإشراع الأجنحة عند الأصحاب. وهو كما قال. وهو من المفردات. وفي «المعنى»، و«الشرح» احتمال الجواز، مع انتفاء الضرر. وحكي رواية عن أحمد، ذكره الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»، كما تقدم. قلت: وعليه العمل في كل عصر ومصر. قال في «القواعد الفقهية»: واختاره طائفة من المتأخرين. قال الشيخ تقي الدين: إخراج الميازيب إلى الدرب، هو السنة. واختاره، وقدمه في «النظم». فعلى هذا، لاضمان.

الإنصاف

تنبيه: محل عدم الجواز والاضمان في الجناح والساباط والميازيب، إذا لم يأذن فيه الإمام أو نائبه. فأما إن أذن أحدهما فيه، جاز ذلك إن لم يكن فيه ضرر، عند جماهير الأصحاب. قال في «الفروع»: وجوز ذلك الأكثر بإذن الإمام.

(١) العمارية: هودج يحمل على الدابة. انظر معجم Dozy.

(٢) الدكة: بناء يسطح أعلاه.

الشرح الكبير

في ابتدائه ، كما لو أراد بناء حائطٍ مائلٍ إلى الطريق يُخشى وقوعه على مَنْ يمرُّ فيها . ولنا على أبي حنيفة ، أنه بنى في حَقِّ مُشْتَرِكٍ ، لو منع منه بعضُ أهله لم يَجُزْ ، فلم يَجُزْ بغيرِ إذْنِهِمْ ، كما لو أخرجَه إلى هَوَاءِ دارٍ مُشْتَرَكَةٍ ، وذلك لأنَّ حَقَّ الآدَمِيِّ لا يجوزُ لغيره التَّصَرُّفُ فيه بغيرِ إذنه ، وإن كان ساكِنًا ، كما لا يجوزُ إذا منع . فأما الدُّكَّانُ ، فلا يجوزُ بناؤه في الطريقِ ، بغيرِ خِلافٍ عَلِمناه ، سواء كان الطريقُ واسِعًا أو لا ، وسواء أذن فيه الإمامُ أو لم يأذن ؛ لأنه بناءٌ في مِلْكٍ غيرِه بغيرِ إذنه ، ولأنَّه يُؤدِّي المارَّةَ وَيُضَيِّقُ عليهم ، وَيَعْتُرُّ به العائرُ ، أشبه ما لو كان الطريقُ ضَيِّقًا .

وقالَه في « القواعدِ » ، عن القاضي ، والأكثرِ . وجزم به في « التَّلْخِصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النُّظْمِ » ، وغيرهم . قال الحارثِيُّ : جزم به القاضي في « المُجَرَّدِ » ، و « التَّعْلِيقِ الكَبِيرِ » ، وابنُ عَقِيلٍ في « الفُصُولِ » . وقيل : لا يجوزُ ، ولو أذن فيه . قدَّمه في « المُعْنَى » ، و « الشُّرْحِ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الفائقِ » ، و « الحاويَيْنِ » . وقال الحارثِيُّ ، في بابِ العَصَبِ : والمذهبُ المَنْصُوصُ ، عدَمُ الإباحَةِ مُطْلَقًا ، كما تقدَّم في بابِ الصُّلْحِ . انتهى . وقدَّمه في « القاعِدَةِ الثَّامِنَةِ والثَّمَانِينَ » ، وقال : نصُّ عليه في رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ ، وابنِ مَنْصُورٍ ، ومُهَنَّأ ، وغيرهم . وقاله القاضي في « المُجَرَّدِ » . قلتُ : بل هو ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ . وقال المَجْدُ في « شَرْحِهِ » ، في كتابِ الصَّلَاةِ : إن كان لا يَضُرُّ بالمارَّةِ ، جازَ . وهل يَفْتَقِرُ إلى إذْنِ الإمامِ ؟ على رِوَايَتَيْنِ . الثَّانِيَةُ ، لم يذْكَرْ الأصحابُ مقدارَ طُولِ الجِدَارِ الذي يُشْرَعُ عليه الجِناحُ والمِيزابُ والسَّباطُ ، إذا قلنا بالعِجَازِ ، لَكِنْ حيثُ اتَّفَقَ الضَّرَرُ ، جازَ . وقال في « التَّلْخِصِ » ،

فصل : ولا يَجُوزُ إخراجُ المِيازِبِ إلى الطَّرِيقِ الأَعْظَمِ ، ولا إلى دَرْبٍ ^(١) نَافِذٍ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : يَجُوزُ إخراجُهُ إلى الطَّرِيقِ الأَعْظَمِ ؛ لأنَّ عُمَرَ اجتازَ على دارِ العباسِ وقد نَصَبَ مِيزابًا إلى الطَّرِيقِ ، فقلَّعَهُ ، فقال العباسُ : تَقْلَعُهُ وقد نَصَبَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ بيده . فقال : والله لا نَصَبْتَهُ إِلَّا على ظَهْرِي . وانْحَنَى حتى صَعِدَ على ظَهْرِهِ ، فنَصَبَهُ ^(٢) . وما فعَلَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ فلغيرِهِ فِعْلُهُ ، ما لم يَقُمْ دَلِيلٌ على اِخْتِصاصِهِ به ، ولأنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إلى ذلك ، ولا يُمَكِّنُهُ رَدُّ مائِهِ

و « التَّرغِيبِ » : يكونُ بَحْثُ يُمَكِّنُ عُبُورَ مَحْمِلٍ . وقَدَّمَهُ في « الرِّعَايَةِ الكُبْرَى » . واختارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وقال بعضُ الأَصْحَابِ : يكونُ بَحْثُ يُمَكِّنُ مُرُورَ رُمْحٍ قائِمًا بيدِ فارِسٍ .

قوله : ولا دُكَّانًا . لا يَجُوزُ أَنْ يشرَعَ دُكَّانًا في طَرِيقٍ نَافِذٍ ، سواءً أذِنَ فيه الإمامُ ، أو لا . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ ، وعليه جماهيرُ الأَصْحَابِ . قال في « المُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الجَوايِزِ الكُبْرَى » : لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . وقَدَّمَهُ في « الفُرُوعِ » . وقيل : حُكْمُهُ حُكْمُ الجَنَاحِ ونَحْوِهِ . قال في « الفُرُوعِ » [١٣١/٢] : مع أَنَّ الأَصْحَابَ لم يُجَوِّزُوا حَفَرَ البِئْرِ والبِنَاءَ في ذلك لِنَفْسِهِ ، وكانَّهُ لما فيه مِنَ الدَّوامِ . قال : وَيَتَوَجَّهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ ، تخْرِيجٌ . يعني ، في جَوازِ حَفْرِ البِئْرِ والبِنَاءِ . وظاهِرُ كَلامِهِ في « الرِّعَايَةِ الكُبْرَى » ، جَوازُ إخراجِ الدُّكَّانِ ، وإنَّ

(١) بعده في م : « غير » .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب نصب الميزاب وإشراع الجناح ، من كتاب الصلح . السنن الكبرى ٦ / ٦٦ . والحاكم ، في : باب محاكمة العباس ... ، من كتاب معرفة الصحابة . المستدرک ٣ / ٣٣١ .

إلى الدَّارِ ، ولأنَّ النَّاسَ يَعْمَلُونَ ذلكَ في جَمِيعِ بلادِ الإسلامِ مِنْ غيرِ نَكِيرٍ . ولنا ، أَنَّ هذا تَصَرُّفٌ في هَوَاءِ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ،

مَنْعَاهُ مِنْ غَيْرِهِ ، على المُقَدِّمِ ؛ فَإِنَّهُ قالَ : وليس لأَحَدٍ أَنْ يُخْرِجَ إلى ذَرْبٍ نَافِذٍ مِنَ الإِنصافِ مِنْ مِلْكِهِ رَوْشَنًا ، ولا كذا ، ولا كذا . وقيل : ولا دُكَّانًا . ولعلَّهُ سَهْوٌ ، إنْ لم يَكُنْ في التُّسَخَّةِ غَلَطٌ .

(تنبیه : مَمَّنْ ذَكَرَ الدُّكَّانَ كالمُصَنِّفِ ، واقتصرَ عليه ، أبو الخَطَّابِ في « الهدايةِ » ، و « المُستوعِبِ » ، وجمَعُ كثيرٌ . ومَمَّنْ ذَكَرَ الدُّكَّةَ ، واقتصرَ عليها ، ولم يَذْكَرِ الدُّكَّانَ ، جماعةٌ ؛ منهم ابنُ حَمْدَانَ ، في « الرَّعايَةِ الصُّغْرَى » ، وصاحبُ « الحاوي الصُّغِيرِ » . وقد فسَّرَ ابنُ مُنْجَى الدُّكَّانَ في كلامِ المُصَنِّفِ بالدُّكَّةِ . قال في « المُطَّلِعِ » : قال أبو السَّعاداتِ^(٢) : الدُّكَّانُ ؛ الدُّكَّةُ المَبْنِيَّةُ لِلجُلُوسِ عليها . وقال في « البَدْرِ المُنِيرِ » : الدُّكَّةُ ؛ المَكَانُ المُرْتَفِعُ يُجْلَسُ عليه ، وهو المَصْطَبَةُ . وجمَعُ ابنُ حَمْدَانَ ، في « الرَّعايَةِ الكُبْرَى » بينهما ، فقال : وليس لأَحَدٍ أَنْ يُخْرِجَ إلى طَرِيقٍ نَافِذٍ دُكَّةً . وقيل : ولا دُكَّانًا . انتهى . فغايرَ بينهما . وقد قال الجَوْهَرِيُّ : الدُّكَّانُ ؛ الحانُوتُ . انتهى . فهو غيرُ الدُّكَّةِ عنده . وقال في « البَدْرِ المُنِيرِ » : والدُّكَّانُ يُطَلَّقُ على الحانُوتِ ، وعلى الدُّكَّةِ التي يُقَعَدُ عليها . انتهى . وقال في « القاموسِ »^(٣) : الدُّكَّةُ بالفَتْحِ ، والدُّكَّانُ بالضَّمِّ ؛ بِناءِ يُسَطِّحُ أَعْلَاهُ لِلْمَقْعَدِ . انتهى^(١) .

(١ - ١) في هامش ١ : « زيادة من هامش نسخة المصنف » .

(٢) هو هبة الله بن علي بن محمد ، أبو السعادات ، المعروف بابن الشجرى . كان أوحده زمانه في علم العربية ومعرفة اللغة ، صنف كتاب « الأملى » ، وله في النحو عدة تصانيف . توفي سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة . بغية الوعاة ، للسيوطى ٣٢٤/٢ .

(٣) القاموس المحيط ٣١٢/٣ .

وَلَا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي مِلْكِ إِنْسَانٍ ، وَلَا دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ .

فلم يُجْزَ ، كما لو كان الطَّرِيقُ غيرَ نَافِذٍ ، ولأنَّه يَضُرُّ بالطَّرِيقِ وَأَهْلِهَا ، فلم يُجْزَ ، كِبْنَاءِ دَكَّةٍ فِيهَا أَوْ جَنَاحٍ يَضُرُّ بِأَهْلِهَا ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ ، فَإِنَّ مَاءَهُ يَقَعُ عَلَى الْمَارَّةِ ، وَرُبَّمَا جَرَى فِيهِ الْبَوْلُ أَوْ مَاءٌ نَجِسٌ فَيُنَجِّسُهُمْ ، وَيُزَلُّ الطَّرِيقُ ، وَيَجْعَلُ فِيهَا الطُّيْنَ ، وَالْحَدِيثُ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ فِي دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ ، أَوْ تَجَدَّدَتِ الطَّرِيقُ بَعْدَ نَصْبِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَيْهِ ، وَالْعَادَةَ جَارِيَةً بِهِ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ .

[١٨٩٠ - مسألة : (ولا) يَجُوزُ (أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي مِلْكِ إِنْسَانٍ ، وَلَا دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ) أَمَا فِي مِلْكِ الْإِنْسَانِ فَلَا يَجُوزُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ ، فَلَمْ يَجْزَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الدَّرْبِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَنَاحِ وَالسَّابِاطِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الدَّرْبِ بَابٌ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ فِي الدَّرْبِ بَابٌ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ ، فَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ أَيْضًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ لَهُ إِخْرَاجَ الْجَنَاحِ وَالسَّابِاطِ ؛ لِأَنَّ لَهُ فِي الدَّرْبِ اسْتِطْرَاقًا ، فَمِلْكُ ذَلِكَ ، كَمَا يَمْلِكُهُ فِي الدَّرْبِ النَافِذِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ بِنَاءٌ فِي هَوَاءِ مِلْكِ قَوْمٍ مُعَيَّنِينَ ، أَشْبَهَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ بَابٌ ، وَلَا نُسَلِّمُ الْأَصْلَ الَّذِي قَاسُوا عَلَيْهِ . فَإِنَّ أَذْنَ أَهْلِ الدَّرْبِ فِيهِ ، جَازٌ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ ، فَجَازَ بِأِذْنِهِمْ ، كَمَا لَوْ كَانَ لِلْمَلِكِ وَاحِدٍ .

قوله : وَلَا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ ، إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ . بلا نزاع . وكذا

فَإِنْ صَالِحَ عَنْ ذَلِكَ بَعْوَضٍ ، جَازَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

١٨٩١ - مسألة : (فَإِنْ صَالِحَ عَنْ ذَلِكَ بَعْوَضٍ ، جَازَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ) وقال القاضي ، وأصحابُ الشافعيّ : لا يَجُوزُ فِي الْجَنَاحِ وَالسَّابِاطِ ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ لِلهَوَاءِ دُونَ الْقَرَارِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَبْنِي فِيهِ بِأَذْنِهِمْ ، فَجَازَ ، كَمَا لَوْ أَذْنُوا لَهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ ، وَلِأَنَّهُ مِلْكٌ لَهُمْ ، فَجَازَ لَهُمْ أَخْذُ عَوْضِهِ ، كَالْقَرَارِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّمَا يَجُوزُ بِشَرْطِ كَوْنِ مَا يُخْرِجُهُ مَعْلُومَ الْمِقْدَارِ فِي الْخُرُوجِ وَالْعُلُوِّ ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا أُخْرِجَهُ إِلَى مِلْكِ إِنْسَانٍ مُعَيَّنٍ ، يَجُوزُ بِأَذْنِهِ ، بَعْوَضٍ وَبِغَيْرِهِ ، إِذَا كَانَ مَعْلُومَ الْمِقْدَارِ .

فصل : ولا يَجُوزُ أَنْ يَحْفَرَ فِي الطَّرِيقِ النَافِذَةَ بَرًّا لِنَفْسِهِ ، سَوَاءً جَعَلَهَا لِمَاءِ الْمَطَرِ ، أَوْ لِيَسْتَخْرِجَ مِنْهَا مَاءً يَنْتَفِعُ بِهِ ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ . وَإِنْ أَرَادَ حَفَرَهَا لِلْمُسْلِمِينَ وَنَفَعِهِمْ ، أَوْ لِنَفْعِ الطَّرِيقِ ، مِثْلَ أَنْ يَحْفَرَهَا لِيَسْقَى^(١) النَّاسَ مِنْ مَائِهَا ، وَيَشْرَبَ مِنْهُ الْمَارَّةُ ، أَوْ لِيَنْزِلَ فِيهَا مَاءُ الْمَطَرِ عَنِ الطَّرِيقِ ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ ضَيِّقًا ، أَوْ كَانَتْ فِي مَمَرٍ

الإنصاف

لا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي هَوَاءِ جَارِهِ إِلَّا بِأَذْنِهِ .

قوله : فَإِنْ صَالِحَ عَنْ ذَلِكَ بَعْوَضٍ ، جَازَ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَصِحُّ صَلُحُهُ عَنْ مَعْلُومِهِ بَعْوَضٍ فِي الْأَصْحَحِ . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » ، وَ « الْفَاتِحِ » ، وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَّتَيْنِ » . وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَغَيْرِهِمَا . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « لِيَسْتَقَى » .

المفتح وإذا كان ظهر داره في دَرَبٍ غيرِ نافذٍ ، ففتح فيه بابًا لغيرِ الاستطراقِ ، جاز . ويَحْتَمِلُ الأَيُّجُوزُ .

الشرح الكبير النَّاسِ بِحَيْثُ يُخَافُ سُقُوطُ إِنْسَانٍ فِيهَا أَوْ دَابَّةٍ ، أَوْ يُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ مَمَرَهُمْ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهَا أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهَا^(١) . وَإِنْ حَفَرَهَا فِي زَاوِيَةٍ مِنْ طَرِيقٍ وَاسِعٍ ، وَجَعَلَ عَلَيْهَا مَا يَمْنَعُ الْوُقُوعَ فِيهَا ، جاز ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَفْعٌ^(٢) بِلَا ضَرَرٍ ، فَجاز ، كَتَمْهِدِهَا وَبِنَاءِ رَصِيفٍ فِيهَا . فَأَمَّا^(٣) فِعْلُهُ فِي دَرَبٍ غَيْرِ نَافِذٍ ، فَلَا يَجُوزُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِلْكٌ لِقَوْمٍ مُعَيَّنِينَ ، فَلَمْ يَجُزْ فِعْلُ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، كَمَا لَوْ فَعَلَهُ فِي بُسْتَانِ إِنْسَانٍ . وَلَوْ صَالَحَ أَهْلَ الدَّرَبِ عَنِ ذَلِكَ بِعَوَضٍ ، جاز ، سَوَاءً حَفَرَهَا لِنَفْسِهِ لِيَنْزِلَ فِيهَا مَاءُ الْمَطَرِ عَنِ دَارِهِ ، أَوْ لِيَسْتَقِيَ مِنْهَا مَاءً لِنَفْسِهِ ، أَوْ حَفَرَهَا لِلسَّبِيلِ وَنَفْعِ الطَّرِيقِ . وَكَذَلِكَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي مِلْكِ إِنْسَانٍ مُعَيَّنٍ .

[٤/٩٣ظ] ١٨٩٢ - مسألة : (وإذا كان ظهر داره في دَرَبٍ غيرِ نافذٍ ، ففتح فيه بابًا لغيرِ الاستطراقِ ، جاز) لِأَنَّ لَهُ رَفَعَ جَمِيعِ حَائِطِهِ ، فَبَعْضُهُ أَوْلَى . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : (وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ) لِأَنَّ

الإيضاح لايجوز . اختاره القاضى ، وجزم به فى « نهاية ابن رزين » ، وردّه المصنّف ، والشّارحُ . وأطلقهما فى « المذهب » ، و « الخلاصة » . قوله : وإن كان ظهر داره فى دَرَبٍ غيرِ نافذٍ ، ففتح فيه بابًا لغيرِ الاستطراقِ ،

- (١) فى الأصل : « منافعها » .
- (٢) فى الأصل ، م : « يقع » .
- (٣) بعده فى م : « ما » .

وَأَنْ فَتَحَهُ لِلْأَسْتِطْرَاقِ ، لَمْ يَجُزْ ، إِلَّا بِأَذْنِهِمْ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، ^{المفتح}
وَأَنْ صَالَحَهُمْ ، جَازَ .

الشرح الكبير

شَكَلَ الْبَابِ مَعَ تَقَادُمِ الْعَهْدِ رَبَّمَا اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى حَقِّ الْأَسْتِطْرَاقِ ، فَيَضُرُّ
بِأَهْلِ الدَّرْبِ ، بِخِلَافِ رَفْعِ الْحَائِطِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ .

١٨٩٣ - مسألة : (وَأَنْ فَتَحَهُ لِلْأَسْتِطْرَاقِ ، لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِأَذْنِهِمْ)
لأنَّه ليس له ^(١) حَقٌّ فِي الدَّرْبِ الَّذِي هُوَ مِلْكٌ غَيْرِهِ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهُ
يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ لَهُ رَفْعَ « جَمِيعِ حَائِطِهِ » . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الدَّرْبَ لَا
حَقَّ لَهُ فِيهِ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ فِيهِ حَقٌّ اسْتِطْرَاقٍ (فَإِنْ صَالَحَهُمْ ،
جَازَ) لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ ، فَأَشْبَهَ دُورَهُمْ إِذَا صَالَحَهُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا .

فصل : وَإِنْ كَانَ ظَهَرُ دَارِهِ إِلَى زُقَاقٍ نَافِذٍ ، فَفَتَحَ فِي حَائِطِهِ بِأَبَا إِلَيْهِ ،
جَازَ ؛ لِأَنَّهُ يَرْتَفِقُ بِمَا لَمْ يَتَّعِنُ مِلْكُ أَحَدٍ عَلَيْهِ . فَإِنْ قِيلَ : هَذَا فِيهِ إِضْرَارٌ
بِأَهْلِ الدَّرْبِ ؛ لِأَنَّهُ يَجْعَلُهُ نَافِذًا يَسْتِطْرِقُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّارِعِ . قُلْنَا : لَا يَصِيرُ
الدَّرْبُ نَافِذًا ، وَإِنَّمَا تَصِيرُ دَارُهُ نَافِذَةً ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ اسْتِطْرَاقُ دَارِهِ .

جَازَ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ إِلَّا
بِأَذْنِهِمْ ، وَهُوَ لِابْنِ عَقِيلٍ ، وَاخْتَارَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ .

قوله : وَأَنْ فَتَحَهُ لِلْأَسْتِطْرَاقِ ، لَمْ يَجُزْ ، إِلَّا بِأَذْنِهِمْ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَهُوَ
الْمَذْهَبُ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » وَغَيْرِهِ .

(١) ف م : لهم .

(٢ - ٢) ف ر ، ق ، م : جميعه .

وَلَوْ أَنَّ بَابَهُ فِي آخِرِ الدَّرْبِ ، مَلَكَ نَقْلَهُ إِلَى أَوَّلِهِ ، وَلَمْ يَمْلِكْ نَقْلَهُ
إِلَى دَاخِلٍ مِنْهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ .

١٨٩٤ - مسألة : (ولو كان بابُهُ في آخِرِ الدَّرْبِ ، مَلَكَ نَقْلَهُ إِلَى
أَوَّلِهِ ، و لم يَمْلِكْ نَقْلَهُ إِلَى دَاخِلٍ مِنْهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ) لِأَنَّهُ إِذَا نَقَلَ بَابَهُ
إِلَى مَا يَلِي بَابَ الدَّرْبِ ، فَقَدْ تَرَكَ بَعْضَ حَقِّهِ . وَمتى أَرَادَ رَدَّ بَابِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ
الْأَوَّلِ ، كَانَ لَهُ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ لَمْ يُسْقَطْ . فَأَمَّا إِنْ أَرَادَ نَقْلَ بَابِهِ إِلَى تَلْقَاءِ صَدْرِ
الزُّقَاقِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّهُ يُقَدِّمُ بَابَهُ إِلَى مَوْضِعِ
لَا اسْتِطْرَاقَ لَهُ فِيهِ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّهُ يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ
بَابَهُ فِي أَوَّلِ الْبِنَاءِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ ، فَتَرَكُهُ فِي مَوْضِعٍ لَا يُسْقَطُ حَقَّهُ ،
كَمَا أَنَّ تَحْوِيلَهُ بَعْدَ فَتْحِهِ لَا يُسْقَطُهُ ، وَلِأَنَّ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ حَائِطَهُ كُلَّهُ ، فَلَمْ

وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُغْنَى » ، وَ « الشُّرْحِ » ،
وَ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ فِي « الْفَائِقِ » : لَمْ يَجُزْ فِي أَصْحَحِّ الْوَجْهَيْنِ . وَالْوَجْهُ
الثَّانِي ، يَجُوزُ بغيرِ إِذْنِهِمْ .

قوله : وَلَوْ أَنَّ بَابَهُ فِي آخِرِ الدَّرْبِ ، مَلَكَ نَقْلَهُ إِلَى أَوَّلِهِ . يَعْنِي ، إِذَا لَمْ يَحْضَلْ
ضَرَرٌ (١) مِنْ فَتْحِهِ مُحَاذِيًا لِبابِ غَيْرِهِ وَنَحْوِهِ (١) . وَهُوَ الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ
الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُغْنَى » ، وَ « الشُّرْحِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ،
وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ فِي « التَّرْغِيبِ » : وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ
مُحَاذِيًا لِبابِ غَيْرِهِ . (١) فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ قَدَّمَ الْجَوَازَ مُطْلَقًا . وَهُوَ ضَعِيفٌ (١) .

(١ - ١) زيادة من : ١ .

يُمنع من رفع بعضه . والأوّل أولى ؛ لأنّه لا يلزم من جواز رفع الحائِطِ الشرح الكبير جواز الاستطرار ، كالمسألة التي قبلها .

فصل : فإن كان في الدربِ بابانِ لرجلين ؛ أحدهما قريبٌ من باب الزقاق ، والآخرُ في داخله ، فأراد صاحبُ الداخلِ أن يُحوّلَ بابَه ، فله تحويلُه حيثُ شاء ؛ لأنّه لا منازعَ له فيما يُجاوزُ البابَ الأوّلَ ، إذا قلنا : إنّ صاحبَ القريبِ ليس له أن يُقدّمه إلى داخلِ الدربِ . وإن قلنا : له تقدّمه . جاز لكلٍ واحدٍ منهما . فإن كان في داخلِ الدربِ بابٌ لثالثٍ ، فحكمُ الأوسَطِ حكمُ الأوّلِ فيما ذكرناه .

قوله : ولم يملك نقله إلى داخلِ منه ، في أحدِ الوجهين . وهو المذهب ، نصّ الإِنصافُ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزم به في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « المُستوعب » ، و « الخلاصة » ، و « المُحرر » ، و « الوجيز » ، وغيرهم . وقدمه في « المُعنى » ، و « الشرح » ، و « الفروع » ، و « شرح ابن رزّين » ، و « الفائق » ، وغيرهم . والوجهُ الثاني ، يجوزُ . قال في « الحاوي الكبير » : اختاره صاحبُ « المُعنى » ، لكن لا يفتحه قبالة بابٍ غيره . نصّ عليه . وقال ابنُ أبي موسى : يجوزُ ، إن سدَّ البابَ الأوّلَ . وهو ظاهرُ نقلِ يعقوبَ . تنبيه : محلُّ الخلافِ ، إذا لم يأذن له من فوقه . فأما إن أذِنوا ، ارتفع الخلافُ على الصّحيح . وقيل : لا بدُّ أيضًا من إذنٍ من هو أسفلُ منه . وهو بعيدٌ . وحيث قلنا بالإذنِ ، وأذِنوا ، فيكونُ إعارَةً . قال في « الفروع » : ويكونُ إعارَةً في الأشبهِ . وكذا قال قبله في « الرعاية الكبرى » .

فصل: إذا كان لرجل داران متلاصقتان ، ظهر كل واحد منهما إلى ظهر الأخرى ، وباب كل واحد منهما إلى درب غير نافذ ، فرفع الحاجز بينهما وجعلهما دارًا واحدة ، جاز ؛ لأنه تصرف في ملكه المختص به^(١) . وإن فتح من كل واحد منهما بابًا إلى الأخرى ليتمكن من^(٢) التطرق من كل واحد منهما إلى كلا [٩٤/٤] الدارين ، فقال القاضي : لا يجوز ؛ لأن ذلك يثبت الاستطراق في الدرب الذي لا ينفذ من دار لم يكن لها فيه طريق ، ولأنه ربما أدى إلى إثبات الشفعة في قول من يثبتها بالطريق لكل واحد من الدارين في زقاق الأخرى . ويحتمل جواز ذلك ؛ لأن له رفع الحاجز جميعه ، فبعضه أولى . قال شيخنا^(٣) : وهذا أشبه ، وما ذكرناه للمنع ينتقض بما إذا رفع الحائط جميعه . وفي كل موضع قلنا : ليس له فعله . إذا صالحه أهل الدرب ، جاز ، وكذلك إن أذنوا له بغير عوض .

فوائد: إحداهما ، لو كان لرجل داران ؛ ظهر كل واحد منهما إلى ظهر الأخرى ، وباب كل واحد منهما إلى درب غير نافذ ، فرفع الحاجز بينهما ، وجعلهما دارًا واحدة ، جاز . وإن فتح من كل واحد منهما بابًا إلى الأخرى ؛ ليتمكن من التطرق من كل واحد منهما إلى كلا الدارين ، فقال القاضي : لا يجوز . وجزم به في « المذهب » . وقدمه ابن رزين في « شرحه » . قال في « الرعاية

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « إلى » .

(٣) في : المعنى ٥١/٧ .

فصل : إذا تنازَعَ صاحباً^(١) البائين في الدَّرْبِ ، ولم يَكُنْ فيه بابٌ لغيرهما ، ففيه ثلاثة أوجهٍ ؛ أحدها ، أنه يُحَكَّمُ بالدَّرْبِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ لهُمَا الْاسْتِطْرَاقَ فِيهِ جَمِيعًا ، وما بعده إلى صَدْرِ الدَّرْبِ لِلْآخِرِ ؛ لِأَنَّ الْاسْتِطْرَاقَ فِي ذَلِكَ لَهُ وَحْدَهُ ، فله الْيَدُ وَالتَّصَرُّفُ . والثاني ، أنَّ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى أَقْصَى حَائِطِ الْأَوَّلِ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ مَا يُقَابِلُ ذَلِكَ لهُمَا التَّصَرُّفُ فِيهِ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ لِلأَوَّلِ أَنْ يَفْتَحَ بَابَهُ فِيمَا شَاءَ مِنْ حَائِطِهِ ، والباقي لِلثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفَنَاءٍ لِلأَوَّلِ ، ولا له فِيهِ اسْتِطْرَاقٌ . والثالثُ ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ لَهُمْ يَدًا وَتَصَرُّفًا . وهكذا الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عُلُوُّ خَانٍ ، وَآخَرَ سَفْلُهُ ، وَلصاحبِ الْعُلُوِّ دَرَجَةٌ فِي أَثْنَاءِ صَحْنِ الْخَانِ ، فَاخْتَلَفَا فِي الصَّحْنِ ، فالذي مِنَ الدَّرَجَةِ إِلَى بَابِ الْخَانِ بَيْنَهُمَا ، وما

الكُبْرَى : « لم يَجْزُ فِي الْأَصَحِّ . قال في « الصُّغْرَى » : جازَ فِي وَجْهِ . وقيل : الإِنصافُ يَجُوزُ . قال الْمُصَنِّفُ : والأشْبَهُ الْجَوَازُ . قلت : وهو الصَّوَابُ . قال في « النَّظْمِ » : وهو الْأَقْوَى . وجزم به في « الْمُتَوَرِّ » . وأطلقهُمَا في « التَّلْخِصِ » ، و « الْمُحَرَّرِ » ، و « الْحَاوِينَ » . الثانيةُ ، الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ الْجَارَ يُمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَلِكِهِ بما يَضُرُّ بِجَارِهِ ؛ كحَفْرِ كَيْفٍ إِلَى جَنْبِ حَائِطِ جَارِهِ ، وَبِنَاءِ حَمَّامٍ إِلَى جَنْبِ دَارِهِ ، يَتَأَذَى بِذَلِكَ ، وَنَصْبِ ثَنُورٍ يَتَأَذَى بِاسْتِدَامَةِ دُخَانِهِ ، وَعَمَلِ دُكَّانٍ قِصَارَةَ وَجِدَادَةَ ، يَتَأَذَى بِكَثْرَةِ دَفِّهِ ، أَوْ رَحَى ، أَوْ حَفْرِ بئرٍ يَنْقَطِعُ بِهِ مَاءُ بئرِ جَارِهِ ،^(٢) وَنحوِ ذَلِكَ . وعليه جَماهيرُ الْأَصْحَابِ . وجزم به في^(٣)

(١) في الأصل ، ر ، ١ ، ر ، ق : « صاحب » .

(٢ - ٣) سقط من : الأصل ، ط .

(١) وراء ذلك^١ إلى صدر الخان على الوجهين . فإن كانت الدرجة في صدر الصحن ، فالصحن بينهما ؛ لوجود اليد والتصرف منهما جميعاً . فعلى الوجه الذى يقول : إن صدر الدرب مختص بصاحب الباب الصدرانى . له أن يستبد بما يختص به منه ، بأن يجعله دهليزاً لنفسه ، أو يدخله فى داره على وجه لا يضرب بجاره . ولا يضع على حائطه شيئاً ؛ لأن ذلك ملك له ينفرد به .

الشرح الكبير

(٢) «المحرر» وغيره . وقدمه فى «المعنى» ، و «الشرح» ، و «الرعايتين» ، و «الحاويتين» ، و «الفروع» ، وغيرهم . فإن حفر بئراً فى ملكه ، فانقطع ماء بئر جاره^٢ ، أمر بسدّها ؛ ليعود ماء البئر الأولة . على الصحيح . فإن لم يعد ، كلّف صاحب البئر الأولة حفر البئر التى سدت لأجله من ماله . وعنه ، لا يكلف سدّ بئره ، ولو انقطع ماء بئر جاره . قال القاضى : فيخرج فى المسائل التى قبلها ؛ من الحمام ، والتثور ، ودكان القصاره ، والجدادة ، ونحوها ، روايتان . قال ابن رزين : عدم المنع فى الجميع أقيس . وقال فى «التلخيص» ، فى باب إحياء الموات : يُمنع من ذلك . ثم قال : وفيه رواية أخرى ، لا يُمنع [١٣٢/٢] من ذلك . اختاره أبو بكر ، ذكره أبو إسحاق فى «تعاليقه» عنه . وأطلق الروايتين فى الجميع فى «الفائق» . الثالثة ، لو ادعى أن بئره فسدت من خلاء جاره ، أو بألوعته ، طرح فى الخلاء أو البألوعة نفضاً ؛ فإن لم يظهر طعم النفض ولا رائحته فى البئر ، علم أن فسادهما بغير ذلك . وإن ظهر طعمه أو رائحته فيها ، كلّف صاحب الخلاء والبألوعة نقل ذلك ، إن لم يمكن إصلاحها . هذا إذا كانت البئر أقدم منهما .

الإنصاف

(١ - ١) فى م : « زاد على ذلك » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ط .

وَلَيْسَ [١١٥] لَهُ أَنْ يَفْتَحَ فِي حَائِطِ جَارِهِ ، وَلَا فِي الْحَائِطِ الْمُنْتَفِعِ الْمَشْتَرِكِ رَوْزَنَةً وَلَا طَاقًا ، إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ .

الشرح الكبير

١٨٩٥ - مسألة : (وليس له أن يفتح في حائط جاره ، ولا الحائط المشترك رَوْزَنَةً^(١) ولا طاقًا بغير إذن صاحبه) لأن ذلك انتفاع بملك

وعلى الرواية الأخرى ، لا يلزم مالك الخلاء والبالوعة تغيير ما عمله في ملكه بحال .
قاله في « الحاويين » وغيره . الرابعة ، ليس له منعه من تعلية داره ، في ظاهر ما ذكره المصنف في « المغني » ، ولو أفضى إلى سد الفضاء عن جاره . قاله الشيخ تقي الدين . وقال في « الفروع » : ويتوجه من قول أحمد : لا ضرر ولا ضرار . منعه . قلت : وهو الصواب . وقال الشيخ تقي الدين : ليس له منعه ؛ خوفًا من نقص أجره ملكه ، بلا نزاع . وقد قال في « الفنون » : من أحدث في داره دباغ الجلود ، أو عمل الصحناء^(٢) ، يحتمل المنع . وقال ابن عقيل أيضًا : لا يجوز أن يحدث في ملكه قناة تنزُّ إلى حيطان الناس .

قوله : وليس له أن يفتح في حائط جاره ، ولا الحائط المشترك رَوْزَنَةً ، ولا طاقًا ، إلا بإذن صاحبه . يحرم عليه التصرف في ذلك حتى بضرب وتد ، ولا يحدث سُتْرَةً . قال في « الفروع » : ذكره جماعة . وحمل القاضي قول أحمد : يلزم الشريك التَّفَقُّه مع شريكه على السُّتْرَةِ . على سُّتْرَةٍ قَدِيمَةٍ انهدمت . واختار في « المستوعب » وجوبها مطلقًا على نصه ، فقال : وعندى ، أن السُّتْرَةَ واجبة على كلِّ حالٍ ، على ما نصَّ عليه من وجوبها .

(١) الروزنة : الكوة النافذة .

(٢) إدام يتخذ من السمك الصغار .

المقنع
وَلَيْسَ لَهُ وَضْعُ خَشْبِهِ عَلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، بَأْنٍ لَا يُمَكِّنُهُ
التَّسْقِيفُ إِلَّا بِهِ .

الشرح الكبير
غيره وتَصَرَّفُ فيه بما «يَضُرُّ به»^(١) . وكذلك لا يَجُوزُ أَنْ يَغْرَزَ فِيهِ وَتَدًّا ،
ولا يُحَدِّثَ عَلَيْهِ حَائِطًا وَلَا سُنْرَةً ، ولا يَتَّصِرَفُ فِيهِ نَوْعَ تَصَرُّفٍ ؛ لِأَنَّهُ
يَضُرُّ بِحَائِطٍ غَيْرِهِ ، فَهُوَ كَتَقْضِهِ . وَإِنْ صَالَحَهُ عَنْ^(٢) ذَلِكَ بِعَوْضٍ ،
جَاز . فَأَمَّا الِاسْتِنَادُ إِلَيْهِ وَإِسْنَادُ شَيْءٍ لَا يَضُرُّهُ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ؛ لَكَوْنِهِ لَا
مَضْرَّةَ فِيهِ ، وَلَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، أَشْبَهَ الِاسْتِظْلَالَ بِهِ .

١٨٩٦ - مسألة : (وليس له وَضْعُ خَشْبِهِ عَلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ ،
بَأْنٍ لَا يُمَكِّنُهُ التَّسْقِيفُ إِلَّا بِهِ) أَمَّا وَضْعُ خَشْبِهِ عَلَيْهِ ، فَلَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ
يَضُرُّ بِالْحَائِطِ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : [٤ / ٩٤ ظ] : « لَا

الإنصاف
فائدة : يَلْزَمُ الْأَعْلَى بِنَاءُ سُنْرَةٍ تَمْنَعُ مُشَارَفَةَ الْأَسْفَلِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ
الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَنَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ،
و « الشَّرْحِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ،
وَ « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ
الْكُبْرَى » . وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : يُشَارِكُهُ الْأَسْفَلُ . وَأَمَّا إِذَا تَسَاوَيَا ،
فَإِنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَلْزَمُ بِالْمُشَارَكَةِ .

قوله : وليس له وَضْعُ خَشْبِهِ عَلَيْهِ - يعني ، على حائطٍ جَارِهِ ، أَوْ الْحَائِطِ
الْمُشْتَرَكِ - إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، بَأْنٍ لَا يُمَكِّنُهُ التَّسْقِيفُ إِلَّا بِهِ . إِذَا أَرَادَ أَنْ يَضَعَ

(١ - ١) في م : (يضره) .

(٢) في م : (على) .

ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ^(١) . وإن كان لا يَضُرُّ به إِلَّا أَنْ به عنه غِنَى لِإِمْكَانٍ وَضَعَهُ عَلَى غَيْرِهِ ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا : لَا يَجُوزُ أَيضًا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ؛ لِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ بِمِلْكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كِبْنَاءٍ حَائِطٍ عَلَيْهِ . وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ جَوَازَهُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَهُ عَلَى جِدَارِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَلِأَنَّ مَا أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ الْعَامَّةِ لَمْ يُعْتَبَرِ فِيهِ حَقِيقَةُ الْحَاجَةِ ، كَالشُّفْعَةِ ، وَالْفَسْخِ بِالْخِيَارِ أَوْ بِالْعَيْبِ ، وَاتِّخَاذِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ ، وَإِبَاحَةِ السَّلْمِ ، وَرُخْصِ السَّفَرِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . فَأَمَّا إِنْ دَعَتْ

الإنصاف خَشْبَهُ عَلَى جِدَارِ جَارِهِ ، أَوْ الْجِدَارِ الْمُشْتَرَكِ ، فَلَا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ يَتَضَرَّرَ الْحَائِطُ بِذَلِكَ ، أَوْ لَا ؛ فَإِنْ تَضَرَّرَ بِذَلِكَ ، مُنِعَ . بِلا نِزَاعٍ . وَإِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ ، فَلَا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الخَشْبِ مُسْتَعْنِيًّا عَنْ ذَلِكَ ؛ لِإِمْكَانِهِ وَضَعَهُ عَلَى غَيْرِهِ ، أَوْ لَا ؛ فَإِنْ كَانَ مُسْتَعْنِيًّا عَنْ وَضَعِهِ ، وَأَرَادَ وَضَعَهُ عَلَيْهِ ، مُنِعَ مِنْهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، نَصٌّ عَلَيْهِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقَدَّمَهُ

(١) فِي ر ، ق : « إِضْرَار » .

وَالْحَدِيثُ تَقَدَّمَ تَحْرِيمُهُ فِي ٦ / ٣٦٨ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ لَا يَمْنَعُ جَارَ جَارِهِ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَظَالِمِ ، وَفِي : بَابِ الشَّرْبِ مِنْ قَوْمِ السَّقَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣ / ١٧٣ ، ٧ / ١٤٥ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ غَرَزَ الْخَشْبَ فِي جِدَارِ الْجَارِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣ / ١٢٣٠ .

كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ أَبْوَابِ مِنَ الْقَضَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٢٨٣ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الرَّجْلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطٍ خَشْبًا ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَحْكَامِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦ / ١٠٥ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الرَّجْلِ يَضَعُ خَشْبَهُ عَلَى جِدَارِ جَارِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ . سَنَنَ ابْنَ مَاجَةَ ٢ / ٧٨٣ . وَإِلْمَامُ مَالِكٍ ، فِي : بَابِ الْقَضَاءِ فِي الْمَرْفِقِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . الْمُوطَأُ ٢ / ٧٤٥ . وَإِلْمَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدُ ٢ / ٢٤٠ ، ٢٧٤ .

الحاجة إلى وضعه على جدار جاره ، أو الحائط المشترك ، بحيث لا يُمكنه التَّسْقِيفُ إِلَّا به ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَضْعُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الشَّرِيكِ . وهو قولُ الشافعي^(١) القَدِيم . وقال في الجَدِيدِ : ليس له وَضْعُهُ . وهو قولُ أبي حنيفة ، ومالك^(٢) ؛ لِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ بِمَلِكٍ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، فلم يَجُزْ ، كزِرَاعَتِهِ . ولنا ، الخَبَرُ ، ولأنَّهُ انْتِفَاعٌ بِحَائِطِ جَارِهِ عَلَى وَجْهِ لايَضُرُّ به ، أشَبَهَ الاستِنَادَ إِلَيْهِ وَالاستِظْلَالَ به . ويُفَارِقُ الزَّرْعَ ، فَإِنَّهُ يَضُرُّ ، ولم تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَاشْتَرَطَ الْقَاضِي وَأَبُو الْخَطَّابِ لِلجَّوَارِ

الشرح الكبير

في « الفروع » . وصحَّحه في « الرُّعَايَةِ » وَغَيْرِهَا . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، و « الْمَذْهَبِ » ، و « الْخُلَاصَةِ » ، و « الْمُسْتَوْعِبِ » ، و « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَجُوزُ . وَأَطْلَقَ أَحْمَدُ الْجَوَارِ ، وَكَذَا صَاحِبُ « الْمُحَرَّرِ » وَغَيْرُهُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَعْنِيًا ، وَدَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى ذَلِكَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ - وَفِي « الْمُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » ، وَدَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ - فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، لَهُ وَضْعُهُ عَلَيْهِ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . فَعَلَى هَذَا ، لَا يَجُوزُ لِرَبِّ الْجِدَارِ مَنْعُهُ ، وَإِنْ مَنْعَهُ ، أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ . وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ إِذْنِهِ فِي الْوَضْعِ ، وَلَوْ صَالَحَهُ عَنْهُ شَيْءٌ ، جَازَ . قَالَ فِي « الرُّعَايَةِ » : جَازَ فِي الْأَصْحَحِ . انْتَهَى . وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ لَهُ وَضْعُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . وَخَرَّجَهُ أَبُو الْخَطَّابِ مِنْ رِوَايَةِ الْمَنْعِ مِنْ وَضْعِهِ عَلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ . وَهُوَ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ . وَهَذَا تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ عَلَى جِدَارِ جَارِهِ ؛ لِأَنَّ

الإيضاح

(١) بعده في م : « في » .

(٢) زيادة من م .

أن يكون له حائطٌ واحدٌ ولجاريه ثلاثة حوائطٍ . وليس هذا في كلام أحمد ، إنما قال ، في رواية أبي داود : لا يَمْنَعُهُ إذا لم يَكُنْ فيه ضَرَرٌ ، وكان الحائطُ يَبْقَى . ولأنه قد يَمْتَنِعُ التَّسْقِيفُ على حائطين إذا كانا غيرَ مُتَقَابِلَيْنِ ، أو كان البيتُ واسعاً يَحْتَاجُ إلى (١) أن يَجْعَلَ فيه (٢) جِسْرًا ثم يَضَعُ الخَشَبَ على ذلك الجِسْرِ . قال شيخنا (٣) : والأولى اعتباره بما ذكّرنا من امتناع التَّسْقِيفِ بدونه . ولا فَرْقَ فيما ذكّرنا بين البالغِ واليتيمِ ، والعاقلِ والمجنونِ ؛ لما ذكّرنا .

له في المسجدِ حقًا ، وحقُّ الله مَبْنِيٌّ على المُساهلةِ . وكذا قال في « الهدايةِ » ، و « المُستوعِبِ » ، و « الحاويينِ » .

فائدة : ذكر أكثرُ الأصحابِ الضَّرورةَ ، مثل أن يكونَ للجارِ ثلاثة جُدُرٍ ، وله جِدَارٌ واحدٌ (٤) ؛ منهم القاضي ، وابنُ عَقِيلٍ . وجزم به في « المُستوعِبِ » ، و « الرُّعايةِ » . وقال المُصنِّفُ ، والشارحُ : وليس هذا في كلامِ أحمد ، إنما قال في رواية أبي داود : لا يَمْنَعُهُ إذا لم يَكُنْ ضَرَرٌ ، وكان الحائطُ يَبْقَى . ولأنه قد يَمْتَنِعُ التَّسْقِيفُ على حائطين ، إذا كانا غيرَ مُتَقَابِلَيْنِ ، أو كان البيتُ واسعاً يَحْتَاجُ أن يَجْعَلَ فيه جِسْرًا ، ثم يَضَعُ الخَشَبَ على ذلك الجِسْرِ . قال المُصنِّفُ : والأولى اعتباره بما ذكّرنا ، من امتناعِ التَّسْقِيفِ بدونه . ولا فَرْقَ [١٣٢/٢ ط] فيما ذكّرنا بين البالغِ واليتيمِ والعاقلِ والمجنونِ .

(١) سقط من : الأصل ، ر ١ .

(٢) في م : عليه .

(٣) في : المعنى ٣٦/٧ .

(٤) في ط : أوجد .

وَعَنهُ ، لَيْسَ لَهُ وَضْعُ خَشْبِهِ عَلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ . وَهَذَا تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَضَعُ عَلَى جِدَارِ جَارِهِ .

١٨٩٧ - مسألة : (وعنه ، ليس له وَضْعُ خَشْبِهِ عَلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ . وَهَذَا تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَضَعُهُ عَلَى جِدَارِ جَارِهِ) اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي وَضْعِ خَشْبِهِ عَلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ مَعَ وُجُودِ الشَّرْطَيْنِ ، فَعَنهُ ، الْجَوَازُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ وَضَعُهُ فِي مَلِكِ الْجَارِ مَعَ أَنَّ حَقَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الشُّحِّ وَالضُّيْقِ ، فَفِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْمُسَامَحَةِ أَوْلَى . وَعَنهُ ، لَا يَجُوزُ . نَقَلَهَا عَنْهُ أَبُو طَالِبٍ ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي الْمَنْعَ فِي حَقِّ الْكُلِّ ، تَرَكَ فِي حَقِّ الْجَارِ لِلخَبَرِ الْوَارِدِ فِيهِ ، فَوَجَبَ الْبَقَاءُ فِي غَيْرِهِ عَلَى مُقْتَضَى الْقِيَاسِ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَخَرَجَ أَبُو الْخَطَّابِ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَجْهًا لِلْمَنْعِ مِنْ وَضْعِ الْخَشْبِ فِي مَلِكِ الْجَارِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مُنِعَ مِنْ وَضْعِ الْخَشْبِ فِي الْجِدَارِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَلِلْوَاضِعِ فِيهِ حَقٌّ ، فَلَا يُنْمَعُ مِنَ الْمَلِكِ الْمُخْتَصِّ بِغَيْرِهِ [١٩٥/٤] أَوْلَى . وَلِأَنَّهُ إِذَا مُنِعَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ أَنَّهُ مَبْنِيٌّ

تَنْبِيهِ : ظَاهِرُ قَوْلِهِ : وَعَنهُ ، لَيْسَ لَهُ وَضْعُ خَشْبِهِ عَلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ . (١) أَنَّ الْمُقَدَّمَ جَوَازٌ (١) وَضَعَهُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَاقَدَّمَهُ فِي « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ أَوْ الْوَجْهَيْنِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ ابْنِ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُتَوَرِّ » . وَهُوَ اِحْتِمَالٌ فِي « الْمُنْهَبِ » . وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى ، لَيْسَ لَهُ وَضْعُهُ عَلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ ، وَإِنْ جَازَ وَضَعُهُ عَلَى جِدَارِ غَيْرِهِ . وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ هُنَا . وَاخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوَازِي . وَصَحَّحَهَا فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » . وَجَزَمَ

على المُسامحة ؛ لِغنى الله تعالى وكرمه ، فلأن يُمنع في حقِّ الآدميِّ مع شُحِّه وضيِّقه أولى . والمذهبُ الأوَّلُ . فإن قيلَ : فلمَ لا تُجيزون فتحَ الطَّاقِ والبَابِ في الحائِطِ ، قِياسًا على وَضْعِ الخَشَبِ ؟ قلنا : الخَشَبُ يُمسِكُ الحائِطَ وَيَنفَعُهُ ، بخِلافِ الطَّاقِ والبَابِ ، فَإِنَّهُ يُضَعِفُ الحائِطَ ؛ لِأَنَّهُ^(١) يَبْقَى مَفْتُوحًا ، والذي يَفْتَحُهُ للخَشَبِ يَسُدُّه بها ، ولأنَّ وَضْعَ الخَشَبِ تَدْعُو إليه الحَاجَةُ ، بخِلافِ^(٢) غيرِه .

به في « الخُلاصة » . وقدمه في « المذهب » . وأطلقهما في « التلخيص » ، و « الشرح » ، و « المحرر » ، و « الفروع » ، و « الفائق » ، و « الكافي » .

فوائد ؛ إحداهما ، لو كان له حقُّ ماءٍ يجرى على سطحِ جارِه ، لم يجز له تعليةُ سطحِه ليمنعَ الماءَ . ذكره ابنُ عقيلٍ وغيره . وليس له تعليته لكثرةِ ضرره . الثانيةُ ، يجوز له الاستنادُ إلى حائطِ جارِه وإسنادُ قماشِه إليه . وذكر في « النهاية » في منعه احتمالين . وله الجلوسُ^(٣) في ظلِّه ، ونظرُه في ضوءِ سراجِه . ونقل المروزيُّ ، يستأذنه ، أعجبُ إلَّيَّ ، فإن منعه ، حاكمه . ونقل جعفرٌ ، قيل له : أبيضعه ، ولا يستأذنه ؟ قال : نعم ، أيشَ يستأذنه ؟ قال الشيخُ تقيُّ الدينِ : العينُ والمنفعةُ التي لا قيمةَ لها عادةً ، لا يصحُّ أن يردَّ عليها عقدُ بيعٍ وإجارةٍ اتفاقًا ، كمسألتنا . الثالثةُ ، لو ملكَ وَضَعَ خشبِه على حائطٍ ، فزال بسقوطِه ، أو قلعه ، أو سقوطِ

(١) في الأصل : « لا » .

(٢) في م : « دون » .

(٣) في ط : « الحلول » .

فصل : وَمَنْ مَلَكَ وَضَعَ خَشِيهِ عَلَى حَائِطٍ ، فزال سُقُوطُهُ ، أَوْ قَلَعَهُ^(١) ، أَوْ سُقُوطِ الْحَائِطِ ، ثُمَّ أُعِيدَ ، فَله إِعَادَةُ خَشِيهِ ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ الْمُجَوِّزَ لَوْضِعِهِ مُسْتَمِرٌّ ، فَاسْتَمَرَ الاسْتِحْقَاقُ . وَإِنْ زال السَّبَبُ ، مِثْلَ أَنْ خَشِيَ عَلَى الْحَائِطِ مِنْ وَضَعِهِ عَلَيْهِ ، أَوْ اسْتَعْنَى عَنْ وَضَعِهِ ، لَمْ تَجْزُ إِعَادَتُهُ ؛ لِزَوَالِ السَّبَبِ الْمُبِيحِ . فَإِنْ خِيفَ سُقُوطُ الْحَائِطِ بَعْدَ وَضَعِهِ عَلَيْهِ ، لَزِمَ إِزَالَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِالْمَالِكِ . وَإِنْ لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ ، لَكِنْ اسْتَعْنَى عَنْ إِبْقَائِهِ عَلَيْهِ ، لَمْ تَلْزَمْهُ إِزَالَتُهُ ؛ لِأَنَّ فِي إِزَالَتِهِ ضَرَرًا بِصَاحِبِهِ ، وَلَا ضَرَرَ عَلَى صَاحِبِ الْحَائِطِ فِي إِبْقَائِهِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ خَشِيَ سُقُوطَهُ .

الحائِطِ ، ثُمَّ أُعِيدَ ، فَله إِعَادَةُ خَشِيهِ ، إِنْ حَصَلَ لَهُ ضَرَرٌ بِتَرْكِهِ ، وَلَمْ يُخَشَ عَلَى الْحَائِطِ مِنْ وَضَعِهِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ خِيفَ سُقُوطُ الْحَائِطِ بَعْدَ وَضَعِهِ عَلَيْهِ ، لَزِمَ إِزَالَتُهُ . الرَّابِعَةُ ، لَوْ كَانَ لَهُ وَضَعُ خَشِيهِ عَلَى جِدَارٍ غَيْرِهِ ، لَمْ يَمْلِكْ إِجَارَتَهُ ، وَلَا إِعَارَتَهُ ، وَلَا يَمْلِكُ أَيضًا بَيْعَهُ ، وَلَا الْمُصَالِحَةَ عَنْهُ لِلْمَالِكِ وَلَا لغيرِهِ . وَلَوْ أَرَادَ صَاحِبُ الْحَائِطِ إِعَارَتَهُ أَوْ إِجَارَتَهُ ، عَلَى وَجْهِ يَمْنَعُ هَذَا الْمُسْتَحَقُّ مِنْ وَضَعِ خَشِيهِ ، لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ . فَبُعَايَ بِهَا . وَلَوْ أَرَادَ هَذِمَ الْحَائِطِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ . الْخَامِسَةُ ، لَوْ أَذِنَ صَاحِبُ الْحَائِطِ لِجَارِهِ فِي الْبِنَاءِ عَلَى حَائِطِهِ ، أَوْ وَضَعَ سُتْرَةَ عَلَيْهِ ، أَوْ وَضَعَ خَشِيهِ عَلَيْهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ وَضَعَهُ ، جَازَ ، وَصَارَتْ عَارِيَّةً لَازِمَةً ، يَأْتِي حُكْمُهَا فِي بَابِ الْعَارِيَّةِ . وَإِنْ أَذِنَ فِي ذَلِكَ بِأَجْرَةٍ ، جَازَ . سِوَاءَ كَانَتْ إِجَارَةً أَوْ صُلْحًا ، عَلَى وَضَعِهِ عَلَى التَّأْيِيدِ ، وَمَتَى زالَ فَله إِعَادَتُهُ^(٢) . وَيُسْتَرْتَضُ مَعْرِفَةُ الْبِنَاءِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « فَعَلَهُ » .

(٢) فِي ط : « إِعَارَتَهُ » .

فصل : وإذا كان له وَضَعُ خَشْبِهِ عَلَى جِدَارٍ غَيْرِهِ ، لم يَمْلِكُ إِجَارَتَهُ وَلَا إِعَارَتَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا مَلَكَ ذَلِكَ لِحَاجَتِهِ الْمَأْسُةَ إِلَى وَضْعِ خَشْبِهِ ، وَلَا حَاجَةَ لَهُ ^(١) إِلَى وَضْعِ خَشْبٍ غَيْرِهِ ، فلم يَمْلِكْهُ . وكذلك لا يَمْلِكُ بَيْعَ حَقِّهِ مَنْ وَضَعَ خَشْبَهُ ، وَلَا الْمُصَالِحَةَ عَنْهُ لِلْمَالِكِ وَلَا لغيرِهِ ؛ لِأَنَّهُ أُبِيحَ لَهُ مِنْ حَقِّ غَيْرِهِ لِحَاجَتِهِ ، فلم يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ فِيهِ ، كطعامٍ غَيْرِهِ إِذَا أُبِيحَ لَهُ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ . ولو أراد صَاحِبُ الحَائِطِ إِعَارَةَ الحَائِطِ أَوْ إِجَارَتَهُ ، عَلَى وَجْهِ يَمْنَعُ هَذَا المُسْتَحَقُّ مِنْ وَضْعِ خَشْبِهِ ، لم يَمْلِكُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى مَنَعِ ذِي الحَقِّ مِنْ حَقِّهِ ، فلم يَمْلِكْهُ ، كَمَنَعِهِ . ولو أراد هَدْمَ الحَائِطِ لغيرِ حَاجَةٍ ، لم يَمْلِكُ ذَلِكَ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْوِيَةِ الحَقِّ . وَإِنْ احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ لِلخَوْفِ مِنْ أَنهَدَامِهِ أَوْ لِتَحْوِيلِهِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ ، أَوْ لِعَرَضٍ صَحيحٍ ، مَلَكَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الخَشْبِ إِنَّمَا يَثْبُتُ حَقُّهُ لِلإِرْفَاقِ بِهِ مَشْرُوطًا بَعْدَمِ الضَّرَرِ بِصَاحِبِ الحَائِطِ ، فمَتَى أَفْضَى إِلَى الضَّرَرِ ، زال الاستِحْقَاقُ ؛ لِزَوَالِ شَرْطِهِ .

فصل : فَإِنْ أذِنَ صَاحِبُ الحَائِطِ لِجَارِهِ فِي البِنَاءِ عَلَى حَائِطِهِ ، أَوْ وَضَعَ سُتْرَةً عَلَيْهِ ، أَوْ وَضَعَ خَشْبَهُ عَلَيْهِ فِي المَوْضِعِ الَّذِي لا يَسْتَحِقُّ وَضْعَهُ ، جاز ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُ ، فَجازَ بِأذْنِهِ . فَإِذَا فَعَلَ مَا أُذِنَ فِيهِ ، صَارَتِ العَارِيَّةُ لِأَزمَةٍ ، تُذَكَّرُ فِي بابِ العَارِيَّةِ .

والعَرَضُ والطُّولُ ، والسُّمُكُ والآلاتُ . السَّادِسَةُ ، لو وَجَدَ بِنَاءَهُ أَوْ خَشْبَهُ عَلَى الإِنصَافِ

(١) سقط من : ر ، ١ ، م .

فصل : وإن أذن له في وَضْعِ خَشْبِهِ ، أو البِنَاءِ على جِدَارِهِ بِعَوْضٍ ، جاز ، سواءً كان إِجَارَةً في مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ ، أو صُلْحًا على وَضْعِهِ على التَّأْيِيدِ . ومتى زال ، فله إِعَادَتُهُ ، سواءً زال [٩٥/٤] لِسُقُوطِهِ ، أو سُقُوطِ الحَائِطِ ، أو غيرِ ذلك ؛ لأنَّهُ اسْتَحَقَّ إِبْقَاءَهُ بِعَوْضٍ . وَيَحْتَاجُ أن يَكُونَ البِنَاءُ مَعْلُومَ العَرَضِ والطُّولِ ، والسُّمُكِ ، والآلاتِ مِنَ الطِّينِ واللِّبَنِ (أو الطِّينِ) والآجِرِّ ، وما أشَبَهَ ذلك ؛ لأنَّ هذا يَخْتَلِفُ فَيَحْتَاجُ إلى مَعْرِفَتِهِ . وإذا سَقَطَ الحَائِطُ الذي عليه البِنَاءُ^(١) أو الخَشْبُ ، في أثناءِ مُدَّةِ الإِجَارَةِ ، سُقُوطًا لا يَعُودُ ، انْفَسَخَتِ الإِجَارَةُ فَيَمَّا بَقِيَ مِنَ المُدَّةِ ، وَرَجَعَ مِنَ الأَجْرَةِ بِقِسْطٍ ما بَقِيَ مِنَ المُدَّةِ . وإن أُعِيدَ ، رَجَعَ مِنَ الأَجْرَةِ بِقَدْرِ المُدَّةِ التي سَقَطَ البِنَاءُ والخَشْبُ عنه . وإن صالَحَه مالِكُ الحَائِطِ على رَفْعِ خَشْبِهِ أو بِنَائِهِ بشيءٍ مَعْلُومٍ ، جاز ، كما يَجُوزُ الصُّلْحُ على وَضْعِهِ ، سواءً كان ما صالَحَه به مِثْلَ العَوْضِ الذي صُولِحَ به على وَضْعِهِ ، أو أَقْلًا أو أَكْثَرَ ؛ لأنَّ هذا عَوْضٌ عن المَنْفَعَةِ المُسْتَحَقَّةِ له . وكذلك لو كان له مَسِيلٌ في أَرْضٍ غَيْرِهِ ، أو مِيزَابٌ ، أو غَيْرُهُ ، فَصالَحَ صَاحِبَ الأَرْضِ مُسْتَحَقًّا ذلك بِعَوْضٍ لِيُزِيلَهُ عنه ، جاز ، وإن كان الخَشْبُ أو الحَائِطُ قد سَقَطَ ، فَصالَحَه بشيءٍ على أن لا يُعِيدَهُ ، جاز ؛ لأنَّهُ لَمَّا جاز أن يَبِيعَ ذلك منه ، جاز أن يُصالِحَ عنه ؛ لأنَّ الصُّلْحَ يَبِيعُ .

الإِنصافُ حَائِطٍ مُشْتَرَكٍ ، أو حَائِطٍ جَارِهِ ، ولم يَعْلَمْ سَبَبَهُ ، فمتى زال ، فله إِعَادَتُهُ . وكذا

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في الأصل : « أو البِنَاءِ » .

فصل : وإذا وجد بناءه أو خشبه على حائطٍ مُشتركٍ ، أو حائطٍ جارِه ، ولم يَعْلَمْ سَبَبَهُ ، فمتى زال فله إعادته ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ هذا الوَضْعَ بِحَقِّ مَنْ صُلِحَ أو غيرِه ، فلا يَزُولُ هذا الظَّاهِرُ حتى يُعْلَمَ خِلَافُهُ . وكذلك لو وجد مَسِيلَ مائِه في أرضِ غيرِه ، (أو مَجْرَى مائِ سَطْحِه على سَطْحِ غيرِه) ، وما أَشَبَّهُ هذا ، فهو له ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ له بِحَقِّ ، فَجَرَى مَجْرَى اليَدِ الثَّابِتَةِ . ومتى اِخْتَلَفَا في ذلك ، هل هو بِحَقِّ أو بَعْدوانِ ؟ فالقَوْلُ قولُ صاحِبِ الخَشَبِ والِبِناءِ والمَسِيلِ مع يَمِينِه ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ معه .

فصل : وإذا ادَّعى رجلٌ دارًا في يَدِ أَخَوَيْنِ ، فأنكَرَه أَحَدُهُما ، وأقرَّ له الآخرُ ، ثم صالحه على ما أقرَّ له بَعوضِ ، صَحَّ الصُّلْحُ ، ولأخيه الأخذُ بالشفعة . ويَحْتَمِلُ أن يُفَرَّقَ بينَ ما إذا كان الإنكارُ مُطلقًا ، وبينَ ما إذا قال : هذه لنا ورثناها جميعًا عن أبينا أو أخينا . فيقال : إذا كان الإنكارُ مُطلقًا ، كان له الأخذُ بالشفعة . وإن قال : ورثناها . فلا شُفْعَةَ له ؛ لأنَّ المُنكَرَ يزعمُ أنَّ المِلْكَ لأخيه المُقرُّ لم يزلْ ، وأنَّ الصُّلْحَ باطلٌ ، فيؤاخذُ بذلك ، فلا يَسْتَحِقُّ^(١) شُفْعَةَ . ووجهُ الأوَّلِ ، أنَّ المِلْكَ ثَبِتَ للمُدَّعى حُكْمًا ، وقد رَجَعَ إلى المُقرِّ بالبيعِ ، وهو مُعْتَرَفٌ بأنَّه يَبِيعُ صَحيحٌ ، فَثَبِتُ فيه الشُّفْعَةُ ، كما لو كان الإنكارُ مُطلقًا . ويجوزُ أن يكونَ نَصيبُ المُقرِّ

لو وجد مَسِيلَ مائِ يَجْرِي في أرضِ غيرِه ، أو مَجْرَى مائِ سَطْحِه على سَطْحِ غيرِه ، الإِنصافُ ، وما أَشَبَّهُه . فإنِ اِخْتَلَفَا ، فالقَوْلُ قولُ صاحِبِ الخَشَبِ ، ونحوه .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) بعده في م : « به » .

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ فَانْهَدَمَ ، فَطَالَبَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِنِائِهِ مَعَهُ ،
أُجِبَ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ ، لَا يُجِبُ ،
.....

انْتَقَلَ إِلَى الْمُدْعَى بِنَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ ، فَلَا يَتَنَافَى إِنْكَارُ
الْمُنْكَرِ وَإِقْرَارُ الْمُقَرِّ ، كَحَالَةِ إِطْلَاقِ الْإِنْكَارِ . وَهَذَا أَصَحُّ .

[١٨٩٨ - مسألة : (وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ فَانْهَدَمَ ،
فَطَالَبَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِنِائِهِ ، أُجِبَ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ ، لَا يُجِبُ) إِذَا كَانَ بَيْنَ
الشَّرِيكَيْنِ حَائِطٌ فَانْهَدَمَ ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا إِعَادَتَهُ ، وَأَبَى الْآخَرُ ، فَذَكَرَ
القَاضِي فِيهِ رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُجِبُ . نَقَلَهَا ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَحَرْبٌ ،
وَسِنْدِيُّ . قَالَ الْقَاضِي : هِيَ أَصَحُّ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَعَلَى ذَلِكَ
أَصْحَابُنَا . وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ مَالِكٍ ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمِ ،
وَإِخْتَارَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ ؛ لِأَنَّ فِي تَرْكِ بِنَائِهِ إِضْرَارًا فَيُجِبُ عَلَيْهِ ، كَمَا يُجِبُ
عَلَى الْقِسْمَةِ إِذَا طَلَبَهَا أَحَدُهُمَا ، وَعَلَى نَقْضِ الْحَائِطِ عِنْدَ خَوْفِ سُقُوطِهِ
عَلَيْهَا ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ »^(١) . وَهَذَا وَشَرِيكُهُ

قوله : وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ ، فَانْهَدَمَ ، فَطَالَبَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِنِائِهِ مَعَهُ ،
أُجِبَ عَلَيْهِ . هَذَا الْمَذْهَبُ بِلَارْتِيبٍ . وَنَصَّ عَلَيْهِ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَحَرْبٍ ،
وَسِنْدِيِّ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : إِخْتَارَهُ أَصْحَابُنَا . قَالَ
ابْنُ عَقِيلٍ : عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا أَصَحُّ . قَالَ^(٢) فِي « الرَّعَايَةِ
الْكُبْرَى » : لَزِمَ الْآخَرَ عَلَى الْأَصَحِّ . قَالَ فِي « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ« الْفَائِقِ » ،

(١) في م : « إضرار » . والحديث تقدم تخريجه في ٣٦٨/٦ .

(٢) سقط من : الأصل ، ط .

يَتَصَرَّرَانِ فِي تَرْكِ بِنَائِهِ . وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يُجْبَرُ . نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ . وَهُوَ أَقْوَى فِي النَّظَرِ ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ مَلِكٌ لَا حُرْمَةَ لَهُ فِي نَفْسِهِ ، فَلَمْ يُجْبَرْ مَالِكُهُ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَ بِهِ ، وَلِأَنَّهُ بِنَاءُ حَائِطٍ ، فَلَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ ، كَالْإِبْتِدَاءِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ يُجْبَرَ عَلَى بِنَائِهِ لِحَقِّ نَفْسِهِ ، أَوْ لِحَقِّ جَارِهِ ، أَوْ لِهَمَا جَمِيعًا ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْبَرَ لِحَقِّ نَفْسِهِ ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ انْفَرَدَ بِهِ ، وَلَا لِحَقِّ غَيْرِهِ ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَ بِهِ جَارُهُ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَاحِدًا مِنْهُمَا مُوجِبًا عَلَيْهِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَا . وَفَارَقَ الْقِسْمَةَ ، فَإِنَّهَا دَفْعٌ لِلضَّرَرِ عَنْهُمَا بِمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ ، وَالْبِنَاءُ فِيهِ ضَرَرٌ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعَرَامَةِ وَإِنْفَاقِ مَالِهِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِجْبَارِهِ عَلَى إِزَالَةِ الضَّرَرِ بِمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ ، إِجْبَارُهُ عَلَى إِزَالَتِهِ بِمَا فِيهِ ضَرَرٌ ، بِدَلِيلِ قِسْمَةِ مَا فِي قِسْمَتِهِ ضَرَرٌ . وَيُفَارِقُ هَذِمَ الْحَائِطِ إِذَا خِيفَ سُقُوطُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَخَافُ سُقُوطَهُ عَلَى مَا يَتَلَفُهُ ،

وغيرهم: أجبر، في أصح الروايتين . قال ابن رزین : اختاره أكثر الأسيخ . قال الإصناف في « القواعد الفقهية » : هذا المذهب ، نص عليه في رواية جماعة . وجزم به في « الوجيز » وغيره . وقدمه في ، « المحرر » ، و « الفروع » ، و « الرعاية الصغرى » ، وغيرهم . وهو من المفردات . وعنه ، لا يجبر . اختاره المصنف ، والشارح ، وقال : هو أقوى في النظر . واختاره أبو محمد الجوزي أيضًا . قال ابن رزین في « شرحه » : وهو أظهر ، كبناء حائط بين ملكيهما^(١) . فعلى الرواية الثانية ، قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : لو بناه ، ثم أراد نقضه ؛ فإن كان

(١) في الأصل ، ط : « ملكهما » .

فُجِبِرُ عَلَى مَا يُزِيلُ ذَلِكَ ، وَلِذَلِكَ ^(١) يُجِبِرُ عَلَيْهِ وَإِنْ أَنْفَرَدَ بِالْحَائِطِ ،
بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ فِي تَرْكِهِ إِضْرَارًا ، فَإِنَّ الضَّرَرَ إِنَّمَا حَصَلَ
بِأَنْهَادِهِ ، وَإِنَّمَا تَرَكَ الْبِنَاءَ تَرْكًا لِمَا يَحْصُلُ النَّفْعُ بِهِ ، وَهَذَا لَا يُمْتَنَعُ الْإِنْسَانُ
مِنْهُ ، بِدَلِيلِ حَالَةِ الْإِبْتِدَاءِ . وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ إِضْرَارٌ ، لَكِنْ فِي الْإِجْبَارِ
إِضْرَارٌ ، وَلَا يُزَالُ الضَّرَرُ بِالضَّرَرِ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْمُتَمَتِّعُ لَا نَفْعَ لَهُ فِي
الْحَائِطِ ، أَوْ يَكُونُ الضَّرَرُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنَ النَّفْعِ ، أَوْ يَكُونُ مُعْسِرًا لَيْسَ مَعَهُ
شَيْءٌ ، فَيُكَلِّفُ الْغَرَامَةَ مَعَ عَجْزِهِ عَنْهَا .

بِنَاهِ بَالْتِهَ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ بِنَاهُ مِنْ عِنْدِهِ ، فَلَهُ نَقْضُهُ ، فَإِنْ قَالَ الشَّرِيكُ :
أَنَا أَذْفَعُ إِلَيْكَ نِصْفَ قِيَمَةِ الْبِنَاءِ وَلَا تَنْقُضُهُ . لَمْ يُجِبِرْ عَلَى ذَلِكَ . وَإِنْ أَرَادَ غَيْرُ الْبَانِي
نَقْضَهُ ، أَوْ إِجْبَارَ بَانِيهِ عَلَى نَقْضِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، عَلَى كِلَا الرُّوَايَتَيْنِ . انْتَهَى .
وَيَأْتِي الْحُكْمُ ، إِذَا قُلْنَا : يُجِبِرُ . فِي آخِرِ الْمَسْأَلَةِ . وَعَلَى الرُّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَيْضًا ،
لَيْسَ لَهُ مَنَعُهُ مِنْ بِنَائِهِ ، لَكِنْ إِنْ بِنَاهُ بَالْتِهَ ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا ، وَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ
بِهِ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهُ نِصْفَ قِيَمَةِ عَمَلِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ
فِي « الْفُرُوعِ » : لَيْسَ لَهُ مَنَعُهُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ ، فِي الْأَشْهَرِ ، كَمَا لَيْسَ لَهُ نَقْضُهُ . قَالَ
فِي « الْكَافِي » : عَادَ بَيْنَهُمَا ، كَمَا كَانَ بَرُوسُومِهِ وَحُقُوقِهِ [١٣٣/٢] ؛ لِأَنَّهُ عَادَ
بَعَيْنِهِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُنْذَهَبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ،
وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » . قَالَ فِي « الْقَاعِدَةِ السَّادِسَةِ وَالسَّبْعِينَ » : هُوَ قَوْلُ
الْقَاضِي فِي « الْمُجَرَّدِ » ، وَابْنِ عَقِيلٍ ، وَالْأَكْثَرِينَ . وَقَدَّمَهُ فِي « النَّهَائِيَةِ » ،
وَ « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » . وَقِيلَ : لَهُ مَنَعُهُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ حَتَّى يُعْطِيَهُ

(١) فِي ر ، ر ، ١ ، ق : « كَذَلِكَ » .

لَكِنْ لَيْسَ لَهُ مَنَعُهُ مِنْ بِنَائِهِ . فَإِنْ بَنَاهُ بِآلَتِهِ ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ بَنَاهُ
بِآلَةٍ مِنْ عِنْدِهِ ، فَهُوَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِلْآخِرِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ . فَإِنْ طَلَبَ ذَلِكَ ،
خَيْرَ الْبَانِي بَيْنَ أَخْذِ نِصْفِ قِيَمَتِهِ مِنْهُ وَبَيْنَ أَخْذِ آلَتِهِ .

الشرح الكبير
١٨٩٩ - مسألة : (وليس له منعه من بنائه) يعنى على الرواية
التي تقول : لا يُجْبَرُ الْمُتَنَعُّ إِذَا أَرَادَ شَرِيكُهُ الْبِنَاءَ . فليس له منعه ؛ لأنَّ
له حَقًّا فِي الْحَمْلِ وَرَسْمًا ، فَلَا يَجُوزُ مَنَعُهُ مِنْهُ .

١٩٠٠ - مسألة : (فَإِنْ بَنَاهُ بِآلَتِهِ ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ بَنَاهُ بِآلَةٍ مِنْ
عِنْدِهِ ، فَهُوَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِلْآخِرِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ . فَإِنْ طَلَبَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ ، خَيْرَ
الْبَانِي [٩٦/٤ ط] بَيْنَ أَخْذِ نِصْفِ قِيَمَتِهِ وَبَيْنَ أَخْذِ آلَتِهِ) وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ ، أَنَّ

نِصْفَ قِيَمَةِ الْعَمَلِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْمَجْرَدِ » ،
وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ فِي « الْفَائِقِ » . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ ابْنِ أَبِي
مُوسَى ، وَالْقَاضِي فِي « خِلَافِهِ » . وَحَكَاهُ فِي « التَّلْخِيصِ » ، عَنْ بَعْضِ مُتَأَخِّرِي
الْأَصْحَابِ . قَالَ ابْنُ مُنْجِي فِي « شَرْحِهِ » : وَفِيمَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ - مِنْ عَدَمِ
مَنَعِهِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهُ نِصْفَ قِيَمَةِ عَمَلِهِ - نَظَرٌ ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ الثَّانِي
يَمْلِكُ مَنَعَ شَرِيكِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ ، حَتَّى يُؤَدَّى مَا يَخْصُهُ مِنَ الْعَرَامَةِ الْوَاقِعَةِ بِالْأَجْرَةِ
الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، لَأَدَّى إِلَى ضِيَاعِ حَقِّ الشَّرِيكِ . انْتَهَى . قُلْتُ :
وَهِوَ الصَّوَابُ . قَالَ فِي « الْوَجِيزِ » : وَإِذَا بَنَى أَحَدُهُمَا الْحَائِطَ بِأَنْقَاضِهِ ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا ،
إِنْ أَدَّى الْآخَرُ نِصْفَ قِيَمَةِ التَّالِفِ .

قَوْلُهُ عَلَى الرُّوَايَةِ الثَّانِيَةِ : وَإِنْ بَنَاهُ بِآلَةٍ مِنْ عِنْدِهِ فَهُوَ لَهُ - وَلَا يَخْتِاجُ إِلَى إِذْنِ
حَاكِمٍ فِي بِنَائِهِ . صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي فِي « خِلَافِهِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْقَوَاعِدِ » . وَاعْتَبَرَ

للشريك بناء الحائط بأنقاضه ، وله بناؤه بآلة من عنده ، فإن بناه بآلته وأنقاضه ، فهو بينهما^(١) على الشراكة ، كما كان ؛ لأن المنفق إنما أنفق على التالف ، وذلك أثر لا عين يملكها . وإن بناه بآلة^(٢) من عنده ، فالحائط ملكه خاصة ، وله منع شريكه من الانتفاع به ، ومن وضع خشبه ورُسومه عليه ؛ لأن الحائط له . فإن أراد نقضه وكان بناه بآلته ، فليس له نقضه ؛ لأنه ملكهما ، فلم يكن له التصرف فيه بما فيه مضرّة عليهما . وإن كان بناه بآلة من عنده ، فله نقضه ؛ لأنه يختص بملكه . فإن قال شريكه : أنا أدفع إليك نصف قيمة البناء ولا تنقضه . لم يجبر ؛ لأنه لما لم يجبر على البناء ، لم يجبر على الإبقاء . وإن أراد غير الباني نقضه ، وإجبار بانيه على نقضه ، لم يكن له ذلك على كلتا الروايتين ؛ لأنه إذا لم يملك منعه من بنائه ،^(٣) فلا^(٤) لا^(٥) يملك إجباره على نقضه أولى . فإن كان له

الإنصاف في « المُجَرَّد » إذن الحاكم . ونص أحمد على أنه يُشْهَدُ على ذلك - وليس للآخر الانتفاع به . فله منع شريكه من الانتفاع به ، ومن وضع خشبه ورُسومه حتى يدفع ما يجب عليه . صرح بذلك في « المُعْنَى » ، و « الشرح » ، و « القواعد » . قال في « الفائق » : اختص به وبنفعه دون أرضه . قال في « الحاويين » : ملكه الباني خاصة ، وليس لشريكه الانتفاع به . فإن كان لغير الباني رَسْمُ طَرَحٍ^(٤) أخشاب ، فالباني مُحَيَّرٌ^(٥) بين أن يملكه^(٥) من وضع أخشابه -

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) في الأصل : « فلتلا » .

(٤) في ط : « صرح » .

(٥ - ٥) في الأصل ، ط : « إما يملكه » .

على الحائِطِ رَسْمُ انْتِفَاعٍ ، أو وَضَعُ خَشَبٍ ، قال له : إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ مِنِّي نِصْفَ قِيَمَتِهِ ، وَتُمْكِّنَنِي مِنْ انْتِفَاعِي ، وَإِمَّا أَنْ تَقْلَعَ حَائِطَكَ ، لِنُعِيدَ الْبِنَاءَ بَيْنَنَا^(١) . فَيَلْزَمُ الْآخَرَ إِجَابَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِبْطَالَ رُسُومِهِ وَانْتِفَاعِهِ بِنِائِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ الْانْتِفَاعَ بِهِ ، فَطَالَبَهُ الثَّانِي بِالْعَرَامَةِ أَوْ الْقِيَمَةِ ، لَمْ يَلْزَمَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُجْبَرَ عَلَى الْبِنَاءِ ، فَأَوْلَى أَنْ لَا يُجْبَرَ عَلَى الْعَرَامَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أُذِنَ فِي الْبِنَاءِ وَالْإِنْفَاقِ ، فَيَلْزَمُهُ مَا أُذِنَ فِيهِ . فَأَمَّا عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى ، فَمَتَى امْتَنَعَ ، أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، أَخَذَ الْحَاكِمُ مِنْ مَالِهِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، فَانْفَقَ عَلَيْهِ الشَّرِيكُ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ ، أَوْ إِذْنِ الشَّرِيكِ ، رَجَعَ عَلَيْهِ مَتَى قَدَّرَ . وَإِذَا أَرَادَ بِنَاءَهُ ، لَمْ يَمْلِكِ الشَّرِيكُ مَنَعَهُ . وَمَا انْفَقَ ؛ إِنْ تَبَرَّعَ بِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّجُوعُ بِهِ ، وَإِنْ نَوَى الرَّجُوعَ بِهِ ، فَهَلْ لَهُ الرَّجُوعُ بِذَلِكَ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى مَا إِذَا قَضَى دَيْنَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . وَإِنْ بَنَاهُ لِنَفْسِهِ بَالْتِهَ ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ بَنَاهُ بِآلَةٍ مِنْ عِنْدِهِ فَهُوَ لَهُ خَاصَّةٌ . فَإِنْ أَرَادَ نَقْضَهُ فَلَهُ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ نِصْفَ قِيَمَتِهِ ، فَلَا يَكُونُ لَهُ نَقْضُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُجْبِرَ عَلَى بِنَائِهِ ، فَأَوْلَى أَنْ يُجْبَرَ عَلَى إِبْقَائِهِ .

وَيَأْخُذُ مِنْهُ نِصْفَ قِيَمَةِ الْحَائِطِ - وَبَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ بِنَاءَهُ لِنُعِيدَ الْبِنَاءَ بَيْنَهُمَا ، أَوْ يَشْتَرِيَّ كَانَ فِي الطَّرْحِ . انْتَهَى . وَقَالَ فِي «الْفُرُوعِ» : وَإِنْ بَنَاهُ بِغَيْرِهَا ، فَلَهُ مَنَعُهُ مِنْ غَيْرِ رَسْمِ طَّرْحِ خَشَبٍ . فَظَاهِرُ كَلَامِهِ ، عَدَمُ الْمَنَعِ مِنَ الرُّسُومِ . وَقَدْ صَرَّحَ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ

(١) فِي م : « مِنْ بَيْنَنَا » .

فصل : فإن لم يكن بين ملكيهما حائطٌ ، فطلب أحدهما من الآخر أن يئينا حائطاً يحجز بين ملكيهما ، لم يجبر الآخر عليه . رواية واحدة . فإن أراد البناء وحده ، فليس له إلا في ملكه ؛ لأنه لا يملك التصرف في ملك جاره المختص به ، ولا في الملك المشترك بغير ما له فيه رسمٌ ، وهذا لا رسم له فيه .

بالمقنع . والظاهر أن مراد صاحب « الفروع » بالجواز ، إذا كان له حق في ذلك ، وأراد الانتفاع بعد بنائه . وقد صرح المصنف ، والشارح ، بعد كلامهما الأول ، بقريب من ذلك ؛ فقالا : فإن كان على الحائط رسم انتفاع ، أو وضع خشب ، قاله : إما أن تأخذ مني نصف قيمته ، أو تمكيني من انتفاعي ، وإما أن تفلح حائطك لتعيد البناء بيننا . فيلزم الآخر إجابته ؛ لأنه لا يملك إبطال رسومه وانتفاعه ببنائه . انتهى . وكذا قال غيرهما .

فائدة : قال في « القاعدة السادسة والسبعين » : فإن قيل : فعندكم لا يجوز للجار منع جاره من الانتفاع بوضع خشبه على جداره ، فكيف منعتم هنا ؟ قلنا : إنما منعنا هنا من عود الحق القديم المتضمن لملك الانتفاع قهراً ، سواء كان محتاجاً إليه أو لم يكن . وأما التمكين من الوضع للارتفاق ، فتلك مسألة أخرى ، وأكثر الأصحاب يشترطون فيها الحاجة أو الضرورة ، على ما تقدم .

قوله : فإن طلب ذلك - يعني ، الشريك الذي لم يئين ، الانتفاع - خير الباني بين أخذ نصف قيمته منه ، وبين أخذ آتته . وهذا بلا نزاع . لكن لو اختار الأخذ ، فالصحيح من المذهب ، أنه يأخذ نصف قيمة بنائه . جزم به في « الوجيز » ، و « الحاويين » ، و « المعنى » ، و « الشرح » . وقدمه في « الفروع » . وعنه يدفع ما يخصه كغرامة ؛ لأنه نائبه معني . وقدمه في « الرعاية الكبرى » .

فصل : فإن كان السُّفْلُ لرجلٍ ، والعُلُوُّ لآخر ، فانهْدَمَ السَّقْفُ الذى بينهما ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا الْمُبَانَةَ مِنَ الْآخِرِ ، فامْتَنَعَ ، فهل يُجْبَرُ ؟ على روايتين ، [١٩٧/٤] كالحائِطِ بَيْنَ الْبَيْتَيْنِ . وللشافعى فيه قولان . فإن انهْدَمَت حِيْطَانُ السُّفْلِ ، فَطالَبَهُ صَاحِبُ العُلُوِّ بِإِعَادَتِهَا ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، يُجْبَرُ . وهو قول مالك ، وأبى ثور ، وأحد قولى الشافعى . فعلى هذه الرواية ، يُجْبَرُ على البناءِ وَحْدَهُ ؛ لأنه مِلْكُهُ خاصَّةً . والثانية ، لا يُجْبَرُ . وهو قول أبى حنيفة . وإن أراد صَاحِبُ العُلُوِّ بِناءَهُ ، لم يُمنع من ذلك ، على الروايتين جميعاً . فإن بناه بآلته ، فهو على ما كان ، وإن بناه بآلةٍ من عنده ، فقد روى عن أحمد ، لا يَنْتَفِعُ به صَاحِبُ السُّفْلِ . يعنى حتى يُودَى القِيَمَةَ . فيَحْتَمِلُ أنه لا يَسْكُنُ . وهو قول أبى حنيفة ؛ لأنَّ البَيْتَ إِنَّمَا يَنْبَغِي لِلسُّكْنَى ، فلم يَمْلِكْه كغيره . ويَحْتَمِلُ أنه أراد الانتفاع

فوائد ؛ إحداهما ، إذا قلنا : يُجْبَرُ على بنائه معه . وهو المذهب ، وامتنع ، أجبره الحاكم على ذلك ، فإن لم يفعل ، أخذ الحاكم من ماله وأنفق عليه ، فإن لم يكن له عين^(١) مالٍ ، باع من عروضة ، فإن تعذر ، اقترض عليه . وإن عمره شريكه بإذنه أو إذن حاكم ، رجع عليه ، وإن أراد بِناءَهُ ، لم يملك الشريك منعه . وما أنفق ، إن تبرع به ، لم يكن له الرجوع ، وإن نوى الرجوع به ، فهل له الرجوع ؟ . قال فى « الشرح » : يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ بِناءً على ما إذا قضى دينه بغير إذنه . انتهى .^(٢) قال فى « الفروع » : وفيه - بينة رجوعه على الأول - الخِلافُ^(٣) . وإن بناه

(١) فى ط : « غير » .

(٢ - ٣) زيادة من : ١ .

بالحيطان خاصة؛ من طَرَحِ الخَشَبِ ، وَسَمِرِ الوَتِدِ ، وَفَتَحِ الطَّاقِ ، وَتَكُونُ لَهُ السُّكْنَى مِنْ غَيْرِ تَصَرُّفٍ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ السُّكْنَى إِنَّمَا هِيَ إِقَامَتُهُ فِي فِنَاءِ الْحَيْطَانِ مِنْ غَيْرِ تَصَرُّفٍ فِيهَا ، أَشْبَهَ الاسْتِظْلَالَ بِهَا مِنْ خَارِجٍ . فَأَمَّا إِنْ طَالَ صَاحِبُ السُّفْلِ بِالْبِنَاءِ ، وَأَبَى صَاحِبُ الْعُلُوِّ ، ففِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يُجْبَرُ عَلَى بِنَائِهِ ، وَلَا مُسَاعَدَتِهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْحَائِطَ مِلْكُ صَاحِبِ السُّفْلِ ، فَلَمْ يُجْبَرْ غَيْرُهُ عَلَى بِنَائِهِ ، وَلَا الْمُسَاعَدَةِ فِيهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عُلُوٌّ . وَالثَّانِيَةُ ، يُجْبَرُ عَلَى مُسَاعَدَتِهِ وَابْنَائِهِ مَعَهُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ لِأَنَّهُ حَائِطٌ يَشْتَرِ كَانِ فِي الِاتِّفَاعِ بِهِ ، أَشْبَهَ الْحَائِطَ بَيْنَ الدَّارَيْنِ .

فصل : فَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْبَيْتَيْنِ حَائِطٌ لِأَحَدِهِمَا ، فَانْهَدَمَ ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ بِنَاءَهُ ، أَوْ الْمُسَاعَدَةَ فِي بِنَائِهِ ، لَمْ يُجْبَرْ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُتَمَتِّعُ مَالِكَهُ ، لَمْ يُجْبَرْ عَلَى بِنَائِهِ مِلْكِهِ الْمُخْتَصُّ بِهِ ، كَحَائِطِ الْآخِرِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَمَتِّعُ الْآخَرَ ، لَمْ يُجْبَرْ عَلَى بِنَائِهِ مِلْكٍ غَيْرِهِ ، وَلَا الْمُسَاعَدَةَ فِيهِ . وَلَا

لِنَفْسِهِ بِآلَتِهِ ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ بَنَاهُ بِآلَةٍ مِنْ عِنْدِهِ ، فَهُوَ لَهُ خَاصَّةٌ ، فَإِنْ أَرَادَ نَقْضَهُ ، فَلَهُ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ نِصْفَ قِيَمَتِهِ ، فَلَا يَكُونُ لَهُ نَقْضُهُ ^(١) . الثَّانِيَةُ ، يُجْبَرُ الشَّرِيكُ عَلَى الْعِمَارَةِ مَعَ شَرِيكِهِ فِي الْأَمْلاكِ الْمُشْتَرَكَةِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَالرِّوَايَتَيْنِ . قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ» وَغَيْرِهَا . وَعَنْهُ ، لَا يُجْبَرُ . الثَّلَاثَةُ ، لَوْ اسْتَهْدِمَ جِدَارُهُمَا ، أَوْ خِيفَ ضَرْرُهُ ، نَقَضَاهُ ؛ وَإِنْ أَبَى أَحَدُهُمَا [١٣٣/٢ ط] ، أُجْبِرَهُ

(١) فِي الْأَصْلِ ، ط : « بَعْضُهُ » .

يَلْزِمُ عَلَى هَذَا حَائِطُ السُّفْلِ ، حَيْثُ يُجْبَرُ صَاحِبُهُ عَلَى بِنَائِهِ ، مَعَ اخْتِصَاصِهِ بِمِلْكِهِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ صَاحِبَ العُلُوِّ مَلِكُهُ مُسْتَحِقًّا لِإِبْقَائِهِ عَلَى حَيْطَانِ السُّفْلِ دَائِمًا ، فَلِزِمَ صَاحِبَ السُّفْلِ تَمَكُّينُهُ مِمَّا يَسْتَحِقُّهُ ، وَطَرِيقُهُ البِنَاءَ ، فَلِذَلِكَ وَجَبَ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . وَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الحَائِطِ بِنَاءَهُ ، أَوْ نَقْضَهُ بَعْدَ بِنَائِهِ ، لَمْ يَكُنْ لِجَارِهِ مَنَعُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَلِكُهُ خَاصَّةً . وَإِنْ أَرَادَ جَارُهُ بِنَاءَهُ ، أَوْ نَقْضَهُ ، أَوْ التَّصَرُّفَ فِيهِ ، لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ .

الحَاكِمُ ، وَإِنْ تَعَذَّرَ^(١) ، ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهِ إِذَا أَشْهَدَ عَلَى شَرِيكِهِ ، وَإِلَّا فَلَآ . وَقِيلَ : الإِنصَافُ بَلَى ، إِنْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ بِنَقْضِهِ ، وَأَيُّهُمَا هَدَمَهُ^(٢) إِذْنٌ بغيرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ، فَهَدَّرُ . وَقِيلَ : يَلْزِمُهُ إِعَادَتُهُ عَلَى صِفَتِهِ ، كَمَا لَوْ هَدَمَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى هَدْمِهِ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ البَنَّا . وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ العَصَبِ ، فِي كَلَامِ المُصَنِّفِ ، وَبَيَّنُّ الرَّاَجِحَ فِي المَذْهَبِ هُنَاكَ . الرَّابِعَةُ ، لَوْ أَرَادَ بِنَاءَ حَائِطٍ بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا ، لَمْ يُجْبَرِ المُتَمَتِّعُ مِنْهُمَا ، وَيَبْنِي الطَّالِبُ فِي مِلْكِهِ إِنْ شَاءَ . رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . قَالَهُ المُصَنِّفُ وَمَنْ تَابَعَهُ . وَقَالَ فِي « الفَائِقِ » : وَ لَمْ يُفَرِّقْ بَعْضُ الأَصْحَابِ ، «^٣ اخْتَارَهُ شَيْخُنَا^٣ . يَعْنِي بِهِ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . الخَامِسَةُ ، لَوْ اتَّفَقَا عَلَى بِنَاءِ حَائِطٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، عَلَى أَنَّ ثُلُثَهُ لَوَاحِدٍ ، وَثُلُثَيْهِ لِآخَرَ ، لَمْ يَصِحَّ . وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يُحْمَلَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا شَاءَ ، لَمْ يَصِحَّ لِجَهَالَتِهِ ، وَإِنْ وَصَفَا الحِمْلَ ، فَفِي الصُّحَّةِ وَجْهَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الكُبْرَى » . قَالَ فِي « المُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » : وَإِنْ

(١) فِي الأَصْلِ ، ط : « تَعَدَّدَ » .

(٢) فِي ط : « هَذِهِ » وَفِي الأَصْلِ : « اخْتَارَهُ » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ ، ط .

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ ، أَوْ بَيْتٌ ، أَوْ دُولَابٌ ، أَوْ نَاعُورَةٌ ، أَوْ قَنَاةٌ ،
وَاحْتِجَاجٌ إِلَى عِمَارَةٍ ، فَفِي إِجْبَارِ الْمُمْتَنِعِ رِوَايَتَانِ .

فصل : ومتى هَدَمَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الحَائِطَ المُشْتَرَكِ ، أَوْ السَّقْفَ الذِي
[٩٧/٤] بَيْنَهُمَا ، نَظَرْتَ ، فَإِنْ خِيفَ سُقُوطُهُ ، وَوَجِبَ هَدْمُهُ ، فَلَا
شَيْءَ عَلَى هَادِمِهِ ، وَيَكُونُ كَمَا لَوْ أَنهَدَمَ بِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ الوَاجِبَ ، وَأزَالَ
الضَّرَرَ الحَاصِلَ بِسُقُوطِهِ . وَإِنْ هَدَمَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ ، فَعَلِيهِ إِعَادَتُهُ ، سِوَاءَ^(١)
هَدْمِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، وَسِوَاءَ التَّرَمِّ إِعَادَتَهُ أَوْ لَمْ يَلْتَزِمْ ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ حَصَلَ
بِفِعْلِهِ ، فَلَزِمَهُ إِزَالَتُهُ^(٢) .

فصل : فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى بِنَاءِ الحَائِطِ المُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَمِلْكُهُ
بَيْنَهُمَا التُّلْثُ وَالتُّلْثَانِ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ يُصَالِحُ عَنْ بَعْضِ مِلْكِهِ بَعْضٍ ،
فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ أَقْرَّ لَهُ بَدَارٌ فَصَالَحَهُ عَلَى سُكْنَاهَا . وَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يُحْمَلَهُ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا شَاءَ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِجَهَالَةِ الحِمْلِ ، فَإِنَّهُ يُحْمَلُهُ مِنَ الأَثْقَالِ
مَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِحَمْلِهِ . وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، جَازَ .

١٩٠١ - مسألة : (وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ ، أَوْ بَيْتٌ ، أَوْ دُولَابٌ^(٣) ،
أَوْ نَاعُورَةٌ ، أَوْ قَنَاةٌ ، فَاحْتِجَاجٌ إِلَى عِمَارَةٍ ، فَفِي إِجْبَارِ الْمُمْتَنِعِ رِوَايَتَانِ)

اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، صَحَّ^(٤) .

قوله : وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ ، أَوْ بَيْتٌ ، أَوْ دُولَابٌ ، أَوْ نَاعُورَةٌ ، أَوْ قَنَاةٌ ، وَاحْتِجَاجٌ

(١) بعده في م : (كان) .

(٢) أى إزالة الضرر .

(٣) الدُولَابُ : الآلة التى تديرها الدابة ليستقى بها والناعورة هى الدولاب ويديرها الماء .

(٤) سقط من : الأصل ، ط .

وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا مَنَعٌ صَاحِبِهِ مِنْ عِمَارَتِهِ ، فَإِذَا عَمَرَهُ ، فَالْمَاءُ بَيْنَهُمَا
عَلَى الشَّرِكَةِ .

الشرح الكبير

بناءً على الحائطِ المُشْتَرَكِ إِذَا انْهَدَمَ . وَحُكِيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّهُ يُجْبَرُ هَهُنَا
عَلَى الْإِنْفَاقِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمَّ كُنُ شَرِيكُهُ مِنْ مُقَاسَمَتِهِ ، فَيَتَضَرَّرُ ، بِخِلَافِ
الْحَائِطِ ، فَإِنَّهُ يُمَكِّنُهُمَا قِسْمَةَ الْعَرْصَةِ . قَالَ شَيْخُنَا (١) : وَالْأَوْلَى
التَّسْوِيَةُ ؛ لِأَنَّ فِي قِسْمَةِ الْعَرْصَةِ إِضْرَارًا بِلَهُمَا ، وَالْإِنْفَاقُ أَرْفَقُ بِهِمَا ، فَكَانَا
سَوَاءً .

١٩٠٢ - مسألة : (وليس لأحدهما منع صاحبه من عمارته
كالحائط ، فإن عمّره ، فالماء بينهما على الشراكة) أمّا الدُّوْلَابُ

الإنصاف

إِلَى عِمَارَةٍ ، فَفِي إِجْبَارِ الْمُتَمَتِّعِ رِوَايَتَانِ . إِحْدَاهُمَا ، يُجْبَرُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ
أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، نَصَّ عَلَيْهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَصَحَّحَهُ فِي
« التَّصْحِيحِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُجْبَرُ . وَاعْلَمْ
أَنَّ الْحُكْمَ هُنَا وَالْخِلَافَ ، كَالْخِلَافِ فِي الْحَائِطِ الْمُشْتَرَكِ إِذَا انْهَدَمَ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ ،
نَقْلًا وَمَذْهَبًا وَتَفْصِيلًا . قَالَ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ؛ مِنْهُمُ الْقَاضِي ، وَالْمُصَنِّفُ ،
وَصَاحِبُ « الْهِدَايَةِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » ،
وَ« التَّلْخِيصِ » ، وَ« الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمْ .
وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : يُجْبَرُ هُنَا ، قَوْلًا وَاحِدًا . وَحُكِيَ الرَّوَايَتَيْنِ فِي الْحَائِطِ . قَالَ
فِي « الْقَوَاعِدِ » : وَالْفَرْقُ أَنَّ الْحَائِطَ يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ ، بِخِلَافِ الْقَنَاةِ وَالْبَيْرِ .

قوله : وليس لأحدهما منع صاحبه من عمارته . بلا نزاع .

(١) في : المغنى ٤٩/٧ .

والتأغورة ، فالحُكْمُ فيه كالحُكْمِ في الحائِطِ ، على ما ذَكَرناه . وأما النَّهْرُ
والبَيْرُ ، فلكلِّ واحدٍ منهما الإنْفَاقُ عليه ، وإذا أنْفَقَ عليه ، لم يَكُنْ له مَنعُ
الآخرِ مِنْ نَصيبِهِ مِنَ المَاءِ ؛ لأنَّهُ يَنْبُعُ مِنْ مَلِكِهِمَا ، وإنما أُنْزِلَ أَحَدُهُمَا فِي
نَقْلِ الطِّينِ مِنْهُ ، وليس له فِيهِ عَيْنُ مالٍ ، فأشْبَهَ الحائِطَ إِذَا بَنَاهُ بِآلَتِهِ ،
والحُكْمُ فِي الرُّجُوعِ بِالنَّقْصِ ، حُكْمُ الرُّجُوعِ فِي النَّقْصِ عَلَى الحائِطِ ، على
ما مَضَى .

الشرح الكبير

وقوله : فإذا عَمَرَهُ ، فالْمَاءُ بَيْنَهُمَا عَلَى الشَّرْكَةِ . هذا المذهبُ ؛ لأنَّ المَاءَ باقٍ
على ما كان عليه مِنَ المِلْكِ والإِبَاحَةِ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ ؛ منهم القاضي ،
في « المُجَرَّدِ » ، وابنُ عَقِيلٍ ، والمُصَنِّفُ ، في « المَعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » ،
وصاحبُ « التَّلْخِصِ » ، و « الفُرُوعِ » ، وغيرُهُم . وفي « الخِلافِ الكَبِيرِ »
للقاضي ، و « التَّمَامِ » لأبي الحُسَيْنِ ، له المَنعُ مِنَ الأَنْتِفَاعِ بِالقَنَاقَةِ . قال في
« القَوَاعِدِ » : وَيَشْهَدُ لَهُ نَصُّ أَحْمَدَ بِالمَنعِ مِنْ سُكْنَى السُّفْلِ إِذَا بَنَاهُ صَاحِبُ العُلُوِّ ،
ومَنعُ الشَّرِيكِ مِنَ الأَنْتِفَاعِ بِالحائِطِ إِذَا أُعِيدَ بِآلَتِهِ العَيْقَةَ . قلتُ : وهو الصَّوابُ .

الإينصاف

فوائد ؛ الأولى ، لو اتَّفَقا على بِناءِ حائِطٍ بُسْتانٍ ، فبَنَى أَحَدُهُمَا ، فَمَا تَلَفَ مِنَ
الثَّمَرَةِ بسببِ إهْمالِ الآخرِ ، يَضْمَنُهُ الَّذِي أَهْمَلَ . قاله الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . الثَّانِيَةُ ،
لو كان السُّفْلُ لواحِدٍ ، والعُلُوُّ لآخرَ ، فَالسَّقْفُ بَيْنَهُمَا ، لا لصاحبِ العُلُوِّ . على
الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . والإِجْبَارُ ، إِذَا انْهَدَمَ السَّقْفُ ، كما تَقَدَّمَ فِي الحائِطِ الَّذِي
بَيْنَهُمَا إِذَا انْهَدَمَ . ولو انْهَدَمَ الجَمِيعُ ، فَلرَبُّ العُلُوِّ إِجْبَارُ صَاحِبِ السُّفْلِ عَلَى بِنائِهِ .
على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . قال في « البُلْعَةِ » ، و « التَّلْخِصِ » ، و
« الرَّعائِيَتَيْنِ » ، و « الفاتِقِ » : أُجِبَ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ . واختارَهُ ابنُ عَبْدِوسٍ فِي

فصل : وليس للرجل التَّصَرُّفُ في مِلْكِهِ بما يَصُرُّ^(١) « به جاره » ، نحو
 أن يَبْنِي حَمَامًا بَيْنَ الدُّورِ ، أو يَفْتَحَ خَبَازًا بَيْنَ العَطَارِينَ ، أو يَجْعَلَهُ دُكَّانَ
 قِصَارَةٍ يَهْزُ الحَيْطَانَ وَيُخَرِّبُهَا ، أو يَحْفِرُ بئرًا إلى جَانِبِ بئرِ جاره يَجْتَذِبُ
 ماءَهَا . وبهذا قال بعضُ الحَنَفِيَّةِ . وعن أحمدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى : لا يُمْنَعُ .
 وبه قال الشافعيُّ ، وبعضُ الحَنَفِيَّةِ ؛ لِأنَّهُ تَصَرَّفُ في مِلْكِهِ المُخْتَصُّ بِهِ ،
 ولم يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ غَيْرِهِ ، فلم يُمْنَعُ مِنْهُ ، كما لو طَبَخَ في دارِهِ أو خَبَزَ فِيهَا .
 وَسَلَّمُوا أَنَّهُ يُمْنَعُ مِنَ الدَّقِّ الَّذِي يَهْدِمُ الحَيْطَانَ وَيَنْثُرُهَا . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ
 ﷺ : « لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ »^(٢) . ولأنَّ هذا إِضْرَارٌ بِجيرانِهِ ، فمُنْعَ
 مِنْهُ ، كالَّذِي سَلَّمُواهُ ، وكَسَقَى الأَرْضَ الَّذِي يَتَعَدَّى إلى هَدْمِ حَائِطِ
 جاره ، أو إِشْعَالَ نارٍ يَتَعَدَّى إلى إِحْرَاقِهِ . قالُوا : ههنا تَعَدَّتِ النَّارُ الَّتِي
 أَضْرَمَهَا ، والماءُ [٩٨/٤] الَّذِي أَرْسَلَهُ ، فكان مُرْسِلًا لذلِكَ في مِلْكِ
 غَيْرِهِ ، أَشْبَهَ ما لو أَرْسَلَهُ إليها قَصْدًا . قلنا : والدُّخَانُ^(٣) هو أَجْزَاءُ الحَرِيقِ
 الَّذِي أَحْرَقَهُ ، فكان مُرْسِلًا لَهُ في مِلْكِ جاره ، فهو كَالنَّارِ والماءِ ، وأما
 دُخَانُ الخَبْزِ والطَّبِيخِ ، فَإِنَّ ضَرَرَهُ يَسِيرٌ ، ولا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، وتَدْخُلُهُ
 المُسامَحَةُ .

تَذَكَّرْتَهُ . وجزَمَ بِهِ في « الحَاوِيَيْنِ » . وقَدَّمَهُ ابنُ رَزِينٍ ، و « القَوَاعِدِ » . الإِنْصَافِ .
 وَعنه ، لا يُجْبَرُ . وَأَطْلَقَهُما في « المُعْنَى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ،

(١ - ١) في م : « بجاره » .

(٢) تقدم تخريجه في ٣٦٨/٦ .

(٣) بعده في م : « الذي » .

فصل : فَإِنْ كَانَ سَطْحُ أَحَدِهِمَا أَعْلَى مِنْ سَطْحِ الْآخَرِ ، فَلَيْسَ لَصَاحِبِ الْأَعْلَى الصُّعُودُ عَلَى سَطْحِهِ عَلَى وَجْهِ يُشْرِفُ عَلَى سَطْحِ جَارِهِ ، إِلَّا أَنْ يَبْنِيَ سُتْرَةً تَسْتُرُهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَلْزَمُهُ سِتْرُهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا حَاجِزٌ بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا ، فَلَمْ يُجْبَرْ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ ، كَالْأَسْفَلِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِضْرَارٌ بِجَارِهِ ، فَمُنْعٌ مِنْهُ ، كَدَقِّ يَهْزُ الْحَيْطَانَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَكْشِفُ جَارَهُ ، وَيَطَّلِعُ

و « الفروع » . فعلى المذهب ، هل ينفرد صاحب السفل ببناء السفل ، أو يشركه فيه صاحب العلو ، ويُجبرُ عليه إذا طلبه صاحب السفل ؟ فيه روايتان . وأطلقهما في « المعنى » ، و « التلخيص » ، و « الشرح » ، و « الفائق » ، و « القواعد » ؛ إحداهما ، ينفرد صاحب السفل بالبناء إلى حده ، وينفرد صاحب العلو ببنائه . وهو المذهب . قدمه في « المحرر » ، و « الفروع » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » . « وجزم به في « المعنى » ، و « الشرح » (١) . والثانية ، يشركه صاحب العلو فيما يحمله منه ، ويُجبرُ عليه إذا امتنع . وعلى الثانية ، في أصل المسألة - وهو أنه لا يُجبرُ - لصاحب العلو ببناء السفل ، وفي منعه السكنى ما سلف من الخلاف فيما إذا كان بينهما حائط . الثالثة ، لو كان بينهما طبقة ثالثة ، فهل يشترك الثلاثة في بناء السفل ، والاثنان في بناء الوسط ؟ فيه الروايتان المتقدمتان ، حكماً ومذهباً . وكذا الطبقة الرابعة فأكثر . وصاحب الوسط ، من فوقه كمن تحته معه . قال في « الفروع » : « إذا كانوا ثلاث طباق ، فإن بنى رب العلو ، ففى منع رب السفل الانتفاع بالعرصة قبل أخذ القيمة احتمالان . قلت : الأولى المنع . والله أعلم .

على حُرْمِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أُطْلِعَ إِلَيْهِ^(١) مِنْ صَيْرٍ بِأَبِهِ أَوْ خِصَاصِهِ^(٢) ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَوْ أَنَّ رَجُلًا أُطْلِعَ إِلَيْكَ ، فَحَذَفْتَهُ بِخِصَاصِهِ ، فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ »^(٣) . وَيُفَارِقُ الْأَسْفَلَ ؛ فَإِنَّ تَصَرُّفَهُ لَا يَضُرُّ بِالْأَعْلَى ، وَلَا يَكْشِفُ دَارَهُ .

(١) في ق ، م : « عليه » .

(٢) صير الباب : شقه عند ملتقى الرجاج والعضادة . والخصاص : جمع الخصاصة ، وهي الفرجة أو الخلل أو الخزق ، في باب أو غيره .

(٣) أخرجه البخارى ، في : باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان ، وباب من اطلع في بيت قوم ... ، من كتاب الديات . صحيح البخارى ٩ / ٨ ، ٩ ، ١٣ . ومسلم ، في : باب تحريم النظر في بيت غيره ، من كتاب الآداب . صحيح مسلم ٣ / ١٦٩٩ .

كِتَابُ الْحَجَرِ

[١١٦ و] وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ ؛ حَجْرٌ لِحَقِّ الْغَيْرِ ، نَذَرٌ مِنْهُ

كِتَابُ (١) الْحَجَرِ

الْحَجْرُ فِي اللَّعَةِ : الْمَنْعُ وَالتَّضْيِيقُ . وَمِنْهُ سُمِّيَ الْحَرَامُ حَجْرًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَقُولُونَ حَجْرًا مَّحْجُورًا ﴾ (١) . أَيْ حَرَامًا مُحْرَمًا . وَيُسَمَّى الْعَقْلُ حَجْرًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ ﴾ (٢) . أَيْ عَقْلٍ ، سُمِّيَ حَجْرًا ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنْ ارْتِكَابِ مَا يَقْبُحُ . وَهُوَ فِي الشَّرْعِ : مَنَعُ الْإِنْسَانِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ .

١٩٠٣ - مسألة : (وهو على ضربين) حَجْرٌ عَلَى الْإِنْسَانِ لِحَظِّ نَفْسِهِ ، وَ (حَجْرٌ لِحَقِّ غَيْرِهِ) كَالْحَجْرِ عَلَى الْمَرِيضِ فِي التَّبَرُّعِ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ لِحَقِّ الْوَرَثَةِ ، وَعَلَى الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ لِحَقِّ السَّيِّدِ ، وَالرَّاهِنُ يُحَجَّرُ عَلَيْهِ فِي الرَّهْنِ لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ . وَهَؤُلَاءِ أَبْوَابٌ يُذَكَّرُونَ فِيهَا . وَمِنْ

كِتَابُ الْحَجَرِ

فائدتان ؛ إحداهما ، الْحَجْرُ عِبَارَةٌ عَنْ مَنَعِ الْحَاكِمِ مَنْ عَلَيْهِ ذَنْبٌ حَالٌ يَعْجِزُ عَنْهُ مَالُهُ الْمَوْجُودُ مُدَّةَ الْحَجْرِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ . الثَّانِيَةُ ، قَوْلُهُ : وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ ؛ حَجْرٌ لِحَقِّ الْغَيْرِ . وَحَجْرٌ لِحَقِّ نَفْسِهِ .

(١) في م : باب ٤ .

(٢) سورة الفرقان ٢٢ .

(٣) سورة الفجر ٥ .

ذلك (الْحَجْرُ عَلَى الْمُفْلِسِ) لِحَقِّ الْعُرْمَاءِ ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ هَهُنَا .
وَالْمُفْلِسُ : هُوَ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ ، وَلَا مَا يَدْفَعُ بِهِ حَاجَتَهُ ؛ وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : « أَتَدْرُونَ مَنْ الْمُفْلِسُ ؟ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
الْمُفْلِسُ فَيَتَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ . قَالَ : « لَيْسَ ذَلِكَ الْمُفْلِسَ ، وَلَكِنَّ
الْمُفْلِسَ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ ، وَيَأْتِي وَقَدْ ضَرَبَ
هَذَا ، وَلَطَمَ هَذَا ، « وَأَكَلَ مَالَ هَذَا » ، وَأَخَذَ مِنْ عِرْضِ هَذَا ، فَيَأْخُذُ
هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ
فَرُدَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ صُكِّ لُهُ صُكٌّ إِلَى النَّارِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ (١) . فَقَوْلُهُمْ

فَالْحَجْرُ لِحَقِّ الْعَيْرِ ؛ كَالْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ ، وَالْمَرِيضِ بِمَا زَادَ عَلَى التُّلْثِ ،
وَالْعَبْدِ ، وَالْمُكَاتَبِ ، وَالْمُشْتَرَى إِذَا كَانَ التَّمَنُّ فِي الْبَلَدِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ
الْمُصَنِّفِ ، فِي آخِرِ فَصْلِ خِيَارِ التَّوَلِيَةِ وَالرَّهْنِ (٢) ، وَالزَّوْجَةِ بِمَا زَادَ عَلَى التُّلْثِ
فِي التَّبَرُّعِ ، عَلَى مَا يَأْتِي فِي الْبَابِ . وَالْحَجْرُ لِحَظِّ نَفْسِهِ ؛ كَالْحَجْرِ عَلَى الصَّغِيرِ
وَالْمَجْنُونِ ، وَالسَّفِيهِ . فَهَذِهِ عَشْرَةٌ أَسْبَابٍ لِلْحَجْرِ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَلَا
يَحْجُرُ الْحَاكِمُ عَلَى مُقْتَرِّ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ . وَاخْتَارَ الْأَرْجِي ، بَلَى . فَيَكُونُ هَذَا
سَبَبًا آخَرَ ، عَلَى قَوْلِهِ .

(١ - ١) زيادة من : م . وهي عند مسلم والإمام أحمد .

(٢) في : باب تحريم الظلم ، من كتاب البر . صحيح مسلم ١٩٩٧/٤ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣٠٣/٢ ، ٣٣٤ ، ٣٧٢ .

(٣) في ١ : « الراهن » .

ذلك إخباراً عن حَقِيقَةِ الْمُفْلِسِ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَيْسَ ذَلِكَ ^(١) الْمُفْلِسُ » [٤ / ٩٨ ظ] . تَجَوَّزَ لَمْ يُرِدْ بِهِ نَفْيَ الْحَقِيقَةِ ، بَلْ أَرَادَ أَنْ فَلَسَ الْآخِرَةَ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ ؛ بَحِثْ يَصِيرُ مُفْلِسُ الدُّنْيَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كَالْغَنِيِّ . وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَغْلِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْعُضْبِ » ^(٢) . وَقَوْلُهُ : « لَيْسَ الْغَنِيُّ عَن كَثْرَةِ الْعَرَضِ ، إِنَّمَا الْغَنِيُّ غَنَى النَّفْسِ » ^(٣) . وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ ^(٤) :

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَا حَ بِمَيْتِ إِنَّمَا الْمَيْتُ مَيْتُ الْأَحْيَاءِ
قِيلَ : إِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا مُفْلِسًا ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ إِلَّا الْفُلُوسَ ، وَهِيَ أَدْنَى أَنْوَاعِ الْمَالِ . وَالْمُفْلِسُ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ : مَنْ دَيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ . وَسَمَّوْهُ مُفْلِسًا وَإِنْ كَانَ ذَا مَالٍ ؛ لِأَنَّ مَالَهُ مُسْتَحَقُّ الصَّرْفِ فِي جِهَةِ دَيْنِهِ ، فَكَأَنَّهُ مَعْدُومٌ . وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ تَفْسِيرُ النَّبِيِّ ﷺ مُفْلِسَ الْآخِرَةِ ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ لَهُ حَسَنَاتٍ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ، لَكِنَّهَا لَا تَفِي بِمَا عَلَيْهِ ، فَفُكِّمَتْ بَيْنَ الْعُرْمَاءِ ،

(١) في الأصل ، ر : ذلكم .

(٢) تقدم تخريجه في ٢١١/٧ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب الغني غنى النفس ، من كتاب الرقاق . صحيح البخاري ١١٨/٨ . ومسلم ، في : باب ليس الغني عن كثرة العرض ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧٢٦/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء أن الغني غنى النفس ، من أبواب الزهد . عارضة الأحوذى ٢٢١/٩ . وابن ماجه ، في : باب القناعة ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ١٣٨٦/٢ . والإمام أحمد ، في المسند ٢٤٣/٢ ، ٢٦١ ، ٣١٥ ، ٣٩٠ ، ٤٣٨ ، ٤٤٣ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ .

(٤) نسب ابن منظور البيت ، في اللسان (موت) ، إلى عدى بن الرعاء الغساني ، أحد بني عمرو بن مازن ، والرعاء أمه ، وكذلك نسبة ابن يعيش في : شرح المفصل ٦٩/١٠ . ونسبه ياقوت ، في معجم الأدباء ٩/١٢ إلى صالح بن عبد القدوس .

وَمَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ مُوَجَّلٌ ، لَمْ يُطَالَبْ بِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ ، وَلَمْ يُحَجَّرْ عَلَيْهِ مِنْ أَجَلِهِ . فَإِنْ أَرَادَ سَفْرًا يَحِلُّ الدَّيْنُ قَبْلَ مُدَّتِهِ ، فَلِعَرِيْمِهِ مَنْعُهُ ، إِلَّا أَنْ يُوثِّقَهُ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ .

وَبَقِيَ لَا شَيْءَ لَهُ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِمَا يُقُولُ إِلَيْهِ مِنْ عَدَمِ مَالِهِ بَعْدَ وِفَاءِ دَيْنِهِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يُمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ ، إِلَّا الشَّيْءَ التَّافَهُ الَّذِي لَا يَعْيشُ إِلَّا بِهِ ، كَالْفُلُوسِ .

١٩٠٤ - مسألة : (وَمَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ مُوَجَّلٌ ، لَمْ يُطَالَبْ بِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ) لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ (وَلَمْ يُحَجَّرْ عَلَيْهِ مِنْ أَجَلِهِ) لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْمُطَابَقَةَ بِهِ ، فَلَمْ يَجْزُ مَنْعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ بِسَبَبِهِ . فَإِنْ كَانَ بَعْضُ دَيْنِهِ مُوَجَّلًا ، وَبَعْضُهُ حَالًا ، وَكَانَ مَالُهُ يَفِي بِالْحَالِ ، لَمْ يُحَجَّرْ عَلَيْهِ أَيْضًا . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : إِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْفَلَسِ ؛ لِكَوْنِ مَالِهِ بِإِزَاءِ دَيْنِهِ ، وَلَا نَفَقَةَ لَهُ إِلَّا مِنْ مَالِهِ ، حُجِرَ عَلَيْهِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَالَهُ يَعْجِزُ عَنْ دَيْوُونِهِ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ كَانَ مَالُهُ نَاقِصًا . وَلَنَا ، أَنَّ مَالَهُ وَافٍ بِمَا يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ ، فَلَمْ يُحَجَّرْ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ تَظْهَرْ أَمَارَاتُ الْفَلَسِ ، وَلِأَنَّ الْعُرَمَاءَ لَا يُمَكِّنُهُمْ طَلَبُ حُقُوقِهِمْ فِي الْحَالِ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْحَجْرِ .

١٩٠٥ - مسألة : (فَإِنْ أَرَادَ سَفْرًا يَحِلُّ الدَّيْنُ قَبْلَ مُدَّتِهِ ، فَلِعَرِيْمِهِ مَنْعُهُ ، إِلَّا أَنْ يُوثِّقَهُ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْمَدِينِ إِذَا أَرَادَ

تَبِيئِهِ : قَوْلُهُ : فَإِنْ أَرَادَ سَفْرًا يَحِلُّ الدَّيْنُ قَبْلَ مُدَّتِهِ ، فَلِعَرِيْمِهِ مَنْعُهُ ، إِلَّا أَنْ يُوثِّقَهُ بِرَهْنٍ ، أَوْ كَفِيلٍ . بَلَا يُزَاع . لَكِنْ مِنْ شَرْطِ الْكَفِيلِ ، أَنْ يَكُونَ مَلِيًّا . ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ . وَهُوَ وَاضِحٌ .

وَإِنْ كَانَ لَا يَحِلُّ قَبْلَهُ ، فَفِي مَنَعِهِ رِوَايَتَانِ .

المنع

الشرح الكبير

السَّفَرِ ، وَأَرَادَ غَرِيمَهُ مَنَعَهُ ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَ مَحِلُّ الدِّينِ قَبْلَ مَحِلِّ قُدُومِهِ
مِنَ السَّفَرِ ، كَمَنْ يُسَافِرُ إِلَى الْحَجِّ لَا يَقْدُمُ إِلَّا فِي صَفَرٍ ، وَذِيئُهُ يَحِلُّ فِي
الْمُحَرَّمِ ، فَلَهُ مَنَعُهُ مِنَ السَّفَرِ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي تَأْخِيرِ حَقِّهِ عَنِ مَحَلِّهِ .
فَإِنْ أَقَامَ ضَمِيمًا مَلِيئًا ، أَوْ دَفَعَ رَهْنًا يَفِي بِالدِّينِ عِنْدَ الْمَحِلِّ ، فَلَهُ السَّفَرُ ؛
لِزَوَالِ الضَّرَرِ بِذَلِكَ .

١٩٠٦ - مسألة : (فَإِنْ كَانَ لَا يَحِلُّ) الدِّينُ (قَبْلَهُ ، فَفِي مَنَعِهِ
رِوَايَتَانِ) أَمَا إِذَا كَانَ الدِّينُ لَا يَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ مَحِلِّ السَّفَرِ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ
مَحَلُّهُ فِي رَبِيعٍ ، وَقُدُومُهُ فِي صَفَرٍ ، فَإِنْ كَانَ سَفَرُهُ إِلَى الْجِهَادِ ، فَلَعَرِيمَهُ
مَنَعُهُ إِلَّا بِضَمِيمٍ أَوْ رَهْنٍ ؛ لِأَنَّهُ سَفَرٌ يَتَعَرَّضُ فِيهِ لِدَهَابِ النَّفْسِ ، فَلَا
يَأْمَنُ فَوَاتَ [١٩٩/٤] الْحَقِّ . وَإِنْ كَانَ لغيرِ الْجِهَادِ ، فَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهُ ، فِي
إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ؛ لِأَنَّ هَذَا السَّفَرَ لَيْسَ بِأَمَارَةٍ
عَلَى مَنَعِ الْحَقِّ فِي مَحَلِّهِ ، فَلَمْ يَمْلِكْ مَنَعُهُ مِنْهُ ، كَالسَّفَرِ الْقَصِيرِ ،
وَكَالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَهُ مَنَعُهُ ؛ لِأَنَّ قُدُومَهُ عِنْدَ الْمَحِلِّ غَيْرُ

قوله : وَإِنْ كَانَ لَا يَحِلُّ قَبْلَهُ ، فَفِي مَنَعِهِ رِوَايَتَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُعْنَى » ،
و « خِصَالِ ابْنِ الْبَنَّا » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الْفَاتِحِ » ، و « الْحَاوِي » ،
و « الزَّرْكَشِيِّ » ، وَغَيْرِهِمْ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَهُ مَنَعُهُ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ
فِي « الْفُرُوعِ » : فَلَهُ مَنَعُهُ عَلَى الْأَصَحِّ . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » . وَجَزَمَ بِهِ
فِي « الْبُلْعَةِ » ، و « الْوَجِيزِ » ، و « الْمُنَوَّرِ » . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوَسَّاسٍ فِي
« تَذَكِيرَتِهِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » . قَالَ فِي « الْمُنْهَبِ » : مُنِعَ فِي ظَاهِرِ

الإيضاح

مُتَيِّقِنَ وَلَا ظَاهِرٍ ، فَمَلَكَ مَنَعَهُ مِنْهُ ، كَالأَوَّلِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ لَهُ مَنَعُهُ مِنَ السَّفَرِ وَلَا الْمُطَالَبَةَ بِكَفَيْلٍ ، إِذَا كَانَ الدِّينُ مُوجِبًا ، بِحَالٍ ، سِوَاءَ مَا كَانَ الدِّينُ يُحِلُّ قَبْلَ مَحَلِّ سَفَرِهِ أَوْ لَا ، إِلَى الجِهَادِ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا

المذهب . وَالثَّانِيَةُ ، لَيْسَ لَهُ مَنَعُهُ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ ، وَ « العُدَّة » . وَاخْتَارَهُ القَاضِي . وَقَدَّمَهُ فِي « الخُلَاصَةِ » ، وَ « الهِدَايَةِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الحَاوِي الصَّغِيرِ » .

تَنْبِيهِ : ظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ ، أَنَّ الرِّوَايَتَيْنِ فِي السَّفَرِ ، سِوَاءَ مَا كَانَ مَخُوفًا أَوْ غَيْرَ مَخُوفٍ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي « الهِدَايَةِ » ، وَ « الكَافِي » ، وَ « المُذْهَبِ » ، وَ « الخُلَاصَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَلَعَلَّهُ الصَّوَابُ . وَمَحَلُّهُمَا عِنْدَ صَاحِبِ « الفُرُوعِ » ، إِذَا كَانَ السَّفَرُ مَخُوفًا ، كَالجِهَادِ وَنَحْوِهِ . وَحَكَى فِي السَّفَرِ غَيْرَ المَخُوفِ وَجْهَيْنِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الحَاوِي الصَّغِيرِ » : فَإِنْ أَرَادَ سَفَرًا مُدَّةً قَبْلَ أَجْلِ الدِّينِ ، جَازَ كَالجِهَادِ . وَأَدْخَلَ صَاحِبُ « الوَاضِحِ » فِي السَّفَرِ المَخُوفِ ، الحَجَّ . وَمَحَلُّهُمَا عِنْدَ المُصَنِّفِ وَ « المُغْنَى » ، وَابْنِ البَيْتَا ، وَصَاحِبِ « التَّلْخِصِ » ، وَ « البُلْعَةِ » ، وَ « المُحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الحَاوِي الكَبِيرِ » ، وَ « الفَائِقِ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » ، فِي غَيْرِ الجِهَادِ ، (فَأَمَّا فِي الجِهَادِ) ، فَيُمنَعُ ، حَتَّى يُوثِّقَهُ بِرَهْنٍ أَوْ ضَمِينٍ ، عَلَى رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ . وَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي « الرَّعَايَةِ الكُبْرَى » ، أَنَّ مَحَلَّ الخِلَافِ فِي غَيْرِ الجِهَادِ ، وَأَنَّ الجِهَادَ لَا يُمنَعُ مِنْهُ ، قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُوجِبٌ ، فَلَهُ السَّفَرُ دُونَ أَجَلِهِ . وَعِنْدَهُ ، لَا يُسَافِرُ غَيْرَ مُجَاهِدٍ ، حَتَّى يَأْتِيَ بِرَهْنٍ أَوْ ضَمِينٍ .

يَمْلِكُ الْمُطَالَبَةَ بِالذَّيْنِ ، فلم يَمْلِكْ مَنْعَهُ مِنَ السَّفَرِ وَلَا الْمُطَالَبَةَ بِكَفَيْلٍ ، كَالسَّفَرِ الْآمِنِ الْقَصِيرِ . ولنا ، أَنَّهُ سَفَرٌ يَمْنَعُ اسْتِيفَاءَ الذَّيْنِ فِي مَحَلِّهِ ، فَمَلَّكَ مَنْعَهُ مِنْهُ إِذَا لم يُوثِّقْهُ بِرَهْنٍ أَوْ كَفَيْلٍ ، كَالسَّفَرِ بَعْدَ حُلُولِ الْحَقِّ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ تَأْخِيرَ الذَّيْنِ عَنِ مَحَلِّهِ ، وَفِي السَّفَرِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ تَأْخِيرُهُ عَنِ مَحَلِّهِ ، فلم يَمْلِكْ ، كَجَحْدِهِ (١) .

وتقدّم كلامه في « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ كَذَلِكَ . فَاعْلَمَهُمَا أَرَادَ إِذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ، وَالْأَفْبَعِيدُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْجِهَادِ ، أَنَّهُ لَا يُجَاهِدُ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا وَفَاءَ لَهُ ، إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ . وَذَكَرْنَا هُنَا الْخِلَافَ ، وَأَنَّ لَنَا قَوْلًا : لَا يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ إِذَا كَانَ الذَّيْنُ مُوجِبًا . وَقَوْلًا : إِذَا كَانَ الْمَدْيُونُ جُنْدِيًّا مَوْثُوقًا بِهِ ، لَا يَسْتَأْذِنُهُ ، وَيَسْتَأْذِنُهُ غَيْرُهُ . وَمَحَلُّهُمَا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ أَيْضًا ، وَالشَّارِحِ ، وَجَمَاعَةٍ ، إِذَا كَانَ السَّفَرُ طَوِيلًا ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَّلُوا رِوَايَةَ عَدَمِ الْمَنْعِ ، فَقَالُوا : لِأَنَّ هَذَا السَّفَرَ لَيْسَ بِأَمَارَةٍ عَلَى مَنْعِ الْحَقِّ فِي مَحَلِّهِ ، فلم يَمْلِكْ مَنْعَهُ مِنْهُ ، كَالسَّفَرِ الْقَصِيرِ . وَلَعَلَّهُ أَوْلَى . فَهَذِهِ سِتُّ طُرُقٍ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ .

فائدتان ؛ إحداهما ، اخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدَّيْنِ ، أَنَّ مَنْ أَرَادَ سَفَرًا ، وَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ وَفَاءِ دَيْنِهِ ، أَنَّ لَغَرِيمِهِ مَنْعَهُ حَتَّى يُقِيمَ كَفِيلًا بَدَلَهُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ مُتَّجِهٌ . قُلْتُ : مِنْ قَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ وَفَاءِ دَيْنِهِ ، إِذَا كَانَ لَهُ جِرْفَةٌ ، يُلْزَمُ بِإِجَارِ نَفْسِهِ لِقَضَاءِ الذَّيْنِ . فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُمْنَعَ ؛ لِيَعْمَلَ . الثَّانِيَةُ ، لَوْ طَلِبَ مِنْهُ دَيْنٌ حَالٌ يَقْدِرُ عَلَى وَفَائِهِ ، فَسَافَرَ قَبْلَ وَفَائِهِ ، لم يُجْزَ لَهُ أَنْ يَتَرَخَّصَ . عَلَى الصَّحِيحِ .

(١) فِي م : « كَجَحْرِهِ » .

المفتع **وَإِنْ كَانَ حَالًا ، وَلَهُ مَالٌ يَفِي بِهِ ، لَمْ يُحْجَرَ عَلَيْهِ ، وَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ
بِوَفَائِهِ ، فَإِنَّ أَبِي حَبَسَهُ .**

١٩٠٧ - مسألة : (وإن كان حالًا ، وله مالٌ يفي به ، لم يُحجَرَ
عليه) لعدم الحاجة إلى ذلك (ويأمره الحاكمُ بوفائه ، فإن أبي حبسه)
لقول رسول الله ﷺ : « لِي الْوَاجِدِ ، يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ » . رواه
(الإمام أحمد في « المُسْنَدِ »^١) فعقوبته حبسه ، وعرضه أن يُغلظ له ،
فيقول له : يا ظالمُ ، يا متعدّي . ونحو ذلك .

الشرح الكبير

من المذهب . وقيل : يجوز . وإن لم يُطلب منه الدينُ الحالُّ ، أو يحلُّ في سفره .
ف قيل : له القصرُ والترخصُ ؛ لِئَلَّا يُحْبَسَ قَبْلَ ظُلْمِهِ ، كَحَبْسِ الْحَاكِمِ . وقيل :
لا يجوزُ له ذلك إلا أن يُوَكَّلَ في قضائه ؛ لِئَلَّا يَمْنَعَ به واجِبًا . ذكر هذين الوجهين
ابن عَقِيلٍ . وأطلقهما في « القاعِدةِ الثَّالِثَةِ وَالْحَمْسِينَ » ، وأطلقهما ابنُ تَيْمِيَّةٍ في
بابِ قَصْرِ الصَّلَاةِ ، وكذا ابنُ حَمْدَانَ . وقيل : إن سافرَ وَكَيْلٌ في القضاةِ ، لم
يترخص . قلتُ : يحتَمِلُ أن يَبْنَى الخِلافُ هنا على الخِلافِ في وُجُوبِ الدَّفْعِ قَبْلَ
الطَّلَبِ وَعَدَمِهِ ، على ما تقدَّم في آخرِ بابِ القَرْضِ [١٣٤ / ٢] . والمذهبُ ، لا
يَجِبُ قَبْلَ الطَّلَبِ ، فَله القَصْرُ . وأطلقهنَّ في « الفروعِ » .

الإنصاف

قوله : وإن كان حالًا ، وله مالٌ يفي به ، لم يُحجَرَ عليه ، ويأمره الحاكمُ بوفائه ،

(١ - ١) في م : « أحمد » .

والحديث في : المسند ٣٨٨/٤ ، ٣٨٩ . كما أخرجه البخاري ، في : باب لصاحب الحق مقال ، من كتاب
الاستقراض . صحيح البخاري ١٥٥/٣ . وأبو داود ، في : باب في الحبس بالدين وغيره ، من كتاب الأفضية .
سنن أبي داود ٢٨٢/٢ . والنسائي ، في : باب مطلق الغنى ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٧٨/٧ . وابن ماجه ،
في : باب الحبس في الدين والملازمة ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٨١١/٢ .

فَإِنْ أَصْرًا ، بَاعَ مَالَهُ ، وَقَضَىٰ دَيْنَهُ .

المقنع

الشرح الكبير

١٩٠٨ - مسألة : (فَإِنْ أَصْرًا بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَقَضَىٰ دَيْنَهُ) وَجُمَلْتَهُ ، أَنَّ الْعَرِيمَ إِذَا حُبِسَ عَلَى الْحَبْسِ ، وَلَمْ يَقْضِ الدَّيْنَ ، قَضَىٰ الْحَاكِمُ دَيْنَهُ مِنْ مَالِهِ . وَإِنْ احتَاجَ إِلَى بَيْعِ مَالِهِ فِي قَضَائِهِ دَيْنَهُ ، بَاعَهُ وَقَضَىٰ دَيْنَهُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ

فَإِنْ أَبَى ، حَبَسَهُ . الْقَوْلُ بِالْحَبْسِ ، اخْتَارَهُ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ . وَهُوَ الصَّوَابُ . وَلَا تَخْلُصُ الْحُقُوقُ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ غَالِبًا إِلَّا بِهِ ، وَمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ . وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي « الْإِفْصَاحِ » : أَوَّلُ مَنْ حَبَسَ عَلَى الدَّيْنِ ، شُرَيْحُ الْقَاضِي ، وَمَضَتْ السُّنَّةُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعَثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، أَنَّهُ لَا يُحْبَسُ عَلَى الدَّيُونِ ، لَكِنْ يَتَلَازَمُ^(١) الْخَصْمَانِ . وَأَمَّا الْحَبْسُ الْآنَ عَلَى الدَّيْنِ ، فَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَتَكَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ وَأَطَالَ . ذَكَرَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الطَّبَقَاتِ » .

فائدة : إِذَا حُبِسَ ، فَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ إِخْرَاجُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ أَمْرُهُ ، أَوْ يُبْرِئَهُ غَرِيمُهُ ، أَوْ يَرْضَىٰ بِإِخْرَاجِهِ . فَإِذَا تَبَيَّنَ أَمْرُهُ ، لَمْ يَسَعِ الْحَاكِمَ حَبْسُهُ ، وَلَوْ لَمْ يَرْضَ غَرِيمُهُ ؛ لِأَنَّهُ ظَلَمَ مُحَضَّرًا .

قوله : فَإِنْ أَصْرًا ، بَاعَ مَالَهُ ، وَقَضَىٰ دَيْنَهُ . إِذَا أَصْرًا عَلَى الْحَبْسِ ، فَقَالَ الْمُصَنِّفُ هُنَا : يَبِيعُ الْحَاكِمُ مَالَهُ ، وَيَقْضِي دَيْنَهُ ، مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ^(٢) . قَالَ فِي « الْفَائِقِ » :

(١) فِي الْأَصْلِ ، ط : « لَا يَتَلَازَمُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ط : « ضَرَرٌ » .

لِلْحَاكِمِ يَبِّعُ مَالَهُ ، لَكِنَّهُ يُجْبِرُهُ عَلَى الْبَيْعِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنِ الْإِيْفَاءُ بَدْوَنَهُ ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ لَمْ يَبِّعْهُ الْحَاكِمُ ، وَإِنَّمَا يَحْبِسُهُ لِيَبِّعَ بِنَفْسِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ ، وَمَالُهُ مِنَ النَّقْدِ الْآخَرَ ، فَيُدْفَعُ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ عَنِ الْآخَرَ ؛ لِأَنَّهُ رَشِيدٌ لَا وِلَايَةَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَجْزُ يَبِّعْ مَالَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، كَالَّذِي لَا دِينَ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، (« مَارَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ») ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ ، وَبَاعَ مَالَهُ فِي دِينِهِ . رَوَاهُ الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ (٢) . وَرَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ ، وَقَالَ : أَلَا إِنَّ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ قَدْ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ

أَبَى الضَّرْبِ الْأَكْثَرُونَ . وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ : إِذَا أَصَرَ عَلَى الْحَبْسِ ، وَصَبَرَ عَلَيْهِ ، ضَرَبَهُ الْحَاكِمُ . نَقَلَهُ حَنْبَلٌ . ذَكَرَهُ عَنْهُ فِي « الْمُتَّخَبِ » وَغَيْرِهِ . قَالَ فِي « الْفُصُولِ » وَغَيْرِهِ : يَحْبِسُهُ ، فَإِنْ أَبَى ، عَزَّرَهُ . قَالَ : وَيُكْرَهُ حَبْسُهُ وَتَعْزِيرُهُ حَتَّى يَقْضِيَهُ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : نَصَّ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعًا ، لَكِنْ لَا يُزَادُ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَلَى أَكْثَرِ التَّعْزِيرِ ، إِنْ قِيلَ بِتَقْدِيرِهِ .

فَانْدَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، مَتَى بَاعَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : ذَكَرَ جَمَاعَةٌ أَنَّهُ يُحْبَسُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ ، بَاعَ الْحَاكِمُ وَقَضَاهُ . فَظَاهِرُهُ ، يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ يَبِّعُهُ . نَقَلَ حَنْبَلٌ ، إِذَا تَقَاعَدَ بِحُقُوقِ النَّاسِ ، يُبَاعُ عَلَيْهِ ، وَيُقْضَى . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَبِّعَ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَيْضًا : مَنْ طُولَبَ بِأَدَاءِ حَقٍّ عَلَيْهِ ، فَطَلَبَ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) وأخرجه البيهقي ، في : باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه ، من كتاب التفليس . السنن الكبرى . ٤٨/٦ .

. والدارقطني ، في : كتاب الأفضية والأحكام وغير ذلك . سنن الدارقطني ٤/٢٣١ .

وأمانته بأن يُقال : سَبَقَ الحاجُّ . فإدَّانَ مُعْرِضًا ، فأصْبَحَ وقد رينَ به ^(١) ، فَمَنْ كان له عليه مالٌ فليَحْضُرْ غَدًا ، فإنَّا بائِعُو مالِهِ وقاسِمُوهُ بينَ غَرْمائِهِ ^(٢) . ولأنَّهُ مَحْجُورٌ عليه ، مُحتاجٌ إلى قِضاءِ دَيْنِهِ ، فجازَ بَيْعُ مالِهِ بغيرِ رِضاهُ ، كالصَّغِيرِ والسَّفِيهِ ، ولأنَّهُ نَوْعُ مالٍ ، فجازَ بَيْعُهُ في قِضاءِ دَيْنِهِ ، كالأثْمَانِ ، [٩٩/٤ ظ] وقياسُهُم يَنْطَلُ بَيْعِ الدَّرَاهِمِ بالدَّنَانِيرِ .

إمهالًا ، أمهلَ بقَدْرِ ذلك اتِّفاقًا ، لكنَّ إذا خافَ غَرِيمُهُ منه ، احتاطَ عليه بمُلازِمَةٍ ، أو كَفِيلٍ ، أو تَرْسيمٍ عليه . الثَّانِيَةُ ، لو مَطَّلَ غَرِيمَهُ حتى أحوَجَهُ إلى الشُّكَايَةِ ، فما غَرِمَهُ بسَبَبِ ذلك يَلْزَمُ ^(٣) المُمَاطِلَ . جَزَمَ به في « الفُرُوعِ » . قاله الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أيضًا . قلتُ : ونظيرُ ذلك ما ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ ، والأصْحابُ ، في بابِ اسْتِيفاءِ القِصاصِ ، في أَثْناءِ فَضْلِ ، ولا يُسْتَوْفَى القِصاصُ إلاَّ بِحَضْرَةِ السُّلْطَانِ . ثم قال : ^(٤) وإلاَّ أَمْرُهُ بالتَّوَكُّيلِ ، وإنَّ احتِياجَ إلى أُجْرَةٍ ، فَمِنْ مالِ الجانِي . وكذا أُجْرَةُ القِطْعِ في السَّرِقَةِ على السَّارِقِ . وقال في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، في بابِ مِنَ الدَّعاوَى : وإنَّ أَحْضَرَ المُدْعَى به ، ولم يَثْبُتْ للمُدْعَى ، لَزِمَهُ مُؤَنَةُ إِحْضارِهِ ورَدُّهُ ، وإلَّا لَزِمَ المُنْكَرَ . وتقدَّمَ كلامُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ في الضَّمانِ ، إذا تَعَيَّبَ المَضمونُ عنه حتى غَرِمَ الضَّمانُ شَيْئًا بسَبَبِهِ ، أو أَنْفَقَهُ في الحَبْسِ ، أَنَّهُ يَرْجِعُ به على المَضمونِ عنه . وقال أيضًا : لو غَرِمَ بسَبَبِ كَذِبٍ عليه عندَ وِلْيِّ الأَمْرِ ، رَجَعَ به على الكاذِبِ . ذَكَرَهُ عنه في « الفُرُوعِ » ، في أوائلِ الفِصلِ الأوَّلِ ، من كتابِ العَصْبِ .

(١) رين به : أحاط الدين بماله .

(٢) أخرجه الإمام مالك ، في : باب جامع القضاء وكرهيته ، من كتاب الوصية . الموطأ ٢/ ٧٧٠ .

(٣) في الأصل ، ط : « فلا يلزم » . انظر : الفروع ٤/ ٢٩٢ . ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ٢٥ .

(٤ - ٤) في الأصل ، ط : « والأمر » .

المقنع وَإِنْ ادَّعَى الْإِعْسَارَ ، وَكَانَ دَيْنُهُ عَنْ عَوْضٍ ، كَالْبَيْعِ وَالْقَرْضِ ،
أَوْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ سَابِقٌ ، حُبِسَ ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى نَفَادِ مَالِهِ
وَإِعْسَارِهِ . وَهَلْ يَخْلِفُ مَعَهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
كَذَلِكَ ، حَلَفَ وَخَلَّى سَبِيلَهُ .

الشرح الكبير ١٩٠٩ - مسألة : (وَإِنْ ادَّعَى الْإِعْسَارَ ، وَكَانَ دَيْنُهُ عَنْ عَوْضٍ ،
كَالْبَيْعِ وَالْقَرْضِ ، أَوْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ سَابِقٌ ، حُبِسَ ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى
نَفَادِ مَالِهِ وَإِعْسَارِهِ . وَهَلْ يَخْلِفُ مَعَهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
كَذَلِكَ ، حَلَفَ وَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دَيْنٌ
حَالٌّ ، فَطُولِبَ بِهِ ، فَلَمْ يُؤدِّهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ ظَاهِرٌ ، أَمَرَهُ الْحَاكِمُ
بِالْقَضَاءِ . وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ ، فَادَّعَى الْإِعْسَارَ ، فَصَدَّقَهُ غَرِيمُهُ ، لَمْ

الإنصاف قوله : وَإِنْ ادَّعَى الْإِعْسَارَ ، وَكَانَ دَيْنُهُ عَنْ عَوْضٍ ، كَالْبَيْعِ وَالْقَرْضِ ، أَوْ
عُرِفَ لَهُ مَالٌ سَابِقٌ ، حُبِسَ ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى نَفَادِ مَالِهِ ، أَوْ إِعْسَارِهِ ، وَهَلْ
يَخْلِفُ مَعَهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . إِذَا ادَّعَى الْإِعْسَارَ ، فَلَا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ دَيْنُهُ عَنْ
عَوْضٍ ، أَوْ يُعْرَفَ لَهُ مَالٌ سَابِقٌ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ . فَإِنْ كَانَ دَيْنُهُ عَنْ عَوْضٍ ؛ كَالْبَيْعِ ،
وَالْقَرْضِ ، وَنَحْوِهِمَا ، وَالغَالِبُ بَقَاؤُهُ ، أَوْ عَنْ غَيْرِ مَالٍ ، كَالضَّمَانِ ، وَنَحْوِهِ ، وَأَقْرَبُ
أَنَّهُ مَلِيٌّ ، أَوْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ سَابِقٌ ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بَيِّنَةً . ثُمَّ إِنَّ الْبَيِّنَةَ لَا تَخْلُو ؛
إِمَّا أَنْ تَشْهَدَ بِنَفَادِ مَالِهِ ، أَوْ إِعْسَارِهِ . فَإِنْ شَهِدَتْ بِنَفَادِ مَالِهِ أَوْ تَلْفِهِ ، حَلَفَ مَعَهَا ،
عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنْ لَا مَالَ لَهُ فِي الْبَاطِنِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ،
و « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَيَخْلِفُ مَعَهَا عَلَى الْأَصَحِّ . قَالَ فِي « الْفَاتِحِ » : حَلَفَ
مَعَهَا فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْكَافِي » ، وَ « التَّلْخِيصِ » ،

يُحْبَسُ ، وَوَجِبَ إِنْظَارُهُ ، وَلَمْ يَجْزُ مُلَازِمَتُهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ ^(١) . وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعُرْمَاءِ الَّذِي كَثُرَ دَيْنُهُ : « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » ^(٢) . وَلِأَنَّ الْحَبْسَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِإثْبَاتِ عُسْرَتِهِ أَوْ لِقَضَائِهِ دَيْنَهُ ، وَعُسْرَتُهُ ثَابِتَةٌ وَالْقَضَاءُ مُتَعَدِّرٌ ، فَلَا فَائِدَةَ فِي الْحَبْسِ . فَإِنْ كَذَّبَهُ غَرِيمُهُ ، فَلَا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عُرِفَ لَهُ مَالٌ أَوْ لَمْ يُعْرَفْ ، فَإِنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ ؛ لِكَوْنِ الدَّيْنِ ثَبَتَ عَنْ مُعَاوَضَةٍ ، كَالْقَرْضِ وَالْبَيْعِ ، أَوْ عُرِفَ لَهُ أَصْلُ مَالٍ سِوَى هَذَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ غَرِيمِهِ مَعَ يَمِينِهِ . فَإِذَا حَلَفَ أَنَّهُ ذُو مَالٍ ، حُبِسَ حَتَّى تَشْهَدَ الْبَيْتَةُ بِإِعْسَارِهِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَكْثَرُ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ وَقَضَاتِهِمْ يَرَوْنَ الْحَبْسَ فِي الدَّيْنِ ؛ مِنْهُمْ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَالنُّعْمَانُ ، وَسَوَّارٌ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ . وَرَوَى عَنْ شُرَيْحٍ ، وَالشَّعْبِيِّ . وَكَانَ

و « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْوَجيزِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » . وَقَدَّمَهُ فِي الْإِنْصَافِ « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا يَحْلِفُ مَعَ بَيْتَةٍ هُنَا . وَإِنْ شَهِدَتْ بِإِعْسَارِهِ ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْبَيْتَةُ مَمَّنْ يُخْبِرُ بِاطْنِ حَالِهِ ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ

(١) سورة البقرة ٢٨٠ .

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب استحباب وضع الدين ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ١١٩١/٣ . وأبو داود ، في : باب وضع الجائحة ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٤٨/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ١٥٥/٣ . والنسائي ، في : باب وضع الجوائح ، وفي : باب الرجل يتناع البيع فيفلس ... ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢٣٣/٧ ، ٢٧٥ . وابن ماجه ، في : باب تفليس المدمم والبيع عليه لغرمائه ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٨٩/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٦/٣ .

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ : يُقَسِّمُ مَالَهُ بَيْنَ الْعُرَمَاءِ ، وَلَا يُحْبَسُ . وَبِهِ قَالَ عبيدُ اللَّهِ^(١) بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . وَلَنَا ، أَنَّ الظَّاهِرَ قَوْلُ الْعَرِيمِ ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ ، كَسَائِرِ الدَّعَاوَى . فَإِنْ شَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ بِتَلْفِ مَالِهِ ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ الْبَاطِنَةِ ، أَوْ لَمْ تَكُنْ ؛ لِأَنَّ التَّلْفَ يَطَّلَعُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْخِبْرَةِ وَغَيْرُهُمْ . وَإِنْ طَلَبَ الْعَرِيمُ إِخْلَافَهُ عَلَى ذَلِكَ ، لَمْ يُحِبَّ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ تَكْذِيبٌ لِلْبَيِّنَةِ ، وَإِنْ شَهِدَتْ مَعَ ذَلِكَ بِالْإِعْسَارِ ، اِكْتَفَى بِشَهَادَتِهَا^(٢) ، وَثَبَّتْ عُسْرَتَهُ ، وَإِنْ لَمْ تَشْهَدْ إِلَّا بِالتَّلْفِ ، وَطَلَبَ الْعَرِيمُ يَمِينَهُ عَلَى عُسْرَتِهِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ آخَرُ ، اسْتُحْلِفَ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ . وَإِنْ لَمْ تَشْهَدْ بِالتَّلْفِ ، وَإِنَّمَا شَهِدَتْ بِالْإِعْسَارِ ، لَمْ تُقْبَلِ الشَّهَادَةُ إِلَّا مِنْ ذِي خِبْرَةٍ بَاطِنَةٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا فِي الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ ، لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ فِي الْعَالِبِ إِلَّا أَهْلُ الْخِبْرَةِ وَالْمُخَالَطَةِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا تُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ عَلَى

عَلَى نَفْسِي ، قُبِلَتْ لِلْحَاجَةِ ، وَلَا حِلْفَ مَعَهَا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» ، وَ«الْفُرُوعِ» : وَلَمْ يَحْلِفْ مَعَهَا ، عَلَى الْأَصْحَحِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِبَيِّنَةٍ . وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْكَافِي» ، وَ«الْمُحَرَّرِ» ، وَ«الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى» ، وَ«الْحَاوِيَيْنِ» . وَقَدَّمَهُ

(١) فِي م : «عَبْدُ اللَّهِ» .

وَهُوَ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ يَسَارُ أَبُو بَكْرٍ ، الْمِصْرِيُّ الْفَقِيهَ ، مَوْلَى بَنِي كِنَانَةَ ، ثِقَّةٌ عَالِمٌ عَابِدٌ ، وَلِدَ سَنَةَ سِتِينَ ، وَتَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً . تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ ٥/٧ ، ٦ .

(٢) فِي م : «بِشَهَادَتِهِمَا» .

الإعسار؛ لأنها شهادة على النفي، فلم تسمع، كما لو شهدت على^(١) أنه لا دين عليه. ولنا، ما روى قبيصة بن [٤/١٠٠] المخارق، أن النبي ﷺ قال: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة؛ رجل تحمّل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها^(٢) ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال - سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى^(٣) الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة. فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال - سداداً من عيش». رواه

في «التلخيص»، و«الشرح». والوجه الثاني، يحلف معها. وذكر ابن أبي الإصناف موسى، عن بعض الأصحاب، أنه يحلف مع بينته أنه مغير؛ لأنها تشهد بالظاهر.

فوائد؛ إحداهما، يُكتفى في البيّنة أن تشهد بالتلف، أو بالإعسار. على الصحيح من المذهب. قال الزركشي: هذا المحقق؛ وفاقاً للمجد وغيره. قلت: وجزم به المصنف، وصاحب «الفروع»، وجزم به في «التلخيص»، أنه لا يُكتفى في الشهادة بالإعسار، بل لابد من الشهادة بالتلف والإعسار معاً. وكذا قال في «الرعايتين»، و«الحاويتين»، و«الفائق»، فإنهم قالوا: تشهد بذهايه وإعساره، لا أنه لا يملك شيئاً. الثانية، تسمع بيّنة إعساره ونحوها قبل حبسه وبعده، ولو بيوم. قاله الأصحاب. الثالثة، إذا لم يكن لمُدعى الإعسار

(١) سقط من: م.

(٢) في الأصل: «يقضيها».

(٣) في م: «أهل».

مسلم ، وأبو داود^(١) . وقولهم : إنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى النَّفْسِ لَا تُقْبَلُ . قلنا : لا تُرَدُّ مُطْلَقًا ، فَإِنَّهُ لَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا وَاثَرُ هَذَا الْمَيِّتِ ، لَا وَاثَرَ لَهُ سِوَاهُ ، قُبِلَتْ ، وَلِأَنَّ هَذِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَتَضَمَّنُ النَّفْسَ ، فَهِيَ تُثَبِّتُ حَالَةَ تَظْهَرُ ، وَيُوقَفُ عَلَيْهَا بِالشَّاهِدَةِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا شَهِدَتْ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ ، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ^(٢) ، وَلَا يَشْهَدُ بِهِ حَالٌ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَعْرِفَتِهِ بِهِ^(٣) ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . وَتُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ فِي الْحَالِ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَسْمَعُ فِي الْحَالِ ، وَيُحْبَسُ شَهْرًا . وَقِيلَ : ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ . وَرَوَى أَرْبَعَةً ، حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّ الْحَاكِمِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ لِأَظْهَرِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ كُلَّ بَيِّنَةٍ جَازَ سَمَاعُهَا بَعْدَ مُدَّةٍ ، جَازَ سَمَاعُهَا فِي الْحَالِ ، كَسَائِرِ

بَيِّنَةٍ ، وَالْحَالَةُ مَا تَقَدَّمَ ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ غَرِيمِهِ مَعَ يَمِينِهِ ؛ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ عُسْرَتَهُ بَدْنِيهِ ، وَكَانَ لَهُ حَبْسُهُ ، وَمُلَازِمَتُهُ . قَالَ فِي « الْكَافِي » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الزَّرْكَاشِيِّ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ فِي « التَّرْغِيبِ » : إِنْ حَلَفَ أَنَّهُ قَادِرٌ ، حَبَسَهُ ، وَإِلَّا حَلَفَ الْمُنْكَرُ عَلَيْهِمَا ، وَخُلِّيَ . وَنَقَلَ حَنْبَلٌ ، يُحْبَسُ إِنْ عُلِمَ لَهُ مَا يَقْضِي . وَفِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، إِنْ عُرِفَ بِمَالٍ ، أَوْ أَقْرَأَهُ^(٤) مَلِيءٌ بِهِ ، وَحَلَفَ غَرِيمُهُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ عُسْرَتَهُ ، حُبِسَ . وَفِي « الرَّعَايَةِ » : يَحْلِفُ أَنَّهُ مُوسِرٌ بَدْنِيهِ ، وَلَا يَعْلَمُ إِعْسَارَهُ بِهِ . وَفِي « الْمُعْنَبِيِّ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، إِذَا حَلَفَ أَنَّهُ ذُو مَالٍ ، حُبِسَ . وَقَالَ فِي

(١) تقدم تخريجه في ٢١٩/٧ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : م .

(٤) في الأصل ، ط : « به » .

الشرح الكبير

البينات ، وما ذكروه لو كان صحيحاً لأغنى عن البيّنة . فإن قال الغريم : أحلفوه لي مع بيّنته أنه لا مال له . لم يُستحلف ، في ظاهر كلام أحمد ؛ لأنه قال ، في رواية ابن (١) إبراهيم ، في رجل جاء بشهودٍ على حق ، فقال الغريم : استحلفوه . لا يُستحلف ؛ لأن ظاهر الحديث : « البيّنة على المدعى ، واليمين على من أنكر » (٢) . قال القاضي : سواء شهدت البيّنة بتلف المال أو بالإعسار . وهذا أحد قولَي الشافعي ؛ لأنها بيّنة مقبولة ، فلم يُستحلف معها ، كما لو شهدت بأن هذا عبده . وفيه وجه آخر ، أنه يُستحلف . وهو القول الثاني للشافعي ؛ لأنه يحتمل أن يكون

الإنصاف

« الفروع » : وظاهر كلام جماعة ، أنه لا يحلف إلا أن يدعى المديون تلقاً أو إعساراً ، أو يسأل سؤاله ، فتكون دعوى مُستقلة . فإن كان له بقاء ماله أو قدرته بيّنة (٣) ، فلا كلام ، وإلا فيمين صاحب الحق بحسب جواب المديون كسائر الدعاوى . قال في « الفروع » : وهذا أظهر ، وهو مرادهم ؛ لأنه ادعى الإعسار ، وأنه يعلم ذلك ، وأنكره . انتهى . وحيث قلنا : يحلف صاحب الحق . وأبى ، حلف الآخر ، وخلق سبيله . الرابعة ، يُكتفى في البيّنة هنا باثنين . على الصحيح

(١) سقط من : ١ ، م .

وهو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي ، تقدم التعريف به في ٥٥/١ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ... ، من كتاب الرهن . صحيح البخاري ٣ / ١٨٧ .

ومسلم ، في : باب اليمين على المدعى عليه ، من كتاب الأفضية . صحيح مسلم ٣ / ١٣٣٦ . والترمذي ، في :

باب ما جاء في أن البيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحمدي ٦ / ٨٧ ، ٨٨ .

وابن ماجه ، في : باب البيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٧٨ .

(٣) في الأصل ، ط : « عليه » . وانظر الفروع ٤ / ٢٩٣ .

له مالٌ خَفِيَ عن البَيِّنَةِ . قال شيخنا^(١) : وَيَصِحُّ عِنْدِي إِلزَامُهُ الِيَمِينِ عَلَى الإِعْسَارِ إِذَا شَهِدَتِ البَيِّنَةُ بِتَلْفِ المَالِ ، وَسُقُوطُهَا عَنْهُ فِيمَا إِذَا شَهِدَتْ بِالإِعْسَارِ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا شَهِدَتْ بِالتَّلْفِ ، صَارَ كَمَنْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ أَصْلُ مَالٍ ، أَوْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَقْرَّ لَهُ غَرِيمُهُ بِتَلْفِ ذَلِكَ المَالِ ، وَادَّعَى أَنَّ^(٢) لَهُ مَالًا سِوَاهُ أَوْ أَنَّهُ اسْتَحْدَثَ مَالًا بَعْدَ تَلْفِهِ ، وَلَوْ لَمْ تَقُمْ البَيِّنَةُ ، وَأَقْرَّ لَهُ غَرِيمُهُ بِتَلْفِ مَالِهِ ، وَادَّعَى أَنَّ لَهُ مَالًا سِوَاهُ ، لَزِمَتْهُ الِيَمِينُ ، فَكَذَلِكَ إِذَا قَامَتْ بِهِ البَيِّنَةُ ، فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُ عَلَى الإِقْرَارِ . فَإِنْ كَانَ الحَقُّ ثَبَتَ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ مُقَابَلَةِ مَالٍ أَخَذَهُ ، كَأَرْشِ جِنَايَةٍ ، وَقِيمَةِ مُتْلَفٍ ، وَمَهْرٍ ، أَوْ ضَمَانٍ ، أَوْ كِفَالَةٍ ، أَوْ عِوَضِ خُلْعٍ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً ،^(٣) وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَالٌ ، حَلَفَ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ ، [٤/١٠٠٠] وَخُلِيَ سَبِيلُهُ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ المُنْذِرِ . وَإِنَّمَا اكْتَفَيْنَا بِيَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ المَالِ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

مِنَ المَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، لَا يَكْفِي أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ ، كَمَنْ يُرِيدُ أَخَذَ الزَّكَاةَ ، وَكَانَ مَعْرُوفًا بِغَنَى ، وَادَّعَى الفَقْرَ . عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ بَابِ ذِكْرِ أَهْلِ الزَّكَاةِ .

قوله : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، حَلَفَ وَخُلِيَ سَبِيلُهُ . أَيْ ، وَإِنْ ادَّعَى الإِعْسَارَ ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَالٌ سَابِقٌ ، وَدَيْنُهُ عَنْ غَيْرِ عِوَضٍ ، وَلَمْ يُقَرَّ بِالمَلَاءَةِ بِهِ ، أَوْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ سَابِقٌ وَالعَالِبُ ذَهَابُهُ . وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ

(١) في : المغنى ٥٨٧/٦ .

(٢) سقط من : ر ، ق ، م .

(٣-٣) في م : « فَإِنْ لَمْ » .

الشرح الكبير

لِحَبَّةٍ وَسَوَاءٍ ابْنِي خَالِدِ بْنِ سَوَاءٍ : « لَا تَيَأَسَا مِنَ الرَّزْقِ مَا اهْتَزَّتْ رُءُوسُكُمْ ، فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ يُخْلَقُ » (١) « وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا قِشْرَتَاهُ » ، ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى » (٢) . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِجِ : « الْحَبْسُ عَقُوبَةٌ » ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ ذَنْبًا يُعَاقَبُ بِهِ . وَالْأَصْلُ عَدَمُ مَالِهِ ، بِخِلَافِ مَنْ عُلِمَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ مَالِهِ ، فَيُحْبَسُ حَتَّى يُعْلَمَ ذَهَابُهُ . وَمُطْلَقُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُحْبَسُ فِي الْحَالَتَيْنِ ، لَكِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُهُ عَلَى هَذَا ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى الْفَرْقِ .

الإنصاف

الأصحاب . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هَذَا الْمَعْرُوفُ فِي الْمَذْهَبِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، و « الْمَذْهَبِ » ، و « الْخُلَاصَةِ » ، و « التَّلْخِصِ » ، و « الْمُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقَالَ فِي « التَّرْغِيبِ » : يُحْبَسُ إِلَى ظُهُورِ إِعْسَارِهِ . وَقَالَ فِي « الْبُلْغَةِ » : إِلَى أَنْ يَثْبُتَ إِعْسَارُهُ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ مَنْ عُرِفَ بِمَالٍ ، أَوْ كَانَ دَيْنُهُ عَنْ عِوَضٍ . عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

فَاتِدَّتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ لِلْمُفْلِسِ بِمَالٍ مُعَيَّنٍ ، فَأَنْكَرَ ، وَلَمْ يُقِرَّ بِهِ لِأَحَدٍ ، وَقَالَ : هُوَ لَزَيْدٌ فَكَذَّبَهُ زَيْدٌ ، قُضِيَ دَيْنُ الْمُفْلِسِ مِنْهُ . وَإِنْ صَدَّقَهُ زَيْدٌ ، فَهَلْ يَقْضَى دَيْنُ الْمُفْلِسِ مِنْهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُقْضَى مِنْهُ ، وَيَكُونُ لَزَيْدٍ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِاحْتِمَالِ التَّوَاتُؤِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمَعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابْنِ رَزِينِ » ، و « النَّظْمِ » . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » :

(١) فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ : « وَلَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرٌ » . وَفِي الْمَسْنَدِ : « وَلَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرَةٌ » .
 (٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ التَّوَكُّلِ وَالْيَقِينِ ، مِنْ كِتَابِ الزُّهْدِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ١٣٩٤/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٤٦٩/٣ .
 (٣ - ٣) الْأَصْلُ ، ر ، ق : « الْعُقُوبَةُ حَبْسٌ » .

فصل : ومتى ثبت إعساره عند الحاكم ، لم يجز مطالبته ولا ملازمته .
 وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لغرمائه ملازمته من غير أن يمنعوه
 من الكسب ، فإذا رجع إلى بيته فأذن لهم في الدخول معه ، وإلا ممنعوه
 من الدخول ؛ لقول النبي ﷺ : « لصاحب الحق اليد واللسان » (١) .
 ولنا ، أن من ليس لصاحب الحق مطالبته لم يكن له ملازمته ، كصاحب
 الدين المؤجل ، وقول الله تعالى : ﴿ فَتَنْظِرُهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ . ومن وجب
 إنظاره حرمت ملازمته ، كمن دينه مؤجل ، والحديث فيه مقال . قاله
 ابن المنذر . ثم نحمله على المؤسر ؛ بدليل ما ذكرنا . وقد ثبت أن النبي
 ﷺ قال لغرماء الذي أصيب في ثمار ابتاعها ، فكفّر دينه : « خذوا ما
 وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » . رواه مسلم ، والترمذي (٢) .

فإن أقر أنه لزيد مضاربة ، قبل قوله مع يمينه ، إن صدقه زيد ، أو كان غائباً . والثاني ،
 يقضى منه دينه . وعلى الوجهين ، لا يثبت الملك للمدين ؛ لأنه لا يدعيه . قال
 في « الفروع » : فظاهر هذا ، أن البينة هنا لا يعتبر لها تقدم دعوى ، وإن كان للمقر
 له المصدق بينة ، قدمت ؛ لإقرار رب اليد . وفي « المنتخب » ، بينة المدعى ؛
 لأنها خارجة . الثانية ، يحرم على المفلس أن يخلف أنه لاحق عليه ، ويتأول .
 جزم به في « الفروع » وغيره . قلت : لو قيل بجوازه - إذا تحقق ظلم رب الحق
 له ، وحبسه ، ومنعه من القيام على عياله - لكان له وجه .

(١) أخرجه الدارقطني في : كتاب الأفضية . سنن الدارقطني ٢٣٢/٤ . وانظر : نصب الرأية ١٦٦/٤ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٣٧ .

وَأِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَا يَفِي بِدَيْنِهِ ، فَسَأَلَ غُرْمَاؤُهُ الْحَاكِمَ الْحَجَرَ عَلَيْهِ ،
لَزِمَتْهُ إِجَابَتُهُمْ .
المقنع

١٩١٠ - مسألة : (وإن كان) حالاً و (له مالٌ لا يفي بدينه ، فسأل)
غُرْمَاؤُهُ الْحَاكِمَ الْحَجَرَ عَلَيْهِ ، لَزِمَتْهُ إِجَابَتُهُمْ (إذا اتَّفَقَ الْغُرْمَاءُ عَلَى طَلَبِ
الْحَجْرِ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ ، لَزِمَ الْحَاكِمَ إِجَابَتُهُمْ . وَلَا يُجُوزُ الْحَجْرُ عَلَيْهِ
بِغَيْرِ سُؤَالِ غُرْمَائِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، إِنَّمَا يَفْعَلُهُ لِحَقِّ الْغُرْمَاءِ ،
فَاعْتَبِرْ رِضَاهُمْ . وَكَذَلِكَ إِنْ سَأَلَهُ بَعْضُهُمْ . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ لِلْحَاكِمِ الْحَجْرُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا أَدَّى اجْتِهَادَهُ إِلَى الْحَجْرِ
عَلَيْهِ ثَبَتَ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ ^(١) مُجْتَهِدًا فِيهِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَى
مُعَاذٍ ، وَبَاعَ مَالَهُ فِي دَيْنِهِ . رَوَاهُ الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ ^(٢) .

قوله : (وإن كان له مالٌ لا يفي بدينه ، وسأل غُرْمَاؤُهُ الْحَاكِمَ الْحَجَرَ عَلَيْهِ ،
لَزِمَتْهُ إِجَابَتُهُمْ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، إِنْ
ضَاقَ مَالُهُ عَنْ دُيُونِهِ ، صَارَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ . وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ
أَحْمَدَ . وَيَأْتِي مَعْنَى ذَلِكَ قَرِيبًا .

تنبيهات ؛ أحدها ، قوله : (وإن كان له مالٌ لا يفي بدينه . هكذا عبارة أكثر
الأصحاب . وقال في « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَمَنْ لَهُ دُونَ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ حَالٌ ،
أَوْ قَدْرُهُ ، وَلَا كَسْبَ لَهُ ، وَلَا مَا يُنْفِقُ مِنْهُ غَيْرَهُ ، أَوْ خِيفَ تَصَرُّفُهُ فِيهِ . الثَّانِي ،
ظَاهِرُ قَوْلِهِ : فَسَأَلَ غُرْمَاؤُهُ الْحَجَرَ . أَنَّهُ لَوْ سَأَلَهُ الْبَعْضُ الْحَجَرَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ

(١) في الأصل ، ر ، م : « فصل » .

(٢) تقدم ترجمته في صفحة ٢٣٤ .

وَيُسْتَحَبُّ إِظْهَارُهُ وَالْإِشْهَادُ عَلَيْهِ .

المقنع

فصل: وَتَصَرَّفُهُ قَبْلَ حَجْرِ الْحَاكِمِ فِي مَالِهِ نَافِذٌ ؛ مِنْ الْبَيْعِ ، وَالْهَبَةِ ، وَالْإِقْرَارِ ، وَقَضَاءِ بَعْضِ الْغُرْمَاءِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّهُ رَشِيدٌ غَيْرُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ ، فَتَفَدَّ تَصَرُّفُهُ ، كَغَيْرِهِ ، وَلِأَنَّ سَبَبَ الْمَنْعِ الْحَجْرُ ، فَلَا يَتَقَدَّمُ سَبَبُهُ ، وَلِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ وَلَمْ يُحَجَّرْ عَلَيْهِ ، أَشْبَهَ الْمَلِيءَ . وَإِنْ أَكْرَى جَمَلًا بَعَيْنِهِ ، أَوْ دَارًا [١٠١/٤] لَمْ تَنْفَسِخْ إِجَارَتُهُ بِالْفَلَسِ ، وَكَانَ الْمُكْتَرَى أَحَقَّ بِهِ حَتَّى تَنْقُضِيَ مَدَّتُهُ .

الشرح الكبير

١٩١١ - مسألة : (وَيُسْتَحَبُّ) إِظْهَارُ الْحَجْرِ عَلَيْهِ (وَالْإِشْهَادُ عَلَيْهِ) لِتَجَنُّبِ مُعَامَلَتِهِ ؛ لِئَلَّا يَسْتَضِرَّ النَّاسُ بِضِيَاعِ أَمْوَالِهِمْ . وَيُسْهَدُ عَلَيْهِ ؛ لِئِنْتَشَرَ ذَلِكَ ، وَرُبَّمَا عُرِلَ الْحَاكِمُ أَوْ مَاتَ ، فَيَثْبُتَ الْحَجْرُ عِنْدَ الْآخِرِ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَيْدَاءِ حَجْرٍ ثَانٍ .

إِجَابَتُهُمْ . وَهُوَ ظَاهِرٌ « الْمُعْنَى » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الْحَاوِي » ، وَجَمَاعَةٍ . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ . [١٣٥/٢] وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يَلْزَمُهُ إِجَابَتُهُمْ أَيْضًا . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : لَزِمَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِطَلَبِ غُرْمَائِهِ . وَالْأَصْحَحُ ، أَوْ بَعْضُهُمْ . قَالَ فِي « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » : هَذَا الْأَظْهَرُ . اخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوَسٍ فِي « تَذَكِيرَتِهِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » . وَهُوَ الصَّوَابُ . الثَّلَاثُ ، ظَاهِرٌ كَلَامِهِ أَيْضًا ، أَنَّ الْمُعْسِرَ لَوْ طَلَبَ الْحَجْرَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْحَاكِمِ ، لَا يَلْزَمُهُ إِجَابَتُهُ إِلَى ذَلِكَ . وَهُوَ

الإيناف

المقنع **فصل :** وَيَتَعَلَّقُ بِالْحَجْرِ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ أَحْكَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، تَعَلُّقُ حَقِّ الْغُرْمَاءِ بِمَالِهِ ، فَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ [١١٦ ظ] ، إِلَّا الْعِتْقَ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير **فصل :** قَالَ الشَّيْخُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (وَيَتَعَلَّقُ بِالْحَجْرِ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ أَحْكَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، تَعَلُّقُ حَقِّ الْغُرْمَاءِ بِمَالِهِ ، فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ ، وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ ، إِلَّا الْعِتْقَ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ) مَتَى حُجِرَ عَلَى الْمُفْلِسِ ، لَمْ يَنْفُذْ تَصَرُّفَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ ، فَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهِ بَيْعًا ، أَوْ هِبَةً ، أَوْ وَقْفًا ، أَوْ أَصْدَقَ امْرَأَةً مَالًا لَهُ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، لَمْ يَصِحَّ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ ، وَقَالَ فِي آخَرَ : يَقِفُ تَصَرُّفُهُ ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ وَفَاءً الْغُرْمَاءِ نَفَذًا^(١) ، وَإِلَّا بَطَلَ . وَلَنَا ، أَنَّ حُقُوقَ الْغُرْمَاءِ تَعَلَّقَتْ بِأَعْيَانِ مَالِهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهَا ، كَالْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ ، وَلِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِحُكْمِ حَاكِمٍ ، فَأُشِبَّهَ السَّفِيهَةَ . فَإِنْ أَقْرَبَ بَدْنَيْنِ ، لَمْ يُقْبَلْ فِي الْحَالِ ، وَيُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ

الإنصاف ظاهرُ كلامِ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » : إِنْ زَادَ دَيْنُهُ عَلَى الْمَالِ ، وَقِيلَ : أَوْ طَلَبَ الْمُفْلِسُ الْحَجْرَ مِنَ الْحَاكِمِ . لَزِمَهُ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَإِنْ طَلَبَهُ الْمُفْلِسُ وَحْدَهُ ، اخْتَمَلَ وَجْهَيْنِ . قَالَ فِي « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » : وَبَسْؤَالِهِ فِي وَجْهِ .

قوله : وَيَتَعَلَّقُ بِالْحَجْرِ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ أَحْكَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، تَعَلُّقُ حَقِّ الْغُرْمَاءِ بِمَالِهِ ، فَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ ، إِلَّا بِالْعِتْقِ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . اعْلَمْ

(١) سقط من : م .

الحسن ، والثوري ، والشافعي في قول ، وقال في الآخر : يُشارِكهم .
اختاره ابن المنذر ؛ لأنه دين ثابت مضاف إلى ما قبل الحجر ، فشارك
صاحبه الغرماء ، كما لو ثبت بيئته . ولنا ، أنه محجور عليه ، فلم يصح
إقراره فيما حُجر عليه فيه ، كالسفيه ، ولأنه إقرار يُبطل ثبوته^(١) حق غير
المقر ، فلم يُقبل ، أو إقرار على الغرماء ، فلم يُقبل ، كما إقرار الراهن ،
ولأنه متهم في إقراره ، وفارق البيئته ، فإنه لا تهمة في حقها . فإن كان

أنه إذا كان عليه دين أكثر من ماله ، وتصرّف ، فلا يخلو ؛ إما أن يكون تصرّفه
قبل الحجر عليه ، أو بعده ؛ فإن كان قبل الحجر عليه ، صح تصرّفه ، على الصحيح
من المذهب ، نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، ولو
استغرق جميع ماله ، حتى قال في « المستوعب » وغيره : لا يخلّف المذهب في
ذلك . وقيل : لا يُنفذ تصرّفه . ذكره الشيخ تقي الدين ، وحكاه رواية ،
واختاره . وسأله جعفر : من عليه دين ، يتصدق بشيء ؟ قال : الشيء اليسير ،
وقضاء دينه أوجب عليه . قلت : وهذا القول هو الصواب ، خصوصاً وقد كثرت
حيل الناس . وجزم به في « القاعدة الثالثة والخمسين » ، وقال : المُفلس إذا طلب
البائع منه سلعته التي يرجع بها قبل الحجر ، لم يُنفذ تصرّفه . نص عليه . وذكر
في ذلك ثلاثة نصوص ، لكن ذلك مخصوص بمطالبة البائع . وعنه ، له منع ابنه
من التصرف في ماله بما يضره . ونقل حنبل في من تصدق وأبواه فقيران ، ردّ عليهما ،
لا لمن دونهما . ونص في رواية ، على أن من أوصى لأجنب ، وله أقارب
محتاجون ، أن الوصية تردّ عليهم . قال في « القاعدة الحادية عشر » : فيخرج من

(١) بعده في م : « في غير » .

الشرح الكبير

المُفْلِسُ صَانِعًا ، كَالْقَصَارِ^(١) ، وَالْحَائِكِ ، فِي يَدِهِ مَتَاعٌ ، فَأَقْرَبُ بِهِ لِأَرْبَابِهِ ، لَمْ يُقْبَلْ ، وَالْقَوْلُ فِيهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا . وَتُبَاعُ الْعَيْنُ الَّتِي فِي يَدِهِ ، وَتُقَسَّمُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ ، وَتَكُونُ قِيمَتُهَا وَاجِبَةً عَلَى الْمُفْلِسِ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا انصَرَفَتْ فِي وِفَاءِ دَيْنِهِ بِسَبَبِ مِنْ جِهَتِهِ ، فَكَانَتْ قِيمَتُهَا عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ أُذِنَ فِي ذَلِكَ . وَإِنْ تَوَجَّهَتْ عَلَى الْمُفْلِسِ يَمِينٌ ، فَتَكَلَّ عَنْهَا ، فَقُضِيَ عَلَيْهِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ إِقْرَارِهِ ، يَلْزَمُ فِي حَقِّهِ دُونَ الْغُرَمَاءِ . فَإِنْ أَعْتَقَ بَعْضَ

ذلك ، أَنْ مَنْ تَبَرَّعَ وَعَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَاجِبَةٌ لَوَارِثٍ ، أَوْ ذَيْنٍ ، وَلَيْسَ لَهُ وَفَاءٌ ، أَنَّهُ يُرَدُّ .
 وَلِهَذَا يُبَاعُ الْمُدْبِرُ فِي الدَّيْنِ خَاصَّةً ، عَلَى رِوَايَةٍ . وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ ، فِي مَنْ تَصَدَّقَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِمَالِهِ كُلَّهُ ، قَالَ : هَذَا مَرْدُودٌ ، وَلَوْ كَانَ فِي حَيَاتِهِ ، لَمْ أُجُوزَ إِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ إِنْ أَضَرَّ بَعْرِيمَهُ . ذَكَرَهُ الْآدَمِيُّ الْبَغْدَادِيُّ ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَهُوَ حَسْبُنْ . وَإِنْ تَصَرَّفَ بَعْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ ، فَلَا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ يَتَصَرَّفَ بِالْعِتْقِ أَوْ بغيرِهِ ، فَإِنْ تَصَرَّفَ بِالْعِتْقِ ، فَأُطْلِقَ الْمُصْنَفُ فِي صِحَّةِ عِتْقِهِ رِوَايَتَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الْهَادِي » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَصِحُّ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَالَ الْمُصْنَفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَالزُّرْكَاشِيُّ ، فِي كِتَابِ الْعِتْقِ : هَذَا أَصَحُّ . وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي « رُعُوسِ الْمَسَائِلِ » ، وَابْنُ عَبْدِوَسِّ فِي « تَذَكُّرَتِهِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الرَّجِيزِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « مُنْتَخَبِ الْأَرْجِي » ، وَغَيْرِهِمْ . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ

(١) القصار : من يبدق الثياب ويبيضها .

رَقِيقَه ، صَحَّ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، وَنَفَذَ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِأَنَّهُ عِتَقَ مِنْ مَالِكِ رَشِيدٍ ، فَتَفَذَ ، كَمَا قَبَلَ الْحَجْرَ . وَفَارَقَ سَائِرَ التَّصَرُّفَاتِ ؛ لِأَنَّ لِلْعِتْقِ تَغْلِيْبًا وَسِرَايَةً ، وَلِهَذَا يَسْرِي إِلَى مِلْكِ الْغَيْرِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ . وَالْأُخْرَى ، [١٠١/٤] لَا يَنْفَذُ عِتْقَهُ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي « رُءُوسِ الْمَسَائِلِ » ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّبَرُّعِ لِحَقِّ الْغُرَمَاءِ ، فَلَمْ يَنْفَذْ عِتْقَهُ ، كَالْمَرِيضِ الَّذِي يَسْتَعْرِقُ ذَنْبَهُ مَالَهُ . وَأَمَّا سِرَايَتُهُ إِلَى مِلْكِ الْغَيْرِ ، فَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُوسِرًا ، يُؤْخِذُ مِنْهُ قِيَمَةَ نَصِيبِ شَرِيكِهِ ، وَلَا يَتَصَرَّرُ ، وَلَوْ كَانَ مُعْسِرًا ، لَمْ يَنْفَذْ عِتْقَهُ إِلَّا فِي مِلْكِهِ ؛ صِيَانَةً لِحَقِّ الْغَيْرِ وَحِفْظًا لَهُ عَنِ الصِّيَاعِ . كَذَا هُنَا . وَهَذَا أَصَحُّ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الشرح الكبير

الصُّغْرَى ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ، و « الْفَائِقِ » ، و « إِدْرَاكِ الْغَايَةِ » . وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يَصْحُ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَالْقَاضِي ، وَالشَّرِيفُ . قَالَ الزُّرْكَانِيُّ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : يَصْحُ عِتْقُهُ عَلَى الْأَقْيَسِ . وَإِنْ تَصَرَّفَ بِغَيْرِ الْعِتْقِ ، فَلَا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِتَدْبِيرِ رَقِيقِهِ أَوْ غَيْرِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ بِالتَّدْبِيرِ ، صَحَّ ، بِلَا نِزَاعٍ أَعْلَمُهُ . وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِهِ ، فَلَا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ ، أَوْ غَيْرِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ ، لَمْ يَنْفَذْ تَصَرُّفَهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، نَصٌّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَفِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ » ، يَصْحُ تَصَرُّفُهُ بِالصَّدَقَةِ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ . زَادَ فِي « الرَّعَايَةِ » ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَضُرَّ . قُلْتُ : إِذَا كَانَتِ الْعَادَةُ مِمَّا جَرَتْ بِهِ ، وَسَامَحَ بِمِثْلِهِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَصْحَ تَصَرُّفُهُ بِإِخْلَافٍ . وَفِي « الرَّعَايَةِ » وَغَيْرِهَا : تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَضُرَّ بِمَالِهِ . انْتَهَى . وَإِنْ كَانَ تَصَرُّفُهُ بِغَيْرِ الْيَسِيرِ ، لَمْ يَصْحَ تَصَرُّفُهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَنَصٌّ

الإنصاف

وَأَنْ تَصْرَفَ فِي ذِمَّتِهِ بِشِرَاءٍ ، أَوْ ضَمَانٍ ، أَوْ إِقْرَارٍ ، صَحَّ . وَيَتَّبَعُ الْمَقْنَعُ بِهِ بَعْدَ فَلَكَ الْحَجْرُ عَنْهُ .

الشرح الكبير

١٩١٢ - مسألة : (وَإِنْ تَصْرَفَ فِي ذِمَّتِهِ بِشِرَاءٍ ، أَوْ ضَمَانٍ ، أَوْ إِقْرَارٍ ، صَحَّ . وَيَتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ فَلَكَ الْحَجْرُ عَنْهُ) لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلتَّصْرُفِ ، وَإِنَّمَا وَجِدَ فِي حَقِّهِ الْحَجْرُ ، وَالْحَجْرُ مُتَعَلِّقٌ بِمَالِهِ لَا بِذِمَّتِهِ ، وَلَكِنْ لَا يُشَارِكُ أَصْحَابُ هَذِهِ الدُّيُونِ الْعُرْمَاءَ ؛ لِأَنَّهُمْ رَضُوا بِذَلِكَ إِذَا عَلِمُوا بِفَلْسِهِ

عليه . وَنَقَلَ مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ ، إِذَا تَصْرَفَ قَبْلَ طَلَبِ رَبِّ الْعَيْنِ لَهَا ، جَازَ ، لَا بَعْدَهُ . الْإِنْصَافُ فَائِدَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَوْ بَاعَ مَالَهُ لِعَرِيمٍ بِكُلِّ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ ، فَفِي صِحَّتِهِ وَجْهَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَصِحُّ لِرِضَاهُمَا بِهِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا يَصِحُّ ؛ لِاحْتِمَالِ ظُهُورِ غَرِيمٍ آخَرَ . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ . الثَّانِيَةُ ، يَمْلِكُ رَدَّ مَعِيْبٍ اشْتَرَاهُ قَبْلَ الْحَجْرِ ، وَيَمْلِكُ الرَّدَّ بِخِيَارٍ ، غَيْرِ مُتَقَيِّدٍ بِالْأَحْظِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « التَّلْخِيصِ » : وَلَا يَتَقَيِّدُ بِالْأَحْظِ عَلَى الْأَظْهَرِ . قَالَ فِي « الْفَائِقِ » : هَذَا أَصْحَحُ الْوَجْهَيْنِ . [٢ / ١٣٦ و] وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ؛ فَإِنَّهُمَا قَالَا : وَلَوْ رَدُّهُ مَا اشْتَرَاهُ قَبْلَ الْحَجْرِ بَعِيْبٍ أَوْ خِيَارٍ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . قَالَ الزَّرْكَاشِيُّ : وَهُوَ الْمَشْهُورُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، فِي الثَّانِيَةِ . وَقِيلَ : إِنْ كَانَ فِيهِ حَظٌّ نَفَذَ تَصْرُفُهُ ، وَإِلَّا فَلَا . قَالَ فِي « التَّلْخِيصِ » : وَهُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ .

قوله : وَإِنْ تَصْرَفَ فِي ذِمَّتِهِ بِشِرَاءٍ أَوْ ضَمَانٍ ، أَوْ إِقْرَارٍ ، صَحَّ ، وَيَتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ فَلَكَ الْحَجْرُ عَنْهُ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . فَلَا يُشَارِكُونَ مَنْ كَانَ دَيْنُهُ

المقنع
وَإِنْ جَنَى ، شَارَكَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ الْغُرْمَاءَ ، وَإِنْ جَنَى عَبْدُهُ ، قُدِّمَ
الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بِتَمَنِيهِ .

الشرح الكبير
وعاملوه ، وَمَنْ لَا يَعْلَمُ فَقَدْ فَرَّطَ فِي ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ هَذَا فِي مَظَنَّةِ الشُّهْرَةِ .
فَعَلَى هَذَا ، يُتَّبَعُ بِهَا بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ . وَفِي إِقْرَارِهِ خِلَافٌ ، ذَكَرْنَاهُ فِي
الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا . فَأَمَّا إِنْ ثَبِتَ عَلَيْهِ حَقٌّ بَيِّنَةٌ ، شَارَكَ صَاحِبَهُ الْغُرْمَاءَ ؛
لِأَنَّهُ دَيْنٌ ثَابِتٌ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ شَهِدَتْ بِهِ قَبْلَ الْحَجْرِ .

١٩١٣ - مسألة : (وَإِنْ جَنَى ، شَارَكَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ الْغُرْمَاءَ ، وَإِنْ
جَنَى عَبْدُهُ ، قُدِّمَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بِتَمَنِيهِ) إِذَا جَنَى الْمُفْلِسُ بَعْدَ الْحَجْرِ جِنَايَةً
مُوجِبَةً لِلْمَالِ ، شَارَكَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ الْغُرْمَاءَ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ ثَبِتَ

الإصناف
قَبْلَ الْحَجْرِ . وَفِي « الْمُبْهَجِ » ، فِي جَاهِلٍ بِهِ وَجْهَانِ . وَعَنْهُ ، يَصِحُّ إِقْرَارُهُ إِنْ
أَضَافَهُ إِلَى مَا قَبْلَ الْحَجْرِ ، أَوْ إِذَانَهُ عَامِلٌ قَبْلَ قِرَاضِهِ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَقَالَ
فِي « الرَّعَايَةِ » : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُشَارِكَهُمْ مَنْ أَقْرَّ لَهُ بَدَيْنِ لَزِمَهُ قَبْلَ الْحَجْرِ . وَقَالَ
أَيْضًا : وَإِنْ أَقْرَّ بِمَالٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ عَيْنٍ ، اِحْتَمَلَ وَجْهَيْنِ . وَتَقَدَّمَ نَقْلُ مُوسَى بْنِ
سَعِيدٍ . وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ الضَّمَانِ ، أَنَّ صَاحِبَ « التَّبْصِيرَةِ » حَكَى رِوَايَةَ بَعْدَمِ صِحَّةِ
ضَمَانِهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهَا عَدَمُ صِحَّةِ تَصَرُّفِهِ فِي ذِمَّتِهِ . انْتَهَى .

تنبيه : ظاهرُ كلامِهِ ، أَنَّ مَنْ عَامَلَهُ بَعْدَ الْحَجْرِ ، لَا يَرْجِعُ بَعَيْنِ مَالِهِ . وَهُوَ
أَحَدُ الْوُجُوهِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ
الْكُبْرَى » . وَقِيلَ : يَرْجِعُ أَيْضًا . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفَائِقِ » . وَقِيلَ : يَرْجِعُ مَعَ جَهْلِهِ
الْحَجَرَ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ . وَهُوَ حَسَنٌ . وَهَذَا الْأَخِيرُ الْمَذْهَبُ . وَقَدَّمَهُ فِي
« الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ .

فصل : الثاني ، أن من وجد عنده عينا باعها إياه ، فهو أحق المقنع

الشرح الكبير

بغير اختياره . ولو كانت الجناية موجبة للقصاص ، فعفا صاحبها عنها إلى مال ، أو صالحه المفلس على مال ، شارك الغرماء ؛ لأن سببه ثبت بغير اختيار صاحبه ، فأشبه ما أوجب المال . فإن قيل : ألا قدمتم حقه على الغرماء ، كما قدمتم حق من جنى عليه بعض عبيد المفلس ؟ قلنا : لأن الحق في العبد الجاني تعلق بعينه ، فقدم لذلك ، وحق هذا تعلق بالذمة ، كغيره من الديون ، فاستويا . فإن جنى عبده ، قدم المجنى عليه بثمنه ؛ لأن الحق تعلق بالعين ، فقدم على من تعلق حقه بالذمة ، كما يقدم حق المرتهن بثمن الرهن على الغرماء ، ولأن حق المجنى عليه يقدم على حق المرتهن ، فأولى أن يقدم على حق الغرماء .

فصل : قال ، رحمه الله : (الثاني ، أن من وجد عنده عينا باعها إياه ،

قوله : الثاني ، أن من وجد عنده عينا باعها إياه ، فهو أحق بها ، بشرط أن يكون المفلس حيا ، لم يتقدم من ثمنها شيئا ، والسَّلعة بحالها ، لم يتلف بعضها ، ولم تتغير صفتها بما يزيد اسمها ، كسج الغزل ، وخبز الدقيق ، ولم يتعلق بها حق ؛ من شفعة ، أو جناية ، أو رهن ، ونحوه ، ولم تزد زيادة متصلة ، كالسمن ، وتعلم صنعة . ذكر المصنف ، لاختصاص رب العين المبيعة الموجودة بعد الحجر في المحجور عليه شروطا ؛ منها ، أن يكون المفلس حيا . فلو مات كان صاحبها أسوة الغرماء مطلقا . على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب . وجزم به في « المعنى » ، و « الشرح » ، و « الفروع » ، وغيرهم . وقيل : ذلك إذا مات قبل الحجر .

بِهَا ، بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ الْمُفْلِسُ حَيًّا ، وَلَمْ يَنْقُذْ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا ،
وَالسَّلْعَةُ بِحَالِهَا لَمْ يَتَلَفْ بَعْضُهَا ، وَلَمْ تَتَغَيَّرْ صِفَتُهَا بِمَا يُزِيلُ
اسْمَهَا ، كَنَسَجِ الْعَزْلِ وَخَبْرِ الدَّقِيقِ .

فهو أحقُّ بها ، بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ الْمُفْلِسُ حَيًّا ، ولم يَنْقُذْ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا ،
وَالسَّلْعَةُ بِحَالِهَا لم يَتَلَفْ بَعْضُهَا ، ولم تَتَغَيَّرْ صِفَتُهَا بِمَا يُزِيلُ اسْمَهَا ، كَنَسَجِ
الْعَزْلِ ، وَخَبْرِ الدَّقِيقِ (« وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ ») ، أَنَّ الْمُفْلِسَ إِذَا حُجِرَ عَلَيْهِ ،
فَوَجَدَ بَعْضُ غَرْمَائِهِ سِلْعَتَهُ الَّتِي بَاعَهُ إِيَّاهَا بَعَيْنَهَا ، فَله فَسْخُ الْبَيْعِ وَالرُّجُوعُ
فِي عَيْنِ مَالِهِ بِالشَّرْطِ الَّتِي نَذَرُهَا . رَوَى ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَأَبِي
هُرَيْرَةَ . وَبه قَالَ [١٠٢/٤] عُرْوَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ،
وَالعَنْبَرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَلَّ الْحَسَنُ ،
وَالنَّخَعِيُّ ، وَابْنُ شُبْرَمَةَ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ أَسْوَأُ الْغُرْمَاءِ ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ كَانَ

تبيينه : ظاهرُ كلامِ المُصنِّفِ ، أَنَّ رَبَّ الْعَيْنِ لو ماتَ ، كان لورثته أخذُ
السَّلْعَةِ ، كما لو كان صاحبُها حَيًّا . وهو صحيحٌ ، وهو ظاهرٌ ما قدَّمه في
« الفروع » ، وظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ ، منهم صاحبُ « الحاويين » . قال
الزُّرْكَشِيُّ : وهو ظاهرُ كلامِ الشَّيْخَيْنِ ؛ المُصنِّفِ والمَجْدِ ؛ لَعَدَمِ اشْتِرَاطِهِمْ
ذَلِكَ . وقال في « التَّرْغِيبِ » ، و « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : فَلَرَبُّهُ دُونَ وَرَثَتِهِ ، على
الأصْحَحِّ ، أَخْذَهُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الْفَائِقِ » ،
و « الزُّرْكَشِيِّ » . وقال في « التَّلْخِيسِ » : مِنَ الشَّرْطِ ، أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ حَيًّا ؛
إِذْ لا رُجُوعَ لِلوَرَثَةِ ؛ لِلْحَدِيثِ . وَحَكَى أَبُو الْحَسَنِ الْآمِدِيُّ رِوَايَةَ أُخْرَى ، أَنَّهُمْ

له حَقُّ الإِمْسَاكِ لِقَبْضِ الثَّمَنِ ، فَلَمَّا سَلَّمَهُ ، أَسْقَطَ (حَقَّهُ مِنْ^١)
 الإِمْسَاكِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي ذَلِكَ بِالْإِفْلَاسِ ، كَالْمُرْتَهِنِ إِذَا سَلَّمَ
 الرَّهْنَ إِلَى الرَّاهِنِ . وَلِأَنَّهُ سَاوَى الْغُرْمَاءِ فِي سَبَبِ الْاسْتِحْقَاقِ ، فَيَسَاوِيهِمْ
 فِي الْاسْتِحْقَاقِ ، كَسَائِرِهِمْ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بَعَيْنَهُ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » . مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ^(٢) . قَالَ أَحْمَدُ : لَوْ أَنَّ حَاكِمًا حَكَمَ أَنَّهُ أُسْوَةُ الْغُرْمَاءِ ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَى
 رَجُلٍ يَرَى الْعَمَلَ بِالْحَدِيثِ ، جَازَ لَهُ نَقْضُ حُكْمِهِ . وَلِأَنَّ هَذَا الْعَقْدَ يَلْحَقُهُ
 الْفَسْخُ بِالْإِقَالَةِ ، فَجَازَ فِيهِ الْفَسْخُ لَتَعَذُّرِ الْغَرَضِ ، كَالْمُسْلِمِ فِيهِ إِذَا تَعَذَّرَ .
 وَلِأَنَّهُ لَوْ شَرَطَ فِي الْبَيْعِ رَهْنًا ، فَعَجَزَ عَنْ تَسْلِيمِهِ ، اسْتَحَقَّ الْفَسْخَ ، وَهُوَ
 وَثِيقَةٌ بِالثَّمَنِ ، فَالْعَجْزُ عَنْ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ بِنَفْسِهِ أَوْلَى . وَيُفَارِقُ الْبَيْعَ

يَرْجِعُونَ . انْتَهَى . وَمِنْهَا ، أَنْ لَا يَكُونَ نَقْدٌ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا ، فَإِنْ كَانَ نَقْدٌ مِنْهُ شَيْئًا ،
 كَانَ أُسْوَةَ الْغُرْمَاءِ ، لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَمِنْهَا ، أَنْ تَكُونَ السَّلْعَةُ بِجَالِهَا ، لَمْ يَتَلَفْ
 بَعْضُهَا ، وَكَذَا لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْ بَعْضِهَا بِبَيْعِ أَوْ هِبَةٍ أَوْ وَقْفٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، إِنْ

(١ - ١) فِي م : « حَقٌّ » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مَفْلَسٍ ... ، مِنْ كِتَابِ الْاسْتِقْرَاضِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ
 ١٥٥/٣ ، ١٥٦ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مَنْ أَدْرَكَ مَا بَاعَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَقَدْ أَفْلَسَ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ .
 صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١١٩٣/٣ .

كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الرَّجُلِ يَفْلَسُ فَيَجِدُ الرَّجُلَ مَتَاعَهُ بَعَيْنَهُ عِنْدَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . سَنَنَ
 أَبُو دَاوُدَ ٢٥٧/٢ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بَعَيْنَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ، مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ .
 سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ٧٩٠/٢ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي إِفْلَاسِ الْغَرِيمِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . الْمَوْطَأُ
 ٦٧٨/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٤٧/٢ .

الرَّهْنِ ، فَإِنَّ إِمْسَاكَ الرَّهْنِ إِمْسَاكٌ مُجَرَّدٌ عَلَى سَبِيلِ الْوَثِيقَةِ ، وَلَيْسَ بَدَلًا ، وَالثَّمَنُ هَهُنَا بَدَلٌ عَنِ الْعَيْنِ ، فَإِذَا تَعَدَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ ، رَجَعَ إِلَى الْمُبَدَّلِ . وَقَوْلُهُمْ : تَسَاوَوْا فِي سَبَبِ الْاسْتِحْقَاقِ . قُلْنَا : لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي الشَّرْطِ ، فَإِنَّ بَقَاءَ الْعَيْنِ شَرْطٌ لِمَلِكِ الْفَسْخِ ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي حَقِّ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ دُونَ مَنْ لَمْ يَجِدْهُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْبَائِعَ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ رَجَعَ فِي السَّلْعَةِ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَرْجِعْ وَكَانَ أُسْوَةَ الْعُرَمَاءِ ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ السَّلْعَةُ مُسَاوِيَةً لثَمَنِهَا ، أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ ؛ لِأَنَّ الْإِعْسَارَ سَبَبٌ يُثَبِتُ جَوَازَ الْفَسْخِ ، فَلَا يُوجِبُهُ ، كَالْعَيْبِ وَالْخِيَارِ . وَلَا يَفْتَقِرُ الْفَسْخُ^(١) إِلَى حُكْمٍ حَاكِمٍ ؛ لِأَنَّهُ فَسَخٌ ثَبَتَ بِالنَّصِّ ، فَلَمْ يَحْتَاجْ إِلَى حُكْمٍ حَاكِمٍ ، كَفَسْخِ النِّكَاحِ لِعِنَقِ الْأَمَةِ .

كَانَ عَيْنًا وَاحِدَةً . وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ عَيْنَيْنِ ؛ كَعَبْدَيْنِ ، أَوْ تَوْبَيْنِ وَنَحْوِهِمَا ، فَتَلَفَ أَحَدُهُمَا ، أَوْ نَقَصَ وَنَحْوَهُ ، رَجَعَ فِي الْعَيْنِ الْأُخْرَى . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُنُورِ » . وَ « مُنْتَخَبِ الْأَدْمِيِّ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَعَنهُ ، لَهُ أُسْوَةُ الْعُرَمَاءِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا ، وَجَمَاعَةٍ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمُغْنَى » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفَاتِحِ » ، وَ « الزَّرْكَشِيِّ » . وَقَالَ : وَلَعَلَّ مَبْنَاهُمَا أَنَّ الْعَقْدَ ، هَلْ يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْمَبِيعِ . أَمْ لَا ؟ وَحُكْمُ انْتِقَالِ الْبَعْضِ بِنَيْعِ وَنَحْوِهِ ، حُكْمُ التَّلَفِ . انْتَهَى . قُلْتُ : تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ ، بَعْدَ قَوْلِهِ : إِذَا جَمَعَ

(١) سقط من : الأصل .

فصل : وهل خيار الفسخ على الفور أو التراخي ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، أنه على التراخي ؛ لأنه حق رجوع يسقط إلى عوض ، فكان على التراخي ، كالرجوع في الهبة . والثاني ، هو^(١) على الفور ؛ لأن جواز تأخيرهِ يُفْضَى إلى الضرر بالغرماً ، لإفضائه إلى تأخير حقوقهم ، فأشبه خيار الأخذ بالشفعة . وهذا الوجهان مبنيان على الروايتين في خيار الرد بالغيب . ونصر القاضي الوجه الثاني . ولأصحاب الشافعيّ الوجهان .

فصل : فإن بذل الغرماء لصاحب السلعة الثمن ليركها ، لم يلزمه قبوله . نص عليه أحمد . وبه قال الشافعي . وقال مالك : ليس له الرجوع ؛ ^(٢) «لأن الرجوع» [١٠٢/٤] وإنما جاز لدفع ما يلحقه من النقص في الثمن ، فإذا بذل له بكماله ، لم يكن له الرجوع ، كما لو زال العيب من المغيب . ولنا ، الخبر الذي روينا ، ولأنه تبرع بدفع الحق من غير من هو عليه ، فلم يجبر صاحب الحق على قبضه ، كما لو أعسر الزوج بالشفقة ، فبذلها غيره ، أو أعسر المكاتب ، فبذل غيره ما عليه لسيدّه ، وبهذا ينتقض ما ذكروه . وسواء بذلوه من أموالهم ، أو خصوه بثمنه من مال المفلس ، وفي هذا القسم ضرر آخر ؛ لأنه لا يأمّن أن يظهر له غريم لم يحضر ، فيرجع عليه . وإن دفعوا إلى المفلس الثمن ، فبذله للبائع ، لم يكن له

(١) سقط من : م .

(٢) - ٢) سقط من : م .

الْفَسْخُ ؛ لَأَنَّهُ زَالَ الْعَجْزُ عَنْ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ ، فزَالَ مِلْكُ الْفَسْخِ ، كَمَا لَوْ
 أَسْقَطَ سَائِرُ الْغُرَمَاءِ حُقُوقَهُمْ عَنْهُ فَمَلَكَ أَدَاءَ الثَّمَنِ . وَلَوْ أَسْقَطَ الْغُرَمَاءُ
 حَقَّهُمْ ^(١) عَنْهُ فَتَمَكَّنَ مِنَ الْأَدَاءِ ، أَوْ وُهِبَ لَهُ مَالٌ فَأَمَكَّنَهُ الْأَدَاءُ مِنْهُ ، أَوْ
 غَلَّتْ أَعْيَانُ مَالِهِ فَصَارَتْ قِيمَتُهَا وَافِيَةً بِحُقُوقِ الْغُرَمَاءِ ، بَحِثْ يُمَكِّنُهُ أَدَاءُ
 الثَّمَنِ كُلَّهُ ، لَمْ يَمْلِكِ الْفَسْخُ ؛ لِزَوَالِ سَبَبِهِ ، وَلِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ الْوُصُولُ إِلَى
 ثَمَنِ سِلْعَتِهِ مِنَ الْمُشْتَرِي ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْفَسْخُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُفْلَسْ .

فصل : فَإِنْ اشْتَرَى الْمُفْلِسُ مِنْ إِنْسَانٍ سِلْعَةً بَعْدَ الْحَجْرِ فِي ذِمَّتِهِ ،
 وَتَعَدَّرَ الْاسْتِيفَاءَ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْفَسْخُ ، سِوَاءَ عِلْمٍ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ
 الْمَطَالِبَةَ بِثَمَنِهَا ، فَلَا يَسْتَحِقُّ الْفَسْخَ ؛ لِتَعَدُّرِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ ثَمْنُهَا مُوَجَّلاً ،
 وَلِأَنَّ الْعَالِمَ بِالْفَلْسِ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةٍ بِخَرَابِ الذِّمَّةِ ، أَشْبَهَ مَنْ اشْتَرَى
 مَعْيِيًا يَعْلَمُ عَيْبَهُ . وَقِيلَ ^(٢) : لَهُ الْخِيَارُ ؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ ، وَلِأَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهِ
 وَقْتِ الْفَسْخِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ حَقُّهُ مِنَ الْفَسْخِ ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَةٌ فَقِيرًا
 مُعْسِرًا بِنَفَقَتِهَا . وَفِيهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ ، إِنْ كَانَ عَالِمًا بِفَلْسِهِ ، فَلَا فَسْخَ لَهُ ،
 وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ، فَلَهُ الْفَسْخُ ، كَمَا اشْتَرَى الْمَعْيَبِ . وَيُفَارِقُ الْمُعْسِرَ بِالنَّفَقَةِ ؛
 لِكَوْنِ النَّفَقَةِ يَتَجَدَّدُ وَجُوبُهَا كُلَّ يَوْمٍ ، فَالرِّضَا بِالْمُعْسِرِ بِهَا رِضًا بِعَيْبِ
 مَا لَمْ يَجِبْ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا ، وَإِنَّمَا يُشْبَهُ هَذَا إِذَا تَزَوَّجَتْ مُعْسِرًا
 بِالصَّدَاقِ ، وَسَلَّمَتْ نَفْسَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ أَرَادَتْ الْفَسْخَ .

(١) فِي م : « حَقُّوهُمْ » .

(٢) فِي م : « فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ » .

فصل : وَمَنْ ^(١) اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِلزَّرْعِ ، فَأَفْلَسَ قَبْلَ مُضِيِّ شَيْءٍ مِنْ الْمُدَّةِ ، فَلِلْمُؤْجِرِ فَسْخُ الْإِجَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ . وَإِنْ كَانَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ ، فَهُوَ غَرِيمٌ بِالْأَجْرِ . وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مُضِيِّ بَعْضِهَا ، لَمْ يَمْلِكِ الْفَسْخُ فِي قِيَاسِ قَوْلِنَا فِي الْمَبِيعِ إِذَا تَلَفَ بَعْضُهُ ، فَإِنَّ الْمُدَّةَ هُنَا كَالْمَبِيعِ ، وَمُضِيُّ بَعْضِهَا كَتَلَفَ بَعْضِهِ ، لَكِنْ يُعْتَبَرُ مُضِيُّ مُدَّةٍ لِمِثْلِهَا أَجْرٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ عَنْ مُضِيِّ جُزْءٍ مِنْهَا بِحَالٍ . وَقَالَ الْقَاضِي

نسيه : مِنْ صُورِ تَلَفِ الْبَعْضِ ، إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِلزَّرْعِ ، فَأَفْلَسَ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لِمِثْلِهَا ^(٢) أَجْرَةٌ ، تَنْزِيلًا لِلْمُدَّةِ مَنْزِلَةَ الْمَبِيعِ ، وَمُضِيُّ بَعْضِهَا بِمَنْزِلَةِ تَلَفِ بَعْضِهَا . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَابْنُ رَزِينٍ ، وَغَيْرُهُمْ . وَقَالَ الْقَاضِي ، وَصَاحِبُ « التَّلْخِيسِ » : لَهُ الرَّجُوعُ . (« وَهَلْ يَلْزَمُهُ تَبْقِيَةٌ ^(٣) زَرْعِ الْمُفْلِسِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، وَأُطْلِقَهُمَا الزَّرْكَشِيُّ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ . ثُمَّ هَلْ يُضْرَبُ ^(٤) لَهُ مَعَ الْغَرَمَاءِ ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي ، أَوْ يُقَدَّمُ بِهَا عَلَيْهِمْ ؟ [١٣٦ / ٢] ط] قَالَهُ فِي « التَّلْخِيسِ » .

فوائد : إِحْدَاهَا ، لَوْ وَطِئَ الْبِكْرَ ، امْتَنَعَ الرَّجُوعُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَغَيْرُهُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « التَّلْخِيسِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَغَيْرِهِمَا . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَائِيَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَتَيْنِ » . وَقِيلَ :

(١) فِي م : « إِنْ » .

(٢) بِيَاضٍ فِي : الْأَصْلُ ، ط .

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ ، ط : « وَيَلْزَمُهُ بَيَقِيَةٌ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « يَصْرَفُ » .

في مَوْضِعٍ آخَرَ : مَنْ أَكْثَرَى أَرْضًا فزَرَعَهَا ، ثُمَّ أَفْلَسَ ، فَفَسَخَ صَاحِبُ
 الْأَرْضِ ، فَعَلِيهِ تَبْقِيَةُ زَرْعِ الْمُفْلِسِ إِلَى حِينِ الْحَصَادِ بِأَجْرِ مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّ
 الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ الْمَنْفَعَةُ ، فَإِذَا فَسَخَ الْعَقْدَ ، فَسَخَهُ فِيمَا مَلَكَ عَلَيْهِ بِالْعَقْدِ ،
 وَقَدْ تَعَذَّرَ رَدُّهَا عَلَيْهِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ [١٠٣/٤] عَوْضُهَا ، كَمَا لَوْ فَسَخَ الْبَيْعَ
 بَعْدَ تَلْفِ الْمَبِيعِ ، فَلَهُ قِيمَتُهُ ، وَيَضْرِبُ بِذَلِكَ مَعَ الْغُرَمَاءِ ، كَذَا هُنَا ،
 وَيَضْرِبُ مَعَ الْغُرَمَاءِ بِأَجْرِ الْمِثْلِ دُونَ الْمُسَمَى . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .
 وَهَذَا لَا يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُنَا ، وَلَا يَشْهَدُ لِصِحَّتِهِ الْخَبَرُ ، وَلَا يَصِحُّ فِي النَّظَرِ .
 أَمَّا الْخَبَرُ ، فَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ
 قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » (١) . وَهَذَا مَا أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ ، وَلَا هُوَ أَحَقُّ
 بِهِ بِالْإِجْمَاعِ ، فَإِنَّهُمْ وَافَقُوا عَلَى وُجُوبِ تَبْقِيَتِهَا وَعَدَمِ الرَّجُوعِ فِي
 عَيْنِهَا ، وَلِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ : « مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ » . أَيْ عَلَى وَجْهِ يُمْكِنُهُ
 أَخْذُهُ وَيَتَعَلَّقُ حَقُّهُ بِعَيْنِهِ ، وَلَيْسَ هَذَا كَذَلِكَ . وَأَمَّا النَّظَرُ ، فَإِنَّ الْبَائِعَ إِنَّمَا
 كَانَ أَحَقَّ بِعَيْنِ مَالِهِ ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ بِالْعَيْنِ ، وَإِمْكَانِ رَدِّ مَالِهِ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ ،

لَا يَمْتَنِعُ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفَائِقِ » . وَكَذَا الْحُكْمُ إِذَا جُرِحَ
 الْعَبْدُ . فَعَلِيَ الْمَذْهَبِ ، لَا يَرْجِعُ . وَعَلَى قَوْلِ الْقَاضِي ، يَرْجِعُ . فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا
 أَرَشَ لَهُ ؛ كَالْحَاصِلِ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ فِعْلِ بَهِيمَةٍ ، أَوْ جِنَايَةِ الْمُفْلِسِ ، أَوْ
 عَبْدِهِ ، أَوْ جِنَايَةِ الْعَبْدِ عَلَى نَفْسِهِ ، فَلَا أَرَشَ لَهُ مَعَ الرَّجُوعِ . وَإِنْ كَانَ الْجِرَاحُ
 مُوجِبًا لِلْأَرَشِ ، كَجِنَايَةِ الْأَجْنَبِيِّ ، فَلِلْبَائِعِ إِذَا رَجَعَ أَنْ يَضْرِبَ مَعَ الْغُرَمَاءِ بِحِصَّةِ

(١) تقدم تخرجه في صفحة ٢٥٥ .

فِيرَجَحُ^(١) عَلَى مَنْ تَعَلَّقَ حَقَّهُ بِمُجَرَّدِ الذِّمَّةِ ، وَهَذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ حَقَّهُ بِالْعَيْنِ ، وَلَا أَمَكَّنَ رَدُّهَا إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا صَارَ فَائِدَةُ الرَّجُوعِ الضَّرْبَ بِالْقِيَمَةِ دُونَ الْمُسَمَّى ، وَلَيْسَ هَذَا هُوَ الْمُقْتَضَى فِي مَحَلِّ النَّصِّ ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ ، فَإِثْبَاتُ الْحُكْمِ بِهِ تَحَكُّمٌ بغيرِ دَلِيلٍ . وَلَوْ أَكْثَرَى مَنْ يَحْمِلُ لَهُ مَتَاعًا إِلَى بَلَدٍ ، ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُكْتَرَى قَبْلَ حَمْلِ شَيْءٍ ، فَلِلْمُكْرَى^(٢) الْفَسْخُ . وَإِنْ حَمَلَ الْبَعْضُ ، أَوْ بَعْضَ الْمَسَافَةِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْفَسْخُ ، فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ . وَقِيَاسُ قَوْلِ الْقَاضِي ، لَهُ ذَلِكَ . وَإِذَا فَسَخَ ، سَقَطَ عَنْهُ حَمْلُ مَا بَقِيَ ، وَضَرَبَ مَعَ الْعُرْمَاءِ بِقِسْطٍ مَا حَمَلَ مِنَ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى . وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ الْقَاضِي ، يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ فِي الْجَمِيعِ ، وَيَضْرِبُ بِقِسْطٍ مَا حَمَلَ مِنَ أَجْرِ الْمِثْلِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي حَكَيْنَا قَوْلَهُ فِيهَا .

مَا نَقَصَ مِنَ الثَّمَنِ . وَعَلَى الْمَذْهَبِ أَيْضًا ، لَوْ وَطِئَ الثَّيْبَ ، كَانَ لَهُ الرَّجُوعُ . عَلَى الْصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفَاتِقِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : فَهوَ الرَّجُوعُ فِي الْأَصْحَحِ ، إِذَا لَمْ تَحْمِلْ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، يَمْتَنِعُ الرَّجُوعُ . ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « التَّلْخِيسِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . الثَّانِيَةُ ، لَا يَمْتَنِعُ الْأَخْذُ تَرْوِيحَ الْأُمَّةِ ، فَإِذَا أَخَذَهَا الْبَائِعُ ، بَطَلَ التَّكَاحُ فِي الْأَقْيَسِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . قُلْتُ : الصَّوَابُ عَدَمُ الْبُطْلَانِ . الثَّلَاثَةُ ، لَوْ خَرَجَتْ

(١) فِي م : (فِرَجَحُ) .

(٢) فِي م : (فَلِلْمُكْرَى) .

فصل: فإن أقرض رجلاً مالا ، ثم أفلس المُقترضُ ، وعينُ المالِ قائِمةٌ ، فله الرجوعُ فيها ؛ لقوله عليه السلامُ : « مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بَعَيْنَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » . ولأنه غريمٌ وجد عينَ ماله ، فكان له أخذها ؛ كالبائع . فإن أصدق امرأةً عينا ، ثم انفسخ نكاحها بسبب من جهتها يُسقطُ صداقها ، أو طلقها قبل الدخولِ بها ، فاستحقَّ الرجوعُ في نصفه ، وقد أفلستُ ووجد عينَ ماله ، فهو أحقُّ بها ؛ لما ذكرنا .

السَّلعةُ عن ملكه قبل الحجرِ ، ورجعتْ بعد الحجرِ ، فقيل : له الرجوعُ . قال النَّاطِمُ : عاد الرجوعُ على القويِّ . قال في « التَّلخيصِ » : هو كعود الموهوبِ إلى الابنِ بعد زواله ؛ هل للأب الرجوعُ ، أم لا ؟ قلتُ : الصحيحُ من المذهبِ ، أنَّ له الرجوعُ . على ما يأتي . وقدمه ابنُ رزِينِ في « شرحه » . وقيل : ليس له الرجوعُ مُطلقاً . وقيل : إن عادتْ إليه بسببِ جديدٍ ؛ كبيعٍ ، وهبةٍ ، وإرثٍ ، ووصيةٍ ، لم يرجع . وإن عادتْ إليه بفسخٍ ؛ كالإقالةِ ، والردِّ بالعيبِ ، والخيارِ ، ونحوه ، فله الرجوعُ . ويأتي في الهبةِ نظيرُ ذلك في رجوعِ الأبِ إذا رجع إلى الابنِ بعد وفاته ، والصحيحُ من ذلك . وأطلقهنَّ في « المعنى » ، و « الشرح » ، و « الزَّرَكِشِيِّ » ، و « القواعدِ الفقهيةِ » ، وأطلقَ الوجهينِ الأوَّلينِ في « الكافي » ، و « التَّلخيصِ » ، و « الرَّعائِيَتَيْنِ » ، و « الحاويَيْنِ » ، و « الفائقِ » . وحيثُ قلنا : له الرجوعُ . لو اشتراها ، ثم باعها ، ثم اشتراها ، فقيل : يختصُّ بها البائعُ الأوَّلُ ؛ لسبقه . وقيل : يُفرعُ بينه وبين البائعِ الثاني . وأطلقهما في « الفروعِ » . ومنها ، بقاءُ صفةِ السَّلعةِ . فلو تغيَّرتْ بما يُزيلُ اسمها ؛ كسجِّ الغزلِ ، وخبزِ الدَّقِيقِ ، وطحنِ الحِنطةِ ، وعملِ الزَّيتِ صابوناً ، أو قطعِ

الشرح الكبير

فصل : وإنما يستحق الرجوع في السلعة بشروط خمسة ؛ أحدها ، أن يكون المفلس حياً ، فإن مات فالبائع أسوة الغرماء ، سواء علم بفلسه قبل الموت ، فحجر عليه ثم مات ، أو مات فتبين فلسه . وبهذا قال مالك ، وإسحاق . وقال الشافعي : له الفسخ واسترجاع العين ؛ لما روى ابن خلد الزرقى ، قاضي المدينة ، قال : أتينا أبا هريرة في صاحب لنا [١٠٣/٤] قد أفلس ، فقال أبو هريرة : هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ : « أيما رجل مات أو أفلس ، فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجدته بعينه » . رواه أبو داود ، وابن ماجه^(١) . ولأن هذا العقد يلحقه الفسخ بالإقالة ، فجاز فسخه لتعدر العوض ، كما لو تعدر المسلم فيه ، ولأن الفلاس سبب لاستحقاق الفسخ ، فجاز الفسخ به بعد الموت ، كالعيب . ولنا ، ما روى أبو بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، في حديث المفلس : « فإن مات ، فصاحب المتاع أسوة

الثوب قميصاً ، أو نجر الخشب أبواباً ، أو عمل الشريط إبراً ، أو نحو ذلك ، امتنع الرجوع . على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في « المغني » ، و « الكافي » ، و « الشرح » ، و « الرعاية الصغرى » ، و « الحاويين » ، و « الوجيز » ، وغيرهم . وقدمه في « الفروع » ، و « الرعاية الكبرى » . وقال في « الموجز » : إن أحدث صنعة ؛ كنسج غزل ، وعمل

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٥٧/٢ . وابن ماجه ، في : باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٩٠/٢ .

الْعُرْمَاءِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) . وَرَوَى أَبُو الْيَمَانِ ، عَنِ الزَّيْدِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا امْرِئٍ مَاتَ وَعِنْدَهُ مَالٌ امْرِئٍ بَعِيْنِهِ ، اقْتَضَى مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ ، فَهُوَ أُسْوَةٌ الْعُرْمَاءِ (٢) » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣) . وَلَأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ غَيْرِ الْمُفْلِسِ وَالْعُرْمَاءِ ، وَهَمَّ الْوَرِثَةُ ، فَأَشْبَهَ الْمَوْهُوبَ . وَحَدِيثُهُمْ مَجْهُولُ الْإِسْنَادِ ، قَالَهُ ابْنُ الْمُثَنِّرِ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : يَرْوِيهِ أَبُو الْمُعْتَمِرِ ، عَنِ الزَّرْقِيِّ ، وَأَبُو الْمُعْتَمِرِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ بِحَمْلِ الْعِلْمِ . ثُمَّ هُوَ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ إِجْمَاعًا ، فَإِنَّهُ جَعَلَ الْمَتَاعَ لِصَاحِبِهِ بِمُجَرَّدِ مَوْتِ الْمُشْتَرِي مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ فَلَسَهُ

الشرح الكبير

الدُّهْنُ صَابُونًا ، فِرَوَاتَانِ . وَقَالَ فِي « التَّبَصُّرَةِ » : لَا يَأْخُذُهُ . وَعِنَهُ ، بَلَى ، وَيُشَارِكُهُ الْمُفْلِسُ فِي الزِّيَادَةِ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، مِنْ عِنْدِهِ : إِنْ لَمْ تَزِدْ قِيَمَةَ الْحَبِّ بَطْحَنِهِ ، وَالدَّقِيقِ بَحْبِزِهِ ، وَالْعَزْلِ بِنَسْجِهِ ، رَجَعَ ، وَإِلَّا فَلَا .

الإنصاف

فائدتان ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَوْ كَانَ حَبًّا ، فَصَارَ زَرْعًا ، أَوْ بِالْعَكْسِ ، أَوْ نَوَى ، فَنَبَتَ شَجَرًا ، أَوْ بِيضًا ، فَصَارَ فَرْخًا ، سَقَطَ الرَّجُوعُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ الرَّجُوعُ . وَاخْتَارَهُ فِي « التَّلْخِيصِ » ، وَرَدَّهُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » . الثَّانِيَةُ ، لَوْ خَلَطَ الْمَبِيعُ أَوْ بَعْضُهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ مِنْهُ ، فَقَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَغَيْرُهُمَا : سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الرَّجُوعِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَيْنَ (٤) مَالِهِ . وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَقَدْ يُقَالُ : يَنْبِيئُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي أَنَّ الْخَلْطَ ، هَلْ

(١) فِي الْبَابِ السَّابِقِ وَالْمَوْضِعِ السَّابِقِ .

(٢) فِي سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ : « لِلْعُرْمَاءِ » .

(٣) فِي الْبَابِ السَّابِقِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٧٩١/٢ .

(٤) فِي ط : « غَيْرِ » .

ولا تَعَدَّرِ وَفَائِهِ وَلَا عَدَمِ قَبْضِ ثَمَنِهِ ، وَالْأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ الْإِصْطَخْرِيِّ^(١) مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : لِصَاحِبِ السُّلْعَةِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ خَلَفَ وَفَاءً . وَهَذَا سُذُودٌ عَنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَخِلَافٌ لِلسُّنَّةِ لَا يُعْرَجُ عَلَى مِثْلِهِ . وَتُفَارِقُ حَالَةَ الْحَيَاةِ حَالَةَ الْمَوْتِ ؛ لِأَمْرَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الْمَلِكَ فِي الْحَيَاةِ لِلْمُفْلِسِ ، وَهَهُنَا لِغَيْرِهِ . الثَّانِي ، أَنَّ ذِمَّةَ الْمُفْلِسِ خَرِبَتْ هَهُنَا خَرَابًا لَا يَعُودُ ، فَاخْتِصَاصُ هَذَا بِالْعَيْنِ يَضُرُّ بِالْغُرَمَاءِ كَثِيرًا ، بِخِلَافِ حَالَةِ الْحَيَاةِ . الشَّرْطُ الثَّانِي ، أَنْ لَا يَكُونَ الْبَائِعُ قَبْضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا ، فَإِنْ كَانَ قَدْ قَبْضَ بَعْضَ ثَمَنِهَا ، سَقَطَ حَقُّ الرَّجُوعِ . وَبِهَذَا قَالَ إِسْحَاقُ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ . وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ : لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي قَدْرِ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ تَرَجُّعُ بِهِ الْعَيْنُ كُلُّهَا إِلَى الْعَاقِدِ ، فَجَازَ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ^(٢) بَعْضُهَا ، كَالْفُرْقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي النِّكَاحِ . وَقَالَ مَالِكٌ : هُوَ مُخَيَّرٌ ، إِنْ شَاءَ رَدُّ

هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْإِتْلَافِ أَمْ لَا ؟ وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَيْنَ مَالِهِ ، بَلْ وَجَدَهُ حُكْمًا . انْتَهَى . الْإِنْصَافِ . قُلْتُ : الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ الْخَلْطَ لَيْسَ بِإِتْلَافٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ اشْتِرَاكٌ ، عَلَى مَا يَأْتِي فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، فِي بَابِ الْعَضْبِ ، فِي قَوْلِهِ : وَإِنْ خَلَطَ الْمَعْضُوبَ بِمَالِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَتَمَيَّزُ . وَمِنْهَا ، أَنْ لَا يَتَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ شُفْعَةٍ . فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ شُفْعَةٍ ، ائْتَمَعَ الرَّجُوعُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْهِدَايَةِ» ، وَ«الْمُذْهَبِ» ، وَ«الْمُسْتَوْعِبِ» ، وَ«الْخُلَاصَةِ» ،

(١) الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي أبو سعيد ، قاضي قم ، أحد الرفعاء من أصحاب الوجوه في مذهب الشافعي ، توفي ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة . طبقات الشافعية الكبرى ٢٣٠/٣ - ٢٥٣ .

(٢) في م : (في) .

ما قبضه ورجع في جميع العين ، وإن شاء حاص الغرماء ولم يرجع .
ولنا ، ما روى أبو هريرة ، عن النبي ﷺ : « أيما رجل أفلس ، فوجد
رجل عنده ماله ، ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً ، فهو له » . رواه الإمام
أحمد^(١) . وروى^(٢) أبو بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن النبي
ﷺ قال : « أيما رجل باع سلعة ، فأدرك سلعته بعينها عند
رجل قد أفلس ، ولم يكن قد قبض من ثمنها شيئاً ، فهي له ، وإن
كان قبض من ثمنها شيئاً ، فهو أسوة الغرماء » . رواه أبو داود ، وابن
ماجه^(٣) . ولأن في^(٤) الرجوع في قسط ما بقي تبويضاً للصفقة على
المشتري وإضراراً به ، وليس ذلك للبائع . فإن قيل : لا ضرر عليه في
ذلك ؛ لأن ماله يباع ولا يبقى له ، فيزول عنه الضرر . قلنا : لا يندفع
الضرر بالبيع ، فإن قيمة الشقص تنقص ، ولا يرغب فيه مشقياً ،
فيتضرر المفلس والغرماء بنقص القيمة . ولأنه سبب يفسخ^(٥) به البيع ،

الإنصاف و « التلخيص » ، و « المحرر » ، و « الحاوين » ، و « الوجيز » ،
و « الرعايتين » ، في موضع ، وغيرهم . وقدمه في « الفائق » . قال في
« الفروع » : « فله أسوة [١٣٧/٢] الغرماء في الأصح . وقيل : لا يمتنع الرجوع .

(١) في : المسند ٥٢٥/٢ .

(٢) في م : « ورواه » .

(٣) انظر تخریج حديث : « أيما رجل مات أو أفلس ... » في صفحة ٢٦٣ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في م : « يفسد » .

فلم يَجْزُ تَشْقِيقُهُ ، كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَالخِيَارِ ، وَقِيَّاسُ الْبَيْعِ عَلَى الْبَيْعِ أَوْلَى مِنْ قِيَّاسِهِ عَلَى النِّكَاحِ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْمَبِيعِ عَيْنًا وَاحِدَةً أَوْ عَيْنَيْنِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ وَالْمَعْنَى . فَإِنْ قِيلَ : حَدِيثُكُمْ يَرَوِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا ، وَلَا حُجَّةَ فِي الْمَرَايِلِ . قُلْنَا : قَدَرَوَاهُ مَالِكٌ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، كَذَلِكَ ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١) ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٢) فِي سُنَنِهِمْ مُتَّصِلًا ، فَلَا يَضُرُّ إِرْسَالَ مَنْ أَرْسَلَهُ ، عَلَى أَنْ حَدِيثُنَا الْأَوَّلُ يَكْفِي فِي الدَّلَالَةِ ، وَهُوَ مُتَّصِلٌ ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ .

اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ . وَقَالَ فِي « الْكُبْرَى » ، فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَإِنْ اشْتَرَى شِقْصًا مَشْفُوعًا ، فَلِبَائِعِهِ الرَّجُوعُ . وَقِيلَ : الشَّفِيعُ أَحَقُّ بِهِ . وَقِيلَ : إِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ ، امْتَنَعَ ، وَإِلَّا فَلَا . وَأَطْلَقَهُنَّ فِي « الْمَعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« الْكَافِي » ، وَ« الزَّرْكَشِيِّ » . وَمِنهَا ، أَنْ لَا يَتَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ رَهْنٍ . فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ رَهْنٍ ، امْتَنَعَ الرَّجُوعُ . لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . لَكِنْ إِذَا كَانَ الرَّهْنُ أَكْثَرَ مِنَ الدَّيْنِ ، فَمَا فَضَّلَ مِنْهُ ، رُدُّ عَلَى الْمَالِ ، وَلَيْسَ لِبَائِعِهِ الرَّجُوعُ فِي الْفَاضِلِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَيَأْتِي قَرِيبًا فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ مَجْزُومًا بِهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمَعْنَى » ، وَ« الْكَافِي » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَهُ الرَّجُوعُ ؛ لِأَنَّهُ عَيْنٌ لَهُ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : وَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي لَا يُخَرِّجُ عَلَى الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّ تَلْفَ بَعْضِ الْمَبِيعِ يَمْنَعُ الرَّجُوعَ ، فَكَذَلِكَ

(١) انظر الاستيعاب ٢١/٢٢ .

(٢) تقدم تخريجه عند أبي داود وابن ماجه في صفحة ٢٦٣ . وأخرجه الدارقطني في: كتاب البيوع. سنن الدارقطني ٣/٣٠ .

فصل : الشرط الثالث ، أن تكون السلعة باقية بعينها لم يتلف بعضها ،
 فإن تلف جزء منها ، كبعض أطراف العبد ، أو ذهب عينه ، أو تلف
 بعض الثوب ، أو انهدم بعض الدار ، أو اشتري شجرة مثمرا لم تظهر ثمرته
 فتلفت الثمرة ، أو نحو هذا ، لم يكن للبائع الرجوع ، وكان أسوة الغرماء .
 وبهذا قال إسحاق . وقال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، والعنبري :
 له الرجوع في الباقي ، ويضرب مع الغرماء بحصة التالف ؛ لأنها عين
 يملك الرجوع في جميعها ، فملك الرجوع في بعضها ، كالذي له الخيار ،
 وكالأب فيما وهب لولده . ولنا ، قول النبي ﷺ : « من أدرك متاعه

ذهاب بعضه بالبيع . فلو كان المبيع عيئين ؛ فرهن أحدهما ، فهل يملك البائع
 الرجوع في الأخرى ؟ على وجهين ؛ بناء على الروايتين فيما إذا تلف أحد العيئين ،
 على ما تقدم . وقد علمت أن المذهب ، له الرجوع هناك . فكذا هنا .

فائدة : لو مات الراهن ، وضاعت التركة عن الديون ، قدم المرتهن برهنيه .
 على الصحيح من المذهب ، ونص عليه ، وعليه الأصحاب . وعنه ، هو أسوة
 الغرماء . نص عليه أيضا . وأطلقهما الزركشي ، آخر الرهن . ومنها ، أن لا يتعلق
 بها حق جناية ؛ بأن يشتري عبدا ، ثم يفلس بعد تعلق أرش الجناية برقبته ، فيمنع
 الرجوع . على الصحيح من المذهب . جزم به في « الوجيز » ، و « الفروع » ،
 و « الهداية » ، و « المذهب » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » .
 وقدمه في « الفائق » ، و « الكافي » . وقيل : له الرجوع ؛ لأنه حق لا يمنع
 تصرف المشتري فيه ، بخلاف الرهن . وأطلقهما في « المعنى » ،
 و « الشرح » ، و « التظم » ، و « الزركشي » . فعلى المذهب ، حكمه حكم

بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ^(١) . فَشَرَطَ ^(٢) أَنْ يَجِدَهُ بِعَيْنِهِ ، وَهَذَا لَمْ يَجِدْهُ بِعَيْنِهِ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَهُ بِعَيْنِهِ حَصَلَ لَهُ بِالرُّجُوعِ فَصْلُ الْخُصُومَةِ وَانْقِطَاعُ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُعَامَلَةِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا وَجَدَ بَعْضَهُ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَرْضَى بِالْمَوْجُودِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ ، أَوْ يَأْخُذَهُ بِقِسْطِهِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ فَاتَ شَرْطُ الرُّجُوعِ . وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ عَيْنَيْنِ ، كَعَبْدَيْنِ أَوْ ثَوْبَيْنِ تَلَفَ أَحَدُهُمَا أَوْ نَقَصَ ، فَفِي جَوَازِ الرُّجُوعِ [١٠٤/٤] فِي الْبَاقِي مِنْهُمَا رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَرْجِعُ . نَقَلَهَا أَبُو طَالِبٍ عَنْهُ ، قَالَ : لَا يَرْجِعُ بِبَقِيَّةِ الْعَيْنِ ، وَيَكُونُ أُسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدِ الْمَبِيعَ بِعَيْنِهِ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ كَانَ عَيْنًا وَاحِدَةً . وَلِأَنَّ بَعْضَ الْمَبِيعِ تَلَفَ ، فَلَمْ يَمْلِكِ الرُّجُوعَ فِيهِ ،

الرَّهْنِ . وَعَلَى الثَّانِي ، هُوَ مُخَيَّرٌ ؛ إِنْ شَاءَ رَجَعَ فِيهِ نَاقِصًا بِأَرْشِ الْجِنَايَةِ ، وَإِنْ شَاءَ ضَرَبَ بِثَمَنِهِ مَعَ الْغُرَمَاءِ ، فَإِنْ أَبْرَأَ الْعَرِيمَ مِنَ الْجِنَايَةِ ، فَلِلْبَائِعِ الرُّجُوعُ . قَالَ فِي « الْقَاعِدَةِ السَّادِسَةِ عَشَرَ » : لَوْ تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ الْمَبِيعَةَ حَقُّ شُفْعَةٍ ، أَوْ جِنَايَةٍ ، أَوْ رَهْنٍ ، ثُمَّ أَفْلَسَ ، ثُمَّ اسْقَطَ الْمُرْتَهِنُ ، أَوْ الشُّفِيعُ ، أَوْ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ حَقَّهُ ، فَلِلْبَائِعِ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْغُرَمَاءِ ؛ لِزَوَالِ الْمُزَاحِمَةِ ، عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ الْقَاضِي ، وَابْنِ عَقِيلٍ . ذَكَرَهُ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . وَيَتَخَرَّجُ فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهُ أُسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ . انْتَهَى . وَمِنْهَا ، أَنْ لَا يَزِيدُ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً . فَإِنْ زَادَتْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً ، كَالسَّمَنِ ، وَتَعَلَّمَ صَنْعَةً ؛ كَالكِتَابَةِ ، وَالْقُرْآنِ ، وَنَحْوَهُمَا ، امْتَنَعَ الرُّجُوعُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . اخْتَارَهُ الْخِرَقِيُّ ، وَالشَّيْرَازِيُّ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمَعْنَى » ، وَ« الْهَادِي » ، وَ« الْكَافِي » ،

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٥٥ .

(٢) في م : « بشرط » .

كألو قُطِعَتْ يَدُ الْعَبْدِ . وَنَقَلَ الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ عَنْ أَحْمَدَ ، إِنْ كَانَ ثَوْبًا وَاحِدًا فَتَلَفَ بَعْضُهُ ، فَهُوَ أَسْوَةٌ الْغُرْمَاءِ ، وَإِنْ كَانَ رِزْمًا فَتَلَفَ بَعْضُهَا ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ بِقِيَّتِهَا إِذَا كَانَ بَعِيْنَهُ ؛ لِأَنَّ السَّالِمَ مِنَ الْمَيْعِ وَجَدَهُ الْبَائِعُ بَعِيْنَهُ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ . وَلِأَنَّهُ مَيْعٌ وَجَدَهُ بَعِيْنَهُ ، فَكَانَ لِلْبَائِعِ الرَّجُوعُ فِيهِ ، كَأَلُو كَانَ جَمِيعَ الْمَيْعِ . فَإِنْ بَاعَ بَعْضَ الْمَيْعِ ، أَوْ وَهَبَهُ ، أَوْ وَقَفَهُ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ تَلَفِهِ ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ مَا أَدْرَكَ مَا لَهُ بَعِيْنَهُ (١) .

فصل : فَإِنْ تَغَيَّرَتْ صِفَتُهَا بِمَا يُزِيلُ اسْمَهَا ، فَطَحَنَ الْحِنْطَةَ ، أَوْ زَرَعَهَا ، أَوْ خَبَزَ الدَّقِيقَ ، أَوْ عَمِلَ الزَّيْتِ صَابُونًا ، أَوْ قَطَعَ الثَّوْبَ قَمِيصًا ، أَوْ نَسَجَ الْعَزْلَ ثَوْبًا ، أَوْ نَجَرَ الْخَشَبَةَ أَبْوَابًا ، أَوْ عَمِلَ الشَّرِيْطَ إِبْرًا ، أَوْ شَيْئًا فَعَمِلَ (٢) بِهِ مَا أزال اسْمَهُ ، سَقَطَ حَقُّ الرَّجُوعِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، بِهِ أَقُولُ ، يَأْخُذُ عَيْنَ مَا لَهُ ، وَيُعْطَى قِيَمَةَ عَمَلِ الْمُفْلِسِ فِيهَا ؛ لِأَنَّ عَيْنَ مَا لَهُ مَوْجُودَةٌ ، وَإِنَّمَا تَغَيَّرَ اسْمُهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ الْمَيْعُ حَمَلًا فَصَارَ كَبْشًا ، أَوْ وَدِيًّا (٣) فَصَارَ نَخْلًا . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَتَاعَهُ بَعِيْنَهُ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّجُوعُ ، كَأَلُو تَلَفَ . وَالْأَصْلُ الَّذِي قَاسُوا عَلَيْهِ مَمْنُوعٌ ، وَإِنْ سُلِّمَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَغَيَّرِ اسْمُهُ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

و « الشَّرْح » ، وَ « الْفُرُوع » . وَنَصَرَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَرَدًّا غَيْرَهُ . قَالَ الْقَاضِي ، فِي كِتَابِ الْهَبَةِ مِنْ « خِلَافِهِ » : وَهُوَ مَنْصُوصٌ أَحْمَدَ . وَعَنْهُ ، أَنَّ

(١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢) فِي م : « فَصَل » .

(٣) الْوَدَى : صِغَارُ النَّخْلِ ، وَاحِدَتُهَا وَدِيَّةٌ .

فصل : فإن كان حبًا فصار زرعًا ، أو بالعكس ، أو نوى فنبت شجرًا ، أو بيضًا فصار فراخًا ، سقط الرجوع . وقال القاضى : لا يسقط . وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعى المنصوص⁽¹⁾ عليه منهما⁽¹⁾ ؛ لأن الزرع نفس الحب ، والفرخ نفس البيضة . ولنا ، أنه لم يجد عين ماله ، فلم يرجع ، كما لو أتلفه مثلف فأخذ قيمته . ولأن الحب أعيان ابتدأها الله تعالى ، لم تكن موجودة عند البيع ، وكذلك أعيان الزرع والفرخ . ولو استأجر أرضًا ، واشترى بذرًا وماءً ، فزرع وسقى واستحصد ، وأفلس ، فالموَجِرُ وبائع البذر والماء غرماء ، لا حق لهم فى الرجوع ؛ لأنهم لم يجدوا أعيان أموالهم . وعلى قول من قال : له الرجوع فى الزرع . تكون عليه غرامة الأجرة وثمن الماء ، أو قيمة ذلك .

الزيادة لا تمنع الرجوع . نص عليه فى رواية الميمونى . وقاله القاضى وأصحابه ، وابن أبى موسى . وجزم به فى « الوجيز » ، و « المنور » ، و « تجريد العناية » ، وغيرهم . وقدمه فى « النظم » ، و « الفائق » ، و « الرعايتين » ، و « الهداية » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، و « التلخيص » ، و « المحرر » ، و « إدراك الغاية » ، و « شرح ابن رزى » ، وقال : وهو القياس . قال فى « المذهب » ، و « مسبوك الذهب » : هذا ظاهر المذهب ، ولعله المذهب ؛ لأنه المنصوص ، وعليه الأكثر . فعليها ، يأخذها بزياتها . وأطلقهما ابن البنا فى « الخصال » ، وصاحب « الحاويين » .

(١ - ١) فى م : « عليهما » .

وَلَمْ يَتَّعَلَقْ بِهَا حَقٌّ مِنْ شُفْعَةٍ ، أَوْ جِنَايَةٍ ، أَوْ رَهْنٍ ، وَنَحْوِهِ ،

١٩١٤ - مسألة : (ولم يتعلّق بها حقٌّ من شُفْعَةٍ ، أو جِنَايَةٍ ، أو رَهْنٍ) هذا هو الشرطُ الرَّابِعُ ، وهو أن لا يتعلّق بها حقٌّ الغيرِ ، فإن رهنها المُفْلِسُ أو وهبها ، لم يملك البائعُ الرجوعَ ، كما لو باعها أو أعتقها ؛ لأنَّ في (١) الرجوعِ إضراراً بالمرتهنِ ، ولا يُزال الضررُ بالضررِ ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بَعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » (٢) . وهذا لم يجده عند [١٠٥/٤] المُفْلِسِ . ولا نعلمُ في هذا خِلافاً . فإن كان دينُ (٣) المرتهنِ دُونَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ ، يَبِيعُ كُلَّهُ ، فَقَضَى مِنْهُ دَيْنُ المرتهنِ ، والباقي يُردُّ على مالِ المُفْلِسِ ، يَشْتَرِكُ فِيهِ العُرماءُ ، وإن يَبِيعَ بَعْضُهُ ، فباقيه لهم يُباعُ أَيضاً ، ولا يرجعُ به البائعُ . وقال القاضي : له الرجوعُ به (٤) . وهو مذهبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّه عَيْنُ مَالِهِ . وهذا مثلُ تَلَفِ بَعْضِ المِيعِ ، وقد ذكّرناه . وما ذكّره القاضي لا يُخرِجُ على المذهبِ ؛ لأنَّ تَلَفَ بَعْضِ المِيعِ يَمْنَعُ الرجوعَ ، فكذلك ذهابُ بَعْضِهِ بالمِيعِ . ولو رهنَ بَعْضَ العَبْدِ لم يَكُنْ للبائعِ الرجوعُ في باقيهِ ؛ لِمَا ذكّرنا . فإن كان المِيعُ عَيْنَيْنِ ، فرهنَ إحداهما ، فهل يملكُ البائعُ الرجوعَ في الأخرى ؟ على وَجْهَيْنِ ، بناءً على الروايتين فيما إذا تَلَفَتْ إحدَى العَيْنَيْنِ . فإن فَكَّ

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٥٥ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : م .

الرَّهْنِ قَبْلَ فَلَسِ الْمُشْتَرِي ، أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْ دَيْنِهِ ، فَلِلْبَائِعِ الرَّجُوعُ ؛ لِأَنَّهُ
أَدْرَكَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي . وَإِنْ أَفْلَسَ وَهُوَ رَهْنٌ ، فَأَبْرَأَ الْمُرْتَهِنُ
الْمُشْتَرِيَّ مِنْ دَيْنِهِ ، أَوْ قَضَى الدَّيْنَ مِنْ (١) غَيْرِهِ ، فَلِلْبَائِعِ الرَّجُوعُ أَيضًا ؛
لِذَلِكَ (٢) .

فصل : فَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ شَقِصًا مَشْفُوعًا ، ففِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ ؛ أَحَدُهَا ،
الْبَائِعُ أَحَقُّ بِهِ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ ؛ لِلخَبَرِ . وَلِأَنَّهُ إِذَا رَجَعَ فِيهِ ، عَادَ
الشَّقِصُ إِلَيْهِ ، فَيُزَوَّلُ الضَّرْرُ عَنْ الشَّفِيعِ ؛ لِأَنَّهُ عَادَ كَمَا كَانَ قَبْلَ الْبَيْعِ .
وَالثَّانِي ، أَنَّ الشَّفِيعَ أَحَقُّ . وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ شَيْخُنَا هَهُنَا . وَحَكَاهُ أَبُو
الْخَطَّابِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَسْبَقُ ، فَكَانَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْبَائِعِ ثَبَتَ بِالْحَجْرِ ،
وَحَقَّ الشَّفِيعِ ثَبَتَ بِالْبَيْعِ ، وَلِأَنَّ حَقَّهُ آكَدُ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ انْتِرَاعَ الشَّقِصِ
مِنَ الْمُشْتَرِي وَمَمَّنْ نَقَلَهُ إِلَيْهِ ، وَحَقُّ الْبَائِعِ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ مَا دَامَتْ
فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ، وَلَا يُزَوَّلُ الضَّرْرُ عَنْهُ بَرَدَهُ إِلَى الْبَائِعِ ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ بَاعَهُ
الْمُشْتَرِي مِنْ بَائِعِهِ ، أَوْ وَهَبَهُ إِيَّاهُ ، أَوْ أَقَالَه ، فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ حَقُّ الشَّفِيعِ .
الْوَجْهُ الثَّلَاثُ ، أَنَّ الشَّفِيعَ إِنْ كَانَ طَالِبًا بِالشُّفْعَةِ ، فَهُوَ أَحَقُّ ؛ لِتَأْكِدِ حَقِّهِ
بِالْمُطَابَقَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَالِبًا ، فَالْبَائِعُ أَوْلَى . وَالْأَصْحَابُ الشَّافِعِيُّ
وَجَهَانُ ، كَالْأَوَّلَيْنِ . وَلَهُمْ وَجْهٌ ثَالِثٌ ، أَنَّ الثَّمَنَ يُؤْخَذُ مِنَ الشَّفِيعِ ،
فِيخْتَصُّ بِهِ الْبَائِعُ ، جَمْعًا بَيْنَ الْحَقِّينِ ، فَإِنَّ غَرَضَ الشَّفِيعِ فِي عَيْنِ

(١) فِي م : « عَنْ » .

(٢) فِي ق : « كَذَلِكَ » .

الشُّقْصِ الْمَشْفُوعِ ، وَغَرَضَ الْبَائِعِ فِي ثَمَنِهِ ، فَيَحْصُلُ ذَلِكَ بِمَا ذَكَرْنَا .
وليس هذا جَيِّدًا ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْبَائِعِ إِنَّمَا يَثْبُتُ فِي الْعَيْنِ (١) ، فَإِذَا صَارَ الْأَمْرُ
إِلَى وَجُوبِ الثَّمَنِ تَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ ، فَسَاوَى الْعُرْمَاءَ فِيهِ .

فصل : فَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ عَبْدًا ، فَأَفْلَسَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ تَعَلُّقِ أَرْشِ
الْجِنَايَةِ بِرَقَبَتِهِ ، فَفِيهِ وَجْهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَيْسَ لِلْبَائِعِ [١٠٥/٤]
الرُّجُوعُ ؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَ الرَّهْنِ بِهِ يَمْنَعُ الرُّجُوعَ ، وَأَرْشُ الْجِنَايَةِ يُقَدِّمُ عَلَى
حَقِّ الْمُرْتَهِنِ ، فَأَوْلَى أَنْ يَمْنَعَ . وَهَذَا ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ . وَالثَّانِي ، لَا
يَمْنَعُ الرُّجُوعَ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَا يَمْنَعُ تَصَرُّفَ الْمُشْتَرِي فِيهِ ، بِخِلَافِ الرَّهْنِ .
فَإِنْ قُلْنَا : لَا يَرْجِعُ . فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّهْنِ . وَإِنْ قُلْنَا : لَهُ الرُّجُوعُ . فَهُوَ
مُخَيَّرٌ ، إِنْ شَاءَ رَجَعَ فِيهِ نَاقِضًا بِأَرْشِ الْجِنَايَةِ ، وَإِنْ شَاءَ ضَرَبَ بِثَمَنِهِ
مَعَ الْعُرْمَاءِ . وَإِنْ أَبْرَأَ الْعَرِيمَ مِنَ الْجِنَايَةِ ، فَلِلْبَائِعِ الرُّجُوعُ ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ
مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ خَالِيًا مِنْ تَعَلُّقِ حَقِّ غَيْرِهِ بِهِ .

فصل : فَإِنْ أَفْلَسَ بَعْدَ خُرُوجِ الْمَبِيعِ مِنْ مِلْكِهِ ؛ بَيْعًا ، أَوْ عِتْقًا ،
أَوْ وَقْفًا ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ الرُّجُوعُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مَتَاعَهُ
بِعَيْنِهِ عِنْدَ الْمُفْلِسِ ، سِوَاءَ كَانَ الْمُشْتَرِي يُمَكِّنُهُ اسْتِرْجَاعَ الْمَبِيعِ بِخِيَارٍ
لَهُ ، أَوْ عَيْبٍ فِي ثَمَنِهِ ، أَوْ رُجُوعِهِ فِي هِبَةٍ وَوَلَدِهِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .
فَإِنْ أَفْلَسَ بَعْدَ رُجُوعِ ذَلِكَ إِلَى مِلْكِهِ فَفِيهِ أَوْجُهُ ثَلَاثَةٌ ؛ أَحَدُهَا ، لَهُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْمَبِيعِينَ » .

وَلَمْ تَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً ، كَالسَّمَنِ ، وَتَعَلَّمَ صَنْعَةَ . وَعَنْهُ ، أَنَّ الْمَقْنَعِ
الزِّيَادَةَ لَا تَمْنَعُ الرَّجُوعَ .

الشرح الكبير

الرُّجُوعُ ؛ لِلخَبَرِ ، وَلأنَّهُ أَدْرَكَ عَيْنَ مَالِهِ خَالِيًا عَنْ حَقِّ غَيْرِهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ
لَمْ يَبِعْهُ . الثَّانِي ، لَا يَرْجِعُ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَلِكَ لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَيْهِ مِنْهُ ، فَلَمْ يَمْلِكْ
فَسْخَهُ . ذَكَرَ أَصْحَابُنَا الْوَجْهَيْنِ . وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ .
وَالثَّلَاثُ ، أَنَّهُ إِنْ عَادَ إِلَيْهِ بِسَبَبٍ جَدِيدٍ ؛ كَبَيْعٍ ، أَوْ هِبَةٍ ، أَوْ إِرْثٍ ، أَوْ
وَصِيَّةٍ ، لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ الرَّجُوعُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ مِنْ جِهَتِهِ . وَإِنْ عَادَ
إِلَيْهِ بِفَسْخٍ ؛ كَالْإِقَالَةِ ، وَالرَّدِّ بَعِيْبٍ أَوْ خِيَارٍ ، وَنَحْوِهِ ، فَلِلْبَائِعِ الرَّجُوعُ ؛
لِأَنَّ هَذَا الْمَلِكَ اسْتَنَّدَ إِلَى السَّبَبِ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّ فَسْخَ الْعَقْدِ الثَّانِي لَا يَقْتَضِي
ثُبُوتَ الْمَلِكِ ، وَإِنَّمَا أُزِيلَ^(١) السَّبَبُ الْمُزِيلَ لِمَلِكِ الْبَائِعِ ، فَثَبَّتَ الْمَلِكُ
بِالسَّبَبِ الْأَوَّلِ ، فَمَلَكَ اسْتِرْجَاعَ مَا ثَبَّتَ الْمَلِكُ فِيهِ بَيْعَهُ .

١٩١٥ - مسألة : (ولم تزد زيادةً متصلةً ، كالسمن ، وتعلم صنعة)
صنعة) وهذا هو الشرط الخامس ، وهو أن لا يكون المبيع زاد زيادةً
متصلةً ؛ كالسمن ، والكبر ، وتعلم الكتابة ، أو القرآن ، ونحو ذلك ،
فيمنع الرجوع . وهذا اختيار الخرقي . وروى الميموني عن أحمد ، أنها
(لا تمنع) . وهو مذهب مالك ، والشافعي ، (إلا أن^(٢) مالكا يخير
الغرماء بين أن يعطوه السلعة أو ثمنها الذي باعها به . واحتجوا بالخبر ،

الإنصاف

(١) في م : « زال » .
(٢) في م : « لأن » .

وبأنه فسخ لا تمنع منه الزيادة المنفصلة ، فلم تمنع المتصلة ، كالرد بالعيب ، وفارق الطلاق ، فإنه ليس بفسخ ، ولأن الزوج يمكنه الرجوع في قيمة العين ، فيصل إلى حقه تاماً ، وههنا لا يمكنه الرجوع في الثمن . ولنا ، أنه فسخ بسبب حادث ، فلم يملك به الرجوع في عين المال الزائدة زيادة متصلة ، كفسخ النكاح بالإعسار أو الرضاع ، ولأنها زيادة في ملك المفلس ، فلم يستحق البائع أخذها ، كالمنفصلة [١٠٦/٤] .
 وكالحاصل بفعله ، ولأن النماء لم يصل إليه من البائع ، فلم يستحق أخذه منه ، كغيره من أمواله . وفارق الرد بالعيب لوجهين ؛ أحدهما ، أن الفسخ فيه من المشتري ، فهو راض بإسقاط حقه من الزيادة وتركيها للبائع ، بخلاف مسألتنا . الثاني ، أن الفسخ لمعنى قارن العقد ، وهو العيب القديم ، والفسخ ههنا بسبب^(١) حادث ، فهو أشبه بفسخ النكاح الذي لا يستحق به استرجاع العين الزائدة . وقولهم : إن الزوج إنما لم يرجع في العين لكونه يندفع عنه الضرر بالقيمة . لا يصح ، فإن اندفاع الضرر عنه بطريق آخر لا يمنعه من أخذ حقه من العين ، ولأنه لو كان مستحقاً للزيادة ، لم يسقط حقه منها بالقدرة على أخذ القيمة ، كمشتري المبيع . ثم كان ينبغي أن يأخذ قيمة العين زائدة ؛ لكون الزيادة مستحقة له ، فلما لم يكن كذلك ، علم أن المانع من الرجوع كون الزيادة للمرأة ،

فَأَمَّا الزِّيَادَةُ الْمُتَفَصِّلَةُ ، وَالنَّقْصُ بِهَذَا ، أَوْ نِسْيَانِ صَنْعَةٍ ، فَلَا يَمْنَعُ
الرُّجُوعَ ، وَالزِّيَادَةُ لِلْمُفْلِسِ . وَعَنْهُ ، لِلْبَائِعِ .

الشرح الكبير

ولأنه لا يمكن فصلها ، فكذلك ههنا ، بل أولى ؛ فإن الزيادة ههنا يتعلّق
بها حقّ المفلسِ والغرماءِ ، فمَنع المشتري^(١) من أخذ زيادة ليست له
أولى من تفويتها على الغرماءِ الذين لم يصلوا إلى تمام حقوقهم ، والمفلسِ
المحتاجِ إلى تبرئة ذمته عند اشتداد حاجته . وأمّا الخبرُ ، فمحمولٌ على
من وجد متاعه على صفته ليس بزائدٍ ، ولم يتعلّق به حقّ آخرٍ ، وههنا
قد تعلّقت به حقوقُ الغرماءِ ؛ لما فيه من الزيادة ، لما ذكرنا من الدليل .
يُحَقِّقُهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ تَلَفُ بَعْضِ الْمَبِيعِ مَا نَعَا^(٢) مِنَ الرُّجُوعِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ
يَلْحَقُ بِالْمُفْلِسِ وَلَا الْغُرَمَاءِ ، فَلَأَن تَمْنَعَ الزِّيَادَةَ فِيهِ مَعَ تَفْوِيتِهَا بِالرُّجُوعِ
عَلَيْهِمْ أَوْلَى ، وَلِأَنَّهُ إِذَا رَجَعَ فِي النَّاقِصِ ، فَمَا رَجَعَ إِلَّا فِيمَا بَاعَهُ وَخَرَجَ
مِنْهُ ، فَإِذَا رَجَعَ فِي الزَّائِدِ ، أَخَذَ مَا لَمْ يَبِعْهُ ، وَاسْتَرْجَعَ مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ ،
فَكَانَ بِالْمَنْعِ أَحَقُّ .

١٩١٦ - مسألة : (فَأَمَّا الزِّيَادَةُ الْمُتَفَصِّلَةُ ، وَالنَّقْصُ بِهَذَا ، أَوْ
نِسْيَانِ صَنْعَةٍ ، فَلَا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ ، وَالزِّيَادَةُ لِلْمُفْلِسِ . وَعَنْهُ ، لِلْبَائِعِ)
وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ الزِّيَادَةَ الْمُتَفَصِّلَةَ ؛ كَالْوَلَدِ ، وَالثَّمَرَةِ ، وَالْكَسْبِ ، لَا

قوله : فَأَمَّا الزِّيَادَةُ الْمُتَفَصِّلَةُ ، فَلَا تَمْنَعُ الرُّجُوعَ . وهو المذهبُ ، وعليه
الأصحابُ ، وقطع به كثيرٌ منهم . قال المصنّفُ ، والشارحُ : لَا تَمْنَعُ الرُّجُوعَ ،

(١) في م : و البائع .

(٢) بعده في ق ، م : له .

تَمَنَعُ الرَّجُوعَ ، بغيرِ خِلافٍ بينِ أَصْحَابِنَا . وهو قولُ مالِكٍ ، والشافعيُّ .
 وسواءٌ نَقَصَ بها المَبِيعُ ، أو لم يَنْقُصْ ، إذا كان نَقَصَ صِفَةً . والزِّيَادَةُ
 للمُفْلِسِ . وهذا ظاهرُ كَلامِ الخِرَقِيِّ ؛ لأنَّهُ مَنَعَ الرَّجُوعَ بِالزِّيَادَةِ
 الْمُتَّصِلَةِ ؛ لكَوْنِهَا للمُفْلِسِ ، فالْمُنْفَصِلَةُ أَوْلَى . وهو قولُ ابنِ حَامِدٍ ،
 والقاضي ، و^(١) مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وهو الصَّحِيحُ إن شاء اللهُ تعالى .
 وقال أبو بكرٍ : الزِّيَادَةُ للبائعِ . وهو مَذْهَبُ مالِكٍ . ونَقَلَ حَنْبَلٌ عن
 أحمدَ ، في وَلَدِ الجاريةِ ، وتَنَاجِ الدَّابَّةِ ، هو للبائعِ ؛ لأنَّها زِيَادَةٌ ، فكانت
 للبائعِ ، كالمُتَّصِلَةِ . ولنا ، أَنَّها زِيَادَةٌ [٢٠٦/٤] في مِلْكِ المُشْتَرِي ،
 فكانت له ، كما لو رَدَّهُ بَعِيْبٍ ، ولأنَّهُ فَسَخَ اسْتَحَقَّ به اسْتِرْجَاعَ العَيْنِ ،
 فلم يَسْتَحِقَّ أَخْذَ^(٢) الزِّيَادَةِ الْمُتَّصِلَةِ ؛ كَفَسَخِ البَيْعِ بِالْعَيْبِ أو
 الخِيَارِ ، والإِقَالَةِ ، وَفَسَخِ النِّكَاحِ بِسَبَبٍ مِنْ أسبابِ الفُسْخِ ، ولأنَّ قولَ
 النبيِّ ﷺ : « الخَرَجُ بِالضَّمَانِ »^(٣) . يَدُلُّ على أَنَّ النَّمَاءَ والعَلَّةَ

بغيرِ خِلافٍ بينِ أَصْحَابِنَا . وَذَكَرَ في « الإِرشادِ » ، و « التَّبصُّرَةِ » ،
 و « المُوجِزِ » ، في مَنَعِ المُتَّصِلَةِ مِنَ الرَّجُوعِ ، رِوَايَتَيْنِ . وعندَ ابنِ أَبِي
 مُوسَى ، يَمْنَعُ الوَلَدُ الرَّجُوعَ في أُمِّهِ .

فائدة : لو كان حَمَلًا عندَ البَيْعِ ، أو عندَ الرَّجُوعِ ، فَوَجَّهان . وأُطْلِقَهُما في
 « الفُرُوعِ » . قال في « التَّلْخِيسِ » ، و « الرُّعايَةِ الكُبْرَى » : إنَّ كان حَمَلًا عندَ

(١) في م : « وهو » .

(٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تحريجه في ٢٨٤/١٠ .

للمُشْتَرِي ؛ لِكَوْنِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ . وَقياسُهُمْ على الزِّيَادَةِ الْمُتَّصِلَةِ ، الْأَصْلُ فِيهِ مَمْنُوعٌ ، ثُمَّ لو سُلِّمَ ثُمَّ ، فَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ ، فَإِنَّ الْمُتَّصِلَةَ تَتَّبَعُ فِي الْفُسُوحِ وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ ، بِخِلَافِ الْمُتَّفَصِّلَةِ . قَالَ شَيْخُنَا ^(١) : وَلَا يَتَّبَعِي أَنْ يَقَعَ فِي هَذَا خِلَافٌ ؛ لظُهُورِهِ ، وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ ، يُحْمَلُ على أَنَّهُ بَاعَهُمَا فِي حَالِ حَمْلِهِمَا ، فَيَكُونَانِ مَبِيعَيْنِ ^(٢) ، وَلِهَذَا حَصَّ هَذَيْنِ بِالذِّكْرِ دُونَ بَقِيَّةِ التَّمَاءِ .

فصل : فَإِنْ نَقَصَتْ مَالِيَّةُ الْمَبِيعِ لِدَهَابِ صِفَةٍ ، مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، كَعَبْدٍ هُزِلَ ، أَوْ نَسِيَ صِنَاعَةً أَوْ كِتَابَةً ، أَوْ كَبِيرٍ ، أَوْ تَغَيَّرَ عَقْلُهُ ، أَوْ كَانَ ثَوْبًا فَخَلَقَ ، لَمْ يَمْنَعِ الرَّجُوعَ ؛ لِأَنَّ فَقْدَ الصِّفَةِ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ كَوْنِهِ عَيْنَ مَالِهِ ، لَكِنَّهُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَخْذِهِ نَاقِصًا بِجَمِيعِ حَقِّهِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَضْرِبَ مَعَ الْعُرْمَاءِ بِكَمَالِ ثَمَنِهِ ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ لَا يَتَقَسَّطُ على صِفَةِ السِّلْعَةِ مِنْ سِمَنِ أَوْ هُزَالٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ نَحْوِهِ ، فَيَصِيرُ كَنَقْصِهِ لِتَغْيِيرِ الْأَسْعَارِ . وَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ أُمَّةً ثَبِيًّا ، فَوَطَّئَهَا الْمُشْتَرِي وَلَمْ تَحْمِلْ ، فَلَهُ الرَّجُوعُ فِيهَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، فَإِنَّهَا لَمْ تَنْقُصْ

الْبَيْعِ وَالرَّجُوعِ ، لَمْ يَمْنَعِ الرَّجُوعَ ، كَالسَّمَنِ . وَإِنْ كَانَ حَمْلًا عِنْدَ الْبَيْعِ ، الْإِنْصَافِ مُتَّفَصِّلًا عِنْدَ الرَّجُوعِ ، فَوَجْهَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي «الرُّعَايَةِ الصُّغْرَى» ، وَ«الْحَاوِيَيْنِ» ، وَ«الْفَائِقِ» . وَمَعَ الرَّجُوعِ لِأَرْضٍ ، على الْأَطْهَرِ . وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا عِنْدَ الْبَيْعِ ، حَامِلًا [١٣٧ / ٢ ط] عِنْدَ الرَّجُوعِ ، فَقَالَ فِي «الْكُبْرَى» :

(١) في : المغنى ٥٥١/٦ .

(٢) في م : (بسبيين) .

الشرح الكبير
 في ذاتٍ ولا صفاتٍ . وإن كانت بكرًا ، فقال القاضى : له الرجوع ؛ لأنه
 فقد صفةً ، فإنه لم يذهب منها جزءٌ ، وإنما هو كالجراح^(١) . وقال أبو
 بكرٍ : ليس له الرجوع ؛ لأنه أذهب منها جزءًا ، فأشبهه ما لو فقأ عينها .
 وإن وجد الوطاء من غير المفلس ، فهو كوطء المفلس فيما ذكرنا .

فصل : وإن جرح العبد ، أو شج ، فعلى قول أبى بكرٍ ، لا يرجع ؛
 لأنه ذهب جزءٌ ينقص به الثمن ، أشبه ما لو فقئت عين العبد ، ولأنه ذهب
 من العين جزءٌ له بدلٌ ، فمنع الرجوع ، كما لو قطعت يد العبد ، ولأنه
 لو كان نقص صفةً مجردةً لم يكن مع الرجوع فيها شيءٌ سواه ، كما ذكرنا
 فى هزال العبد ونسيان الصنعة ، وههنا بخلافه ، ولأن الرجوع فى المحل
 المنصوص عليه يقطع النزاع ويزيل المعاملة بينهما ، فلا يثبت فى محل

الإنصاف
 فوجهان . وقال فى « التلخيص » : هو كالسمن ، والأظهر ، يتبع فى الرجوع
 كالبيع . انتهى . وقال المصنف : قال القاضى : إن اشتراها حاملاً ، وأفلس بعد
 وضعها ، فله الرجوع فىها مطلقاً . قال المصنف : والصحيح أننا إذا قلنا : لا حكم
 للحمل . فهو زيادةٌ منفصلةٌ . وإن قلنا : له حكم . وهو الصحيح ، فإن كان هو
 والأم قد زادا بالوضع ، فزيادةٌ متصلةٌ ، وإن لم يزيدا ، جاز الرجوع فىها . وإن
 زاد أحدهما دون الآخر ، خرج على الروايتين فيما إذا كان المبيع عينين تلف بعض
 أحدهما ، على ما تقدم . وإن كانت عند البيع حائلاً ، وحاملاً عند الرجوع ،
 وزادت قيمتها ، فزيادةٌ متصلةٌ ، وإن أفلس بعد الوضع ، فزيادةٌ منفصلةٌ . وقال

(١) فى ١ ، ر ، ق : « كالخراج » .

لا يثبتُ به هذا المقصودُ . وقال القاضي : قياس المذهب أن له الرجوع ؛ لأنه فقدُ صفةً ، فأشبهه نسيان الصنعة واستخلاق الثوب . فإذا رجع ، نظرنا في الجرح ؛ فإن كان مما لا أرش له ؛ كالحاصل بفعل الله تعالى ، أو فعل بهيمة ، أو جناية المفلس ، أو جناية عبده ، أو جناية العبد على نفسه ، فليس له مع الرجوع أرش . وإن كان الجرح موجبا لأرش ، كجناية الأجنبي [١٠٧/٤] فللبائع إذا رجع أن يضرب مع العرماء بحصة ما نقص من الثمن ، فينظر كم نقص من قيمته ، فيرجع بقسط ذلك من الثمن ؛ لأنه مضمون على المشتري للبائع بالثمن . فإن قيل : فهلا جعلتم له الأرش الذي وجب على الأجنبي ؛ لأنه لو لم يجب به أرش ، لم يرجع بشيء ، فلا يجوز أن يرجع بأكثر من الأرش . قلنا : لما أتلفه الأجنبي ، صار مضمونا بإتلافه للمفلس ، فكان الأرش له ، وهو مضمون على المفلس للبائع بالثمن ، فلا يجوز أن يضمه بالأرش ، وإذا لم يتلفه أجنبي ، لم يكن مضمونا ، فلم يجب بفواته شيء . فإن قيل : فهلا كان هذا الأرش للمشتري ، ككسبه ، لا يضمه للبائع ؟ قلنا : الكسب بدل منفعه ، ومنفعه مملوكة للمشتري بغير عوض ، وهذا بدل جزء من العين ، والعين جميعها مضمونة بالعوض ، فلهذا ضمن ذلك للمشتري .

القاضي : إن وجدها حاملا ، أنبتى على أن الحمل ، هل له حكم ، فيكون زيادة الإناصاف منفصلة ، يترتب به حتى تضع ، أو لا حكم له ، كزيادة متصلة ؟ انتهى كلام المصنف ملخصا .

فصل : فَإِنْ اشْتَرَى زَيْتًا فَخَلَطَهُ بِزَيْتٍ آخَرَ ، أَوْ قَمَحًا فَخَلَطَهُ بِمَا لَا يُمَكِّنُ تَمْيِيزُهُ مِنْهُ ، سَقَطَ حَقُّ الرَّجُوعِ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَأْخُذُ أَرْضَهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ خَلَطَهُ بِمِثْلِهِ أَوْ دُونِهِ ، لَمْ يَسْقُطِ الرَّجُوعُ ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَتَاعَهُ بِالْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ . وَإِنْ خَلَطَهُ بِأَجْوَدَ مِنْهُ ، فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَسْقُطُ حَقُّهُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَبِهِ أَقُولُ . وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ عَيْنَ مَالِهِ مَوْجُودَةٌ مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ ، فَكَانَ لَهُ الرَّجُوعُ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ مُنْفَرِدَةً ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ^(١) أَكْثَرُ مِنْ اخْتِلَاطِ مَالِهِ بغيرِهِ ، فَلَمْ يَمْنَعِ الرَّجُوعَ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى ثَوْبًا فَصَبَّغَهُ ، أَوْ سَوِيْقًا فَلَتَّهَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَيْنَ مَالِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّجُوعُ ، كَمَا لَوْ تَلَفَتْ ، وَلِأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ ^(٢) مِنْ غَيْرِ مَالِهِ ، إِنَّمَا يَأْخُذُهُ ^(٣) عِوَضًا عَنْ مَالِهِ ، فَلَمْ يَخْتَصَّ بِهِ دُونَ الْغُرْمَاءِ ، كَمَا لَوْ تَلَفَ مَالُهُ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ » ^(٤) . أَيْ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَتَمَكَّنَ مِنْ أَخْذِهِ مِنَ الْمُفْلِسِ ،

قوله : وَالزِّيَادَةُ لِلْمُفْلِسِ . هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وَاخْتِيَارُ ابْنِ حَامِدٍ ، وَالْقَاضِي ، فِي « رِوَايَتِهِ » ، وَ« الْمُجَرَّدِ » ، وَالشَّرِيفِ ، وَأَبَى الْخَطَّابِ فِي « خِلَافَيْهِمَا » ، وَابْنِ عَقِيلٍ فِي « الْفُصُولِ » ، وَالْمُصَنِّفِ . وَقَالَ : لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ خِلَافٌ . قَالَ فِي « الْكَافِي » : هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . قَالَ الشَّارِحُ : هَذَا أَصَحُّ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . وَعَنَهُ ، أَنَّهَا لِلْبَائِعِ . وَهِيَ الْمَذْهَبُ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَالْقَاضِي فِي « الْجَامِعِ » ، وَ« الْخِلَافِ » ، وَابْنُ عَقِيلٍ . وَجَزَمَ

(١) فِي م : « لَه » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ م :

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٢٥٥ .

وَإِنْ صَبَغَ الثَّوْبَ أَوْ قَصَرَهُ ، لَمْ يُمْنَعِ الرَّجُوعُ ، وَالزِّيَادَةُ ^{المقنع}

الشرح الكبير

بَدَلِيلِ مَا لَوْ وَجَدَهُ بَعْدَ زَوَالِ مَلِكِ الْمُفْلِسِ عَنْهُ ، أَوْ كَانَ مَسَامِيرَ قَدْ سَمَرَ بِهَا أَبَا ، أَوْ حَجْرًا قَدْ بَنَى عَلَيْهِ ، أَوْ حَشْبًا فِي سَقْفِهِ ، أَوْ أَمَةً اسْتَوْلَدَهَا ، وَهَذَا إِذَا أَخَذَ ^(١) مِثْلَهُ أَوْ قِيمَتَهُ ، إِنَّمَا يَأْخُذُ عِوَضَ مَالِهِ ، فَهُوَ كَالَّذِينَ وَالْقِيمَةِ . وَفَارَقَ الْمَصْبُوغُ ، فَإِنَّ عَيْنَهُ يُمَكِّنُهُ أَخْذَهَا ، وَالسَّوْبِقُ كَذَلِكَ ، فَاخْتَلَفَا .

١٩١٧ - مسألة : (وَإِنْ صَبَغَ الثَّوْبَ أَوْ قَصَرَهُ ^(٢)) ، لَمْ يُمْنَعِ

به في « المُنَوَّرِ » ، و « مُتَّخَبِ الْآدَمِيِّ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَالْإِنْصَافِ ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَائِقِ » . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمُنْذَهَبِ » . وَأُطْلِقَهُمَا الزُّرْكَاشِيُّ . وَيَأْتِي نَظِيرُ ذَلِكَ فِي الْهَبَةِ وَاللُّقْطَةِ . فَعَلَى الْأَوَّلِ ، إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ الْمُتَّفَصِّلَةَ وَلَدًا صَغِيرًا ، أُجِبَ الْبَائِعُ عَلَى بَدْلِ قِيمَتِهِ . وَكَذَا إِنْ كَانَ كَبِيرًا ، وَقُلْنَا : يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ . فَإِنَّ أَبِي ، بَطَلَ الرَّجُوعَ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَفِي الْآخَرِ ، يُبَاعَانِ ، وَيُصْرَفُ إِلَيْهِ مَا خَصَّ الْأُمُّ . قَالَ فِي « التَّلْخِصِ » . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفَائِقِ » : فَلَوْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ الْمُتَّفَصِّلَةَ وَلَدًا أَمَةً ، فَلَهُ أَخْذُهُ بِقِيمَتِهِ ، أَوْ بَيْعُ الْأُمِّ مَعَهُ ، وَلَهُ قِيمَتُهَا ذَاتَ وَلَدٍ بغيرِ وَلَدٍ . زَادَ فِي « الْفَائِقِ » ، وَيَحْتَمِلُ مَنَعُ الرَّجُوعِ فِي الْأُمِّ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يَدْفَعْ قِيمَتَهُ ، فَلَا رُجُوعَ .

قوله : وَإِنْ صَبَغَ الثَّوْبَ أَوْ قَصَرَهُ ، لَمْ يُمْنَعِ الرَّجُوعُ ، وَالزِّيَادَةُ لِلْمُفْلِسِ . هَذَا

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَجَدَ » .

(٢) قَصَرَ الثَّوْبَ : دَقَّهُ وَيَبَّضَهُ .

الرُّجُوعَ ، والزِّيَادَةَ لِلْمُفْلِسِ) إِذَا صَبَغَ الْمُفْلِسُ الثُّوبَ ، أَوْ لَتَّ السَّوِيقَ بَزَيْتٍ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : لِبَائِعِ الثُّوبِ وَالسَّوِيقِ الرَّجُوعُ فِي أَعْيَانِ أَمْوَالِهِمَا . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ عَيْنَ مَالِهِمَا قَائِمَةٌ مُشَاهِدَةٌ مَا تَغَيَّرَ اسْمُهُمَا ، وَيَكُونُ الْمُفْلِسُ شَرِيكًا لِصَاحِبِ الثُّوبِ وَالسَّوِيقِ بِمَا زَادَ عَنْ قِيَمَتِهِمَا . فَإِنْ حَصَلَ زِيَادَةٌ فَهِيَ لَهُ ، وَإِنْ حَصَلَ نَقْصٌ فَعَلَيْهِ ، وَإِنْ نَقَصَتْ قِيَمَةُ الثُّوبِ أَوْ السَّوِيقِ ، فَإِنْ شَاءَ^(١) الْبَائِعُ أَخَذَهُمَا [١٠٧/٤] نَاقِصِينَ وَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا وَلَهُ أُسُوءَةُ الْغُرْمَاءِ ؛ لِأَنَّ هَذَا نَقْصُ صِفَةٍ ، فَهُوَ كَالْهَزَالِ . قَالَ شَيْخُنَا^(٢) : وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ الرَّجُوعُ إِذَا زَادَتْ الْقِيَمَةُ ؛ لِأَنَّهُ اتَّصَلَ بِالْمَبِيعِ زِيَادَةُ لِلْمُفْلِسِ ، فَمَنَعَتْ الرَّجُوعَ ، كَسَمَنِ الْعَبْدِ ، وَلِأَنَّ الرَّجُوعَ لَا يَتَخَلَّصُ بِهِ الْبَائِعُ مِنَ الْمُفْلِسِ ، وَلَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ مِنْ قَطْعِ الْمُنَازَعَةِ وَإِزَالَةِ الْمُعَامَلَةِ ، بَلْ يَحْصُلُ لَهُ ضَرَرُ الشَّرِكَةِ ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، فَلَا يُمَكِّنُ الْحَاقَةَ بِهِ .

المذهب . جَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ مُنْجَى » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفَاتِحِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ . قَالَ صَاحِبُ « التَّلْخِيسِ » وَغَيْرُهُ : هَذَا الْمَذْهَبُ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : إِذَا صَبَغَ الثُّوبَ ، أَوْ لَتَّ السَّوِيقَ بَزَيْتٍ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : لِبَائِعِ الثُّوبِ وَالسَّوِيقِ الرَّجُوعُ فِي أَعْيَانِ أَمْوَالِهِمَا . قَالَ الْمُصَنِّفُ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُمَا

(١) فِي الْأَصْلِ : « سَأَلَ » .

(٢) فِي : الْمَغْنَى ٥٤٧/٦ .

فصل : فإن قصر الثوب ، لم يخل من حالين ؛ أحدهما ، أن لا تزيد قيمته بذلك ، فللبائع الرجوع فيه ؛ لأن عين ماله قائمة لم يزل اسمها ، ولم يتلف بعضها ، ولا اتصلت بغيرها ، فكان له الرجوع ، كما لو علم العبد صناعة لم تزد بها قيمته . وسواء نقصت قيمته بذلك أو لم تنقص ؛ لأن ذلك التقص نقص صفة ، فلا يمنع الرجوع ، كسنيان صناعة ، وهزال العبد ، ولا شيء له مع الرجوع . الثاني ، أن تزيد قيمته بذلك ، فليس للبائع الرجوع ، في قياس قول الخرقى ؛ لأنه زاد زيادة لا تتميز زيادتها ، فلم يملك البائع الرجوع فيه ، كسمن العبد ، ولأنه لم يجد عين ماله متميزة عن غيرها ، فلم يملك الرجوع ، كبائع الصبغ إذا صبغ به . وقال القاضي وأصحابه : له الرجوع فيها ؛ لأنه أدرك متاعه بعينه ، ولأنه وجد عين ماله لم يتغير اسمها ، ولا ذهب عينها ، فملك الرجوع

الرجوع إذا زادت القيمة ، كسمن العبد . وقالوا : وإن قصر الثوب ، فإن لم تزد قيمته ، فللبائع الرجوع فيه ، وإن زادت ، فليس له الرجوع ، في قياس قول الخرقى . وقال القاضي ، وأصحابه : له الرجوع . انتهى . وقال ابن أبي موسى : إذا زادت العين بقصارة ، أو صناعة ، ونحوهما ، امتنع الرجوع . وهو ظاهر كلام الخرقى . وقال في « الفروع » : وإن صبغ أو قصره ، فله أسوة الغرماء في وجهيهما ، كتنقصه بهما في الأصح . وقال في « الفائق » : وإن صبغ الثوب ، أو قصره ، لم يمنع ، ويشاركه المفلس في الزيادة . وقيل : لا رجوع إن زادت القيمة . وقال في « المستوعب » : وإن كانت ثيابا ، فصبغها أو قصرها ، فذكر ابن أبي موسى ، أنه يكون أسوة الغرماء . وقال القاضي : لا يمنع الرجوع . وقال في « الرعاية

فيها ، كما لو صَبَعَهَا . فعلى قولهم : إن كانتِ القِصَارَةُ بِعَمَلِ الْمُفْلِسِ أَوْ
بِأَجْرَةٍ وَفَافَا ، فهما شَرِيكَانِ فِي الثَّوْبِ ، فإذا كانتِ قِيَمَةُ الثَّوْبِ خَمْسَةَ ،
فصار يُسَاوِي سِتَّةً ، فللمُفْلِسِ سُدُسُهُ ، وللْبَائِعِ خَمْسَةَ أَسْدَاسِهِ . فَإِنْ
اخْتَارَ الْبَائِعُ دَفَعَ قِيَمَةَ الزِّيَادَةِ إِلَى الْمُفْلِسِ ، لَزِمَهُ قَبُولُهَا ؛ لِأَنَّهُ يَتَخَلَّصُ
بِذَلِكَ مِنْ ضَرَرِ الشَّرِكَةِ مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ تَلْحُقُهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ دَفَعَ الشَّفِيعُ
قِيَمَةَ الْبِنَاءِ إِلَى الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ ، يَبِيعُ الثَّوْبَ ، وَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ
بِقَدْرِ حَقِّهِ . وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ مِنْ صَانِعٍ لَمْ يَسْتَوْفِ أَجْرَهُ ، فَلَهُ حَبْسُ الثَّوْبِ
عَلَى اسْتِيفَاءِ أَجْرِهِ . فَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ بِقَدْرِ الْأَجْرِ ، دُفِعَتْ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ
أَقْلَ ، فَلَهُ حَبْسُ الثَّوْبِ عَلَى اسْتِيفَاءِ^(١) قَدْرِ الزِّيَادَةِ ، وَيَضْرِبُ مَعَ الْغُرْمَاءِ
بِمَا بَقِيَ ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ دِرْهَمَيْنِ ، وَالْأَجْرُ دِرْهَمًا ،
فَلَهُ قَدْرُ أَجْرِهِ ، وَمَا فَضَّلَ لِلْغُرْمَاءِ .

الْكُبْرَى : « : إِنْ قَصَرَ الثَّوْبُ ، وَقُلْنَا : يَرْجِعُ فِي الْأَقْيَسِ . فزَادَتْ قِيَمَتُهُ ، رَجَعَ فِيهِ
رُبُّهُ فِي الْأَصْحَ ، وَالزِّيَادَةُ لِلْمُفْلِسِ فِي الْأَقْيَسِ ، فَلَهُ مِنَ الثَّوْبِ بِنِسْبَةِ مَا زَادَ مِنْ
قِيَمَتِهِ . وَقِيلَ : بَلِ أَجْرَةُ الْقِصَارَةِ ، إِلَّا أَنْ يَتَلَفَ بِيَدِهِ ، فَيَسْقُطَ . وَقِيلَ : الْقِصَارَةُ
كَالسَّمَنِ ، وَفِي أَجْرَتِهَا وَجْهَانِ . وَإِنْ لَمْ تَرِدْ وَلَمْ تَنْقُصْ ، فَلَهُ الرَّجُوعُ ، أَوْ يُشَارِكُهُ
الْغُرْمَاءُ . وَقَالَ فِي صَبْعِ الثَّوْبِ : وَإِنْ صَبَعَهُ ، فزَادَتْ قِيَمَتُهُ بِقَدْرِ قِيَمَةِ الصَّبْغِ ،
رَجَعَ الْبَائِعُ فِي الْأَصْحَ ، وَشَارَكَ الْمُفْلِسَ فِيهِ بِقِيَمَةِ صَبْغِهِ ، إِلَّا أَنْ يَدْفَعَهَا الْبَائِعُ ،
فَإِنْ أَبِي دَفَعَهَا ، أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِ حَقِّهِ . وَإِنْ نَقَصَتْ عَنْ قِيَمَةِ الصَّبْغِ ، فَالْتَقْصُ مِنْ
الْمُفْلِسِ ، وَإِنْ زَادَتْ قِيَمَتُهَا ، فَالزِّيَادَةُ ، مَعَ قِيَمَةِ الصَّبْغِ ، لَهُ . وَقِيلَ : يَشْتَرِي كَانِ

(١) سقط من : م .

فصل (١) : وَإِنْ اشْتَرَى صِبْغًا فَصَبَّغَ بِهِ ثَوْبًا ، أَوْ زَيْتًا فَلَتَّ بِهِ سَوِيْقًا ، فَبَائِعُهُمَا أُسْوَةُ الْغُرْمَاءِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَهُ الرَّجُوعُ ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ . قَالُوا : وَلَوْ اشْتَرَى ثَوْبًا وَصَبَّغًا ، فَصَبَّغَ الثَّوْبَ بِالصَّبْغِ ، رَجَعَ بِبَائِعِ كُلِّ شَيْءٍ فِي عَيْنِ مَالِهِ ، وَكَانَ بَائِعُ الصَّبْغِ شَرِيكًا لِبَائِعِ الثَّوْبِ . وَإِنْ حَصَلَ نَقْصٌ ، فَهُوَ مِنْ صَاحِبِ الصَّبْغِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَتَفَرَّقُ وَيُنْقُصُ ، وَالثَّوْبُ بِحَالِهِ ، فَإِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الثَّوْبِ عَشْرَةَ وَقِيَمَةُ الصَّبْغِ خَمْسَةَ ، [١٠٨/٤] فَصَارَتْ قِيَمَتُهُمَا اثْنَيْ عَشَرَ ، كَانَ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ الثَّوْبِ ، وَلِلْآخَرِ سُدُسَهُ ، وَيَضْرِبُ مَعَ الْغُرْمَاءِ بِمَا نَقَصَ ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ مِثْلَ هَذَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَيْنَ مَالِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّجُوعُ^(١) ، كَمَا لَوْ تَلَفَ ، وَلِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ شَعَلَهُ بِغَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ ، فَلَمْ يَمْلِكْ بَائِعُهُ الرَّجُوعَ فِيهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ حَجْرًا فَبَنَى عَلَيْهِ ، أَوْ مَسَامِيرَ فَسَمَّرَ بِهَا أَبَا . وَلَوْ اشْتَرَى ثَوْبًا وَصَبَّغًا مِنْ وَاحِدٍ ، فَصَبَّغَهُ بِهِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : هُوَ كَمَا لَوْ كَانَ الصَّبْغُ مِنْ غَيْرِ بَائِعِ الثَّوْبِ . فَعَلَى

مِنَهُ بِالنِّسْبَةِ . وَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيَمَتَهُ ، فَلَرَبَّهُ أَخَذَهُ مَجَانًا ، أَوْ يَكُونُ كَالْغُرْمَاءِ . وَإِنْ نَقَصَتْ قِيَمَتُهُ ، لَمْ يَرْجِعْ فِي الْأَقْيَسِ . انْتَهَى .

فائدتان ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَوْ كَانَتِ السَّلْعَةُ صِبْغًا ، فَصَبَّغَ بِهِ ، أَوْ زَيْتًا فَلَتَّ بِهِ ، فَلَا رُجُوعَ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « الْفَاتِحِ » : [١٣٨/٢] فَلَا رُجُوعَ

(١) سقط هذا الفصل من : ر ، ق .

(٢) سقط من : الأصل .

قَوْلِهِمْ ، يَرْجِعُ فِي الثَّوْبِ وَحَدَهُ ، وَيَكُونُ الْمُفْلِسُ شَرِيكًا لَهُ بِزِيَادَةِ الصَّبْغِ ، وَيَضْرِبُ مَعَ الْعُرْمَاءِ بِشَمَنِ الصَّبْغِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهِمَا هَهُنَا ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ مُتَمَيِّزًا عَنْ غَيْرِهِ ، فَكَانَ لَهُ الرَّجُوعُ فِيهِ ؛ لِلخَبَرِ ، وَلِأَنَّ الْمَعْنَى فِي الْمَحَلِّ الَّذِي ثَبَتَ فِيهِ الرَّجُوعُ مَوْجُودٌ هَهُنَا ، فَمَلَكَ الرَّجُوعَ بِهِ ، كَمَا يَمْلِكُهُ ثُمَّ . وَلَوْ اشْتَرَى دُفُوفًا^(١) وَمَسَامِيرَ مِنْ بَائِعٍ وَاحِدٍ ، فَسَمَّرَهَا بِهِ ، رَجَعَ بِأَيْعُهَا فِيهِمَا ؛ لِذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ .

فصل : وَلَوْ اشْتَرَى أُمَّةً حَامِلًا ، ثُمَّ أَفْلَسَ وَهِيَ حَامِلٌ ، فَلَهُ الرَّجُوعُ فِيهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَمْلُ قَدْ زَادَ بِكِبَرِهِ وَكَثُرَتْ قِيمَتُهَا بِسَبَبِهِ ، فَيَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الزِّيَادَةِ الْمُتَّصِلَةِ ، عَلَى مَا مَضَى . وَإِنْ أَفْلَسَ بَعْدَ وَضْعِهَا ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَهُ الرَّجُوعُ فِيهِمَا بِكُلِّ حَالٍ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ . قَالَ شَيْخُنَا^(٢) : وَالصَّحِيحُ أَنَّنَا إِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْحَمْلَ لَا حُكْمَ لَهُ . فَالْوَلَدُ زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ لَا يَمْتَنِعُ الرَّجُوعُ فِيهِمَا^(٣) ، عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ الْمُنْفَصِلَةَ عِنْدَهُ

فِي الْأَصَحِّ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْكَافِي » وَغَيْرِهِ . قَالَ الْقَاضِي : لَهُ الرَّجُوعُ . وَجَزَمَ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ« الْكَافِي » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَغَيْرِهِمْ ، بِأَنَّهُ إِذَا خَلَطَهُ بِمِثْلِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَتَمَيِّزُ ، يَمْتَنِعُ الرَّجُوعُ ، كَخَلْطِ الزَّيْتِ وَالقَمَحِ وَنَحْوِهِمَا بِمِثْلِهِ . الثَّانِيَةُ ، لَوْ كَانَ الثَّوْبُ وَالصَّبْغُ مِنْ وَاحِدٍ ، قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : قَالَ أَصْحَابُنَا : هُوَ كَمَا لَوْ كَانَ الصَّبْغُ مِنْ غَيْرِ بَائِعٍ

(١) كَذَا فِي النسخ ، وَفِي الْمَعْنَى ٥٤٨/٦ : « رُفُوفًا » . وَلَعَلَّهُ الصَّوَابُ .

(٢) فِي : الْمَعْنَى ٥٥١/٦ .

(٣) فِي م : « فِيهَا » .

للبائع ، وهذه زيادةٌ مُنفصلةٌ ، وعلى قولٍ غيره يكون الولدُ للمُفلسِ ، فيَحْتَمِلُ أن يَمْتَنِعَ الرَّجُوعُ في الأُمِّ ؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إلى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الأُمِّ وولَدِها ، وَيَحْتَمِلُ أن يَرْجِعَ في الأُمِّ وَيَدْفَعُ قِيَمَةَ الولدِ ؛ لِيكونا جَمِيعًا له . وإن لم يَفْعَلْ ، يَبِيعُ الأُمُّ وولَدُها جَمِيعًا ، وَقُسِمَ الثَّمَنُ على قَدْرِ قِيَمَتِهِمَا ، فما حَصَّ الأُمُّ فهو للبائعِ ، وما حَصَّ الولدُ للمُفلسِ . وإن قُلْنَا : إنَّ للولَدِ حُكْمًا . وهو الصَّحِيحُ ؛ لِما ذَكَرناهُ فيما تَقَدَّمَ ، فإن^(١) كَانَتِ الأُمُّ والولَدُ قد زادا بالوَضْعِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ المَبِيعِ الزَّائِدِ زيادةً مُتَّصِلَةً . وإن لم يَزِيدَا ، جاز الرَّجُوعُ فِيهِمَا . وإن زاد أَحَدُهُما دُونَ الآخرِ ، خُرِجَ على الرُّوايَتَيْنِ فيما إذا كان المَبِيعُ عَيْنَيْنِ فَتَلَفَ بَعْضُ إِحْدَاهُمَا ، هل يَمْنَعُ ذلك الرَّجُوعُ في الأُخرى ؟ كذلك يُخْرَجُ هَهُنَا وَجِهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أنَّ له الرَّجُوعَ فيما لم يَزِدْ دُونَ ما زاد . فيكونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الرَّجُوعِ في الأُمِّ دُونَ الولدِ ، على ما فَصَّلناهُ . والثَّانِي ، ليس له الرَّجُوعُ في شَيْءٍ مِنْهُمَا ؛ لِأنَّهُ لم يَجِدِ المَبِيعَ إِلَّا زائِدًا ، فَأشْبَهَ العَيْنَ الواحِدَةَ . فإن كان المَبِيعُ حَيوانًا [١٠٨/٤] غيرَ الأُمَّةِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُها ، إِلَّا في التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا ، فَإِنَّهُ جائِزٌ ، بِخِلافِ الأُمَّةِ .

التَّوْبِ . فعلى قولِهِمْ ، يَرْجِعُ في التَّوْبِ وحده ، ويكونُ المُفلسُ شَرِيكًا بِزيادةِ الإِنصافِ الصَّبْغِ ، وَيَضْرِبُ مع العَرَماءِ بِثَمَنِ الصَّبْغِ . قال : وَيَحْتَمِلُ أن يَرْجِعَ فِيهِمَا هَهُنَا ، كما لو اشْتَرَى دُفُوقًا^(٢) وَمَسامِيرَ مِنْ واحِدٍ ، فَسَمَرها بها ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهِمَا .

(١) سقط من : م .

(٢) كذا بالنسخ .

فصل : فإن اشترى حائلاً ، فحملت ، ثم أفلس وهي حامل ، فزادت قيمتها به ، فهي زيادة متصلة تمنع الرجوع ، على قول الخرقى ، ولا تمنعه ، على رواية الميموني . وإن أفلس بعد وضعها ، فهي زيادة منفصلة ، فتكون للمفلس ، على الصحيح . ويمتنع^(١) الرجوع في الأم دون ولدها ؛ لما فيه من التفريق بينهما . وهذا أحد قولى الشافعى . ويحتمل أن يرجع في الأم ، على ما ذكرنا فى التى قبلها . وعلى قول أبى بكر ، الزيادة للبائع ، فيكون له الرجوع فيها . وقال القاضى : إذا وجدها حاملاً ، أنبنى على أن الحمل هل له حكم أو لا ؟ فإن قلنا : لا حكم له . جرى مجرى الزيادة المتصلة . وإن قلنا : له حكم . فالولد فى حكم المنفصل ، تتربص به حتى تضع ، ويكون الحكم فيه كما لو وجدته بعد وضعه . وإن كان الحمل فى غير الآدمية ، جاز التفريق بينهما ، كما تقدم .

فصل : فإن كان المبيع نخلاً أو شجراً ، فأفلس المشتري ، لم يخل من أربعة أحوال ؛ أحدها ، أن يفلس وهي بحالها ، لم تزد ولم تُثمر ولم يتلف بعضها ، فله الرجوع فيها . الثانى ، أن يكون فيها ثمر ظاهر ، أو طلع مؤبر ، فيشترطه المشتري فيأكله أو يتصرف فيه ، أو يذهب بجائحة ، ثم يفلس ، فهذا فى حكم ما لو اشترى عينين فتلفت إحداهما ثم أفلس ،

فهل للبائع الرجوع في الأصول ويضرب مع العرماة بحصة التالف من الثمر؟ على روايتين. وإن تلف بعضها، فهو كتلف جميعها. وإن زادت أو بدا صلاحها، فهذه زيادة متصلة في إحدى العينين، وقد ذكرنا بيان حكمها. الحال الثالث، أن يبيعه نخلاً قد أطلعت ولم تؤبر، أو شجراً فيه ثمرة لم تظهر، فهذه تدخل في مطلق البيع. فإن أفلس بعد تلف الثمرة أو بعضها أو الزيادة فيها أو بدو صلاح، فحكم ذلك حكم تلف بعض المبيع وزيادته المتصلة؛ لأن المبيع كان بمنزلة العين الواحدة، ولهذا دخل الثمر في مطلق البيع، بخلاف التي قبلها. الحال الرابع، باعه نخلاً حائلاً فأطلعت، أو شجراً فأثمر، فذلك على أربعة أضرب؛ أحدها، أن يفلس قبل تأبيرها، فالطلع زيادة متصلة تمنع الرجوع. وهو اختيار الخرقى، كالسمن. ويحتمل أن يرجع في النخل دون الطلع؛ لأنه يمكن فصله، ويصح إفراده بالبيع، فهو كالمؤبر، بخلاف السمن. وهذا قول ابن حامد. وعلى رواية الميموني، لا يمنع، بل يرجع، ويكون الطلع للبائع، كما لو [١٠٩/٤] فسخ بعيب^(١). وهو أحد قولي الشافعي. والقول الثاني، يرجع في الأصل دون الطلع، وكذلك عندهم الرد بالعيب، والأخذ بالشفعة. الضرب الثاني، أفلس بعد التأبير وظهور الثمرة، فلا يمنع الرجوع، والطلع للمشتري، إلا على قول أبي بكر.

والصحيح الأول ؛ لأن الثمرة لا تتبع في البيع الذي يثبت بتراضيهما ،
ففي الفسخ الحاصل بغير رضا المشتري أولى . ولو باعه أرضا فارغة ،
فزرعها المشتري ثم أفلس ، فإنه يرجع في الأرض دون الزرع ، وجهها
واحدًا ؛ لأن ذلك من مال المشتري . الضرب الثالث ، أفلس واطلع غير
مؤبر ، فلم يرجع حتى أبر ، لم يكن له الرجوع فيه ، كما لو أفلس بعد
التأبير ؛ لأن العين لا تنتقل إلا باختياره ، وهذا لم يخترها إلا بعد تأبيرها .
فإن ادعى البائع الرجوع قبل التأبير ، وأنكر المفسس ، فالقول قول
المفسس مع يمينه ؛ لأن الأصل بقاء ملكه . وإن قال البائع : بعث بعد
التأبير . وقال المفسس : بل قبله . فالقول قول البائع ؛ لهذه العلة . فإن
شهد الغرماء للمفسس ، لم تقبل شهادتهم ؛ لأنهم يجرون إلى أنفسهم
نفعًا . وإن شهدوا للبائع وهم عدول قبلت شهادتهم ؛ لعدم التهمة في
حقهم . الضرب الرابع ، أفلس بعد أخذ الثمرة^(١) أو ذهابها بجائحة أو
غيرها ، فله الرجوع في الأصل ، والثمره للمشتري ، إلا على قول أبي
بكر . وكل موضع لا يتبع الثمر الشجر إذا رجع البائع فيه ، فليس له
مطالبة المفسس بقطع الثمرة قبل أوان الجذاذ . وكذلك إذا رجع في
الأرض وفيها زرع للمفسس ، فليس له المطالبة بأخذه قبل أوان الحصاد ؛
لأن المشتري زرع في أرضه بحق ، وطلعه على الشجر بحق ، فلم يلزمه
أخذه قبل كاله ، كما لو باع الأصل وعليه الثمرة ، أو الأرض وفيها زرع .

وليس على صاحب الزرع أجرٌ ؛ لأنه زرع في أرضه زرعاً يجب تَبْقِيَتُهُ ، فكأنه استوفى منفعة الأرض ، فلم يكن عليه ضمان ذلك . إذا ثبت هذا ، فإن اتفق المُفْلِسُ والغرماء على التَّبْقِيَةِ أو القَطْعِ ، فلهم ذلك ، وإن اختلفوا ، فطلب بعضهم القَطْعَ وبعضهم التَّبْقِيَةَ ، وكان مما لا قيمة له مقطوعاً ، أو قيمته يسيرة ، لم يُقَطَّعْ ؛ لأن قطعَه سَفَهٌ وإضاعةٌ مالٍ ، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعته . وإن كانت قيمته كثيرة ، قُدِّمَ قولُ مَنْ طَلَبَ القَطْعَ ، في أحدِ الوجهين ؛ لأنَّ في تَبْقِيَتِهِ غرراً ، ولأنَّ طَالِبَ القَطْعِ إن كان المُفْلِسَ ، فهو يقصدُ تبرئة ذمته ، وإن كان الغرماء ، [١٠٩/٤] فهم يطلبون تعجيل حقوقهم ، وذلك حقُّ لهم . وهذا قولُ القاضي ، وأكثر الشافعية . الثاني ، يُنظَرُ ما فيه الحَظُّ فيعملُ به ؛ لأنَّ ذلك أنفعُ للجميع ، والظاهرُ سلامته ، ولهذا يجوزُ أن يُزرَعَ للموَلَّى عليه . وفيه وجهٌ آخرٌ ، أنه ^(١) إن كان الطالبُ القَطْعَ الغرماء ، وجب إجابتهم ؛ لأنَّ حقوقهم حالةٌ ، فلا يلزمهم تأخيرها مع إمكان إيفائها ، وإن كان الطالبُ المُفْلِسَ دونهم ، وكان التأخيرُ أحظَّ ، لم يُقَطَّعْ ^(٢) ؛ لأنهم رضوا بتأخير حقوقهم لحظُّ يحصلُ لهم وللمُفْلِسِ ، والمُفْلِسُ يطلبُ ما فيه ضررٌ بنفسه ومنعُ الغرماءِ من استيفاءِ القَدْرِ الذي يحصلُ من الزيادةِ بالتأخير ، فلا يلزمُ الغرماءُ إجابته إلى ذلك .

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « يقع » .

فصل : فَإِنْ أَقْرَّ الْغُرْمَاءُ بِالطَّلَعِ أَوْ الزَّرْعِ لِلْبَائِعِ ، وَلَمْ يَشْهَدُوا بِهِ ،
أَوْ شَهِدُوا بِهِ وَلَيْسُوا عُدُولًا ، أَوْ لَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَتِهِمْ ، حَلَفَ الْمُفْلِسُ ،
وَتَبَتِ الطَّلَعُ لَهُ ، يَنْفَرِدُ بِهِ دُونَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ يُقَرُّونَ أَنَّهُمْ^(١) لَا حَقَّ لَهُمْ فِيهِ .
فَإِنْ أَرَادَ دَفَعَهُ إِلَى أَحَدِهِمْ ، أَوْ تَخَصَّصَهُ بِشَمْنِهِ ، فَلَهُ ذَلِكَ ؛ لِإِقْرَارِ بَاقِيهِمْ
أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُمْ فِيهِ . فَإِنْ امْتَنَعَ ذَلِكَ الْغَرِيمُ مِنْ قَبُولِهِ ، أُجْبِرَ عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَى
الْإِبْرَاءِ مِنْ قَدْرِهِ مِنْ دَيْنِهِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِهِ
لِلْمُفْلِسِ ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَهُ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ نُجُومَ كِتَابَتِهِ
إِلَى سَيِّدِهِ ، فَقَالَ سَيِّدُهُ : هِيَ حَرَامٌ . وَأَنْكَرَ الْمُكَاتَبُ . وَإِنْ أَرَادَ قَسَمَهُ
عَلَى الْغُرْمَاءِ ، لَزِمَهُمْ قَبُولُهُ أَوْ الْإِبْرَاءُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . فَإِنْ قَبَضُوا الثَّمَرَةَ
بَعَيْنَهَا ، لَزِمَهُمْ رَدُّهَا إِلَى الْبَائِعِ ؛ لِأَنَّهُمْ مُقَرُّونَ لَهَا ، فَلَزِمَهُمْ دَفْعُهَا إِلَيْهِ ،
كَمَا لَوْ أَقْرَأُوا بَعْتَقَ عَبْدٍ ، ثُمَّ اشْتَرَوْهُ . فَإِنْ بَاعَ الثَّمَرَةَ ، وَقَسَمَ ثَمَنَهَا فِيهِمْ ،
أَوْ دَفَعَهُ إِلَى بَعْضِهِمْ ، لَمْ يَلْزَمَهُ رَدُّ مَا أَخَذَ مِنْ ثَمَنِهَا ؛ لِأَنَّهُمْ اعْتَرَفُوا بِالْعَيْنِ ،
لَا بِثَمَنِهَا . وَإِنْ شَهِدَ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ ، أَوْ أَقْرَّ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ ،
لَزِمَ الشَّاهِدَ أَوْ الْمُقَرَّ الْحُكْمَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ دُونَ غَيْرِهِ . وَإِنْ عَرَضَ عَلَيْهِمُ
الْمُفْلِسُ الثَّمَرَةَ بَعَيْنَهَا ، فَأَبَوْا أَخْذَهَا ، لَمْ يَلْزَمَهُمْ^(٢) ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا
يَلْزَمُهُمُ الِاسْتِيفَاءُ مِنْ جِنْسِ دِيُونِهِمْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ لَهُ مِنْ جِنْسِ
الثَّمَرِ أَوْ الزَّرْعِ ،^(٣) كَالْمُقْرِضِ وَالْمُسْلِمِ^(٤) ، فَيَلْزَمُهُ أَخْذُ مَا عَرَضَ عَلَيْهِ

(١) فِي ر ، ق ، م : « لِأَنَّهُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « يَلْزَمُهُ » .

(٣ - ٢) فِي الْأَصْلِ : « كَالْقَرْضِ وَالْمُسْلَمِ فِيهِ » .

إذا كان بصفة حقه . ولو أقرَّ الغرماءُ بأنَّ المُفلسَ أعتقَ عبداً له قبلَ فِلسِهِ ، فإنكَّرَ ذلك ، لم يُقبَلْ قَوْلُهُمْ ، إلاَّ أنْ يَشْهَدَ مِنْهُمُ عَدْلَانِ بِإِعْتِاقِهِ ، ويكونُ حُكْمُهُمْ فِي قَبْضِ الْعَبْدِ وَأَخْذِ ثَمَنِهِ - إنْ عَرَضَهُ عَلَيْهِمْ - لِحُكْمِ مَا لَوْ أَقْرُوا بِالثَّمَرَةِ لِلْبَائِعِ . وكذلك إنْ أَقْرُوا بِعَيْنٍ مِمَّا فِي يَدَيْهِ أَنَّهَا غَضْبٌ أَوْ عَارِيَةٌ أَوْ [١١٠/٤] نَحْوُ ذَلِكَ ، فَالْحُكْمُ كَمَا ذَكَرْنَا سَوَاءً . وَإِنْ أَقْرُوا بِأَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ بَعْدَ فِلسِهِ ، انبَنَى ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ عِتْقِ الْمُفْلِسِ ، فَإِنْ قُلْنَا : لَا يَصِحُّ عِتْقُهُ . فَلَا أَثَرَ لِإِقْرَارِهِمْ . وَإِنْ قُلْنَا بِصِحَّتِهِ ، فَهُوَ كَأَقْرَارِهِمْ بِعِتْقِهِ قَبْلَ فِلسِهِ ، فَإِنْ حَكَّمَ الْحَاكِمُ بِصِحَّتِهِ أَوْ بِفَسَادِهِ ، نَفَذَ حُكْمَهُ ؛ لِأَنَّهُ فَضَّلَ مُجْتَهَدًا فِيهِ ، فَلَزِمَ مَا حَكَّمَ بِهِ الْحَاكِمُ ، وَلَا يَجُوزُ نَقْضُهُ وَلَا تَغْيِيرُهُ .

فصل : فَإِنْ صَدَّقَ الْمُفْلِسُ الْبَائِعَ فِي الرَّجُوعِ قَبْلَ التَّأْيِيرِ ، وَكَذَّبَهُ الْغُرْمَاءُ ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ ؛ لِأَنَّ حُقُوقَهُمْ تَعَلَّقَتْ بِالثَّمَرَةِ ظَاهِرًا ، فَلَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ ، كَمَا لَوْ أَقْرَّ بِالنَّخِيلِ ، وَعَلَى الْغُرْمَاءِ الْيَمِينَ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْبَائِعَ رَجَعَ قَبْلَ التَّأْيِيرِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْيَمِينَ لَا يُنَوِّبُونَ فِيهَا عَنِ الْمُفْلِسِ ، بَلْ هِيَ ثَابِتَةٌ فِي حَقِّهِمْ أَيْدَاءً ، بِخِلَافِ مَا لَوْ ادَّعَى حَقًّا وَأَقَامَ شَاهِدًا فَلَمْ يَحْلِفْ ، لَمْ يَكُنْ لِلْغُرْمَاءِ أَنْ يَحْلِفُوا مَعَ الشَّاهِدِ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُفْلِسِ ، فَلَوْ حَلَفُوا ، حَلَفُوا لِثَبُوتِ حَقِّ الْعَلِيِّرِ ، وَلَا يَحْلِفُ الْإِنْسَانُ لِثَبُوتِ لَعْنِهِ حَقًّا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَائِبًا^(١) فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ لَا تَدْخُلُهَا النَّيَابَةُ ، وَفِي

مَسْأَلَتِنَا الْأَصْلُ أَنَّ هَذَا الطَّلَعَ قَدْ تَعَلَّقَتْ حُقُوقُهُمْ بِهِ ؛ لِكَوْنِهِ فِي يَدِ
 غَرِيْمِهِمْ ^(١) ، وَمُتَّصِلًا بِنَخْلِهِ ، وَالبَائِعُ يَدَّعِي مَا يُزِيلُ حُقُوقَهُمْ عَنْهُ ،
 فَأَشْبَهَ سَائِرَ أَعْيَانِ مَالِهِ ، وَيَحْلِفُونَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّهُ يَمِينٌ عَلَى فِعْلِ
 غَيْرِهِمْ ، فَكَانَتْ عَلَى نَفْيِ ^(٢) الْعِلْمِ ، كَيْمِينَ الْوَارِثِ عَلَى نَفْيِ الدِّينِ
 عَلَى الْمَيْتِ . وَلَوْ أَقَرَّ الْمُفْلِسُ بَعَيْنٍ مِنْ أَعْيَانِ مَالِهِ لِأَجْنَبِيٍّ أَوْ لِبَعْضِ
 الْغُرَمَاءِ ، فَأَنْكَرَ الْبَاقُونَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ ، وَعَلَيْهِمُ الْيَمِينُ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ
 ذَلِكَ . وَمِثْلُهُ لَوْ أَقَرَّ بَعْرِيمٍ آخَرَ يَسْتَحِقُّ مُشَارَكَتَهُمْ فَأَنْكَرُوهُ ، حَلَفُوا أَيْضًا
 عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ ؛ لِذَلِكَ . وَإِنْ أَقَرَّ بَعْتَقَ عَبْدَهُ ، أَنْبَتَى عَلَى صِحَّةِ عِتْقِ
 الْمُفْلِسِ ؛ فَإِنْ قُلْنَا : يَصِحُّ عِتْقُهُ . صَحَّ إِقْرَارُهُ ، وَعَتَقَ ؛ لِأَنَّ مَنْ مَلَكَ
 شَيْئًا مَلَكَ الْإِقْرَارَ بِهِ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَصِحُّ عِتْقُهُ . لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ ، وَعَلَى
 الْغُرَمَاءِ الْيَمِينُ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ . وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : عَلَى الْغُرَمَاءِ
 الْيَمِينُ . فَهِيَ عَلَى جَمِيعِهِمْ ، فَإِنْ حَلَفُوا ، وَإِلَّا قُضِيَ لِلْمُدَّعِي ، إِلَّا أَنْ
 نَقُولَ بَرْدُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِي ، فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ . وَإِنْ حَلَفَ بَعْضُهُمْ
 دُونَ بَعْضٍ ، أَخَذَ الْحَالِفُ نَصِيْبَهُ ، وَحُكْمُ النَّاكِلِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

فصل : وَإِنْ أَقَرَّ الْمُفْلِسُ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ مِنْذُ سَنَةٍ ، وَكَانَ الْعَبْدُ قَدْ
 اكْتَسَبَ بَعْدَ ذَلِكَ مَالًا وَأَنْكَرَ الْغُرَمَاءُ ، فَإِنْ قُلْنَا : لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ . حَلَفُوا ،
 وَاسْتَحَقُّوا الْعَبْدَ وَكَسْبَهُ . وَإِنْ قُلْنَا : يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ . لَمْ يُقْبَلْ [٤ / ١١٠] فِي

(١) فِي الْأَصْلِ ، ر ١ : « غَرِيْمِهِمْ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

وَأَنْ غَرَسَ الْأَرْضَ ، أَوْ بَنَى فِيهَا ، فَلَهُ الرَّجُوعُ وَدَفْعُ قِيَمَةِ الْغِرَاسِ الْمُنْعِ
وَالْبِنَاءِ ، فَيَمْلِكُهُ ، إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الْمُفْلِسُ وَالْغَرْمَاءُ [١١٧] الْقَلْعَ
وَمُشَارَكَتَهُ بِالنَّقْصِ .

الشرح الكبير

كسبه ، وكان للغرماء أن يخلفوا أنهم لا يعلمون أنه أعتقه قبل الكسب ،
ويأخذون كسبه ؛ لأن إقراره إنما قيل في العتق دون غيره لصحته منه ؛
لكونه ينبنى على التغليب والسراية ، فلا يقبل في المال ؛ لعدم ذلك فيه ،
ولأننا نزلنا إقراره منزلة إعتاقه في الحال ، فلم تثبت له (١) الحرية فيما
مضى ، فيكون كسبه محكوماً به لسيدته ، كما لو أقر بعتقه ، ثم أقر له بعين
في يده .

١٩١٨ - مسألة : (وإن غرس الأرض ، أو بنى فيها ، فله الرجوع
ودفع قيمة الغراس والبناء ، فملكه ، إلا أن يختار المفلِسُ والغرماء القلع
ومشاركته بالنقص) إذا كان المبيع أرضاً ، فبناها المشتري أو غرسها ،
ثم أفلس ، فأراد البائع الرجوع في الأرض ، نظرت ؛ فإن اتفق المفلِسُ

قوله : فإن غرس الأرض ، أو بنى فيها ، فله الرجوع ودفع قيمة الغراس والبناء ،
فملكه ، إلا أن يختار المفلِسُ والغرماء القلع ومشاركته بالنقص . إذا اتفقا على
قلع الغرس والبناء ، فلهم ذلك ، فإذا فعلوه ، فللبائع الرجوع في أرضه ، فإن
أراد الرجوع قبل القلع ، فله ذلك . على الصحيح من المذهب . قال في
« الفروع » : والأصح له الرجوع قبل قلع غرس وبناء . وقدمه في « المغنى » ،

(١) في م : (٤) .

والغرماء على قلع الغراس والبناء ، فلهم ذلك ؛ لأن الحق لهم لا يخرج عنه ، فإذا قلعوه ، فللبائع الرجوع في أرضه ؛ لأنه وجد عين ماله . فإن أراد الرجوع قبل القلع ، فله ذلك . وهو مذهب الشافعي ؛ لأنه أدرك متاعه بعينه ، وفيه مال المشتري على وجه البيع ، فلم يمنع الرجوع ، كما لو صبغ الثوب . ويحتمل أن لا يستحقه إلا بعد القلع ؛ لأنه قبل القلع لم يدرك متاعه إلا مشغولاً بملك المشتري ، فأشبهه ما لو كان مسامير في باب المشتري . فإن قلنا : له الرجوع قبل القلع . فقلعوه^(١) ، لزمهم تسوية الأرض ، وأرض نقص الأرض الحاصل به ؛ لأن ذلك نقص حصل لتخليص ملك المفلس ، فكان عليه ، كما لو دخل فصيل دار إنسان ، فكبر ، فأراد صاحبه إخراجه ، فلم يمكن إلا بهدم بابها ، فإن الباب يهدم ليخرج ، ويضمن صاحبه ما نقص ، بخلاف ما إذا وجد البائع عين ماله ناقصة فرجع فيها ، فإنه لا يرجع في النقص ، فإن النقص كان في ملك المفلس ، وههنا حدث بعد رجوعه في العين ، فلهدم ما ضمه ، ويضرب بالنقص مع الغرماء . وإن قلنا : ليس له الرجوع قبل القلع . لم يلزمهم تسوية الحفر ، ولا أرض النقص ؛ لأنهم فعلوا ذلك في أرض

و « الشرح » . وهو ظاهر ما جزم به كثير من الأصحاب . ويحتمل أن لا يستحقه إلا بعد القلع . فعلى المذهب ، يلزمهم تسوية الأرض ، وأرض نقصها الحاصل

(١) في ق : « قطعه » .

المُفْلِسِ قَبْلَ رُجُوعِ الْبَائِعِ فِيهَا ، فَلَمْ يَضْمَنْوا النَّقْصَ ، كَمَا لَوْ قَلَعَهُ الْمُفْلِسُ قَبْلَ فَلْسِهِ . فَإِنْ اِمْتَنَعَ الْمُفْلِسُ وَالْغُرْمَاءُ مِنَ الْقَلْعِ ، لَمْ يُجْبَرُوا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ غَرَسَ بِحَقِّ ، وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » ^(١) . أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا فَلَهُ حَقٌّ . فَإِنْ بَدَّلَ الْبَائِعُ قِيَمَةَ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ لِيَمْلِكَهُ ، أَوْ قَالَ : أَنَا أَقْلَعُ وَأَضْمَنْ النَّقْصَ . فَلَهُ ذَلِكَ إِنْ قُلْنَا : لَهُ الرَّجُوعُ قَبْلَ الْقَلْعِ . لِأَنَّ الْبِنَاءَ وَالْغِرَاسَ حَصَلَ فِي مِلْكِهِ لِغَيْرِهِ بِحَقِّ ، فَكَانَ لَهُ أَخْذُهُ بِقِيَمَتِهِ أَوْ قَلْعُهُ ^(٢) ضِمَانُ نَقْصِهِ ، كَالشَّفِيعِ إِذَا أَخَذَ الْأَرْضَ وَفِيهَا غِرَاسٌ أَوْ بِنَاءٌ لِلْمُشْتَرِي ، وَالْمُعِيرِ إِذَا رَجَعَ فِي أَرْضِهِ بَعْدَ غَرَسِ الْمُسْتَعِيرِ . وَإِنْ قُلْنَا : لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ قَبْلَ الْقَلْعِ . [١١١/٤] لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ بِنَاءُ الْمُفْلِسِ وَغَرَسُهُ ، فَلَمْ يُجْبَرْ عَلَى بَيْعِهِ لِهَذَا الْبَائِعِ ، وَلَا عَلَى قَلْعِهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَرْجِعْ فِي الْأَرْضِ .

به ، وَيَضْرِبُ بِالنَّقْصِ مَعَ الْغُرْمَاءِ . وَعَلَى الثَّانِي ، لَا يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ . فَلَوْ اِمْتَنَعَ الْمُفْلِسُ وَالْغُرْمَاءُ مِنَ الْقَلْعِ ، لَمْ يُجْبَرُوا عَلَيْهِ . وَإِنْ أَبَى الْمُفْلِسُ الْقَلْعَ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ لِلْبَائِعِ أَخْذَهُ وَقَلْعَهُ وَضِمَانَ نَقْصِهِ . وَقِيلَ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ . وَعَلَى الْمَذْهَبِ ، لَوْ بَدَّلَ الْبَائِعُ قِيَمَةَ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ لِيَمْلِكَهُ ، أَوْ قَالَ : أَنَا أَقْلَعُ ، وَأَضْمَنْ النَّقْصَ . فَلَهُ ذَلِكَ . وَعَلَى الثَّانِي ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ .

(١) أخرجه البخاري تعليقا ، في : باب من أحيأ أرضا موتانا من كتاب الحرث : صحيح البخاري ١٤٠/٣ . وأبو داود ، في : باب في إحياء الموات ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ١٥٨/٢ . والترمذي ، في : باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ١٤٦/٦ . والإمام مالك ، في : باب العمل في عمارة الموات ، من كتاب الأفضية . الموطأ ٧٤٣/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٢٧/٥ .

(٢) في الأصل : « أو » .

المقنع **وَإِنْ أَبُوا الْقَلْعَ ، وَأَبَى دَفْعَ الْقِيَمَةِ ، سَقَطَ الرَّجُوعُ .**

الشرح الكبير

١٩١٩ - مسألة : (فَإِنْ أَبُوا الْقَلْعَ ، وَأَبَى دَفْعَ الْقِيَمَةِ ، سَقَطَ الرَّجُوعُ) وهذا قول ابن حامدٍ ، وأحدُ الوجهين لأصحابِ الشافعيِّ . وقال القاضي : يَحْتَمِلُ أَنَّ لَهُ الرَّجُوعَ . وهو قولٌ للشافعيِّ ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بَعَيْنَهُ مُتَّصِلًا بِمِلْكِ الْمُشْتَرِي عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ ، فلم يَمْنَعِ الرَّجُوعَ ، كالثَّوبِ إِذَا صَبَّغَهُ الْمُشْتَرِي . ولنا ، أَنَّهُ لم يُدْرِكْ مَتَاعَهُ عَلَى وَجْهِ يُمَكِّنُهُ أَخْذَهُ مُنْفَرِدًا عَنِ غَيْرِهِ ، فلم يَكُنْ لَهُ أَخْذُهُ ، كالحَجَرِ فِي الْبِنَاءِ ، والمَسَامِيرِ فِي الْبَابِ ، ولأنَّ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا عَلَى الْمُشْتَرِي وَالْعَرْمَاءِ ، ولا يُزَالُ الضَّرَرُ بِالضَّرَرِ ، ولأنَّهُ لا يَحْصُلُ بِالرَّجُوعِ هَهُنَا انْقِطَاعُ النَّزَاعِ وَالْخُصُومَةِ ، بخِلافِ ما إِذَا وَجَدَهَا غَيْرَ مَشْغُولَةٍ بِشَيْءٍ . وأما الثَّوبُ إِذَا صَبَّغَهُ ، فلا نُسَلِّمُ أَنَّ لَهُ الرَّجُوعَ ، وإن سَلَّمْنَا ، فالفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الصَّبْغَ تَفَرَّقَ فِي الثَّوبِ ، فصار كالصِّفَةِ ، بخِلافِ^(١) الْبِنَاءِ وَالْعَرَسِ ، فَإِنَّهَا أَعْيَانٌ مُتَمَيِّزَةٌ وَأَصْلٌ فِي نَفْسِهِ . الثاني ، أَنَّ الثَّوبَ لا يُرَادُ لِلْبَقَاءِ ،

الإيناف

قوله : فَإِنْ أَبُوا الْقَلْعَ ، وَأَبَى دَفْعَ الْقِيَمَةِ ، سَقَطَ الرَّجُوعُ . وهو المذهب . اختاره ابنُ حامدٍ . ونصره المصنِّفُ ، والشارحُ . وقدمه في « الفروع » ، و « الرَّعائِيَتَيْنِ » ، و « الحَاوِيَتَيْنِ » ، و « الخُلاصَةِ » . وصحَّحه في « النَّظْمِ » . وقال القاضي : له الرَّجُوعُ فِي الْأَرْضِ ، ويكون ما فيها للمُفْلِسِ . وأطلقهما في « الهِدَايَةِ » ، و « المَذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » . فعلى المذهبِ ، لا تَفْرِيعَ . وعلى الثاني ، إن اتَّفَقَا عَلَى الْبَيْعِ بِيَعَا لهما ، وإن أبى أَحَدُهُمَا ،

(١) بعده في الأصل : « الأرض و » .

بِخِلَافِ الْأَرْضِ وَالْبِنَاءِ . فَإِذَا قُلْنَا : لَا يَرْجِعُ . فَلَا كَلَامَ . وَإِنْ قُلْنَا : يَرْجِعُ . فَرَجَعَ ، وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى بَيْعِهِمَا ، بَيْعًا لِهَٰمَا ، « وَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ حَقِّهِ . وَإِنْ ائْتَعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْبَيْعِ ، اِحْتَمَلُ أَنْ يُجْبَرَ عَلَيْهِ ، كَالثُّوبِ إِذَا صَبَّغَهُ الْمُشْتَرِي ، فَإِنَّهُ يُبَاعُ لِهَٰمَا » ، كَذَا هُنَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُجْبَرَ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ طَالِبَ الْبَيْعِ أَنْ يَبِيعَ مِلْكَهَ مُنْفَرِدًا ، بِخِلَافِ الثُّوبِ الْمَصْبُوغِ . فَإِنْ بَيْعَا لِهَٰمَا ، قُسِمَ الثَّمَنُ عَلَى قَدْرِ الْقِيَمَتَيْنِ ، فَتَقْوَمُ الْأَرْضُ لِأَشْجَرِ فِيهَا وَلَا بِنَاءً ، ثُمَّ تَقْوَمُ وَهَٰمَا فِيهَا ، فَمَا كَانَ قِيَمَةَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ غِرَاسٍ وَلَا بِنَاءٍ فَلِلْبَائِعِ قِسْطُهُ مِنَ الثَّمَنِ ، وَالزَّائِدُ لِلْمُفْلِسِ وَالغُرْمَاءِ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يُجْبَرُ عَلَى الْبَيْعِ . أَوْ لَمْ يَطْلُبْ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى كَيْفِيَّةٍ كَوْنَهُمَا بَيْنَهُمَا ، جَازَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا ، كَانَتِ الْأَرْضُ لِلْبَائِعِ ، وَالغِرَاسُ وَالْبِنَاءُ لِلْمُفْلِسِ وَالغُرْمَاءِ ، وَهَلُم دُخُولُ الْأَرْضِ لِسَقْيِ الشَّجَرِ ، وَأَخِذِ الثَّمَرَةَ ، وَلَيْسَ لَهُمْ دُخُولُهَا لِلتَّفَرُّجِ أَوْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَلِلْبَائِعِ دُخُولُهَا لِلزَّرْعِ وَلِمَا شَاءَ ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ مِلْكَهَ . فَإِنْ بَاعُوا الشَّجَرَ وَالْبِنَاءَ لِإِنْسَانٍ ، فَحُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمُهُمْ . فَإِنْ بَدَلَ الْمُفْلِسُ وَالغُرْمَاءُ أَوْ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ قِيَمَةَ الْأَرْضِ لِيَدْعَهَا لَهُمْ ، لَمْ يَلْزَمَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ أَصْلًا ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهَا ، بِخِلَافِ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ .

فَقَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : يَحْتَمِلُ أَنْ يُجْبَرَ ، فَبِإِذَا الْجَمِيعُ . وَاحْتَمَلَ لَا ، فَبِإِذَا الْإِنصَافِ الْمُفْلِسُ غِرَاسَهُ وَبِنَاءَهُ مُفْرَدًا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهَلْ يُبَاعُ الْغِرْسُ مُفْرَدًا ، أَوْ

فصل : فَإِنْ اشْتَرَى غِرَاسًا فَغَرَسَهُ فِي أَرْضِهِ ، ثُمَّ أَفْلَسَ ، وَلَمْ يَزِدِ الْغِرَاسُ ، فَلَهُ الرَّجُوعُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ . فَإِذَا [١١١/٤] أَخَذَهُ ، فَعَلِيهِ تَسْوِيَةُ الْأَرْضِ ، وَأَرْضُ نَقْصِهَا الْحَاصِلِ بِقَلْعِهِ ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ حَصَلَ لِتَخْلِيصِ مِلْكِهِ مِنْ مِلْكٍ غَيْرِهِ . وَإِنْ بَدَلَ الْمُفْلِسُ وَالْغَرْمَاءُ قِيمَتَهُ لَهُ لِيَمْلِكُوهُ ، لَمْ يُجْبَرْ عَلَى قَبُولِهَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اخْتَارَ أَخَذَ مَالَهُ وَتَفَرَّقَ مِلْكُهُمْ وَإِزَالَةَ ضَرَرِهِ عَنْهُمْ ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَنَعُهُ ، كَالْمُشْتَرَى إِذَا غَرَسَ فِي الْأَرْضِ الْمَشْفُوعَةِ . وَإِنْ امْتَنَعَ مِنَ الْقَلْعِ ، فَبَدَلُوا لَهُ الْقِيمَةَ لِيَمْلِكَهُ الْمُفْلِسُ ، أَوْ أَرَادُوا قَلْعَهُ وَضَمَانَ النَّقْصِ ، فَلَهُمْ ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ لَوْ أَرَادُوا قَلْعَهُ مِنْ غَيْرِ ضَمَانِ النَّقْصِ ؛ لِأَنَّ الْمُفْلِسَ إِنَّمَا ابْتَاعَهُ مَقْلُوعًا ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِبْقَاؤُهُ فِي أَرْضِهِ . وَقِيلَ : لَيْسَ لَهُمْ قَلْعُهُ مِنْ غَيْرِ ضَمَانِ النَّقْصِ ؛ لِأَنَّهُ غَرَسَ بِحَقِّ ،

الْجَمِيعُ ، وَيُقَسَّمُ الثَّمَنُ عَلَى الْقِيمَةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُبَاعُ الْجَمِيعُ . قَدَّمَهُ فِي « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يُبَاعُ الْغَرَسُ وَالْبِنَاءُ مُفْرَدًا . قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » .

فَوَائِدُ ؛ إِحْدَاهَا ، قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ شَجَرًا أَوْ نَخْلًا ، فَلَهُ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَفْلَسَ وَهِيَ بِحَالِهَا ، فَلَهُ الرَّجُوعُ . الثَّانِي ، كَانَ فِيهَا وَقْتُ الْبَيْعِ نَمْرًا ظَاهِرًا ، أَوْ طَلَعَ مُؤَبَّرًا ، وَاشْتَرَطَهُ الْمُشْتَرَى فَأَكَلَهُ ، أَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ ، أَوْ تَلَفَ بِجَائِحَةٍ ، ثُمَّ أَفْلَسَ ، فَهَذَا فِي حُكْمِ مَا لَوْ اشْتَرَى عَيْنَيْنِ ، وَتَلَفَ أَحَدَهُمَا ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ . الثَّلَاثُ ، أُطْلِعَ وَلَمْ يُؤَبَّرَ ، أَوْ كَانَ فِيهِ ثَمْرٌ لَمْ يَظْهَرْ وَقْتُ الْبَيْعِ ، فَيَدْخُلُ

فَأَشْبَهَ غَرَسَ الْمُفْلِسِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي ابْتَاعَهَا إِذَا رَجَعَ بَائِعُهَا فِيهَا . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ ، فَإِنَّ إِبْقَاءَ الْغِرَاسِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ حَقٌّ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بِفِعْلِهِ ^(١) ، وَفِي الَّتِي قَبْلَهَا إِبْقَاؤُهُ حَقٌّ لَهُ ، فَوَجَبَ لَهُ بِغِرَاسِهِ فِي مِلْكِهِ . فَإِنَّ اخْتَارَ بَعْضُهُم الْقَلْعَ وَبَعْضُهُم التَّبْقِيَةَ ، قُدِّمَ قَوْلُ مَنْ طَلَبَ الْقَلْعَ ، سَوَاءً كَانَ الْمُفْلِسَ أَوْ الْغُرْمَاءَ أَوْ بَعْضَ الْغُرْمَاءِ ؛ لِأَنَّ الْإِبْقَاءَ ضَرَرٌ غَيْرٌ وَاجِبٌ ، فَلَمْ يَلْزِمِ الْمُتَمَنِّعَ مِنْهُ ^(٢) الْإِجَابَةُ إِلَيْهِ . وَإِنْ زَادَ الْغِرَاسُ فِي الْأَرْضِ ، فَهِيَ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ تَمْنَعُ الرَّجُوعَ ، إِلَّا عَلَى رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ .

فِي الْبَيْعِ ؛ فَلَوْ أَفْلَسَ بَعْدَ تَلْفِهِ أَوْ بَعْضِهِ ، أَوْ زَادَ ، أَوْ بَدَأَ صِلَاحَهُ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ تَلْفِ بَعْضِ الْمَبِيعِ وَزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : فَهُوَ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ فِي الْأَصْحَحِ . الرَّابِعُ ، بَاعَهُ نَخْلًا حَائِلًا ، فَأَطْلَعَتْ ، أَوْ شَجَرًا ، فَاتَّمَرَتْ ، فَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ ؛ الْأَوَّلُ ، أَفْلَسَ قَبْلَ تَأْيِيرِهَا ، فَالطَّلَعُ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ . الثَّانِي ، أَفْلَسَ بَعْدَ التَّأْيِيرِ وَظُهُورِ الثَّمَرَةِ ، فَلَا يَمْنَعُ الرَّجُوعَ ، وَالطَّلَعُ لِلْمُشْتَرِي . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، خِلَافًا لِأَبِي بَكْرٍ . وَلَوْ بَاعَهُ أَرْضًا فَارِغَةً ، فزَرَعَهَا الْمُشْتَرِي ، ثُمَّ أَفْلَسَ ، رَجَعَ فِي الْأَرْضِ دُونَ الزَّرْعِ ، وَجْهًا وَاحِدًا . الثَّلَاثُ ، أَفْلَسَ ، وَالطَّلَعُ غَيْرُ مُؤَبَّرٍ ، فَلَمْ يَرَجِعْ حَتَّى أُبْرَ ، فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ فِيهِ ، كَمَا لَوْ أَفْلَسَ بَعْدَ التَّأْيِيرِ . فَلَوْ ادَّعَى الرَّجُوعَ قَبْلَ التَّأْيِيرِ ، وَأَنْكَرَ الْمُفْلِسُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ . وَإِنْ قَالَ الْبَائِعُ : بَعْتُ بَعْدَ التَّأْيِيرِ . وَقَالَ الْمُفْلِسُ : بَلْ قَبْلَهُ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ . الرَّابِعُ ، أَفْلَسَ بَعْدَ أَخْذِ الثَّمَرَةِ ، أَوْ ذَهَابِهَا بِجَائِحَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، فَلَهُ الرَّجُوعُ

(١) فِي الْأَصْلِ ، ق : « قَلْعُهُ » .

(٢) فِي م : « مِنْ » .

فصل : وإن اشترى أرضاً من رجلٍ وغراساً من آخرٍ ، فغرسه فيها ، ثم أفلس ، ولم يزد الشجر ، فلكل واحدٍ منهما الرجوعُ في عينِ ماله ، ولصاحب الأرضِ قلعُ الغراسِ من غيرِ ضمانِ النقصِ بالقلعِ ، كما ذكرنا ؛ لأنَّ البائعِ إنما باعه مقلوعاً ، فلا يستحقُّه إلا كذلك . وإن أراد بائعه قلعَه من الأرضِ ، فقلعه ، فعليه تسويةُ الأرضِ^(١) ، وضمانُ نقصِها الحاصلِ به ؛ لما تقدم . فإن بدلَ صاحبُ الغراسِ قيمةَ الأرضِ لصاحبِها ليملكها^(٢) ، لم يجبرَ على ذلك ؛ لأنَّ الأرضَ أصلٌ ، فلا يجبرُ على بيعِها تبعاً . وإن بدلَ صاحبُ الأرضِ قيمةَ الغراسِ لصاحبِها ليملكه إذا امتنع من القلعِ ، فله ذلك ؛ لأنَّ غرسه حصل في ملكٍ غيره بحقٍّ ، فأشبهه غرسَ المُفلسِ في أرضِ البائعِ . ويحتملُ أن لا يملك ذلك ؛ لأنه لا يجبرُ على إبقائه إذا امتنع من دفعِ قيمته أو أرضِ نقصه ، فلا يكونُ له أن يتملكه بالقيمةِ ، بخلافِ التي قبلها . والأوَّلُ أولى ، وهذا مُنتَقَضٌ بغرسِ الغاصبِ .

في الأصلِ ، والثمرةُ للمُشترى ، إلا على قولِ أبي بكرٍ . الثانيةُ ، كلُّ موضعٍ لا يتبعُ الثمرُ الشجرَ إذا رجعَ البائعُ ، فليس له مطالبةُ المُفلسِ بقطعِ الثمرةِ قبلَ أو ان الجدادِ . وكذا إذا رجعَ في الأرضِ وفيها رزغٌ للمُفلسِ ، وليس على صاحبِ الزرعِ أُجرةٌ . فإذا ثبتَ هذا ، فإن اتفقَ المُفلسُ والغرماءُ على التَّبْقِيَةِ أو القَطْعِ ، فلهم

(١) في الأصلِ : « الحفر » .

(٢) في المعنى ٥٦٠/٦ : « يملكه » .

فصل : فإن كان المبيع صيدًا ، فأفلس المشتري ، والبائع مُحَرَّمٌ ، لم يرجع فيه ؛ لأنه تملك للصيّد ، فلم يجر في الإحرام ، كشرائه . وإن كان البائع حلالاً في الحرم ، والصيّد في الحِلِّ ، فأفلس المشتري ، فللبائع الرجوع فيه ؛ لأنّ الحرم إنما يحرم الصيد الذي فيه ، وهذا ليس من صيده ، فلا يحرمه . ولو أفلس المُحرَّم وفي ملكه صيدٌ ، بائعه^(١) حلالٌ ، فله أخذه ؛ لأنّ المانع^(٢) غير موجود فيه [١١٢/٤] .

ذلك . وإن اختلفوا ، وكان مما لا قيمة له ، أو قيمته يسيرة ، لم يقطع . وإن كانت قيمته كثيرة ، قُدِّم قول من طلب القطع ، في أحد الوجوه . اختاره القاضي . وجزم به في « الرعاية الكبرى » . والثاني ، يُنظر ما فيه الأخط ، فيعمل به . قلت : وهو الصواب . [١٣٨ / ٢] والثالث ، إن طلب الغرماء القطع ، وجب ، وإن كان المفلس - فكان التأخير أخط له - لم يقطع . الثالثة ، إذا كملت الشروط : فله أخذه من غير حكم حاكم . على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ؛ لتعنيها كوديعة ، وسواء زادت قيمتها أو نقصت ، ولو بذل الغرماء ثمنها كله ، وهو يساوي المبيع أو دونه أو فوقه . وقيل : لا يأخذها إلا بحكم حاكم ؛ بناءً على تسوية^(٣) الاجتهاد . الرابعة ، لو حكم حاكم بكونه أسوة الغرماء ، نقض حكمه . على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وعليه الأصحاب . وفيه احتمال : لا يُنقض . الخامسة ، يكون الاسترجاع في السلعة بالقول^(٤) ، فلو أقدم على

(١) في الأصل : « باعه » .

(٢) في ق : « البائع » .

(٣) في الأصل ، ط : « تسوية » .

(٤) في الأصل ، ط : « كالقول » .

فصل : إذا أفلس وفي يده عينٌ دينٌ بائعها مؤجَّلٌ ، وقُلْنَا : لا يحلُّ الدينُ بالفلسِ . فقال أحمدُ ، في روايةِ الحسنِ بنِ ثوابٍ : يكونُ موقوفًا إلى أن يحلَّ دينه ، فيختارُ البائعُ الفسخَ أو التَّركَ . وهو قولُ بعضِ أصحابِ الشافعيِّ . والمنصُوصُ عن الشافعيِّ ، أنه يُباعُ في الديونِ الحالَّةِ . ويتخرَّجُ لنا مثلُ ذلك ؛ لأنها حقوقٌ حالَّةٌ ، فقدِّمتُ على الدينِ المؤجَّلِ ، كدينِ من لم يجدْ عينَ ماله . والقولُ الأوَّلُ أولى ؛ للخبرِ ، ولأنَّ حقَّ هذا البائعِ تعلَّقَ بالعينِ ، فقدِّم على غيره وإن كان مؤجَّلًا ، كالمُرتهنِ والمَجْنِيِّ عليه .

التَّصَرُّفِ فيها ابتداءً لم ينعقد ، ولم يكنِ استرجاعًا . وكذا الوطءُ . ذكره القاضي في « الخِلافِ » ؛ لتمامِ ملكِ المُفلسِ . وفي « المُجرَّدِ » ، و « الفُصولِ » : يكونُ الوطءُ استرجاعًا ، وأنَّ فيه احتمالًا آخرَ بَعْدَهِ . قاله في « القاعدَةِ الخامسةِ والخمسينِ » . السادسةُ ، يُسْتثنى من جوازِ الأخذِ ، بعدَ كمالِ الشُّروطِ ، مسألةٌ ، وهي ما إذا كان المبيعُ صَيِّدًا ، والبائعُ مُحْرِمًا ، فإنه ليس له الرجوعُ فيه ؛ لأنه تَمَلَّكَ الصَّيِّدَ ، فلم يَجُزْ . قاله المُصنِّفُ ، والشارحُ ، وصاحبُ « الرِّعايةِ » ، وقطَّعوا به . قلتُ : فيعائى بها . ولعلَّهم أرادوا على القولِ بأنَّ الفسخَ (١) على الفورِ في تلكِ الحالَةِ (١) . وهو الظاهرُ ، وإلا فلا وَجَهَ له . السابعةُ ، الصَّحِيحُ مِنَ المذهبِ ، أنْ أخذَ السَّلعةَ على التَّراخى ، كخيارِ العَيْبِ . قدِّمه في « الفروعِ » . وقيل : على الفورِ . قال في « الرِّعايةِ الكُبرى » : أخذُه على الفورِ في الأقيسِ . وصحَّحَه النَّاطِظُ . ونصرَه القاضي وغيره . وأطلقهما في « المُعْنَى » ،

(١ - ١) في الأصل ، ط : « في ملك الخيار » .

فصل : قال أحمدُ ، في رجلٍ ابتاعَ طعامًا نسيئَةً ونظرَ إليه وقبَّه ، وقال : أقْبَضُه غَدًا . فمات البائعُ وعليه ذَيْنٌ ، فالطَّعامُ للمُشْتَرِي ، ويتبَّعُه الغُرْماءُ بالثَّمَنِ ، وإن كان رَخيصًا . وكذلك قال الثَّورِيُّ ، وإسحاقُ ؛ لأنَّ المِلْكَ ثَبَتَ للمُشْتَرِي فيه بالشُّراءِ ، وزال مِلْكَ البائعِ عنه ، فلم يُشارِكْهُ غُرْماءُ البائعِ ^(١) فيه ، كما لو قبَّضَه .

و « الشَّرْح » ، و « الفائقِ » . قال المُصنِّفُ ، والشارِحُ : الوجْهان هنا مَبْنِيان على الروايَتَيْنِ في خيارِ الرَّدِّ بالعَيْبِ . الثَّامِنَةُ ، حيثُ أخذَ البائعُ سِلْعَتَه ، فُرْجوعُه فَسَخٌ للعَيْبِ ، فلا يَحْتَاجُ إلى مَعْرِفَةِ المَبِيعِ ، ولا إلى القُدْرَةِ على تَسْلِيمِهِ . فلورُجِعَ في مَنْ أبقَ ، صحَّ ، وصارَ له ، فإن قَدَرَ عليه ، أخَذَه ، وإن تَلَفَ ، فَمِن مالِهِ ، وإن تَبَيَّنَ أَنَّهُ كان تالِفًا حينَ اسْتِرْجاعِهِ ، بطلَ رُجوعُه . وإن رَجَعَ في مَبِيعٍ اشْتَبَهَ بغيرِهِ ، قَدَّمَ تَعْيِينَ المُفْلِسِ ؛ لِإنكارِهِ دَعْوَى اسْتِحْقاقِ البائعِ . قاله المُصنِّفُ ، والشارِحُ ، وصاحبُ « الفروعِ » ، وغيرُهُم . التَّاسِعَةُ ، متى قُلْنَا : له الرُّجوعُ . فلو كان ثَمَنُ المَبِيعِ المَوْجُودِ مُوجَّلاً على المُفْلِسِ ، وقُلْنَا : لا يَحِلُّ بالفَلْسِ . فالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ، أَنَّهُ يَأْخُذُ المَبِيعَ عِنْدَ الأَجْلِ . نصَّ عليه . وقَدَّمه في « المُحَرَّرِ » ، و « الرَّعائِيَتَيْنِ » ، و « الحاوِيَتَيْنِ » ، و « الفروعِ » ، و « المُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » ، وقالوا : هو أَوْلَى . قال الزُّرْكَاشِيُّ : عليه الجُمهُورُ . وقيل : يأخُذُه في الحالِ . اختارَه ابنُ أَبِي موسى . وقيل : يُباعُ . اختارَه أبو بَكْرٍ في « التَّنْبِيهِ » ، وصاحبُ « التَّلْخِيسِ » . وقَدَّمه الزُّرْكَاشِيُّ . وهو تَخْرِيجٌ في « المُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » . وقيل : إن لم تَرُدْ قِيمَتَه ، رَجَعَ فيه مَجَانًا . ذَكَرَه

(١) في ق : « الثاني » .

فصل : ورُجوعُ البائعِ فسخٌ للبيعِ ، لا يحتاجُ إلى معرفةِ المبيعِ ، ولا القُدرةِ على تسليمه ، فلو رجعَ في المبيعِ الغائبِ بعدَ مضيِّ مُدَّةٍ يتغيَّرُ فيها ، ثم وجدَه على حاله لم يتلفَ شيءٌ منه ، صحَّ رُجوعُه . وإن رجعَ في العبدِ بعدَ إباحه ، أو الجملِ بعدَ شُرُوده ، صحَّ ، وصار ذلك له ، فإن قدرَ عليه أخذَه ، وإن ذهبَ كان من ماله . وإن تبينَ أنه كان تالفًا حالَ استرجاعه ، بطلَ الاسترجاعُ ، وله أن يضربَ مع الغرماءِ في الموجودِ من ماله . وإن رجعَ في المبيعِ ، واشتبهَ بغيره ، واختلفا^(١) في عينه ، فالقولُ قولُ المُفلسِ ؛ لأنه مُنكِرٌ لاستحقاقِ ما ادَّعاه البائعُ ، والأصلُ معه .

في « الرعاية الكبرى » . العاشرة ، ذكر المصنّف هنا حكمَ السلعة المبيعة إذا وجدها . وكذا حكمَ القرضِ وغيره إذا وجد عينه . قال في « الرعاية » : لو كان دينه سلمًا ، فأدرك الثمنَ بعينه ، أخذه . قال في « التلخيص » : الرجوعُ ثابتٌ في كلِّ ما هو في معنى البيعِ من عقودِ المعاوضاتِ المحضّةِ ؛ كالإجارةِ والسلمِ والصلحِ بمعنى البيعِ . وكذلك الصداقُ ، كأن يصدقَ امرأةَ عينا ، وتحصلُ الفرقةُ من جهتها ، وقد أفلست . وكذا لو وجد عينا مؤجرةً لم يَمْضِ مِنَ المُدَّةِ شيءٌ ، فلو مضى بعضُ المُدَّةِ ، فله أسوةُ الغرماءِ . على الصحيحِ من المذهبِ . وقدمه في « الفروع » . وقيل : يختصُّ بها . الحادية عشر ، لو كان للمفلسِ عينٌ مؤجرةً ، كان المُستأجرُ أحقَّ بالمنافعِ مُدَّةَ الإجارةِ ، فإن تعطلت في أثناءِ المُدَّةِ ، ضربَ له بما بقيَ مع الغرماءِ . قاله الأصحابُ .

(١) في ر ، ا ، ق ، م : « اختلفوا » .

فَصْلٌ : الْحُكْمُ الثَّلَاثُ ، يَبِيعُ الْحَاكِمُ مَالَهُ وَقَسَمُ ثَمَنِهِ ، المفتع
وَيَبْغِي أَنْ يُحْضِرَهُ وَيُحْضِرَ الْغَرْمَاءَ ، وَيَبِيعُ كُلَّ شَيْءٍ فِي سُوقِهِ ،

الشرح الكبير فصل : قال ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : (الْحُكْمُ الثَّلَاثُ ، يَبِيعُ الْحَاكِمُ مَالَهُ
وَقَسَمُ ثَمَنِهِ ، وَيَبْغِي أَنْ يُحْضِرَهُ وَيُحْضِرَ الْغَرْمَاءَ ، وَيَبِيعُ كُلَّ شَيْءٍ فِي
سُوقِهِ) إِذَا حُجِرَ عَلَى الْمُفْلِسِ بَاعَ الْحَاكِمُ مَالَهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ
مُعَاذٍ ^(١) . وَلِأَنَّهُ مَقْصُودُ الْحَجْرِ . وَيُسْتَحَبُّ إِحْضَارُ الْمُفْلِسِ ؛ لِمَعَانِيهِ
أَرْبَعَةٌ ؛ أَحَدُهَا ، إِحْصَاءُ ثَمَنِهِ وَضَبْطُهُ . الثَّانِي ، أَنَّهُ أَعْرَفُ بِثَمَنِ مَتَاعِهِ
وَجَيْدِهِ وَرَدِيئِهِ ، فَإِذَا حَضَرَ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَعَرَفَ الْعَبْنَ مِنْ غَيْرِهِ . الثَّلَاثُ ،
أَنَّ الرَّغْبَةَ تَكْثُرُ فِيهِ ، فَإِنَّ شِرَاءَهُ مِنْ صَاحِبِهِ أَحَبُّ إِلَى الْمُشْتَرِينَ . الرَّابِعُ ،
أَنَّهُ أَطْيَبُ لِقَلْبِهِ . وَيُسْتَحَبُّ إِحْضَارُ الْغَرْمَاءِ ؛ لِأُمُورٍ أَرْبَعَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّهُ
يُبَاعُ لَهُمْ . الثَّانِي ، أَنَّهُمْ رُبَّمَا رَغِبُوا فِي شَيْءٍ ^(٢) فزَادُوا فِي ثَمَنِهِ ، فَيَكُونُ

الإنصاف قوله : الْحُكْمُ الثَّلَاثُ ، يَبِيعُ الْحَاكِمُ مَالَهُ - بِمَعْنَى ، إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ
الدَّيْنِ - وَقَسَمُ ثَمَنِهِ . يَعْنِي ، يَجِبُ ذَلِكَ عَلَى الْحَاكِمِ ، وَيَكُونُ عَلَى الْفَوْرِ .
قوله : وَيَبْغِي أَنْ يُحْضِرَهُ وَيُحْضِرَ الْغَرْمَاءَ . بِمَعْنَى يُسْتَحَبُّ . ذَكَرَهُ
الْأَصْحَابُ .

قوله : وَيَبِيعُ كُلَّ شَيْءٍ فِي سُوقِهِ . بِشَرْطِ أَنْ يَبِيعَهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ الْمُسْتَقَرُّ فِي وَقْتِهِ
أَوْ أَكْثَرَ . ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَغَيْرُهُ ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي « الْفُرُوعِ » .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٣٤ .

(٢) سقط من : الأصل .

أَصْلَحَ لَهُمُ وَلِلْمُفْلِسِ . الثَّالِثُ ، أَنَّهُ أَطِيبُ لِقُلُوبِهِمْ ، وَأَبْعَدُ مِنْ (١) التُّهْمَةِ . الرَّابِعُ ، لَعَلَّ فِيهِمْ مَنْ يَجِدُ عَيْنَ مَالِهِ فَيَأْخُذُهَا . فَإِنْ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِ حُضُورِهِمْ كُلُّهُمْ [١١٢ / ٤] ، جَازٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ وَمَوْكُولٌ إِلَى اجْتِهَادِهِ ، فَرُبَّمَا أَذَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَالْمُبَادَرَةِ إِلَى الْبَيْعِ قَبْلَ إِحْضَارِهِمْ . وَيَأْمُرُهُمُ الْحَاكِمُ (٢) أَنْ يُقِيمُوا مُنَادِيًا يُنَادِي عَلَى الْمَتَاعِ ، فَإِنْ تَرَاضَوْا بِيَثْقَةِ أَمْضَاهُ الْحَاكِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثِقَةً رَدَّهُ . فَإِنْ قِيلَ : لِمَ يَرُدُّهُ وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْحَقِّ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اتَّفَقَ الْمُرْتَهِنُ وَالرَّاهِنُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ الرَّهْنُ غَيْرُ ثِقَةٍ ، لَمْ يَكُنْ لِلْحَاكِمِ الْإِعْتِرَاضُ ؟ قُلْنَا : الْحَاكِمُ هُنَا لَهُ نَظَرٌ وَاجْتِهَادٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَظْهَرُ غَرِيمٌ آخَرُ ، فَيَتَعَلَّقُ حَقُّهُ بِهِ ، بِخِلَافِ الرَّهْنِ ، فَإِنَّهُ لَا نَظَرَ لِلْحَاكِمِ فِيهِ . فَإِنْ اخْتَارَ الْمُفْلِسُ رَجُلًا ، وَاخْتَارَ الْعُرْمَاءُ آخَرَ أَقْرَأَ الْحَاكِمُ الثِّقَةَ مِنْهُمَا . فَإِنْ كَانَا ثِقَتَيْنِ ، قَدَّمَ الْمُتَطَوَّعَ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ أَوْفَرُ ، فَإِنْ كَانَا مُتَطَوَّعَيْنِ ، ضَمَّ أَحَدَهُمَا إِلَى الْآخَرِ ، وَإِنْ كَانَا بِجُعْلٍ ، قَدَّمَ أَوْثَقَهُمَا وَأَعْرَفَهُمَا ، فَإِنْ تَسَاوَيَا ، قَدَّمَ مَنْ يَرَى مِنْهُمَا (٣) . وَالْأَجْرَةُ مِنْ مَالِ الْمُفْلِسِ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ حَقٌّ عَلَيْهِ ، لِكَوْنِهِ طَرِيقَ وِفَاءِ دَيْنِهِ . وَقِيلَ : يُدْفَعُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَصَالِحِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي أَجْرِ مَنْ يَحْفَظُ الْمَتَاعَ وَالثَّمَنَ ، وَأَجْرِ الْحَمَّالِينَ ، وَنَحْوِهِمْ . وَيُسْتَحَبُّ بَيْعُ كُلِّ شَيْءٍ فِي

(١) في م : « عن » .

(٢) سقط من : م .

(٣) زيادة من : م .

وَيَتْرُكُ لَهُ مِنْ مَالِهِ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ حَاجَتُهُ مِنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ ..
المقنع

الشرح الكبير

سُوقِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ ، وَأَكْثَرُ لَطْلَابِهِ ، وَمَعْرِفَةٌ قِيَمَتِهِ . فَإِنْ بَاعَ فِي غَيْرِ سُوقِهِ
بِثَمَنِ الْمِثْلِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ تَحْصِيلُ الثَّمَنِ ، وَرُبَّمَا أَدَّى الْجِتْهَادُ
إِلَى أَنَّهُ أَصْلَحُ . وَهَذَا لَوْ قَالَ : بَعْتُ ثَوْبِي بِثَمَنِ كَذَا . فِي سُوقِ عَيْنِهِ ، فَبَاعَهُ
بِذَلِكَ فِي غَيْرِهِ ، جَازَ . وَيَبِيعُ بِنَقْدِ الْبَلَدِ ؛ لِأَنَّهُ أَصْلَحُ . فَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ
نُقُودٌ بَاعَ بِغَالِبِهَا ، فَإِنْ تَسَاوَتْ بَاعَ بِجِنْسِ الدَّيْنِ . فَإِنْ زَادَ فِي السَّلْعَةِ
أَحَدٌ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، لَزِمَ الْأَمِينَ الْفَسْخُ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ بَيْعُهُ بِثَمَنِ ^(١) ، فَلَمْ
"يَجْزُ بَيْعُهُ" ^(٢) بِدُونِهِ ، كَمَا لَوْ زِيدَ فِيهِ قَبْلَ الْعَقْدِ . وَإِنْ زَادَ بَعْدَ لَزُومِ الْعَقْدِ ،
اسْتَحَبَّ لِلْأَمِينِ سُؤَالَ الْمُشْتَرِي الْإِقَالَةَ ، وَاسْتَحَبَّ لِلْمُشْتَرِي الْإِجَابَةَ ؛
لِتَعَلُّقِهِ بِمَصْلَحَةِ الْمُفْلِسِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ .

١٩٢٠ - مسألة : (وَيَتْرُكُ لَهُ مِنْ مَالِهِ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ حَاجَتُهُ مِنْ
مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ) لَا تَبَاعُ دَارُ الْمُفْلِسِ الَّتِي لَا غِنَى لَهَا ^(٣) عَنْ سُكْنَاهَا .
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَإِسْحَاقُ . وَالْخَادِمُ فِي مَعْنَى الدَّارِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا

قوله : وَيَتْرُكُ لَهُ مِنْ مَالِهِ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ حَاجَتُهُ مِنْ مَسْكَنٍ . بِلَا نِزَاعٍ . لَكِنْ
إِنْ كَانَ وَاسِعًا يَفْضَلُ عَنْ سُكْنَى مِثْلِهِ ، يَبِيعُ ، وَاشْتَرَى لَهُ مَسْكَنٌ مِثْلَهُ . وَابْنُ
حَمْدَانَ أَحْتِمَالًا ، أَنَّ مَنْ إِذَا مَا اشْتَرَى بِهِ مَسْكَنًا ، أَنَّهُ يُبَاعُ ، وَلَا يَتْرُكُ . وَلَوْ كَانَ
الْمَسْكَنُ عَيْنَ ^(٤) مَالِ بَعْضِ الْغُرَمَاءِ ، أَخَذَهُ بِالشَّرْطِ الْمُتَقَدِّمَةِ .

(١) فِي ر ١ : « بِثَمَنِهِ » .

(٢) فِي م : « يَبِيعُهُ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « بَهُ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، ط : « غَيْرِ » .

إليه . وقال شُرَيْحٌ ، ومَالِكٌ ، والشافعيُّ : تُبَاعُ ، وَيُكْتَرَى له بَدَلُهَا .
 اخْتَارَهُ ابنُ المُنْذِرِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي أُصِيبَ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا ،
 فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ لِعُرْمَائِهِ : « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ »^(١) . وَهَذَا مِمَّا
 وَجَدُوهُ ، وَلِأَنَّهُ عَيْنُ مَالِ الْمُفْلِسِ ، فَوَجَبَ صَرْفُهُ فِي دَيْنِهِ ، كَسَائِرِ مَالِهِ .
 وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا غِنَىَ لِلْمُفْلِسِ عَنْهُ ، فَلَمْ يُصْرَفْ فِي دَيْنِهِ ، كَثِيَابِهِ
 وَقُوَّتِهِ ، وَالْحَدِيثُ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنِ ، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقَارٌ وَلَا
 [١١٣/٤] خَادِمٌ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ » .
 مِمَّا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يُتَّصَدَّقْ عَلَيْهِ بِدَارٍ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى
 سُكْنَاهَا ، وَلَا خَادِمٍ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى خِدْمَتِهِ ، وَلِأَنَّ الْحَدِيثَ مَخْصُوصٌ
 بِثِيَابِ الْمُفْلِسِ وَقُوَّتِهِ ، فَتَقْيَسُ عَلَيْهِ مَحَلَّ النِّزَاعِ ، وَقِيَّاسُهُمْ مُنْتَقِضٌ
 بِذَلِكَ ، وَبِأَجْرِ الْمَسْكَنِ ، وَسَائِرِ مَالِهِ يَسْتَعْنِي عَنْهُ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .
 فَإِنْ كَانَ لَهُ دَارَانِ يَسْتَعْنِي بِأَحَدَاهُمَا ، يَبِيعُ الْأُخْرَى ؛ لِأَنَّ بِهِ غِنَىَ عَنْ
 سُكْنَاهَا . وَإِنْ كَانَ مَسْكَنُهُ وَاسِعًا يَفْضُلُ عَنْ سُكْنَى مِثْلِهِ ، يَبِيعُ ، وَاشْتَرَى
 لَهُ مَسْكَنٌ مِثْلَهُ ، وَرُدَّ الْفَضْلُ^(٢) عَلَى الْعُرْمَاءِ ، وَكَذَلِكَ الثِّيَابُ الَّتِي لَهُ ،
 إِذَا كَانَتْ رَفِيعَةً لَا يَلْبَسُ مِثْلَهُ مِثْلَهَا .

الإِنصَافُ
 قوله^(٣) : وَخَادِمٍ . بِلَا نِزَاعٍ . لَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ لَا يَكُونَ نَفِيسًا ، وَكَذَا
 الْمَسْكَنُ . نَصٌّ عَلَيْهِمَا .

(١) تقدم تخرجه في صفحة ٢٣٧ .

(٢) في الأصل : « الفاضل » .

(٣) في الأصل ، ط : « فائدة » .

فصل : فإن كان المَسْكَنُ والْخَادِمُ الذي لا يَسْتَعْنِي عنهما عَيْنَ مالٍ بعضِ الغُرماءِ ، أو كان جَمِيعُ أمواله^(١) أَعْيَانَ أموالٍ أَفْلَسَ بِأَثْمَانِهَا ، وَوَجَدَهَا أَصْحَابُهَا ، فَلَهُمْ أَخْذُهَا بِالشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ ؛ لقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ »^(٢) .

وَلأنَّ حَقَّهُ تَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ ، فَكَانَ أَقْوَى سَبَبًا مِنَ الْمُفْلِسِ ، وَلأنَّ الإِعْسَارَ بِالثَّمَنِ سَبَبٌ يَسْتَحِقُّ بِهِ الفَسْخَ ، فَلَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ تَعَلُّقُ حَاجَةِ الْمُشْتَرِي ، كَمَا قَبْلَ القَبْضِ ، وَكَالعَيْبِ ، وَالخِيَارِ . وَلأنَّ مَنَعَهُمْ مِنْ أَخْذِ أموالِهِمْ يَفْتَحُ بابَ الحِيلِ ، بأنْ يَشْتَرِيَ مَنْ لا مالَ لَهُ في ذِمَّتِهِ ثِيَابًا يَلْبَسُهَا ، وَدارًا يَسْكُنُهَا ، وَخَادِمًا يَخْدُمُهُ ، وَفَرَسًا يَرْكَبُهَا ، وَطَعَامًا لَهُ وَلِعائِلَتِهِ ، وَيَمْتَنِعُ عَلَى أَرْبابِهَا أَخْذُهَا ؛ لتَعَلُّقِ حاجَتِهِ بِهَا ، فَتَضْيَعُ أموالُهُمْ وَيَسْتَعْنِي هُوَ بِهَا . فعلى هذا ، يُؤْخَذُ ذَلِكَ ، وَلا يُتْرَكُ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ ؛ لِأنَّهُ أَعْيَانُ أموالِ النَّاسِ ، فَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا مِنْهُ ، كَمَا لو كانت في أَيْدِيهِمْ ، أَوْ أَخْذُهَا مِنْهُمْ غَضَبًا .

فائدة^(٣) : يُتْرَكُ لَهُ أَيْضًا آلَةُ حِرْفَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ [١٣٩/٢] حِرْفَةٍ ، الإِنْصَافِ تَرِكَ لَهُ مَا يَتَّجِرُ بِهِ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَجَزَمَ بِهِ نَاطِمُ « الْمُفْرَدَاتِ » وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ مِنْهَا . وَقَالَ فِي « الْمُوجِزِ » ، وَ « التَّبَصُّرَةِ » : وَيُتْرَكُ لَهُ أَيْضًا فَرَسٌ يَحْتَاجُ إِلَى رُكُوبِهَا . وَقَالَ فِي « الرُّوضَةِ » : يُتْرَكُ لَهُ ذَابَّةٌ يَحْتَاجُهَا . وَنَقَلَ عَبْدُ اللهِ ، يُبَاعُ الكُلُّ إِلَّا المَسْكَنَ ، وَمَا يُوازِيهِ مِنْ ثِيَابٍ ، وَخَادِمٍ يَحْتَاجُهُ .

(١) في م : « ماله » .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٥٥ .

(٣) في الأصل ، ط « تنبيه » .

وَيُنْفِقَ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ مِنْ قَسَمِهِ بَيْنَ غَرْمَائِهِ .

١٩٢١ - مسألة : (وَيُنْفِقَ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ مِنْ قَسَمِهِ بَيْنَ غَرْمَائِهِ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ إِذَا حُجِرَ عَلَى الْمُفْلِسِ ، فَإِنْ كَانَ ذَا كَسْبٍ يَفِي بِنَفَقَتِهِ وَنَفَقَةَ مَنْ تَلَزَمَهُ مُؤْتَتَهُ ، فَهِيَ فِي كَسْبِهِ ، فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى إِخْرَاجِ مَالِهِ مَعَ غِنَاهُ بِكَسْبِهِ ، فَلَمْ يَجْزُ ، كَالزِّيَادَةِ عَلَى النَّفَقَةِ . وَإِنْ كَانَ كَسْبُهُ دُونَ نَفَقَتِهِ كَمَلَتْ مِنْ مَالِهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا كَسْبٍ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مُدَّةَ الْحَجْرِ وَإِنْ طَالَ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ بَاقٍ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اِبْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ » (١) . وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِي مَنْ يَعُولُهُ مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ ، وَيَكُونُ دَيْنًا عَلَيْهِ ، وَهِيَ زَوْجَتُهُ ، فَإِذَا قَدَّمَ نَفَقَةَ نَفْسِهِ عَلَى نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ ، فَكَذَلِكَ عَلَى حَقِّ الْغَرْمَاءِ ، وَلِأَنَّ تَجْهِيْزَ الْمَيْتِ يُقَدَّمُ عَلَى دَيْنِهِ [١١٣/٤ ط] بِالِاتِّفَاقِ ، وَالْحَيُّ أَكْذَرُ حُرْمَةً مِنَ الْمَيْتِ ؛ لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ بِالِاتِّفَاقِ . وَيُقَدَّمُ

تنبه (١) : مُرَادُ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ بِتَرْكِ الْمَسْكَنِ وَالْحَادِمِ وَغَيْرِهِمَا ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَيْنَ (٢) مَالِ الْغَرْمَاءِ . وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَيْنَ (٣) مَالِهِمْ ، فَإِنَّهُ لَا يَتْرُكُ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَلَوْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَغَيْرِهِمَا . وَهُوَ وَاضِحٌ . فَكَلَامُهُمْ هُنَا مَخْصُوصٌ بِمَا تَقَدَّمَ .

قوله : وَيُنْفِقَ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ مِنْ قَسَمِهِ بَيْنَ غَرْمَائِهِ . يَعْنِي ، عَلَيْهِ وَعَلَى عِيَالِهِ . وَمِنَ النَّفَقَةِ كُسُوتُهُ وَكُسُوتُ عِيَالِهِ . وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي

(١) تقدم تخريجه في ٣٤٠/٦ .

(٢) في الأصل ، ط « قوله » .

(٣) في الأصل ، ط : « غير » .

أَيْضًا نَفَقَةٌ مَن تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ مِن أَقَارِبِهِ ؛ مِثْلُ الْوَالِدِ^(١) وَالْوَالِدِ ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ ؛ لِأَنَّهُمْ يَجْرُونَ مَجْرَى نَفْسِهِ ، فِي كَوْنِ ذَوِي رَحِمِهِ مِنْهُمْ ، يَعْتَقُونَ إِذَا مَلَكَهُمْ ، كَمَا يَعْتَقُ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ ، فَكَانَتْ نَفَقَتُهُمْ كَنَفَقَتِهِ ، وَكَذَلِكَ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا آكَدُ مِنَ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ ؛^(٢) لِأَنَّهَا تَجِبُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَاوَضَةِ ، وَفِيهَا مَعْنَى الْإِحْيَاءِ ، كَمَا فِي الْأَقَارِبِ^(٣) . وَمِمَّنْ أَوْجَبَ الْإِنْفَاقَ عَلَى الْمُفْلِسِ وَزَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ ؛ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَتَجِبُ كُسُوتُهُمْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ . وَالوَاجِبُ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْكُسُوتِ أَذْنَى مَا يُنْفَقُ عَلَى مِثْلِهِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَذْنَى مَا يَكْتَسِي مِثْلُهُ ، وَكَذَلِكَ كُسُوتُهُ مِنْ جِنْسِ مَا يَكْتَسِيهِ^(٤) مِثْلُهُ ، وَكُسُوتُ امْرَأَتِهِ وَنَفَقَتُهَا مِثْلُ مَا يُفْرَضُ عَلَى مِثْلِهِ . وَأَقْلُ مَا يَكْفِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلٌ ، وَشَيْءٌ يَلْبَسُهُ عَلَى رَأْسِهِ ؛ فَلِنُسُوتِهِ ، أَوْ عِمَامَةٍ ، أَوْ غَيْرِهَا^(٥) مِمَّا جَرَتْ عَادَتُهُ بِهِ^(٥) ، وَلِرَجْلِهِ حِذَاءٌ ، إِنْ كَانَ يَعْتَادُهُ ، وَجُبَّةٌ أَوْ فَرَوَةٌ فِي الشِّتَاءِ لِدَفْعِ الْبَرْدِ . فَإِنْ كَانَتْ لَهُ ثِيَابٌ لَا يَلْبَسُ

« الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : مَحَلُّ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ ، وَإِنَّمَا إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى التَّكْسِبِ ، لَمْ يَتْرِكْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ النَّفَقَةِ . وَقَطَعَا بِهِ . وَهُوَ قَوِيٌّ .

(١) فِي م : « الْوَالِدِ » .

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي م : « يَكْتَسِيهِ » .

(٤) فِي ق ، م : « غَيْرِهَا » .

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ : ر ١ .

مِثْلَهُ مِثْلَهَا ، بِيَعَتْ ، وَاشْتَرَى لَهُ كُسُوءَةً مِثْلَهُ ، وَرُدَّ الْفَضْلُ عَلَى الْغُرَمَاءِ ،
فَإِنْ كَانَتْ إِذَا بِيَعَتْ وَاشْتَرَى لَهُ كُسُوءَةً مِثْلَهُ لَا يَفْضَلُ مِنْهَا شَيْءٌ ، تُرِكَتْ ؛
لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِي بَيْعِهَا .

فصل : وَإِنْ مَاتَ الْمُفْلِسُ ، كَفَّنَ مِنْ مَالِهِ ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهُ كَانَتْ وَاجِبَةً
مِنْ مَالِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ ، فَوَجِبَ تَجْهِيزُهُ مِنْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ ، كَغَيْرِهِ . وَكَذَلِكَ
يَجِبُ كَفْنُ مَنْ يَمُونُهُ ؛ لِأَنَّهُمْ بِمَنْزِلَتِهِ . وَلَا يَلْزَمُ كَفْنَ زَوْجَتِهِ ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا
تَجِبُ فِي مُقَابَلَةِ الْاسْتِمْتَاعِ ، وَقَدْ فَاتَ بِمَوْتِهَا ، فَسَقَطَتْ ، بِخِلَافِ
الْأَقْرَابِ ؛ فَإِنَّ قَرَابَتَهُمْ بَاقِيَةٌ . وَيَلْزَمُهُ تَكْفِينُ مَنْ مَاتَ مِنْ عَيْدِهِ وَتَجْهِيزُهُ ؛
لِأَنَّ نَفَقَتَهُ لَيْسَتْ فِي مُقَابَلَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ ، بِدَلِيلِ وَجُوبِ نَفَقَةِ الصَّغِيرِ ،
وَالْمَبِيعِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ . وَيُكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ، كَمَا كَانَ يَلْبَسُ فِي حَيَاتِهِ .
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُكْفَنَ فِي ثَوْبٍ يَسْتُرُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَكْفِيهِ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الزِّيَادَةِ .
وَفَارَقَ حَالِ الْحَيَاةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ تَعْطِيبَةِ رَأْسِهِ ، وَكَشْفِهِ يُؤْذِيهِ ، بِخِلَافِ
الْمَيِّتِ . وَيَمْتَدُّ الْإِنْفَاقُ الْمَذْكُورُ إِلَى حِينِ فَرَاغِهِ مِنَ الْقِسْمَةِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ ؛
لِأَنَّهُ لَا يَزُولُ مِلْكُهُ إِلَّا بِذَلِكَ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ قَرِيبٌ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي هَذَا
الْفَصْلِ .

فصل : وَإِنْ كَانَ الْمُفْلِسُ ذَا صِنْعَةٍ ، يَكْسِبُ مَا يَمُونُهُ وَيَمُونُ مَنْ تَلْزَمُهُ
مُؤْنَتَهُ ، أَوْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَكْسِبَ^(١) مِنَ الْمُبَاحَاتِ مَا يَكْفِيهِ ، أَوْ يُوجِرَ

فائدة : لو مات ، جهز من ماله ، كنفقة . قاله في « الفائق » وغيره .

الإصناف

(١) بعده في الأصل ، ر ، ق ، م : « ذلك » .

نَفْسَهُ ، أَوْ يَتَوَكَّلَ لِإِنْسَانٍ^(١) بِجُعَلٍ يَكْفِيهِ ، لَمْ يُتْرَكْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ لِلتَّفَقَّةِ . وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا ، تُرِكَ [١١٤/٤] لَهُ مِنْ مَالِهِ قَدْرٌ مَا يَكْفِيهِ . قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : يُتْرَكُ لَهُ قُوَّةٌ يَتَّقَوْتُهُ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عِيَالٌ تُرِكَ لَهُ قِوَامٌ . وَقَالَ ، فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ : يُتْرَكُ لَهُ قَدْرٌ مَا يَقُومُ بِهِ مَعَاشُهُ ، وَيُبَاعُ الْبَاقِي . وَهَذَا فِي حَقِّ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَذَوِي الْهَيْئَاتِ الَّذِينَ لَا يُمَكِّنُهُمُ التَّصَرُّفُ بِأَبْدَانِهِمْ . وَيَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مِمَّا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ بَعْضُهُمْ بَعْينَهُ ؛ لِأَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ حَقُّهُ بِالْعَيْنِ أَقْوَى سَبَبًا مِنْ غَيْرِهِ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الدَّارِ وَالخَادِمِ .

فصل : وَإِذَا تَلَفَ شَيْءٌ مِنْ^(٢) مَالِ الْمُفْلِسِ^(٣) تَحْتَ يَدِ الْأَمِينِ ، أَوْ بِيَعِ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ وَأُودِعَ ثَمَنُهُ ، فَتَلَفَ عِنْدَ الْمُودِعِ ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمُفْلِسِ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : الْعُرُوضُ مِنْ مَالِهِ ، وَالدَّرَاهِمُ وَالذَّنَانِيرُ مِنْ مَالِ الْغُرَمَاءِ . وَقَالَ الْمُغِيرَةُ : الذَّنَانِيرُ مِنْ مَالِ أَصْحَابِ الذَّنَانِيرِ ، وَالدَّرَاهِمُ مِنْ مَالِ أَصْحَابِ الدَّرَاهِمِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مِنْ مَالِ الْمُفْلِسِ^(٤) ، وَنَمَائُوهُ لَهُ^(٤) ، فَكَانَ تَلْفُهُ مِنْ^(٤) مَالِهِ ، كَالْعُرُوضِ .

(١) سقط من : م .
 (٢ - ٢) في م : « ماله » .
 (٣) في م : « الفليس » .
 (٤) سقط من : الأصل .

المقنع وَيَبْدَأُ بَبَيْعِ مَا يُسْرَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ ، ثُمَّ بِالْحَيَوَانِ ، ثُمَّ بِالْأَثَاثِ ، ثُمَّ بِالْعَقَارِ . وَيُعْطَى الْمُنَادِي أَجْرَتَهُ مِنَ الْمَالِ .

١٩٢٢ - مسألة : (وَيَبْدَأُ بَبَيْعِ مَا يُسْرَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ) مِنَ الطَّعَامِ الرَّطْبِ ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ يُتْلَفُهُ بَبَيْعِهِ (ثُمَّ) بَبَيْعِ (الْحَيَوَانِ) لِأَنَّهُ مُعْرَضٌ لِلْإِتْلَافِ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى مُؤَنَةٍ فِي بَقَائِهِ (ثُمَّ) بَبَيْعِ (الْأَثَاثِ) لِأَنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهِ ، وَتَنَالَهُ الْيَدُ (ثُمَّ) بَبَيْعِ (الْعَقَارِ) آخِرًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخَافُ تَلْفَهُ ، وَبَقَاؤُهُ أَشْهُرُ لَهُ ، وَأَكْثَرُ لَطْلَابِهِ .

الشرح الكبير

١٩٢٣ - مسألة : (وَيُعْطَى الْمُنَادِي أَجْرَتَهُ مِنَ الْمَالِ) لِأَنَّ الْبَيْعَ حَقٌّ عَلَى الْمُفْلِسِ ؛ لِكَوْنِهِ طَرِيقَ وِفَاءِ دَيْنِهِ . وَقِيلَ : هُوَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَصَالِحِ .

قوله : وَيُعْطَى الْمُنَادِي - يعنى ونحوه - أَجْرَتَهُ مِنَ الْمَالِ . وَالْمُرَادُ ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ مُتَطَوِّعٌ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عَقِيلٍ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ« الْوَجِيزِ » ، وَ« الْمُتَوَرِّ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ« الْفُرُوعِ » ، وَ« الْفَاتِقِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقِيلَ : إِنَّمَا يُعْطَى مِنَ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ أَمَكْنَ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَصَالِحِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعَبِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » ، وَ« إِدْرَاكِ الْغَايَةِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « التَّلْخِصِ » ، وَ« الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . قَالَ فِي « الْفَاتِقِ » : وَأَجْرَةُ الْمُنَادِي مِنَ الثَّمَنِ ، إِنْ قُفِدَ مُتَطَوِّعٌ . وَقِيلَ : مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ تَعَدَّرَ . قَالَ فِي « الْحَاوِيَيْنِ » : وَحَقُّ الْمُنَادِي مِنَ الثَّمَنِ ، إِنْ قُفِدَ مَنْ يَتَطَوَّعُ بِالنَّدَاءِ ، وَتَعَدَّرَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ . وَقَدَّمَهُ

الإنصاف

وَيَبْدَأُ بِالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ الْأَقْلَ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ ثَمَنِ الْجَانِي ، ^{المقنع}
ثُمَّ بَمَنْ لَهُ رَهْنٌ ، فَيُخَصُّ بِثَمَنِهِ ، فَإِنْ فَضَّلَ لَهُ فَضْلٌ ، ضَرَبَ بِهِ
مَعَ الْغُرَمَاءِ ، وَإِنْ فَضَّلَ مِنْهُ فَضْلٌ ، رُدَّ عَلَى الْمَالِ .

١٩٢٤ - مسألة : (وَيَبْدَأُ بِالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ الْأَقْلَ مِنَ
الْأَرْضِ أَوْ ثَمَنِ الْجَانِي) وقد ذَكَرْنَا ذَلِكَ ^(١) فِي الرَّهْنِ ، هَذَا إِذَا كَانَ
عَبْدُ الْجَانِي . فعلى هذا ، يَبْدَأُ بِيَعِيهِ ، وَمَا فَضَّلَ مِنْ ثَمَنِهِ صُرفَ إِلَى الْغُرَمَاءِ .
فَإِنْ كَانَ الْمُفْلِسُ هُوَ الْجَانِي ، فَالْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ يَتَعَلَّقُ
بِالذِّمَّةِ ، بِخِلَافِ جِنَايَةِ الْعَبْدِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ .

١٩٢٥ - مسألة : (ثُمَّ بَمَنْ لَهُ رَهْنٌ ، فَيُخَصُّ بِثَمَنِهِ) يُبَاعُ ^(٢)
الرَّهْنُ وَيُخَصُّ الْمُرْتَهَنُ بِثَمَنِهِ ، إِنْ كَانَ ثَمَنُهُ بِقَدْرِ دَيْنِهِ أَوْ أَقْلَ مِنْهُ ، سِوَاءَ
كَانَ الْمُفْلِسُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِعَيْنِ الرَّهْنِ وَذِمَّةِ الرَّاهِنِ مَعًا ،

فِي « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الرُّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : هِيَ مِنْ مَالِ الْمُفْلِسِ
إِبْتِدَاءً . انْتَهَى . وَفِي الْقَوْلِ الثَّانِي ، نَظَرٌ . وَلَعَلَّ التُّسْخَةَ مَعْلُوظَةٌ .

تَنْبِيهِ : مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ : وَيَبْدَأُ بِالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ . إِذَا كَانَ الْجَانِي عَبْدَ الْمُفْلِسِ ، بِدَلِيلِ
قَوْلِهِ : فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ الْأَقْلَ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ ثَمَنِ الْجَانِي . وَسِوَاءَ كَانَتِ الْجِنَايَةُ عَلَيْهِ قَبْلَ
الْحَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُفْلِسُ هُوَ الْجَانِي ،
فَالْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالذِّمَّةِ .

قَوْلُهُ : ثُمَّ بَمَنْ لَهُ رَهْنٌ ، فَيُخَصُّ بِثَمَنِهِ . ظَاهِرُهُ ، أَنَّهُ سِوَاءَ كَانَ الرَّهْنُ لَازِمًا ،

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « ثم يباع » .

وسائرهم يَتَعَلَّقُ حَقُّهُ^(١) بِالذِّمَّةِ دُونَ الْعَيْنِ ، فَكَانَ حَقُّهُ أَقْوَى . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . فَإِنْ كَانَ فِي^(٢) ثَمَنِ الرَّهْنِ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِ الْمُرْتَهِنِ ، أُعْطِيَ قَدْرَ دَيْنِهِ ، وَرُدَّ الْبَاقِي عَلَى الْغَرْمَاءِ . وَإِنْ فَضْلُ شَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ ، ضَرَبَ بِالْفَاضِلِ مَعَ الْغَرْمَاءِ .

فصل : ولو باع شيئًا أو باعه وكيّله ، وقبض الثمن ، فتلف وتعدّر رده ، وخرجت السلعة مستحقة ، [١١٤/٤] ساوى المشتري الغرماء ؛ لأنَّ حَقَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِعَيْنِ الْمَالِ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَرْضِ جِنَايَةِ الْمُفْلِسِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَحْتِمَالًا ، أَنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الْغَرْمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِمَجْرَدِ الذِّمَّةِ ، فَكَانَ أَوْلَى ، كَالْمُرْتَهِنِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقَدَّمْ عَلَى الْغَرْمَاءِ ، لَامْتَنَعَ النَّاسُ مِنْ شِرَاءِ مَالِ الْمُفْلِسِ ، خَوْفًا مِنْ ضَيَاعِ أَمْوَالِهِمْ ، فَتَقِلُّ الرَّغَبَاتُ فِيهِ ، وَيَقِلُّ ثَمَنُهُ ، فَكَانَ تَقْدِيمُ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ عَلَى الْغَرْمَاءِ أَنْفَعَ لَهُمْ . وَهَذَا وَجْهٌ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا حَقٌّ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِعَيْنِ الْمَالِ ، فَلَمْ يُقَدَّمْ ، كَالَّذِي جَنَى عَلَيْهِ الْمُفْلِسُ . وَفَارَقَ الْمُرْتَهِنَ ، فَإِنَّ حَقَّهُ تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ الْمَعْنَى الْأُولَى مُنْتَقِضٌ بِأَرْضِ جِنَايَةِ الْمُفْلِسِ ، وَالثَّانِي مَصْلَحَةٌ لَا أَصْلَ

أَوْ لَا . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَلَمْ يُقَيِّدْهُ جَمَاعَةٌ بِاللُّزُومِ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِثَمَنِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ لِأَزْمًا . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَعَنهُ ، إِذَا مَاتَ الرَّاهِنُ أَوْ أَفْلَسَ ، فَالْمُرْتَهِنُ أَحَقُّ بِهِ . وَلَمْ يَعْتَبِرْ وُجُودَ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : م .

لها ، فلا يثبت الحكمُ بها^(١) . فإن كان^(٢) الثمنُ موجودًا يُمكنُ ردهُ ، وجب ردهُ ، ويُفردُ به^(٣) صاحبه ؛ لأنه عينُ ماله ، لم يتعلّقْ به حقُّ أحدٍ من الناسِ ، وكذلك صاحبُ السلعةِ المُستَحَقَّةِ يأخذُها . ومتى باعَ وكيلُ المُفلسِ أو العَدْلُ ، أو باعَ الرهنَ ، وخرَجَتِ السلعةُ مُستَحَقَّةً ، فالعهدةُ على المُفلسِ ، ولا شيءَ على العَدْلِ ؛ لأنه أمينٌ .

فصل : ومن استأجرَ دارًا أو بغيرًا بعينه ، أو شيئًا غيرَهما بعينه ، ثم أفلَسَ المُوجِرُ ، فالمُستأجرُ أحقُّ بالعينِ التي استأجرَها من الغرماءِ حتى يستوفى حَقَّهُ ؛ لأنَّ حَقَّهُ متعلّقٌ بعينِ المالِ ، والمنفعةُ مملوكةٌ له في هذه المُدَّةِ ، فكان أحقُّ بها ، كما لو اشترى منه شيئًا . فإن هلك البعيرُ ، أو انهدمتِ الدارُ قبلَ انقضاءِ المُدَّةِ ، انفسختِ الإجارةُ ، ويضربُ مع الغرماءِ ببقيةِ الأجرةِ . وإن استأجرَ جَمَلًا في الذمّةِ ثم أفلَسَ المُوجِرُ ، فالمُستأجرُ أسوةُ الغرماءِ ؛ لأنَّ حَقَّهُ لم يتعلّقْ بالعينِ . وهذا مذهبُ الشافعيِّ . ولا نعلمُ فيه خلافًا . فإن أجرَ دارًا ، ثم أفلَسَ ، فاتفقَ الغرماءُ والمُفلسُ على

قبضه بعد موته أو قبله . وقال في « الفائق » : ثم يختصُّ من له رهنٌ بئمنه ، في الإصاحِّ الوجهين . وقال في « الرعاية الصغرى » : يختصُّ بئمن الرهنِ ، على الأصحِّ . فحكى الخلافَ روايتين . وذكرهما ابنُ عقيلٍ وغيره في صورةِ الموتِ ؛ لعدمِ رضاهُ بذمّتهِ ، بخلافِ موتِ بائعٍ وجد متاعه . وقال في « الرعاية الكبرى » ، بعد أن قدّم المذهبَ : وعنه ، أنه بعد الموتِ أسوةُ الغرماءِ مُطلقًا .

(١) في الأصل : « فيها » .

(٢) سقط من : الأصل .

الْبَيْعِ قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ ، فَلَهُمْ ذَلِكَ ، وَيَبْعُونَهَا مُسْتَأْجِرَةً ، فَإِنْ اِخْتَلَفُوا ، قُدِّمَ قَوْلُ مَنْ طَلَبَ الْبَيْعَ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَضُ مِنَ التَّأْخِيرِ ، فَإِذَا اسْتَوْفَى الْمُسْتَأْجِرُ ، تَسَلَّمَ الْمُشْتَرِي . وَإِنْ اتَّفَقُوا عَلَى تَأْخِيرِ الْبَيْعِ حَتَّى تَنْقُضِيَ مُدَّةَ الْإِجَارَةِ ، فَلَهُمْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ .

فصل : ولو باع سِلْعَةً ، ثُمَّ أَفْلَسَ قَبْلَ تَقْيِيضِهَا ، فَالْمُشْتَرِي أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْغُرَمَاءِ ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ أَوْ لَمْ تَكُنْ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي قَدْ مَلَكَهَا وَتَبَتَ مِلْكُهُ فِيهَا ، فَكَانَ أَحَقَّ بِهَا ، كَمَا لَوْ قَبَضَهَا ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا قَبَلَ قَبْضَ الثَّمَنِ وَبَعْدَهُ . وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ سَلَمٌ ، فَوَجَدَ الْمُسْلِمَ الثَّمَنَ قَائِمًا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ حَقَّهُ بِعَيْنِ مَالٍ^(١) وَلَا تَبَتَ مِلْكُهُ فِيهِ ، وَيَضْرِبُ مَعَ الْغُرَمَاءِ بِالْمُسْلَمِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ دُونَ الثَّمَنِ . فَإِنْ كَانَ فِي الْمَالِ جِنْسٌ حَقُّهُ ، أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا يَسْتَحِقُّهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ [١١٥/٤] فِيهِ جِنْسٌ حَقُّهُ ، عَزَلَ لَهُ قَدْرُ حَقِّهِ ، فَيَشْتَرِي بِهِ الْمُسْلِمَ فِيهِ ، فَيَأْخُذُهُ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَعْرُورَ بِعَيْنِهِ ؛ لِئَلَّا يَكُونَ بَدَلًا عَمَّا فِي الذَّمَّةِ مِنَ الْمُسْلَمِ فِيهِ ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ ، فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى

قوله : فَإِنْ فَضَّلَ لَهُ فَضْلٌ ، ضَرَبَ بِهِ مَعَ الْغُرَمَاءِ ، وَإِنْ فَضَّلَ مِنْهُ فَضْلٌ ، رُدَّ عَلَى الْمَالِ . وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْفَاضِلَ يُرَدُّ عَلَى الْمَالِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، كَمَا جَزَمَ بِهِ هُنَا ، وَأَنَّ الْقَاضِيَ اخْتَارَ أَنْ بَاتِعَهُ أَحَقُّ بِالْفَاضِلِ ، وَلَهُ الرَّجُوعُ فِيهِ .

(١) فِي ر ١ ، م : « مَالِهِ » .

ثُمَّ بَمَنْ لَهُ عَيْنٌ مَالٍ يَأْخُذُهَا ، ثُمَّ يَقْسِمُ الْبَاقِيَ بَيْنَ بَاقِي الْغُرَمَاءِ عَلَى الْقَدْرِ ذِيُونِهِمْ .

الشرح الكبير

غَيْرِهِ» (١) . فَإِنْ أَمَكَنَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِالْمَعْرُوزِ أَكْثَرَ مِمَّا قَدَّرَ لَهُ ؛ لِرُحْصِ الْمُسْلِمِ فِيهِ ، اشْتَرَى لَهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ ، وَرُدَّ الْبَاقِي عَلَى الْغُرَمَاءِ . مِثَالُهُ ؛ رَجُلٌ أَفْلَسَ وَلَهُ دِينَارٌ ، وَعَلَيْهِ لِرَجُلٍ دِينَارٌ ، وَآخَرَ قَفِيزُ حِنْطَةٍ مِنْ سَلَمٍ قِيمَتُهُ دِينَارٌ ، فَإِنَّهُ يُقْسَمُ دِينَارُ الْمُفْلِسِ نِصْفَيْنِ ؛ لِصَاحِبِ السَّلَمِ نِصْفُهُ ، فَإِنْ رُحِصَتِ الْحِنْطَةُ ، فَصَارَ قِيمَةُ الْقَفِيزِ نِصْفَ دِينَارٍ ، تَبَيَّنَا أَنَّ حَقَّهُ مِثْلُ نِصْفِ حَقِّ صَاحِبِ الدِّينَارِ ، فَلَا يَسْتَحِقُّ مِنْ دِينَارِ الْمُفْلِسِ إِلَّا ثُلَاثَهُ ، يُشْتَرَى لَهُ بِهِ ثُلَاثُ قَفِيزٍ ، فَيَأْخُذُهُ ، وَيُرَدُّ سُدُسُ الدِّينَارِ عَلَى الْغَرِيمِ الْآخَرَ . وَإِنْ غَلَا الْمُسْلِمُ فِيهِ ، فَصَارَ قِيمَةُ الْقَفِيزِ دِينَارَيْنِ ، تَبَيَّنَا أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ مِثْلَى مَا يَسْتَحِقُّهُ صَاحِبُ الدِّينَارِ ، فَيَكُونُ لَهُ مِنْ دِينَارِ الْمُفْلِسِ ثُلَاثًا ، فَيُشْتَرَى لَهُ بِالنِّصْفِ الْمَعْرُوزِ ، وَيُرْجَعُ عَلَى الْغَرِيمِ بِسُدُسِ دِينَارٍ ، يُشْتَرَى لَهُ بِهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوزَ مِلْكًا لِلْمُفْلِسِ ، وَإِنَّمَا لِلْغَرِيمِ قَدْرُ حَقِّهِ ، فَإِنْ زَادَ فَلِلْمُفْلِسِ ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ .

١٩٢٦ - مسألة : (ثُمَّ بَمَنْ لَهُ عَيْنٌ مَالٍ يَأْخُذُهَا) بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ (ثُمَّ يَقْسِمُ الْبَاقِيَ بَيْنَ بَاقِي الْغُرَمَاءِ عَلَى قَدْرِ ذِيُونِهِمْ) لِتَسَاوِيهِمْ فِي الْاسْتِحْقَاقِ . فَإِنْ كَانَتْ ذِيُونُهُمْ مِنْ جِنْسٍ

قوله : ثُمَّ بَمَنْ لَهُ عَيْنٌ مَالٍ يَأْخُذُهَا . يَعْنِي ، بِالشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ . وَكَلَامُهُ هُنَا الْإِنْصَافِ أَعْمٌ ؛ فَيَدْخُلُ عَيْنُ الْقَرْضِ ، وَرَأْسُ مَالِ السَّلَمِ ، وَغَيْرُهُمَا ، كَمَا تَقَدَّمَ . وَكَذَا

(١) تقدم تخرجه في ٢٥١/١٢ .

المنع
فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَهُ دَيْنٌ مُوَجَّلٌ ، لَمْ يَحِلَّ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ يَحِلُّ ،
فِيْشَارِ كُهُمْ .

الشرح الكبير
الأثمان ، أخذوها ؛ (لأن ذلك هو المقصود من بيع ماله ، فلو قضى
المفلس والحاكم بعضهم وحده ، لم يصح ؛ لأنهم شركاؤه ، فلم يجز
اختصاصه^(١) دونهم) ، وإن كان فيهم من دينه من غير جنس الأثمان ،
كالقرض لغير الأثمان ، فرضى أن يأخذ عوض حقه من الأثمان ، جاز ،
وإن امتنع وطلب جنس حقه ، اشترى له بحصته من الثمن من جنس
دينه . ولو أراد العريم الأخذ من المال المجموع ، وقال المفلس : لا
أفضيك إلا من جنس دينك . قدم قول المفلس ؛ لأن هذه معاوضة ،
فلا تجوز إلا بتراضيهما .

١٩٢٧ - مسألة : (فإن كان فيهم من له دينٌ مَّوَجَّلٌ ، لم يحلَّ .
وعنه ، أنه يحلُّ ، فيشارِ كُهُمْ) لا يحلُّ الدين المَّوَجَّلُ بفلسٍ من هو عليه .

الإصاف
المستأجر من المفلس أحق بالمنافع مدة الإجارة من بقية الغرماء ، على ما تقدم
قريباً .

قوله : ثم يقسم الباقي بين باقى الغرماء على قدر ديونهم ؛ فإن كان فيهم من له
دينٌ مَّوَجَّلٌ ، لم يحلَّ . هذا إحدى الروايات . وهو المذهب . قال الزركشى :

(١ - ١) سقط من : م .

وجاء في الأصل بعد قوله : « اشترى له حصته من الثمن من جنس دينه » . الآق .

(٢) في الأصل : « اختصاصهم » .

ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، رِوَايَةً وَاحِدَةً . وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ فِيهِ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُ يَحِلُّ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . وَعَنْ الشَّافِعِيِّ كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْأَفْلَاسَ يَتَعَلَّقُ بِهِ الدَّيْنُ بِالْمَالِ ، فَأَسْقَطَ الْأَجَلَ ، كَالْمَوْتِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْأَجَلَ حَقٌّ لِلْمُفْلِسِ ، فَلَا يَسْقُطُ بِفَلْسِهِ ، كَسَائِرِ حُقُوقِهِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ حُلُولَ مَالِهِ ، فَلَا يُوجِبُ حُلُولَ مَا عَلَيْهِ ، كَالجُنُونِ وَالْإِعْمَاءِ ، وَلِأَنَّهُ دَيْنٌ مُوَجَّلٌ عَلَى حَيٍّ ، فَلَمْ يَحِلَّ قَبْلَ [٤ / ١١٥] أَجَلِهِ ، كَغَيْرِ الْمُفْلِسِ . وَالْأَصْلُ الْمَقْيَسُ عَلَيْهِ مَمْنُونٌ ، وَإِنْ سُلِّمَ ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ ذِمَّتَهُ خَرِبَتْ ،

هذا المذهب المشهور . قال ابن منجي في « شرحه » : هذا المذهب . وهو أصح . الإيضاح . قال القاضي : لا يحل الدين بالفلس ، رواية واحدة . قال في « التلخيص » : لا يحل الثمن الموجل بالفلس ، على الأصح . قال في « الخلاصة » : وإن كان له دين موجل ، لم يُشارك ، على الأصح . وقدمه في « المستوعب » ، و « الكافي » ، و « المغني » ، و « الشرح » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويين » ، و « الفروع » ، و « الفائق » ، وغيرهم . وجزم به في « العمدة » وغيره . وعنه ، يحل . ذكرها أبو الخطاب . قال ابن رزين : وليس بشيء . وأطلقهما في « الهداية » ، و « المذهب » . وعنه ، لا يحل إذا [٢ / ١٣٩] وثق برهن ، أو كفيل مليء ، وإلا حل . نقلها ابن منصور . فمتى قلنا : يحل . فهو كبقية الديون الحائلة . ومتى قلنا : لا يحل . لم يوقف لرب شيء ، ولا يرجع على الغرماء به إذا حل . لكن إن حل قبل القسمة ، شارك الغرماء ، وإن حل بعد قسمة البعض ، شاركهم أيضا ، وضرب بجميع دينه ، وباقي الغرماء ببقية ديونهم . قاله الرزكيشي وغيره من الأصحاب .

المقنع
وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُوَجَّلٌ ، لَمْ يَحِلَّ إِذَا وَثَّقَ الْوَرِثَةَ . وَعَنْهُ ،
يَحِلُّ .

الشرح الكبير
بِخِلَافِ الْمُفْلِسِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِذَا حُجِرَ عَلَى الْمُفْلِسِ ، فَقَالَ
أَصْحَابُنَا : لَا يُشَارِكُ أَصْحَابُ الدُّيُونِ الْمُوَجَّلَةِ أَصْحَابَ الدُّيُونِ الْحَالَّةِ ،
وَيَبْقَى الْمُوَجَّلُ فِي الذِّمَّةِ إِلَى وَقْتِ حُلُولِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُقَسِّمِ الْغُرَمَاءُ حَتَّى حَلَّ
الدَّيْنُ ، شَارَكَ الْغُرَمَاءُ ، كَمَا لَوْ تَجَدَّدَ عَلَى الْمُفْلِسِ دَيْنٌ بِجِنَايَتِهِ ، فَإِنْ أَدْرَكَ
بَعْضَ الْمَالِ قَبْلَ قَسْمَتِهِ شَارَكَهُمْ فِيهِ ، (يَضْرِبُ فِيهِ^(١) بِجَمِيعِ دَيْنِهِ ،
وَيَضْرِبُ^(٢) بَاقِيَ الْغُرَمَاءِ بَبَقِيَّةِ دُيُونِهِمْ . وَإِنْ قُلْنَا : يَحِلُّ الدَّيْنُ . فَهُوَ
كَأَصْحَابِ الدُّيُونِ الْحَالَّةِ سَوَاءً .

١٩٢٨ - مسألة : (وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُوَجَّلٌ ، لَمْ يَحِلَّ إِذَا وَثَّقَ
الْوَرِثَةَ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ يَحِلُّ)^(٣) اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي حُلُولِ الدَّيْنِ بِالْمَوْتِ
عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ ، فَرُوِيَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ . اخْتَارَهُ الْخِرَقِيُّ ، بِشَرْطِ أَنْ يُوَثَّقَ

الإنصاف
قوله : وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُوَجَّلٌ ، لَمْ يَحِلَّ إِذَا وَثَّقَ الْوَرِثَةَ . يَعْنِي ، بِأَقْلٍ
الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيَمَةِ التَّرِكَةِ أَوْ الدَّيْنِ . هَذَا الْمَذْهَبُ . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ » :
هَذَا أَشْهَرُ الرَّوَايَتَيْنِ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هَذَا الْمَشْهُورُ وَالْمُخْتَارُ لِلْأَصْحَابِ مِنْ
الرَّوَايَتَيْنِ . وَنَصَرَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ . وَقَطَعَ بِهِ الْخِرَقِيُّ ، وَصَاحِبُ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) بعده في م : مع .

(٣) في حاشية ر ، ق : « لا يحل الدين الموجل بالفلس ولا بالموت ، إذا وثق الورثة أقل الأمرين من قيمة التركة
أو الدين برهن أو كفيل . فإن تعذر التوثيق حل . وعنه ، يحل بالموت دون الفلس . وعنه ، يحل بهما . حكاهما
أبو الخطاب . وعنه ، إن وثق لم يحل فيهما ، وإلا حل . نقلها الكوسج . »

الشرح الكبير

الْوَرْتَةُ . وهو قول ابن سيرين ، وعبيد الله بن الحسن ، وإسحاق ، وأبي عبيد . والرواية الأخرى ، أنه يحل بالموت . وبه قال الشعبي ، والنخعي ، وسوار^(١) ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ؛ لأنه لا يخلو إما أن يبقى في ذمة الميت أو الورثة ، أو يتعلق بالمال . لا يجوز بقاؤه في ذمة الميت ؛ لخرابها وتعذر مطالبتها بها ، ولا ذمة

« العمدة » ، و « الوجيز » ، و « المنور » ، وغيرهم . وقدمه في الإنصاف « المستوعب » ، و « المحرر » ، و « الفروع » ، و « الفائق » ، وغيرهم . وعنه ، يحل هنا مطلقاً ، ولو قتله ربه ، ولو قلنا : لا يحل بالفلس . اختاره ابن أبي موسى . وقدمه ابن رزين في « شرحه » ، ومال إليه . فعلى المذهب ، إن تعذر التوثق ، حل . على الصحيح من المذهب . جزم به في « المعنى » ، و « المحرر » ، وغيرهما . وقدمه في « الفروع » وغيره . وعنه ، لا يحل . اختاره أبو محمد الجوزي . وقدمه في « الرعايتين » ، و « الحاويتين » . قال ناظم « المفردات » : ولا يحل ما على المذيون بموته من أجل الديون . وقال في « الانتصار » : يتعلق الحق بذمتهم - وذكره عن أصحابنا في الحوالة - فإن كانت مليئة ، وإلا وثقوا . وقال أيضاً : الصحيح أن الدين في ذمة الميت والتركة . فعلى المذهب ، يختص أزباب الديون الحالة بالمال . وعلى الثانية ، يُشاركون به . وقال في « الرعاية » : ومن مات ، وعليه دين حال ، ودين مؤجل ، وقلنا : لا تحل بموته . وماله بقدر الحال ، فهل يترك له ما يخصه ؛ لياخذه إذا حل دينه ، أو يؤمنى

(١) أبو عبد الله سوار بن عبد الله بن سوار العبدي ، من أهل البصرة ، نزل بغداد ، وولى قضاء الرصافة ، وكان فقيهاً ، صالحاً ، أدبياً ، شاعراً ، توفي سنة خمس وأربعين ومائتين . تاريخ بغداد ٩/٢١٠ - ٢١٢ ، الأنساب ٩/٦٩ ، ٧٠ .

الورثة ؛ لأنهم لم يلتزموها ، ولا رضى صاحب الدين بذمهم ، وهى
مختلفة متباينة ، ولا يجوز تعليقه على الأعيان وتأجيله ؛ لأنه ضرر بالميت
وصاحب الدين ، ولا نفع للورثة فيه . أما الميت فلأن النبي ﷺ قال :
« الميت مرتهنٌ بدينه ، حتى يقضى عنه »^(١) . وأما صاحبه ، فيتأخر
حقه ، وقد تلتف العين فيسقط حقه . وأما الورثة ، فإنهم لا^(٢) يتنفعون

الشرح الكبير

الحال ، ويرجع على ربه صاحب الموجل إذا حل بحصته ، أو لا يرجع ؟ يحتل
ثلاثة أوجه .

الإنصاف

فوائد ؛ الأولى ، إذا لم يكن له وارث ، فقال القاضى فى « المجرّد » ، وابن
عقيل ، والمصنّف فى « المغنى » : يحلّ الدين ؛ لأن الأصل يستحقه الوارث ،
وقد عدم هنا . وقدمه فى « القواعد الفقهية » . وذكر القاضى فى « خلافه »
احتمالين . قال فى « الفروع » : ولو ورثه بيت المال ، احتل انتقاله ، ويضمن
الإمام للغرماء ، واحتمل حله . وذكرهما فى « عيون المسائل » . وذكرهما القاضى
فى « التعليق » ؛ لعدم وارث معين . وأطلق فى « الفائق » وجهين ، فيما إذا لم
يكن له وارث . الثانية ، قال فى « التلخيص » : حكم من طرأ عليه جنون حكم
المفلس والميت ، فى حلول الدين وعدمه . الثالثة ، متى قلنا بحلول الدين
الموجل ، فإنه يأخذه كله . على الصحيح من المذهب ، وهو ظاهر كلام
الأصحاب . وقدمه فى « الفائق » ، وقال : والمختار سقوط جزء من ربحه مقابل
الأجل يقسطه ، وهو مأخوذ من الوضع والتأجيل . انتهى . وهو حسن .

(١) تقدم تخريجه فى ٢١/٦ بلفظ : « نفس المؤمن معلقة بدينه ... » .

(٢) سقط من : الأصل .

بالأعيان ولا يتصرفون فيها ، وإن حصلت لهم منفعة ، فلا يسقط حظُّ الميِّتِ وصاحبِ الدينِ لمنفعةٍ لهم . ولنا ، ما ذكرنا في المفلسِ ، ولأنَّ الموتَ ما جعلَ^(١) مُبْطِلًا للحقوقِ ، وإنما هو ميقاتٌ للخلافةِ ، وعلامةٌ على الوراثةِ ، وقد قال النبيُّ ﷺ : « مَنْ تَرَكَ حَقًّا أَوْ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ »^(٢) .

الرابعةُ ، هل يَمْنَعُ الدينُ انْتِقَالَ التَّرَكَةِ إِلَى الْوَرَثَةِ ، أم لا يَمْنَعُ ؟ فيه روايتان ؛ إحداهما ، لا يَمْنَعُ ، بل تَنْتَقِلُ . وهو الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . اختاره أبو بكرُ ، والقاضى ، وأصحابُه . قال ابنُ عَقِيلٍ : هي المذهبُ . قال الزَّرْكَشِيُّ : هو المنصوصُ المشهورُ المختارُ للأصحابِ . وقد نصَّ الإمامُ أحمدُ ، أنَّ المفلسَ إذا ماتَ ، سقطَ حقُّ البائعِ مِنْ غَيْرِ مَالِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ انْتَقَلَ إِلَى الْوَرَثَةِ . قال في « القواعدِ الفقهيةِ » : أشهرُ الروايتينِ الانتِقَالُ . والروايةُ الثانيةُ ، لا تَنْتَقِلُ . نقلها ابنُ منصورٍ . وصحَّحه الناظِمُ . ونصره في « الانتصارِ » . ويأتى ذلك في آخرِ القِسْمَةِ بآتمٍ من هذا . ولهذا الخلافِ فوائدٌ ، يأتى بيانها قريبًا . ولا فرقُ في ذلك بين ديونِ الله تعالى ، وديونِ الآدميينِ ، ولا بينِ الديونِ الثابتةِ في الحياةِ ، والمتجددةِ بعدَ الموتِ بسببِ يَفْتَضِي الضَّمَانِ ؛ كحَفْرِ^(٣) بئرٍ ونحوه . صرَّح به القاضى . وهل يُعْتَبَرُ كَوْنُ الدَّيْنِ مُحِيطًا بِالتَّرَكَةِ ، أم لا ؟ قال في « القواعدِ » : صرَّح به جماعةٌ ؛ منهم صاحبُ « التَّرْغِيبِ » ، في التَّفْلِيسِ . وقال في « الفوائدِ » : ظاهرُ كلامِ طائفةٍ ، اغْتِبَارُهُ ؛ حيثُ فَرَضُوا الْمَسْأَلَةَ فِي الدَّيْنِ الْمُسْتَعْرِقِ . ومنهم من صرَّحَ بِالْمَنْعِ مِنَ الْانْتِقَالِ ، وإن لم يكنْ مُسْتَعْرِقًا . ذكره في مسائلِ الشُّفْعَةِ . وعلى القولِ

(١) في الأصل : « حصل » .

(٢) تقدم تخريجه في ١٨٨/٦ .

(٣) من هنا وحتى قوله : « ذكره في الانتصار » في صفحة ٣٣١ سقط من : الأصل ، ط .

وما ذكروه إثبات حُكْمٍ بالمصلحة المرسلة ، لم يشهد لها شاهد الشرع باعتبار . فعلى هذا ، يبقى الدين في ذمة الميت كما كان ، ويتعلق بعين ماله ، كتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس عند الحجر عليه . فإن أحب الورثة التزام أداء الدين ، ويتصرفون في المال ، لم يكن لهم ذلك ، إلا أن

الشرح الكبير

بالانتقال ، يتعلق حق الغرماء بها جميعها ، وإن لم يستغرقها الدين . صرح به في « الترغيب » . وهل تعلق حقهم بها تعلق رهن ، أو جناية ؟ فيه خلاف . قال في « القواعد » : صرح الأكثرون ، أنه كتعلق الرهن ، ويفسر بثلاثة أشياء . وقال في « الفوائد » : يتحرر الخلاف بتحرير مسائل ؛ أحداها ، هل يتعلق جميع الدين بالتركة ، وبكل جزء من أجزائها ، أم يتقسط ؟ صرح القاضي في « خلافه » بالأول ، إن كان الوارث واحدا ، وإن كان متعددا ، انقسم على قدر حقوقهم ، وتعلق بحصة كل وارث منهم قسطها من الدين ، وبكل جزء منها ، كالعبد المشترك إذا رهنه الشريكان بدين عليهما . والثانية ، هل يمنع هذا التعلق من نفوذ التصرف ؟ سيأتي ذلك في فوائد الروايتين . والثالثة ، هل يتعلق الدين بعين التركة مع الذمة ؟ فيه ثلاثة أوجه . وقال في موضع آخر : هل الدين باق في ذمة الميت ، أو انتقل إلى ذمة الورثة ، أو هو متعلق بأعيان التركة ، لا غير ؟ فيه ثلاثة أوجه ؛ أحدها ، ينتقل إلى ذمة الورثة . قاله القاضي في « خلافه » ، وأبو الخطاب في « انتصاره » ، وابن عقيل . وقيد القاضي في « المجرد » بالموجل . قال في « الفروع » : وفي « الانتصار » ، الصحيح ، أنه في ذمة الميت في التركة . انتهى . ومنهم من خصه بالقول بانتقال التركة إليهم . والوجه الثاني ، هو باق في ذمة الميت . ذكره القاضي أيضا ، والآمدي ، وابن عقيل في « فنونه » ، والمصنف في « المعنى » . وهو ظاهر كلام الأصحاب في ضمان دين الميت . والوجه الثالث ، يتعلق بأعيان

الإنصاف

يَرْضَى الْعَرِيمُ ، أَوْ يُوثِقُوا الْحَقَّ بِضَمِيمٍ مَلِيءٍ ، أَوْ رَهْنٍ يَثِقُ بِهِ لَوْفَاءَ حَقِّهِ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ لَا يَكُونُونَ أُمَّلِيَاءَ ، وَلَمْ يَرْضَ بِهِمُ الْعَرِيمُ ، فَيُودَى إِلَى فَوَاتِ الْحَقِّ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ الْحَقَّ يَنْتَقِلُ إِلَى ذِمَّةِ الْوَرَثَةِ بِمَوْتِ مَوْرُوثِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشْتَرَطَ التَّرَامُهُمْ لَهُ . وَلَا يَنْبَغِي [١١٦/٤] أَنْ يَلْزَمَ الْإِنْسَانَ دَيْنٌ لَا

التَّرِكَةَ فَقَطْ . قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى . وَرُدُّ بَلْزُومِ بَرَاءَةِ ذِمَّةِ الْمَيِّتِ فِيهَا بِالْتَلْفِ . وَيَأْتِي هَذَا أَيْضًا فِي بَابِ الْقِسْمَةِ . إِذَا عُرِفَ هَذَا ، فَلِلْخِلَافِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ - وَهُوَ كَوْنُ الدَّيْنِ يَمْنَعُ الْإِنْتِقَالَ أَمْ لَا ؟ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ . ذَكَرَهَا ابْنُ رَجَبٍ فِي « الْفَوَائِدِ » مِنْ « قَوَاعِدِهِ » ؛ مِنْهَا ، نَفُوذُ تَصَرُّفِ الْوَرَثَةِ فِيهَا بِبَيْعِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ . فَعَلَى الثَّانِيَةِ ، لَا إِشْكَالَ فِي عَدَمِ النُّفُوذِ . وَعَلَى الْمَذْهَبِ ، قِيلَ : لَا يَنْفُذُ . قَالَ الْقَاضِي فِي « الْمُجَرَّدِ » ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، فِي بَابِ الشَّرِكَةِ مِنْ « كِتَابَيْهِمَا » . وَحَمَلَ الْقَاضِي فِي « الْمُجَرَّدِ » رِوَايَةَ ابْنِ مَنْصُورٍ عَلَى هَذَا . وَقِيلَ : يَنْفُذُ . قَالَ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، فِي الرَّهْنِ وَالْقِسْمَةِ ، وَجَعَلَاهُ الْمَذْهَبَ . قَالَ فِي « الْقَاعِدَةِ الثَّلَاثَةِ وَالْخَمْسِينَ » : أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ ، صِحَّةُ تَصَرُّفِهِمْ . انْتَهَى . وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُمُ التَّصَرُّفُ بِشَرْطِ الصَّمَانِ . قَالَ الْقَاضِي . قَالَ : وَمَتَى خَلَى الْوَرَثَةُ بَيْنَ التَّرِكََةِ وَبَيْنَ الْغُرَمَاءِ ، سَقَطَتْ مُطَالَبَتُهُمْ بِالذُّيُونِ ، وَنَصَبَ الْحَاكِمُ مَنْ يُوفِّهِمْ مِنْهَا ، وَلَمْ يَمْلِكْهَا الْغُرَمَاءُ بِذَلِكَ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهِمْ إِذَا تَصَرَّفُوا فِيهَا ، طَوَّلُوا بِالذُّيُونِ كُلَّهَا . وَفِي « الْكَافِي » ، إِنَّمَا يَضْمَنُونَ الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَةِ التَّرِكََةِ أَوْ الدَّيْنِ . وَعَلَى الْأَوَّلِ ، يَنْفُذُ الْعِتْقُ خَاصَّةً ، كَعِتْقِ الرَّاهِنِ . ذَكَرَهُ فِي « الْإِنْتِصَارِ » ^(١) . وَحَكَى الْقَاضِي فِي « الْمُجَرَّدِ » ، فِي بَابِ الْعِتْقِ ، فِي نَفُوذِ الْعِتْقِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ ، وَجْهَيْنِ ، وَأَنَّهُ ^(٢)

(١) آخر السقط .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ط : « لِأَنَّهُ » .

يَلْتَزِمُهُ ، ولم يَتَعَاظَ سَبَبَهُ ، ولو لَزِمَهُمْ ذَلِكَ لَمَوْتِ مَوْرُوثِهِمْ لِلزَّمَمِ وَإِنْ
لم يُخَلَّفْ وَفَاءً . فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الدَّيْنَ يَحِلُّ بِالمَوْتِ . فَأَحَبُّ الوَرَثَةِ القَضَاءُ
مِنْ غيرِ التَّرِكَةِ ، فلهِم ذلك ، وَإِنْ اخْتَارُوا القَضَاءَ مِنْهَا ، فلهِم ذلك ، وَإِنْ
امْتَنَعُوا مِنَ القَضَاءِ ، باعِ الحَاكِمُ مِنَ التَّرِكَةِ مَا يُقْضَى بِهِ الدَّيْنُ . وَإِنْ مات

لا يَنْفُذُ مع العِلْمِ . وجعل المَصْنُفُ في « الكافي » ما أَخَذَهُمَا ، أَنَّ حُقُوقَ العُرَمَاءِ
المُتَعَلِّقَةَ بِالتَّرِكَةِ ، هل يَمْلِكُ الوَرَثَةُ إسقاطَهَا بالتزامهم الأَدَاءِ مِنْ عِنْدِهِمْ ، أم لا ؟
وفي « النُّظْرِيَّاتِ » لابن عَقِيلٍ : عِنْتُ الوَرَثَةِ يَنْفُذُ مع يَسَارِهِمْ ، ذُونَ إِعْسَارِهِمْ ؛
اغْتِبَارًا بِعِنْتِ مَوْرُوثِهِمْ فِي مَرَضِهِ . [١٤٠ / ٢] وهل يَصِحُّ رَهْنُ التَّرِكَةِ عِنْدَ العُرَمَاءِ ؟
قال القاضى في « المُجَرَّدِ » : لا يَصِحُّ . ومنها ، نَمَاءُ التَّرِكَةِ . فعلى الثَّانِيَةِ ، يَتَعَلَّقُ
حَقُّ العُرَمَاءِ بِهِ أَيْضًا . وعلى المذهبِ ، فيه وَجْهَانِ ؛ هل يَتَعَلَّقُ حَقُّ العُرَمَاءِ بِالنَّمَاءِ ،
أم لا ؟ وَأُطْلِقَهُمَا فِي « القَوَاعِدِ » . وقال في « القَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّمَانِينَ » : إن قِيلَ :
إِنَّ التَّرِكَةَ باقِيَةٌ على حُكْمِ مَلِكِ المَيِّتِ . تَعَلَّقَ حَقُّ العُرَمَاءِ بِالنَّمَاءِ ، كالمَرْهُونِ .
ذَكَرَهُ القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ . وَيَنْبَغِي أَنْ يُقالَ : إِنَّ قُلْنَا : تَعَلَّقَ الدَّيْنُ بِالتَّرِكَةِ تَعَلَّقَ
رَهْنٌ يَمْنَعُ التَّصَرُّفَ فِيهِ . فالأَمْرُ كَذَلِكَ . وَإِنْ قُلْنَا : تَعَلَّقَ جِنَايَةٌ لا يَمْنَعُ التَّصَرُّفَ .
فلا يَتَعَلَّقُ بِالنَّمَاءِ . وَأَمَّا إِنْ قُلْنَا : لا تَنْتَقِلُ التَّرِكَةُ إِلى الوَرَثَةِ بِمُجَرَّدِ المَوْتِ . لم
تَتَعَلَّقْ حُقُوقُ العُرَمَاءِ بِالنَّمَاءِ . ذَكَرَهُ القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ . وخرَجَ الأَمَدِيُّ ،
وصاحبُ « المُعْنَى » ، تَعَلَّقَ الحَقُّ بِالنَّمَاءِ مع الأَنْتِقَالِ أَيْضًا ، كَتَعَلَّقِ الرَّهْنِ . وقد
يَنْبَغِي ذَلِكَ مِنْ أَصْلِ آخَرَ ، وهو أَنَّ الدَّيْنَ هل هو باقٍ في ذِمَّةِ المَيِّتِ ، أو انْتَقَلَ
إلى ذِمَّةِ الوَرَثَةِ ، أو هو مُتَعَلِّقٌ بِأَعْيَانِ التَّرِكَةِ لا غير ؟ وفيه ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٍ . وقد تَقَدَّمَ
قَبْلَ الفَوَائِدِ . قال : فعلى القَوْلِ الثَّالِثِ ، يَتَوَجَّهُ أَنْ لا تَتَعَلَّقَ الحُقُوقُ بِالنَّمَاءِ ؛ إذ
هو كَتَعَلَّقِ الجِنَايَةِ . وعلى الأوَّلَيْنِ ، يَتَوَجَّهُ تَعَلُّقُهَا بِالنَّمَاءِ ، كالرَّهْنِ . ومنها ، لو

مُفْلِسٌ وله غُرْمَاءُ بعضُ دُيُونِهِمْ مُوَجَّلَةٌ ، وَقُلْنَا : يَحِلُّ الْمُوَجَّلُ بِالمَوْتِ .
 اقْتَسَمُوا التَّرِكَةَ عَلَى قَدْرِ دُيُونِهِمْ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَحِلُّ . « فَإِنْ وَثَّقَ »
 الوَرِثَةُ لِصَاحِبِ الْمُوَجَّلِ ، اخْتَصَّ أَصْحَابُ الحَالِ بِالتَّرِكَةِ ، وَإِنْ امْتَنَعَ
 الوَرِثَةُ مِنَ التَّوْثِيقِ ، حَلَّ دَيْنُهُ ، وَشَارَكَ أَصْحَابُ الحَالِ ؛ لِأَنَّ يَفْضَى إِلَى
 إسْقَاطِ دَيْنِهِ بِالكُلِّيَّةِ .

مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَهُوَ مَالٌ زَكَوِيٌّ ، فَهَلْ تَبَدَّى الوَرِثَةُ حَوْلَ الزَّكَاةِ مِنْ حِينِ
 المَوْتِ ، أَمْ لَا ؟ فَعَلَى الثَّانِيَةِ ، لَا إِشْكَالَ فِي أَنَّهُ لَا تَجْرَى فِي حَوْلِهِ حَتَّى تَنْتَقِلَ إِلَيْهِ .
 وَعَلَى المَذْهَبِ ، يُبْنَى عَلَى أَنَّ الدَّيْنَ ؛ هَلْ هُوَ مَضْمُونٌ فِي ذِمَّةِ الوَارِثِ ، أَمْ هُوَ فِي
 ذِمَّةِ المَيِّتِ خَاصَّةً ؟ فَإِنْ قُلْنَا : هُوَ فِي ذِمَّةِ الوَارِثِ . وَكَانَ مِمَّا يَمْنَعُ الزَّكَاةَ ، ابْنَى
 عَلَى الدَّيْنِ المَانِعِ ؛ هَلْ يَمْنَعُ انْعِقَادَ الحَوْلِ فِي ابْتِدَائِهِ ، أَوْ يَمْنَعُ الوُجُوبَ فِي انْتِهَائِهِ
 خَاصَّةً ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ . ذَكَرَهُمَا المَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . وَالمَذْهَبُ أَنَّهُ يَمْنَعُ الانْعِقَادَ ،
 فَيَمْتَنِعُ انْعِقَادُ الحَوْلِ عَلَى مِقْدَارِ الدَّيْنِ مِنَ المَالِ . وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّمَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ
 فِي آخِرِ الحَوْلِ . مَنَعَ الوُجُوبَ هُنَا آخِرَ الحَوْلِ ، فِي قَدْرِهِ أَيْضًا . وَإِنْ قُلْنَا : لَيْسَ
 فِي ذِمَّةِ الوَارِثِ شَيْءٌ . فَظَاهِرٌ كَلَامِ أَصْحَابِنَا ، أَنَّ تَعَلُّقَ الدَّيْنِ بِالمَالِ مَانِعٌ . وَمِنْهَا ،
 لَوْ كَانَ لَهُ شَجَرٌ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَمَاتَ ، فَهِنَا صُورَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ
 أَنْ يَثْمَرَ ، ثُمَّ يَثْمَرَ قَبْلَ الوَفَاءِ ؛ فَيُبْنَى عَلَى أَنَّ الدَّيْنَ ، هَلْ يَتَعَلَّقُ بِالنَّمَاءِ ؟ فَإِنْ قُلْنَا :
 يَتَعَلَّقُ بِهِ . خُرُجٌ عَلَى الخِلَافِ فِي مَنَعِ الدَّيْنِ الزَّكَاةَ فِي الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ ، عَلَى مَا
 تَقَدَّمَ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ . فَالزَّكَاةُ عَلَى الوَارِثِ . وَهَذَا كُلُّهُ بِنَاءً عَلَى القَوْلِ بِانْتِقَالِ
 المِلْكِ إِلَيْهِ . أَمَّا إِنْ قُلْنَا : لَا يَنْتَقِلُ المِلْكُ . فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَنْفَكَّ التَّعَلُّقُ قَبْلَ
 بُدْؤِ الصَّلَاحِ . الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ ، أَنْ يَمُوتَ بَعْدَ مَا أَثْمَرَتْ ، فَيَتَعَلَّقُ الدَّيْنُ بِالثَّمَرَةِ .

فصل : ذكر بعض أصحابنا في من مات وعليه دين ، هل يمنع الدين نقل التركة إلى الورثة ؟ روايتين ؛ إحداهما ، لا يمنعه ؛ للخبر المذكور ، ولأن تعلق الدين بالمال لا يزال الملك في العبد الجاني والرهن والمفلس ،

ثم إن كان موته بعد وقت الوجوب ، فقد وجبت عليه الزكاة ، إلا أن نقول : إن الدين يمنع الزكاة في المال الظاهر . وإن كان قبل الوجوب ، فإن قلنا : تنتقل التركة إلى الورثة مع الدين . فالحكم كذلك . وإن قلنا : لا تنتقل . فلا زكاة عليهم . وهذه المسألة تدل على أن التمام المنفصل يتعلق به حق الغرماء ، بلا خلاف . وقال في « الفروع » : وإن مات بعد أن أثمرت ، تعلق بها الدين ، ثم إن كان بعد وقت الوجوب ، ففي الزكاة روايتان . وكذا إن كان قبله ، وقلنا : تنتقل التركة مع الدين . وإلا فلا زكاة . انتهى . وكذا قال ابن تيميم ، وابن حمدان ، في باب زكاة الزروع والثمار . ومنها ، لو مات ، وله عبيد ، وله دين ، وأهل هلال الفطر . فعلى المذهب ، فطرتهم على الورثة . وعلى الثانية ، لا فطرة لهم على أحد . ومنها ، لو كانت التركة حيوانا . فعلى المذهب ، النفقة عليهم . وعلى الثانية ، من التركة كمونة . وكذلك مونة المال ؛ كأجرة المخزن ونحوه . ومنها ، لو مات المدين وله شقص ، فباع شريكه نصيبه^(١) قبل الوفاء ، فعلى المذهب ، لهم الأخذ بالشفعة . وعلى الثانية ، لا . ولو كان الوارث شريك الموروث ، وبيع نصيب الموروث في دينه ، فعلى المذهب ، لا شفعة للوارث . وعلى الثانية ، له الشفعة . ومنها ، لو وطئ الوارث الجارية المورثة - والدين يستغرق التركة - فأولدها ، فعلى المذهب ، لا أحد ، ويلزمه قيمتها . وعلى الثانية ، لا أحد أيضا ؛ لشبهه الملك ،

(١) في الأصل ، ط : « نصفه » .

فلم يَمْنَعْ نَقْلَهُ . فعلى هذا ، إن تَصَرَّفَ الْوَرَثَةُ فِي التَّرَكَةِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، صَحَّ تَصَرُّفُهُمْ ، وَلَزِمَهُمْ أَدَاءُ الدَّيْنِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ وَفَاؤُهُ ، فَسِيخَ تَصَرُّفُهُمْ ^(١) ، كما لو باع السَّيِّدُ عَبْدَهُ الْجَانِي . والثانية ، يَمْنَعُ نَقْلَ التَّرَكَةِ إِلَيْهِمْ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ ^(٢)

وعليه قِيمَتُهَا وَمَهْرُهَا . ذَكَرَهُ فِي « الْأَنْتِصَارِ » . ففائدة الْخِلَافِ حَيْثُ ذَكَرَ فِي الْمَهْرِ . الإِنصاف . ومنها ، لو تَزَوَّجَ الْابْنُ أُمَّةً أَبِيهِ ^(٣) ، ثم قال : إن مات أبي ، فأنت طالق . وقال أبوه : إن مت ، فأنت حرة . ثم مات وعليه دينٌ يَسْتَعْرِقُ التَّرَكَةَ ، لم تَعْتِقْ . وهل يَقَعُ الطَّلَاقُ ؟ قال القاضي في « الْمُجَرَّدِ » : يَقَعُ . وقال [١٤٠/٢ ط] ابن عَقِيلٍ : لا يَقَعُ . فقَوْلُ ابنِ عَقِيلٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَقَوْلُ الْقَاضِي مَبْنِيٌّ عَلَى الثَّانِيَةِ . وكذلك إذا لم يُدَبِّرْهَا الأبُّ سِوَاءَ . وقيل : يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى الْمَذْهَبِ أَيْضًا . ومنها ، لو أقرَّ لِشَخْصٍ ، فقال : له في مِيرَاثِهِ أَلْفٌ . فَاَلْمَشْهُورُ ، أَنَّهُ مُتَنَاقِضٌ فِي إِقْرَارِهِ . وقال في « التَّلْخِيصِ » : يَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ ؛ إِذِ الْمَشْهُورُ عِنْدَنَا ، أَنَّ الدَّيْنَ لَا يَمْنَعُ المِيرَاثَ ، فهو كما لو قال : له في التَّرَكَةِ أَلْفٌ . فَإِنَّهُ إِقْرَارٌ صَحِيحٌ . وعلى هذا ، إذا قُلْنَا : يَمْنَعُ الدَّيْنُ المِيرَاثَ . كان مُنَاقِضًا ، بغيرِ خِلَافٍ . ومنها ، لو مات وترك اثنتين وألفَ دِرْهَمٍ ، وعليه أَلْفُ دِرْهَمٍ دَيْنًا ، ثم مات أحدُ الابنتين ، وترك ابناً ، ثم أبرأ العَريِمُ الْوَرَثَةَ ، فذَكَرَ الْقَاضِي ، أَنَّ « ابْنَ الْابْنِ » يَسْتَحِقُّ نِصْفَ التَّرَكَةِ

(١) في الأصل : « تصرفه » .

(٢) سورة النساء ١١ .

(٣) في الأصل ، ط : « ابنه » .

(٤ - ٤) في الأصل ، ط : « الابن » .

فَجَعَلَ التَّرِكََةَ لِلوَارِثِ بَعْدَ الدَّيْنِ وَالْوَصِيَّةِ ، فَلَا يَثْبُتُ لَهُمِ الْمِلْكُ قَبْلَهُمَا .
فَعَلِي هَذَا ، لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ الْوَرَثَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ تَصَرَّفُوا فِي غَيْرِ مِلْكِهِمْ ، إِلَّا
أَنْ يَأْذَنَ لَهُمُ الْغُرَمَاءُ ، وَإِنْ تَصَرَّفَ الْغُرَمَاءُ ، لَمْ يَصِحَّ إِلَّا بِإِذْنِ الْوَرَثَةِ .

الشرح الكبير

بِمِيراثِهِ عَنْ أَبِيهِ (١) ، وَذَكَرَهُ فِي مَوْضِعٍ إِجْمَاعًا ، وَعَلَّلَهُ فِي مَوْضِعٍ بِأَنَّ التَّرِكََةَ
تَنْتَقِلُ مَعَ الدَّيْنِ ، فَانْتَقَلَ مِيرَاثُ الْابْنِ إِلَى ابْنِهِ . وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا ، أَنَّهُ عَلَى الثَّانِيَةِ ،
يَخْتَصُّ بِهِ وَلَدُ الصُّلْبِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْبَاقِي (٢) مِنَ الْوَرَثَةِ . وَمِنْهَا ، رُجُوعُ بَائِعِ
الْمُفْلِسِ فِي عَيْنِ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُفْلِسِ . وَيَحْتَمِلُ بِنَاوُهُ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ ؛ فَإِنْ
قُلْنَا : يَنْتَقِلُ . امْتَنَعَ رُجُوعُهُ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَنْتَقِلُ . رَجَعَ ، وَلَا سِيَّامَا وَالْحَقُّ هُنَا مُتَعَلِّقٌ
فِي الْحَيَاةِ تَعَلُّقًا مَتَا كَدًّا . وَمِنْهَا ، مَا نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ ،
وَخَلَّفَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَعَلَيْهِ أَلْفَا دِرْهَمٍ ، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ ابْنِهِ ، فَقَالَ ابْنُهُ
لِغُرَمَائِهِ : اتْرُكُوا هَذِهِ الْأَلْفَ بِيَدِي ، وَأَخْرُونِي فِي حُقُوقِكُمْ ثَلَاثَ سِنِينَ ، حَتَّى
أَوْفِيَكُمْ جَمِيعَ حُقُوقِكُمْ . قَالَ : إِذَا كَانُوا اسْتَحَقُّوا قَبْضَ هَذِهِ الْأَلْفِ ، وَإِنَّمَا يُؤَخَّرُونَهُ
لِيُوفِّيَهُمْ لِأَجْلِ ، فَتْرَكُواهَا فِي يَدَيْهِ ، فَهَذَا لِأَخِيرِ لَهُ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَقْبِضُوا الْأَلْفَ مِنْهُ ،
وَيُؤَخَّرُونَهُ فِي الْبَاقِي مَا شَاءُوا . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ » : قَالَ بَعْضُ شَيْخِوْنَا : تُخْرَجُ
هَذِهِ الرَّوَايَةُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ التَّرِكََةَ لَا تَنْتَقِلُ . قَالَ : وَإِنْ قُلْنَا : تَنْتَقِلُ . جَازَ . وَهُوَ
أَقْبَسُ بِالْمَذْهَبِ ، وَعَلَّلَهُ فِي « الْقَوَاعِدِ » . وَمِنْهَا ، وَلايَةُ الْمُطَالِبَةِ بِالتَّرِكََةِ إِذَا كَانَتْ
دَيْنًا وَنَحْوَهُ . فَنَصَّ أَحْمَدُ فِي وَدِيْعَةٍ ، لَا يَدْفَعُهَا إِلَّا إِلَى الْغُرَمَاءِ وَالْوَرَثَةِ جَمِيعًا . وَهُوَ
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْغُرَمَاءِ وَلايَةَ الْمُطَالِبَةِ وَالرُّجُوعَ عَلَى الْمُودِعِ إِذَا سَلَّمَ الْوَدِيْعَةَ إِلَى
الْوَرَثَةِ . وَحَمَلَهُ الْقَاضِي عَلَى الْاِحْتِيَاظِ . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ » : وَظَاهِرُ كَلَامِهِ ،

الإنصاف

(١) فِي الْأَصْلِ : « ابْنِهِ » ، وَط : « ابْنِهِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ط : « الثَّانِي » .

وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ قَسْمِ مَالِهِ [١١٧ ط] رَجَعَ عَلَى الْغَرَمَاءِ الْمُتَعَدِّينَ بِقِسْطِهِ .

الشرح الكبير

١٩٢٩ - مسألة : (وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ قَسْمِ مَالِهِ ، رَجَعَ عَلَى الْغَرَمَاءِ بِقِسْطِهِ) وبهذا قال الشافعي . وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ . وَحُكِيَ عَنْهُ : لَا يُحَاصُّهُمْ ؛ لِأَنَّهُ نَقَضَ لِحُكْمِ الْحَاكِمِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ غَرِيمٌ يُقَاسِمُهُمْ لَوْ كَانَ حَاضِرًا ، فَإِذَا ظَهَرَ بَعْدَ ذَلِكَ قَاسَمَهُمْ ، كَغَرِيمِ الْمَيْتِ يَظْهَرُ بَعْدَ قَسْمِ مَالِهِ ، وَلَيْسَ قَسْمُ الْحَاكِمِ مَالَهُ حُكْمًا ، إِنَّمَا هُوَ قِسْمَةٌ بَانَ الْخَطَأُ فِيهَا ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ قَسَمَ أَرْضًا بَيْنَ شُرَكَاءَ ، ثُمَّ ظَهَرَ شَرِيكَ آخَرَ ، أَوْ قَسَمَ الْمِيرَاثَ ، ثُمَّ ظَهَرَ وَارِثٌ سِوَاهُ .

فصل : ولو أفلس وله دارٌ مُسْتَأْجَرَةٌ ، فَأَنْهَدَمَتْ بَعْدَ قَبْضِ الْمُفْلِسِ الْأَجْرَةَ ، انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ ، وَسَقَطَ مِنَ الْأَجْرَةِ بِقَدْرِ

إِنْ قُلْنَا : التَّرَكَةُ مِلْكٌ لَهُمْ . فَلَهُمْ وِلَايَةُ الطَّلَبِ وَالْقَبْضِ . وَإِنْ قُلْنَا : لَيْسَتْ مِلْكًا لَهُمْ . فَلَيْسَ لَهُمُ الْاِسْتِغْلَالُ بِذَلِكَ . وَقَالَ الْمَجْدُ : عِنْدِي أَنَّ النَّصَّ عَلَى ظَاهِرِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَرِثَةَ وَالْغَرَمَاءَ تَتَعَلَّقُ حُقُوقُهُمْ بِالتَّرَكَةِ ؛ كَالرَّهْنِ وَالْجَانِبِ ، فَلَا يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَى بَعْضِهِمْ . انْتَهَى الْكَلَامُ عَلَى الْفَوَائِدِ مُلَخَّصًا .

قوله : وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ قَسْمِ مَالِهِ ، رَجَعَ عَلَى الْغَرَمَاءِ بِقِسْطِهِ . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . لَكِنْ قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : هَذِهِ قِسْمَةٌ بَانَ الْخَطَأُ (١) فِيهَا ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ قَسَمَ أَرْضًا أَوْ مِيرَاثًا بَيْنَ شُرَكَاءَ ، ثُمَّ ظَهَرَ شَرِيكَ آخَرَ ، أَوْ (٢)

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْخَلْطُ » ، وَفِي ط : « الْخَلْطَاءُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ط : « وَ » .

ذلك ، ثم إن وجد عين ماله ، أخذ منه بقدر ذلك ، وإن لم يجده ، ضرب مع الغرماء بقدره . وإن كان ذلك بعد قسم ماله ، رجع على الغرماء بحصته ؛ لأن سبب وجوبه قبل الحجر ، وكذلك^(١) يُشارِ كُهم إذا وجب قبل القسمة . ولو باع سلعةً وقبض ثمنها ثم أفلس ، فوجد بها المشتري عيناً ، فردّها به ، أو ردّها بخيارٍ أو اختلافٍ في الثمن ونحوه ، ووجد عين ماله ، أخذها ؛ لأن [١١٦/٤] البيع لما انفسخ زال ملك المفلس عن الثمن ، كزوال ملك المشتري عن المبيع ، وإن كان بعد تصرفه فيه ، شارك^(٢) «المشتري الغرماء» .

الشرح الكبير

وارث آخر . قال الأزجى : فلو كان له ألف ، اقتسمها غريمه نصفين ، ثم ظهر ثالث دينه كدين أحدهما ، رجع على كل واحد بثلث ما قبضه من غير زيادة . وأصل هذا ، ما لو أقر أحد الوارثين بوارث ؛ فإنه يأخذ ما في يده إذا كان ابناً ، وهما ابنان . قال في « الفروع » : كذا قال . وهو كما قال في الثانية ، بل هو خطأ فيها . قال في « الفروع » : فظاهر كلامهم ، يرجع على من أتلّف ما قبضه بحصته . ثم قال : ويتوجه كمنفقود رجع بعد قسمة وتلف . وفي فتاوى المصنف ، لو وصل مال الغائب ، فأقام رجل بينة أن له عليه ديناً ، وأقام آخر بينة أن له عليه ديناً أيضاً ، فقال : إن طالبا جميعاً ، اشتركا ، وإن طالب أحدهما ، اختص به لاختصاصه بما يوجب التسليم ، وعدم تعلق الدين بماله . قال في « الفروع » : ومراؤه ، ولم يُطالب أصلاً ، وإلا شاركه ما لم يقبضه .

الإنصاف

(١) في الأصل ، ر ، م : « لذلك » .

(٢ - ٢) في الأصل : « المشترك » .

وَأَنَّ بَقِيَّتَ عَلَى الْمُفْلِسِ بَقِيَّةٌ ، وَلَهُ صَنْعَةٌ ، فَهَلْ يُجْبَرُ عَلَى إِجَارِ
نَفْسِهِ لِقَضَائِهَا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

١٩٣٠ - مسألة : (وَإِنَّ بَقِيَّتَ عَلَى الْمُفْلِسِ بَقِيَّةٌ ، وَلَهُ صَنْعَةٌ ، فَهَلْ
يُجْبَرُ عَلَى إِجَارِ نَفْسِهِ لِقَضَائِهَا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ) إِحْدَاهُمَا ، لَا يُجْبَرُ . وَهُوَ
قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ
إِلَى مِيسْرَةٍ ﴾ (١) . وَلَمَّا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، أَنَّ رَجُلًا أُصِيبَ فِي ثِمَارٍ ابْتِاعَهَا ،
فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » . فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ وَفَاءَ
دَيْنِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) . وَلِأَنَّهُ تَكَسَّبَ لِلْمَالِ ، فَلَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ ، كَقَبُولِ الْهَبَةِ

قوله : وَإِنَّ بَقِيَّتَ عَلَى الْمُفْلِسِ بَقِيَّةٌ وَلَهُ صَنْعَةٌ ، فَهَلْ يُجْبَرُ عَلَى إِجَارِ نَفْسِهِ
لِقَضَائِهَا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ،
وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ؛
إِحْدَاهُمَا ، يُجْبَرُ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « نَظْمِ
الْمُفْرَدَاتِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « مُنْتَحَبِ الْآدِمِيِّ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ،
وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَصَحَّحَهُ [٢ / ٤١] فِي « التَّصْحِيحِ » ،
وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ مُنْجَى » ، وَ « النَّظْمِ » . وَنَصَرَهُ الْمُصَنِّفُ ،
وَالشَّارِحُ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يُجْبَرُ . قَدَّمَهُ فِي « إِدْرَاكِ
الغَايَةِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ » . كَمَا لَا يُجْبَرُ عَلَى قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ

(١) سورة البقرة ٢٨٠ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٣٧ .

والصَّدَقَةِ ، وكما لا تُجْبَرُ المرأةُ على التَّزْوِيجِ لَتَأْخُذَ المَهْرَ . والثَّانِيَةُ ، يُجْبَرُ على الكَسْبِ . وهو قولُ عُمَرَ بنِ عبدِ العَزِيزِ ، ('وسوارِ العَبْرِيِّ') ، وإِسْحاقَ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ باعَ سُرقًا^(٢) في دَيْنِهِ ، وكان سُرقٌ دَخَلَ المَدِينَةَ وذاكَرَ أَنَّ وِراءَهُ مالًا ، قَدِائِنَهُ النَّاسُ ، فَرَكَبْتَهُ دُيُونًا ، ولم يَكُنْ وِراءَهُ مالٌ ، فَسَمَّاهُ سُرقًا ، وباعَهُ بِخَمْسَةِ أْبِعْرَةٍ . رواه الدَّارِقُطْنِيُّ بِمَعْنَاهُ^(٣) مِنْ رِوَايَةِ^(٤) مُسْلِمِ بنِ خالِدِ الزَّنَجِيِّ ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ كَلَامًا . والحُرُّ لا يُبَاعُ ، ثَبِتَ أَنَّهُ باعَ مَنافِعَهُ . ولأنَّ المَنافِعَ تَجْرِي مَجْرَى الأَعْيَانِ في صِحَّةِ العَقْدِ عَلَيْها وتَحْرِيمِ أَخْذِ الزَّكَاةِ وَثُبُوتِ العِنْيِ بِها ، فَكَذَلِكَ في وِفاءِ الدَّيْنِ مِنْها . ولأنَّ الإِجارَةَ عَقْدٌ مُعاوَضَةٌ ، فَجازَ إِجبارُهُ عَلَيْها ، كَبَيْعِ مالِهِ . ولأنَّها إِجارَةٌ لِمَا يَمْلِكُ إِجارَتَهُ ، فَيُجْبَرُ عَلَيْها

والقَرْضِ وَالهَبَةِ وَالوَصِيَّةِ وَالخُلْعِ وَالتَّزْوِيجِ ، حَتَّى أُمُّ وَلَدِهِ ، وَأَخْذِ الدَّيَّةِ على قَوْدٍ . وَقِيلَ : لا تَسْقُطُ دَيْنُهُ بِعَفْوِهِ على غَيْرِ مالٍ أو مُطْلَقًا ، إِنْ قُلْنَا : يَجِبُ بِالْعَمْدِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ . وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ لا يُجْبَرُ على رَدِّ مَبِيعٍ ، إِذا كان فِيهِ الأَحْظُ . قالَ في « التَّلْخِيسِ » : هُوَ قِياسُ المَذْهَبِ . فعلى المَذْهَبِ ، يَبْقَى الحَجْرُ عَلَيْهِ بِبِقاءِ دَيْنِهِ إِلى الوِفاءِ .

(١ - ١) في ر ، ر ، ١ ، ق ، م : « وسوار والعبري » .

(٢) صحاحي من جهنة ، يقال إن اسمه الحجاب بن أسد ، شهد فتح مصر وأقام بها . مات في خلافة عثمان . الإصابة ٤٤/٣ ، ٤٥ .

(٣) في : كتاب البيوع . سنن الدارقطني ٦١/٣ ، ٦٢ . كما أخرجه البيهقي بلفظه ، في : باب ما جاء في بيع الحر المفلس في دينه ، من كتاب التفليس . السنن الكبرى ٥٠/٦ .

(٤ - ٤) في م : « خالد بن مسلم الربحي » ، وفي الأصل ، ر ، ر ، ١ ، ق : « خالد بن مسلم الزنجي » . والمثبت على الصواب كما في الدارقطني . وانظر : تهذيب الكمال ٥٠٨/٢٧ - ٥١٤ .

لَوْفَاءِ دَيْنِهِ ، كإِجَارَةِ أُمِّ وَلَدِهِ . فَإِنْ قِيلَ : حَدِيثُ سُرْقٍ مَنْسُوخٌ ؛ لِأَنَّ
 الْحُرَّ لَا يُبَاعُ ، وَالْبَيْعُ وَقَعَ عَلَى رَقَبَتِهِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْعُرَمَاءَ
 قَالُوا الْمُشْتَرِيَةَ : مَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : أَعْتَقَهُ . قَالُوا : لَسْنَا بِأَزْهَدَ مِنْكَ فِي
 إِعْتَاقِهِ . فَأَعْتَقُوهُ . قُلْنَا : هَذَا إِثْبَاتُ نَسْخِ بِالِاحْتِمَالِ ، وَلَا يَجُوزُ ، وَلَمْ
 يَثْبُتْ أَنَّ بَيْعَ الْحُرِّ كَانَ جَائِزًا فِي شَرِيْعَتِنَا ، وَحَمْلُ بَيْعِهِ عَلَى بَيْعِ مَنَافِعِهِ أَسْهَلُ
 مِنْ حَمْلِهِ عَلَى بَيْعِ رَقَبَتِهِ الْمُحْرَمِ ، فَإِنَّ حَذْفَ الْمُضَافِ وَإِقَامَةَ الْمُضَافِ
 إِلَيْهِ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ ، وَفِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَشْرَبُوا فِي
 قُلُوبِهِمُ الْعَجَلَ ﴾ (١) . ﴿ وَسَأَلَ الْقَرْيَةَ ﴾ (٢) . وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ
 قَوْلُهُ : أَعْتَقَهُ . أَى مِنْ حَقِّي عَلَيْهِ . يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ : فَأَعْتَقُوهُ . يَعْنِي
 الْعُرَمَاءَ ، وَهَمْ لَا يَمْلِكُونَ إِلَّا الدِّينَ الَّذِي عَلَيْهِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَنَظَرَةٌ
 إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ . فَيُمْكِنُ مَنَعُ دُخُولِهِ تَحْتَ عُمُومِهَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ فِي
 حُكْمِ الْأَغْنِيَاءِ (٣) فِي جِرْمَانِ الزَّكَاةِ ، وَسُقُوطِ نَفَقَتِهِ عَنْ قَرِيْبِهِ ، وَوُجُوبِ
 نَفَقَةِ قَرِيْبِهِ عَلَيْهِ . وَحَدِيثُهُمْ قَضِيَّةٌ عَيْنٌ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهَا إِلَّا فِي مِثْلِهَا ،

فائدة : الصَّحِيْحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى إِجَارِ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ ، وَإِجَارِ أُمِّ
 وَلَدِهِ ، إِذَا اسْتَعْنَى عَنْهَا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيُجْبَرُ عَلَى إِجَارِ ذَلِكَ فِي الْأَصْحَحِّ .
 وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْقَوَاعِدِ » ، فِي أُمِّ الْوَالِدِ . وَقِيلَ :
 لَا يُجْبَرُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » .

(١) سورة البقرة ٩٣ .

(٢) سورة يوسف ٨٢ .

(٣) في ق : « الإعسار » .

ولم يثبت أن لذلك العريم كسباً يفضل عن قدر نفقته . أما قبول الهدية والصدقة ، [١١٧/٤ ر] فمضرةً تأبأها قلوب ذوى المروءات ؛ لما فيها من المنة . فعلى هذا ، لا يجبر على الكسب إلا من كسبه يفضل عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته ؛ لما تقدم .

الشرح الكبير

فصل : ولا يجبر على قبول صدقة ، ولا هدية ، ولا وصية ، ولا قرض ، ولا المرأة على التزويج ؛ لياخذ مهرها ؛ لأن في ذلك ضرراً ؛ للحقوق^(١) المنة في الهدية والصدقة والوصية ، والعوض في القرض ، وملك الزوج للمرأة في النكاح ، ووجوب حقوقه عليها . ولو باع بشرط الخيار ، ثم أفلس ، فالخيار بحاله ، ولا يجبر على ما فيه الحظ من الرد والإمضاء ؛ لأن الفلاس يمنع من إحداث عقد ، أما من إمضائه وتنفيذ عقوده فلا .

فصل : وإن جنى على المفلس جنايةً توجب المال ، ثبت ، وتعلقت حقوق الغرماء به ، ولا يصح عفو ، فإن كانت موجبةً للقصاص ، فهو مخير بين القصاص والعفو ، ولا يجبر على العفو على مال ؛ لأن ذلك يفوت القصاص الذي يجب لمصلحة الزجر . فإن اقتصر ، لم يجب للغرماء شيء ، وإن عفا على مال ، ثبت ، وتعلق به حقوق الغرماء . وإن عفا مطلقاً ، انبنى على الروايتين في موجب العمد ، إن قلنا : القصاص

الإنصاف

(١) في ر ، ر ، ا ، ق : وخوف .

وَلَا يَنْفَكُ عَنْهُ الْحَجْرُ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ ، المقنع

الشرح الكبير

خَاصَّةً . لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ . وَإِنْ قُلْنَا : أَحَدُ أَمْرَيْنِ . وَجَبَتْ (١) الدِّيَّةُ ، وَتَعَلَّقَتْ بِهَا حُقُوقُ الْغُرَمَاءِ . وَإِنْ عَفَا عَلَى غَيْرِ مَالٍ ، وَقُلْنَا : الْقِصَاصُ هُوَ الْوَاجِبُ عَيْنًا . لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ . وَإِنْ قُلْنَا : أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ . ثَبَّتْ الدِّيَّةُ ، وَلَمْ يَصِحَّ إِسْقَاطُهُ ؛ لِأَنَّ عَفْوَهُ عَنِ الْقِصَاصِ يُثْبِتُ لَهُ الدِّيَّةَ ، وَلَا يَصِحُّ إِسْقَاطُهَا . وَإِنْ وَهَبَ هِبَةً بِشَرْطِ الثَّوَابِ ، ثُمَّ أَفْلَسَ ، فُبَدِّلَ لَهُ الثَّوَابُ ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِسْقَاطُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ عَلَى سَبِيلِ الْعِوَضِ عَنِ الْمَوْهُوبِ ، (٢) فَزَمَهُ قَبُولُهُ ، كَالثَّمَنِ فِي الْمَبِيعِ . وَلَيْسَ لَهُ إِسْقَاطُ شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ ، أَوْ أُجْرَةٍ فِي (٣) إِجَارَةٍ ، وَلَا قَبْضُهُ رَدِيئًا ، وَلَا قَبْضُ الْمُسْلِمِ فِيهِ دُونَ صِفَاتِهِ ، إِلَّا بِإِذْنِ (٤) غُرَمَائِهِ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْفَصْلِ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا .

١٩٣١ - مسألة : (وَلَا يَنْفَكُ عَنْهُ الْحَجْرُ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ) لِأَنَّهُ ثَبَّتَ بِحُكْمِهِ ، فَلَا يَزُولُ إِلَّا بِحُكْمِهِ ، كَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسْفِهِ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهُ يَزُولُ بِقِسْمَةِ مَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ حُجِرَ عَلَيْهِ لِأَجْلِهِ ، فَإِذَا زَالَ مَلِكُهُ عَنْهُ ،

قوله : وَلَا يَنْفَكُ عَنْهُ الْحَجْرُ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ . هذا المذهب ، وعليه جماهيرُ الأصحاب . قال في « الفروع » : وَيَفْتَقِرُ زَوَالُهُ إِلَى حُكْمٍ فِي الْأَصَحِّ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ« شَرْحِ ابْنِ مُنْجَى » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُعْنَى » ،

(١) في ر ١ ، م : « ثبتت » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ر ١ ، م .

(٣) سقط من : م .

(٤) في ر ، ق : « أن يأذن » .

زال سَبَبُ الْحَجْرِ ، فزال الْحَجْرُ ، كزوالِ حَجْرِ الْمَجْنُونِ لزوالِ جُنُونِهِ . وَالأوَّلُ أَوْلَى ، وفارَقَ الْجُنُونُ ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ^(١) بِنَفْسِهِ ، فزالَ بزوالِهِ ، بخلافِ هذا ، ولأنَّ فَرَاغَ مالِهِ يَحْتَاجُ إلى مَعْرِفَةٍ وَبَحْثٍ ، فوقفَ ذلكَ على الْحَاكِمِ ، بخلافِ الْجُنُونِ .

الشرح الكبير

فصل : وإذا فُكَّ الْحَجْرُ عَنْهُ ، فليس لأحَدٍ مُطالَبَتُهُ ، ولا مُلَازِمَتُهُ ، حتى يَمْلِكَ مَالًا ، فإن [١١٧/٤] جاءَ الْغَرْمَاءُ عَقِيبَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ ، فادَّعَوْا أَنْ لَهُ مَالًا ، لم يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةٍ ، فإن جاءوا بعدَ مُدَّةٍ ، فادَّعَوْا أَنْ فِي يَدِهِ مَالًا ، أو ادَّعَوْا ذلكَ عَقِيبَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ ، وَبَيَّنُوا سَبَبَهُ ، أَحْضَرَهُ الْحَاكِمُ وَسَأَلَهُ ، فإن أنكَرَ ، فالقولُ قولُهُ مع يَمِينِهِ ؛ لأنَّهُ ما فَكَّ الْحَجْرُ عَنْهُ حتى لم يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ ، وإن أقرَّ ، وقال : هو لِفُلانٍ وَأنا وَكِيلُهُ . أو مُضارِبُهُ . وكان المُقرُّ لَهُ حَاضِرًا ، سَأَلَهُ الْحَاكِمُ ، فإن صدَّقَهُ ، فهو لَهُ ، وَيَسْتَحْلِفُهُ الْحَاكِمُ ؛ لَجَوازِ أَنْ يَكُونَا تَواطَأَ على ذلكَ ؛ لِيَدْفَعَ الْمُطالِبَةَ عن المُفْلِسِ . وإن لم يُصدِّقَهُ عَرَفْنَا كَذِبَ المُفْلِسِ ، فيصيرُ كأنَّهُ أقرَّ أَنَّ المَالَ لَهُ^(٢) ، فيُعَادُ الْحَجْرُ عَلَيْهِ إن طَلَبَ الْغَرْمَاءُ ذلكَ . فإن أقرَّ لِغائِبٍ ، أقرَّ في يَدَيْهِ حتى يَحْضُرَ الْغائِبُ ، ثم يُسألُ ، كما حَكَمْنَا في الْحاضِرِ .

و « الشَّرْح » ، و « الرَّعائِيَتَيْنِ » ، و « الْحاويَتَيْنِ » ، و « الْفائِقِ » . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، يزُولُ الْحَجْرُ بِقَسَمِ مالِهِ .

الإيضاح

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « لنفسه » .

فَإِذَا فَكَّ عَنْهُ الْحَجْرَ ، فَلَزِمَتْهُ دُيُونٌ ، وَحَجَرَ عَلَيْهِ ، شَارَكَ غُرْمَاءُ الْمُقْنَعِ
الْحَجْرِ الْأَوَّلِ غُرْمَاءَ الْحَجْرِ الثَّانِي . وَإِنْ كَانَ لِلْمُفْلِسِ حَقٌّ لَهُ بِهِ
شَاهِدٌ ، فَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ مَعَهُ ، لَمْ يَكُنْ لِرُغْمَائِهِ أَنْ يَخْلِفُوا .

الشرح الكبير ١٩٣٢ - مسألة : (ومتى فَكَّ عَنْهُ الْحَجْرَ ، فَلَزِمَتْهُ دُيُونٌ) وظَهَرَ
له مالٌ (فَحَجَرَ عَلَيْهِ ، شَارَكَ غُرْمَاءَ الْحَجْرِ الْأَوَّلِ غُرْمَاءَ الْحَجْرِ الثَّانِي)
إِلَّا أَنْ الْأَوَّلِينَ يَضْرِبُونَ بَبَقِيَّةِ دُيُونِهِمْ ، وَالْآخِرِينَ يَضْرِبُونَ بِجَمِيعِهَا .
وبهذا قال الشافعيُّ . وقال مالكٌ : لا يَدْخُلُ غُرْمَاءُ الْحَجْرِ الْأَوَّلِ عَلَى هَؤُلَاءِ
الَّذِينَ تَجَدَّدَتْ حُقُوقُهُمْ حَتَّى يَسْتَوْفُوا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فَائِدَةٌ مِنْ مِيرَاثٍ ،
أَوْ يُجَنَى عَلَيْهِ جِنَايَةٌ ، فَيَتَحَاصُّ الرُّغْمَاءُ فِيهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُمْ تَسَاوَوْا فِي ثُبُوتِ
حُقُوقِهِمْ فِي ذِمَّتِهِ ، فَتَسَاوَوْا فِي الِاسْتِحْقَاقِ ، كَالَّذِينَ ثَبَّتَتْ حُقُوقُهُمْ فِي
حَجْرٍ وَاحِدٍ ، وَكَتَسَاوَيْهِمْ فِي الْمِيرَاثِ وَأَرْشِ الْجِنَايَةِ ، وَلِأَنَّ كَسْبَهُ مَالٌ
لَهُ ، فَتَسَاوَوْا فِيهِ ، كَالْمِيرَاثِ .

١٩٣٣ - مسألة : (وَإِنْ كَانَ لِلْمُفْلِسِ حَقٌّ لَهُ بِهِ شَاهِدٌ ، فَأَبَى أَنْ
يَخْلِفَ مَعَهُ ، لَمْ يَكُنْ لِرُغْمَائِهِ أَنْ يَخْلِفُوا) الْمُفْلِسُ فِي الدَّعْوَى كَغَيْرِهِ ،
فَإِذَا ادَّعَى حَقَّالَهُ بِهِ شَاهِدٌ عَدْلٍ ، وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ ، ثَبَّتَ الْمَالُ ، وَتَعَلَّقَتْ
بِهِ حُقُوقُ الرُّغْمَاءِ . وَإِنْ ائْتَنَعَ لَمْ يُجْبَرْ ؛ لِأَنَّنا لَا نَعْلَمُ صِدْقَ الشَّاهِدِ ، وَلَوْ

الإنصاف تبيينه : يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ : وَإِنْ كَانَ لِلْمُفْلِسِ حَقٌّ لَهُ بِهِ شَاهِدٌ ، فَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ
مَعَهُ ، لَمْ يَكُنْ لِرُغْمَائِهِ أَنْ يَخْلِفُوا . عَدَمٌ وَجُوبِ الْيَمِينِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ؛
لِاحْتِمَالِ شُبُهَةِ .

فصل : الحُكْمُ الرَّابِعُ ، انْقِطَاعُ الْمُطَالَبَةِ عَنْهُ ، فَمَنْ أَقْرَضَهُ شَيْئًا ، أَوْ بَاعَهُ ، لَمْ يَمْلِكْ مُطَالَبَتَهُ حَتَّى يُفَكَّ الْحَجْرُ عَنْهُ .

تَبَتِ الْحَقُّ بِشَهَادَتِهِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى يَمِينٍ مَعَهُ ، فَلَا نُجْبِرُهُ عَلَى «الْحَلْفِ عَلَى» مَا لَا نَعْلَمُ صِدْقَهُ ، كغَيْرِهِ . فَإِنْ قَالَ الْغُرْمَاءُ : نَحْنُ نَحْلِفُ مَعَ الشَّاهِدِ . لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذَلِكَ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ . وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ : يَحْلِفُونَ مَعَهُ ؛ لِأَنَّ حُقُوقَهُمْ تَعَلَّقَتْ بِالْمَالِ ، فَكَانَ لَهُمْ أَنْ يَحْلِفُوا ، كَالْوَرَثَةِ يَحْلِفُونَ عَلَى مَالِ مَوْرُوثِهِمْ . وَلَنَا ، أَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ مِلْكًا لغيرِهِمْ لَتَعَلَّقَ حُقُوقَهُمْ بِهِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُمْ ذَلِكَ ، كَالْمَرَأَةِ تَحْلِفُ لِإثْبَاتِ مِلْكِ زَوْجِهَا ، لَتَعَلَّقَ نَفَقَتِهَا بِهِ ، وَكَالْوَرَثَةِ قَبْلَ مَوْتِ مَوْرُوثِهِمْ . وَفَارَقَ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَإِنَّ الْمَالَ انْتَقَلَ إِلَيْهِمْ ، فَهَمْ يُثْبِتُونَ بِأَيْمَانِهِمْ مِلْكًا لِأَنْفُسِهِمْ .

فصل : (الحُكْمُ الرَّابِعُ ، انْقِطَاعُ الْمُطَالَبَةِ عَنِ الْمُفْلِسِ ، فَمَنْ أَقْرَضَهُ شَيْئًا ، أَوْ بَاعَهُ ، لَمْ يَمْلِكْ مُطَالَبَتَهُ حَتَّى يُفَكَّ الْحَجْرُ عَنْهُ) إِذَا تَصَرَّفَ الْمَحْجُورُ [١١٨/٤] عَلَيْهِ فِي ذِمَّتِهِ ، بِشِرَاءٍ أَوْ اقْتِرَاضٍ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلتَّصَرُّفِ ، وَالْحَجْرُ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمَالِهِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا . وَليْسَ لِلْبَائِعِ وَلَا

قوله : الحُكْمُ الرَّابِعُ ، انْقِطَاعُ الْمُطَالَبَةِ عَنِ الْمُفْلِسِ ، فَمَنْ أَقْرَضَهُ شَيْئًا ، أَوْ بَاعَهُ ، لَمْ يَمْلِكْ مُطَالَبَتَهُ حَتَّى يُفَكَّ الْحَجْرُ عَنْهُ . هَذَا الْمَذْهَبُ . وَتَقَدَّمَ كَلَامُهُ فِي « الْمُبْهَجِ » ، فِي الْجَاهِلِ . وَتَقَدَّمَ رِوَايَةٌ بِصِحَّةِ إِقْرَارِهِ إِذَا أَضَافَهُ إِلَى مَا قَبْلَ الْحَجْرِ ، عِنْدَ قَوْلِهِ : وَإِنْ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ بِشِرَاءٍ أَوْ ضَمَانٍ أَوْ إِقْرَارٍ ، صَحَّ ، وَيَتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ

فَصْلٌ : الضَّرْبُ الثَّانِي ، الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِحَظَّهُ ؛ وَهُوَ
الصَّبِيُّ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَالسَّفِيهُ ،

الشرح الكبير

لِلْمُقْرِضِ مُطَابَقَتَهُ فِي حَالِ الْحَجْرِ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْغُرْمَاءِ تَعَلَّقَ بِعَيْنِ مَالِهِ
الْمَوْجُودِ حَالَ الْحَجْرِ ، وَبِمَا يَحْدُثُ لَهُ مِنَ الْمَالِ ، فَقَدُّوا عَلَى غَيْرِهِمْ مِمَّنْ
لَمْ يَتَّعَلَقْ حَقُّهُ بِعَيْنِ الْمَالِ ، كَتَقْدِيمِ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بِثَمَنِ الرَّهْنِ ، وَتَقْدِيمِ
حَقِّ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ بِثَمَنِ الْعَبْدِ الْجَانِي ، فَلَا يُشَارِكُ أَصْحَابُ هَذِهِ الدُّيُونِ
الْغُرْمَاءَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَلِأَنَّ مَنْ عَلِمَ مِنْهُمْ بِفَلْسِهِ ، فَقَدِ رَضِيَ بِذَلِكَ ، وَمَنْ
لَمْ يَعْلَمْ فَهُوَ مُفْرَطٌ . وَيَتَّبَعُونَهُ بَعْدَ فِكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ ، كَمَا لَوْ أَقْرَأَ لِإِنْسَانٍ بِمَالٍ
بَعْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ ، وَفِي إِقْرَارِهِ خِلَافٌ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَى . فَإِنْ وَجَدَ الْبَائِعُ
وَالْمُقْرِضُ أَعْيَانَ أَمْوَالِهِمَا ، فَهَلْ لَهُمُ الرَّجُوعُ فِيهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ،
لَهُمَا ذَلِكَ ؛ لِلخَبَرِ . وَالثَّانِي ، لِأَنَّهُمَا لَمْ يَفْسَخْ لهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى بَصِيرَةٍ
بِخَرَابِ الذِّمَّةِ ، فَأَشْبَهَ مَنْ اشْتَرَى مَعِيًّا يَعْلَمُ عَيْبَهُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ : قَالَ الشَّيْخُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : (الضَّرْبُ الثَّانِي ، الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ
لِحَظَّهُ ؛ وَهُوَ الصَّبِيُّ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَالسَّفِيهُ) الْحَجْرُ عَلَى هَوْلَاءِ الثَّلَاثَةِ

الإِنصاف

فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ .

قَوْلُهُ : الضَّرْبُ الثَّانِي ، الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِحَظَّهُ ؛ وَهُوَ الصَّبِيُّ ، وَالْمَجْنُونُ ،
وَالسَّفِيهُ ، فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُمْ قَبْلَ الْإِذْنِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ فِي الْجُمْلَةِ ، وَعَلَيْهِ
الْأَصْحَابُ . وَظَاهِرُهُ أَنَّ هَيْبَةَ الصَّبِيِّ لَا تَصِحُّ ، وَلَوْ كَانَ مُمَيِّزًا . وَهُوَ صَحِيحٌ ،
وَهِوَ الْمَذْهَبُ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَسُئِلَ أَحْمَدُ : مَتَى تَصِحُّ هَيْبَةُ الْغُلَامِ ؟

المقنع
فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُمْ قَبْلَ الْإِذْنِ . وَمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَالَهُ بِيَعٍ أَوْ قَرْضٍ ،
رَجَعَ فِيهِ مَا كَانَ بَاقِيًا ، وَإِنْ تَلَفَ ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ مَالِكِهِ ، عَلِمَ
بِالْحَجْرِ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ .

الشرح الكبير
حَجْرٌ عَامٌّ ؛ لِأَنَّهُمْ يُمْنَعُونَ التَّصَرُّفَ فِي أَمْوَالِهِمْ وَذِمَمِهِمْ . وَالْأَصْلُ فِي
الْحَجْرِ عَلَيْهِمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ
اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾ (١) . وَقَوْلُهُ : ﴿ وَابْتُلُوا الْيَتَامَى ﴾ (٢) الْآيَةُ . قَالَ سَعِيدُ
ابْنِ جُبَيْرٍ ، وَعِكْرَمَةُ : هُوَ مَالُ الْيَتِيمِ عِنْدَكَ ، لَا تُؤْتَهُ إِيَّاهُ ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ .
وَإِنَّمَا أَضَافَ الْأَمْوَالَ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ ، وَهِيَ لغيرِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ قَوَامُهَا
وَمُدَبِّرُوهَا (٣) . وَقَوْلُهُ : ﴿ وَابْتُلُوا الْيَتَامَى ﴾ . أَيِ اخْتَبِرُوهُمْ فِي حِفْظِهِمْ
لأَمْوَالِهِمْ .

١٩٣٤ - مسألة : (فلا يصحُّ تصرُّفهم قبل الإذن) لأنَّ تصحيح
تصرُّفهم يُفَضِّلُ إِلَى ضِيَاعِ أَمْوَالِهِمْ ، وَفِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ .

١٩٣٥ - مسألة : (ومن دفع إليهم ماله ببيعٍ أو قرضٍ رجع فيه
ما كان باقياً) لأنه عينُ ماله وتصرُّفهم فاسدٌ . فإنَّ اتلفه واحدٌ منهم (فهو من

الإِنصاف
قال : ليس فيه اختلافٌ إذا احتلَمَ ، أو يصيرُ ابنَ خمسَ عشرةَ سنةً . وذكر بعضُ
الأصحابِ رِوَايَةً فِي صِحَّةِ إِبْرَائِهِ . فَالهِبَةُ مِثْلُهُ . وَيَأْتِي ، هَلْ تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ وَغَيْرُهَا ،
أَمْ لَا ؟ .

قوله : ومن دفع إليهم - يعنى ، إلى الصَّبِيِّ ، وَالْمَجْنُونِ ، وَالسَّفِيهِ - مَالَهُ

(١) سورة النساء ٥ .

(٢) سورة النساء ٦ .

(٣) في الأصل : « مديروها » .

ضَمَانِ مَالِكِهِ) وكذلك إن تَلَفَ في يَدِهِ ؛ لِأَنَّهُ سَلَّطَهُ عَلَيْهِ بِرِضَاهُ ، وَسِوَاءُ
 (عِلْمٍ بِالْحَجْرِ) عَلَى السَّفِيهِ (أَوْ لَمْ يَعْلَمْ) لِأَنَّهُ إِنْ عِلِمَ فَقَدْ فَرَطَ ، وَإِنْ
 لَمْ يَعْلَمْ فَهُوَ مُفَرِّطٌ أَيْضًا ، إِذْ كَانَ فِي مَظَنَّةِ الشُّهْرَةِ . هَذَا إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ
 قَدْ سَلَّطَهُ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا إِنْ حَصَلَ فِي يَدِهِ بِاخْتِيَارِ صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ تَسْلِيطٍ ،
 كَالْوَدِيْعَةِ وَالْعَارِيَّةِ ، فَاخْتَارَ الْقَاضِي أَنَّهُ يَلْزُمُهُ الضَّمَانُ إِنْ أَتْلَفَهُ أَوْ تَلَفَ
 بِتَفْرِيطِهِ ، إِنْ كَانَ سَفِيْهًا ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ صَاحِبِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ
 كَانَ الْقَبْضُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَضْمَنَ ؛ لِأَنَّهُ عَرَضَهَا لِاتِّلَافِهِ
 وَسَلَّطَهُ عَلَيْهَا ، فَأَشْبَهَ الْمَبِيْعَ .

بِئْبَعِ ، أَوْ قَرْضٍ ، رَجَعَ فِيهِ مَا كَانَ بَاقِيًا ، وَإِنْ تَلَفَ ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ مَالِكِهِ ، عِلْمٌ
 بِالْحَجْرِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي
 « الْوَجِيْزِ » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي
 « الْفُرُوعِ » ، وَقِيلَ : يَضْمَنُ الْمَجْنُونُ . وَقِيلَ : يَضْمَنُ السَّفِيْهُ إِذَا جَهَلَ أَنَّهُ
 مَحْجُورٌ عَلَيْهِ . وَاخْتَارَ فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » الضَّمَانَ مُطْلَقًا ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ
 عَقِيلٍ . ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ ، كَتَصَرَّفَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ،
 وَالْفَرَقُ عَلَى الْمَذْهَبِ عُسْرٌ .

تَنْبِيْهِ : مَحَلُّ هَذَا ، إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ قَدْ سَلَّطَهُ عَلَيْهِ ؛ كَالْبَيْعِ وَالْقَرْضِ ،
 وَنَحْوِهِمَا . قَالَ الْمُصَنِّفُ : فَأَمَّا إِنْ حَصَلَ فِي أَيْدِيهِمْ بِاخْتِيَارِ صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ تَسْلِيطٍ ؛
 كَالْوَدِيْعَةِ ، وَالْعَارِيَّةِ ، وَنَحْوِهِمَا ، أَوْ أَعَارَ عَبِيدًا مَالًا فَاتْلَفُوهُ ، فَقِيلَ : لَا يَضْمَنُونَ

المقنع وَإِنْ جَنَوْا ، فَعَلَيْهِمْ أَرْشُ الْجِنَايَةِ .

١٩٣٦ - (مسألة : (وَإِنْ جَنَوْا فَعَلَيْهِمْ أَرْشُ الْجِنَايَةِ)^(١))
[١١٨/٤] أَمَا مَا أَخَذَهُ بغيرِ اخْتِيَارِ المَالِكِ ، كالعَصْبِ والجِنَايَةِ ، فعليه
ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَفْرِيطَ مِنَ المَالِكِ . وَكذلك الحُكْمُ فِي الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ .
(١) وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا^(٢) . فَإِنْ أودَعَ عِنْدَ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ ،
أَوْ أَعَارَهُمَا ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا فِيمَا تَلَفَ بِتَفْرِيطِهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ
الحِفْظِ . وَإِنْ أَتلفاه ، ففيه وَجْهَانِ ، نَذَرُهُمَا فِي الوَدِيعَةِ .

الإصناف ذلك . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » ، فِي بَابِ الوَدِيعَةِ . وَهُوَ احْتِمَالٌ فِي « المُعْنَى » ،
وَ « الشَّرْحِ » . وَقِيلَ : يَضْمَنُونَ . اخْتَارَهُ القَاضِي . وَقِيلَ : يَضْمَنُ العَبْدُ وَحَدَهُ .
وَقد قَطَعَ فِي « الهِدَايَةِ » ، وَ « المُذْهَبِ » ، وَ « المُسْتَوْعِبِ » ،
وَ « الخُلَاصَةِ » ، وَ « المُقْنَعِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَغَيْرِهِمْ ، بِضَمَانِ العَبْدِ
إِذَا تُتلفَ الوَدِيعَةُ . وَأُتلفَ فِي « الهِدَايَةِ » ، وَ « المُذْهَبِ » ، وَ « المُسْتَوْعِبِ » ،
وَ « التَّلْخِصِ » ، الخِلافَ فِي ضَمَانِ الصَّبِيِّ الوَدِيعَةَ إِذَا تُتلفَها ، وَكذلك أَتلفَهُ
فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الحَاوِي الصَّغِيرِ » . وَقِيلَ : يَضْمَنُ العَبْدُ ، وَالسَّفِيهُ .
وَأُتلفَهُنَّ فِي « الفُرُوعِ » ، وَ « الفَائِقِ » . وَأُتلفَهُنَّ فِي « المُحَرَّرِ » ، فِي بَابِ
الْوَدِيعَةِ . وَيَأْتِي ذلك فِي كَلامِ المُصَنِّفِ هُناكَ بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا مُحَرَّرًا .

قوله : فَإِنْ جَنَوْا ، فعليهم أَرْشُ الْجِنَايَةِ . بلا نزاع . وَيَضْمَنُونَ أَيضًا ، إِذَا تُتلفُوا
شَيْئًا ، لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِمْ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : م .

وَمَتَى عَقَلَ الْمَجْنُونُ ، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ ، وَرَشَدَا ، انْفَكَ الْحَجْرُ عَنْهُمَا ،
بِغَيْرِ حُكْمٍ حَاكِمٍ ، وَدُفِعَ إِلَيْهِمَا مَا لَهُمَا ، وَلَا يَنْفَكُ قَبْلَ ذَلِكَ
بِحَالٍ .

١٩٣٧ - مسألة : (ومتى عَقَلَ الْمَجْنُونُ ، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ ، وَرَشَدَا ،
انْفَكَ الْحَجْرُ عَنْهُمَا بِغَيْرِ حُكْمٍ حَاكِمٍ ، وَدُفِعَ إِلَيْهِمَا مَا لَهُمَا ، وَلَا يَنْفَكُ
قَبْلَ ذَلِكَ بِحَالٍ) إِذَا عَقَلَ الْمَجْنُونُ وَرَشَدَ انْفَكَ الْحَجْرُ عَنْهُ ، وَلَا يَحْتَاجُ
إِلَى حُكْمٍ حَاكِمٍ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ ، وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ وَرَشَدَ . وَهَذَا
مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَزُولُ إِلَّا بِحَاكِمٍ ^(١) . وَهُوَ قَوْلُ
بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ وَنَظَرٍ ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ فِي
مَعْرِفَةِ الْبُلُوغِ وَالرُّشْدِ إِلَى اجْتِهَادٍ ، فَيُوقَفُ ذَلِكَ عَلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ ،
كَزَوَالِ الْحَجْرِ عَنِ السَّفِيهِ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنِ عَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُّشْدًا
فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ ^(٢) . أَمَرَ بِدَفْعِ أَمْوَالِهِمْ إِلَيْهِمْ عِنْدَ الْبُلُوغِ
وَإِنْيَاسِ الرُّشْدِ ، فَاشْتِرَاطُ حُكْمِ الْحَاكِمِ زِيَادَةٌ تَمْنَعُ الدَّفْعَ عِنْدَ وُجُودِ

قوله : ومتى عَقَلَ الْمَجْنُونُ ، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ ، وَرَشَدَا ، انْفَكَ الْحَجْرُ عَنْهُمَا بِغَيْرِ
حُكْمٍ حَاكِمٍ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ :
لَا يَنْفَكُ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَقِيلَ : لَا يَنْفَكُ فِي الصَّبِيِّ إِلَّا بِحُكْمِ
حَاكِمٍ ، وَيَنْفَكُ فِي غَيْرِهِ بِمُجَرَّدِ رُّشْدِهِ .

(١) في ر ١ ، م : « بحكم حاكم » .

(٢) سورة النساء ٦ .

ذلك ، حتى يَحْكُمَ الحَاكِمُ ، وهذا مُخَالِفٌ لظَاهِرِ النَّصِّ ، ولأنَّ حَجْرُ
 ثَبِتَ بغيرِ حُكْمِ حَاكِمٍ ، فَيَزُولُ بغيرِ حُكْمِهِ ، كالحَجْرِ على المَجْنُونِ ،
 ولأنَّ الحَجْرَ عليه إِنَّمَا كان لِعَجْزِهِ عن التَّصَرُّفِ في مالِهِ على وَجْهِ
 المَصْلَحَةِ ، حِفْظًا لِمَالِهِ عليه ، فمتى بَلَغَ ورَشَدَ ، زال الحَجْرُ ؛ لزوالِ
 سَبَبِهِ ، والسَّبَبُ لَنَا فيه مَنَعٌ . فعلى هذا ، الحَجْرُ مُنْقَسِمٌ إلى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ؛
 قِسْمٌ يَزُولُ بغيرِ حُكْمِ الحَاكِمِ ، وهو الحَجْرُ لِلْمَجْنُونِ . وقِسْمٌ لا يَزُولُ
 إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ ، وهو الحَجْرُ لِلسَّفَهَةِ . وقِسْمٌ فيه الخِلَافُ ، وهو
 الحَجْرُ لِلصَّبَا^(١) .

فصل : ومتى انْفَكَّ الحَجْرُ عنهما ، دُفِعَ إليهما مالُهُما ؛ لقَوْلِ اللَّهِ
 تَعَالَى : ﴿ فَإِنِ انْتَسَبْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ . قال ابنُ
 المُنْذِرِ : اتَّفَقُوا على ذلك . ولأنَّ مَنَعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ إِنَّمَا كان لِعَجْزِهِ عن
 التَّصَرُّفِ ، حِفْظًا لِمَالِهِ ، فإذا صارَ أَهْلًا لِلتَّصَرُّفِ ، زال الحَجْرُ ؛ لزوالِ
 سَبَبِهِ .

فصل : ولا يَنْفَكُ عنه الحَجْرُ ، ولا يُدْفَعُ إليه مالُهُ قَبْلَ البُلُوغِ
 والرُّشْدِ ، ولو صارَ شَيْخًا . وهو قولُ الأَكْثَرِينَ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَكْثَرُ
 عُلَمَاءِ الأَمْصارِ مِنَ أَهْلِ العِراقِ ، والحِجازِ ، والشَّامِ ، ومِصرَ ، يَرَوْنَ
 الحَجْرَ على كُلِّ مُضَيِّعٍ لِمَالِهِ ، صَغِيرًا كانَ أو كَبِيرًا . وبه قالِ القاسِمُ بنُ

محمد ، ومالك ، والشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد . وروى الجوزجاني ، في « كتابه » قال : كان القاسم بن محمد يلي أمر شيخ من قریش ذی أهلٍ ومالٍ ، فلا يجوز له أمرٌ في ماله دونه ؛ لضعف عقله . قال ابن إسحاق : رأيته شيخاً يخضب ، وقد جاء إلى القاسم بن محمد ، فقال : يا أبا محمد [١١٩/٤] اذفع إلي مالي ، فإنه لا يؤلى على مثلي . فقال : إنك فاسدٌ . فقال : امرأته طالقُ البتة ، وكلُّ مملوكٍ له حرٌّ ، إن لم تدفع إلي مالي . فقال القاسم بن محمد : وما يحلُّ لنا أن ندفع إليك مالك على حالك هذه . فبعث إلى امرأته ، وقال : هي حرةٌ مسلمةٌ ، وما كنت لأحبسها عليك وقد فُتت بطلاقها . فأرسل إليها فأخبرها ذلك ، وقال : أما رقيقك فلا عتق لك ولا كرامة . فحبس رقيقه . قال ابن إسحاق : ما كان يُعابُ على الرجل إلا سفهه . وقال أبو حنيفة : لا يُدفع ماله إليه قبل خمسٍ وعشرين سنةً ، وإن تصرف نفذ تصرفه ، فإذا بلغ خمساً وعشرين سنةً ، فك الحجرُ عنه ودفع إليه ماله ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ (١) . وهذا قد بلغ أشده ، ويصلح أن يكون جدًّا ، ولأنه حرٌّ بالغٌ عاقلٌ مكلفٌ ، فلا يحجرُ عليه ، كالرشيد . ولنا ، قولُ الله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ . أي أموالهم . وقوله تعالى : ﴿ وَابْتُلُوا الْيَتِيمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ . علق الدفَع على

(١) سورة الأنعام ١٥٢ ، وسورة الإسراء ٣٤ .

شَرْطَيْنِ ، وَالْحُكْمُ الْمُعَلَّقُ عَلَى شَرْطَيْنِ لَا يَتَّبَعُ بَدُونَهُمَا . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ (١) . فَأَثَبَتِ الْوَلَايَةَ عَلَى السَّفِيهِ ، وَلِأَنَّهُ مُبَدَّرٌ ، فَلَمْ يَجْزِ دَفْعُ مَالِهِ إِلَيْهِ ، كَمَنْ لَهُ دُونَ ذَلِكَ . وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي احْتَجَّ (٢) بِهَا ، فَإِنَّمَا تَدُلُّ بِدَلِيلِ خِطَابِهَا ، وَهُوَ (٣) «لَا يَقُولُ» (٤) ، ثُمَّ هِيَ مُخَصَّصَةٌ فِيمَا قَبْلَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِعَلَّةِ السَّفِيهِ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ بَعْدَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ ، فَيَجِبُ أَنْ يُخَصَّ بِهَ أَيْضًا ، كَمَا أَنَّهَا لَمَّا خُصِّصَتْ فِي حَقِّ الْمَجْنُونِ لَجُنُونِهِ فِيمَا قَبْلَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ خُصِّصَتْ بَعْدَهَا . وَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَنْطُوقِ أَوْلَى مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ مِنَ الْمَفْهُومِ الْمُخَصَّصِ . وَقَوْلُهُ : إِنَّهُ صَارَ يَصْلُحُ جَدًّا . لَا مَعْنَى تَحْتَهُ يَقْتَضِي الْحُكْمَ ، وَلَا لَهُ أَصْلٌ يَشْهَدُ لَهُ (٤) فِي الشَّرْعِ ، فَهُوَ إِثْبَاتٌ لِلْحُكْمِ بِالتَّحْكُمِ ، ثُمَّ هُوَ مُتَّصِرٌ مِمَّنْ لَهُ (٥) دُونَ هَذَا السَّنِّ ، فَإِنَّ الْمَرَاةَ تَكُونُ جَدَّةً لِأَحَدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً . وَقِيَّاسُهُمْ مُتَّقِضٌ بِمَنْ لَهُ دُونَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ سَنَةً ، فَمَا أَوْجَبَ الْحَجْرَ قَبْلَهَا يُوجِبُهُ بَعْدَهَا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ وَلَا إِقْرَارُهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَصِحُّ بَيْعُهُ وَإِقْرَارُهُ ؛ لِأَنَّ الْبَالِغَ عِنْدَهُ لَا يُحَجَّرُ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُسَلَّمْ إِلَيْهِ

(١) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٢) في م : « احتجوا » .

(٣) في الأصل : « ما يفعل » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في م : « هو » .

وَالْبُلُوغُ [١١٨] يَحْصُلُ بِالِاخْتِلَامِ ، أَوْ بُلُوغِ خَمْسِ عَشْرَةَ
سَنَةً ، أَوْ نَبَاتِ الشَّعْرِ الْخَشِنِ حَوْلَ الْقَبْلِ ، وَتَزِيدُ الْجَارِيَةُ
بِالْحَيْضِ وَالْحَمْلِ .

الشرح الكبير

ماله^(١) ؛ للآية . ولنا ، أنه لا يُدْفَعُ إليه ماله ؛ لَعَدَمِ رُشْدِهِ ، فلم يَصِحَّ
تَصَرُّفُهُ وإِقْرَارُهُ ، كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، ولأنَّهُ إِذَا نَفَذَ تَصَرُّفَهُ وإِقْرَارَهُ تَلَفَ
ماله ، ولم يُقَدِّمْ مَنَعُهُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا ، ولأنَّ تَصَرُّفَهُ لو كان نَافِذًا ، لَسَلَّمَ إِلَيْهِ
ماله ، كَالرَّشِيدِ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا مُنِعَ مَالَهُ حِفْظًا لَهُ ، فَإِذَا لم يُحْفَظْ بِالْمَنَعِ ،
وَجَبَ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهِ بِحُكْمِ الْأَصْلِ .

[١١٩/٤] ١٩٣٨ - مسألة : (وَالْبُلُوغُ يَحْصُلُ بِالِاخْتِلَامِ ، أَوْ
بُلُوغِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، أَوْ نَبَاتِ الشَّعْرِ الْخَشِنِ حَوْلَ الْقَبْلِ ، وَتَزِيدُ
الْجَارِيَةُ بِالْحَيْضِ وَالْحَمْلِ) يَثْبُتُ الْبُلُوغُ فِي حَقِّ الْجَارِيَةِ وَالْغُلَامِ بِأَحَدِ
الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَهِيَ ؛ خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنَ الْقَبْلِ ، وَهُوَ الْمَاءُ
الدَّفَاقُ الَّذِي يُخْلَقُ مِنْهُ الْوَلَدُ ، كَيْفَمَا خَرَجَ فِي يَقْظَةٍ أَوْ مَنْامٍ ، بِجِمَاعِ
أَوْ اخْتِلَامٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، يَحْصُلُ بِهِ الْبُلُوغُ . لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِقَوْلِ

قوله : وَالْبُلُوغُ يَحْصُلُ بِالِاخْتِلَامِ - بِالنِّزَاعِ - أَوْ بُلُوغِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ،
أَوْ نَبَاتِ الشَّعْرِ الْخَشِنِ حَوْلَ الْقَبْلِ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، ونقله
الجماعةُ عن أحمدَ . وحكى عنه روايةٌ ، لا يَحْصُلُ الْبُلُوغُ بِالْإِنْبَاتِ . وقال في
« الفائق » : وَيَحْصُلُ الْبُلُوغُ بِإِكْمَالِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً . وعنه ، الذَّكْرُ وَحْدَهُ .

(١) سقط من : م .

الله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾^(١) . وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُم ﴾^(٢) . وقول النبي ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ ؛ عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ » . رواه أبو داود^(٣) . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على الْمُحْتَلِمِ العاقل ، وعلى المرأة بظهور الحيض منها . الثاني ، السنُّ ، وهو بُلُوغُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، « يَحْضُلُ بِهِ الْبُلُوغُ » في حقِّ الغلامِ والجاريةِ . وبهذا قال

الشرح الكبير

قوله : وتزيدُ الجاريةُ بالحيضِ والحملِ . بلا نزاعٍ . على الصحيحِ من المذهبِ . قال في « المُحرَّرِ » ، و « الفروعِ » : « وَحَمْلُهَا دَلِيلٌ [٢ / ١٤١ ظ] إنزالها ، وقدره ، أقلُّ مدَّةِ الحملِ . وكذا قال الزركشيُّ ، وغيرهم . وعنه ، لا يحصلُ بُلُوغُهَا بغيرِ الحيضِ . نقلها جماعةٌ . قال أبو بكرٍ : هذا قولٌ أوَّلُ .

الإنصاف

فائدة : لو وُجدَ منيٌّ من ذكرٍ خُنثى مُشكِلياً ، فهو علَمٌ على بُلُوغِهِ ، وكونه رجلاً . وإن خرجَ من فرجه ، أو حاضَ ، كان علماً على بُلُوغِهِ ، وكونه امرأةً . هذا الصحيحُ من المذهبِ . وجزمَ به في « الكافي » . وقدمه في « المغني » ، و « الشرح » . وصحَّحه في « التلخيص » . قال في « الرعاية » : « والصحيحُ ، أن الإنزالَ علامةُ البلوغِ مُطلقاً . وقدمه ابنُ رزِينِ في « شرحه » . وقال القاضي : ليس واحدٌ منهما علماً على البلوغِ . قال في « غيون المسائل » : إن حاضَ من فرجِ المرأةِ ، أو احتلمَ منه ، أو أنزلَ من ذكرِ الرجلِ ، لم يُحكَمَ ببلوغِهِ ؛ لجوازِ

(١) سورة النور ٥٩ .

(٢) سورة النور ٥٨ .

(٣) تقدم تحريجه في ١٥/٣ .

(٤ - ٤) سقط من : م .

الأوزاعيُّ، والشافعيُّ، أبو يوسف، ومحمدٌ. وقال داودُ: لا حدَّ للبُلُوغِ من السنِّ؛ لقوله عليه السَّلامُ: «رُفِعَ الْقَلَمُ (عَنْ ثَلَاثٍ)؛ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ». وإثباتُ البُلُوغِ بغيره يُخَالِفُ الخَبَرَ. وهذا قولُ مالكٍ. وقال أصحابُه: سَبْعَ عَشْرَةَ، أو ثَمَانِي عَشْرَةَ. وعن أبي حَنِيفَةَ في الغلامِ رَوَاتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، سَبْعَ عَشْرَةَ. والثاني، ثَمَانِي عَشْرَةَ، والجاريةُ سَبْعَ عَشْرَةَ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ الحَدَّ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ أو اتِّفَاقٍ، وَلَا تَوْقِيفَ فِيمَا دُونَ هَذَا، وَلَا اتِّفَاقَ. ولنا، أَنَّ ابنَ عُمَرَ قال: عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْنِي فِي الْقِتَالِ، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأُجِزَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وفي لفظٍ: عُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَرَدَّنِي، وَلَمْ يَرِنِي بَلَعْتُ، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ عَامَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأُجِزَنِي. فَأَخْبَرَ بِهَذَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ: أَنْ لَا تَفْرِضُوا إِلَّا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ

كَوْنَهُ خِلْقَةً زَائِدَةً، وَإِنْ حَاضَ مِنْ فَرْجِ النِّسَاءِ، وَأُنزِلَ مِنْ ذَكَرِ الرَّجُلِ، فَبَالِغٌ، بِلَا إِشْكَالٍ. انتهى. وَإِنْ خَرَجَ المَنِيُّ مِنْ ذَكَرِهِ، وَالحَيْضُ مِنْ فَرْجِهِ، فَمُشْكَلٌ، وَيَثْبُتُ البُلُوغُ بِذَلِكَ. عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ. قال القاضي: يَثْبُتُ البُلُوغُ بِهِ. جَزَمَ بِهِ فِي «التَّلْخِصِ»، وَ«الرَّعَايَتَيْنِ»، وَ«الحَاوِيَيْنِ»، وَ«الفَائِقِ»، وَ«تَذَكِيرَةِ ابْنِ عَبْدِوسٍ»، وَ«الفُرُوعِ». وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»، ذَكَرَهُ فِي بَابِ مِيرَاثِ الخُنْثَى. وَتَقَدَّمَ كَلَامُهُ فِي «عُيُونِ المَسَائِلِ». وَقِيلَ: لَا

(١ - ١) سقط من: الأصل، ر، ق.

(٢) تقدم ترجمته في ٩/١٠.

في « مُسْنَدِهِ » ، والترمذِيُّ^(١) . وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ولأنَّ السِّنَّ مَعْنَى يَحْصُلُ بِهِ الْبُلُوغُ ، يَشْتَرِكُ فِيهِ الْجَارِيَةُ وَالغُلَامُ ، فَاسْتَوَى فِيهِ ، كَالْإِنزَالِ . وَمَا احْتَجَّ بِهِ مَالِكٌ وَدَاوُدُ لَا يَمْنَعُ إِبْطَاتِ الْبُلُوغِ بِغَيْرِ الْإِحْتِلَامِ إِذَا ثَبِتَ بِالذَّلِيلِ ، وَلِهَذَا كَانَ إِبْطَاتُ الشَّعْرِ عَلَمًا عَلَيْهِ . الثَّالِثُ ، نَبَاتُ الشَّعْرِ الْخَشِينِ حَوْلَ ذَكَرِ الرَّجْلِ ، وَفَرْجِ الْمَرْأَةِ . فَأَمَّا الرَّغْبُ الضَّعِيفُ ، فَلَا اعْتِبَارَ بِهِ ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ فِي حَقِّ الصَّغِيرِ . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ ، وَقَالَ فِي الْآخِرِ : هُوَ بُلُوغٌ فِي حَقِّ الْمُشْرِكِينَ ، وَهَلْ هُوَ بُلُوغٌ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا اعْتِبَارَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ نَبَاتُ شَعْرٍ ، أَشْبَهَ سَائِرَ شَعْرِ الْبَدَنِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَكَمَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ، حَكَمَ بِأَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسَبَى ذُرَارِيُّهُمْ ، فَأَمَرَ بِأَنْ يُكْشَفَ عَنْ [٤٠٢/١٠٤] مُؤْتَرِّهِمْ ، فَمَنْ أَنْبَتَ فَهُوَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ أَلْحَقُوهُ بِالذَّرِيَّةِ . قَالَ عَطِيَّةُ الْقُرْظِيُّ : عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ ، فَشَكَوْتُ فِيَّ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيَّ ، هَلْ أَنْبَتُ بَعْدُ ؟ فَنْظَرُوا إِلَيَّ ، فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتُ بَعْدُ ، فَأَلْحَقُونِي بِالذَّرِيَّةِ . مُتَّفَقٌ عَلَى

يَثْبُتُ بِذَلِكَ الْبُلُوغُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » . وَإِنْ خَرَجَ الْمَعْنَى وَالْحَيْضُ مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ ، فَمُسْكَكٌ ، بِلَا نِزَاعٍ . وَهَلْ يَثْبُتُ الْبُلُوغُ بِذَلِكَ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الْفُرُوعِ » ،

(١) فِي حَاشِيَتِي ر ، ق : « عَزَوْهُ إِلَى الشَّافِعِيِّ وَالتَّرْمِذِيِّ وَهَمَّ » .

وَقَدْ تَقَدَّمَ تَحْوِيلُهُ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ وَالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي ٥١٢/٥ .

مَعْنَاهُ^(١) . وَكَتَبَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَى عَامِلِهِ ، أَنْ لَا تَأْخُذَ الْجِزْيَةَ إِلَّا بِمَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي^(٢) . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ^(٣) ، أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْأَنْصَارِ شَبَّ بِأَمْرَأَةٍ فِي شَعْرِهِ ، فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ ، فَلَمْ يَجِدْهُ أَنْتَبَ ، فَقَالَ : لَوْ أَنْتَبْتُ الشَّعْرَ^(٤) لَحَدَدْتُكَ^(٥) . وَلِأَنَّهُ خَارِجٌ يَلَازِمُهُ الْبُلُوغُ غَالِبًا ، يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى ، فَكَانَ عَلَمًا عَلَى الْبُلُوغِ ، كَالْإِحْتِلَامِ . وَلِأَنَّ الْخَارِجَ ضَرْبَانِ ؛ مُتَفَصِّلٌ ، وَمُتَّصِلٌ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْمُتَفَصِّلِ مَا يَثْبُتُ بِهِ الْبُلُوغُ ، كَذَلِكَ الْمُتَّصِلُ ، وَمَا كَانَ بُلُوغًا فِي حَقِّ الْمُشْرِكِ كَانَ بُلُوغًا فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ ، كَالْإِحْتِلَامِ وَالسِّنِّ .

فصل : وَالْحَيْضُ عَلَمٌ عَلَى الْبُلُوغِ فِي حَقِّ الْجَارِيَةِ . لِأَنَّهُمْ فِيهِ خِلَافًا .
 وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » .
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٦) . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَكَذَلِكَ الْحَمْلُ يَحْصُلُ بِهِ الْبُلُوغُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى الْعَادَةَ أَنَّ الْوَلَدَ إِنَّمَا يُخْلَقُ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ

و « الْفَائِقِ » ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَحْصُلُ الْبُلُوغُ بِذَلِكَ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » .
 وَالثَّانِي ، يَحْصُلُ بِهِ . قُلْتُ : وَهُوَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا ، فَقَدْ أَمَّنِي ، وَإِنْ كَانَ

- (١) تقدم تخريج حديث تحكيم سعد بن معاذ في ٨٤/١٠ . وحديث عطية القرظي في ٦٨/١٠ .
 (٢) أخرجه البيهقي ، في : باب الزيادة على الدينار بالصلح ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ١٩٥/٩ .
 (٣) أبو عبد الله محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري الفقيه ، كان يفتي ، ثقة كثير الحديث ، توفي سنة إحدى وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب ٥٠٧/٩ ، ٥٠٨ .
 (٤) سقط من : م .
 (٥) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ١٧٧/١٠ .
 (٦) تقدم تخريجه في ٢٠/٣ ، ١٩٧ .

وماء المرأة ، قال الله تعالى : ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾ (١) . وأخبر النبي ﷺ بذلك في الأحاديث . فعلى هذا ، يُحَكَّمُ ببلوغها في الوقت الذي حَمَلَتْ فيه .

فصل : إذا وُجِدَ خُرُوجُ المَنِيِّ مِنْ ذَكَرِ (٢) الخُنْثَى المُشْكِلِ ، فهو عَلمٌ على بُلُوغِهِ وكونه رجلاً ، وإن خَرَجَ مِنْ فَرْجِهِ أو حَاضَ ، كان عَلمًا على بُلُوغِهِ وكونه امرأة . وقال القاضي : ليس واحِدٌ منهما عَلمًا على البُلُوغِ ، فَإِنْ اجْتَمَعَا فقد بَلَغَ . وهو مَذْهَبُ الشافعي ؛ لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الفَرْجُ الذي خَرَجَ مِنْهُ ذَلِكَ خِلْقَةً زَائِدَةً . ولنا ، أَنَّ خُرُوجَ البَوْلِ مِنْ أَحَدِ الفَرْجَيْنِ دَلِيلٌ على ذُكُورِيَّتِهِ أو أنثويَّتِهِ ، فخرُوجُ المَنِيِّ والحَيْضِ أَوْلَى ، وَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ رَجُلًا خَرَجَ المَنِيُّ مِنْ ذَكَرِهِ ، أو امرأة خَرَجَ الحَيْضُ مِنْ فَرْجِهَا ، لَزِمَ وَجُودُ البُلُوغِ ، ولأنَّ خُرُوجَ مَنِيِّ الرَّجُلِ مِنَ المَرَأَةِ ، أو الحَيْضِ مِنَ الرَّجُلِ ، مُسْتَحِيلٌ ، فَكان دَلِيلًا على التَّعْيِينِ ، وَإِذَا ثَبَتَ التَّعْيِينُ ، لَزِمَ كَوْنُهُ دَلِيلًا على البُلُوغِ ، كما لو (٣) تَعَيَّنَ قَبْلَ خُرُوجِهِ ، ولأنَّهُمْ سَلَّمُوا أَنَّ خُرُوجَهُمَا [١٢٠/٤] مَعًا دَلِيلٌ (٤) على البُلُوغِ ،

أُنْثَى ، فقد أُمِنْتُ وحَاضَتْ ، وكِلَاهِمَا يَحْضُلُ بِهِ البُلُوغُ . ثم وَجَدْتُ صَاحِبَ « الحَاوِي الكَبِيرِ » قَطَعَ بِذَلِكَ ، وَعَلَّه بِمَا قُلْنَا .

(١) سورة الطارق ٥ - ٧ .

(٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : الأصل ، ر ١ .

(٤) (٤ - ٤) في م : « عليه » .

فخُرُوجُ أَحَدِهِمَا مُتَفَرِّدًا أَوْلَى ؛ لِأَنَّ خُرُوجَهُمَا مَعًا يَقْتَضِي تَعَارُضَهُمَا
وإِسْقَاطَ دَلَالَتِهِمَا ، إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَجْتَمِعَ حَيْضٌ صَحِيحٌ وَمَنِيٌّ رَجُلٍ ،
فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا فَضْلَةً خَارِجَةً مِنْ غَيْرِ مَحَلِّهَا ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِذَلِكَ
أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ ، فَتَبْطُلُ دَلَالَتُهُمَا ، كَالْبَيْتَيْنِ إِذَا تَعَارَضَتَا ، وَكَالْبَوْلِ إِذَا
خَرَجَ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ جَمِيعًا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا وُجِدَ أَحَدُهُمَا مُتَفَرِّدًا ، فَإِنَّ
اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى الْعَادَةِ بِأَنَّ الْحَيْضَ يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ بُلُوغِهَا ،
وَمَنِيَّ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرِهِ عِنْدَ بُلُوغِهِ ، فَإِذَا وُجِدَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ
مُعَارِضٍ ، وَجَبَ أَنْ يُثَبَّتَ حُكْمُهُ ، وَيُقَضَى بِثُبُوتِ دَلَالَتِهِ ، كَالْحُكْمِ
بِكُونِهِ رَجُلًا بِخُرُوجِ الْبَوْلِ مِنْ ذَكَرِهِ ، وَبِكُونِهِ أُنْثَى بِخُرُوجِهِ مِنْ
فَرْجِهِ^(١) ، وَالْحُكْمِ لِلْغُلَامِ بِالْبُلُوغِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْ ذَكَرِهِ ، وَلِلْجَارِيَةِ
بِخُرُوجِ الْحَيْضِ مِنْ فَرْجِهَا . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ خَرَجَا جَمِيعًا ، لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُ
رَجُلًا وَلَا امْرَأَةً . وَهَلْ يَثْبُتُ الْبُلُوغُ بِذَلِكَ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَثْبُتُ .
وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ رَجُلًا ، فَقَدْ خَرَجَ
الْمَنِيُّ مِنْ ذَكَرِهِ ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى ، فَقَدْ حَاصَتْ . وَالثَّانِي ، لَا يَثْبُتُ ؛ لِأَنَّ
هَذَا يَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ حَيْضًا وَلَا مَنِيًّا ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ دَلَالَةٌ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى
ذَلِكَ تَعَارُضُهُمَا ، فَانْتَفَتْ دَلَالَتُهُمَا عَلَى الْبُلُوغِ ، كَانْتِفَاءِ دَلَالَتِهِمَا عَلَى
الذُّكُورِيَّةِ وَالْأُنْثَوِيَّةِ .

١٩٣٩ - مسألة : (وَالرُّشْدُ الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ) وهذا قول أكثر أهل العلم ؛ منهم مالكٌ ، وأبو حنيفة . وقال الحسن ، والشافعي ، وابن المنذر : الرُّشْدُ الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ وَالْمَالِ ؛ لِأَنَّ الْفَاسِقَ^(١) غَيْرُ رَشِيدٍ ، وَلِأَنَّ إِفْسَادَهُ دِينَهُ يَمْنَعُ الثَّقَةَ بِهِ فِي حِفْظِ مَالِهِ ، كَمَا يَمْنَعُ قَبُولَ قَوْلِهِ وَثُبُوتَ الْوِلَايَةِ عَلَيْهِ غَيْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ مِنْهُ كَذِبٌ وَلَا تَبْدِيرٌ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ عَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَعْنِي صَلَاحًا فِي أَمْوَالِهِمْ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : إِذَا كَانَ عَاقِلًا . وَلِأَنَّ هَذَا إِثْبَاتٌ فِي نَكْرَةٍ ، وَمَنْ كَانَ مُصْلِحًا لِمَالِهِ فَقَدْ وَجِدَ مِنْهُ رُشْدًا^(٢) ، وَلِأَنَّ الْعَدَالَهَ لَا تُعْتَبَرُ فِي الرُّشْدِ فِي الدَّوَامِ ، فَلَا تُعْتَبَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ ، كَالرُّهْدِ فِي الدُّنْيَا ، وَلِأَنَّ هَذَا مُصْلِحٌ لِمَالِهِ ، فَأَشْبَهَ الْعَدْلَ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْحَجْرَ عَلَيْهِ إِنَّمَا كَانَ لِحِفْظِ مَالِهِ عَلَيْهِ ، وَالْمَوْثُرُ فِيهِ مَا أَثَرَ فِي تَضْيِيعِ الْمَالِ أَوْ حِفْظِهِ . قَوْلُهُمْ : إِنَّ الْفَاسِقَ غَيْرُ رَشِيدٍ . قُلْنَا : هُوَ غَيْرُ رَشِيدٍ فِي دِينِهِ ، أَمَا فِي مَالِهِ وَحِفْظِهِ فَهُوَ رَشِيدٌ ، ثُمَّ هُوَ مُنْتَقِضٌ بِالْكَافِرِ [١٢١/٤] فَإِنَّهُ غَيْرُ رَشِيدٍ فِي دِينِهِ ، وَلَا يُحَجَرُ عَلَيْهِ لِذَلِكَ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مَنَعِ قَبُولِ الْقَوْلِ مَنَعٌ^(٣) دَفْعَ .

قوله : وَالرُّشْدُ ؛ الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ . يَعْنِي ، لَا غَيْرُ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : الرُّشْدُ ؛ الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ وَالدِّينِ . قَالَ : وَهُوَ الْأَلْيَقُ بِمَذْهَبِنَا . قَالَ فِي « التَّلْخِيسِ » : وَنَصَّ عَلَيْهِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْفَاسِدُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « الرُّشْدُ » .

(٣) فِي م : « مِنْهُ » .

وَلَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالَهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ التُّجَّارِ ، فَإِنَّ الْمُنْعَ
يَتَكَرَّرُ مِنْهُ الْبَيْعُ وَالشُّرَاءُ ، فَلَا يُعْبَنُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ الرُّوَسَاءِ
وَالكُتَّابِ ، فَإِنَّ يَسْتَوْفَى عَلَى وَكَيْلِهِ فِيمَا وَكَلَهُ فِيهِ . وَالجَارِيَةُ
بِشِرَائِهَا الْقُطْنِ ، وَاسْتِجَادَتِهِ ، وَدَفْعِهَا الْأُجْرَةَ إِلَى الْغَزَّالَاتِ ،
وَإِلِاسْتِيفَاءِ عَلَيْهِنَّ .

المال إليه ، فَإِنَّ مَنْ يُعْرِفُ بكَثْرَةَ الْعَلَطِ وَالنَّسِيَانِ ، أَوْ مَنْ يَأْكُلُ فِي السُّوقِ ،
وَيَمُدُّ رِجْلَيْهِ فِي مَجْمَعِ النَّاسِ ، لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ ، وَتُدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ .
١٩٤٠ - مسألة : (وَلَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالَهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ) لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْرِفُ
رُشْدَهُ بِاخْتِبَارِهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى ﴾ . أَيْ اخْتَبِرُوهُمْ ،
وَاخْتِبَارُهُ بِتَفْوِضِ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي يَتَصَرَّفُ فِيهَا أَمْثَالُهُ إِلَيْهِ (فَإِنْ كَانَ مِنْ
أَوْلَادِ التُّجَّارِ) فَوْضَ إِلَيْهِ الْبَيْعُ وَالشُّرَاءُ (فَإِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ ، فَلَمْ يُعْبَنَ) وَلَمْ
يُضَيِّعْ مَا فِي يَدَيْهِ ، فَهُوَ رَشِيدٌ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ الدَّهَاقِينِ وَالكِبْرَاءِ
الَّذِينَ يُصَانُ أَمْثَالُهُمْ عَنِ الْأَسْوَاقِ ، دُفِعَتْ إِلَيْهِ نَفَقَةُ مُدَّةٍ ؛ لِئِنْفِقَهَا فِي
مَصَالِحِهِ ، فَإِنْ صَرَفَهَا فِي مَصَارِفِهَا وَمَوَاقِعِهَا ، وَاسْتَوْفَى عَلَى وَكَيْلِهِ فِيمَا
وَكَلَهُ فِيهِ ^(١) ، وَاسْتَقْصَى عَلَيْهِ ، دَلَّ عَلَى رُشْدِهِ . وَالْمَرْأَةُ يُفَوِّضُ إِلَيْهَا مَا
يُفَوِّضُ إِلَى رَبَّةِ الْبَيْتِ ، مِنْ اسْتِجَارِ الْغَزَّالَاتِ ، وَتَوَكِيلِهَا فِي شِرَاءِ الْكُتَّانِ ،
وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ . فَإِنْ وُجِدَتْ ضَابِطَةً لِمَا فِي يَدَيْهَا ، مُسْتَوْفِيَةٌ مِنْ وَكَيْلِهَا ،
فَهِيَ رَشِيدَةٌ .

فائدة : قوله : وَلَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالَهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ - يَعْنِي ، بِمَا يَلِيقُ بِهِ ، وَيُؤْنَسُ
الإِنصاف

(١) سقط من : م .

وَأَنْ يَحْفَظَ مَا فِي يَدِهِ عَنْ صَرْفِهِ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ ؛ كَالْغِنَاءِ ،
وَالْقِمَارِ ، وَشِرَاءِ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَنَحْوِهِ . وَعَنْهُ ، لَا يُدْفَعُ إِلَى الْجَارِيَةِ
مَالُهَا بَعْدَ رُشْدِهَا ، حَتَّى تَتَزَوَّجَ وَتَلِدَ ، أَوْ تُقِيمَ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ سَنَةً .

١٩٤١ - مسألة : (وَأَنْ يَحْفَظَ مَا فِي يَدِهِ عَنْ صَرْفِهِ فِيمَا لَا فَائِدَةَ
فِيهِ ؛ كَالْغِنَاءِ ، وَالْقِمَارِ ، وَشِرَاءِ الْمُحَرَّمَاتِ) وَشِرَاءِ آلَاتِ اللَّهْوِ
وَالْخَمْرِ ، وَأَنْ يَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى الْفَسَادِ ، فَهَذَا غَيْرُ رَشِيدٍ ؛ لِأَنَّهُ تَبْدِيرٌ لِمَالِهِ ،
وَتَضْيِيعُهُ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ . فَإِنْ كَانَ فَسَقَهُ بِالْكَذِبِ وَالتَّهَاؤُنِ بِالصَّلَاةِ ،
مَعَ حِفْظِهِ لِمَالِهِ ، لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنْ دَفْعِ مَالِهِ إِلَيْهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

١٩٤٢ - مسألة : (وَعَنْهُ ، لَا يُدْفَعُ إِلَى الْجَارِيَةِ مَالُهَا بَعْدَ رُشْدِهَا ،
حَتَّى تَتَزَوَّجَ وَتَلِدَ ، أَوْ تُقِيمَ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ سَنَةً) الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ
أَنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا بَلَغَتْ وَرَشَدَتْ ، دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا ، كَالْغُلَامِ ، وَزَالَ الْحَجْرُ
عَنْهَا وَإِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ . وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ،
وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ
الْجَارِيَةَ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا ، حَتَّى تَتَزَوَّجَ وَتَلِدَ ، أَوْ تُقِيمَ سَنَةً فِي بَيْتِ الزَّوْجِ .
رَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ . وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ؛ لِمَا رَوَى
عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ : عَهْدٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنْ لَا أُجِيزَ لْجَارِيَةٍ عَطِيَّةً
حَتَّى تَحُولَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا حَوْلًا ، أَوْ تَلِدَ . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي « سُنَنِهِ » .

رُشْدُهُ - فَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ التُّجَّارِ ، فَإِنْ يَتَكَرَّرُ مِنْهُ الْبَيْعُ وَالشُّرَاءُ ، فَلَا يُعْبَنُ .
يَعْنِي ، لَا يُعْبَنُ فِي الْغَالِبِ ، وَلَا يَفْحَشُ .

قوله : وَأَنْ يَحْفَظَ مَا فِي يَدَيْهِ عَنْ صَرْفِهِ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ ؛ كَالْقِمَارِ ، وَالْغِنَاءِ ،

ولا يُعْرَفُ له مُخَالِفٌ ، فصار إجماعاً . وقال مالِكٌ : لا يُدْفَعُ إليها مالُها حتى تَتَزَوَّجَ ، ويدخُلَ عليها زَوْجُها ؛ لأنَّ كلَّ حالَةٍ جاز للأب تزويجُها من غيرِ [١٢١/٤] إذنها ، لم يَنْفَكْ عنها الحَجْرُ ، كالصَّغِيرَةِ . ولنا ، عُمومُ قَوْلِهِ تعالى : ﴿ وَابْتُلُوا آلِيَنِمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ . ولأنَّها تَيْمٌ بَلَغَ وأوْنِسَ منه الرُّشْدُ ، فَيُدْفَعُ إليه مالُه ، كالرجلِ ، ولأنَّها بِالْعَةِ رَشِيدَةٌ ، فجاز لها التَّصَرُّفُ في مالِها ، كالتي دَخَلَ بها الزَّوْجُ ، وحديثُ عُمَرَ ، إن صَحَّ ، فلم نَعْلَمِ انْتِشارَه في الصَّحَابَةِ ، فلا يَتْرِكُ به الكتابُ والقِياسُ ، وعلى أن حديثُ عُمَرَ مُخْتَصٌّ بِمَنْعِ العَطِيَّةِ ، فلا يَلْزَمُ منه المَنْعُ من تَسْلِيمِ مالِها إليها وَمَنْعُها مِنْ سائِرِ التَّصَرُّفَاتِ ، ومالِكٌ لم يَعْمَلْ به ، وإنَّما اعْتَمَدَ على إجبارِ الأبِ لها على النِّكَاحِ . ولنا أن نَمْنَعَه ، وإن سَلَّمْناهُ ، فإنَّما أُجْبِرَها على النِّكَاحِ ؛ لأنَّ اختِيارَها للنِّكَاحِ ومَصالِحِه لا يُعْلَمُ إلا بِمُباشَرَتِه ، والبَيْعُ والشُّراءُ والمُعامَلاتُ مُمَكِّنَةٌ قَبْلَ النِّكَاحِ . وعلى هذه الرُّوايَةِ ، إذا لم تَتَزَوَّجْ أَصْلاً اِحْتَمَلَ أن يَدُومَ الحَجْرُ عليها ؛ عَمَلًا بعُمومِ حديثِ عُمَرَ ، ولأنَّه لم يُوجَدِ شَرْطُ دَفْعِ مالِها إليها ، فلم يَجْزِ دَفْعُه إليها ، كما لو لم تَرُشِدْ . وقال القاضي : عندي أَنَّهُ يُدْفَعُ إليها مالُها إذا عَنَسَتْ (وَبَرَزَتْ) للرجالِ . يَعْنِي كَبُرَتْ .

وَشراءُ المُحَرَّماتِ ، ونحوه . قال ابنُ عَقِيلٍ وجماعةٌ : ظاهرُ كلامِ أحمدَ ، أن التَّبْدِيرَ والإسْرافَ ، ما أَخْرَجَه في الحَرَامِ . قال في « النِّهايَةِ » : أو يَصْرِفُه في صَدَقَةٍ

المفنع . وَوَقْتُ الْإِخْتِبَارِ قَبْلَ الْبُلُوغِ . وَعَنْهُ ، بَعْدَهُ .

الشرح الكبير ١٩٤٣ - مسألة : (وَوَقْتُ الْإِخْتِبَارِ قَبْلَ الْبُلُوغِ) فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ :

الإنصاف تَضَرُّ بِعِيَالِهِ ، أَوْ كَانَ وَحْدَهُ وَلَمْ يَثِقْ بِإِيمَانِهِ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : أَوْ أَخْرَجَهُ فِي مَبَاحٍ قَدْرًا زَائِدًا عَلَى الْمَصْلَحَةِ . انْتَهَى . وَهُوَ الصَّوَابُ .

تبيينه : دَخَلَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ وَرَشَدَتْ ، دَفَعَ إِلَيْهَا مَالَهَا . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، كَالْغَلَامِ . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ .

وَعَنْهُ ، لَا يَدْفَعُ إِلَى الْجَارِيَةِ مَالَهَا ، وَلَوْ (١) بَعْدَ رُشْدِهَا ، حَتَّى تَتَزَوَّجَ وَتَلِدَ ، أَوْ (٢) تَقِيمَ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ سَنَةً . اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ؛ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ ، وَالْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ فِي « التَّدْكِرَةِ » ، وَالشَّيرَازِيُّ فِي « الْإِيضَاحِ » . قَالَ الزَّرْكَاشِيُّ : وَهُوَ الْمَنْصُوصُ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمَذْهَبِ » . فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، إِذَا لَمْ تَتَزَوَّجْ ، فَعَقِيلٌ : يَثِقَى الْحَجْرُ عَلَيْهَا . وَهُوَ اِحْتِمَالٌ لِلْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : تَبْقَى مَا لَمْ تَعْنَسْ . قَالَ الْقَاضِي : عِنْدِي ، إِذَا لَمْ تَتَزَوَّجْ ، يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا ، إِذَا عَنَسَتْ وَبَرَزَتْ لِلرِّجَالِ . وَهُوَ الصَّوَابُ . وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي « الْكَافِي » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » .

قوله : وَوَقْتُ الْإِخْتِبَارِ ، قَبْلَ الْبُلُوغِ - هَذَا الْمَذْهَبُ بِلَا رَيْبٍ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ - وَعَنْهُ ، بَعْدَهُ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْهَدَايَةِ » ،

(١) فِي الْأَصْلِ ، ط : « وَهُوَ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « وَ » .

﴿ وَابْتَلُوا الَّتِي سَمِيَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ . فظاهر الآية أن ابتلاءهم قبل البلوغ لوجهين ؛ أحدهما ، أنه سَمَاهُمْ يَتَامَى ، وإنما يَكُونُونَ يَتَامَى قبل البلوغ . الثاني ، أنه مَدَّ اخْتِبَارَهُمْ إلى البلوغ بلفظ : ﴿ حَتَّى ﴾ . فيدلُّ على أن الاختيارَ قبله ، ولأنَّ تَأخِيرَ الاختيارِ إلى البلوغ مُؤَدِّ^(١) إلى الحَجْرِ على البالغِ الرِّشِيدِ ؛ لأنَّ الحَجْرَ يَمْتَدُّ إلى أن يُخْتَبَرَ وَيُعْلَمَ رُشْدُهُ ، واختيارُه قبل البلوغ يَمْنَعُ ذلك ، فكان أولى . لكن لا يُخْتَبَرُ إِلَّا المُرَاهِقُ المُمَيِّزُ الذي يَعْرِفُ البَيْعَ والشُّرَاءَ ، والمَصْلَحَةَ مِنَ المَفْسَدَةِ . وإذا أذِنَ له وَلِيُّهُ فَتَصَرَّفَ ، صَحَّ تَصَرُّفُهُ ، على ما نَذَرُوه (وعنه) أن اختياره (بعد البلوغ) أَوْماً إليه أَحْمَدُ ؛ لأنَّ تَصَرُّفَهُ قبل ذلك تَصَرَّفٌ مَمَّنٌ لم يُوجَدْ فيه مَظِنَّةُ العَقْلِ . ولأصحابِ الشافعيِّ نحو هذا الوجه .

و « المذهب » ، و « المُستوعِب » ، و « الخِلاصَة » ، و « الهادِي » ، الإِنصاف
و « التَّلْخِص » . وقيل : بعدَه للجارية ؛ لِنَقْصِ خِبْرَتِهَا ، وقبله للغلام .

فائدة : لا يُخْتَبَرُ إِلَّا المُمَيِّزُ والمُرَاهِقُ الذي يَعْرِفُ البَيْعَ والشُّرَاءَ ، والمَصْلَحَةَ
والمَفْسَدَةَ . وَيَبِيعُ الاختِيارِ^(٢) ، وشِراؤُه صحيحٌ ، بلا نزاعٍ . وتقدَّم في أوَّلِ
كتابِ البَيْعِ ، التَّنْبِيهُ على ذلك ، وحُكْمُ تَصَرُّفِهِ بإذْنِ وَلِيِّهِ .

(١) في ر ، ق : « مرده » .

(٢) في ط : « الاختيار » .

**فَصْلٌ : وَلَا تَثْبُتُ الْوِلَايَةُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ إِلَّا لِلْأَبِ ،
ثُمَّ لَوْصِيهِ ، ثُمَّ لِلْحَاكِمِ .**

فصل : قال ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (وَلَا تَثْبُتُ الْوِلَايَةُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ إِلَّا لِلْأَبِ) لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ عَلَى الصَّغِيرِ ، فَقُدِّمَ فِيهَا الْأَبُ ، كَوِلَايَةِ النِّكَاحِ (ثُمَّ وَصِيهِ) بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُهُ ، أَشْبَهَ وَكَيْلَهُ فِي الْحَيَاةِ (ثُمَّ لِلْحَاكِمِ) لِأَنَّ الْوِلَايَةَ انْقَطَعَتْ مِنْ جِهَةِ الْقَرَابَةِ ، فَتَثْبُتُ لِلْحَاكِمِ ، كَوِلَايَةِ النِّكَاحِ . وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، أَنَّ الْجَدَّ يَقُومُ مَقَامَ الْأَبِ فِي الْوِلَايَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَبٌ . وَلَنَا ، أَنَّ الْجَدَّ [١٢٢/٤] لَا يُدْلِي بِنَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا يُدْلِي بِالْأَبِ الْأَدْنَى ، فَلَمْ يَلِ مَالَ الصَّغِيرِ ، كَالْأَخِ ، وَلِأَنَّ الْأَبَ يُسْقِطُ الْإِخْوَةَ ، بِخِلَافِ الْجَدِّ ، وَتَرِثُ الْأُمُّ مَعَهُ ثُلُثَ الْبَاقِي فِي زَوْجٍ وَأُمٌّ وَأَبٍ وَزَوْجَةٍ (وَأُمٌّ أَبٌ) ، بِخِلَافِ الْجَدِّ ، فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَيْهِ . فَأَمَّا مَنْ سِوَاهُمْ فَلَا تَثْبُتُ لَهُ وِلَايَةٌ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ مَحَلُّ الْجِنَايَةِ ، وَمَنْ سِوَاهُمْ قَاصِرُ الشَّفَقَةِ ، غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَى الْمَالِ ، فَلَمْ يَلِهِ ، كَالْأَجْنَبِيِّ . وَمِنْ شَرْطِ ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ عَلَى الْمَالِ الْعَدَالَةُ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ ؛ لِأَنَّ فِي تَقْوِيضِهَا إِلَى الْفَاسِقِ تَضْيِيعًا لِلْمَالِ ، فَلَمْ يُجْزَ ، كَتَقْوِيضِهَا إِلَى السَّفِيهِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي السَّفِيهِ إِذَا حُجِرَ عَلَيْهِ صَغِيرًا وَاسْتَدَامَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ .

قوله : وَلَا تَثْبُتُ الْوِلَايَةُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ إِلَّا لِلْأَبِ . يَسْتَحِقُّ الْأَبُ الْوِلَايَةَ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ ، بِإِزْوَاعٍ ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ رَشِيدًا ، وَيَكْفِي كَوْنُهُ مَسْتَوْرًا الْحَالِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » ،

و «الرعايتين»، و «الحاويتين»، و «الفائق»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم: وليهما الأب ما لم يُعلم فسقهُ. قلت: وهو الصواب. وقيل: يشترط عدالته ظاهراً [١٤٢/٢] وباطناً. قال في «المُنور»: وولي الصبي والمجنون الأب، ثم الوصي العَدْلان. وأطلقهما في «الرعاية».

تنبه: ظاهر قوله: ثم لوصيه، ثم للحاكم. أن الجدَّ والأمَّ وسائر العَصَبات ليس لهم ولاية. وهو المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب. وهو ظاهر ما جزم به في «المعنى»، و «التلخيص»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته» وغيره. وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويتين»، و «الفائق»، و «المحرر»، و «النظم». وعنه، للجدِّ ولاية. قال في «الفائق»: وهو المختار. فعلها، يُقدَّم على الحاكم، بلانزاع، ويُقدَّم على الوصي، على الصحيح. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويتين». قلت: وهو الصواب. وجزم به في «الزبدة». وقيل: يُقدَّم الوصي عليه. وأطلقهما في «المحرر»، و «الفروع»، و «النظم»، و «الفائق». وذكر القاضي، أن للأُم ولاية. وقيل: لسائر العَصبة ولاية أيضاً بشرط العدالة. اختاره الشيخ تقي الدين. ذكره عنه في «الفائق»، ثم قال: قلت: ويشهد له حجراً الابن على أبيه عند خرفه. انتهى. قلت: الذي يظهر أنه حيث قلنا: للأُم والعَصبة ولاية. أنهم كالجدِّ في التقديم على الحاكم وعلى الوصي. على الصحيح.

فائدتان؛ إحداهما، يُشترط في الحاكم ما يُشترط في الأب، فإن لم يكن كذلك، أو لم يوجد حاكم، فأمين يقوم به. اختاره الشيخ تقي الدين، وقال: الحاكم العاجز كالعَدَم. الثانية، يلي كافر عدل مال ولده الكافر. على الصحيح.

المفتع
وَلَا يَجُوزُ لَوْلِيَّهِمَا أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِمَا ، إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْحِظِّ
لَهُمَا ، فَإِنْ تَبَرَّعَ ، أَوْ حَابَى ، أَوْ زَادَ عَلَى التَّفَقَّةِ عَلَيْهِمَا ، أَوْ عَلَى
مَنْ [١١٨ ط] تَلَزَّمَهُمَا مُؤْتَهُ بِالْمَعْرُوفِ ، ضَمِينَ .

الشرح الكبير
١٩٤٤ - مسألة : (وليس لوليَّهما التَّصَرُّفُ في مالهما ، إِلَّا على
وَجْهِ الْحِظِّ لهما) (١) وما لا حِظَّ فيه (٢) ، ليس له التَّصَرُّفُ به ؛ كالعِثْقِ ،
والهَبَةِ ، والتَّبَرُّعَاتِ ، والمُحَابَاةِ ؛ لقولِ اللَّهِ سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا
تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (٣) . وقوله عليه الصلاة
والسَّلَامُ : « لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ » (٤) . رواه الإمامُ أحمدُ (٥) . وهذا فيه

الإِنصاف
مِنَ الْمَذْهَبِ ، وهو ظاهرُ كلامِ الْمُصَنِّفِ هنا ، واختاره الأصحابُ . قال في
« الحاوِيَيْنِ » ، و « الفائقِ » : ويَلِي الكافرُ العَدْلُ في دينه مالَ وَلَدِهِ . على أصحِّ
الوَجْهَيْنِ . وصحَّحه شيخنا في « تَصْحِيحِ الْمُحَرَّرِ » . وقدمه في « الرَّعَايَتَيْنِ » .
وقيل : لا يَلِيه ، وإنما يَلِيه الحَاكِمُ . وأطلقهما في « الْمُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ،
و « الفروعِ » . ويأتى : هل يَلِي مالَ الذَّمِيَّةِ التي يَلِي نِكَاحَهَا مِن مُسْلِمٍ ؟ في
بابِ أَرْكَانِ النِّكَاحِ ، عندَ قَوْلِهِ : ويَلِي الذَّمِيُّ نِكَاحَ مُوَلِّيَّتِهِ . مع أَنَّ الحُكْمَ هنا
يشْمَلُهُ .

قوله : ولا يجوزُ لوليَّهما أَنْ يَتَصَرَّفَ في مالهما ، إِلَّا على وَجْهِ الْحِظِّ لهما - بلا
نزاعٍ - فَإِنْ تَبَرَّعَ ، أَوْ حَابَى ، أَوْ زَادَ عَلَى التَّفَقَّةِ عليهما ، أَوْ على مَنْ يَلْزَمُهُمَا مُؤْتَهُ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) سورة الأنعام ١٥٢ ، سورة الإسراء ٣٤ .

(٣) في م : « ضرار » .

(٤) تقدم تحريمه في ٣٦٨/٦ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِمَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ ، وَلَا يَبِيعَهُمَا ، إِلَّا الْمُنْعَى
الْأَبُ .

الشرح الكبير

إِضْرَارٌ . فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ زَادَ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهِمَا ، أَوْ عَلَى مَنْ تَلَزَمَهُمَا مُؤْتَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ ، ضَمِنَ ؛ لِأَنَّهُ مُفَرِّطٌ ، فَضَمِنَ ، كَتَصَرَّفِهِ فِي مَالٍ غَيْرِهِمَا^(١) .

١٩٤٥ - مسألة : (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِمَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ ، وَلَا يَبِيعَهُمَا ، إِلَّا الْأَبُ) لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ عَلَيْهِ ؛ لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَزَادُوا الْجَدَّ . وَقَالَ زُفَرٌ : لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ حُقُوقَ الْعَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِالْعَاقِدِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ حُكْمَانِ مُتَضَادَّانِ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا يَلِي بِنَفْسِهِ ، فَجَازَ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ ، كَالسَّيِّدِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ، وَلَا نُسَلِّمُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ تَعَلُّقِ حُقُوقِ الْعَقْدِ بِالْعَاقِدِ^(٢) . فَأَمَّا الْجَدُّ ، فَلَا وِلَايَةَ لَهُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، فَهُوَ كَالْأَجْنَبِيِّ ، وَلِأَنَّ التُّهْمَةَ بَيْنَ الْأَبِ وَوَلَدِهِ مُنْتَفِيَةٌ ، إِذْ مِنْ طَبْعِهِ الشَّفَقَةُ عَلَيْهِ وَالْمَيْلُ إِلَيْهِ وَتَرْكُ حَظِّ نَفْسِهِ لِحَظِّهِ ، وَبِهَذَا فَارَقَ الْوَصِيَّ وَالْحَاكِمَ وَأَمِينَهُ ،

بِالْمَعْرُوفِ ، ضَمِنَ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَقَطَعَ بِهِ الْأَكْثَرُ . وَقَالَ الْإِنصَافُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » : ضَمِنَ فِي الْأَصَحِّ . وَقِيلَ : لَا يَضْمَنُ . قُلْتُ : وَهَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا .

قوله : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِمَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ ، وَلَا يَبِيعَهُمَا إِلَّا الْأَبُ . هَذَا

(١) فِي الْأَصْلِ : « غَيْرِهِ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « لَغَيْرِهِ » .

المقنع ولولِيَهُمَا مَكَاتِبَةٌ رَقِيقَهُمَا ، وَعِتَّقَهُ عَلَى مَالٍ ،

الشرح الكبير فأما الحاكمُ والوصِيُّ ، فلا يجوزُ لهما ذلك ؛ لأنهما مُتَّهَمَانِ فِي طَلَبِ الْحِظِّ لأنفسِهما ، فلم يجوزُ ذلك لهما ، بخلافِ الأب .

١٩٤٦ - مسألة : (ولولِيَهُمَا مَكَاتِبَةٌ رَقِيقَهُمَا ، وَعِتَّقَهُ عَلَى مَالٍ) إذا كان الحِظُّ فيه ، مثل أن تكونَ قيمتهُ ألفاً فيكاتبه بالفتن ، أو يعتقه بهما ، فإن لم يكن فيها حظُّ ، لم يصح . وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةٌ : لا يجوزُ إعتاقه ؛ لأنَّ الإعتاقَ بمالٍ تعليقٌ له على شرطٍ ، فلم يملكه وليُّ التَّيْمِ ، كالتعليقِ على دخولِ الدَّارِ . وقال الشافعيُّ : لا تجوزُ كتابتهُ ولا إعتاقه ؛ لأنَّ المقصودَ منهما العتقُ دونَ المعاوضةِ ، فلم يجوزُ ، كالإعتاقِ بغيرِ عوضٍ . ولنا ، أنها معاوضةٌ ، للتَّيْمِ فيها حظُّ ، فملكها وليُّه ، كبيعِهِ ، ولا عبرةَ بنفعِ العبدِ ، ولا يضرُّه كونه تعليقاً [١٢٢/٤ ط] فإنه إذا حصل للتَّيْمِ حظُّ ، لم يضرُّه نفعُ غيره ، ولا كونه العتقِ حصل بالتعليقِ . وفارق ما قاسوا عليه ، فإنه لا نفعَ فيه ؛ لعدمِ الحِظِّ ، وانتفاءِ المُقتضى ، لا لما ذكروه . ولو قدرَ أن يكونَ في العتقِ بغيرِ مالٍ نفعٌ ، كان نادراً . وإن كان العتقُ على مالٍ بقدرِ قيمتهِ أو أقلُّ ، لم يجوزُ ؛ لعدمِ الحِظِّ فيه . وقال أبو

الإصناف المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يجوزُ للوصِيِّ الشراءَ من مالِهِمَا إن وَكَّلَ مَنْ يبيعهُ هو ، ويستقصي في الثمنِ بالنداءِ في الأسواقِ . قاله في « الرُّعَايَةِ » .

قوله : ولولِيَهُمَا مَكَاتِبَةٌ رَقِيقَهُمَا . هذا المذهبُ ، نصُّ عليه ، وعليه الأصحابُ . إلَّا أنه قال في « التَّرغِيبِ » : يجوزُ ذلك لغيرِ الحاكمِ .

وَتَزْوِيجُ إِمَائِهِمَا ، وَالسَّفَرُ بِمَالِهِمَا ، وَالْمُضَارَبَةُ بِهِ . وَلَهُ دَفْعُهُ
مُضَارَبَةً بِجُزْءٍ مِنَ الرَّبْحِ ،

الشرح الكبير

بكر: يَتَوَجَّهُ جَوَازُ الْعِتْقِ بِغَيْرِ عَوْضٍ ، لِلحَظِّ فِيهِ ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَارِيَةً
وَأَبْنَتَهَا يُسَاوِيَانِ مِائَةَ مُجْتَمِعَتَيْنِ ، وَلَوْ أَفْرَدْتَ إِحْدَاهُمَا سَاوَتْ مَائَتَيْنِ ، وَلَا
يُمْكِنُ إِفْرَادُهَا بِالْبَيْعِ ، فَيُعْتَقُ الْأُخْرَى ؛ لِتَكْثُرِ قِيَمَةُ الْبَاقِيَةِ ، فَتَصِيرُ ضِعْفَ
قِيَمَتِهَا^(١) .

١٩٤٧ - مسألة : (و) له (تزويج إمائهما) إذا وجب
تزويجهن ، بأن يطلبن ذلك ، أو يرى المصلحة فيه ؛ لأنه ولي عليهن
وقائم مقام مالكنهن ، فكان له تزويجهن ، كالمالك .

١٩٤٨ - مسألة : (و) له (السفر بمالهما) للتجارة فيه
(والمضاربة) بمال اليتيم والمجنون (وله أن يدفعه مضاربة بجزء من

الإنصاف

تنبیه : مَفْهُومُ قَوْلِهِ : وَعِثَّقَهُ عَلَى مَالٍ . أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِثْقُهُ مَجَّانًا مُطْلَقًا . وَهُوَ
الصَّحِيحُ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَعِنْدَهُ ، يَجُوزُ مَجَّانًا
لِمَصْلَحَةٍ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ؛ بِأَنْ تُسَاوِيَ أُمَّةٌ وَلَدُهَا مِائَةٌ ، وَيُسَاوِيَ أَحَدُهَا مِائَةً .
قُلْتُ : وَلَعَلَّ هَذَا كَالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ .

فائدة : مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ مُكَاتَبَةِ رَقِيقِهِمَا وَعِثْقِهِ عَلَى مَالٍ ، أَنْ يَكُونَ فِيهِ حَظٌّ
لَهُمَا ؛ مِثْلَ أَنْ يُسَاوِيَ أَلْفًا ، فَيُكَاتَبُهُ عَلَى أَلْفَيْنِ ، أَوْ يُعِثَّقَهُ عَلَيْهِمَا ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَإِنْ
لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَظٌّ لَهُمَا ، لَمْ يَصِحَّ .

قوله : وَتَزْوِيجُ إِمَائِهِمَا . هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « الْمُعْنَى » ،

(١) في م : « قيمتهما » .

الرَّبِّحِ (أَبَا كَانَ أَوْ وَصِيًّا ، أَوْ حَاكِمًا ، أَوْ أَمِينِ حَاكِمٍ ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ . وَمَنْ رَأَى ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، « وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ » . وَيُرْوَى بِإِبَاحَةِ التَّجَارَةِ بِهِ عَنْ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، وَالضَّحَّاكِ . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَهُ إِلَّا الْحَسَنَ ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ اجْتِنَابَ الْمُخَاطَرَةِ بِهِ ، وَرَأَى أَنَّ خَزَنَةَ أَحْفَظُ لَهُ .

الشرح الكبير

و « الشَّرْحُ » : وَهُوَ تَرْوِيحُ إِمَائِهِمَا إِذَا وَجِبَ تَرْوِيحُهُنَّ ؛ بَأَنَّ يَطْلُبَنَّ ذَلِكَ ، أَوْ يَرَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ . وَقَطَعَا بِهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : لَهُ ذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهَيْدَايَةِ » ، وَ « الْمُدْهَبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَعَنهُ ، لَا يَجُوزُ ذَلِكَ . وَعَنهُ ، يَجُوزُ لَخَوْفِ فُسَادِهِ ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ .

الإنصاف

فَائِدَةٌ : الْعَبِيدُ فِي ذَلِكَ كَالْإِمَاءِ ، خِلَافًا وَمَذْهَبًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَنهُ ، لَا يُزَوِّجُ الْأُمَّةَ وَإِنْ جَازَ تَرْوِيحُ الْعَبْدِ ؛ لِتَأَكُّدِ حَاجَتِهِ إِلَيْهَا . قُلْتُ : يَحْتَمِلُ الْعَكْسَ ؛ لِرَفْعِ مُؤَنَّتِهَا ، وَحُصُولِ صِدَاقِهَا ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ .

قَوْلُهُ : وَالسَّفَرُ بِمَا لِيَهُمَا . إِذَا أَرَادَ الْوَلِيُّ السَّفَرَ بِمَا لِيَهُمَا ، فَلَا يَخْلُوا ؛ إِمَّا أَنْ يُسَافِرَ بِهِ لِتِجَارَةٍ ، أَوْ غَيْرِهَا ، فَإِنْ سَافَرَ بِهِ لِتِجَارَةٍ ، جَازَ . لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَغَيْرِهِمْ ، لَكِنْ لَا يَتَجَرُّ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الْأَمَنَةِ . وَحَمَلُ الشَّارِحِ ، وَابْنُ مُنْجِي كَلَامَ الْمُصَنِّفِ عَلَيْهِ . وَإِنْ سَافَرَ بِهِ لِغَيْرِ التَّجَارَةِ ، مِثْلُ أَنْ يَغْرِضَ لَهُ سَفَرًا ، جَازَ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، وَصَاحِبِ « الْهَيْدَايَةِ » ، وَ « الْمُدْهَبِ » ،

الشرح الكبير

« وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَوْلَى ^(١) ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ » ^(٢) . وَرَوَى مَوْقُوفًا عَلَى عُمَرَ ^(٣) ، وَهُوَ أَصْحَحُ مِنَ الْمَرْفُوعِ . وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَحْظُّ ^(٤) لِلْمَوْلَى عَلَيْهِ ؛ لِتَكُونَ نَفَقَتُهُ مِنْ فَاضِلِهِ

و « الْخُلَاصَةِ » ، و « الْمُسْتَوْعِبِ » ، و « الْمُحَرَّرِ » ، و « الْوَجِيزِ » ، الْإِنْصَافِ و « الْفَائِقِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « الْمَجْرَدِ » : وَلَا يُسَافِرُ بِهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْكَافِي » ، و « الْمُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » . وَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي « الْفُرُوعِ » ، إِجْرَاءُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ قَالَ : وَلَهُ السَّفَرُ بِمَالِهِ [٢ / ١٤٢ ط] ، خِلَافًا « لِلْمَجْرَدِ » ، و « الْمُعْنَى » ، و « الْكَافِي » . وَلَيْسَ بِمُرَادٍ ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ فِي « الْكَافِي » ، و « الْمُعْنَى » بِجَوَازِ السَّفَرِ بِهِ لِلتَّجَارَةِ ، وَمَنَعَ مِنَ السَّفَرِ بِهِ لغيرها .

قوله : وَالمُضَارَبَةُ بِهِ . يَعْنِي ، أَنَّ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ فِي مَالِ الْمَوْلَى عَلَيْهِ ، بِلَا نِزَاعٍ . لَكِنْ لَا يَسْتَحِقُّ أَجْرَهُ ، بَلْ جَمِيعُ الرَّبْحِ لِلْمَوْلَى عَلَيْهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَإِنْ أَتَجَرَ بِنَفْسِهِ ، فَلَا أَجْرَةَ لَهُ فِي الْأَصَحِّ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْكَافِي » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ، و « الْوَجِيزِ » .

(١ - ١) فِي م : « وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ » .

(٢) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي ١٥١/٧ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « عَمْرٍو » .

وَأَخْرَجَ الْمَوْقُوفَ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ ، وَبَابِ تِجَارَةِ الْوَصِيِّ بِمَالِ الْيَتِيمِ إِقْرَاضَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٧/٤ ، ٢/٦ . وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : بَابِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ أَوْ الْيَتِيمِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ١١٠/٢ .

(٤) فِي م : « أَحْظُّ » .

المقنع وَالرَّبْحُ كُلُّهُ لِلتَّيْمِ ،

الشرح الكبير وربحه ، كما يفعله البائعون في أموالهم . إلا أنه لا يتجر إلا في المواضع الآمنة ، ولا يدفعه إلا إلى الأمان ، ولا يعرّز به ، وقد روى عن عائشة أنها أبضعت مال محمد بن أبي بكر في البحر . فيحتمل أنه كان في موضع مأمون قريب من الساحل ، ويحتمل أنها جعلت ضمانه عليها إن هلك .

١٩٤٩ - مسألة : (والربح كله للتيم) يعنى إذا اتجر الولي^(١) بنفسه . وأجاز الحسن بن صالح ، وإسحاق ، أن يأخذ الوصي مضاربة لنفسه ؛ لأنه جاز له أن يدفعه بذلك ، فجاز أن يأخذه بذلك له . ويتخرج لنا مثل ذلك ، كما قلنا في الشريك إذا فعل بنفسه ما يجوز له الإجارة عليه ،

الإصاف وقدمه في « المعنى » . وصححه في « الرعايتين » ، و « الحاويين » . وقيل : يستحق الأجرة . وهو تخريج في « المعنى » وغيره من الأجنيبي . واختاره الشيخ تقي الدين . ذكره عنه في « الفائق » . قلت : وهو قوي .

قوله : وله دفعه مضاربة . هذا الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه ، لا يجوز .

قوله : بجزء من الربح . هو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في « الوجيز » ، و « الكافي » ، وغيرهم . وقدمه في « الفروع » وغيره . وقيل : بأجرة مثله . وقيل : بأقلهما . اختاره ابن عقيل .

(١) سقط من : الأصل ، م .

الشرح الكبير

فإنه يَسْتَحِقُّ الأَجْرَةَ في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ، كذلك هذا . وبه قال أبو حنيفة .
 « والصَّحِيحُ ما قُلْنَا ؛ لأنَّ الرِّبْحَ نَمَاءٌ مالِ الِيتِيمِ ، فلا يَسْتَحِقُّهُ غَيْرُهُ إِلَّا
 بِعَقْدٍ ، ولا يَجُوزُ أن يَعْقِدَ الوَلِيُّ المُضارَبَةَ لِنَفْسِهِ ^(١) .

١٩٥٠ - مسألة : فأما إن دَفَعَهُ إلى غَيْرِهِ ، فَللمُضارِبِ ما جَعَلَ له
 الوَلِيُّ ووافقَه عليه [١٢٣/٤] في قَوْلِهِم جَمِيعًا ؛ لأنَّ الوَصِيَّ نائِبٌ عن
 الِيتِيمِ فيما فيه مَصْلَحَتُهُ ، وهذا فيه مَصْلَحَتُهُ ، فأشْبَهَ تَصَرُّفَ المَالِكِ في
 ماله .

فصل : وله إِبْضاعُ ماله ، وهو دَفَعُهُ إلى مَنْ يَتَّجِرُ به . والرِّبْحُ كُلُّهُ
 لِلِيتِيمِ ؛ لأنَّهُ إذا جاز دَفَعُهُ بجزءٍ من رِبْحِهِ ، فدَفَعَهُ إلى مَنْ يُوقِرُ الرِّبْحَ أُولَى .
 ١٩٥١ - مسألة : (و) يَجُوزُ له (بَيْعُهُ نَسَاءً) إذا كان له الحِظُّ
 في ذلك ؛ فإنه قد يكونُ أَكْثَرَ ثَمَنًا وَأَنْفَعَ ، لكنَّ يَحْتَاطُ على الثَّمَنِ ، بأن
 يأخُذَ به رَهْنًا أو كَفِيلًا مَوْثُوقًا به ^(٢) ، يَتَحَفَّظُ الثَّمَنُ به .

قوله : وبَيْعُهُ نَسَاءً . هذا الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ، بشرطِ أن يكونَ فيه مَصْلَحَةٌ .
 قال في « الفروع » : وله بَيْعُهُ نَسَاءً على الأصحِّ . قال في « الوجيز » : وبَيْعُهُ نَسَاءً
 مَلِيًّا بَرَهْنًا يَحْفَظُهُ . وجزَمَ به في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « مسبوک
 الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُعْنَى » ،
 و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الحاوِيَيْنِ » ، وغيرِهِم . وعنه ، ليس له ذلك .

(١ - ١) جاء هذا في الأصل بعد قوله : « فجاز أن يأخذه بذلك له » في الصفحة السابقة .

(٢) سقط من : م .

١٩٥٢ - مسألة : (و) له (قَرَضُهُ بِرَهْنٍ) إذا لم يُكُنْ في قَرَضٍ مالِ الْيَتِيمِ حَظُّهُ ، لم يُجْزَ ، وإن كان في قَرَضِهِ حَظٌّ لِلْيَتِيمِ ، جاز . قال أحمدُ : لا يُقْرَضُ مالُ الْيَتِيمِ لِأَحَدٍ يُرِيدُ مُكَافَأَتَهُ وَمَوَدَّتَهُ ، ويُقْرَضُ عَلَى النَّظَرِ وَالشَّفَقَةِ ، كما صنعَ ابنُ عُمَرَ . وقيل لأحمد : « ابنُ عُمَرَ » (١) اقترضَ (٢) مالَ الْيَتِيمِ . قال : إنما اسْتَقْرَضَ نَظْرًا لِلْيَتِيمِ وَاحْتِياطًا ، إن أصابه شيءٌ غَرِمَهُ . قال القاضي : وَمَعْنَى الْحَظِّ أَنْ يَكُونَ لِلصَّبِيِّ مالٌ فِي بَلَدٍ ، فَيُرِيدُ نَقْلَهُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ ، فَيُقْرَضُهُ مِنْ رَجُلٍ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ ؛ لِيَقْضِيَهُ بَدَلَهُ فِي بَلَدِهِ ، يَقْصِدُ بِذَلِكَ حِفْظَهُ مِنَ الْعَرْرِ فِي نَقْلِهِ ، أَوْ يَخَافُ عَلَيْهِ الْهَلَاكَ مِنْ نَهْبٍ

قوله : وَقَرَضُهُ . يجوزُ قَرَضُهُ لِمَصْلَحَةٍ . على الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، نصُّ عليه . وهو مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . قال في « الْوَجِيزِ » : وَلِمَصْلَحَةٍ يُقْرَضُهُ . قال في « الْفُرُوعِ » : وله قَرَضُهُ ، على الْأَصَحِّ ، لِمَصْلَحَةٍ . قال في « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وله قَرَضُهُ على الْأَصَحِّ مَلِيئًا . وجزم به في « الْهِدَايَةِ » ، و « الْمَذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الْمُسْتَوْعِبِ » ، و « الْخُلَاصَةِ » ، و « الْكَافِي » ، و « الْمُحَرَّرِ » ، وغيرِهِمْ . وقدمه في « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ، و « الْفَاتِحِ » . قال في « الْمُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » : يُقْرَضُهُ لِحَاجَةِ سَفَرٍ ، أَوْ خَوْفٍ عَلَيْهِ ، أَوْ غَيْرِهِمَا ، وعنه ، لا يُقْرَضُهُ مُطْلَقًا .

قوله : بِرَهْنٍ . هذا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ . جزم به في « الْهِدَايَةِ » ، و « الْمَذْهَبِ » ،

(١ - ١) في ١ : « عمر » .

(٢) في الأصل : « اقترض » .

أَوْ غَرَقٍ أَوْ غَيْرِهَا ، أَوْ يَكُونُ مِمَّا يَتَلَفُ بِتَطَاوُلِ مُدَّتِهِ ، أَوْ حَدِيثُهُ خَيْرٌ مِنْ قَدِيمِهِ ، كَالْحِنْطَةِ وَنَحْوِهَا ، فَيُقْرِضُهُ خَوْفًا مِنَ السُّوسِ ، أَوْ نَقْصِ قِيَمَتِهِ ، وَأَشْبَاهُ هَذَا ، فَيَجُوزُ الْقَرْضُ ؛ لِأَنَّ لِلْيَتِيمِ فِيهِ حَظًّا ، فَجَازٌ ، كَالتَّجَارَةِ بِهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَظٌّ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ بِمَالِ الْيَتِيمِ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَهَيْئَتِهِ . وَإِنْ أَرَادَ الْوَالِيُ السَّفَرَ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمُسَافَرَةُ بِمَالِهِ ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُودِعَ مَالَ الْيَتِيمِ ، فَقَرَضَهُ لثِقَةِ أَوْلَى مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْوَدِيعَةَ لَا تُضْمَنُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ثِقَةً يَسْتَقْرِضُهَا ، فَلَهُ إِيدَاعُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ حَاجَةٌ . وَإِنْ أُوْدِعَهُ مَعَ إِمْكَانِ قَرْضِهِ ، جَازٌ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا رَأَى الْإِيدَاعَ أَوْلَى مِنَ الْقَرْضِ ، فَلَا يَكُونُ مُفَرِّطًا . وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : لَهُ قَرْضُهُ . فَلَا يَجُوزُ إِلَّا لِلْمَلِيءِ أَمِينٍ ؛ لِأَيِّمَنْ جُحُودُهُ وَتَعَدُّرُ الْإِيْفَاءِ . وَيَتَّبِعِي أَنْ يَأْخُذَ رَهْنًا إِنْ أَمَكَّنَهُ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ أَخَذَ الرَّهْنَ ، جَازَ تَرْكُهُ ، فِي

و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الْخِلَاصَةِ » ، و « الْهَادِي » ، و « الرَّعَائِيَتَيْنِ » ، الْإِنصَافِ ، و « النَّظْمِ » ، و « الْحَاوِيَتَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوسٍ فِي « تَذَكِيرَتِهِ » ، فَقَالَ : يُقْرِضُهُ بِرَهْنٍ . قَالَ نَاطِمٌ « الْمُفْرَدَاتِ » : قَطَعَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَسِيَاقُ كَلَامِهِمْ ، لِحَظِّهِ . وَقَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » : وَفِي قَرْضِهِ بِرَهْنٍ وَإِشْهَادِ رَوَاتِنَانِ . وَقَالَ فِي « التَّرْغِيبِ » : وَفِي قَرْضِهِ بِرَهْنٍ رَوَاتِنَانِ . وَانْتَهَى . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، جَوَازُ قَرْضِهِ لِلْمَصْلَحَةِ ، سِوَاءَ كَانَ بِرَهْنٍ ، أَوْ لَا ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الشَّرْحِ » ، و « الْفُرُوعِ » . قَالَ فِي « الْمُحَرَّرِ » : وَيَمْلِكُ قَرْضَهُ . قَالَ فِي « الْكَافِي » : فَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ رَهْنًا ، جَازَ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ . وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفَاتِقِ » .

ظاهر كلام أحمد؛ لأن الظاهر أن من يستقرضه لحظ التيمم لا يئذل رهنا، فاشتراط الرهن يفوت هذا الحظ. وظاهر كلام شيخنا في الكتاب^(١) المشروح، أنه لا يجوز^(٢) إلا برهن^(٣). وكذلك ذكره أبو الخطاب؛ لأن فيه احتياطاً للمال،^(٤) وحفظاً له عن الجحد والمطل. فإن أمكنه أخذ الرهن، فالأولى له أخذه، احتياطاً للمال^(٥). فإن تركه، احتمل أن يضمن إن ضاع المال؛ لتفريطه، واحتمل أن لا يضمن؛ لأن الظاهر سلامته. وهذا ظاهر كلام أحمد؛ لكونه لم يذكر الرهن. [١٢٣/٤ ط]

فوائد؛ الأولى، قال في «المعنى»، و«الشرح»: «فإن أمكن أخذ الرهن، فالأولى له أخذه احتياطاً، فإن تركه، احتمل أن يضمن إن ضاع المال؛ لتفريطه. واحتمل أن لا يضمن؛ لأن الظاهر سلامته. وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد؛ لكونه لم يذكر الرهن. قلت: إن رأى المصلحة وأقرضه، ثم تلف، لم يضمن. وأطلقهما في «الفائق». الثانية، يجوز إيداعه مع إمكان قرضه. ذكره في «المعنى»، و«الشرح». قال في «الفروع»: «فظاهره، متى جاز قرضه، جاز إيداعه. وظاهر كلام الأكثر، يجوز إيداعه؛ لقولهم: يتصرف بالمصلحة. وقد يراه مصلحة، ولهذا جاز - مع إمكان قرضه - أن يملكه الشريك، في إحدى الروايتين، دون القرض؛ لأنه تبرع، والوديعة استنابة في حفظ. لا سيما إن جاز للوكيل التوكيل. ولهذا يتوجه في المودع رواية، ويتوجه أيضاً في قرض الشريك رواية. قال: وقال في «الكافي»: لا يؤدعه إلا الحاجة، ويُقرضه لحظه بلا رهن، وأنه لو سافر أودعه، وقرضه أولى. انتهى. الثالثة،

(١) في م: «هذا الكتاب».

(٢ - ٣) سقط من: م.

وَشِرَاءُ الْعَقَارِ لَهُمَا ، وَبِنَاؤُهُ بِمَا جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ بَلَدِهِ بِهِ ، إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ .

الشرح الكبير

فصل : قال أبو بكر : هل يجوزُ للوصيِّ أن يستنيب فيما يتولَّى مثله بنفسه ؟ على روايتين ، بناءً على الوكيل . وقال القاضي : يجوزُ ذلك للوصيِّ ، وفي الوكيل روايتان . وفرَّق بينهما بأن الوكيل يُمكنه الاستئذان ، والوصيُّ بخلافه .

١٩٥٣ - مسألة : (و) له (شراءُ العقارِ لهما ، وبنائُهُ بما جرت عادةُ أهلِ بلدهِ به ، إذا رأى المصلحةَ في ذلك كله) لأنه مصلحةٌ له ، فإنه يحصلُ له الفضلُ ، ويبقى الأصلُ ، والغررُ فيه أقلُّ من التجارةِ ؛ لأنَّ أصله محفوظٌ .

الإنصاف

حيثُ قلنا : يُقرضه . فلا يُقرضه لمودَّةٍ ومكافأةٍ . نصَّ عليه . الرَّابِعَةُ ، قال في «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» وغيره : ولا يُقترضُ وصيٌّ ولا حاكمٌ منه شيئاً . ويأتي (١) في بابِ الشُّفْعَةِ ، أنه (١) يلزمه أن يأخذَ بالشُّفْعَةِ إذا كان ذلك أحظَّ . الخامسةُ ، يجوزُ رهنُ مالِهما للحاجةِ عندثقةٍ ، وللأب أن يرتهنَ مالِهما من نفسه ، ولا يجوزُ لغيره ، على المذهب . وفي «المُعْنَى» روايةٌ ، بالجوازِ لغيره . قال الزُّرْكَانِيُّ : وفيها نظرٌ .

قوله : وشراءُ العقارِ لهما ، وله بناءُهُ بما جرت عادةُ أهلِ بلدهِ به . هكذا قال المُصنِّفُ في «المُعْنَى» ، و «الشرح» ، وصاحبُ «الرَّعَايَتَيْنِ» ، و «الحاوِيَيْنِ» ، و «الوجيزِ» ، و «تذكرةِ ابنِ عبدوسٍ» ، وغيرهم . قال المُصنِّفُ [٢ / ٤٣] ، والشارحُ : وقال أصحابنا : يبيحُه بالآجرِ والطينِ ، ولا

(١ - ١) في الأصل ، ط : « في الشفيع أن » .

فصل : وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ لهما عَقَارًا ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الشَّرَاءِ ، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّرَاءُ) أَحْظًا ، وَهُوَ مُمَكِّنٌ ، فَيَتَعَيَّنُ تَقْدِيمُهُ . وَإِذَا أَرَادَ بِنَاءَهُ ، بَنَاهُ بِمَا يَرَى الْحَظَّ فِيهِ ، مِمَّا جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ الْبَلَدِ بِهِ . وَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَبْنِيهِ بِالْأَجْرِ وَالطَّيْنِ ، وَلَا يَبْنِي بِاللِّبْنِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا هُدِمَ لَا مَرْجُوعَ لَهُ ، وَلَا بَجْصٌ ؛ لِأَنَّهُ يَلْتَصِقُ بِالْأَجْرِ فَلَا يَخْلُصُ مِنْهُ ، فَإِذَا انْهَدَمَ فَسَدَ الْآجُرُّ ؛ لِأَنَّ تَخْلِيصَهُ مِنْهُ يُفْضَى إِلَى كَسْرِهِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَالَّذِي قُلْنَاهُ أَوْلَى ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَظُّ لَهُ فِي الْبِنَاءِ بغيرِهِ ، فَتَرَكَهُ ، ضَيَّعَ حَظَّهُ وَمَالَهُ ، وَلَا يَجُوزُ تَضْيِيعُ الْحَظِّ الْعَاجِلِ وَتَحْمَلُ الضَّرْرِ النَّاجِزِ الْمُتَيَقِّنِ ؛ لِتَوْهْمِ مَصْلَحَةِ بَقَاءِ الْآجْرِ عِنْدَ هَدْمِ الْبِنَاءِ ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ فِي حَيَاتِهِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْبُلْدَانِ لَا يُوجَدُ فِيهَا الْآجُرُّ ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا لَمْ تَجْرِعْ عَادَتُهُمْ بِالْبِنَاءِ بِهِ ، فَلَوْ كَلَّفُوا الْبِنَاءَ بِهِ ، لاحتاجوا إِلَى غَرَامَةٍ كَثِيرَةٍ لَا يَحْصُلُ مِنْهَا طَائِلٌ . فَعَلَى هَذَا ، يُحْمَلُ قَوْلُ أَصْحَابِنَا عَلَى مَنْ عَادَتُهُمُ الْبِنَاءُ بِالْأَجْرِ ، كَالْعِرَاقِ وَنَحْوِهَا ، وَلَا يَصِحُّ حَمْلُهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الشَّرَاءِ وَالْبِنَاءِ ، إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ وَالْحَظَّ لهما .

الإِنصاف يَبْنِيهِ بِاللِّبْنِ . وَحَمَلًا كَلَامَهُمْ عَلَى مَنْ عَادَتُهُمْ ذَلِكَ ، وَهُوَ أَوْلَى . وَأَجْرَاهُ فِي « الْفَائِقِ » عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَجَعَلَ الْأَوَّلَ اخْتِيَارَ الْمُصَنِّفِ .

وَلَهُ شِرَاءُ الْأُضْحِيَّةِ لِلْيَتِيمِ الْمُوَسِّرِ . نَصَّ عَلَيْهِ .

المقنع

الشرح الكبير

١٩٥٤ - مسألة : (وله شِرَاءُ الْأُضْحِيَّةِ لِلْيَتِيمِ الْمُوَسِّرِ . نَصَّ عَلَيْهِ) إذا كان له مالٌ كثيرٌ لا يتضررُ بِشِرَائِهَا ، فيكونُ ذلك على وجهِ التَّوسُّعَةِ في التَّفَقُّعِ في هذا اليَوْمِ الذي هو يومُ عيدِ وِفرَحٍ ، وفيه جَبْرُ قَلْبِهِ ، وإلْحَاقُهُ بِمَنْ له أبٌ ، فيُنزَلُ مَنْزِلَةَ الثَّيَابِ الْحَسَنَةِ وشِرَاءِ اللَّحْمِ ، سِيَّما مع اسْتِحْبَابِ التَّوسُّعَةِ في هذا اليَوْمِ ، وَجَرِيِ الْعَادَةِ بِهَا^(١) ؛ بِدَلِيلِ قولِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرْبٍ وَذَكَرِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ » . رواه مسلم^(٢) . وهذا قولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ . قال مالِكٌ : إذا كان له ثلاثون دينارًا ، يُضْحَى عنه بالشاةِ يَنْصَفُ دينارٍ . وعن أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، روايةٌ أُخْرَى ،^(٣) « أَنَّ ذَلِكَ^(٤) لا يَجُوزُ . وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ إِخْرَاجُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عَوْضٍ ، فلم يَجُزْ ، كَالْهَدِيَّةِ . قال شيخنا^(٥) : وَيَحْتَمِلُ أَنْ

قوله : وله شِرَاءُ الْأُضْحِيَّةِ لِلْيَتِيمِ الْمُوَسِّرِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وهو المذهبُ . يعنى ، يُسْتَحَبُّ له شِرَاؤها . قال في « الفروع » : والتَّضْحِيَّةُ له على الأصحِّ . وجزم به في « الوجيز » ، و « المُحرَّر » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الحَاوِيَيْنِ » هنا . وقدمه في « المُعْنَى » ، و « الشَّرْح » ، و « النَّظْم » . وعنه ، لا يجوزُ له ذلك . قال المُصَنِّفُ في « المُعْنَى » : يَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ أَحْمَدَ فِي الرَّوَايَتَيْنِ على حالين ؛ فالْمَوْضِعُ الذي منع منه ، إذا كان الطِّفْلُ لا يَعْقِلُ التَّضْحِيَّةَ ، ولا يَفْرَحُ بها ، ولا

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه في ٥٤٣/٧ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) في : المُعْنَى ٣٧٨/١٣ ، ٣٧٩ .

يُحْمَلُ كَلَامُ أَحْمَدَ فِي الرَّوَايَتَيْنِ عَلَى حَالَيْنِ ، فَاَلْمَوْضِعُ الَّذِي مَنَعَ التَّضْحِيَةَ ، إِذَا كَانَ الطِّفْلُ لَا يَعْقِلُ التَّضْحِيَةَ ، [١٢٤/٤] وَلَا يَفْرَحُ بِهَا ، وَلَا يَنْكَسِرُ قَلْبُهُ بِتَرَكِهَا ؛ لَعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِيهَا ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي أَجَازَهَا إِذَا كَانَ الْيَتِيمُ يَعْقِلُهَا ، وَيَنْجَبِرُ قَلْبُهُ بِهَا ، وَيَنْكَسِرُ بِتَرَكِهَا ؛ لِحُصُولِ الْفَائِدَةِ فِيهَا . وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ، مَنْ ضَحَّى عَنِ الْيَتِيمِ ، لَمْ يَتَّصِدَّقْ بِشَيْءٍ مِنْهَا ، وَيُوفِّرُهَا لِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ الصَّدَقَةُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ تَطَوُّعًا .

فصل : ومتى كان خلط مال اليتيم أرفق به ، وألين في الجبر ، وأمكن في حصول الأدم ، فهو أولى . وإن كان إفراده أرفق به ، أفرده ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَاخُونُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ ﴾ (١) . أَى ضَيَّقَ عَلَيْكُمْ وَشَدَّدَ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : أَعْنَتَ فُلَانٌ فُلَانًا . إِذَا ضَيَّقَ عَلَيْهِ وَشَدَّدَ .

يَنْكَسِرُ قَلْبُهُ بِتَرَكِهَا . وَالْمَوْضِعُ الَّذِي أَجَازَهَا ، عَكْسُ ذَلِكَ . انْتَهَى . وَذَكَرَهُ فِي « النَّظْمِ » قَوْلًا . وَأَطْلَقَ الرَّوَايَتَيْنِ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ » ، فِي بَابِ الْأُضْحِيَةِ . وَذَكَرَ فِي « الْأَنْتِصَارِ » ، عَنِ أَحْمَدَ ، تَجِبُ الْأُضْحِيَةُ عَنِ الْيَتِيمِ الْمُوَسَّرِ . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ مِنْهَا بِشَيْءٍ . قَالَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَصَاحِبُ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرُهُمْ . فَيُعَانَى بِهَا . قُلْتُ : وَلَوْ قِيلَ بِجَوَازِ التَّصَدَّقِ مِنْهَا بِمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ ، لَكَانَ مُتَّجِهًا ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ التَّيْبِيهِ عَلَيْهِ فِي بَابِهِ .

(١) سورة البقرة ٢٢٠ .

وَتَرَكُهُ فِي الْمَكْتَبِ ، وَأَدَاءُ الْأُجْرَةِ عَنْهُ ، وَلَا يَبِيعُ عَقَارَهُمَا إِلَّا
لِضْرُورَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ، وَهُوَ أَنْ يَزَادَ فِي ثَمَنِهِ الثُّلُثُ فَصَاعِدًا .

الشرح الكبير
١٩٥٥ - مسألة : (و) يَجُوزُ (تَرَكُهُ فِي الْمَكْتَبِ ، وَأَدَاءُ الْأُجْرَةِ
عَنْهُ) بغيرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ . وَحِكْمَى لِأَحْمَدَ قَوْلُ سُفْيَانَ : لَا يُسَلِّمُ الْوَصِيُّ
الصَّبِيَّ إِلَّا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ . فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَكْتَبَ مِنْ مَصَالِحِهِ ،
فَجَرَى مَجْرَى نَفَقَتِهِ لِمَا كُورِلَهُ وَمَلْبُوسِهِ . وَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يُسَلِّمَهُ فِي
صِنَاعَةٍ ، إِذَا كَانَتْ مَصْلَحَتُهُ فِي ذَلِكَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

١٩٥٦ - مسألة : (وَلَا يَبِيعُ عَقَارَهُمْ إِلَّا لِضْرُورَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ؛ وَهُوَ
أَنْ يَزَادَ فِي ثَمَنِهِ الثُّلُثُ فَصَاعِدًا) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ عَقَارِهِمْ
لِغَيْرِ حَاجَةٍ ؛ لِأَنَّ نَاْمُرَهُ بِالشَّرَاءِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحِظِّ ، فَبَيْعُهُ إِذَا تَفَوَيْتْ

الإيناف
فائدتان ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَهُ تَعْلِيمُهُ مَا يَنْفَعُهُ ، وَمُدَاوَاتُهُ بِأُجْرَةٍ ؛ لِمَصْلَحَةٍ فِي ذَلِكَ ،
وَحَمْلُهُ بِأُجْرَةٍ لِيَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ . قَالَ فِي « الْمُجَرَّدِ » ، وَ « الْفُصُولِ » . وَاقْتَصَرَ
عَلَيْهِ أَيْضًا فِي « الْفُرُوعِ » . قَالَ فِي « الْمَذْهَبِ » : لَهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ بِالصَّدَقَةِ بِالشَّيْءِ
الْيَسِيرِ . وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي « الْفُرُوعِ » . الثَّانِيَةُ ، لِلْوَلِيِّ أَنْ يَأْذَنَ لِلصَّغِيرَةِ أَنْ
تَلْعَبَ بِاللُّعْبِ - إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُصَوَّرَةٍ - وَشَرَاؤُهَا لَهَا بِمَالِهَا . نَصَّ عَلَيْهِمَا ، وَهَذَا
الْمَذْهَبُ . وَقِيلَ : مِنْ مَالِهِ . وَصَحَّحَهُ النَّازِمُ فِي « آدَابِهِ » . وَهِيَ إِحْتِمَالَانِ مُطْلَقَانِ
فِي « التَّلْخِصِ » ، فِي بَابِ اللَّبَاسِ .

قوله : وَلَا يَبِيعُ عَقَارَهُمْ إِلَّا لِضْرُورَةٍ ، أَوْ غِبْطَةٍ ، وَهُوَ أَنْ يَزَادَ فِي ثَمَنِهِ الثُّلُثُ
فَصَاعِدًا . اشْتَرَطَ الْمُصَنِّفُ لَجَوَازِ بَيْعِ عَقَارِهِمْ وَجُودَ أَحَدِ شَيْئَيْنِ ؛ إِمَّا الضَّرُورَةَ ،
وَإِمَّا الْغِبْطَةَ . فَأَمَّا الضَّرُورَةُ ، فَيَجُوزُ بَيْعُهَا ، بِلَا زَوَاعٍ . وَلَكِنْ خَصَّ الْقَاضِي

للحَظِّ^(١) . فَإِنْ احتِيجَ إلى بَيْعِهِ ، جاز . قال أحمدُ : يَجُوزُ لِلوَصِيِّ بَيْعُ
الدُّورِ على الصُّغارِ ، إذا كان أَحَظًّا^(٢) لهم . وبه قال الثَّوْرِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ،
وأصحابُ الرَّأْيِ ، وإسحاقُ ، قالوا : يَبِيعُ إذا رأى الصَّلَاحَ . قال
القاضي : لا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا في مَوْضِعَيْنِ ؛ أَحَدُهُما ، أن يكونَ به^(٣)
ضَرُورَةٌ إلى كُسُوفَةٍ ، أو نَفَقَةٍ ، أو قِضَاءِ دَيْنٍ ، أو ما لا بُدَّ منه ، وليس
له ما تَدْفَعُ به حاجتُه . الثاني ، أن يكونَ في بَيْعِهِ غِبْطَةٌ ؛ وهو أن يُبَدَّلَ
فيه زيادةٌ كثيرةٌ على ثَمَنِ مثله . قال أبو الحَظَّابِ : كالثَّلْثِ فما زاد . أو
يَخَافُ عليه الهَلَاكُ بَعْرَقٍ أو خرابٍ أو نحوِه . وهذا الذي ذَكَرَهُ شيخنا
في «الكتابِ المَشْرُوحِ» . وهو قَوْلٌ في مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وكلامُ أحمدَ
يَقْتَضِي إباحَةَ البَيْعِ في كُلِّ^(٤) مَوْضِعٍ يكونُ نَظْرًا^(٥) لهم ، ولا يَخْتَصُّ بما
ذَكَرُوهُ ، فَإِنَّ الوَلِيَّ قد يَرى الحَظَّ في غيرِ هذا ، مثل أن يكونَ في مكانٍ^(٦)

الشرح الكبير

الضَّرُورَةَ باحتِياجِهِم إلى كُسُوفَةٍ أو نَفَقَةٍ ، أو قِضَاءِ دَيْنٍ ، أو ما لا بُدَّ منه . وقال
غيرُه : أو يَخَافُ عليه الهَلَاكُ بَعْرَقٍ أو خرابٍ أو نحوِه . ومفهُومُ كلامِ المُصَنِّفِ ،
أنَّهُ لا يَجُوزُ ، إذا لم تَكُنْ ضَرُورَةٌ . وهو أَحَدُ الوَجْهَيْنِ . اختارَه القاضي . وهو ظاهرُ
كلامِه في «الهِدَايَةِ» ، و«المُذْهَبِ» ، و«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ» ،

الإيناف

(١) بعده في ر ، ق : « فلا يجوز » .

(٢) في ر ، ق : « نظرا » .

(٣) في م : « فيه » .

(٤ - ٤) في م : « المقنع » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) النَّظْرُ : الإعانة ، ويُعَدَّى باللام . تاج العروس (ن ظ ر) .

(٧) في الأصل : « موضع » .

لا يَنْتَفِعُ به ، أو نَفْعُهُ قَلِيلٌ ، فَيَبِيعُهُ وَيَشْتَرِي له في مَكَانٍ يَكْثُرُ نَفْعُهُ ، أو يَرَى شَيْئًا في شِرَائِهِ غِبْطَةً لا يُمَكِّنُهُ شِرَاؤُهُ إِلَّا يَبِيعَ عَقَارَهُ ، وقد تَكُونُ [١٢٤/٤] دَارُهُ بِمَكَانٍ يَتَضَرَّرُ الْعُلَامُ بِالْمَقَامِ فيها ؛ لسوءِ الْجَوَارِ أو غيرِهِ ، فَيَبِيعُهَا وَيَشْتَرِي له بِثَمَنِهَا دَارًا يَصْلُحُ له الْمَقَامُ بها ، وَأَشْبَاهُ هذا مِمَّا لا يَنْحَصِرُ . وقد لا يَكُونُ له حَظٌّ في بَيْعِ (١) عَقَارِهِ وإن دُفِعَ مِثْلًا ثَمَنِهِ ؛ إِمَّا لِحَاجَتِهِ إليه ، وإِمَّا لِأَنَّهُ لا يُمَكِّنُ صَرَفُ ثَمَنِهِ في مِثْلِهِ ، فَيَضِيعُ الثَّمَنُ ولا يُبَارَكُ فيه ، فقد جاءَ عن النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ بَاعَ دَارًا أوْ عَقَارًا ، وَلَمْ يَصْرِفْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ » (٢) . فلا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِذَا ، فلا مَعْنَى لِتَقْيِيدِهِ بما ذَكَرُوهُ في الْجَوَارِ ولا في الْمَنَعِ ، بل متى كانَ الْحَظُّ في بَيْعِهِ جاز ، وما لا فلا . وهذا اخْتِيَارُ شَيْخِنَا (٣) . وهو الصَّحِيحُ ، إن شاء اللهُ تَعَالَى .

و « الْخُلَاصَةُ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ، و « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وغيرِهِمْ ، الإِنْصَافِ وَكَلَامُهُمْ كَكَلَامِ الْمُصَنِّفِ . وَقَدَّمَهُ في « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، جَوَازُ بَيْعِهِ إِذَا كانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ . وهو ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ في غيرِ هذا الْكِتَابِ ، وَاخْتَارَهُ الشَّارِحُ ، وَمَالَ إِلَيْهِ في « الرَّعَايَةِ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، في : باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٨٣٢/٢ . والدارمي ، في : باب في من باع دارا فلم يجعل ثمنها في مثلها ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي

٢٧٣/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠٧/٤ .

(٣) في : المغني ٣٤١/٦ .

وَإِنْ وَصَّى لِأَحَدِهِمَا بِمَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ وَلَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ لِإِعْسَارِ
 الْمُوصَى لَهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَجَبَ عَلَى الْوَالِي قَبُولُ الْوَصِيَّةِ ، وَإِلَّا
 لَمْ يَجْزُ لَهُ قَبُولُهَا .

فصل : وَمَنْ فُكَّ عَنْهُ الْحَجْرُ ، فَعَاوَدَ السَّفَةَ ، أُعِيدَ الْحَجْرُ
 عَلَيْهِ .

١٩٥٧ - مسألة : (وَإِنْ وَصَّى لِأَحَدِهِمَا بِمَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ وَلَا تَلْزَمُهُ
 نَفَقَتُهُ ، لِإِعْسَارِ الْمُوصَى لَهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَجَبَ عَلَى الْوَالِي قَبُولُ الْوَصِيَّةِ)
 لِأَنَّهُ مَصْلَحَةٌ لَيْسَ فِيهَا ضَرَرٌ ، وَإِنْ كَانَ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ (لَمْ يَجْزُ لَهُ قَبُولُهَا)
 لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ بِتَقْوِيَتِ مَالِهِ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ .

فصل : قَالَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَمَنْ فُكَّ عَنْهُ الْحَجْرُ ، فَعَاوَدَ السَّفَةَ ، أُعِيدَ
 الْحَجْرُ عَلَيْهِ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ إِذَا فُكَّ عَنْهُ الْحَجْرُ لِرُشْدِهِ

الْكُبْرَى . « قَالَ النَّاطِمُ : هَذَا أَوْلَى . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَأَمَّا الْعِبْطَةُ ، فَيَجُوزُ
 بَيْعُهَا ، بِبَلَا نِزَاعٍ . لَكِنْ اشْتَرَطَ الْمُصَنِّفُ : أَنْ يُزَادَ فِي ثَمَنِ الثَّلْثِ فِصَاعِدًا .
 وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » ، وَ« الْهَادِي » ،
 وَ« الْحَاوِيَيْنِ » . وَقَالَ الْقَاضِي : بِزِيَادَةِ كَثِيرَةٍ ظَاهِرَةٍ عَلَى ثَمَنِ مِثْلِهِ . وَلَمْ يُقَيِّدْهُ
 بِالثَّلْثِ وَلَا غَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، جَوَازُ بَيْعِهِ ،
 إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ . نَصَّ عَلَيْهِ ، كَمَا تَقَدَّمَ ، سِوَاءِ حَصْلِ زِيَادَةٍ أَوْ لَا . اخْتَارَهُ
 الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وَالنَّاطِمُ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ
 الْكُبْرَى » : هَذَا نَصُّهُ . وَمَالَ إِلَيْهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الْفَاتِحِ » .

قوله : وَمَنْ فُكَّ عَنْهُ الْحَجْرُ فَعَاوَدَ السَّفَةَ ، أُعِيدَ عَلَيْهِ الْحَجْرُ . بِبَلَا نِزَاعٍ . وَنَقَلَهُ

وَبُلُوغِهِ ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى السَّفْهِ ، أُعِيدَ عَلَيْهِ الْحَجْرُ . وَبِهِ قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَبُو يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُتَدَا الْحَجْرُ عَلَى الْبَالِغِ عَاقِلٍ ، وَتَصَرُّفُهُ نَافِذٌ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، وَالتَّخَعِيُّ ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ ، فَلَا يُحَجَّرُ عَلَيْهِ ، كَالرَّشِيدِ . وَلَنَا ، مَارَوَى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ ابْتَاعَ بَيْعًا ، فَقَالَ عَلِيُّ : لَا تَبْنَ عُمَانَ لِيَحَجَّرَ عَلَيْكَ . فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : قَدْ ابْتَعْتَ بَيْعًا ، وَإِنَّ عَلِيًّا يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَانَ فَيَسْأَلَهُ الْحَجْرَ عَلَيَّ . فَقَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا شَرِيكَكَ فِي الْبَيْعِ . فَأَتَى عَلِيَّ عُمَانَ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ جَعْفَرَ قَدْ ابْتَاعَ بَيْعَ كَذَا ، فَاحْجُرْ عَلَيْهِ . فَقَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا شَرِيكَهُ فِي الْبَيْعِ . قَالَ عُمَانُ : كَيْفَ أَحْجُرُ عَلَى مَنْ شَرِيكَهُ الزُّبَيْرُ^(١) ؟ قَالَ أَحْمَدُ : لَمْ أَسْمَعْ هَذَا إِلَّا مِنْ أَبِي يُونُسَ الْقَاضِي . وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ يَشْتَهَرُ مِثْلُهَا ، وَلَمْ يُخَالَفْهَا أَحَدٌ فِي عَصْرِهِمْ ، فَتَكُونُ إِجْمَاعًا . وَلِأَنَّهُ سَفِيهٌ ، فَيُحَجَّرُ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ بَلَغَ سَفِيهًا ؛ فَإِنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي اقْتَضَتْ الْحَجْرَ عَلَيْهِ إِذَا بَلَغَ سَفِيهًا سَفْهُهُ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ ، وَلِأَنَّ السَّفْهَ لَوْ قَارَنَ^(٢) الْبُلُوغَ مَنَعَ دَفْعَ مَالِهِ إِلَيْهِ ، فَإِذَا حَدَثَ ، أَوْجَبَ انْتِزَاعَ الْمَالِ ، كَالْجُنُونِ . وَفَارَقَ الرَّشِيدَ ؛ فَإِنَّ رُشْدَهُ لَوْ قَارَنَ الْبُلُوغَ لَمْ يَمْنَعْ دَفْعَ مَالِهِ

الجماعة عن أحمد .

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب الحجر على البالغين بالسفه ، من كتاب الحجر . السنن الكبرى ٦١/٦ .

(٢) في الأصل : « فارق » .

وَلَا يَنْظُرُ فِي مَالِهِ إِلَّا الْحَاكِمُ، وَلَا يَنْفَكُ عَنْهُ الْحَجَرُ إِلَّا بِحُكْمِهِ .
وَقِيلَ : يَنْفَكُ بِمُجَرَّدِ رُشْدِهِ .

إليه . إذا ثَبَتَ ذلك ، فلا يَحْجُرُ عليه إِلَّا الْحَاكِمُ . وبهذا [١٢٥/٤] قال الشافعيُّ . وقال محمدٌ : يَصِيرُ مَحْجُورًا عليه بِمُجَرَّدِ تَبْذِيرِهِ ؛ لِأَنَّ ذلك سَبَبُ الْحَجْرِ ، فَأَشْبَهَ الْجُنُونَ . ولنا ، أَنَّ التَّبْذِيرَ يَخْتَلِفُ ، وَيُخْتَلَفُ فِيهِ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى الاجْتِهَادِ ، فَإِذَا افْتَقَرَ السَّبَبُ إِلَى الاجْتِهَادِ ، لم يَثْبُتْ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ ، كَالْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ ، وَفَارَقَ الْجُنُونَ ، فَإِنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الاجْتِهَادِ ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ .

١٩٥٨ - مسألة : (وَلَا يَنْظُرُ فِي مَالِهِ إِلَّا الْحَاكِمُ) لِأَنَّ الْحَجَرَ عَلَيْهِ يَفْتَقِرُ إِلَى الْحَاكِمِ ، فَكَذَلِكَ النَّظَرُ فِي مَالِهِ .

١٩٥٩ - مسألة : (وَلَا يَنْفَكُ عَنْهُ الْحَجَرُ إِلَّا بِحُكْمِهِ) يَعْنِي إِذَا رَشَدَ احتَاجَ فَكُ الْحَجْرِ إِلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ . وبه قال الشافعيُّ (وَقِيلَ : يَنْفَكُ بِمُجَرَّدِ رُشْدِهِ) قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْحَجْرِ زَالٌ ، فَيُزَوَّلُ بِزَوَالِهِ ، كَمَا فِي حَقِّ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ . ولنا ، أَنَّهُ حَجَرٌ ثَبَتَ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ ، فَلَا يُزَوَّلُ إِلَّا بِحُكْمِهِ ، كَالْمُفْلِسِ ، وَلِأَنَّ الرُّشْدَ يَحْتَاجُ إِلَى

قوله : وَلَا يَنْظُرُ فِي مَالِهِ إِلَّا الْحَاكِمُ . هذا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : يَنْظُرُ فِيهِ الْحَاكِمُ ، أَوْ أَبُوهُ . قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : حَجَرُ الْأَبِ عَلَى ابْنِهِ الْبَالِغِ السَّفِيهِ وَاجِبٌ عَلَى أَصُولِهِ ، حَاكِمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ حَاكِمٍ . وَقِيلَ : يَنْظُرُ فِيهِ وَلِيُّهُ الْأَوَّلُ ، كَمَا لَوْ بَلَغَ سَفِيهَا . وَقِيلَ : إِنْ زَالَ الْحَجَرُ بِمُجَرَّدِ رُشْدِهِ بِلَا حُكْمٍ ، عَادَ

تأمل واجتهاد في معرفته وزوال تبذيره ، فكان كابتداء الحجر عليه . الشرح الكبير
 وفارق الصبي والمجنون ، فإن الحجر عليهما بغير حكم الحاكم ، فيزول
 بغير حكمه ، ولأننا لو وقفنا صيحة تصرف الناس على الحاكم ، كان أكثر
 الناس محجوراً عليه . قال أحمد : والشيخ الكبير يُنكر عقله ، يُحجر
 عليه . يعنى ، إذا كبر واختل عقله حُجر عليه ، بمنزلة المجنون ؛ لأنه
 يعجز^(١) بذلك عن^(١) التصرف في ماله على وجه المصلحة ، وحفظه ،
 فأشبهه الصبي والمجنون .

فائدة : لو جن بعد رُشده ، فولَّيه الحاكم . على الصحيح من المذهب . وقيل :
 بل يليه الأب . ذكره في « الرعاية الكبرى » . وقال في « الأنصار » : يلي على
 أبويه المجنونين . ونقل المروذي ، أرى أن يحجر الابن على الأب إذا أسرف ،
 أو كان يضع ماله في الفساد ، أو شراء المعنيات .

قوله : ولا ينفك الحجر إلا بحكمه - هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .
 قال في « الفروع » : يفتقر إلى حكم في الأصح . قال الزركشي : هذا الصحيح .
 وجزم به في « الوجيز » وغيره . وقدمه في « الشرح » وغيره - وقيل : ينفك عنه
 الحجر بمجرد رُشده . اختاره أبو الخطاب . وقيل : ينفك عنه بمجرد رُشده في
 غير السفه . فأما في السفه ، فلا بد من الحكم بفكه [١٤٣ / ٢] .

(١ - ١) في الأصل : « عن ذلك » .

المقنع وَيُسْتَحَبُّ إِظْهَارُ الْحَجْرِ عَلَيْهِ [١١٩] وَالْأَشْهَادُ عَلَيْهِ؛ لِتُجْتَنَّبَ مُعَامَلَتُهُ. وَيَصِحُّ تَزْوِجُهُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ.

الشرح الكبير ١٩٦٠ - مسألة: (وَيُسْتَحَبُّ إِظْهَارُ الْحَجْرِ عَلَيْهِ) وَأَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ؛ لِيُظْهَرَ أَمْرُهُ، فَتُجْتَنَّبَ مُعَامَلَتُهُ. وَإِنْ رَأَى أَنْ يَأْمُرَ مُنَادِيًا يُنَادِي بِذَلِكَ؛ لِيَعْرِفَهُ النَّاسُ، فَعَلَ. وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِشْهَادُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْتَشِرُ أَمْرُهُ لَشُهْرَتِهِ.

١٩٦١ - مسألة: (وَيَصِحُّ تَزْوِجُهُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ) وَبغَيْرِ إِذْنِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: لَا يَصِحُّ بغيرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ بِجِبِّ بِهِ مَالًا، فَلَمْ يَصِحَّ بغيرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ، كَالشُّرَاءِ. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّهُ عَقَدَ غَيْرَ مَالِيٍّ، فَصَحَّ مِنْهُ، كَخُلْعِهِ وَطَلَاقِهِ، وَإِنْ لَزِمَ مِنْهُ الْمَالُ، فَحُضُورُهُ بِطَرِيقِ الضَّمَنِ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ التَّصَرُّفِ.

الإِنصاف تبيينه: مَفْهُومُ قَوْلِهِ: وَيَصِحُّ تَزْوِجُهُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ. أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بغيرِ إِذْنِهِ. وَهُوَ حَالَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، أَنْ يَكُونَ مُخْتَاجًا إِلَى الزَّوْاجِ، فَيَصِحُّ تَزْوِجُهُ بغيرِ إِذْنِهِ. عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ. قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: «يَصِحُّ فِي الْأَصَحِّ. وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْمُعْنَى»، وَ«الشَّرْحِ»، وَ«الْوَجِيزِ». وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا، وَصَاحِبِ «الْهِدَايَةِ»، وَ«الْمُذْهَبِ»، وَ«الْخُلَاصَةِ»، وَ«الْكَافِي»، وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: يَصِحُّ بِإِذْنِهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: يَصِحُّ بغيرِ إِذْنِهِ. وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الْبُلْغَةِ». وَالحَالَةُ الثَّانِيَةُ، أَنْ لَا يَكُونَ مُخْتَاجًا إِلَيْهِ، فَلَا يَصِحُّ تَزْوِجُهُ. عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ. قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: «

فصل : وإن خالَعَ ، صَحَّ خُلْعُهُ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا صَحَّ الطَّلَاقُ وَلَا يَحْصُلُ منه شيءٌ ، فالخُلْعُ الَّذِي يَحْصُلُ به المَالُ أَوْلَى ، إِلَّا أَنَّ الْعَوْضَ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ دُفِعَ إِلَيْهِ ، لَمْ يَصِحَّ قَبْضُهُ . وقال القاضي : يَصِحُّ . وَسَنَدُكَ ذَلِكَ

لم يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، فِي بَابِ أَرْكَانِ النِّكَاحِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الْهَادِي » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقِيلَ : يَصِحُّ . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . قَالَ فِي « الْوَجِيزِ » : وَيَصِحُّ تَزْوُجُهُ . وَأَطْلَقَ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْبُلْعَةِ » .

فوائد ؛ الأُولَى ، لِلْوَلِيِّ تَزْوِيجُ السَّفِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَلَهُ تَزْوِيجُ سَفِيهِ بِإِذْنِهِ ، فِي الْأَصَحِّ . قَالَ الشَّارِحُ ، فِي بَابِ أَرْكَانِ النِّكَاحِ : قَالَ أَصْحَابُنَا : يَصِحُّ تَزْوِيجُهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ ، فَمَلَكَه الْوَلِيُّ ، كَالْبَيْعِ . وَكَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ . وَقِيلَ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ . اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَالْمَنْعُ أَقْيَسُ . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، فِي بَابِ النِّكَاحِ . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، فِي إِجْبَارِهِ وَجْهَانِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْبُلْعَةِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، فِي النِّكَاحِ . قُلْتُ : الْأَوْلَى الْإِجْبَارُ إِذَا كَانَ أَصْلَحَ لَهُ . وَقَالَ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » ، فِي النِّكَاحِ : وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ . وَظَاهِرُ نَقْلِ الْمُصَنِّفِ ، فِي « الْمُعْنَى » ، وَالشَّارِحِ ، أَنَّ الْأَصْحَابَ قَالُوا : لَهُ إِجْبَارُهُ . الثَّانِيَةُ ، لَوْ أذِنَ لَهُ ، فَقَبِي لُزُومِ تَعْيِينِ الْمَرْأَةِ وَجْهَانِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُلْزَمُهُ بِتَعْيِينِهِ ، بَلْ هُوَ مُخَيَّرٌ . وَهُوَ الصَّحِيحُ . قَالَ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » : الْوَلِيُّ مُخَيَّرٌ بَيْنَ

الشرح الكبير في باب الخلع . فإن قلنا : لا يصح القَبْضُ . فأتلفه بعد قَبْضِهِ ، فلا ضَمَانَ عليه ، ولا تَبْرَأُ المرأةُ بَدْفِعِهِ إليه ، وهو من ضَمَانِهَا إن أتلفه أو تَلَفَ في يَدِهِ ؛ لأنها سَلَطْتَهُ عليه .

الإنصاف أن يُعَيَّنَ له المرأةُ ، أو يَأْذَنَ له مُطْلَقًا . ونَصْرَاهُ . وهو الصَّوَابُ . وجزَمَ به ابنُ رَزِينٍ في « شَرْحِهِ » . والوجهُ الثَّانِي ، يَلْزَمُهُ تَعْيِينُ المرأةِ له ، ويتَقَيَّدُ بِمَهْرِ المِثْلِ . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . وَيَحْتَمِلُ لُزُومُهُ زِيَادَةَ إِذْنِ فِيهَا ، كَتَرْوِيحِهِ بِهَا ، في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ . والثَّانِي ، تَبْطُلُ هِيَ لِلنَّهْيِ عَنْهَا ، ولا تَلْزَمُ أَحَدًا . قلتُ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَلْزَمَ الوَلِيَّ . وإن عَضَلَهُ الوَلِيُّ ، اسْتَقَلَّ بِالزَّوْاجِ ، كما تَقَدَّمَ قَرِيبًا . ويَأْتِي بِعَضِّ ذَلِكَ في بَابِ أَرْكَانِ النِّكَاحِ . الثَّالِثَةُ ، لو عَلِمَ مِنَ السَّفِيهِ أَنَّهُ يُطَلِّقُ إِذَا زُوِّجَ ، اشْتَرَى له أُمَّةً . الرَّابِعَةُ ، يَصِحُّ خُلْعُهُ ، كطَلَاقِهِ وَظَهَارِهِ وَلِعَانِهِ وَإِبْلَائِهِ ، لَكِنَّ لا يَقْبِضُ العِوَضَ ، فإن قَبِضَهُ ، لم يَصِحَّ قَبْضُهُ . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . وقال القَاضِي : يَصِحُّ . فعلى المَذْهَبِ ، لو أتلفه ، لم يَضْمَنَّ ، ولا تَبْرَأُ المرأةُ بَدْفِعِهَا إليه . الخَامِسَةُ ، لو وَجِبَ على السَّفِيهِ كَفَّارَةٌ ، كَفَّرَ بِالصَّوْمِ . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ ، كَالْمُفْلِسِ . قلتُ : فَيُعَايَى بِهَا . وقيل : يُكْفَرُ بِهِ ، إن لم يَصِحَّ عَتَقُهُ . على ما يَأْتِي قَرِيبًا . فعلى المَذْهَبِ ، لو فُكَّ عَنْهُ الحَجْرُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ ، وَقَدَّرَ على العِتْقِ ، أَعْتَقَ . السَّادِسَةُ ، يُتَّفِقُ عَلَيْهِ بِالمَعْرُوفِ ، فإن أفسدَها ، دَفَعَ إليه يَوْمًا بِيَوْمٍ ، فلو أفسدَها ، أَطْعَمَهُ بِحُضُورِهِ . وإن أفسدَ كُسُوتَهُ ، سَتَرَ عَوْرَتَهُ فَقَطْ في البَيْتِ إن لم يُمَكِّنِ التَّحْيِيلُ ولو بتهديدٍ ، وإذا رآه النَّاسُ ، أَلْبَسَهُ ، فإذا عادَ ، نَزَعَ عَنْهُ . السَّابِعَةُ ، يَصِحُّ تَذْيِيرُهُ وَوَصِيَّتُهُ . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . وقيل : لا يَصِحُّ . وتَأْتِي وَصِيَّتُهُ في كِتَابِ الوَصَايَا ، في كَلَامِ المُصَنِّفِ .

وَهَلْ يَصِحُّ عِتْقُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

المقنع

الشرح الكبير

١٩٦٢ - مسألة : (وهل يَصِحُّ عِتْقُهُ ؟ على رِوَايَتَيْنِ) إحداهما ، لا يَصِحُّ . وهو قولُ القاسمِ بنِ محمدٍ ، والشافعيِّ . والثانية ، يَصِحُّ ؛ لأنه عِتْقٌ مِنْ مُكَلَّفِ مَالِكٍ تَامَ الْمَلِكِ ، فَصَحَّ ، كَعِتْقِ الرَّاهِنِ وَالْمُفْلِسِ . ولنا ، أَنَّهُ تَصَرَّفٌ فِي مَالِهِ ، فلم يَصِحَّ ، كسائرِ تَصَرُّفَاتِهِ ، ولأنَّهُ تَبَرُّعٌ ، فَأَشْبَهَ هِبَتَهُ وَوَقْفَهُ ، ولأنَّهُ مَحْجُورٌ [١٢٥/٤ ظ] عليه لِحِفْظِ مَالِهِ عَلَيْهِ ، فلم يَصِحَّ ، كَعِتْقِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ . وفارَقَ الْمُفْلِسَ وَالرَّاهِنَ ؛ فَإِنَّ الْحَجَرَ عَلَيْهِمَا لِحَقِّ غَيْرِهِمَا ، وَفِي عِتْقِهِمَا خِلَافٌ أَيْضًا قَدْ ذَكَرْنَاهُ .

فصل : وَيَصِحُّ تَدْبِيرُهُ ، وَوَصِيَّتُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَحْضٌ مَصْلَحَةٌ ، لِأَنَّهُ تَقَرُّبٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَالِهِ بَعْدَ غِنَاهُ عَنْهُ . وَيَصِحُّ اسْتِيلَاذُهُ ، وَتَعْتِيقُ الْأُمَّةِ الْمُسْتَوْلِدَةَ بِمَوْتِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَجْنُونِ ، فَمِنَ السَّفِيهِ أَوْلَى . وَهُوَ الْمُطَالَبَةُ بِالْقِصَاصِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلتَّشْفِيِّ وَالْإِنْتِقَامِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ . وَهُوَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ ؛ لِأَنَّهُ تَحْصِيلٌ لِلْمَالِ ، لَا تَضْيِيعٌ لَهُ . وَإِنْ عَفَا عَلَى غَيْرِ

قوله : وهل يَصِحُّ عِتْقُهُ ؟ على رِوَايَتَيْنِ . وأُطْلِقُهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الْمَذْهَبِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » ، وَ« التَّلْخِصِ » ، وَ« الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، لا يَصِحُّ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . صَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » . قَالَ الزَّرْكَاشِيُّ ، فِي كِتَابِ الْعِتْقِ : هَذَا أَصْحَحُ الرَّوَايَتَيْنِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : يَصِحُّ عِتْقُهُ عَلَى الْأَضْعَفِ . قَالَ فِي « الْفَائِقِ » : وَلَا يُنْفَذُ عِتْقُهُ فِي أَصْحَحِ الرَّوَايَتَيْنِ . وَصَحَّحَهُ فِي « النَّظْمِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْكَافِي » وَغَيْرِهِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يَصِحُّ . اخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوَسَّيْلٍ فِي « تَذَكِّرَتِهِ » . وَقَدَّمَهُ فِي

مالٍ ، وَقُلْنَا : الْوَاجِبُ الْقِصَاصُ عَيْنًا . صَحَّ عَفْوُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّصَمَنَّ تَضْيِيعَ الْمَالِ . وَإِنْ قُلْنَا : أَحَدُ شَيْئَيْنِ . لَمْ يَصَحَّ عَفْوُهُ عَنِ الْمَالِ ، وَوَجِبَ الْمَالُ ، كَمَا لَوْ سَقَطَ الْقِصَاصُ بِعَفْوِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ . وَإِنْ أُحْرِمَ بِالْحَجِّ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ «أَحْرَمَ بِالْحَجِّ»^(١) ، أَشْبَهَ غَيْرَهُ ، وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ ، فَصَحَّتْ مِنْهُ ، كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ . فَإِنْ كَانَ أُحْرَمَ بِفَرْضٍ ، دُفِعَ إِلَيْهِ النَّفَقَةُ مِنْ مَالِهِ ؛ لِيُسْقِطَ الْفَرْضَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا ، وَكَانَتْ نَفَقَتُهُ فِي السَّفَرِ كَنَفَقَتِهِ فِي الْحَضَرِ ، دُفِعَتْ إِلَيْهِ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي إِحْرَامِهِ . فَإِنْ زَادَتْ نَفَقَةُ السَّفَرِ ، فَقَالَ : أَنَا أَكْسِبُ تَمَامَ نَفَقَتِي . دُفِعَتْ إِلَيْهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضُرُّ بِمَالِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ ، فَلَوْلِيُّهُ تَحْلِيلُهُ ؛ لِمَا فِي مُضِيِّهِ فِيهِ مِنْ تَضْيِيعِ مَالِهِ ، وَيَتَحَلَّلُ بِالصِّيَامِ ، كَالْمُعْسِرِ ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَمْلِكَ وَلِيُّهُ تَحْلِيلَهُ ، بِنَاءً عَلَى الْعَبْدِ إِذَا أُحْرِمَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ . وَإِنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، أَوْ ظَهَارٍ ، أَوْ قَتْلِ ، أَوْ وَطْءٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ، كَفَّرَ بِالصِّيَامِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ أَعْتَقَ أَوْ أَطْعَمَ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ مَالِهِ ، أَشْبَهَ الْمُفْلِسَ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يُجْزِئَهُ الْعِتْقُ ،

الإِنصاف « التَّبَصُّرَةُ » ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِيِ الْكَبِيرِ » : يَصِحُّ عِتْقُهُ الْمُنْجَزُ ، فِي أَصْحَابِ الرَّوَابِئِينَ . وَتَقَدَّمَ ، هَلْ يَصِحُّ بَيْعُهُ إِذَا أُذِنَ لَهُ الْوَلِيُّ ؟ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل ، م .

وَأَنْ أَقْرَبَ بَحْدًا ، أَوْ قِصَاصٍ ، أَوْ نَسَبٍ ، أَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ، أَخَذَ بِهِ .
المقنع

الشرح الكبير

بِنَاءٍ عَلَى قَوْلِنَا بِصِحَّةِ عِنْفِهِ . وَإِنْ نَذَرَ عِبَادَةَ بَدَنِيَّةً ، لَزِمَهُ فِعْلُهَا ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ فِي بَدَنِهِ ^(١) ، وَإِنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالٍ ، لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ ، وَكَفَّرَ بِالصِّيَامِ . فَإِنَّ فُكَّ الْحَجْرِ عَنْهُ قَبْلَ تَكْفِيرِهِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ، لَزِمَهُ الْعِتْقُ ، إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ . وَمُقْتَضَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ بِنَذَرِهِ ، بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمْ فِي مَنْ أَقْرَبَ قَبْلَ فُكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ ثُمَّ فُكَّ ^(٢) عَنْهُ ، أَنَّهُ يَلْزِمُهُ أَدَاؤُهُ ، وَإِنْ فُكَّ بَعْدَ تَكْفِيرِهِ ، لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ ، كَمَا لَوْ كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ بِالصِّيَامِ ثُمَّ فُكَّ الْحَجْرُ عَنْهُ .

١٩٦٣ - مسألة : (وَإِنْ أَقْرَبَ بَحْدًا ، أَوْ قِصَاصٍ ، أَوْ نَسَبٍ ، أَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ، أَخَذَ بِهِ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ لَسَفَهُ أَوْ فَلَاسٍ ، إِذَا أَقْرَبَ بِمَا يُوجِبُ حَدًّا أَوْ قِصَاصًا ؛ كَالزَّنَى ، وَالسَّرْقَةِ ، وَالْقَذْفِ ، وَالْقَتْلِ ، وَالشُّرْبِ ، أَوْ قَطْعِ الْيَدِ ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ ، وَيَلْزِمُهُ حُكْمُ ذَلِكَ فِي الْحَالِ ، بغيرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ إِقْرَارَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ

قوله : [١٤٤/٢] وَإِنْ أَقْرَبَ بَحْدًا أَوْ قِصَاصٍ ، صَحَّ ، وَأَخَذَ بِهِ . إِذَا أَقْرَبَ بَحْدًا ، اسْتَوْفَى مِنْهُ ، بِلاِ نِزَاعٍ . وَإِنْ أَقْرَبَ بِقِصَاصٍ ، وَطَلَبَ إِقَامَتَهُ ، كَانَ لِرَبِّهِ اسْتِيفَاءُ ذَلِكَ ، بِلاِ نِزَاعٍ . لَكِنْ لَوْ عَفَا عَلَى مَالٍ ، اِحْتَمَلَ أَنْ يَجِبَ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يَجِبَ ، لِئَلَّا يُتَّخَذَ ذَلِكَ وَسِيلَةً إِلَى الْإِقْرَارِ بِالْمَالِ ، وَقَاعِدَةُ الْمَذْهَبِ ، سَدُّ الدَّرَائِعِ . وَهُوَ الصَّوَابُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَدُهُ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « الْحَجْرُ » .

[١٢٦/٤] على نفسه جائزٌ ، إذا كان إقراره بزني ، أو سرقة ، أو شربِ خمرٍ ، أو قذفٍ ، أو قتلٍ ، وأنَّ الحدودَ تُقامُ عليه . وهذا قولُ الشافعيِّ ، وأبي ثورٍ ، وأصحابِ الرأيِ ، ولا أخفظُ عن غيرهم «إِخْلَافًا لَهُمْ» . وذلك لأنه غيرُ مُتَّهَمٍ في حَقِّ نَفْسِهِ ، وَالْحَجْرُ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمَالِهِ ، فقبِلَ إقراره على نفسه بما لا يَتَعَلَّقُ بِالمالِ . وإن طَلَّقَ زَوْجَتَهُ نَفَذَ طلاقه ، في قولِ الأَكثَرين . وقال ابنُ أبي لَيْلى : لا يَقَعُ ؛ لأنَّ البُضْعَ يَجْرِي مَجْرَى المَالِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَمْلِكُهُ بِمَالٍ ، وَيَصِحُّ أَنْ يَزُولَ مِلْكُهُ عَنْهُ بِمَالٍ ، فلم يَمْلِكِ التَّصَرُّفَ فِيهِ ، كالمالِ . ولنا ، أَنَّ الطَّلَاقَ لَيْسَ بِتَصَرُّفٍ فِي المَالِ ، ولا يَجْرِي مَجْرَاهُ ، فلا يُمنَعُ مِنْهُ ، كالإقرارِ مِنْهُ بِالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ . وَدَلِيلُ أَنَّهُ لا يَجْرِي مَجْرَى المَالِ ، أَنَّهُ يَصِحُّ مِنَ العَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ مَعَ مَنَعِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي المَالِ ، ولأنَّهُ مُكَلَّفٌ طَلَّقَ امرأته مُختارًا ، فَوَقَعَ طلاقه ، كالعبدِ والمكاتبِ .

فصل : وإن أقرَّ بما يُوجِبُ القِصاصَ ، فعفا المُقرُّ له على مالٍ ، اِحْتَمَلَ أن يَجِبَ المَالُ ؛ لأنَّهُ عَفُوٌّ عَنِ قِصاصِ ثابِتٍ ، فَصَحَّ ، كما لو ثَبَتَ بالبَيِّنَةِ . واحْتَمَلَ أن لا يَصِحَّ ؛ لَمَّا يُتَّخَذُ ذَلِكَ وَسِيلَةً إِلَى الإقرارِ بِالمالِ ، بأن يتواطأ

و « الفروع » . الإِنصاف

فائدة : لا يَفْرُقُ السَّفيهُ زكاةَ مالِهِ بِنَفْسِهِ ، ولا تَصِحُّ شَرِكَتُهُ ، ولا حَوائِجُهُ ، ولا الحَوائِجُ عَلَيْهِ ، ولا ضَمَانُهُ ، ولا كَفالَتُهُ . وَيَصِحُّ مِنْهُ نَذْرُ كُلِّ عِبادةٍ بِدَنيَّةٍ ؛ مِنْ حَجٍّ وَغَيرِهِ ، ولا يَصِحُّ مِنْهُ نَذْرُ عِبادةٍ مَالِيَّةٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المَذْهَبِ . وقيل :

(١ - ١) في م : « خلافهم » .

وَأِنْ أَقَرَّ بِمَالٍ ، لَمْ يَلْزَمَهُ فِي حَالِ حَجْرِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَلَّا يَلْزَمَهُ الْمُقْتَعُ مُطْلَقًا .

الشرح الكبير

المَحْجُورُ عَلَيْهِ وَالْمُقَرَّرُ لَهُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالْقِصَاصِ ، وَالْعَفْوِ عَنْهُ إِلَى مَالٍ ، وَلِأَنَّهُ وَجُوبُ مَالٍ مُسْتَنَدُهُ إِقْرَارُهُ ، فَلَمْ يَثْبُتْ ، كَالْإِقْرَارِ بِهِ ابْتِدَاءً . فَعَلِيَ هَذَا الْقَوْلُ ، يَسْقُطُ الْقِصَاصُ ، وَلَا يَجِبُ الْمَالُ فِي (١) الْحَالِ .

فصل : وَإِنْ أَقَرَّ بِنَسَبِ وَوَلَدٍ ، قُبِلَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِقْرَارٍ بِمَالٍ ، وَلَا تَصَرُّفٍ فِيهِ ، فَقُبِلَ ، كَأَقْرَارِهِ بِالْحَدِّ وَالطَّلَاقِ . وَإِذَا ثَبَتَ النَّسَبُ ، لَزِمَتْهُ أَحْكَامُهُ مِنَ النَّفَقَةِ وَغَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَصَلَ ضِمْنًا لِمَا صَحَّ مِنْهُ ، فَأُشْبِهَ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ .

١٩٦٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ أَقَرَّ بِمَالٍ ، لَمْ يَلْزَمَهُ فِي حَالِ حَجْرِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ مُطْلَقًا) إِذَا أَقَرَّ السَّفِيهُ بِمَالٍ ، كَالدَّيْنِ ، أَوْ مَا يُوجِبُهُ ؛

الإنصاف

يَصِحُّ نَذْرُهَا ، وَتُفْعَلُ بَعْدَ فَلَكَ حَجْرِهِ . قَالَ فِي « الْكَافِي » : قِيَاسُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا ، يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ عِنْدَ فَلَكَ حَجْرِهِ ، كَالْإِقْرَارِ . وَتَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْحَجِّ ، إِذَا أَحْرَمَ السَّفِيهُ نَفْلًا .

قوله : وَإِنْ أَقَرَّ بِمَالٍ ، لَمْ يَلْزَمَهُ فِي حَالِ حَجْرِهِ . يَعْنِي ، يَصِحُّ إِقْرَارُهُ ، وَلَا يَلْزَمُهُ فِي حَالِ حَجْرِهِ . وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَالْأَصْحَحُ صِحَّةُ إِقْرَارِهِ بِمَالٍ ، لَزِمَهُ بِاخْتِيَارِهِ ، أَوْ لَا . قَالَ فِي « الْوَجِيزِ » : وَإِنْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ ، أَوْ بِمَا يُوجِبُ مَالًا ، لَزِمَهُ بَعْدَ حَجْرِهِ ، إِنْ عَلِمَ

(١) سقط من : الأصل .

كجناية الخطأ وشبه العمد ، وإتلاف المال ، وغصبه ، وسرقته ، لم يُقبل إقراره به ؛ لأنه محجورٌ عليه لحظه ، فأشبهه الصبي والمجنون . ولأننا قبلنا إقراره في ماله لزالّت فائدة الحجر ؛ لأنه يتصرف في ماله ، ثم يُقرُّ به ، فيأخذه المُقرُّ له . ولأنه أقرَّ بما هو ممنوعٌ من التصرف فيه ، فلم ينفذ ، كإقرارِ الرّاهنِ على الرّهنِ ، والمُفلسِ على المالِ . وظاهرُ قولِ الأصحاب ، أنه يلزمه ما أقرَّ به بعد فكِّ الحجرِ عنه . وهو قولُ أبي ثورٍ ، واختيارُ الخرقي ؛ لأنه مُكَلَّفٌ أقرَّ بما لا^(١) يلزمه في الحالِ ، فلزمه بعد فكِّ الحجرِ عنه ، كالعبدِ يُقرُّ بالدينِ ، وكإقرارِ الرّاهنِ على الرّهنِ ، وكإقرارِ المُفلسِ . ويَحْتَمِلُ [١٢٦/٤ ط] أن لا يصحَّ إقراره ، ولا يُؤخذ به^(٢) في الحُكْمِ بحالٍ . وهذا مذهبُ الشافعي ؛ لأنه محجورٌ عليه لعدمِ رُشده ، فلم يلزمه حُكْمُ إقراره بعد فكِّ الحجرِ عنه ، كالصبي والمجنون . ولأن^(٣) المنع من نفوذ^(٤) إقراره في الحالِ ، إنما ثبت لحفظِ ماله عليه ،

استحقاقه في ذمته حال حجره . وقدمه في « الشرح » ، و « شرح ابن منجي » ، و « الرعاية » ، وغيرهم .

قوله : ويَحْتَمِلُ أن لا يلزمه مطلقاً . وإليه ميلُ الشارح . واختاره المُصنّف . فعلى هذا ، لا يصحُّ إقراره بمالٍ . وتقدّم بعضُ أحكامِ السّفِيهِ ، في أوائلِ كتابِ البيع .

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في م : « لا » .

(٤) سقط من : الأصل .

وَحُكْمُ تَصَرُّفِ وَوَلِيِّهِ حُكْمُ تَصَرُّفِ وَلِيِّ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ .

المنع

الشرح الكبير

وَدَفَعَ الصَّرَرَ عَنْهُ ، فَلَوْ نَفَذَ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ ، لَمْ يُعَدَّ إِلَّا تَأْخِيرَ الصَّرْرِ عَلَيْهِ إِلَى أَكْمَلِ حَالَتِهِ . وَفَارَقَ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ لِحَقِّ غَيْرِهِ ، فَإِنَّ الْمَانِعَ تَعَلَّقَ حَقَّ الْعُرْمَاءِ بِمَالِهِ ، فَيُزُولُ الْمَانِعُ بِزَوَالِ الْحَقِّ عَنْ مَالِهِ ، فَيُثْبِتُ مُقْتَضَى إِقْرَارِهِ . وَفِي مَسْأَلَتِنَا انْتَفَى الْحُكْمُ لِحَلَالِ فِي الْإِقْرَارِ ، فَلَمْ يَثْبِتْ كَوْنُهُ سَبَبًا ، وَبِزَوَالِ الْحَجْرِ لَمْ يَكْمُلِ السَّبَبُ ، فَلَا يَثْبِتُ الْحُكْمُ مَعَ اخْتِلَالِ السَّبَبِ ، كَمَا « لَمْ يَثْبِتْ قَبْلُ » فَكِّ الْحَجْرِ . وَلِأَنَّ الْحَجَرَ لِحَقِّ الْغَيْرِ لَمْ يَمْنَعْ تَصَرُّفَهُمْ فِي ذِمَّتِهِمْ ، فَأَمَّا كَيْفَ تَصَحُّحُ إِقْرَارِهِمْ فِي ذِمَّتِهِمْ عَلَى وَجْهِ لَا يَضُرُّ بغيرِهِمْ ، وَالْحَجْرُ هُنَا لِحِظِّ نَفْسِهِ مِنْ أَجْلِ ضَعْفِ عَقْلِهِ (١) وَسُوءِ تَصَرُّفِهِ ، وَلَا يَنْدَفِعُ الصَّرْرُ إِلَّا بِإِبْطَالِ إِقْرَارِهِ بِالْكُلِّيَّةِ ، كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ . فَأَمَّا صِحَّتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ عِلْمَ صِحَّةِ مَا أَقْرَأَ بِهِ ، كَدَيْنٍ لَزِمَهُ مِنْ جِنَايَةٍ ، أَوْ دَيْنٍ لَزِمَهُ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ ، فَعَلِيهِ أَدَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ عِلْمٌ أَنَّ عَلَيْهِ حَقًّا ، فَلَزِمَهُ أَدَاؤُهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُقَرَّبْ . وَإِنْ عِلْمُ فَسَادِ إِقْرَارِهِ ، مِثْلُ أَنْ عِلْمٌ أَنَّهُ أَقْرَأَ بِدَيْنٍ وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ ، أَوْ بِجِنَايَةٍ لَمْ تُوجَدْ مِنْهُ ، أَوْ أَقْرَأَ بِمَا لَا يَلْزِمُهُ ، مِثْلُ أَنْ أَتْلَفَ مَالَ مَنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ بِقَرْضٍ أَوْ بَيْعٍ ، لَمْ يَلْزِمَهُ أَدَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَلْزِمَهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُقَرَّبْ بِهِ .

١٩٦٥ - مسألة : (وَحُكْمُ تَصَرُّفِ وَوَلِيِّهِ حُكْمُ تَصَرُّفِ وَلِيِّ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ) عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ ؛ لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِحِظِّهِ ، فَهُوَ كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ .

الإنصاف

(١ - ١) فِي م : « لَا يَثْبِتُ بَعْدَ » .

(٢) فِي م : « قَلْبِهِ » .

فصل : وَلِلْوَالِيِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ الْمَوْلَى عَلَيْهِ بِقَدْرِ عَمَلِهِ إِذَا
احتَاجَ إِلَيْهِ .

١٩٦٦ - مسألة ؛ قال الشَّيْخُ ، رَحِمَهُ اللهُ : (وَلِلْوَالِيِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ
مَالِ الْمَوْلَى عَلَيْهِ بِقَدْرِ عَمَلِهِ إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ) وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا لَمْ يَجْزُ لَهُ ذَلِكَ
إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبَا ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ
فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١) . وَإِذَا كَانَ فَقِيرًا ، فَلَهُ أَقَلُّ الْأَمْرَيْنِ ؛ مِنْ
أَجْرَتِهِ أَوْ قَدْرِ كِفَايَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بِالْعَمَلِ وَالْحَاجَةَ جَمِيعًا ، فَلَمْ يَجْزُ
أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا مَا وَجَدَا فِيهِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَأْكُلُ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا ، قِيَاسًا
عَلَى الْعَمَلِ فِي الزَّكَاةِ ، وَالآيَةِ مَحْمُولَةً عَلَى الِاسْتِحْبَابِ . وَالأَوَّلُ أَوْلَى ؛
لظَاهِرِ الْآيَةِ .

تنبيه : ظاهراً قوله : وَلِلْوَالِيِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ الْمَوْلَى عَلَيْهِ . ولو لم يُقَدَّرْهُ
الحاكم . وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب بشرطه الآتي . وقال
في « الإيضاح » : يَأْكُلُ إِذَا قَدَّرَهُ الْحَاكِمُ ، وَإِلَّا فَلَا .

تنبيه آخر : فظاهراً قوله : يَأْكُلُ بِقَدْرِ عَمَلِهِ . جوازاً أَكَلَهُ بِقَدْرِ عَمَلِهِ ، ولو كان
فوق كِفَايَتِهِ . وعلى ذلك شرح ابن مُنَجَّى . وهو ظاهر كلامه في « الهداية » ،
و « المذهب » ، أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا الْأَقْلَ مِنْ أُجْرَةٍ مِثْلِهِ ، أَوْ قَدْرِ كِفَايَتِهِ . جُزْمَ بِهِ
فِي « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْمُغْنَى » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ،
وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَاتِحِ » ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ
الأصحاب . قلت : وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : هَذَا الظَّاهِرُ مُرَدُّهُ بِقَوْلِهِ : إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ .

وَهَلْ يَلْزَمُهُ عَوْضُ ذَلِكَ إِذَا أُيْسِرَ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

١٩٦٧ - مسألة : (وهل يَلْزَمُهُ عَوْضُ ذَلِكَ إِذَا أُيْسِرَ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ) أَمَّا إِذَا كَانَ أَبَا ، فَلَا يَلْزَمُهُ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّ لِلْأَبِ أَنْ يَأْخُذَ

الإنصاف

لأنه إذا أخذ قَدْرَ عَمَلِهِ ، وَكَانَ أَكْثَرَ مِنْ كِفَايَتِهِ ، لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا إِلَى الْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَخْذُهُ . وَهُوَ وَاضِحٌ . أَوْ يُقَالُ : هَلِ الْإِعْتِبَارُ بِحَالَةِ الْأَخْذِ؟ وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ ، أَوْ حَيْثُ اسْتَعْنَى ، امْتَنَعَ الْأَخْذُ؟

قوله : إِذَا احْتِجَّ إِلَيْهِ . الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا مَعَ فَقْرِهِ وَحَاجَتِهِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . قَالَ فِي « الْوَجِيزِ » : وَيَأْكُلُ الْفَقِيرُ مِنْ مَالِ مُؤَلَّيْهِ ، الْأَقْلَّ مِنْ كِفَايَتِهِ أَوْ أُجْرَتِهِ مَجَانًا ، إِنْ شَعَلَهُ عَنْ كَسْبِ مَا يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ . وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَأْكُلُ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا ، قِيَاسًا عَلَى الْعَامِلِ فِي الزَّكَاةِ . وَقَالَ : الْآيَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ . وَحَكَاهُ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ . قَالَ ابْنُ رَزِينٍ : يَأْكُلُ فَقِيرٌ ، وَمَنْ يَمْنَعُهُ مِنْ مَعَاشِهِ ، بِالْمَعْرُوفِ .

تنبیه : محلُّ ذلك في غير الأب ، فأما الأب ، فيجوزُ له الأكلُ مع الحاجةِ وعدمِها في الحُكْمِ ، ولا يَلْزَمُهُ عَوْضُهُ ، عَلَى مَا يَأْتِي فِي بَابِ الْهَبَةِ . قَالَ الْقَاضِي : لَيْسَ لَهُ الْأَكْلُ لِأَجْلِ عَمَلِهِ ، لِغِنَايِهِ عَنْهُ بِالتَّفَقُّعِ الْوَاجِبَةِ فِي مَالِهِ ، وَلَكِنْ لَهُ الْأَكْلُ بِجَهَةِ التَّمَلُّكِ عِنْدَنَا . وَضَعَفَ ذَلِكَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَمَحَلُّ الْخِلَافِ أَيْضًا ، إِذَا لَمْ يَفْرِضْ لَهُ الْحَاكِمُ ، فَإِنْ فَرَضَ لَهُ الْحَاكِمُ شَيْئًا ، جَازَ لَهُ أَخْذُهُ مَجَانًا مَعَ غِنَايِهِ ، بغيرِ خِلَافٍ . قَالَ فِي « الْقَاعِدَةِ الْحَادِيَةِ وَالسَّبْعِينَ » ، وَقَالَ : هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْقَاضِي . وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْبُرْزَاطِيِّ فِي الْأُمِّ الْحَاضِنَةِ .

قوله : وهل يَلْزَمُهُ عَوْضُ ذَلِكَ إِذَا أُيْسِرَ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي

المقنع وَكَذَلِكَ يُخْرَجُ فِي النَّظَرِ فِي الْوَقْفِ .

من مالٍ ولديه ما شاء مع الحاجةِ وعَدَمِها . وإن كان غير الأب ، لم يلزمه عوض ذلك في إحدى الروايتين . وهذا قول الحسن ، والنخعي ، وأحد قولَي الشافعي ؛ لأن الله تعالى أمر بالأكل من غير ذكر عوض [١٢٧/٤] فأشبهه سائر ما أمر بأكله ، ولأنه عوض عن عمله ، فلم يلزمه بدله ، كالأجير والمضارب . والثانية ، يلزمه عوضه . وهو قول عبيدة السلماني ، وعطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وأبي العالije ؛ لأنه استباحة بالحاجة من مال غيره ، فلزمه قضاؤه ، كالمضطر إلى طعام غيره . والأول أصح ؛ لأنه لو وجب عليه إذا أيسر ، لكان واجبا في الذمة قبل اليسار ، فإن اليسار ليس سببا للوجوب ، فإذا لم يجب بالسبب الذي هو الأكل ، لم يجب بعده . وفارق المضطر ؛ فإن العوض واجب عليه في ذمته ، ولأنه لم يأكله عوضا عن شيء ، وهذا بخلافه .

١٩٦٨ - مسألة : (وكذلك يُخْرَجُ فِي النَّظَرِ فِي الْوَقْفِ) قياسا

« الهداية » ، و « المذهب » ، و « شرح ابن منجي » ، و « المحرر » ، و « الفائق » ، و « القواعد الفقهية » ؛ إحداهما ، لا يلزمه عوضه إذا أيسر . وهو الصحيح من المذهب . قال في « الفروع » : ولا يلزمه عوضه بيساره ، على الأصح . وصححه المصنف ، والشارح ، وصاحب « التصحيح » . واختاره ابن عبدوس في « تذكيرته » . وجزم به في « الوجيز » . وقدمه في « الرعايتين » ، و « الحاويتين » . والرواية الثانية ، يلزمه عوضه إذا أيسر . قال في « الخلاصة » : ويلزمه عوضه إذا أيسر ، على الأصح . قوله : وكذلك يُخْرَجُ فِي النَّظَرِ فِي الْوَقْفِ . خرجه أبو الخطاب وغيره .

وَالْمَنْصُوصُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ [٢ / ٤٤٤ ط] ، وَحَرْبٍ ، جَوَازُ الْأَكْلِ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِ . قَالَ فِي « الْفَائِقِ » ، بَعْدَ ذِكْرِ التَّخْرِيجِ : قُلْتُ : وَالْحَاقَهُ بِعَامِلِ الزَّكَاةِ فِي الْأَكْلِ مَعَ الْعِنَى ، أَوْلَى . كَيْفَ وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَكْلِهِ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ فَقَرًّا ؟ ذَكَرَهُ الْخَلَّالُ فِي الْوَقْفِ . قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ : وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ ، فَلَا بَأْسَ . قُلْتُ : فَيَقْضَى ذَيْنَهُ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئًا . انْتَهَى . وَعَنْهُ ، يَأْكُلُ إِذَا اشْتَرَطَ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : لَا يُقَدَّمُ بِمَعْلُومِهِ بِلا شَرْطٍ ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ أَجْرَةَ عَمَلِهِ مَعَ فَقْرِهِ ، كَوَصِيِّ الْيَتِيمِ . وَفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَ الْوَصِيِّ وَالْوَكِيلِ ؛ (« بَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ ») مُوَافَقَتَهُ عَلَى الْأَجْرَةِ ، وَالْوَكِيلُ يُمَكِّنُهُ . وَنَقَلَ حَنْبَلٌ ، فِي الْوَلِيِّ وَالْوَصِيِّ يَقُومَانِ بِأَمْرِهِ ، يَأْكُلَانِ بِالْمَعْرُوفِ ؛ لِأَنَّهُمَا كَالْأَجِيرِ وَالْوَكِيلِ . قَالَ : وَظَاهِرُ هَذَا ، التَّفَقُّهُ لِلْوَكِيلِ .

فوائد ؛ إِحْدَاهَا ، الْحَاكِمُ أَوْ أَمِينُهُ إِذَا نَظَرَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ ، فَقَالَ الْقَاضِي مَرَّةً : لَا يَأْكُلُ ، وَإِنْ أَكَلَ الْوَصِيُّ . وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْوَصِيِّ . وَقَالَ مَرَّةً : لَهُ الْأَكْلُ ، كَوَصِيِّ الْأَبِ . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ . وَهُوَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ . الثَّانِيَةُ ، الْوَكِيلُ فِي الصَّدَقَةِ لَا يَأْكُلُ مِنْهَا شَيْئًا لِأَجْلِ الْعَمَلِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقَدْ صَرَّحَ الْقَاضِي فِي « الْمُجَرَّدِ » بِأَنْ مَنْ أَوْصَى إِلَيْهِ بِتَفَرُّقَةِ مَالٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ ، أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فِي حَيَاتِهِ مَالًا ؛ لِيُفَرِّقَهُ صَدَقَةً ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ شَيْئًا بِحَقِّ قِيَامِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُنْفَعَةٌ ، وَلَيْسَ بِعَامِلٍ مِنْكُمْ مُنْجِزٍ .

(١ - ١) فِي النِّسْخِ : « لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ » . انظُرِ الْفُرُوعَ ٤ / ٣٢٥ .

المقنع
وَمَتَى زَالَ الْحَجْرُ ، فَادَّعَى عَلَى الْوَلِيِّ تَعَدِّيًا ، أَوْ مَا يُوجِبُ ضَمَانًا ،
فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ .

١٩٦٩ - مسألة : (ومتى زال الحجر ، فادَّعَى على الوليِّ تَعَدِّيًا ،
أو ما يُوجِبُ ضَمَانًا ، فالقولُ قولُ الوليِّ) إذا ادَّعَى الوليُّ الإنفاقَ على الصَّبِيِّ
والمَجْنُونِ ، أو على ماله أو عقاره بالمعروفِ من ماله ، أو ادَّعَى أَنَّهُ باع
عقاره لحظه ، أو بناه لمصلحته ، أو أَنَّهُ تَلَفَ ، قَبْلَ قَوْلِهِ . وقال أصحابُ
الشافعيِّ : لا يُمضَى الحَاكِمُ بِنِعِ الأَمِينِ والْوَصِيِّ حتى يَثْبُتَ عنده الحَظُّ
بِئِنَّةٍ ، ولا يُقْبَلُ قَوْلُهُما في ذلك ، ويُقْبَلُ قولُ الأبِّ والجَدِّ . ولنا ، أَنَّ
مَنْ جاز له بِنِعِ العَقَارِ وشراؤه لليتيمِ ، يَجِبُ أَن يُقْبَلَ قَوْلُهُ في الحَظِّ ، كالأبِّ
والجدِّ . ولأنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ في عَدَمِ التَّفْرِيطِ فيما تَصَرَّفَ فيه من غيرِ العَقَارِ ،
فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ في العَقَارِ ، كالأبِّ . وإذا بَلَغَ الصَّبِيُّ فَادَّعَى أَنَّهُ لا حَظَّ له في
البَيْعِ ، لم يُقْبَلْ إِلَّا بِئِنَّةٍ ، فإن لم تَكُنْ بئِنَّةً ، فالقولُ قولُ الوليِّ مع يَمِينِهِ .
وإن قال الوليُّ : أنفقتُ عليك منذ ثلاثِ سِنينَ . وقال الغلامُ : إنما مات
أبى منذ سَتَينَ . فقال القاضي : القولُ قولُ الغلامِ ؛ لأنَّ الأَصْلَ حَيَاةُ
والدِّه ، واختلافُهُما في أمرٍ ليس الوَصِيُّ أَمِينًا فيه ، فَقُدِّمَ قولُ مَنْ يُوافِقُ
قَوْلَهُ الأَصْلَ .

الشرح الكبير

قوله : ومتى زال الحجر ، فادَّعَى على الوليِّ تَعَدِّيًا ، أو ما يُوجِبُ ضَمَانًا ، فالقولُ
قولُ الوليِّ . بلا نزاعٍ . جَزَمَ به الأصحابُ ؛ منهم صاحبُ « الفروع » ، وقال :
ما لم تُخالِفْه عادةٌ وعُرفٌ ، وَيُخَلِّفُ غيرُ الحَاكِمِ . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ .
قال في « الفروع » : وَيُخَلِّفُ غيرُ الحَاكِمِ ، على الأَصْحَحِ . قال في « الرَّعَايَةِ » :

الإنصاف

وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي دَفْعِ الْمَالِ إِلَيْهِ بَعْدَ رُشْدِهِ .

المقنع

الشرح الكبير

١٩٧٠ - مسألة : (وكذلك القول قَوْلُهُ فِي دَفْعِ الْمَالِ إِلَيْهِ بَعْدَ رُشْدِهِ) لَأَنَّهُ أَمِينٌ ، فَأَشْبَهَ الْمُودَعَ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلَ الصَّبِيِّ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ مَعَهُ ، وَلِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ قَالَ : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ (١) . فَمَنْ تَرَكَ الْإِشْهَادَ ، فَقَدْ فَرَطَ ، فَلَزِمَهُ الضَّمَانُ . وَالأَوَّلُ الْمَذْهَبُ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ .

الإنصاف

وغيرُ الحاكمِ يَحْلِفُ ، على المذهبِ إنْ أَتَاهُمْ . وعنه ، يُقْبَلُ قَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ . قوله : وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي دَفْعِ الْمَالِ إِلَيْهِ بَعْدَ رُشْدِهِ . وهو المذهبُ . قاله الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ مُنْجَى » ، وَ « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفَاتِقِ » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ » وَغَيْرِهِ : هَذَا الْمَذْهَبُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقْبَلَ قَوْلُهُ إِلَّا بَيِّنَةً . قُلْتُ : وَهُوَ قَوْلِي . قَالَ فِي « الْقَاعِدَةِ الرَّابِعَةِ وَالْأَرْبَعِينَ » : وَخَرَجَ طَائِفَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ، فِي وَصِيِّ الْيَتِيمِ ، أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ بَدُونَ بَيِّنَةٍ . وَعَزَاهُ الْقَاضِي فِي « خِلَافِهِ » إِلَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ . وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ عَلَى هَذَا الْمَأْخُذِ ؛ لِأَنَّ الْإِشْهَادَ بِالْدَّفْعِ مَأْمُورٌ بِهِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ . وَقَدْ صَرَّحَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي « أَنْتِصَارِهِ » بِاشْتِرَاطِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ ، كَالنِّكَاحِ . انْتَهَى .

تنبيه : محلُّ هذا ، إنْ كَانَ مُتَبَرِّعًا . فَأَمَّا إِنْ كَانَ بِجُعْلٍ ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بَيِّنَةً . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . ذَكَرَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَاتِقِ » ، وَغَيْرِهِمْ ، فِي الرَّهْنِ . وَقِيلَ : يُقْبَلُ مُطْلَقًا . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ

(١) سورة النساء ٦ .

المقنع وَهَلْ لِلزَّوْجِ أَنْ يَحْجُرَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي التَّبَرُّعِ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ مِنْ مَالِهَا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير ١٩٧١ - مسألة : (وهل للزوج أن يحجر على امرأته في التبرع

بما زاد على الثلث من مالها ؟ على روايتين) إحداهما ، ليس له الحجر عليها . وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، [١٢٧/٤ ظ] وابن المنذر . وهو ظاهر كلام الخرقى . والثانية ، ليس لها أن تنصرف في مالها بزيادة على الثلث

الإنصاف المصنف وجماعة .

فائدة : يُقْبَلُ قَوْلُ الْأَبِ ، وَالْوَصِيِّ ، وَالْحَاكِمِ ، وَأَمِينِهِ ، وَحَاضِنِ الطِّفْلِ ، وَقِيَمِهِ ، حَالَ الْحَجْرِ وَبَعْدَهُ ، فِي النَّفَقَةِ وَقَدْرِهَا وَجَوَازِهَا ، وَوُجُودِ الضَّرُورَةِ وَالغِبْطَةِ ، وَالْمَصْلَحَةِ فِي الْبَيْعِ ، وَالتَّلْفِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ « لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا فِي الْأَحْظِيَّةِ »^(١) فِي الْبَيْعِ ، إِلَّا بَيِّنَةً ، فَلَوْ قَالَ : مَاتَ أَبِي مِنْ سَنَةٍ . أَوْ قَالَ : أَنْفَقْتُ عَلَى مِنْ سَنَةٍ . فَقَالَ الْوَصِيُّ : بَلْ مِنْ سَنَتَيْنِ . قُدِّمَ قَوْلُ الصَّبِيِّ :

قوله : وهل للزوج أن يحجر على امرأته في التبرع بما زاد على الثلث من مالها ؟ على روايتين . وأطلقهما في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « المستوعب » ، و « الرعاية الكبرى » ؛ إحداهما ، ليس له منعها من ذلك . وهو المذهب . اختاره المصنف ، والشارح . وصححه في « التصحيح » ، و « الفائق » ، و « النظم » . وجزم به في « الوجيز » ، « ونهاية ابن رزين » ، و « نظمها » ، وغيرهم . وقدمه في « الفروع » ، و « المحرر » ، ذكره في آخر باب الهبة . قال في « تجريد العناية » : وتتصدق من مالها بما شاءت ، على الأظهر . والرواية

(١ - ١) في الأصل ، ط : « لا يقبل قوله في الأ حظية » .

بغيرِ عَوْضٍ ، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ . وَحُكِيَ عَنْهُ فِي امْرَأَةٍ حَلَفَتْ بِعِتْقِ جَارِيَةٍ لَهَا^(١) لَيْسَ لَهَا غَيْرُهَا ، فَحَنَيْتُ ، وَلَهَا زَوْجٌ ، فَرَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا ، قَالَ : لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا ، وَلَيْسَ لَهَا عِتْقٌ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً كَعَبِ بْنِ مَالِكٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِحُلِيِّهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ عَطِيَّةٌ حَتَّى يَأْذَنَ زَوْجُهَا ، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعَبًا ؟ » . فَقَالَتْ : نَعَمْ . فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَعَبٍ فَقَالَ : « هَلْ أَذْنَتْ لَهَا أَنْ تَتَّصِدَّقَ بِحُلِيِّهَا ؟ » . فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَبِلَهُ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢) . وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا : « لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، إِذْ هُوَ مَالِكُ عِصْمَتِهَا »^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَلَقَطَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » . وَلِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ مُتَعَلِّقٌ بِمَالِهَا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تُنْكَحُ

الثَّانِيَةَ ، لَهُ مَنَعُهَا مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ . نَصَرَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ . وَصَحَّحَهُ فِي « الْخُلَاصَةِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَتَيْنِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ » .

(١) سقط من : م .

(٢) في : باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، من كتاب الهبات . سنن ابن ماجه ٧٩٨/٢ .

(٣) في الموضوع السابق . سنن ابن ماجه ٧٩٨/٢ . وأبو داود ، في : باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٦٣/٢ - كما أخرجه النسائي ، في : باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، من كتاب الزكاة ، وفي الباب نفسه ، من كتاب العمري . المجتبى ٤٩/٥ ، ٢٣٦/٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٧٩/٢ ، ١٨٤ ، ٢٠٧ ، وبلفظ قريب في ٢٢١/٢ .

الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا وَدِينِهَا»^(١) . والعادة أن الزوج يزيد في مهرها من أجل مالها ، ويتبسّط فيه ، ويتنفع به ، وإذا أعسر بالتفقة أنظرته ، فجرى ذلك مجرى حقوق الورثة المتعلقة بمال المريض . ولنا ، قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾^(٢) . وهو ظاهر في فك الحجر عنهم وإطلاقهم في التصرف ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال : « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ » . وأنهن تصدقن قبيل صدقتهن ، ولم يسأل ولا استفضل . وأتته زينب امرأة عبد الله ، وامرأة أخرى اسمها زينب ، فسألته عن الصدقة ، هل يجزئهن أن يتصدقن على أزواجهن ، وأيتام لهن ؟ فقال : « نَعَمْ »^(٣) . ولم يذكر لهن هذا الشرط . ولأن من وجب دفع ماله إليه لرشده ، جاز له التصرف فيه من

الشرح الكبير

تبيينان ؛ أحدهما ، محل الخلاف ، إذا كانت رشيده ، فأما غير الرشيدة ، فهي ممنوعة مطلقاً . الثاني ، مفهوم قوله : بما زاد على الثلث . أنه لا يحجر عليها في التبرع بالثلث فأقل . وهو صحيح ، وهو المذهب . قال في « الكافي » : هو

الإنصاف

(١) أخرجه البخاري ، في : باب الأكفاء في الدين ... من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٩/٧ . ومسلم ، في : باب استحباب نكاح ذات الدين ، من كتاب الرضاع . صحيح مسلم ١٠٨٦/٢ ، ١٠٨٧ . وأبو داود ، في : باب ما يؤمر به ، من تزويج ذات الدين ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ٤٧٢/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٣٠٦/٤ . والنسائي ، في : باب على ما تنكح المرأة ، وباب كراهية تزويج الزناة ، من كتاب النكاح . المحببى ٥٤/٦ ، ٥٦ . وابن ماجه ، في : باب تزويج ذات الدين ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ٥٩٧/١ . والدارمي ، في : باب تنكح المرأة على أربع ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ١٣٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٢٨/٢ ، ٨٠/٣ ، ٨١ ، ١٥٢/٦ .

(٢) سورة النساء ٦ .

(٣) تقدم تخريجه في ٣٠٢/٧ .

غير إذنٍ ، كالعُلامِ ، ولأنَّ المرأةَ مِنَ أَهْلِ التَّصَرُّفِ ، ولا حَقَّ لزوجِها في مالِها ، فلم يَمْلِكِ الحَجْرَ عليها في التَّصَرُّفِ بِجَمِيعِهِ ، كأخيها^(١) . وحَدِيثُهُمْ ضَعِيفٌ ، وشُعَيْبٌ لم يُدْرِكْ^(٢) عبدَ اللَّهِ بنَ عَمْرٍو ، فهو مُرْسَلٌ . ويُمكنُ حَمْلُهُ على أَنَّهُ لا يَجُوزُ عَطِيَّتُهَا مِنْ^(٣) مالِهِ بغيرِ إِذْنِهِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجُوزُ عَطِيَّتُهَا^(٤) فيما^(٤) دُونَ الثُّلْثِ مِنْ مالِها ، وليس معهم حَدِيثٌ يَدُلُّ على تَحْدِيدِ المَنعِ بِالثُّلْثِ ، والتَّحْدِيدُ بِذلكِ تَحَكُّمٌ ليس فيه تَوْقِيفٌ ولا عليه دَلِيلٌ . ولا يَصِحُّ قِياسُهُم على المَرِيضِ ؛ لَوُجُوهٍ ؛ أَحَدُها ، أَنَّ المَرَضَ سَبَبٌ يُفْضِي إلى وُصُولِ المَالِ إِلَيْهِم بِالْمِيراثِ ، والزَّوْجِيَّةُ إِنَّمَا تَجْعَلُهُ مِنْ أَهْلِ المِيراثِ [١٢٨/٤] فَهِيَ أَحَدُ وَصَفَى العِلَّةِ ، فلا يَثْبُتُ الحُكْمُ بِمَجْرَدِها ، كما لا يَثْبُتُ لِلْمَرأةِ الحَجْرُ على زَوْجِها ، ولا لِسائِرِ الوَراثِ بِدُونِ المَرَضِ . الثاني ، أَنَّ تَبَرُّعَ المَرِيضِ مَوْقُوفٌ ، فَإِنْ بَرِيَ مِنْ مَرَضِهِ صَحَّ تَبَرُّعُهُ ، وهُنَا أَبْطَلُوهُ على كُلِّ حالٍ ، والْفَرعُ لا يَزِيدُ على أَصْلِهِ . الثالثُ ، أَنَّ ما ذَكَرُوهُ مُنْتَقِضٌ بِالْمَرأةِ ، فَإِنَّها تَنْتَفِعُ بِمالِ

قَوْلُ أَصْحابِنا . وصَحَّحَهُ في « الفائقِ » وغيره . وقَدَّمَهُ في « الفروعِ » ، و « الرَّعايَةِ الكُبْرَى » ، وهو ظاهِرُ كلامِ أَكثَرِ الأَصْحابِ . وعنه ، له ذلك . صَحَّحَها في « عُيُونِ المَسائِلِ » ، فلا يَنْفَعُ عِتْقُها . وأَطْلَقَها في « الكافيِ » .

(١) في م : « كأختها » .

(٢) في الأصل ، م : « يذكر » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) في الأصل ، ر ، ق ، م : « ما » .

فَصْلٌ فِي الْإِذْنِ : يَجُوزُ لَوْلَى الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير زَوْجِهَا ، وَتَبَسَّطَ فِيهِ عَادَةً ، وَهِيَ النَّفَقَةُ مِنْهُ ، وَانْتِفَاعُهَا بِمَالِهِ أَكْثَرُ مِنْ انْتِفَاعِهِ بِمَالِهَا ، وَلَيْسَ لَهَا الْحَجْرُ عَلَيْهِ ، عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فِي الْأَصْلِ ، وَمِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْقِيَاسِ وَجُودُ الْمَعْنَى الْمُثْبِتِ لِلْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ جَمِيعًا .

فَصْلٌ فِي الْإِذْنِ : قَالَ الشَّيْخُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : (يَجُوزُ لَوْلَى الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ) وَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ بِالْإِذْنِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَالثَّانِيَةُ ؛ لَا يَصِحُّ حَتَّى يَبْلُغَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ ، أَشْبَهَ غَيْرَ الْمُمَيِّزِ . وَلِأَنَّ الْعَقْلَ لَا يُمَكِّنُ الْوُقُوفَ مِنْهُ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي «يَصْلُحُ بِهِ لِلتَّصَرُّفِ» ؛ لِخَفَائِهِ ، وَتَزَايُدِهِ تَزَايُدًا خَفِيًّا التَّدْرِيجِ ، فَجَعَلَ الشَّارِعُ لَهُ ضَابِطًا ، وَهُوَ الْبُلُوغُ ، فَلَا تُثْبِتُ لَهُ أَحْكَامَ الْعُقْلَاءِ قَبْلَ وُجُودِ الْمَطْئَةِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَآبَلُوا الَّتِي تَمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ . وَمَعْنَاهُ اخْتَبَرُواوَهُمْ لَتَعْلَمُوا رُشْدَهُمْ . وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ اخْتِبَارُهُمْ

وَيَأْتِي فِي آخِرِ الْبَابِ ، إِذَا تَبَرَّعَتْ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا . الإِنصاف

قوله : يَجُوزُ لَوْلَى الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وهى المذهب ، وعليه الأصحاب . والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ [٢ / ٤٥٠] ، لَا يَجُوزُ .

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « يَصِحُّ بِهِ التَّصَرُّفُ » .

وَيَجُوزُ ذَلِكَ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ . وَلَا يَنْفَكُ عَنْهُمَا الْحَجْرُ ، إِلَّا فِيمَا أُذِنَ

المقنع
الشرح الكبير

بِتَفْوِيضِ التَّصَرُّفِ إِلَيْهِمْ ، مِنَ الْبَيْعِ وَالشُّرَاءِ ؛ لِيُعْلَمَ هَلْ يُعْبَنُ أَمْ لَا . وَلِأَنَّهُ عَاقِلٌ مُمَيِّزٌ مَخْجُورٌ عَلَيْهِ ، فَصَحَّ تَصَرُّفُهُ بِإِذْنِ وِلِيِّهِ ، كَالْعَبْدِ . وَفَارَقَ غَيْرَ الْمُمَيِّزِ ، فَإِنَّهُ لَا تَحْصُلُ الْمَصْلَحَةُ بِتَصَرُّفِهِ ؛ لِعَدَمِ تَمْيِيزِهِ وَمَعْرِفَتِهِ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى اخْتِبَارِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ حَالَهُ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْعَقْلَ لَا يُمَكِّنُ الْإِطْلَاعَ عَلَيْهِ . قُلْنَا : يُعْلَمُ ذَلِكَ بِآثَارِهِ وَجَرِيَانِ تَصَرُّفَاتِهِ عَلَى وَفْقِ الْمَصْلَحَةِ ، كَمَا يُعْلَمُ فِي حَقِّ الْبَالِغِ ، فَإِنَّ مَعْرِفَةَ رُشْدِهِ شَرْطُ دَفْعِ مَالِهِ إِلَيْهِ وَصِحَّةِ تَصَرُّفِهِ ، «كَذَا هُنَا» . فَإِنْ تَصَرَّفَ بِغَيْرِ إِذْنِ وِلِيِّهِ ، لَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ^(١) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ ، وَيَقِفَ عَلَى إِجَازَةِ الْوَلِيِّ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَمَبْنَى ذَلِكَ عَلَى مَا إِذَا تَصَرَّفَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا نَاهِ فِيمَا مَضَى .

١٩٧٢ - مسألة : (وَيَجُوزُ ذَلِكَ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ) بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعَلَّمُهُ ؛ لِأَنَّ الْحَجْرَ عَلَيْهِ إِنَّمَا كَانَ لِحَقِّ السَّيِّدِ ، فَجَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ بِإِذْنِهِ ؛ لَزَوَالِ الْمَانِعِ .

١٩٧٣ - مسألة : (وَلَا يَنْفَكُ عَنْهُمَا الْحَجْرُ ، إِلَّا فِيمَا أُذِنَ لَهُمَا فِيهِ ،

الإنصاف

قوله : وَيَجُوزُ ذَلِكَ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ . بِلَا نِزَاعٍ .

قوله : وَلَا يَنْفَكُ عَنْهُمَا الْحَجْرُ إِلَّا فِيمَا أُذِنَ لَهُمَا فِيهِ . يَنْفَكُ عَنْهُمَا الْحَجْرُ فِيمَا أُذِنَ لَهُمَا فِيهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ ، نَصَّ عَلَيْهِ . وَفِي طَرِيقَةٍ بَعْضُ الْأَصْحَابِ ، لَا يَنْفَكُ الْحَجْرُ عَنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَنْفَكْتَ

(١ - ١) سقط من : م .

المقنع لهُمَا فِيهِ ، وَفِي النَّوْعِ الَّذِي أَمْرًا بِهِ .

وفي النَّوْعِ الَّذِي أَمْرًا بِهِ (لَأَنَّ تَصَرُّفَهُ إِنَّمَا جازَ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ وَسَيِّدِهِ ، فزَالِ الْحَجْرُ فِي قَدْرِ مَا أَذِنَا فِيهِ ذُونَ غَيْرِهِ [١٢٨/٤ ط] كالتَّوَكُّيلِ . فَإِنْ دَفَعَ السَّيِّدُ إِلَى عَبْدِهِ مَا لَا يَتَّجَرُ فِيهِ ، كَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ وَيَتَّجَرَ بِهِ . وَإِنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ فِي ذِمَّتِهِ ، جازَ . وَإِنْ عَيَّنَ لَهُ نَوْعًا مِنَ الْمَالِ يَتَّجَرُ فِيهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَّجَرَ فِي غَيْرِهِ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ أَنْ يَتَّجَرَ فِي غَيْرِهِ ، وَيَنْفَكُ عَنْهُ الْحَجْرُ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ إِذْنَهِ إِطْلَاقٌ مِنَ الْحَجْرِ وَفَكَ لَهُ ^(١) ، وَالْإِطْلَاقُ لَا يَتَّبَعُ ، كَبُلُوغِ الصَّبِيِّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ بِالْإِذْنِ مِنْ جِهَةِ الْآدِمِيِّ ، فَوَجَبَ أَنْ يَخْتَصَّ مَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ ، كَالْوَكِيلِ وَالْمُضَارِبِ ، وَمَا قَالَهُ يَنْتَقِضُ بِمَا إِذَا أَذِنَ لَهُ فِي شِرَاءِ ثَوْبٍ لِيَلْبَسَهُ ، أَوْ طَعَامٍ لِيَأْكُلَهُ . وَيُخَالِفُ الْبُلُوغَ ؛ فَإِنَّهُ يَزُولُ بِهِ الْمَعْنَى الْمَوْجِبُ لِلْحَجْرِ ، فَإِنَّ الْبُلُوغَ مِثْلُهُ كَمَالِ الْعَقْلِ الَّذِي يَتِمَّكُنُ بِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ ، وَهَهُنَا الرَّقُّ سَبَبُ الْحَجْرِ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ ، فَنَظِيرُ الْبُلُوغِ فِي الصَّبِيِّ الْعِتْقُ لِلْعَبْدِ ، وَإِنَّمَا يَتَصَرَّفُ الْعَبْدُ بِالْإِذْنِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّبِيَّ يَسْتَفِيدُ بِالْبُلُوغِ قَبُولَ النِّكَاحِ ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ .

الشرح الكبير

الإصناف

لَمَا تُصَوَّرَ عَوْدُهُ ، وَلَمَا اِغْتَبِرَ عِلْمُ الْعَبْدِ بِإِذْنِهِ .

قوله : وفي النَّوْعِ الَّذِي أَمْرًا بِهِ . يَعْنِي ، يَنْفَكُ عَنْهُمَا الْحَجْرُ فِي النَّوْعِ الَّذِي أَمْرًا بِهِ فَقَطْ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَذَكَرَ فِي « الْاِتِّصَارِ » رِوَايَةً ، أَنَّهُ إِنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي نَوْعٍ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ غَيْرِهِ ، مَلَكَهُ .

(١) سقط من : الأصل .

وَأِنْ أُذِنَ لَهُ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ التِّجَارَةِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُوجِرَ نَفْسَهُ ،
وَلَا يَتَوَكَّلَ لِغَيْرِهِ . وَهَلْ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ فِيمَا يَتَوَلَّى مِثْلَهُ بِنَفْسِهِ ؟ عَلَى
وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير ١٩٧٤ - مسألة : (وَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ التِّجَارَةِ ، لَمْ يَجُزْ
أَنْ يُوجِرَ نَفْسَهُ ، وَلَا يَتَوَكَّلَ لِغَيْرِهِ) وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَجَوَزَ هُمَا أَبُو
حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ لِنَفْسِهِ ^(١) ، فَمَلَكَ ذَلِكَ ، كَالْمُكَاتَبِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ
عَقَدَ عَلَى نَفْسِهِ ، فَلَا يَمْلِكُهُ بِالْإِذْنِ فِي التِّجَارَةِ ، كَبَيْعِ نَفْسِهِ وَتَرْوِجِهِ .
وَقَوْلُهُمْ : يَتَصَرَّفُ لِنَفْسِهِ . مَمْنُوعٌ ، إِنَّمَا يَتَصَرَّفُ لِسَيِّدِهِ ، وَبِهَذَا فَارَقَ
الْمُكَاتَبَ ؛ فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ يَتَصَرَّفُ لِنَفْسِهِ ، وَهَذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ مِنْ سَيِّدِهِ .
١٩٧٥ - مسألة : (وَهَلْ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ فِيمَا يَتَوَلَّى مِثْلَهُ بِنَفْسِهِ ؟ عَلَى
رِوَايَتَيْنِ) إِحْدَاهُمَا ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ بِالْإِذْنِ ، فَاخْتَصَّ بِمَا أُذِنَ فِيهِ ،

فائدة : قال في « الفروع » : وظاهر كلامهم ، أنه كمضارب في البيع نسيئة
وغيره .

قوله : وَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ التِّجَارَةِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُوجِرَ نَفْسَهُ ، وَلَا
أَنْ يَتَوَكَّلَ لِغَيْرِهِ . بلا نزاع . لكن في جواز إجارة عبيده وبهائمه خلاف في
« الانتصار » .

قوله : وَهَلْ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ فِيمَا يَتَوَلَّى مِثْلَهُ بِنَفْسِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَهُمَا مَبْنِيَّانِ عَلَى
الْخِلَافِ فِي جَوَازِ تَوَكُّلِ الْوَكِيلِ ، عَلَى مَا يَأْتِي فِي بَابِهِ . وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْجُمْهُورِ ؛

(١) سقط من : الأصل .

المقنع وَإِنْ رَأَاهُ سَيِّدُهُ أَوْ وَلِيُّهُ يَتَجَرُّ فَلَمْ يَنْهَهُ ، لَمْ يَصِرْ مَأْذُونًا لَهُ .

الشرح الكبير ولم يُؤذَنَ له في التَّوَكِيلِ . والثانية ، يَجُوزُ ؛ لأنَّهُمْ يَمْلِكُونَ التَّصَرُّفَ بَأَنْفُسِهِمْ ، فَمَلَكُوهُ بِنَائِبِهِمْ ، كَالْمَالِكِ الرَّشِيدِ ، ولأنَّهُ أَقَامَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ .

١٩٧٦ - مسألة : (وَإِنْ رَأَاهُ سَيِّدُهُ أَوْ وَلِيُّهُ يَتَجَرُّ فَلَمْ يَنْهَهُ ، لَمْ يَصِرْ مَأْذُونًا لَهُ) وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة ، في العبدِ : يصيرُ مَأْذُونًا له ؛ لأنه سَكَتَ عن حَقِّه ، فكان مُسْقِطًا له ، كَالشَّفِيعِ إِذَا سَكَتَ عَنِ طَلَبِ الشُّفْعَةِ . ولنا ، أَنَّهُ تَصَرَّفَ يَفْتَقِرُ إِلَى الْإِذْنِ ، فلم يَقْمِ السُّكُوتُ مَقَامَ الْإِذْنِ ، كما لو باع الرَّاهِنُ الرَّهْنَ وَالْمُرْتَهِنُ سَاكِتًا ، أو باعَهُ الْمُرْتَهِنُ وَالرَّاهِنُ سَاكِتًا ، وَكَتَصَرَّفَاتِ الْأَجَانِبِ . وَيُخَالِفُ الشُّفْعَةَ ؛ فَإِنَّهَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ إِذَا عَلِمَ ؛ لِأَنَّهَا عَلَى الْفَوْرِ .

الإنصاف منهم الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَصَاحِبُ « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » ، وَغَيْرُهُمْ ، وَصَاحِبُ « التَّلْخِصِ » أَيْضًا ، فِي هَذَا الْبَابِ . وَقَالَ فِي « التَّلْخِصِ » ، فِي بَابِ الْوَكَالَةِ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ بِدُونِ إِذْنِ أَوْ عُرْفٍ . جَعَلَهُ أَصْلًا فِي عَدَمِ تَوَكِيلِ الْوَكِيلِ .

فائدة : هل لِلصَّبِيِّ الْمَأْذُونِ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ ؟ قَالَ فِي « الْكَافِي » : هُوَ كَالْوَكِيلِ . قُلْتُ : لَوْ قِيلَ بَعْدَهُمْ جَوَازُهُ مُطْلَقًا ، لَكَانَ مُتَّجِهًا .

قوله : وَإِنْ رَأَاهُ سَيِّدُهُ أَوْ وَلِيُّهُ يَتَجَرُّ ، فَلَمْ يَنْهَهُ ، لَمْ يَصِرْ مَأْذُونًا لَهُ . بِلَا نِزَاعٍ . لَكِنْ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ ، فِيمَا إِذَا رَأَى عَبْدَهُ يَبِيعُ ، فَلَمْ يَنْهَهُ ، وَفِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ : إِنَّهُ لَا يَكُونُ إِذْنًا ، وَلَا يَصِحُّ التَّصَرُّفُ ، وَلَكِنْ يَكُونُ تَعْرِيرًا ، فَيَكُونُ ضَامِنًا ، بِحَيْثُ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْمُشْتَرِيَ بِالضَّمَانِ ، وَإِنْ تَرَكَ

وَمَا اسْتَدَانَ الْعَبْدُ ، فَهُوَ فِي رَقَبَتِهِ ، يَفْدِيهِ سَيِّدُهُ أَوْ يُسَلِّمُهُ . وَعَنْهُ ، المقنع يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ ، وَيَتَّبِعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ ، إِلَّا الْمَأْذُونَ لَهُ ، هَلْ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ أَوْ ذِمَّةِ سَيِّدِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

١٩٧٧ - مسألة : (وما استدان العبد ، فهو في رقبته ، يَفْدِيهِ سَيِّدُهُ الشرح الكبير أَوْ يُسَلِّمُهُ . وَعَنْهُ ، يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ ، يُتَّبِعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ ، إِلَّا الْمَأْذُونَ لَهُ ، هَلْ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ أَوْ ذِمَّةِ سَيِّدِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ) يُقَالُ : إِذَا نَ وَاسْتَدَانَ وَتَدَانٍ بِمَعْنَى [٤ / ١٢٩ ر] وَالْعَبْدُ قَسْمَانُ ؛ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ ، فَمَا لَزِمَهُ مِنَ الدِّينِ بغيرِ رِضَا سَيِّدِهِ ، مِثْلُ أَنْ يَقْتَرِضَ وَيَشْتَرِيَ شَيْئًا فِي ذِمَّتِهِ ، ففِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ . اخْتَارَهَا الْخَرَقِيُّ ، وَأَبُو بَكْرٍ ؛ لِأَنَّهُ ذَيْنَ لَزِمَهُ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَتَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ ، كَالْإِتْلَافِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ ، يَتَّبِعُهُ الْغَرِيمُ بِهِ إِذَا عَتَقَ وَأَيْسَرَ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ فِي ذِمَّتِهِ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَتَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ ، كِعْوُضِ الْخُلْعِ مِنَ الْأَمَةِ ، وَكَالْحُرِّ . الْقِسْمُ الثَّانِي ، الْمَأْذُونَ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ أَوْ فِي الاسْتِدَانَةِ ، فَمَا يَلْزِمُهُ مِنَ الدِّينِ

الوَاجِبِ عِنْدَنَا كِفْعَلِ الْمُحْرَمِ ، كَمَا نَقُولُ فِي مَنْ قَدَرَ عَلَى إِنْجَاءِ إِنْسَانٍ مِنْ هَلَكَةٍ ، الإنصاف بَلِ الضَّمَانُ هُنَا أَقْوَى .

قوله : وما استدان العبد فهو في رقبته يَفْدِيهِ سَيِّدُهُ ، أَوْ يُسَلِّمُهُ . وَعَنْهُ ، يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ ، يَتَّبِعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ ، إِلَّا الْمَأْذُونَ لَهُ ، هَلْ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ أَوْ ذِمَّةِ سَيِّدِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ لِلْعَبْدِ إِذَا اسْتَدَانَ حَالَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنْ يَكُونَ غيرَ مَأْذُونٍ لَهُ ، فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ ، لَكِنْ إِنْ تَصَرَّفَ فِي عَيْنِ الْمَالِ ؛ إِمَّا لِنَفْسِهِ أَوْ لِلغَيْرِ ، فَهُوَ

هل يتعلّق برقبته ، أو ذمّة سيّده ؟ على روايتين ؛ إحداهما ، يتعلّق برقبته . وهو ظاهر قول أبي حنيفة ؛ لأنّه قال : يُباع إذا طالب الغرماءُ ببيعه . وهذا معناه أنه يتعلّق برقبته ؛ لأنّه دينٌ ثبت برضا من له الدين^(١) ، فباع فيه ، كما لو رهّنه . والثانية ، يتعلّق بذمّة السيّد . وهو الذي ذكره الخرقي . فعلى هذه الرواية ، يلزم مولاة جميع ما اذّن . وقال مالك ، والشافعي : إن كان في يده مالٌ ، قضيت ديونُه منه ، وإن لم يكن في يده شيءٌ ، تعلّق بذمّته ، يتبع به إذا عتق وأيسر ؛ لأنّه دينٌ ثبت برضا من له الدين ، أشبه غير المأذون ، أو فوجِب أن لا يتعلّق برقبته ، كما لو اقترضَ بغير إذن سيّده . ووجه قول الخرقي ، أنّه إذا اذّن له في التجارة ، فقد أغرى الناس بمعاملته وأذّن فيها ، فصار ضامنا ، كما لو قال لهم : داينوه . أو اذّن في استئدانة تريد على قيمته . ولا فرق بين الدين الذي لزمه في التجارة المأذون فيها ، أو فيما لم يؤذّن له فيه ، مثل أن اذّن له في التجارة في البر^(٢) ، فاتجر في غيره ، فإنّه لا ينفك عن التعرير ، إذ يظنّ الناس أنّه مأذون له في ذلك أيضًا .

كالغاصب ، أو الفضولي ، على ما هو مقررٌ في مواضعه . وإن تصرفَ في ذمّته بشراءٍ أو قرضٍ ، لم يصحّ . على الصحيح من المذهب . وعنه ، يصحّ ، ويتبع به بعد عتقه . ذكره في « الفروع » ، في كتاب البيع . وذكر المصنّف الخلاف ، وصاحب « الشرح » ، وغيرهما ، احتمالين ، وصاحب « التلخيص » وجهين . فعلى المذهب ، إن وجد ما أخذه ، فله أخذه منه ومن السيّد إن كان بيده . فإن

(١) في م : العين .

(٢) في ر : البر .

فصل : فأما أروشُ جنائياته ، وقِيمُ مُتَلَفَاتِهِ ، فهي مُتَعَلِّقَةٌ بِرَقَبَةِ الْعَبْدِ ، سواءً كان مَأْذُونًا له أو لا ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . وبه يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَكُلُّ مَا تَعَلَّقَ بِرَقَبَةِ الْعَبْدِ خَيْرَ السَّيِّدِ^(١) بَيْنَ تَسْلِيمِهِ لِلْبَيْعِ^(٢) وَبَيْنَ فِدَائِهِ ، فَإِذَا بِيَعَ ، وَكَانَ ثَمَنُهُ أَقْلَ مِمَّا عَلَيْهِ ، فَلَيْسَ لِرَبِّ الدِّينِ إِلَّا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ هُوَ الْجَانِي ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَى غَيْرِهِ شَيْءٌ . وَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ أَكْثَرَ ، فَالْفَضْلُ لِلسَّيِّدِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّ السَّيِّدَ لَا يَرْجِعُ بِالْفَضْلِ . وَلَعَلَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ عَوَضًا عَنِ الْجِنَايَةِ ، فَلَمْ يَنْتَقِ لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَيْءٌ ، كَمَا لَوْ مَلَكَه إِيَّاهُ عَوَضًا عَنِ الْجِنَايَةِ . وَلَيْسَ هَذَا صَحِيحًا ؛ فَإِنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ لَا يَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ أَرْشِ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ ،

تَلَفَ مِنَ الْعَبْدِ فِي يَدِ السَّيِّدِ ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ، وَإِنْ شَاءَ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِرَقَبَةِ الْعَبْدِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ . وَإِنْ أَهْلَكَ الْعَبْدُ ، فَقَدَّمَ الْمُصَنِّفُ ، أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ ؛ يَفْدِيهِ سَيِّدُهُ أَوْ يُسَلِّمُهُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَنَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ؛ مِنْهُمْ الْخَرَقِيُّ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَغَيْرُهُمَا . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هَذَا الْمَشْهُورُ . وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ ، وَيَتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْخُلَاصَةِ » . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ، وَ« الْمُعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » ، وَ« التَّلْخِصِ » ، وَ« الزَّرْكَشِيِّ » ، وَتَقَدَّمَ رِوَايَةُ حَنْبَلٍ . وَعَنهُ ، إِنْ فَدَاهُ ، فَدَاهُ بِكُلِّ الْحَقِّ ، بِالْعَامِ مَابَلَّغَ . ذَكَرَهَا فِي « التَّلْخِصِ » وَغَيْرِهِ . وَعَنهُ ، إِنْ عَلِمَ رَبُّ الْعَيْنِ أَنَّهُ عَبْدٌ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ . نَصَّ عَلَيْهِ ، فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ ، كَمَا تَقَدَّمَ . فَعَلِيَ الْمَذْهَبُ ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْمَشْتَرَى » .

(٢) فِي م : « الْمَبِيع » .

فهو كما لو جَنَى [١٢٩/٤] عليه حُرٌّ ، والجاني لا يَجِبُ عليه أَكْثَرُ مِنْ أَرْشِ جِنَايَتِهِ ، وَلِأَنَّ الْحَقَّ تَعَلَّقَ بِعَيْنِهِ ، فَكَانَ الْفَضْلُ مِنْ ثَمَنِهِ لِسَيِّدِهِ ، كَالرَّهْنِ . وَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُمْ : إِنَّهُ دَفَعَهُ عِوَضًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عِوَضًا ، لَمَلَكَهُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُبْعَ فِي الْجِنَايَةِ ، وَإِنَّمَا دَفَعَهُ لِيُبَاعَ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ عِوَضُ الْجِنَايَةِ وَيُرَدُّ إِلَيْهِ الْبَاقِي ، وَلِذَلِكَ لَوْ أَتَلَفَ دِرْهَمًا ، لَمْ يَبْطُلْ حَقُّ سَيِّدِهِ مِنْهُ بِذَلِكَ . وَإِنْ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ الدَّرْهَمِ مِنْ غَيْرِ ثَمَنِهِ ، فَإِنْ اخْتَارَ السَّيِّدُ فِدَاءَهُ ، لَزِمَهُ أَقْلُ

لَوْ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ ، فَعَلِيَ السَّيِّدِ الَّذِي عَلَيْهِ . نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي « الْفُرُوعِ » . وَعَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ ، فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ، وَهُوَ صِحَّةُ تَصْرُفِهِ إِذَا تَلَفَ ، ضَمِنَتْهُ بِالْمُسَمَّى . وَعَلَى الْمَذْهَبِ ، يَضْمَنُهُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا ، وَإِلَّا بَقِيمَتِهِ . وَعَلَى الرَّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ أَيْضًا ، إِنْ وَجَدَهُ فِي يَدِ الْعَبْدِ ، انْتَزَعَهُ صَاحِبُهُ مِنْهُ ؛ لِتَحَقُّقِ إِعْسَارِهِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَصَاحِبُ « التَّلْخِصِ » ، وَغَيْرُهُمْ . وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ السَّيِّدِ ، لَمْ يَنْتَزَعْ مِنْهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَغَيْرُهُمَا . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هَذَا الْمَشْهُورُ . وَاخْتَارَ صَاحِبُ « التَّلْخِصِ » ، جَوَازَ الْاِنْتِزَاعِ مِنْهُ . انْتَهَى . وَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِ السَّيِّدِ ، لَمْ يَضْمَنَهُ . وَهَلْ يَتَعَلَّقُ ثَمَنُهُ بِرَبَقَةِ الْعَبْدِ [١٤٥/٢] أَوْ بِذِمَّتِهِ ؟ عَلَى الْخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِ . وَكَذَا إِنْ تَلَفَ فِي يَدِ الْعَبْدِ ، فَمُقْتَضَى كَلَامِ الْمَجْدِّ ، أَنَّهُ لَا يَنْتَزَعُ^(١) ، وَإِنْ كَانَ بِيَدِ الْعَبْدِ ، وَأَنَّ الثَّمَنَ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ . قَالَ : وَيُظْهِرُ قَوْلَ الْمَجْدِّ ، إِنْ عَلِمَ الْبَائِعُ أَوْ الْمُقْرَضُ بِالْحَالِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ، فَيَتَوَجَّهُ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ . الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ ، أَنْ يَكُونَ مَا ذُورًا لَهُ ، وَيَسْتَدِينُ ، فَيَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهُ تَصْرَفٌ لغيرِهِ ، وَلِهَذَا الْحَجْرُ عَلَيْهِ ، وَتَصْرَفٌ فِي بَيْعِ خِيَارٍ بفسخٍ أَوْ إِمضَاءٍ ،

(١) فِي الْأَصْلِ ، ط : « يَبْرَعُ » .

الأمرين ؛ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ أَرْضِ جِنَائِيهِ ؛ لِأَنَّ^(١) أَرْضَ الْجِنَائِيَةِ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِ الْعَبْدِ الْجَانِيِ ؛ لِعَدَمِ الْجِنَائِيَةِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ قِيمَتُهُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ ، فَلَمْ يَجِبْ بِالْجِنَائِيَةِ إِلَّا هُوَ . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ^(١) أَرْضُ الْجِنَائِيَةِ كُلُّهُ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَرْعَبَ فِيهِ رَاعِبٌ ، فَيَشْتَرِيَهُ بِأَرْضِ الْجِنَائِيَةِ ، فَإِذَا مَنَعَ مِنْهُ ، لَزِمَهُ جَمِيعُ الْأَرْضِ ؛ لِتَفْوِيتِهِ ذَلِكَ . وَلِلشَافِعِيِّ قَوْلَانِ ، كَالرِّوَايَتَيْنِ .

فصل : فَإِنْ تَصَرَّفَ الْعَبْدُ غَيْرَ الْمَأْدُونِ بَيْعًا ، أَوْ شِرَاءً بِعَيْنِ الْمَالِ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ مِنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ فِيمَا حُجِرَ عَلَيْهِ فِيهِ ، أَشْبَهَ الْمُفْلِسَ ، وَقِيَاسًا عَلَى تَصَرُّفِ الْأَجْنَبِيِّ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَصِحَّ ، وَيَقِفَ عَلَى إِجَازَةِ السَّيِّدِ ، كَتَصَرُّفِ الْفُضُولِيِّ . فَأَمَّا شِرَاؤُهُ بِشَيْءٍ فِي ذِمَّتِهِ وَاقْتِرَاضُهُ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ ، أَشْبَهَ السَّفِيهَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ لِحَقِّ غَيْرِهِ ، أَشْبَهَ الْمُفْلِسَ وَالْمَرِيضَ . وَيَتَفَرَّغُ عَلَى

وُثُوبِ الْمَلِكِ . وَيَنْعَزِلُ وَكَيْلُهُ بَعَزَلِ سَيِّدِهِ لِلْمَوْكَلِّ ، وَلِذَلِكَ تَعَلَّقَ بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ الْخَرَقِيُّ ، وَصَاحِبُ « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُتَوَرِّ » ، وَنَاطِمُ « الْمُفْرَدَاتِ » ، وَغَيْرُهُمْ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هَذَا الْمَشْهُورُ مِنَ الرِّوَايَاتِ ، وَاخْتِيَارُ الْقَاضِي ، وَالْخَرَقِيُّ ، وَأَبِي الْخَطَّابِ ، وَغَيْرُهُمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَغَيْرُهُمْ . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَغَيْرِهِمَا . وَهُوَ مِنْ

(١) سقط من : الأصل .

هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ ، أَنَّ التَّصَرُّفَ إِنْ كَانَ فَاسِدًا ، فَلِلْبَائِعِ وَالْمُقْرِضِ أَخْذُ مَالِهِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا ، سِوَاءَ كَانَ فِي يَدِ الْعَبْدِ أَوْ السَّيِّدِ ، وَإِنْ كَانَ تَالِفًا ، فَلَهُ قِيمَتُهُ ، أَوْ مِثْلُهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا . فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِ السَّيِّدِ ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ عَيْنَ مَالِهِ تَلَفَ فِي يَدِهِ ، وَإِنْ شَاءَ كَانَ ذَلِكَ مُتَعَلِّقًا بِرَقَبَةِ الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي أَخَذَهُ مِنْهُ ، وَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِ الْعَبْدِ ، فَالرُّجُوعُ عَلَيْهِ . وَهَلْ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ أَوْ ذِمَّتِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَإِنْ قُلْنَا : التَّصَرُّفُ صَحِيحٌ . وَالْمَبِيعُ فِي يَدِ الْعَبْدِ ، فَلِلْبَائِعِ فَسْخُ الْبَيْعِ ، وَلِلْمُقْرِضِ الرَّجُوعُ فِيمَا أَقْرَضَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ

الشرح الكبير

مُقَرَّدَاتِ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ . وَأُطْلِقَهُمَا الْمُصَنِّفُ هُنَا ، وَصَاحِبُ «الْهِدَايَةِ» ، وَ«الْمُذْهَبِ» ، وَ«الْمُعْنَى» ، وَ«التَّلْخِيصِ» ، وَ«الشَّرْحِ» ، وَالزَّرْكَشِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَبَنَى الشَّيْخُ تَقَى الدِّينِ الرِّوَايَتَيْنِ عَلَى أَنَّ تَصَرُّفَهُ مَعَ الْإِذْنِ ، هَلْ هُوَ لِسَيِّدِهِ ، فَيَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ كَوَكِيلِهِ ، أَوْ لِنَفْسِهِ ، فَيَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . انْتَهَى . وَعَنْهُ ، يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ وَبِرَقَبَتِهِ . وَذَكَرَ فِي «الْوَسِيلَةِ» ، رِوَايَةً ، يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ الْعَبْدِ . وَنَقَلَ صَالِحٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ، يُؤَخِّذُ السَّيِّدُ بِمَا اسْتَدَانَ لِمَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ فَقَطْ . وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ ، إِذَا ادَّانَ ، فَعَلَى سَيِّدِهِ ، وَإِنْ جَنَى ، فَعَلَى سَيِّدِهِ . وَقَالَ فِي «الرَّوَضَةِ» : إِنْ أُذِنَ لَهُ مُطْلَقًا ، لَزِمَهُ كُلُّ مَا ادَّانَ ، وَإِنْ قَيَّدَهُ بِنَوْعٍ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ اسْتِدَانَةٌ ، فَبِرَقَبَتِهِ ، كَغَيْرِ الْمَأْدُونِ .

الإنصاف

تَنْبِيهَاتٍ ؛ الْأَوَّلُ ، يَكُونُ التَّعَلُّقُ بِالذِّمَنِ كُلَّهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ . وَقَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ» . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ . وَفِي «الْوَسِيلَةِ» : يَتَعَلَّقُ بِقَدْرِ قِيمَتِهِ . وَنَقَلَهُ مِنْهَا . الثَّانِي ، مَحَلُّ الْخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْحَالَتَيْنِ ، إِنَّمَا هُوَ فِي الدِّيُونِ . أَمَّا أُرُوشُ جِنَايَاتِهِ ،

وَإِذَا بَاعَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ الْمَأْذُونَ شَيْئًا ، لَمْ يَصِحَّ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، المقنع

تَحَقَّقَ إِعْسَارُ الْمُشْتَرِيِّ وَالْمُقْتَرِضِ ، فَهُوَ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْحُرِّ الْمُعْسِرِ . الشرح الكبير
وَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ انْتَزَعَهُ مِنْ يَدِ الْعَبْدِ ، مَلَكَهَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مِنْ عَبْدِهِ
مَالًا فِي يَدِهِ بِحَقٍّ ، فَهُوَ كَالصَّيْدِ . فَإِذَا مَلَكَهَ السَّيِّدُ كَانَ كَهَلَاكِهِ فِي يَدِ
الْعَبْدِ ، وَلَا يَمْلِكُ الْبَائِعُ وَالْمُقَرِّضُ انْتِزَاعَهُ مِنَ السَّيِّدِ بِحَالٍ . فَإِنْ كَانَ قَدْ
تَلَفَ ، اسْتَقَرَّ ثَمَنُهُ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ أَوْ فِي ذِمَّتِهِ ، سِوَاءِ تَلَفٍ فِي يَدِ الْعَبْدِ أَوْ
السَّيِّدِ .

١٩٧٨ - مسألة : (وَإِذَا بَاعَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ الْمَأْذُونَ لَهُ شَيْئًا ، لَمْ يَصِحَّ

وَقِيمٌ مُتَلَفَاتِهِ ، فَتَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَغَيْرُهُمَا . الإنصاف
وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا رِوَايَةُ ابْنِ مَنْصُورٍ ، إِنْ جَنَى ، فَعَلَى سَيِّدِهِ .
الثَّالِثُ ، عُمُومُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ، يَقْتَضِي جَرِيَانَ الْخِلَافِ ،
وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَقَطَعَ بِهِ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَغَيْرُهُمَا .
وَجَعَلَ ابْنُ حَمْدَانَ فِي « رِعَايَتِهِ » مَحَلَّ الْخِلَافِ ، فِيمَا إِذَا عَجَزَ مَا فِي يَدِهِ عَنِ
الدَّيْنِ .

فَانْدَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، حُكْمُ مَا اسْتَدَانَهُ أَوْ اقْتَرَضَهُ بِإِذْنِ السَّيِّدِ ، حُكْمُ مَا اسْتَدَانَهُ
لِلتَّجَارَةِ بِإِذْنِهِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَالنَّاظِمُ ، وَصَاحِبُ « الرِّعَايَةِ » ،
وَغَيْرُهُمْ . وَقَطَعَ فِي « التَّلْخِيصِ » ، وَ« الْبُلْغَةِ » بِلُزُومِهِ لِلسَّيِّدِ ، وَكَذَا قَالَ الشَّيْخُ
تَقِيُّ الدِّينِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْمَجْدِيِّ . الثَّانِيَةُ ، لَا فَرْقَ فِيمَا اسْتَدَانَهُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ
فِيمَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ ، أَوْ فِي الَّذِي لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فِيهِ ، كَمَا لَوْ أُذِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ فِي الْبُرِّ فَيَتَّجِرُ
فِي غَيْرِهِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَصَاحِبُ « الرِّعَايَةِ » ، وَ« الْفُرُوعِ » ،
وَغَيْرُهُمْ . وَنَقَلَهُ . أَبُو طَالِبٍ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَفِيهِ نَظَرٌ . وَهُوَ كَمَا قَالَ .
قَوْلُهُ : وَإِنْ بَاعَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ الْمَأْذُونَ شَيْئًا ، لَمْ يَصِحَّ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَهُوَ

المفنع وَيَصِحُّ فِي الْآخِرِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ قِيَمَتِهِ .

الشرح الكبير (فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ) [١٣٠/٤] لِأَنَّهُ مَمْلُوكُهُ ، فَلَا يَثْبُتُ لَهُ دَيْنٌ فِي ذِمَّتِهِ ، كغَيْرِ الْمَأْذُونِ لَهُ ، أَوْ كَمَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ (وَيَصِحُّ فِي الْآخِرِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ قِيَمَتِهِ) لِأَنَّا إِذَا قُلْنَا : إِنَّ الدَّيْنَ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ . فَكَأَنَّهُ صَارَ مُسْتَحَقًّا لِأَصْحَابِ الدُّيُونِ ، فَيَصِيرُ كَعَبْدٍ غَيْرِهِ .

الإيناف المذهب ، صححه في « التَّصْحِيحِ » . وجزم به في « الوَجِيزِ » وغيره . واختاره ابنُ عَبْدُوسٍ ، وغيره . وقدمه في « الْخُلَاصَةِ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ، و « الْفُرُوعِ » ، و « الْفَائِقِ » ، و « النَّظْمِ » ، وغيرهم . قوله : وَيَصِحُّ فِي الْآخِرِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ قِيَمَتِهِ . وهو رِوَايَةٌ فِي « الرَّعَايَةِ » ، و « الْحَاوِيِ » ، و « الْفَائِقِ » ، وغيرهم . وأطلقهما في « الْهِدَايَةِ » ، و « الْمُنْذَهَبِ » ، و « الْمُسْتَوْعِبِ » ، و « الْمُعْنَى » ، و « التَّلْخِصِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابْنِ مُنَجِّحِي » ، وغيرهم . وقيل : يَصِحُّ مُطْلَقًا . ذَكَرَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَأَمَّا شِرَاءُ السَّيِّدِ مِنْ عَبْدِهِ ، فَيَأْتِي فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، فِي الْمُضَارَبَةِ ، فِي قَوْلِهِ : وَكَذَلِكَ شِرَاءُ السَّيِّدِ مِنْ عَبْدِهِ . فائدة : لو ثَبَتَ عَلَى عَبْدٍ دَيْنٌ ، زَادَ فِي « الرَّعَايَةِ » ، أَوْ أُرْشُ جِنَايَةٍ ، ثُمَّ مَلَكَهُ مِنْ لَدُنِّهِ أَوْ الْأُرْشُ ، سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وغيرهما . وقيل : لَا يَسْقُطُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » ، و « الْفُرُوعِ » ، ذَكَرُوهُ فِي كِتَابِ الصَّدَاقِ .

وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ .
وَإِنْ حُجِرَ عَلَيْهِ وَفِي يَدِهِ مَالٌ ، ثُمَّ أُذِنَ لَهُ ، فَأَقْرَبَهُ ، صَحَّ .

١٩٧٩ - مسألة : (وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ)
دُونَ مَا زَادَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فِيهِ ، فَهُوَ كغَيْرِ الْمَأْذُونِ لَهُ ، وَلِأَنَّ الَّذِي
أُذِنَ لَهُ فِيهِ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ ، فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِهِ ، كَالْحُرِّ .

١٩٨٠ - مسألة : (وَإِنْ حُجِرَ عَلَيْهِ وَفِي يَدِهِ مَالٌ ، ثُمَّ أُذِنَ لَهُ فِيهِ ،
فَأَقْرَبَهُ ، صَحَّ) لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ صِحَّةِ إِقْرَارِهِ الْحَجْرُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ زَالَ ، وَلِأَنَّهُ
يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ ، فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُحَجَّرْ عَلَيْهِ ، وَقِيَاسًا عَلَى
غَيْرِهِ مِنَ الْأَحْرَارِ .

قوله : وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَأْذُونِ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ . هذا المذهب ، وعليه أكثر
الأصحاب . وجزم به في « المعنى » ، و « الشرح » ، و « الوجيز » ،
وغيرهم . وقدمه في « الفروع » وغيره . وقال أبو بكر ، وابن أبي موسى : إنما
يصحُّ إِقْرَارُ الصَّبِيِّ فيما أُذِنَ لَهُ فِيهِ مِنَ التَّجَارَةِ [١٤٦ / ٢] إِذَا كَانَ يَسِيرًا . وَأَطْلَقَ
فِي « الرَّوْضَةِ » صِحَّةَ إِقْرَارِ الْمُمَيِّزِ . وَذَكَرَ الْأَدِمِيُّ الْبَغْدَادِيُّ ، أَنَّ السَّفِيهَ وَالْمُمَيِّزَ
إِذَا أَقْرَبَا بَحْدًا أَوْ قَوْدًا ، أَوْ نَسَبًا أَوْ طَلَاقًا ، لَزِمَ ، وَإِنْ أَقْرَبَا بِمَالٍ ، أَخَذَ بَعْدَ الْحَجْرِ .
قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ . وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي السَّفِيهِ . وَهُوَ كَمَا قَالَ . وَيَأْتِي ذَلِكَ
فِي كِتَابِ الْإِقْرَارِ بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا ، وَيَأْتِي هُنَاكَ إِقْرَارُ الْعَبْدِ غَيْرِ الْمَأْذُونِ لَهُ ، فِي كَلَامِ
الْمُصَنِّفِ .

قوله : وَإِنْ حُجِرَ عَلَيْهِ وَفِي يَدِهِ مَالٌ ، ثُمَّ أُذِنَ لَهُ ، فَأَقْرَبَهُ ، صَحَّ . هذا المذهب .
جزم به في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ،

و «المُعْنَى» ، و «التَّلْخِيسِ» ، و «الشَّرْحِ» ، و «الرَّعَايَتَيْنِ» ، و «الْحَاوِيَيْنِ» ، و «الْوَجِيزِ» ، و «تَذَكِّرَةُ ابْنِ عَبْدِوسٍ» ، وغيرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ» . وَقَالَ : ذَكَرَهُ الْأَزْجِيُّ ، وَصَاحِبُ «التَّرْغِيبِ» ، وَغَيْرُهُمَا . وَقِيلَ : إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الصَّبِيِّ ، فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ . وَمَنَعَ فِي «الْإِنْتِصَارِ» عَدَمَ الصَّحَّةِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ذَلِكَ .

فائدة : لو اشترى من يعتق على سيده بلا إذنه^(١) ، صح . قال في «الرعاية الكبرى» : صح في الأصح . وجزم به في «الهداية» ، و «رؤوس المسائل» له . وأقره في «شرح الهداية» . وقيل : لا يصح . صححه في «النظم» ، وشيخنا في «تصحيح المحرر» . واختاره القاضي ، قاله المجدي في «شرحه» ، وأطلقهما في «المعنى» ، و «الشرح» ، في باب المضاربة ، و «المحرر» ، و «الرعاية الصغرى» ، و «الحاويين» ، و «الفائق» ، و «الفرع» ، وزاد ، لو اشترى من يعتق على امرأته ، وزوج صاحبة المال . وقال في «الرعاية الكبرى» ، في باب الكتابة : وإن اشترى زوجته ، أنفسخ نكاحها ، وإن اشترى زوجته سيده ، احتمل وجهين . انتهى . وكذا الحكم لو اشترى امرأة سيده ، أو صاحبة المال . قاله في «المعنى» ، و «الشرح» ، و «شرح ابن منجي» ، وغيرهم ، في باب المضاربة . فعلى الأول ، لو كان عليه دين ، فقيل : يباع فيه . قدمه في «الرعاية الكبرى» . وقيل : يعتق . وهو احتمال في «الرعاية» . وأطلقهما في «الفرع» . ويأتي نظيرها ، لو اشترى المضارب من يعتق على رب المال في المضاربة . وقد تقدم في أول كتاب الزكاة ، هل يملك العبد بالتملك ، أم لا ؟ وذكرنا هناك فوائد جمعة ، ذكرها أكثر الأصحاب هنا ، فلترجع هناك .

(١) بياض في الأصل ، ط .

وَلَا يَنْطَلُ الْإِذْنَ بِالْإِبَاقِ .

المقنع

١٩٨١ - مسألة : (وَلَا يَنْطَلُ الْإِذْنَ بِالْإِبَاقِ) وبه قال الشافعي .
 وقال أبو حنيفة : يَنْطَلُ^(١) به^(٢) ؛ لَأَنَّهُ يُزِيلُ وَلايَةَ السَّيِّدِ عَنْهُ فِي التَّجَارَةِ ،
 بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا هِبَتُهُ وَلَا رَهْنُهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَاعَهُ . وَلَنَا ، أَنَّ
 الْإِبَاقَ لَا يَمْنَعُ انْتِدَاءَ الْإِذْنِ لَهُ فِي التَّجَارَةِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ اسْتِدَامَتَهُ ، كَمَا لَوْ
 غَضِبَهُ غَاصِبٌ ، أَوْ حُسِسَ بَدَيْنِ عَلَيْهِ . وَلَا يَصِحُّ مَا ذَكَرُوهُ ؛ فَإِنَّ سَبَبَ
 الْوِلايَةِ بَاقٍ ، وَهُوَ الرَّقُّ ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ وَإِجَارَتُهُ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَيَنْطَلُ
 بِالْمَغْضُوبِ .

قوله : وَلَا يَنْطَلُ الْإِذْنَ بِالْإِبَاقِ . هذا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . قال في الإِنصاف
 « الْفُرُوعِ » : وَلَا يَنْطَلُ إِذْنُهُ بِالْإِبَاقِ فِي الْأَصْحَحِ . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَجَزَمَ بِهِ فِي
 « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ،
 وَ « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي
 « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفَاتِحِ » ، وَ « تَذَكِيرَةِ ابْنِ عَبْدِوسِ » .
 وَقِيلَ : يَنْطَلُ . اخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوسِ فِي « تَذَكِيرَتِهِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » .
 قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « التَّلْخِيصِ » .

فائدة : لو دَبَّرَهُ ، أَوْ اسْتَوْلَدَهَا ، لم يَنْطَلُ إِذْنُهُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْفُرُوعِ » . وَفِي
 بُطْلَانِ إِذْنِهِ بِكِتَابَةِ وَحُرِّيَّةِ وَأَسْرِ ، خِلَافَ فِي « الْأَنْبِصَارِ » . وَفِي « الْمَوْجِزِ » ،
 وَ « التَّبَصُّرَةِ » ، يَزُولُ مِلْكُهُ بِحُرِّيَّةٍ وَغَيْرِهَا ؛ كَحَجْرِ عَلَى سَيِّدِهِ . وَقَالَ فِي
 « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » : يَنْطَلُ إِذْنُهُ بِخُرُوجِهِ عَنِ مِلْكِهِ بَيْعًا أَوْ
 هِبَةً أَوْ صَدَقَةً أَوْ سَنَى . وَجَزَمَا بِأَنَّهُ يَنْطَلُ إِذْنُهُ بِإِبْلَادِهَا ، وَهُوَ بَعِيدٌ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : الأصل ، ر ، م .

المقنع
وَلَا يَصِحُّ تَبَرُّعُ الْمَأْذُونِ لَهُ بِهَبَةِ الدَّرَاهِمِ وَكُسُوفَةِ الثِّيَابِ .
وَيَجُوزُ هَدِيَّتُهُ لِلْمَأْكُولِ ، وَإِعَارَةٌ دَائِتِهِ .

الشرح الكبير
١٩٨٢ - مسألة : (وَلَا يَصِحُّ تَبَرُّعُ الْمَأْذُونِ لَهُ بِهَبَةِ الدَّرَاهِمِ
وَكَسُوفَةِ الثِّيَابِ) لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ ^(١) التَّجَارَةِ ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهَا ، فَأَشْبَهَ
غَيْرَ الْمَأْذُونِ لَهُ .

١٩٨٣ - مسألة : (وَتَجُوزُ هَدِيَّتُهُ لِلْمَأْكُولِ ، وَإِعَارَةٌ دَائِتِهِ)
وَاتِّخَاذُ الدَّعْوَةِ مَا لَمْ يَكُنْ إِسْرَافًا . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ :
لَا يَجُوزُ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ بِمَالِ مَوْلَاهُ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَهَبَةِ
الدَّرَاهِمِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ ^(٢) . وَرَوَى
أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي ^(٣) أَسِيدٍ ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ، فَحَضَرَ دَعْوَتَهُ أَنَاسٌ مِنْ

الإنصاف
قوله : وَلَا يَصِحُّ تَبَرُّعُ الْمَأْذُونِ لَهُ بِهَبَةِ الدَّرَاهِمِ وَكُسُوفَةِ الثِّيَابِ . بِلَا نِزَاعٍ .
قوله : وَيَجُوزُ - يَعْنِي لِلْعَبْدِ - هَدِيَّتُهُ لِلْمَأْكُولِ وَإِعَارَةٌ دَائِتِهِ . وَكَذَا عَمَلُ دَعْوَةِ
وَنَحْوِهِ ، مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ فِي الْكُلِّ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ
بِهِ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ،
وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الرُّعَايَتَيْنِ » ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « فِي » .

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ آخِرٍ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَائِزِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَدِيِّ ٤ / ٢٣٥ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ
مَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَعْطَى وَيَتَصَدَّقَ ، مِنْ كِتَابِ التَّجَارَاتِ ، وَفِي : بَابِ الْبِرَاعَةِ مِنَ الْكِبَرِ وَالتَّوَاضُعِ ، مِنْ كِتَابِ الزُّهْدِ . سَنَّ
ابْنُ مَاجَةَ ٢ / ٧٧٠ ، ١٣٩٨ .

(٣) فِي م : « بَنِي » .

وَهَلْ لِغَيْرِ الْمَأْذُونِ الصَّدَقَةُ مِنْ قُوْتِهِ بِالرَّغِيْفِ إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِهِ
وَنَحْوِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَحُذَيْفَةُ ، وَأَبُو ذَرٍّ ،
فَأَمَّهُمْ ، وَهُوَ يُؤَمِّدُ عَبْدًا . رَوَاهُ صَالِحٌ^(١) فِي « مَسَائِلِهِ » بِإِسْنَادِهِ^(٢) .
وَلَأَنَّهُ مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ التُّجَّارِ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْإِذْنِ .
١٩٨٤ - مَسْأَلَةٌ : (وَهَلْ لِغَيْرِ الْمَأْذُونِ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنْ قُوْتِهِ بِالرَّغِيْفِ
وَنَحْوِهِ ، إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ) إِحْدَاهُمَا ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ
الْمَالَ لِسَيِّدِهِ ، وَإِنَّمَا أُذِنَ لَهُ فِي الْأَكْلِ ، فَلَمْ يَمْلِكِ الصَّدَقَةَ بِهِ ، كَالضَّيْفِ ،
[٤ / ١٣٠ ط] لَا^(٣) يَتَصَدَّقُ بِمَا أُذِنَ لَهُ فِي أَكْلِهِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا
جَرَتْ الْعَادَةُ بِالمُسَامَحَةِ فِيهِ وَالْإِذْنَ عُرْفًا ، فَجَازَ ، كَصَدَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ
زَوْجِهَا .

و « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « الْوَجِيْزِ » ، وَ « تَذَكُّرَةِ ابْنِ عَبْدُوسِ » ،
وغيرهم . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ . اخْتَارَهُ الْأَزْجِيُّ .

قَوْلُهُ : وَهَلْ لِغَيْرِ الْمَأْذُونِ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنْ قُوْتِهِ بِالرَّغِيْفِ إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِهِ ؟ عَلَى
رِوَايَتَيْنِ . يَعْنِي لِلْعَبْدِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ،
وَ « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ؛ إِحْدَاهُمَا ،
يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . صَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيْحِ » ، وَ « النَّظْمِ » ،

(١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢) تَقَدَّمَ تَحْرِيْجُهُ فِي ٤ / ٣٤٨ ، ٣٤٩ .

(٣) فِي م : « وَلَا » .

المقنع [١٢٠ و] وَهَلْ لِلْمَرْأَةِ الصَّدَقَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بغيرِ إِذْنِهِ بِنَحْوِ ذَلِكَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

١٩٨٥ - مسألة : (وهل للمرأة الصَّدَقَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بغيرِ إِذْنِهِ بِنَحْوِ ذَلِكَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ) إحداهما ، يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ، غَيْرِ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا ، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا كَسَبَ ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ » . ولم يَذْكَرْ إِذْنًا . وعن أسماء ، أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَيْسَ لِي (١) شَيْءٌ إِلَّا مَا أَذْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ (٢) مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ ؟ قَالَ : « أَرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتَ ، وَلَا تُوعِي (٣) ، (٤) فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ » . مُتَّفَقٌ

الشرح الكبير

وغيرهما . واختاره ابنُ عَبْدِ دُوسٍ وغيره . وجزم به في « الوجيز » وغيره . وقدمه في « المُستوعِبِ » ، و « الخِلاصَةِ » ، و « المُحرَّرِ » ، و « الفروع » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الحاويين » ، وغيرهم . والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لا يَجُوزُ .
فائدة : لا تصحُّ هَبَةُ الْعَبْدِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ . نصَّ عليه في رِوَايَةِ حَنْبَلٍ . قال الحارثِيُّ : وهذا على كِلَا الرَّوَايَتَيْنِ ؛ الْمَلِكِ ، وَعَدَمِهِ .

الإنصاف

قوله : وهل للمرأة الصَّدَقَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بغيرِ إِذْنِهِ بِنَحْوِ ذَلِكَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أى : أعطى شيئا قليلا .

(٣) أى : لاتسحق بالنفقة .

(٤ - ٤) في الأصل ، ر ، ق : « فَيُوعِي » .

عليهما^(١) . ورُوي أنَّ امرأةً أتت النبيَّ ﷺ ، فقالت : يا رسولَ الله ، إنا كلُّ على أزواجنا وآبائنا^(٢) ، فما يحلُّ لنا من أموالهم ؟ قال : « الرُّطْبُ^(٣) »

وأطلقهما في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « الكافي » ، و « التلخيص » ، و « الفائق » ؛ إحداهما ، يجوزُ . وهو المذهبُ . وصحَّحه المصنِّفُ [١٤٦ ط] ، والشارحُ ، وصاحبُ « التَّصحيح » ، و « النَّظْم » . قال النَّاطِمُ وغيرُهُ : لها ذلك ما لم يَمْنَعها . وجزَم به في « الوجيز » ، و « المُنوَّر » ، و « مُنتخب الأَرجِي » ، وغيرِهِم . واختاره ابنُ عبْدوسٍ في « تذكيرته » ، وغيرُهُ . وقدمه في « المُستوعِب » ، و « الخُلاصة » ، و « المُحرَّر » ،

(١) أخرج الأول ، البخارى في : باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه ، وباب أجر الخادم إذا تصدق ... ، وباب أجر المرأة إذا تصدقت ... ، من كتاب الزكاة ، وفي باب قول الله تعالى : ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ١٣٩/٢ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ٧٣/٣ : ومسلم ، في : باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧١٠/٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب المرأة تصدق من بيت زوجها ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ٣٩١/١ ، ٣٩٢ . والترمذى ، في : باب في نفقة المرأة من بيت زوجها ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ١٧٧/٣ . والنسائى ، في : باب صدقة المرأة من بيت زوجها ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٤٩/٥ . وابن ماجه ، في : باب ما للمرأة من مال زوجها ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٧٠/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٤/٦ .

والثانى أخرجه البخارى ، في : باب الصدقة في ما استطاع ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب هبة المرأة لغير زوجها ... ، من كتاب الهبة . صحيح البخارى ١٤١/٢ ، ٢٠٧/٣ . ومسلم ، في : باب الحث في الإنفاق وكراهة الإحصاء ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧١٤/٢ . كما أخرجه النسائى ، في : باب الإحصاء في الصدقة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥٥/٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٥٣ ، ٣٤٦ ، ٣٤٥/٦ .

(٢) في م : « أبائنا » .

(٣) الرطب : ما لا يدخر ولا يبقى كالفواكه والبقول والأطبخة . النهاية في غريب الحديث ٢٣٢/٢ .

تَأْكُلِيْنَهُ وَتُهْدِيْنَهُ»^(١) . ولأنَّ العَادَةَ السَّمَاْحُ بِذَلِكَ ، وَطِيْبُ النَّفْسِ بِهِ ، فَجَرَى مَجْرَى صَرِيْحِ الْإِذْنِ ، كَمَا أَنَّ تَقْدِيْمَ الطَّعَامِ بِيْنَ يَدَيِ الْأَكْلَةِ قَامَ مَقَامَ صَرِيْحِ الْإِذْنِ فِي أَكْلِهِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَجُوزُ ؛ لِمَا^(٢) رَوَى أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا الطَّعَامَ ؟ قَالَ : « ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا » . رَوَاهُ سَعِيْدٌ فِي « سُنَنِهِ »^(٣) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَجِلُّ مَالُ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ إِلَّا عَنِ طِيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ »^(٤) . وَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا »^(٥) . وَلِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ بِمَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَلَمْ يَجْزْ ، كغَيْرِ الزَّوْجَةِ . وَالصَّحِيْحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ فِيهِ خَاصَّةٌ صَحِيْحَةٌ ، وَالْخَاصُّ يُقَدِّمُ عَلَى الْعَامِّ وَيُبَيِّنُهُ ، وَيُعْرَفُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْعَامِّ غَيْرُ الصُّورَةِ

و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَقَالَ : وَالْمَرَادُ ، إِلَّا أَنْ يَضْطَرِبَ الْعُرْفُ ، وَيُشْكَّ فِي رِضَاهُ ، أَوْ يَكُونَ بِخِيْلًا ، وَتَشْكُّ فِي رِضَاهُ ، فَلَا

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب المرأة تصدق من بيت زوجها ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١/٣٩٢ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) وأخرجه أبو داود ، في : باب في تضمين العارية ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢/٢٦٦ .
والترمذى ، في : باب في نفقة المرأة من بيت زوجها ، من أبواب الزكاة ، وفي : باب ما جاء لا وصة لوارث ، من أبواب الوصايا . عارضة الأحمدي ٣/١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٦/٨ ، ٢٧٦/٨ . وابن ماجه ، في : باب ما للمرأة من مال زوجها ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٧٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٢٦٧ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥/٧٢ ، ١١٣ . والدارقطني ، في : كتاب البيوع . سنن الدارقطني ٣/٢٦٧ .

(٥) تقدم تخريجه من حديث جابر الطويل في صفة الحج في ٨/٣٦٣ .

المَخْصُوصَةِ ، والحديثُ الخاصُّ للروايةِ الثانيةِ ضعيفٌ . ولا يصحُّ قياسُ المرأةِ على غيرها ؛ لأنها بحكمِ العادةِ تتصرَّفُ في مالِ زوجها ، وتنبسطُ فيه ، وتتصدقُ منه بحضوره وغيبته ، والإذنُ العرفيُّ يقومُ مقامَ الإذنِ الحقيقيِّ ، فصار كأنه قال لها : أفعلى هذا . فأما إن منعها ذلك ، وقال : لا تتصدقى بشيء ، ولا تتبرعى من مالى بقليلٍ ولا كثيرٍ . لم يجز لها ذلك ؛ لأنَّ المنعَ الصريحَ ينفي الإذنَ العرفيَّ . وكذلك لو كانت امرأته ممنوعةً من التصرفِ في بيتِ زوجها ، كالتى يطعمها بالفرضِ ، ولا يمكنها من طعامه ، فهو كما لو منعها بالقولِ . فإن كان [١٣١/٤] في بيتِ الرجلِ مَنْ يقومُ مقامَ امرأته ، كجاريتِه وأختِه وعلامِه المتصرِّفِ في بيتِ سيِّده وطعامه ، فهو كالزوجةِ فيما ذكرنا ؛ لوجودِ المعنى فيه . والله أعلم .

يصحُّ . والروايةُ الثانيةُ ، لا يجوزُ . نقلها أبو طالبٍ ، كصدقةِ الرجلِ من طعامِ المرأةِ ، وكمَن يطعمها بفرضٍ ولم يعلمَ رضاه . قال في « الفروع » : ولم يُفرَّقْ أحمدُ .

بَابُ الْوَكَالَةِ

بَابُ الْوَكَالَةِ

وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع ؛ أما الكتابُ فقولُ الله تعالى :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ (١) . فَجَوَّزَ العملَ عليها ، وذلك بحكم النِّيَابَةِ عن المُسْتَحِقِّينَ . وأيضًا قوله تعالى :

﴿ فَأَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ ﴾ (٢) . وهذه وكالةٌ . وأما السنةُ ، فرَوَى أبو داودَ ، والأثرُمُ ، وابنُ ماجهَ (٣) ، بإسنادِهِم ، عن عُرْوَةَ بنِ الجَعْدِ ، قال :

عُرِضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَلْبٌ ، فَأَعْطَانِي دِينَارًا ، فَقَالَ : « يَا عُرْوَةُ ، ائْتِ الْجَلْبَ ، فَاشْتَرِي لَنَا شَاةً » . قَالَ : فَاتَيْتُ الْجَلْبَ فساوَمْتُ صاحِبَهُ ، فَاشْتَرَيْتُ شَاتَيْنِ بدينارٍ ، فَجِئْتُ أُسوقُهُمَا - أو أَقودُهُمَا - فَلَقِينِي رَجُلٌ بِالطَّرِيقِ فساوَمَنِي ، فَبِعْتُ مِنْهُ شَاةً بدينارٍ ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالدينارِ

بَابُ الْوَكَالَةِ

فائدة : الوكالة عبارة عن إذن في تصرف يملكه الآذن فيما تدخله النِّيَابَةُ . قاله في « الرعاية الكبرى » . وقال في « الوجيز » : هي عبارة عن استنابة الجائز التصرف مثله ، فيما له فعله حال الحياة . قال الزركشي : هي في الاصطلاح ، التفويض في شيء خاص في الحياة . وليس بجامع . وقال في « المستوعب » : هي عبارة عن استنابة الغير فيما تدخله النِّيَابَةُ .

(١) سورة التوبة ٦ .

(٢) سورة الكهف ١٩ .

(٣) تقدم تخريجه في ٥٦/١١ .

تَصِحُّ الْوَكَالَةُ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ ، وَكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ
يَدُلُّ عَلَى الْقَبُولِ .

وبالشَّاةِ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ : هذا دينارُكم وهذه شاتُكم . قال :
« وَصَنَعْتَ كَيْفَ ؟ » قال : فحدَّثتُه الحديثَ . فقال : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ
فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ » . هذا لفظُ رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(١) بِإِسْنَادِهِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ وَقُلْتُ : إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ . فَقَالَ : « أَنْتِ وَكَيْلِي ،
فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا ، فَإِنْ ابْتَعَى مِنْكَ آيَةً ، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى
تَرْقُوتِهِ » . وَرَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ وَكَّلَ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ فِي قَبُولِ نِكَاحِ
أُمِّ حَبِيبَةَ ، وَأَبَا رَافِعٍ فِي قَبُولِ نِكَاحِ مَيْمُونَةَ^(٢) . وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى
جَوَازِ الْوَكَالَةِ فِي الْجُمْلَةِ . وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ كُلَّ
أَحَدٍ فِعْلًا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِنَفْسِهِ .

١٩٨٦ - مسألة : (تَصِحُّ الْوَكَالَةُ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ ، وَكُلِّ
قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَى الْقَبُولِ) لَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ إِلَّا بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ ؛
لِأَنَّ عَقْدَ تَعَلُّقٍ بِهِ حَقٌّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَانْتَقَرَّ إِلَى الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ ،

قوله : تَصِحُّ الْوَكَالَةُ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ . كَقَوْلِهِ : وَكَلْتُكَ فِي كَذَا . أَوْ :
فَوَضَّعْتُ إِلَيْكَ . أَوْ : أَدْنَيْتُ لَكَ فِيهِ . أَوْ : بَعَهُ . أَوْ : أَعَقَّقَهُ . أَوْ : كَاتَبْتَهُ . وَنَحْوِ ذَلِكَ .

(١) في : باب في الوكالة ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢٨٢/٢ .

(٢) الأول أخرجه البيهقي ، في : باب الوكالة في النكاح ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ١٣٩/٧ .
والثاني تقدم تخريجه في ٣٢٦/٨ .

كالبَيْعِ . والإيجابُ هو كلُّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَى الْإِذْنِ ، نَحْوَ قَوْلِهِ : أَفْعَلُ كَذَا .
وَأَذْنْتُ لَكَ فِي فِعْلِهِ . فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ [١٣١/٤ ظ] وَكَلَّ عُرْوَةَ بْنَ الْجَعْدِ
فِي شِرَاءِ شَاةٍ بِلَفْظِ الشُّرَاءِ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ أَهْلِ الْكَهْفِ :
﴿ فَأَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا
فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ ﴾ . وَلِأَنَّهُ لَفْظٌ دَلَّ عَلَى الْإِذْنِ ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ : وَكَلَّكَ .

هذا المذهبُ ، نصٌّ عليه ، وعليه الأصحابُ . ونقل جعفرٌ ، إذا قال : بع هذا .
ليس بشيءٍ ، حتى يقول : وَكَلَّكَ . وتأولهُ القاضى على التأكيدِ ؛ لتنصه على انعقادِ
البَيْعِ بِاللَّفْظِ وَالْمُعَاطَاةِ ، وَكَذَا الْوَكَاةُ . قال ابنُ عَقِيلٍ : هذا ذأبُ شَيْخِنَا ، أَنْ
يَحْمِلُ كَلَامَ أَحْمَدَ عَلَى أَظْهَرِهِ ، وَيُضْرِفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ ، وَالْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ : كُلُّ لَفْظٍ
رِوَايَةٌ . وَيُصَحِّحُ الصَّحِيحُ ^(١) . قال الأَرَجِيُّ : يُبْنَى أَنْ يُعَوَّلَ فِي الْمَذْهَبِ عَلَى
هَذَا ؛ حَتَّى لَا يُصِيرَ الْمَذْهَبُ رِوَايَةً وَاحِدَةً . وقال النَّاطِمُ :

وَكُلُّ مَقَالٍ يُفْهَمُ ^(٢) الْإِذْنَ صَحَّحَنَ به عَقْدَهَا مِنْ مُطْلَقِ وَمُقَيَّدِ
وعنه : سِوَى فَوْضَتْ أَمْرَ كَذَا لَهُ ^(٣) وَوَكَلْتُ فِيهِ فَارْدُدْنُهُ وَبَعْدِ

تنبیه : ظاهرُ كلامِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ ، عَدَمُ صِحَّةِ الْوَكَاةِ بِالْفِعْلِ الدَّالِّ عَلَيْهَا
مِنَ الْمُوَكَّلِ . وَهُوَ صَحِيحٌ . وقال في « الفروع » : دَلَّ كَلَامُ الْقَاضِي الْمُتَقَدِّمِ
عَلَى انْعِقَادِ الْوَكَاةِ بِالْفِعْلِ ، مِّنَ الْمُوَكَّلِ ، الدَّالِّ عَلَيْهَا ، كالبَيْعِ . قال : وَهُوَ ظَاهِرُ
كَلَامِ الشَّيْخِ ، يَعْنِي بِهِ الْمُصَنِّفُ ، فِي مَنْ دَفَعَ ثَوْبَهُ إِلَى قِصَّارٍ ، أَوْ خِيَّاطٍ . وَهُوَ
أَظْهَرُ . انتهى .

(١) في الأصل ، ط : « التصحيح » .

(٢) في النسخ : « يفهم منه » ، وهى زيادة على الوزن .

(٣ - ٣) كذا في النظم . وفي النسخ : « ووكلته فيه ارددنه فبعد » .

المقنع وَيَصِحُّ الْقَبُولُ عَلَى الْفَوْرِ وَالتَّرَاحِي ، بَأَنَّ يُوكَلُّهُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ ، فَيَبِّعُهُ بَعْدَ سَنَةٍ ، أَوْ يُبَلِّغُهُ أَنَّهُ وَكَلَّهُ مِنْذُ شَهْرٍ ، فَيَقُولُ : قَبِلْتُ .

الشرح الكبير وَيَكْفِي فِي الْقَبُولِ قَوْلُهُ : قَبِلْتُ . وَكُلُّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَيْهِ . وَيَجُوزُ بِكُلِّ فِعْلٍ دَلَّ عَلَيْهِ أَيْضًا ، نَحْوَ أَنْ يَفْعَلَ مَا أَمَرَهُ بِفِعْلِهِ ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ وَكَّلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ سِوَى امْتِثَالِ أَمْرِهِ . وَلِأَنَّهُ إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ ، فَجَازَ الْقَبُولُ فِيهِ ^(١) بِالْفِعْلِ ، كَأَكْلِ الطَّعَامِ .

١٩٨٧ - مسألة : (وَيَجُوزُ الْقَبُولُ عَلَى الْفَوْرِ وَالتَّرَاحِي ، نَحْوَ أَنْ يُوكَلَّهُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ ، فَيَبِّعُهُ بَعْدَ سَنَةٍ ، أَوْ يُبَلِّغُهُ أَنَّهُ وَكَلَّهُ مِنْذُ شَهْرٍ ، فَيَقُولُ : قَبِلْتُ) لِأَنَّ قَبُولَ وَكَلَاءِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ بِفِعْلِهِمْ ، وَكَانَ مُتَرَاحِيًا عَنْ تَوْكِيلِهِ إِيَّاهُمْ ، وَلِأَنَّهُ إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ ، وَالْإِذْنُ قَائِمٌ ^(٢) مَا لَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ ، أَشْبَهَ الْإِبَاحَةَ . وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

الإنصاف قوله : وَكُلُّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَى الْقَبُولِ . يَصِحُّ الْقَبُولُ بِكُلِّ قَوْلٍ مِنَ الْوَكِيلِ يَدُلُّ عَلَيْهِ ، بِلا نِزَاعٍ . وَكَذَا كُلُّ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ ، وَصَحَّحَهُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ » : صَرَّحَ بِهِ الْأَصْحَابُ . وَقِيلَ : لَا يَنْعَقِدُ الْقَبُولُ بِالْفِعْلِ .

فوائد ؛ الأولى ، مِثْلُ ذَلِكَ سَائِرُ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ ؛ كَالشَّرِكَةِ ، وَالْمُضَارَبَةِ ، وَالْمُسَاقَاةِ ، فِي أَنَّ الْقَبُولَ يَصِحُّ بِالْفِعْلِ . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ » : ظَاهِرُ كَلَامِ صَاحِبِ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في ق : « دائم » .

فصل : وَيَجُوزُ تَعْلِيْقُهَا عَلَى شَرْطٍ ، نَحْوَ قَوْلِهِ : إِذَا قَدِمَ الْحَاجُّ فَأَفْعَلَ كَذَا . أَوْ : إِذَا جَاءَ الشُّتَاءُ فَاشْتَرِ لَنَا كَذَا . وَ : إِذَا جَاءَ الْأَصْحَى فَاشْتَرِ لَنَا أَصْحِيَّةً . وَ : إِذَا طَلَبَ مِنْكَ أَهْلِي ^(١) شَيْئًا فَادْفَعْهُ إِلَيْهِمْ . وَ : إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فَقَدْ وَكَلْتُكَ فِي كَذَا . أَوْ : فَأَنْتَ وَكِيلِي . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا تَصِحُّ ، لَكِنْ إِنْ تَصَرَّفَ صَحَّ تَصَرُّفُهُ ؛ لِوُجُودِ الْإِذْنِ ، وَإِنْ كَانَ وَكِيلًا بِجُعْلٍ ، فَسَدَّ الْمُسَمَّى ، وَلَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ بِهِ فِي الْحَيَاةِ ، أَشْبَهَ الْبَيْعَ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَمِيرُكُمْ زَيْدٌ ، فَإِنْ قُتِلَ فَجَعْفَرٌ ، فَإِنْ قُتِلَ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ » ^(٢) . وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ ، وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ اعْتَبِرَ فِي حَقِّ الْوَكِيلِ ^(٣) حُكْمُهُ ، وَهُوَ إِبَاحَةُ التَّصَرُّفِ وَصِحَّتُهُ ، فَكَانَ صَحِيحًا ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَنْتَ وَكِيلِي فِي بَيْعِ عَبْدِي إِذَا قَدِمَ الْحَاجُّ . وَلِأَنَّهُ لَوْ قَالَ : وَكَلْتُكَ فِي شِرَاءِ كَذَا فِي وَقْتِ كَذَا . صَحَّ بِلَا خِلَافٍ ، وَمَحَلُّ النَّزَاعِ فِي مَعْنَاهُ . وَلِأَنَّهُ إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ ، أَشْبَهَ الْوَصِيَّةَ وَالتَّامِيرَ ، وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ « يَصِحُّ بِغَيْرِ جُعْلٍ » ، وَلَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ ، فَصَحَّ بِالْجُعْلِ ، كَالتَّوَكِيلِ النَّاجِزِ .

« التَّلْخِصِ » ، أَوْ صَرِيحُهُ ، أَنَّ هَذِهِ الْعُقُودَ مِثْلُ الْوَكَالَةِ . الثَّانِيَةُ ، يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْوَكَالَةِ تَعْيِينَ الْوَكِيلِ . قَالَ الْقَاضِي ، وَأَصْحَابُهُ ، وَغَيْرُهُمْ ، فِي مَسْأَلَةٍ : تَصَدَّقْ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب غزوة مؤتة من أرض الشام ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١٨١/٥ ، ١٨٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٠٤/١ ، ٢٥٦ ، ٢٩٩/٥ ، ٣٠٠ .

(٣) زيادة من : م .

(٤ - ٤) جاء هذا في الأصل ، ر ، ق بعد قوله : « أن يكون من أهل القرية » في السطر التالي .

المقنع وَلَا يَجُوزُ التَّوَكُّيلُ وَالتَّوَكُّلُ فِي شَيْءٍ ، إِلَّا مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ .

الشرح الكبير

١٩٨٨ - مسألة : (ولا يَصِحُّ التَّوَكُّيلُ وَالتَّوَكُّلُ فِي شَيْءٍ ، إِلَّا مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ) لَأَنَّ مَنْ « لا يَصِحُّ » تَصَرُّفُهُ بِنَفْسِهِ ، فَبِنَائِبِهِ أَوْلَى . وَكُلُّ مَنْ صَحَّ تَصَرُّفُهُ فِي شَيْءٍ بِنَفْسِهِ ، وَكَانَ مِمَّا تَدْخُلُهُ التِّيَابَةُ ، صَحَّ أَنْ يُوَكَّلَ فِيهِ ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا . فَأَمَّا

الإنصاف

بالَّذِينَ الَّذِي عَلَيْكَ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي « الْإِنْصَارِ » : لَوْ وَكَّلَ زَيْدًا ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ ، أَوْ لَمْ يَعْرِفِ الْوَكِيلُ مُوَكَّلَهُ ، لَمْ تَصِحَّ . الثَّلَاثَةُ ، تَصِحُّ الْوَكَالَةُ مُوقَّتَةً ، بِلَا نِزَاعٍ ، وَمُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ - عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، نَصًّا عَلَيْهِ ، وَقَطْعًا بِهِ أَكْثَرُهُمْ ؛ كَوْصِيَّةٍ ، وَإِبَاحَةِ أَكْلِهِ ، وَقَضَائِهِ ، وَإِمَارَةٍ ، وَكَتَعْلِيْقٍ تَصَرُّفٍ - كَقَوْلِهِ : وَكَثَلْتُكَ الْآنَ أَنْ تَبِيعَ بَعْدَ شَهْرٍ . أَوْ : تَعْتِقَهُ إِذَا جَاءَ الْمَطْرُ . أَوْ : تُطَلَّقَ هَذِهِ إِذَا جَاءَ زَيْدٌ . وَقَالَ فِي « عُيُونِ الْمَسَائِلِ » ، فِي تَعْلِيْقٍ وَقَفَّ بِشَرْطٍ : لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ تَوَكُّيلٍ ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَهُ بِصَفَةٍ ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ تَعْلِيْقُ تَصَرُّفٍ . وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ فَسْخَرِ . الرَّابِعَةُ ، لَوْ أَبِي أَنْ يَقْبَلَ الْوَكَالَةَ ؛ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا ، فَهُوَ كَعَزْلِهِ نَفْسَهُ . قَالَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . قُلْتُ : وَيَحْتَمِلُ لَا .

قوله : وَلَا يَجُوزُ التَّوَكُّيلُ وَالتَّوَكُّلُ فِي شَيْءٍ ، إِلَّا مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ . فَعَلَى هَذَا ، لَوْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعٍ مَا سَيَمْلِكُهُ ، أَوْ فِي طَلَاقٍ مِمَّنْ يَتَزَوَّجُهَا ، لَمْ يَصِحَّ ؛ إِذِ الْبَيْعُ وَالطَّلَاقُ لَمْ يَمْلِكُهُ فِي الْحَالِ . ذَكَرَهُ الْأَزْجَرِيُّ . وَذَكَرَ غَيْرُهُ ؛ مِنْهُمْ صَاحِبُ « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، لَوْ قَالَ : إِنَّ تَزَوَّجْتُ هَذِهِ ، فَقَدْ وَكَّلْتُكَ فِي طَلَاقِهَا ، وَإِنْ اشْتَرَيْتُ هَذَا الْعَبْدَ ، فَقَدْ وَكَّلْتُكَ فِي عِتْقِهِ . صَحَّ إِنْ قُلْنَا :

(١ - ١) فِي م : « يَصِحُّ » .

مَنْ يَتَصَرَّفُ بِالْإِذْنِ ؛ كَالْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ ، وَالْوَكِيلِ ، وَالْمُضَارِبِ ، فَلَا يَدْخُلُونَ [١٣٢/٤ و] فِي هَذَا ، لَكِنْ يَصِحُّ مِنَ الْعَبْدِ التَّوَكُّيلُ فِيمَا يَمْلِكُهُ دُونَ سَيِّدِهِ ، كَالطَّلَاقِ وَالخُلْعِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَاهِهِ ، لَا يُوَكَّلُ إِلَّا فِيمَا لَهُ فِعْلُهُ ، كَالطَّلَاقِ ، وَالخُلْعِ ، وَطَلَبِ الْقِصَاصِ . وَكُلُّ « مَا صَحَّ أَنْ » يَسْتَوْفِيهِ بِنَفْسِهِ وَتَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ ، صَحَّ أَنْ يَتَوَكَّلَ لغيرِهِ فِيهِ ، إِلَّا الْفَاسِقَ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ « أَنْ يَقْبَلَ » النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَهُ لغيرِهِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ شَيْخِنَا فِي الْكِتَابِ الْمَشْرُوحِ ، أَنَّهُ يَصِحُّ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ . وَهُوَ الْقِيَاسُ . وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَجِهَانُ كَهَذَيْنِ . فَأَمَّا تَوَكُّيلُهُ فِي الْإِجَابِ ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تُثَبِّتُ الْوِلَايَةَ لَهُ . وَذَكَرَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَوْلِيٌّ . وَالثَّانِي ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ مُوجِبٌ لِلنِّكَاحِ ، أَشْبَهَ الْوَلِيِّ . وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ ،

يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُمَا عَلَى مِلْكِهِمَا . وَإِلَّا فَلَا . وَقَالَ فِي « التَّلْخِيصِ » : قِيَاسُ الْمَذْهَبِ ، صِحَّةُ مَا إِذَا قَالَ : إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ ، فَقَدْ وَكَّلْتُكَ [٤٧/٢ ر] فِي طَلَاقِهَا . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ » : وَيَخْرُجُ وَجْهٌ ، لَا يَصِحُّ .

تَنْبِيْهِه : يُسْتَنْبَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ صِحَّةُ تَوَكُّيلِ الْحُرِّ الْوَاجِدِ الطَّوْلَ فِي قَبُولِ نِكَاحِ الْأُمَّةِ لِمَنْ تَبَاحُ لَهُ ، وَصِحَّةُ تَوَكُّيلِ الْغَنِيِّ فِي قَبْضِ الزَّكَاةِ لِفَقِيرٍ ؛ لِأَنَّ سَلْبَهُمَا الْقُدْرَةَ تَنْزِيْهٌ ، لِمَعْنَى يَفْتَضِي مَنْعَ الْوَكَاةِ . قَالَ الْأَصْحَابُ . وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا ،

المتنع وَيَجُوزُ التَّوَكُّيلُ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ مِنَ الْعُقُودِ، وَالْفُسُوحِ، وَالْعِتْقِ،

الشرح الكبير

فلم يَجُزْ أَنْ يَتَوَكَّلَ فِيهِ ، كَالرَّأَةِ . وَيَصِحُّ تَوَكُّيلُ الرَّأَةِ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا
وغيرِهَا . وَيَصِحُّ تَوَكُّيلُ الْعَبْدِ فِي قَبُولِ النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّهُ مَمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ
لِنَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا يَقِفُ ذَلِكَ عَلَى إِذْنِ سَيِّدِهِ ؛ لِيَرْضَى بِتَعَلُّقِ الْحُقُوقِ بِهِ . وَمَنْ
لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي شَيْءٍ لِنَفْسِهِ ، لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَوَكَّلَ فِيهِ ، كَالرَّأَةِ فِي عَقْدِ
النِّكَاحِ وَقَبُولِهِ ، وَالْكَافِرِ فِي تَزْوِيجِ مُسْلِمَةٍ ، وَالطِّفْلِ وَالْمَجْنُونِ فِي
الْحُقُوقِ كُلِّهَا . وَلِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُوَكَّلَ فِيمَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ . وَلَهُ أَنْ
يَتَوَكَّلَ بِجُعْلٍ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْاِكْتِسَابِ الْمَالِ ، وَلَا يُمْنَعُ مِنَ الْاِكْتِسَابِ . وَليْسَ
لَهُ أَنْ يَتَوَكَّلَ بِغَيْرِ جُعْلٍ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهُ كَأَعْيَانِ مَالِهِ ، وَليْسَ
لَهُ بِذَلِكَ عَيْنِ مَالِهِ بِغَيْرِ عَوْضٍ . وَتَصِحُّ وَكَالَةُ الصَّبِيِّ الْمُمَيَّزِ بِإِذْنِ الْوَالِيِّ ،
بِنَاءٍ عَلَى صِحَّةِ تَصَرُّفِهِ بِإِذْنِهِ .

١٩٨٩ - مسألة : (وَيَجُوزُ التَّوَكُّيلُ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ مِنَ الْعُقُودِ ،

الإِنصَافِ

وَيَجُوزُ أَنْ تُطَلَّقَ نَفْسُهَا بِالْوَكَالَةِ ، وَأَمْرًا غَيْرَهَا . وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْبَلَ نِكَاحَ أُخْتِهِ
مِنْ أَبِيهِ لِأَجْنَبِيٍّ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . قَالَ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ .

فائدة : صِحَّةُ وَكَالَةِ الْمُمَيَّزِ فِي الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ ، مَبْنِيٌّ عَلَى صِحَّتِهِ مِنْهُ . عَلَى
الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَفِي « الرَّعَايَةِ » ، فِيهِ لِنَفْسِهِ ، أَوْ غَيْرِهِ رَوَايَتَانِ بِلَا إِذْنٍ ،
وَفِيهِ مِنَ الْمَذْهَبِ لِنَفْسِهِ رَوَايَتَانِ . وَيَأْتِي فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، لَوْ وَكَّلَ الْعَبْدُ فِي شِرَاءِ
نَفْسِهِ مِنْ سَيِّدِهِ . وَأَحْكَامٌ أُخْرَى .

قوله : وَيَجُوزُ التَّوَكُّيلُ فِي حَقِّ كُلِّ آدَمِيٍّ ؛ مِنَ الْعُقُودِ ، وَالْفُسُوحِ ، وَالْعِتْقِ ،
وَالطَّلَاقِ ، وَالرَّجْعَةِ . يَشْمَلُ كَلَامُهُ ؛ الْحَوَالَةَ ، وَالرَّهْنَ ، وَالضَّمَانَ ، وَالْكَفَالَةَ ،

وَالطَّلَاقِ ، وَالرَّجْعَةِ ، وَتَمَلُّكِ الْمُبَاحَاتِ مِنَ الصَّيْدِ وَالْحَشِيشِ ،
وَنَحْوِهِ ، إِلَّا الظُّهَارَ ، وَاللَّعَانَ ، وَالْأَيْمَانَ .

الشرح الكبير

وَالْفُسُوحِ ، وَالْعِتْقِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَالرَّجْعَةِ ، وَتَمَلُّكِ الْمُبَاحَاتِ مِنَ
الصَّيْدِ وَالْحَشِيشِ ، وَنَحْوِهِ ، إِلَّا الظُّهَارَ ، وَاللَّعَانَ ، وَالْأَيْمَانَ (وَجُمْلَةُ
ذَلِكَ ، أَنَّ التَّوَكِيلَ يَجُوزُ فِي الشَّرَاءِ ، وَالْبَيْعِ ، وَمُطَابَقَةِ الْحُقُوقِ ،
وَالْعِتْقِ ، وَالطَّلَاقِ ، حَاضِرًا كَانَ الْمُوَكَّلُ أَوْ غَائِبًا . وَقَدْ ذَكَرْنَا الدَّلِيلَ عَلَى
ذَلِكَ مِنَ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ ، وَالْحَاجَةُ تَدْعُو إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَمَّنْ لَا يُحْسِنُ
الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ ، أَوْ لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ إِلَى السُّوقِ ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُ مَالٌ وَلَا
يُحْسِنُ التَّجَارَةَ فِيهِ ، وَقَدْ يُحْسِنُ وَلَا يَتَفَرَّغُ ، وَقَدْ لَا تَلِيقُ بِهِ التَّجَارَةُ لِكَوْنِهِ
امْرَأَةً ، أَوْ مَمَّنْ يَتَعَيَّرُ بِهَا وَيَحْطُ ذَلِكَ مِنْ مَنَزَلَتِهِ ، فَأَبَاحَهَا الشَّرْعُ دَفْعًا
لِلْحَاجَةِ ، وَتَحْصِيلًا لِمَصْلَحَةِ [١٣٢/٤] الْأَدْمِيِّ الْمَخْلُوقِ لِعِبَادَةِ اللَّهِ

الإيناف

وَالشَّرِكَةَ ، وَالْوَدِيْعَةَ ، وَالْمُضَارَبَةَ ، وَالْجَعَالََةَ ، وَالْمُسَاقَاةَ ، وَالْإِجَارَةَ ،
وَالْقَرْضَ ، وَالصُّلْحَ ، وَالْهَبَةَ^(١) ، وَالصَّدَقَةَ ، وَالْوَصِيَّةَ ، وَالْإِبْرَاءَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ .
لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَكَذَا الْمُكَاتَبَةُ ، وَالتَّذْيِيرُ ، وَالْإِنْفَاقُ ، وَالْقِسْمَةُ ، وَالْحُكُومَةُ .
وَكَذَا الْوَكَالَةُ فِي الْوَقْفِ . ذَكَرَهُ الزُّرْكَانِيُّ ، وَابْنُ رَزِينٍ . وَحَكَاهُ فِي الْجَمِيعِ
إِجْمَاعًا .

تبيينه : قوله : وَالْعِتْقِ ، وَالطَّلَاقِ . يَجُوزُ التَّوَكِيلُ فِي الْعِتْقِ ، وَالطَّلَاقِ ، بِلَا
نِزَاعٍ . لَكِنْ لَوْ وُكِّلَ عَبْدُهُ أَوْ غَرِيمَهُ أَوْ امْرَأَتُهُ فِي إِعْتَاقِ عَبِيدِهِ ، وَإِبْرَاءِ غَرْمَائِهِ ، وَطَّلَاقِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْمَدْنَةُ » ، فِي ط : « الْمَدْيَةُ » .

سبحانه . وكذلك يَجُوزُ التَّوَكُّيلُ فِي الْحَوَالَةِ ، وَالرَّهْنِ ، وَالضَّمَانِ ،
وَالْكَفَالَةِ ، وَالشَّرِكَةِ ، وَالْوَدِيعَةِ ، وَالْمُضَارَبَةِ ، وَالْجَعَالَةَ ، وَالْمُسَاقَاةَ ،
وَالْإِجَارَةَ ، وَالْقَرْضَ ، وَالصُّلْحَ ، وَالْهَبَةَ ، وَالصَّدَقَةَ ، وَالْوَصِيَّةَ ،
وَالْفَسْخَ ، وَالْإِبْرَاءَ ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْبَيْعِ فِي الْحَاجَةِ إِلَى التَّوَكُّيلِ فِيهَا ،
فِيُثْبِتُ فِيهَا حُكْمَهُ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَيَجُوزُ التَّوَكُّيلُ فِي الْخُلْعِ
وَالرَّجْعَةِ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ ، كدُعَائِهَا إِلَى التَّوَكُّيلِ فِي الْبَيْعِ . وَيَجُوزُ
التَّوَكُّيلُ فِي تَحْصِيلِ الْمُبَاحَاتِ ؛ كإِحْيَاءِ الْمَوَاتِ ، وَاسْتِقْءِ الْمَاءِ ،
وَالِاضْطِْيَادِ ، وَالِاحْتِشَاشِ ؛ لِأَنَّهَا تَمْلِكُ مَالًا بِسَبَبٍ لَا يَتَّعِينُ عَلَيْهِ ، فَجَازَ
التَّوَكُّيلُ فِيهِ ، كَالِاتِّبَاعِ وَالِانْتِهَابِ .

نِسَائِهِ ، لَمْ يَمْلِكْ عِنَقَ نَفْسِهِ ، وَلَا طَلَّاقَهَا ، وَلَا إِبْرَاءَهَا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .
وَقِيلَ : يَمْلِكُ ذَلِكَ . وَجَزَمَ بِهِ الْأَزْجِيُّ فِي الْعِنَقِ وَالْإِبْرَاءِ .

فَاتِدْتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَوْ أُذِنَ لَهُ أَنْ يَتَّصِقَ بِمَالٍ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ لِنَفْسِهِ ،
إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ
بَخْتَانَ . وَيَحْتَمِلُ الْجَوَازَ . وَيَحْتَمِلُ الْجَوَازَ إِنْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَةِ أَخْذِهِ مِنْهُ ،
وَيَحْتَمِلُ الْجَوَازَ مُطْلَقًا . ذَكَرَهُمَا فِي « الْمُعْنَى » . وَيَأْتِي فِي أَرْكَانِ النِّكَاحِ ، هَلْ
لِلْوَكِيلِ فِي النِّكَاحِ أَنْ يُزَوِّجَ نَفْسَهُ ، أَمْ لَا ؟ الثَّانِيَةُ ، يَجُوزُ التَّوَكُّيلُ فِي الْإِقْرَارِ .
وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ الْوَكَالَتَةَ فِيهِ إِقْرَارٌ بِهِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » ،
و « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفَاتِحِ » ، وَالْفَخْرُ فِي « طَرِيقَتِهِ » . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ
الصُّغْرَى » : وَالتَّوَكُّيلُ فِي الْإِقْرَارِ إِقْرَارٌ ، فِي الْأَصْحَحِ . وَقَالَ فِي « الْكُبْرَى » : وَفِي
صِحَّةِ التَّوَكُّيلِ فِي الْإِقْرَارِ وَالصُّلْحِ وَجِهَانِ . وَقِيلَ : التَّوَكُّيلُ فِي الْإِقْرَارِ إِقْرَارٌ .

فصل : ولا تصح في الأيمان والنذور ؛ لأنها تتعلق بعين الحالف والناذر ، فأشبهت العبادات البدنية والحدود . ولا تصح في الإيلاء والقسامة واللعان ؛ لأنها أيمان . ولا في الظهار ؛ لأنه قول منكرو زور ، فلا يجوز فعله ولا الاستنابة فيه ، ولا تجوز في القسم بين الزوجات ؛ لأنها تتعلق بيدن الزوج لأمر يختص به . ولا في الرضاع ؛ لأنه يختص بالمرضعة^(١) بنات لحم المرتضع وإنشاز عظمه من لبنها . ولا تصح في العصب ولا في الجنائيات ؛ لأن ذلك محرم ، وكذلك كل محرم ؛ لأنه لا يحل له فعله بنفسه ، فلم تجز النيابة فيه .

وقيل : بقول : جعلته مقراً . انتهى . وظاهر كلام الأكثرين ، أنه ليس بإقرار . وهو ظاهر ما قدمه في « الفروع » وغيره . وقال الأزجى : لا بُدَّ من تعيين ما يُقرُّ به ، وإلا رجع في تفسيره إلى المؤكل .

قوله : وتملك المباحات ؛ من الصيد والحشيش ، ونحوه . كإحياء الموات ، واستقاء الماء . يعنى ، أنه يجوز التوكيل في تملك المباحات ؛ لأنه يملك بسبب لا يتعين عليه ، فجاز ، كالإتياع ، والأتهاج . وهذا الصحيح من المذهب . قال في « الفروع » : وتصح الشركة والوكالة في تملك مباح في الأصح ، كالأستيجار عليه . وجزم به في « المغنى » ، و « الشرح » ، و « شرح ابن منجى » ، و « الهداية » ، و « المذهب » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، و « التلخيص » ، و « الوجيز » ، وغيرهم . وقيل : لا يصح . قلت : والنفس تميل إلى ذلك ؛ لأن المؤكل لا يملكه عند الوكالة ، وهو من المباحات ، فمن

(١) بعده في م : « والمرضع لأمر يختص » .

المقنع وَيَجُوزُ أَنْ يُوكَلَ مَنْ يَقْبَلُ لَهُ النِّكَاحَ ، وَمَنْ يُزَوِّجُ وَلَيْتَهُ إِذَا كَانَ الْوَكِيلُ مِمَّنْ يَصِحُّ مِنْهُ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ وَمَوْلَيْتِهِ .

الشرح الكبير ١٩٩٠ - مسألة : (وَيَجُوزُ أَنْ يُوكَلَ مَنْ يَقْبَلُ لَهُ النِّكَاحَ ، وَمَنْ يُزَوِّجُ وَلَيْتَهُ إِذَا كَانَ الْوَكِيلُ مِمَّنْ يَصِحُّ مِنْهُ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ وَمَوْلَيْتِهِ) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَكَلَّ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ وَأَبَا رَافِعٍ فِي قَبُولِ النِّكَاحِ لَهُ ^(١) .
وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ ، فَإِنَّهُ رَبُّمَا احتاجَ إِلَى التَّزْوُجِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ لَا يُمَكِّنُهُ السَّفَرُ إِلَيْهِ ، كَمَا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ حَبِيبَةَ وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ^(٢) . وَيَجُوزُ أَنْ يُوكَلَ مَنْ يُزَوِّجُ وَلَيْتَهُ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ الْبَيْعَ ، إِذَا كَانَ الْوَكِيلُ مِمَّنْ يَصِحُّ مِنْهُ ذَلِكَ لِمَوْلَيْتِهِ . وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا ؟ يَنْبَنِي عَلَى اشْتِرَاطِ ذَلِكَ فِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ ، وَسَيُذَكَّرُ فِي بَابِهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الإِنصَافِ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ مَلَكُهُ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَقِيلَ : مَنْ وَكَلَ فِي احْتِشَاشٍ وَاحْتِطَابٍ ، فَهَلْ يَمْلِكُ الْوَكِيلُ مَا أَخَذَهُ أَوْ مَوَكَّلُهُ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ . انْتَبَى .
قَوْلُهُ : إِلَّا الظُّهَارَ وَاللَّعَانَ وَالْأَيْمَانَ . وَكَذَا الْإِيْلَاءُ ، وَالْقَسَامَةُ ، وَالشَّهَادَةُ ، وَالْمَعْصِيَةُ . وَيَأْتِي حُكْمُ الْوَكَاةِ فِي الْعِبَادَاتِ .

قَوْلُهُ : وَيَجُوزُ أَنْ يُوكَلَ مَنْ يَقْبَلُ لَهُ النِّكَاحَ ، وَمَنْ يُزَوِّجُ وَلَيْتَهُ . هَذَا الْمَذْهَبُ

(١) الأول تقدم تخريجه في صفحة ٤٣٦ .

والثاني تقدم تخريجه في ٣٢٦/٨ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في الولي ، وباب الصداق ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ٤٨١/١ ، ٤٨٦ . والنسائي ، في : باب القسط في الأصدقة ، من كتاب النكاح . المجتبى ٩٧/٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٢٧/٦ .

فصل : ولا يصح التوكيل في الشهادة ؛ لأنها تتعلق بعين الشاهد ؛
 لكونها خبراً عما رآه أو سمعه ، ولا يتحقق هذا المعنى في نائبه ^(١) ، فإن
 استناب فيها ، كان النائب شاهداً على شهادته ؛ لكونه يؤدى ما سمعه من
 شاهد الأصل ، وليس بوكيل ^(٢) . ولا يصح في الاغتنام ؛ لأنه متى
 حضر النائب تعين عليه الجهاد ، فكان السهم له . ولا في الالتقاط ؛ لأنه
 بأخذه يصير لملتقطه .

[١٣٣/٤] **فصل : ويجوز التوكيل في المطالبة بالحقوق ، وإبانتها ،**
 والمحاكمة فيها ، حاضراً كان الموكل أو غائباً ، صحيحاً أو مريضاً .
 وبه قال مالك ، وابن أبي ليلى ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي . وقال
 أبو حنيفة : للخصم أن يمتنع من محاكمة الوكيل إذا كان الموكل
 حاضراً ؛ لأن حضوره مجلس الحكم ^(٣) ومخاصمته حق لخصمه

بشرطه ، فيشترط لصحة عقد النكاح تسمية الموكل في صلب العقد . ذكره
 في « الأتصار » ، و « المغنى » ، و « الشرح » . وقال في « الرعاية الكبرى » :
 وإن قال : قبلت هذا النكاح . ونوى أنه قبله لموكله ، ولم يذكره ، صح . قلت :
 ويحتمل ضده ، بخلاف البيع . انتهى . وقال في « الترغيب » : لو قال الوكيل :
 قبلت نكاحها . ولم يقل : لفلان . فوجهان . وأطلقهما في « الفروع » . ويأتى
 ذلك أيضاً في باب أركان النكاح ، عند قوله : ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم
 مقامه ، وإن كان حاضراً . باتم من هذا .

(١) في الأصل : « بابه » .

(٢) في الأصل ، ق : « توكيل » .

(٣) في م : « الحاكم » .

عليه ، فلم يَكُنْ له نَقْلُهُ إلى غيرِهِ بِغَيْرِ رِضَاءِ خَصْمِهِ ، كَالدَّيْنِ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَقٌّ تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِيهِ ، فَكَانَ (١) لِصَاحِبِهِ الِاسْتِنَابَةَ بِغَيْرِ رِضَاءِ خَصْمِهِ ، كَحَالَةِ غَيْبَتِهِ وَمَرَضِهِ ، وَكَدَفْعِ الْمَالِ الَّذِي عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ؛ فَإِنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكُلَّ عَقِيلًا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَالَ : مَا قُضِيَ لِي فَلِي ، وَمَا قُضِيَ عَلَيَّ فَعَلَيْ . وَوَكَّلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ عِنْدَ عُثْمَانَ ، وَقَالَ : إِنَّ لِلْخُصُومَةِ قَحْمًا ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُهَا ، وَإِنِّي لِأَكْرَهُ أَنْ أَحْضُرَهَا (٢) . قَالَ أَبُو زَيْدٍ (٣) : الْقَحْمُ الْمَهَالِكُ . وَهَذِهِ قِصَصٌ اشْتَهَرَتْ ؛ لِأَنَّهَا فِي مَطْنَةِ الشُّهْرَةِ ، فَلَمْ يُنْقَلْ إِنْكَارُهَا . وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ حَقٌّ ، أَوْ يُدْعَى

الشرح الكبير

قوله : إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَصِحُّ مِنْهُ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ وَمَوْلَاتِهِ . فَعَلَى هَذَا ، لَا يَصِحُّ تَوْكِيلُ فَاسِقٍ فِي إِجْبَابِ النِّكَاحِ ، إِلَّا عَلَى رِوَايَةِ عَدَمِ اشْتِرَاطِ [١٤٧/٢ ط] عَدَالَةِ الْوَلِيِّ . عَلَى مَا يَأْتِي فِي بَابِ أَرْكَانِ النِّكَاحِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَأَمَّا قَبُولُ النِّكَاحِ مِنْهُ ، فَيَصِحُّ لِنَفْسِهِ ، فَكَذَا يَصِحُّ لِغَيْرِهِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا . وَفِي قَوْلِهِ : وَلَا يَصِحُّ التَّوْكِيلُ وَلَا التَّوَكُّلُ فِي شَيْءٍ إِلَّا مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ . وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَابْنُ عَبْدِوسٍ فِي « تَذَكِيرَتِهِ » . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : وَهُوَ الْقِيَاسُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْكَافِي » . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَصِحُّ قَبُولُهُ لِغَيْرِهِ . قَالَ فِي « التَّلْخِيسِ » : اخْتَارَهُ أَصْحَابُنَا إِلَّا ابْنَ عَقِيلٍ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ

الإنصاف

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجهما البيهقي ، في : باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة ، من كتاب الوكالة . السنن الكبرى ٨١/٦ .

(٣) في اللسان (ق ح م) أنه أبو زيد الكلابي .

عليه ، ولا يُحْسِنُ الخُصُومَةَ ، أو لا يُحِبُّ أن يَتَوَلَّأَها بِنَفْسِهِ . وَيَجُوزُ التَّوَكُّيلُ في الإقْرَارِ . ولأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، لا يَجُوزُ التَّوَكُّيلُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ لِحَقِّ ، فلم يَجْزِ التَّوَكُّيلُ فِيهِ ، كَالشَّهَادَةِ . ولَنَا ، أَنَّهُ إِثْبَاتٌ حَقٌّ فِي الذِّمَّةِ بِالْقَوْلِ ، فجاز التَّوَكُّيلُ فِيهِ ، كَالْبَيْعِ ، وفارَقَ الشَّهَادَةَ ، فَإِنَّهَا لا تُثَبِّتُ الْحَقَّ ، وإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ بِثُبُوتِهِ عَلَى غَيْرِهِ . وَيَجُوزُ التَّوَكُّيلُ فِي إِثْبَاتِ الْقِصَاصِ وَحَدِّ الْقَذْفِ ، وَاسْتِيفَائِهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ ، وَتَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَى التَّوَكُّيلِ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّ مَنْ لَهُ الْحَقُّ قَدْ لا يُحْسِنُ الْاسْتِيفَاءَ ، أو لا يُحِبُّ أن يَتَوَلَّأَها .

الكُبْرَى ، و « شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ » . وَصَحَّحَهُ النَّاطِمُ . قال في « الْوَجِيزِ » : الإِنْصَافُ ولا يُوكَّلُ فَاسِقٌ فِي نِكَاحٍ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، و « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ، و « الْفَائِقِ » . وَيَأْتِي ذَلِكَ أَيْضًا فِي أَرْكَانِ النِّكَاحِ . وَأَمَّا السَّفِيهَةُ ، فَيُقْبَلُ : يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ وَكِيلاً فِي الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ . اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « تَذَكِيرَتِهِ » . وَقِيلَ : لا يَصِحُّ فِيهِمَا . قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَصَحَّحَهُ النَّاطِمُ . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ رَزِينِ فِي « شَرْحِهِ » . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، و « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » . وَقِيلَ : يَصِحُّ فِي قَبُولِ النِّكَاحِ دُونَ إِجْبَابِهِ . قال في « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : قُلْتُ : إِنْ قُلْنَا : يَتَزَوَّجُ السَّفِيهَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ وِليِّهِ . فَهَلْ أَنْ يُوكَّلَ وَيَتَوَكَّلَ فِي إِجْبَابِهِ وَقَبُولِهِ ، وَإِلَّا فلا . انتهى . وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ ، هَلْ لِلوَلِيِّ أَنْ يُزَوِّجَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَمْ لا ؟ وَهَلْ يُبَاشِرُ الْعَقْدَ ، أَمْ لا ؟ . وَيَأْتِي فِي أَرْكَانِ النِّكَاحِ ، هَلْ لِلوَكِيلِ الْمُطْلَقِ فِي النِّكَاحِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لِنَفْسِهِ ، أَمْ لا ؟

المقنع وَيَصِحُّ فِي كُلِّ حَقٍّ لِلَّهِ تَعَالَى تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ ، مِنْ الْعِبَادَاتِ وَالْحُدُودِ ، فِي إِثْبَاتِهَا وَاسْتِيفَائِهَا .

الشرح الكبير ١٩٩١ - مسألة : (وَيَجُوزُ فِي كُلِّ حَقٍّ لِلَّهِ تَعَالَى تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ ،

مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْحُدُودِ ، فِي إِثْبَاتِهَا وَاسْتِيفَائِهَا) كَحَدِّ الزُّنَى وَالسَّرْقَةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اَعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا » . فَعَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِ مَا عَزِمَ ، فَرَجَمُوهُ ^(٢) . وَوَكَّلَ عُثْمَانُ عَلِيًّا

الإنصاف قوله : وَيَصِحُّ فِي كُلِّ حَقٍّ لِلَّهِ تَعَالَى ، تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ مِنَ الْعِبَادَاتِ . كَالصَّدَقَاتِ وَالزُّكُوتِ وَالْمَنْدُورَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ . بِلَا نِزَاعٍ أَعْلَمُهُ . وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ الْبَدِئِيَّةُ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الوكالة فى الحدود ، من كتاب الوكالة ، وفى : باب إذا اصطلحو على جور فالصلح مردود ، من كتاب الصلح ، وفى : باب الشروط التى لا تحل فى الحدود ، من كتاب الشروط ، وفى : باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه ، من كتاب الحدود ، وفى : باب كيف كان يمين النبي ﷺ ، من كتاب الأيمان ، وفى : باب الاعتراف بالزنى ، وباب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى ... ، من كتاب الحدود ، وفى : باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر فى الأمور ، من كتاب الأحكام ، وفى : باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد ، من كتاب الآحاد . صحيح البخارى ٣ / ١٣٤ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٥٠ ، ٨ / ٤٦ ، ١٦١ ، ٢٠٨ ، ٢١٤ ، ٩ / ٩٤ ، ١١٠ . ومسلم ، فى : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣ / ١٣٢٤ ، ١٣٢٥ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى درء الحد عن المعتز إذا رجع ، وفى : باب ما جاء فى الرجم على الثيب ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٦ / ٢٠٣ ، ٢٠٥ . والنسائى ، فى : باب صون النساء عن مجلس الحكم ، من كتاب القضاة . المجتبى ٨ / ٢١١ . وابن ماجه ، فى : باب حد الزنى ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٥٢ . والدارمى ، فى : باب الاعتراف فى الزنى ، من كتاب الحدود . سنن الدارمى ٢ / ١٧٧ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الرجم ، من كتاب الحدود . الموطأ ٢ / ٨٢٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١١٥ ، ١١٦ .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣ / ١٣٢٠ . وأبو داود ، فى : باب رجم ماعز بن مالك ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢ / ٤٥٦ - ٤٥٩ . والدارمى ، فى : باب الاعتراف بالزنا ، من كتاب الحدود . سنن الدارمى ٢ / ١٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٦٢ .

في إقامة حَدِّ الشُّرْبِ على الوليدِ بنِ عُقْبَةَ . رواه مسلم^(١) . ولأنَّ الحاجةَ تَدْعُو إليه ؛ لأنَّ الإمامَ لا يُمكنه تَوَلَّى ذلكَ بِنَفْسِهِ . ويجوزُ التَّوكِيلُ في إثباتِها . وقال أبو الخطَّابِ : لا يَجُوزُ . وهو قولُ الشافعيِّ ؛ لأنَّها تَسْقُطُ بالشُّبُهاتِ ، وقد أمرنا بدرِّئها بها ، والتَّوكِيلُ توَصَّلُ إلى الإيجابِ . ولنا ، حديثُ أنيسٍ الذي ذَكَرناه ، فإنَّ النبيَّ ﷺ وَكَّلَهُ في إثباتِهِ [١٣٣/٤ ظ] واستيفائِهِ جميعًا بقوله : « فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا » . وهذا يدلُّ على أنَّه لم يَكُنْ ثَبِتَ ، وقد وَكَّلَهُ في إثباتِهِ . ولأنَّ الحاكمَ إذا اسْتَتَابَ ، دَخَلَ في ذلكَ الحُدُودُ ، فإذا دَخَلَتْ في التَّوكِيلِ بِطَرِيقِ العُموْمِ ، فبالتَّخْصِيسِ يَكُونُ دُخُولُها أَوْلَى ، والوَكَيلُ يَقُومُ مَقَامَ المُوكَّلِ في دَرِّئها بالشُّبُهاتِ .

المَحْضَةُ ؛ كالصَّلَاةِ ، والصَّوْمِ ، والطَّهَارَةِ مِنَ الحَدَثِ ، فلا يجوزُ التَّوكِيلُ فيها ، إلا الصَّوْمَ المَنْدُورَ ، يُفْعَلُ عن المَيِّتِ ، على ما تقدَّم في بابِهِ ، وليس ذلكَ بوَكَاةٍ . ويصحُّ التَّوكِيلُ في الحَجِّ ، ورَكَعَتَيْ^(٢) الطَّوَافِ فيه تَدْخُلُ تَبَعًا له .

قوله : والحُدُودُ في إثباتِها واستيفائِها . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزمَ به في « الوَجِيزِ » ، و « النَّظْمِ » . واختارَه القاضي في « المُجَرَّدِ » ، وابنُ عبدوسٍ في « تَذَكِيرَتِهِ » . وقَدَّمَهُ في « المُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينِ » ، ونَصَرُوهُ . وقَدَّمَهُ ابنُ مُنْجَى في « شَرْحِهِ » . وقال أبو الخطَّابِ : لا تصحُّ الوَكَاةُ في إثباتِهِ ، وتصحُّ في استيفائِهِ . جزمَ به في « الهدايةِ » ،

(١) في : باب حد الخمر ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٣١/٣ ، ١٣٣٢ .

(٢) في الأصل ، ط : « ورَكَعَتَيْ » .

فصل : فأما العبادات ، فماتعلقَ منها بالمال ؛ كالصدقات ، والزكاة ،
والمندوبات ، والكفارات ، ، جاز التوكيل في قبضها وتفريقها . ويجوز
 للمخرج التوكيل في إخراجها ودفعها إلى مستحقها . ويجوز أن يقول
 غيره : أخرج زكاة مالي من مالك ؛ لأن النبي ﷺ بعث عماله لقبض
 الصدقات وتفريقها ، وقال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « أعلمهم أن
 عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد في فقرائهم » . متفق عليه (١) .
 ويجوز التوكيل في الحج إذا أيسر المحجوج عنه من الحج بنفسه ، وكذلك
 العمرة . ويجوز أن يستتاب من يحج عنه بعد الموت . فأما العبادات البدئية
 المحضة ؛ كالصلاة ، والصيام ، والطهارة من الحدث ، فلا يجوز
 التوكيل فيها ؛ فإنها تتعلق ببدن من هي عليه ، فلا يقوم غيره مقامه ، إلا
 أن الصيام المندور يفعل عن الميت ، وليس ذلك بتوكيل ؛ لأنه لم يوكل
 في ذلك ، ولا وكل فيه غيره . ولا يجوز في الصلاة إلا في ركعتي الطواف
 تبعاً للحج . ولا تجوز الاستنابة في الطهارة إلا في صب الماء وإيصاله إلى
 الأعضاء ، وفي تطهير النجاسة عن البدن والثوب وغيرهما .

و « المذهب » ، و « مسبوك الذهب » ، و « الخلاصة » . وقدمه في
 « المستوعب » . قال ابن رزين في « شرحه » : وليس بشيء . وأطلقهما في
 « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، و « الفائق » .

(١) تقدم تخريجه في ٩٩/٢ ، ٢٩١/٦ .

وَيَجُوزُ الْإِسْتِيفَاءُ فِي حَضْرَةِ الْمُوَكَّلِ وَغَيْبَتِهِ ، إِلَّا الْقِصَاصَ وَحَدَّ
الْقَذْفِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، لَا يَجُوزُ فِي غَيْبَتِهِ .

الشرح الكبير

١٩٩٢ - مسألة : (وَيَجُوزُ الْإِسْتِيفَاءُ فِي حَضْرَةِ الْمُوَكَّلِ وَغَيْبَتِهِ)
نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ (إِلَّا الْقِصَاصَ وَحَدَّ الْقَذْفِ عِنْدَ بَعْضِ
أَصْحَابِنَا ، لَا يَجُوزُ فِي غَيْبَتِهِ) وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ،
وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَعْفُوَ الْمُوَكَّلُ فِي حَالِ غَيْبَتِهِ ، فَيَسْقُطَ ،
وَهَذَا الْاِحْتِمَالُ شُبْهَةٌ تَمْنَعُ الْإِسْتِيفَاءَ . وَلِأَنَّ الْعَفْوَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ ، فَإِذَا حَضَرَ
اِحْتَمَلَ أَنْ يَرَحِمَهُ فَيَعْفُوَ . وَالْأَوَّلُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّ مَا جازَ اسْتِيفَاؤُهُ
فِي حَضْرَةِ الْمُوَكَّلِ ، جازَ فِي غَيْبَتِهِ ، كَالْحُدُودِ وَسَائِرِ الْحُقُوقِ ، وَاحْتِمَالُ
الْعَفْوِ بَعِيدٌ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ عَفَا لِبَعَثَ وَأَعْلَمَ وَكَيْلَهُ بِعَفْوِهِ ، وَالْأَصْلُ
عَدَمُهُ ، فَلَا يُؤَثِّرُ ، « أَلَا تَرَى » أَنَّ قِضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَحْكُمُونَ
فِي الْبِلَادِ ، وَيُقِيمُونَ الْحُدُودَ الَّتِي تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، مَعَ اِحْتِمَالِ النَّسْخِ .
وَكَذَلِكَ لَا يُخْتَلَطُ^(٢) فِي اسْتِيفَاءِ الْحُدُودِ بِإِحْضَارِ الشُّهُودِ ، مَعَ اِحْتِمَالِ
رُجُوعِهِمْ عَنِ الشَّهَادَةِ ، « أَوْ تَغْيِيرُ^(٣) اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ .

قوله : وَيَجُوزُ الْإِسْتِيفَاءُ فِي حَضْرَةِ الْمُوَكَّلِ وَغَيْبَتِهِ ، إِلَّا الْقِصَاصَ ، وَحَدَّ
الْقَذْفِ ، عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، لَا يَجُوزُ فِي غَيْبَتِهِ . مِنْهُمْ ابْنُ بَطَّةَ ، وَابْنُ عَبْدِوسِ
فِي « تَذَكِيرَتِهِ » . وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ . ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَمَنْ بَعْدَهُ . قَالَ
ابْنُ رَزِينِ ، عَنْ هَذَا الْقَوْلِ : وَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، جَوَازُ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « الْأَثَرُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « الْاِحْتِيَاظُ » . وَفِي م : « يَخْتَلَطُ » .

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ : « بَغِيرُ » . وَفِي م : « أَوْ بَغِيرُ » .

استيفائهما في غيبة المؤكّل . قال في « المعنى » ، و « الشرح » ، وابن رزّين في « شرحه » : هذا ظاهر المذهب . قال ابن مُتَجَّى في « شرحه » ، وصاحب « الفائق » : هذا المذهب . وجزم به في « الوجيز » وغيره . وقدمه في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « مسبوک الذهب » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، و « الحاويين » ، وغيرهم . فعلى المذهب ، لو استوفى القصاصُ بعد عزله ، ولم يعلم ، ففي ضمان المؤكّل وجهان . قال أبو بكر : لا ضمان على الوكيل . فمن الأصحاب من قال : لعدم تفریطه . ومنهم من قال : لأنّ عفو مؤكّله لم يصح ؛ حيث حصل على وجه لا يمكن استدراكه ، فهو كما لو عفا بعد الرمي . قال أبو بكر : وهل يلزم المؤكّل ؟ على قولين . وللأصحاب طريقة ثانية ، وهى البناء على انزاله قبل العلم ؛ فإن قلنا : لا ينعزل . لم يصحّ العفو . وإن قلنا : ينعزل . صحّ العفو ، وضمن الوكيل ، وهل يرجع على المؤكّل ؟ على وجهين ؛ أحدهما ، يرجع ؛ لتعزيره^(١) . والثانى ، لا . فعلى هذا ، فالدية على عاقلة الوكيل ، عند أبى الخطاب ؛ لأنه خطأ . وعند القاضى ، فى ماله ، وهو بعيد . وقد يقال : هو شبه عمّد . قاله المصنّف . وللأصحاب طريقة ثالثة ، وهى ؛ إن قلنا : لا ينعزل . لم يضمن الوكيل . وهل يضمن العامى ؟ على وجهين ، بناء على صحّة عفوّه ، وتردّدًا بين تعزيره وإحسانه . وإن قلنا : ينعزل . لزمته الدية . وهل تكون فى ماله ، أو على عاقلته ؟ فيه وجهان . وهى طريقة أبى الخطاب ، وصاحب « الترغيب » ، وزاد ، وإذا قلنا : فى ماله . فهل يرجع بها على المؤكّل ؟ على وجهين .

(١) فى ط : « لتعزيره » .

وَلَا يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ التَّوَكُّيلُ فِيمَا يَتَوَلَّى مِثْلَهُ بِنَفْسِهِ ، إِلَّا بِإِذْنِ الْمُقْتَعِ الْمُوَكَّلِ . وَعَنْهُ [١٢٠ ظ] يَجُوزُ . وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ وَالْحَاكِمُ . وَيَجُوزُ تَوَكُّيلُهُ فِيمَا لَا يَتَوَلَّى مِثْلَهُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ يَعْجِزُ عَنْهُ لِكَثْرَتِهِ .

١٩٩٣ - مسألة : (ولا يجوزُ للوكيل أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه ، إلا بإذن الموكَّل . وعنه ، يجوزُ . وكذلك الوصيُّ والحاكمُ . وله التَّوَكُّيلُ فيما لا يتولى مثله بنفسه ، أو يعجزُ عنه لكثرتِه) [١٣٤/٤ و] وجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ التَّوَكُّيلَ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ يَنْهَى الْمُوَكَّلُ وَكَيْلَهُ عَنِ التَّوَكُّيلِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ بِغَيْرِ خِلَافٍ ؛ لِأَنَّ مَا نَهَاهُ عَنْهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي إِذْنِهِ ، فَلَمْ يَجْزُ لَهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُوَكَّلْهُ . الثَّانِي ، أَنَّ

قوله : ولا يجوزُ للوكيل التَّوَكُّيلُ فيما [١٤٨/٢ و] يتولى مثله بنفسه . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يجوزُ . وأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُنْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْمَعْنَى » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « قَوَاعِدِ ابْنِ رَجَبٍ » ، وَغَيْرِهِمْ .

قوله : وكذلك الوصيُّ والحاكمُ . يعنى ، أَنَّهُ إِذَا أَوْصَى إِلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ ، هَلْ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ مَنْ يَعْلَمُهُ ؟ وَهَلْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَسْتَنْيِبَ غَيْرَهُ فِيمَا يَتَوَلَّى مِثْلَهُ ؟ فَقَطَعَ الْمُصَنِّفُ ، أَنَّ الْوَصِيَّ فِي جَوَازِ التَّوَكُّيلِ وَعَدَمِهِ كَالْوَكِيلِ ، خِلَافًا وَمَذْهَبًا . وَهُوَ إِحْدَى الطَّرِيقَتَيْنِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَهِيَ طَرِيقَةُ الْقَاضِي ، وَابْنِ عَقِيلٍ ، وَصَاحِبِ « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَالْمُصَنِّفِ ، وَالشَّارِحِ ، وَابْنِ رَزِينِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَالطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ ، يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ التَّوَكُّيلُ ، وَإِنْ مَنَعَاهُ

يَأْذَنَ لَهُ فِي التَّوَكُّيلِ ، فَيَجُوزُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ أَذِنَ فِيهِ ، فَكَانَ لَهُ فِعْلُهُ ، كَالْتَصَرُّفِ الْمَأْذُونِ فِيهِ . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . فَإِنْ قَالَ : وَكَلْتُكَ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ . فَلَهُ أَنْ يُوكَّلَ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَيْسَ لَهُ التَّوَكُّيلُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّ التَّوَكُّيلَ يَقْتَضِي تَصَرُّفًا يَتَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ ، فَقَوْلُهُ : اصْنَعْ مَا شِئْتَ . يَرْجِعُ إِلَى مَا يَقْتَضِيهِ التَّوَكُّيلُ مِنْ تَصَرُّفِهِ بِنَفْسِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ لَفْظَهُ عَامٌّ فِيمَا شَاءَ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ التَّوَكُّيلُ . الثَّلَاثُ ، أَطْلَقَ لَهُ الْوَكَاةَ ، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مِمَّا

فِي الْوَكِيلِ . وَرَجَّحَهُ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَأَبُو الْخَطَّابِ أَيْضًا . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ بِالْوِلَايَةِ ، وَلَيْسَ وَكَيْلًا مَخْصُصًا ، فَإِنَّهُ مُتَصَرِّفٌ بَعْدَ الْمَوْتِ ، بِخِلَافِ الْوَكِيلِ ؛ وَلِأَنَّهُ تُعْتَبَرُ عَدَالَتُهُ وَأَمَانَتُهُ . وَأَمَّا إِسْنَادُ الْوَصِيَّةِ مِنَ الْوَصِيِّ إِلَى غَيْرِهِ ، فَيَأْتِي فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، فِي بَابِ الْمَوْصَى إِلَيْهِ . وَأَمَّا الْحَاكِمُ ، فَقَطَعَ الْمُصَنِّفُ أَيْضًا ، أَنَّهُ كَالْوَكِيلِ فِي جَوَازِ اسْتِنَابَةِ غَيْرِهِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَهُوَ إِحْدَى الطَّرِيقَتَيْنِ أَيْضًا . وَهِيَ طَرِيقَةُ الْقَاضِي فِي « الْمُجَرَّدِ » ، وَ « الْخِلَافِ » ، وَصَاحِبِ « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ الْمُصَنِّفِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَالطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ ، يَجُوزُ لَهُ الْاسْتِنَابَةُ وَالْاسْتِخْلَافُ ، وَإِنْ مَنَعْنَا الْوَكِيلَ مِنْهَا . وَهِيَ طَرِيقَةُ الْقَاضِي فِي « الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ » ، وَابْنِ عَقِيلٍ . وَاخْتَارَهُ النَّاطِمُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » . وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةٍ مُهَنَّأً . قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي « قَوَاعِدِهِ » : بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَ لَيْسَ بِنَائِبِ الْإِمَامِ ، بَلْ هُوَ نَاطِرٌ لِلْمُسْلِمِينَ لِاعْنِ الْوِلَايَةِ ؛ وَلِهَذَا لَا يَتَعَزَّلُ

يَرْتَفِعُ^(١) الْوَكِيلُ عَنْ مِثْلِهِ ، كَالْأَعْمَالِ الدَّيْنِيَّةِ فِي حَقِّ أَشْرَافِ النَّاسِ الْمُرْتَفِعِينَ عَنْ فِعْلِهَا فِي الْعَادَةِ ، أَوْ يَعْجِزُ عَنْ عَمَلِهِ ؛ لِكَوْنِهِ لَا يُحْسِنُهُ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ^(٢) لَهُ التَّوَكُّيلُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يَعْمَلُهُ الْوَكِيلُ عَادَةً ، أَنْصَرَفَ الْإِذْنُ إِلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنَ الْاسْتِنَابَةِ فِيهِ . الْقِسْمُ الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَعْمَلُهُ بِنَفْسِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَعْجِزُ عَنْ عَمَلِهِ ؛ لِكَثْرَتِهِ وَانْتِشَارِهِ ، فَيَجُوزُ لَهُ التَّوَكُّيلُ فِي عَمَلِهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْوَكَالَةَ اقْتَضَتْ جَوَازَ التَّوَكُّيلِ ،

بِمَوْتِهِ وَلَا بَعْزِلِهِ ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ فِي وِلَايَتِهِ حُكْمَ الْإِمَامِ ، بِخِلَافِ الْوَكِيلِ ؛ وَلِأَنَّ الْخَائِمَ يَضِيقُ عَلَيْهِ تَوَلَّى جَمِيعِ الْأَحْكَامِ بِنَفْسِهِ ، وَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى تَعْطِيلِ مَصَالِحِ النَّاسِ الْعَامَّةِ ، فَأَشْبَهَ مَنْ وَكَّلَ فِيهَا لَا يُمَكِّنُهُ مُبَاشَرَتُهُ عَادَةً لِكَثْرَتِهِ . انْتَهَى . وَالْحَقُّ بِالْحَاكِمِ أَمِينَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » .

فَوَائِدُ تُشْبِهُ مَا تَقَدَّمَ ؛ مِنْهَا ، الشَّرِيكُ ، وَالْمُضَارِبُ ، هَلْ لهُمَا أَنْ يُوَكَّلَا ، أَمْ لَا ؟ وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ فِي شَرِكَةِ الْعِنَانِ ، وَنَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا هُنَاكَ . وَمِنْهَا ، الْوَالِيُّ فِي النِّكَاحِ ، هَلْ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ ، أَوْ لَا ؟ فَلَا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُجْبِرًا ، أَوْ لَا ؛ فَإِنْ كَانَ مُجْبِرًا ، فَلَا إِشْكَالَ فِي جَوَازِ تَوَكُّيلِهِ ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ ثَابِتَةٌ شَرْعًا مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْمَرْأَةِ ، وَكَذَلِكَ لَا يُعْتَبَرُ مَعَهُ إِذْنُهَا . وَقَطَعَ بِهَذَا الْجُمْهُورُ . وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ . حَكَاهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُجْبِرٍ ، فَفِيهِ طَرِيقَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَجُوزُ لَهُ التَّوَكُّيلُ ، وَإِنْ مَنَعْنَا الْوَكِيلَ مِنَ التَّوَكُّيلِ ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ ثَابِتَةٌ بِالشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْمَرْأَةِ ، فَلَا تَتَوَقَّفُ اسْتِنَابَتُهُ عَلَى إِذْنِهَا كَالْمُجْبِرِ ، وَإِنَّمَا افْتَرَقَا عَلَى اعْتِبَارِ إِذْنِهَا فِي صِحَّةِ

(١) فِي م : « يَرْتَفِعُ » .

(٢) فِي م : « لَا يَجُوزُ » .

«فجاز التوكيل» في فعل جميعه ، كما لو أذن فيه بلفظه . وقال القاضي :
عندى إنما له التوكيل فيما زاد على ما يتمكن من عمله بنفسه ؛ لأن التوكيل
إنما جاز للحاجة ، فاخص ما دعت إليه الحاجة ، بخلاف وجود إذنه ،
فإنه مطلق . ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين . القسم الثالث ،
ما عدا هذين القسمين ، وهو ما يمكنه عمله بنفسه ولا يرتفع^(١) عنه ،
فهل يجوز له التوكيل فيه ؟ على روايتين ؛ إحداهما ، لا يجوز . نقلها
ابن منصور . وهو مذهب أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، والشافعي ؛ لأنه
لم يأذن له بالتوكيل ولا تضمنه إذنه ، فلم يجز ، كما لو نهاه ، ولأنه استئمان
فيما يمكنه النهوض فيه ، فلم يكن له أن يوكله من لم يأمنه عليه ، كالوديعه .
والثانية ، يجوز . نقلها حنبل^(٢) . وبه قال ابن أبي ليلى ، إذا مرض أو
غاب ؛ لأن الوكيل له أن يتصرف بنفسه ، فملكه بنائيه ، كالمالك .
والأولى أولى . ولا يشبه الوكيل المالك ؛ فإن المالك يتصرف في ملكه
كيف شاء ؛ بخلاف الوكيل .

النكاح ، ولا أثر لها هنا . وهذه طريقة المصنف ، والشارح ، وصاحب
«المحرر» ، و«النظم» ، و«الفائق» ، و«شرح ابن رزين» ،
وغيرهم . قلت : وهو أقوى دليلاً . وهو المذهب . والطريق الثاني ، أن حكمه
حكم الوكيل ، خلافاً ومذهباً . قدمه في «الفروع» ، وقدم في باب أركان
النكاح الأول ، فناقض . قال ابن رزين في «شرح» ، عن هذه الطريقة : فيها

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في الأصل : « يرتفع » .

(٣) في م : « أحمد » .

فصل : وكل وكيل جاز له التوكيل ، فليس له أن يوكل إلا أميناً ؛
 لأنه لا نظر للموكل في توكيل من ليس بأمين ، فيقيد^(١) جواز التوكيل
 بما فيه الحظ والنظر ، كما أن الإذن في البيع يتقيد بالبيع بثمن المثل ،
 إلا أن يُعين له الموكل [١٣٤/٤ ظ] من يوكله ، فيجوز توكيله وإن لم يكن
 أميناً ؛ لأنه قطع نظره بتعيينه . فإن وكل أميناً فصار خائناً ، فعليه عزله ؛
 لأن تركه يتصرف مع الخيانة تضييع وتفريط ، والوكالة تقتضي استئمان
 أمين ، وهذا ليس بأمين ، فوجب عزله .

صَغَفَ . وأطلق في « التلخيص » في إذنها وعدمه روايتين . ويأتي ذلك في أركان
 النكاح ، عند قوله : ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه ، وإن كان حاضراً .
 باتم من هذا . ومنها ، العبد والصبي المأذون لهما ، هل لهما أن يوكلا ؟ وتقدم
 الكلام عليهما في آخر باب الحجر .

قوله : ويجوز توكيله فيما لا يتولى مثله بنفسه ، أو يعجز عنه لكثرة . بلا نزاع .
 لكن هل يسوغ له التوكيل في الجميع ؟ وهو الصحيح من المذهب . قدمه في
 « المغني » ، و « الشرح » ، و « شرح ابن رزين » ، و « الفروع » . وفي
 القدر المعجوز عنه خاصة ؟ اختاره القاضي ، وابن عقيل . فيه وجهان . وأطلقهما
 في « القواعد الفقهية » ، و « الزركشي » .

فوائد ؛ الأولى ، حيث جوزنا له التوكيل ، فمن شرط الوكيل الثاني ، أن
 يكون أميناً ، إلا أن يُعينه الموكل الأول . الثانية ، لو قال الموكل للوكيل : [٢ /
 ١٤٨ ظ] وكل عنك . صح ، وكان وكيل وكيله . جزم به في « المغني » ،

(١) في م : « فيقيد » .

فصل : والحُكْمُ في الوَصِيِّ يُوكَّلُ فيما أُوصِيَ به إليه ، وفي الحاكمِ يُوَلَّى القَضَاءَ في نَاحِيَةٍ يَسْتَتِيبُ غيرَه ، حُكْمُ الوَكِيلِ فيما ذَكَرْنَا مِنَ التَّفْصِيلِ ، إِلَّا أَنَّ المَنْصُوصَ عن أحمدَ ، في رِوَايَةٍ مُهَنَّأ ، جَوَّازُ ذلك . وهو قولُ الشافعيِّ في الوَصِيِّ ؛ لِأَنَّ الوَصِيَّ يَتَصَرَّفُ بولائِهِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَتَصَرَّفُ^(١) فيما لم يُنصَّ له على التَّصَرُّفِ فيه ، والوَكِيلُ لا يَتَصَرَّفُ إِلَّا فيما نُصَّ له عليه . قال شيخنا^(٢) : والجَمْعُ بينَهما أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ مُتَصَرَّفٌ في مالِ غيرِهِ بالإِذْنِ ، فَأُشْبِهَ الوَكِيلَ ، وَإِنَّمَا يَتَصَرَّفُ فيما اقْتَضَتْهُ الوَصِيَّةُ ، كالوَكِيلِ ، إِنَّمَا يَتَصَرَّفُ فيما اقْتَضَتْهُ الوَكَالَةُ .

فصل : فأَمَّا الوَلِيُّ في النِّكَاحِ ، فله التَّوَكُّيلُ في تَرْوِيجِ مُوَلَّيْتِهِ بغيرِ إِذْنِهَا ، أبا كان أو غيرَه . وقال القاضي ، في مَنْ لا يَجُوزُ له الإِجْبَارُ : هو^(٣) كالوَكِيلِ ، يُخْرِجُ على الرِّوَايَتَيْنِ المَنْصُوصِ عليهما في الوَكِيلِ . ولأَصْحَابِ الشافعيِّ فيه وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُما ، لا يَمْلِكُ التَّوَكُّيلُ إِلَّا بِإِذْنِهَا ؛ لِأَنَّهُ لا يَمْلِكُ التَّرْوِيجَ إِلَّا بِإِذْنِهَا ، أُشْبِهَ الوَكِيلَ . ولنا ، أَنَّ وِلايَتَهُ مِنْ غيرِ

و « الشَّرْحِ » ، و « الفُرُوعِ » ، و « الرِّعَايَةِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينِ » ، وغيرِهِمْ . وإن قال : وَكَلَّ عَنِّي . صحَّ أيضًا ، وكان وَكِيلَ مُوَكَّلِهِ . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . قطعَ به في « المُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينِ » ، و « الرِّعَايَةِ » ، وغيرِهِمْ . وقَدَّمَهُ في « الفُرُوعِ » . وقيل : يكونُ وَكِيلًا وَكِيلَهُ

(١) في م : « لم يتصرف » .

(٢) في : المغنى ٢٠٩/٧ .

(٣) في م : « هل هو » .

جِهَتِهَا ، فلم يُعْتَبَرُ إِذْنُهَا فِي تَوَكِيلِهِ فِيهَا ، كَالْأَبِ ، بِخِلَافِ الْوَكِيلِ ، فَإِنَّ الْوَلِيَّ مُتَصَرِّفٌ بِحُكْمِ الْوِلَايَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، أَشْبَهَ الْحَاكِمَ ، وَلِأَنَّ الْحَاكِمَ يَمْلِكُ تَفْوِيضَ عُقُودِ الْأَنْكِحَةِ إِلَى غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ النَّسَاءِ ، فَكَذَلِكَ الْوَلِيُّ . وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِالْحَاكِمِ . وَالَّذِي يُعْتَبَرُ إِذْنُهَا فِيهِ هُوَ غَيْرُ مَا يُوَكَّلُ فِيهِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْوَكِيلَ لَا يَسْتَعْنِي عَنْ إِذْنِهَا فِي التَّزْوِيجِ ، فَهُوَ كَالْمُوَكَّلِ فِي ذَلِكَ .

فصل : إذا أذن الموكَّل في التَّوَكِيلِ ، فَوَكَّلَ ، كان الوكيل الثاني وَكِيلاً للموكَّلِ ، لا ينعزل بموت الوكيل الأول ولا عزله ، ولا يملك الأول عزل الثاني ؛ لأنه ليس بوكيله . وإن أذن له أن يوكل لنفسه ، جاز ، وكان وكيلاً للوكيل ، ينعزل بموته وعزله . وإن مات الموكَّلُ ، أو عزل الأول ، انعزلا جميعاً ؛ لأنهما فرعان له ، لكن أحدهما فرغ الآخر ، فذهب حكمهما بذهاب أصلهما . وإن وكل من غير أن يؤذن له في التَّوَكِيلِ نطقاً ، بل وجد عرفاً ، أو على الرواية التي أجزنا له التَّوَكِيلَ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ ، فالثاني وكيل الوكيل الأول ، حكمه حكم ما لو أذن له أن يوكل لنفسه .

أيضاً ، كالأولى . هذا ، نقله في « الفروع » . وقال في « التلخيص » ، فيما إذا قال : وكل عني : أنه وكيل الموكَّل . وقطع به . وقال ، فيما إذا قال : وكل عنك . هل يكون وكيل الموكَّل ، أو وكيل الوكيل ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ . فتعاكسا في محل الخلاف . فلعل ما في « التلخيص » غلط من النسخ ، فإن الطريقة الأولى أصوب ، وأوفق للأصول ، أو يكون طريقة ، وهو بعيد . وإن قال : وكل . ولم

المفنع وَيَجُوزُ تَوَكُّيلُ عَبْدٍ غَيْرِهِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَلَا يَجُوزُ بغيرِ إِذْنِهِ .

الشرح الكبير ١٩٩٤ - مسألة : (وَيَجُوزُ تَوَكُّيلُ عَبْدٍ غَيْرِهِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ) لِأَنَّ الْمَنْعَ لِحَقِّ السَّيِّدِ ، فَجَازَ بِإِذْنِهِ (وَلَا يَجُوزُ بغيرِ إِذْنِهِ) لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ؛ لِكَوْنِهِ مَحْجُورًا عَلَيْهِ . فَإِذَا [١٣٥/٤] أذِنَ فِي ذَلِكَ ، صَحَّ ، كَمَا تَصَحُّ تَصَرُّفَاتُهُ بِإِذْنِهِ .

الإصناف يُقَالُ : عَنَى . وَلَا : عَنَكَ . فَهَلْ يَكُونُ وَكَيْلَ الْوَكِيلِ كَالْأُولَى ، أَوْ وَكَيْلَ الْمُوَكَّلِ كَالثَّانِيَةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « التَّلْخِيصِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ؛ أَحَدُهُمَا ، يَكُونُ وَكَيْلًا لِلْمُوَكَّلِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ » ، وَابْنِ رَجَبٍ ، فِي آخِرِ « الْقَاعِدَةِ الْحَادِيَةِ وَالسُّتَيْنِ » . وَالثَّانِي ، يَكُونُ وَكَيْلَ الْوَكِيلِ . وَأَمَّا إِذَا وَكَّلَ فِيمَا يَتَوَلَّى مِثْلَهُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ يَعْجِزُ عَنْهُ لكَثْرَتِهِ ، أَوْ قَلْنَا : يَجُوزُ لَهُ التَّوَكُّيلُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ . وَوَكَّلَ ، فَإِنَّ الْوَكِيلَ الثَّانِيَّ وَكَيْلَ الْوَكِيلِ . جَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ . الثَّلَاثَةُ ، حَيْثُ حَكَمْنَا بِأَنَّ الْوَكِيلَ الثَّانِيَّ وَكَيْلَ لِلْمُوَكَّلِ ، فَإِنَّهُ يَنْعَزِلُ بَعْزُهُ ، وَبِمَوْتِهِ وَنَحْوِهِ ، وَلَا يَمْلِكُ الْوَكِيلُ الْأَوَّلُ عَزْلَهُ ، وَلَا يَنْعَزِلُ بِمَوْتِهِ . وَحَيْثُ قَلْنَا : هُوَ وَكَيْلُ الْوَكِيلِ . فَإِنَّهُ يَنْعَزِلُ بَعْزُهُ وَبِمَوْتِهِ ، وَيَنْعَزِلُ بَعْزُ الْمُوَكَّلِ أَيْضًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي « التَّلْخِيصِ » وَغَيْرِهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَالْأَصْحَحُ لَهُ عَزْلُ وَكَيْلِ وَكَيْلِهِ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : لَهُ عَزْلُهُ فِي أَصْحَحِ الْوَجْهَيْنِ . وَقِيلَ : لَيْسَ لَهُ عَزْلُهُ .

قوله : وَيَجُوزُ تَوَكُّيلُ عَبْدٍ غَيْرِهِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَلَا يَجُوزُ بغيرِ إِذْنِهِ . بلا نزاعٍ فِي الْجُمْلَةِ . وَفِي صِحَّةِ تَوَكُّيلِهِ فِي نِكَاحِ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ وَجْهَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ،

وَأَنَّ وَكَأَنَّ بِإِذْنِهِ فِي شِرَاءِ نَفْسِهِ مِنْ سَيِّدِهِ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ .
المقنع

١٩٩٥ - مسألة : (فَإِنْ وَكَأَنَّ بِإِذْنِهِ فِي شِرَاءِ نَفْسِهِ مِنْ سَيِّدِهِ ، فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ) إِحْدَاهُمَا ، يَصِحُّ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيِّ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَجُوزُ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ يَدَ الْعَبْدِ كَيْدُ سَيِّدِهِ ، فَأَشْهَ مَا لَوْ وَكَأَنَّ فِي الشِّرَاءِ مِنْ نَفْسِهِ ، وَلِهَذَا يُحْكَمُ لِلْإِنْسَانِ بِمَا فِي يَدِ عَبْدِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدًا مِنْ غَيْرِ مَوْلَاهُ ، فَجَازَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْ مَوْلَاهُ ، كَالْأَجْنَبِيِّ ، وَإِذَا جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَ غَيْرَهُ ، جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَ نَفْسَهُ ، كَمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ

و « الفائق » ، فِي صِحَّةِ قَبُولِهِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَصِحُّ التَّوَكُّيلُ فِي الْإِجَابِ وَلَا الْقَبُولِ . الْإِنْصَافِ . جَزَمَ بِهِ فِي « التَّلْخِصِ » . قَالَ فِي « الشَّرْحِ » : وَلَا يَجُوزُ تَوَكُّيلُ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي « الْكَافِي » ، وَ « الْوَجِيزِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، وَ « الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ » . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يَصِحُّ مِنْهُ . اخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوَسٍّ فِي « تَذْكَرَتِهِ » . وَقِيلَ : يَصِحُّ فِي الْقَبُولِ دُونَ الْإِجَابِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي « الْمُعْنَى » .

فائدة : لَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ سَيِّدِهِ فِيمَا يَمْلِكُهُ وَحْدَهُ ؛ فَيَجُوزُ تَوَكُّيلُهُ فِي الطَّلَاقِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، كَمَا يَجُوزُ لَهُ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ . وَكَذَلِكَ السَّفِيهُ .

قوله : وَإِنْ وَكَأَنَّ بِإِذْنِهِ فِي شِرَاءِ نَفْسِهِ مِنْ سَيِّدِهِ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ . وَكَذَا حَكَاهُمَا فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمُنْهَبِ » ، وَ « الْمُشْتَوَعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « التَّلْخِصِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِثَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَحَكَاهُمَا رِوَايَتَيْنِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَائِقِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمُنْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ،

لَمَّا جاز تَوَكِيلُهَا فِي طَلاقِ غَيْرِهَا ، جاز فِي طَلاقِ نَفْسِهَا . وَالوَجْهَ الَّذِي ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يُقَدَّرُ^(١) جَعْلُ تَوَكِيلِ الْعَبْدِ كَتَوَكِيلِ سَيِّدِهِ ، وَسَنَدُ كُرْصِحَّةِ تَوَكِيلِ السَّيِّدِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ مِنْ نَفْسِهِ ، فَهَهُنَا أَوْلَى . فَعَلِيَ هَذَا ، إِذَا قَالَ الْعَبْدُ : اشْتَرَيْتُ نَفْسِي لِزَيْدٍ . وَصَدَقَاهُ ، صَحَّ ، وَلَزِمَ زَيْدًا الثَّمَنُ . وَإِنْ قَالَ السَّيِّدُ : مَا اشْتَرَيْتَ نَفْسَكَ إِلَّا لِتَنْفِسِكَ . عَتَقَ الْعَبْدُ ؛ لِإِقْرَارِ السَّيِّدِ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا يَعْتَقُ بِهِ الْعَبْدُ^(٢) ، وَيَلْزَمُ الْعَبْدَ الثَّمَنُ فِي ذِمَّتِهِ لِسَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّ زَيْدًا لَا يَلْزَمُهُ الثَّمَنُ ، لِعَدَمِ حُصُولِ الْعَبْدِ لَهُ ، وَكَوْنِ سَيِّدِهِ لَا يَدْعِيهِ عَلَيْهِ ، فَلَزِمَ الْعَبْدَ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِمَّنْ بَاشَرَ الْعَقْدَ أَنَّهُ لَهُ . وَإِنْ صَدَقَهُ السَّيِّدُ وَكَذَّبَهُ زَيْدٌ ، نَظَرْتَ فِي تَكْذِيبِهِ ، فَإِنْ كَذَّبَهُ فِي الْوَكَالَةِ ، حَلَفَ وَبَرَى ، وَلِلسَّيِّدِ فَسْخُ الْبَيْعِ ، وَاسْتِرْجَاعُ عَبْدِهِ لِتَعَدُّرِ ثَمَنِهِ ، وَإِنْ صَدَقَهُ فِي الْوَكَالَةِ ، وَقَالَ : مَا اشْتَرَيْتَ نَفْسَكَ لِي . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي التَّصَرُّفِ الْمَأْذُونِ فِيهِ .

الإِنصافِ وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ؛ أَحَدُهُمَا ، يَصِحُّ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْكَافِي » . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّضْحِيحِ » ، وَ « النَّظْمِ » . وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَابْنُ عَبْدِوَسَّيْهِ فِي « تَذَكُّرَتِهِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : صَحَّ فِي الْأَصَحِّ . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ » : الصَّحِيحُ الصَّحَّةُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الصُّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْمُغْنَى » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ » .

(١) بعده في م : « ههنا » .

(٢) سقط من : م .

فصل : وإذا وَكَّلَ عَبْدَهُ فِي إِعْتَاقِ نَفْسِهِ ، أو امرأته في طلاقِ نَفْسِهَا ، صَحَّ . وإن وَكَّلَ الْعَبْدَ فِي إِعْتَاقِ عَيْدِهِ ، أو المرأة في طلاقِ نِسَائِهِ ، لم يَمْلِكِ الْعَبْدُ^(١) إِعْتَاقَ نَفْسِهِ ، ولا المرأة طلاقَ نَفْسِهَا ؛ لأنه يَنْصَرِفُ بِإِطْلَاقِهِ إِلَى التَّصَرُّفِ فِي غَيْرِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ لهُمَا^(٢) ذَلِكَ ؛ لَشُمُولِهِمَا^(٣) عُمُومَ اللَّفْظِ ، كما يَجُوزُ لِلوَكِيلِ فِي الْبَيْعِ أَنْ يَبِيعَ مِنْ نَفْسِهِ ، في إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لا يَصِحُّ . فعلى المذهب ، لو قال : اشْتَرَيْتُ نَفْسِي لِزَيْدٍ . وَصَدَّقَاهُ ، صَحَّ . ولو قال السَّيِّدُ : ما اشْتَرَيْتُ نَفْسَكَ إِلَّا لِنَفْسِكَ . عتق ، وَلَزِمَهُ الثَّمَنُ . وإن صَدَّقَهُ السَّيِّدُ فِي الْأُولَى ، و^(٤) كَذَّبَهُ زَيْدٌ ، نَظَرْتَ فِي تَكْذِيبِهِ ؛ فَإِنْ كَذَّبَهُ فِي الْوَكَاةِ ، حَلَفَ وَبَرَى ، وَلِلسَّيِّدِ فَسْخُ الْبَيْعِ . وإن صَدَّقَهُ فِي الْوَكَاةِ ، وقال : ما اشْتَرَيْتُ نَفْسَكَ لِي . فالقَوْلُ قَوْلُ الْعَبْدِ . قاله في « الْمُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » . وقال في « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : لو قال : ما اشْتَرَيْتُ نَفْسَكَ مِنِّي إِلَّا لَكَ . فقال : بل لَزَيْدٍ . فَكَذَّبَهُ زَيْدٌ ، عتق ، وَلَزِمَهُ الثَّمَنُ . وإن صَدَّقَهُ ، لم يَعْتَقْ . قلتُ : بلى . انتهى .

تنبیه : مَفْهُومُ قَوْلِهِ : وإن وَكَّلَهُ بِإِذْنِهِ فِي شِرَاءِ نَفْسِهِ . أنه لا يَصِحُّ تَوَكُّلُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شِرَاءِ نَفْسِهِ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَجَزَمَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : يَصِحُّ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ » .

(١) سقط من : م .

(٢) في الأصل : « لهم » .

(٣) في الأصل : « لشمولها » .

(٤) في الأصل ، ط : « أو » .

المقنع وَالْوَكَاةُ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا .

الشرح الكبير

وإن وَّكَلَ غَرِيمَهُ فِي إِبْرَاءِ نَفْسِهِ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ وَكَّلَهُ فِي إِسْقَاطِ حَقٍّ عَنْ (١) نَفْسِهِ ، فَهُوَ كَتَوَكَّلِ الْعَبْدِ فِي إِعْتَاقِ نَفْسِهِ . وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي إِبْرَاءِ غُرْمَائِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُبْرَأَ نَفْسَهُ ، كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي حَبْسِ غُرْمَائِهِ ، لَمْ يَمْلِكْ حَبْسَ نَفْسِهِ ، وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي خُصُومَتِهِمْ ، لَمْ يَكُنْ وَكِيلاً فِي خُصُومَةِ نَفْسِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَمْلِكَ إِبْرَاءَ نَفْسِهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ . وَإِنْ وَكَلَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ فِي إِبْرَاءِ الضَّامِنِ ، فَأُبْرَأَهُ ، صَحَّ ، وَلَمْ يُبْرَأِ الْمَضْمُونُ عَنْهُ . وَإِنْ وَكَلَ الضَّامِنُ فِي إِبْرَاءِ الْمَضْمُونِ [١٣٥/٤ ظ] عَنْهُ ، أَوِ الْكَفِيلَ فِي إِبْرَاءِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ ، صَحَّ ، وَبَرِيءُ الْوَكِيلِ بِبِرَائَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ فَرَّغَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا بَرِيءَ الْأَصْلُ بَرِيءَ الْفَرَعُ .

١٩٩٦ - مسألة : (وَالْوَكَاةُ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا) مَتَى شَاءَ ؛ لِأَنَّهُ إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ ، فَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

الإيناف

فائدة : لَوْ وَكَلَ عَبْدٌ غَيْرَهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ غَيْرِهِ مِنْ سَيِّدِهِ ، فَهَلْ يَصِحُّ ؟ عَلَى [١٤٩/٢] رَوَاتَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَصِحُّ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْكَافِي » . قَالَ فِي « الْوَجِيزِ » : وَمَنْ وَكَلَ عَبْدٌ غَيْرَهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، صَحَّ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُعْنَى » . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يَصِحُّ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » .

قوله : وَالْوَكَاةُ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا . بِلَا نِزَاعٍ . فُلُو قَالَ : وَكَلْتُكَ ، وَكَلَّمَا عَزَلْتُكَ فَقَدْ وَكَلْتُكَ . انْعَزَلَ بِقَوْلِهِ : عَزَلْتُكَ وَكَلَّمَا

(١) فِي م : (مِنْ) .

وَتَبْطُلُ بِالْمَوْتِ ، وَالْجُنُونِ ، وَالْحَجَرِ لِلْسَّفَهَةِ . وَكَذَلِكَ كُلُّ عَقْدٍ
جَائِزٍ ، كَالشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ . وَلَا تَبْطُلُ بِالسُّكْرِ ، وَالْإِغْمَاءِ ،
وَالتَّعَدَّى .

الشرح الكبير

إِبْطَالُهُ ، كَالِإِذْنِ فِي أَكْلِ طَعَامِهِ . فَإِنْ وَكَّلَ الْمُرْتَهِنَ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ ، فَفِيهِ
اِخْتِلَافٌ ذَكَرْنَاهُ .

١٩٩٧ - مسألة : (وَتَبْطُلُ بِالْمَوْتِ ، وَالْجُنُونِ ، وَالْحَجَرِ
لِلْسَّفَهَةِ . وَكَذَلِكَ كُلُّ عَقْدٍ جَائِزٍ ، كَالشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ . وَلَا تَبْطُلُ
بِالسُّكْرِ ، وَالْإِغْمَاءِ ، وَالتَّعَدَّى) تَبْطُلُ الْوَكَالَةُ بِمَوْتِ الْمُوَكَّلِ أَوْ (١)
الْوَكِيلِ ، « وَجُنُونِهِ الْمُطْبِقِ » (٢) ، بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ ، إِذَا عَلِمَ الْحَالُ .

وَكَثُتْكَ فَقَدْ عَزَلْتُكَ . وَتُسَمَّى الْوَكَالَةُ الدَّوْرِيَّةُ ؛ وَهُوَ فَسْخٌ مُعَلَّقٌ بِشَرْطٍ . قَالَ فِي
« الْفُرُوعِ » . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، صَحَّتْهَا . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ،
و « الْفَائِقِي » . قَالَ فِي « التَّلْخِيصِ » : قِيَاسُ الْمَذْهَبِ ، صِحَّةُ الْوَكَالَةِ الدَّوْرِيَّةِ ،
بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْوَكَالََةَ قَابِلَةٌ لِلتَّعْلِيقِ عِنْدَنَا ، وَكَذَلِكَ فَسَخُهَا . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ :
لَا تَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدَّى إِلَى أَنْ تَصِيرَ الْعُقُودُ الْجَائِزَةُ لَازِمَةً ، وَكَذَلِكَ تَغْيِيرٌ لِقَاعِدَةِ
الشَّرْعِ ، وَليْسَ مَقْصُودُ الْمُعَلَّقِ إِيقَاعُ الْفَسْخِ ، وَإِنَّمَا قَصْدُهُ الْاِمْتِنَاعُ مِنَ
التَّوَكُّلِ ، وَحَلُّهُ قَبْلَ وَقُوعِهِ ، وَالْعُقُودُ لَا تَفْسَخُ قَبْلَ اِنْعِقَادِهَا . ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ
فِي « الْقَاعِدَةِ الثَّامِنَةِ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمِائَةِ » .

قوله : وَتَبْطُلُ بِالْمَوْتِ وَالْجُنُونِ . تَبْطُلُ الْوَكَالَةُ بِمَوْتِ الْوَكِيلِ أَوْ الْمُوَكَّلِ ،

(١) فِي ر ، ق ، م ، « وَ » .

(٢) فِي م : « وَجُنُونِ الْمُطْبِقِ » .

وكذلك تبطل بخروجه عن أهلية التصرف ، كالحجر عليه لسفه ؛ لأنه لا يملك التصرف ، فلا يملكه غيره من جهته ، كالجنون والموت . وكذلك كل عقد جائز ، كالشركة والمضاربة ، قياساً على الوكالة . قال أحمد في الشركة : إذا وسوس أحدهما ، فهو مثل العزل .

فصل : فإن حجر على الوكيل لفلس ، فالوكالة بحالها ؛ لأنه لم يخرج عن أهلية التصرف . وإن حجر على الموكل ، وكانت الوكالة في أعيان ماله ، بطلت ؛ لانقطاع تصرفه فيها^(١) . وإن كانت في الخصومة ، أو الشراء في الذمة ، أو الطلاق ، أو الخلع ، أو القصاص ، لم تبطل ؛ لأن الموكل أهل لذلك . وإن فسق الوكيل لم ينعزل ؛ لأنه من أهل^(٢) التصرف ، إلا أن تكون الوكالة فيما يُنافيه الفسق ، كالإيجاب في عقد

بغير خلاف نعلمه . لكن لو وكل وليّ اليتيم وناظر الوقف ، أو عقد عقداً جائزاً غيرها ؛ كالشركة ، والمضاربة ، فإنها لا تنفسخ بموته ؛ لأنه متصرف على غيره . قطع به في « القاعدة الحادية والستين » . وتبطل بالجنون . على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . قال في « المغني » ، و « الشرح » : تبطل بالجنون المطبق ، بغير خلاف علمناه . وجزم به في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، و « النظم » ، وغيرهم . وقدمه في « الفروع » وغيره . وقيل : لا تبطل به . وأطلقهما في « التلخيص » ، و « المحرر » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، و « الفائق » . وقال في « الرعاية الكبرى » : وفي جنونه ، وقيل : المطبق .

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

النِّكَاحِ ، فَإِنَّهُ يَنْعَزِلُ بِفِسْقِ أَحَدِهِمَا ؛ لَخُرُوجِهِ عَنْ أَهْلِئِهِ التَّصَرُّفِ . وَإِنْ كَانَ وَكَيْلًا فِي الْقَبُولِ ، لَمْ يَنْعَزِلْ بِفِسْقِ مُوَكَّلِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنَافِي جَوَازًا^(١) قَبُولَهُ . وَهَلْ يَنْعَزِلُ بِفِسْقِ نَفْسِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَوْلَاهُمَا ، أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ ، فَجَازَ أَنْ يَقْبَلَهُ لِغَيْرِهِ ، كَالْعَدْلِ . وَإِنْ كَانَ وَكَيْلًا فِيمَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْأَمَانَةُ ، كَوَكِيلِ وَلِيِّ الْيَتِيمِ ، وَوَلِيِّ الْوَقْفِ عَلَى الْمَسَاكِينِ ، وَنَحْوِ هَذَا ، أَنْعَزَلَ بِفِسْقِهِ ، وَفَسَقَ مُوَكَّلُهُ ؛ لَخُرُوجِهِمَا بِذَلِكَ عَنْ أَهْلِئِهِ التَّصَرُّفِ . وَإِنْ كَانَ وَكَيْلًا لَوَكِيلٍ مَنْ يَتَصَرَّفُ فِي مَالِ نَفْسِهِ ، أَنْعَزَلَ بِفِسْقِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ لَيْسَ لَهُ تَوَكِيلٌ فَاسْقِ ، وَلَا يَنْعَزِلُ بِفِسْقِ مُوَكَّلِهِ ؛ لِأَنَّ مُوَكَّلَهُ وَكَيْلٌ لِرَبِّ الْمَالِ ، وَلَا يُنَافِيهِ الْفِسْقُ .

وَجْهَانِ . وَقَالَ النَّاطِمُ :

وَفِسْقٍ مُنَافٍ لِلْوَكَاةِ مُبْطِلٌ كَذَا بَجُنُونٍ مُطْبِقٍ مُتَأَطِّدٍ

قوله : وكذلك كلُّ عَقْدٍ جَائِزٍ - يَعْنِي ، مِنَ الطَّرَفَيْنِ - كَالشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ . وَكَذَا الْجَعَالَةُ ، وَالسَّبْقُ ، وَالزَّمِيُّ ، وَنَحْوُهُمَا .

قوله : وَلَا تَبْطُلُ بِالسُّكْرِ وَالْإِغْمَاءِ . أَمَّا السُّكْرُ ، فَحَيْثُ قُلْنَا : يَفْسُقُ بِهِ . فَإِنَّ الْوَكَاةَ تَبْطُلُ فِيمَا يُنَافِي الْفِسْقَ ، كَالْإِجَابِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ وَنَحْوِهِ ، وَالْإِفْلَاحُ . وَأَمَّا الْإِغْمَاءُ ، فَلَا تَبْطُلُ بِهِ ، قَوْلًا وَاحِدًا . قَالَ فِي « الْفُصُولِ » : لَا تَبْطُلُ فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ . وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ .

قوله : وَالتَّعَدَّى . يَعْنِي ، لِأَنَّ تَبْطُلَ الْوَكَاةَ بِالتَّعَدَّى ؛ كَلْبَسِ الثَّوْبَ ، وَرُكِّبِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « قَوْلٌ » .

فصل : ولا تبطل الوكالة بالنوم ، والسكر ، والإغماء ؛ لأن ذلك لا يخرجُه عن أهلية التصرف ، ولا تثبت عليه الولاية ، إلا أن يحصل الفسق بالسُّكر ، فقد ذكرناه مُفصَّلاً . ولا تبطل بالتعدى فيما وُكِّل فيه ، مثل لبس الثوب ، [١٣٦/٤] ورُكوب الدابة . وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي . والثاني ، تبطل بذلك ، لأنها عقد أمانة ، فبطلت بالتعدى ، كالوديعة . ولنا ، أنه تصرف بإذن موكله ، فصَحَّ ، كما لو لم يتعد . ويفارق الوديعة من حيث إنها أمانة مُجرَّدة ، فنافها التعدى والخيانة ، والوكالة إذن في التصرف تضمنت الأمانة ، فإذا انتفت الأمانة بالتعدى ، بقي الإذن بحاله . فعلى هذا ، لو وُكِّل في بيع ثوب فلبسه ،

الدابة ، ونحوهما . وهذا المذهب . جزم به في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « مسبوک الذهب » ، و « الخلاصة » ، و « المعنى » ، و « الكافي » ، و « الشرح » ، و « التلخيص » ، و « شرح ابن رزین » ، و « الوجيز » ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس في « تذكيرته » . قال في « القاعدة الخامسة والأربعين » : والمشهور ، أنها لا تنفسخ . قال في « الرعاية الصغرى » : تفسد في الأصح . انتهى . وذلك لأن الوكالة إذن في التصرف مع استئمان ، فإن زال أحدهما ، لم ينزل الآخر . وقيل : تبطل الوكالة به . حكاه ابن عقيل في « نظرياته » وغيره . وجزم به القاضي في « خلافه » . وأطلقهما في « المحرر » ، و « الرعاية الكبرى » ، و « الفروع » ، و « الفائق » ، و « الحاوي الصغير » . وقال في « المستوعب » ، ومن تابعه : أطلق أبو الخطاب القول أنها لا تبطل بتعدى الوكيل

صار ضامناً . فإذا باعه ، صحَّ بيعه ، وبرئ من ضمانه ؛ لدخوله في ملك المشتري وضمانه . فإذا قبض الثمن ، كان أمانةً في يده غير مضمون عليه ؛ لأنه قبضه بإذن الموكِّل ولم يتعدَّ فيه . ولو دفع إليه مالا ، ووكله أن يشتري به شيئا فتعدَّى في الثمن ، صار ضامنا له^(١) ، وإذا اشترى به وسلمه زال الضمان ، وقبضه للمبيع قبض أمانة . وإن ظهر بالمبيع عيب فرُدَّ عليه ، أو وجد هو بما اشتراه عيبا فردَّه وقبض الثمن ، كان مضمونا عليه ؛ لأنَّ العقد المزيل للضمان زال ، فعاد ما زال به .

فيما وكلَّ فيه . وهذا فيه تفصيل . ومُلخصه ، أنه إن أتلَّف بتعدُّيه عين^(٢) ما وكلَّ فيه ، بطلت الوكالة ، وإن كانت عين^(٣) ما تعدَّى فيه باقية ، لم تبطل . وهو ظاهر كلامه في « المغني » ، و « الشرح » ، وغيرهما ، وهو مراد أبي الخطاب وغيره . وقال في « القاعدة الخامسة والأربعين » : وظاهر كلام كثير من الأصحاب ، أنَّ المخالفة من الوكيل تقتضي فساد الوكالة ، لا بطلانها ، فيفسد العقد ، ويصير متصرفا بمجرد الإذن . فعلى المذهب ، لو تعدَّى زالت الوكالة ، وصار ضامنا ، فإذا تصرف كما قال موكِّله ، برئ بقبضه العوض ، فإن رُدَّ عليه بعيب ، عاد الضمان . قال في « القواعد » : وعلى المشهور ؛ إنما يضمن ما فيه التعدُّى خاصة ، حتى لو باعه وقبض ثمنه ، لم يضمنه ؛ لأنه لم يتعدَّ في عينه . ذكره في « التلخيص » ، و « المغني » ، و « الشرح » . ولا يزول الضمان عن عين^(١) ما وقع فيه التعدُّى بحال ، إلا على طريقة ابن الزاغوني في الوديعه .

(١) سقط من : م .

(٢) في الأصل ، ط : « غير » .

المقنع وهل تَبْطُلُ بِالرُّدَّةِ ، وَحُرِّيَّةِ عَبْدِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

١٩٩٨ - مسألة : (وهل تَبْطُلُ بِالرُّدَّةِ ، وَحُرِّيَّةِ الْعَبْدِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ) يَصِحُّ تَوْكِيلُ الْمُسْلِمِ كَافِرًا فِيمَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ ، سِوَاءَ كَانَ ذِمِّيًّا ، أَوْ مُسْتَأْمَنًا ، أَوْ حَرْبِيًّا ، أَوْ مُرْتَدًّا ؛ لِأَنَّ الْعَدَالَهَ لَا تُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْوَكَالَةِ ، فَكَذَلِكَ الدِّينُ ، كَالْبَيْعِ . فَإِنْ وَكَّلَ مُسْلِمًا فَارْتَدَّ ، لَمْ تَبْطُلْ وَكَالْتَهُ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، سِوَاءَ لِحَقِّ بَدَارِ الْحَرْبِ أَوْ أَقَامَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَبْطُلُ إِذَا لِحِقَ بَدَارِ الْحَرْبِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مِنْهُمْ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ لِنَفْسِهِ ، فَلَمْ تَبْطُلْ وَكَالْتَهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَلْحَقْ بَدَارِ الْحَرْبِ ، وَلِأَنَّ الرُّدَّةَ لَا تَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الْوَكَالَةِ ، فَلَا تَمْنَعُ اسْتِدَامَتَهَا ، كَسَائِرِ الْكُفْرِ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهَا تَبْطُلُ بِالرُّدَّةِ إِذَا قُلْنَا : إِنْ الْمُرْتَدُّ تَزَوَّلَ أَمْلَاكُهُ وَتَبْطُلُ

الإنصاف

قوله : وهل تَبْطُلُ بِالرُّدَّةِ ، وَحُرِّيَّةِ عَبْدِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . أَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ فِي بُطْلَانِ الْوَكَالَةِ بِالرُّدَّةِ وَجْهَيْنِ ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفَاتِحِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا تَبْطُلُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . صَحَّحَهُ فِي [١٤٩ / ٢] « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « التَّصْحِيحِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْكَافِي » ، وَ « الْوَجِيزِ » . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، تَبْطُلُ . وَقِيلَ : تَبْطُلُ بِرُدَّةِ الْمُوَكَّلِ دُونَ الْوَكِيلِ . قَالَ فِي « الْمُسْتَوْعَبِ » : وَلَا تَبْطُلُ بِرُدَّةِ الْوَكِيلِ ، وَإِنْ لِحِقَ بَدَارِ الْحَرْبِ . وَهَلْ تَبْطُلُ بِرُدَّةِ الْمُوَكَّلِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَصْلُهُمَا ، هَلْ يَزُولُ مِلْكُهُ ، وَلَا يَنْفَذُ تَصَرُّفُهُ ، أَوْ يَكُونُ مَوْقُوفًا ؟ عَلَى مَا يَأْتِي فِي الرُّدَّةِ . قَالَ فِي « الْفَائِدَةِ السَّادِسَةِ عَشْرَةَ » : إِنْ قُلْنَا : يَزُولُ مِلْكُهُ . بَطَلَتْ وَكَالْتَهُ . وَأَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ أَيْضًا فِي بُطْلَانِ الْوَكَالَةِ بِحُرِّيَّةِ عَبْدِهِ وَجْهَيْنِ ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ،

تَصَرُّفَاتِهِ . وَالْوَكَالَةُ تَصَرُّفٌ . وَإِنْ ارْتَدَّ الْمُوَكَّلُ ، لَمْ تَبْطُلِ الْوَكَالَةُ فِيمَا لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ ، فَأَمَّا الْوَكِيلُ فِي مَالِهِ فَيُنْبِئُ عَلَى تَصَرُّفِهِ نَفْسِهِ ، فَإِنْ قُلْنَا : يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ . لَمْ يَبْطُلْ تَوَكِيلُهُ . وَإِنْ قُلْنَا : هُوَ مَوْقُوفٌ . فَوَكَالَتُهُ مَوْقُوفَةٌ . وَإِنْ قُلْنَا : يَبْطُلُ تَصَرُّفُهُ . بَطُلَ تَوَكِيلُهُ . وَإِنْ وَكَّلَ فِي حَالِ رِدَّتِهِ ، فَفِيهِ الْوُجُوهُ الثَّلَاثَةُ .

فصل : وَإِنْ وَكَّلَ عَبْدَهُ ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ ، لَمْ يَنْعَزِلْ ؛ لِأَنَّ زَوَالَ مِلْكِهِ لَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الْوَكَالَةِ ، فَلَا يَقْطَعُ اسْتِدَامَتَهَا . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهَا تَبْطُلُ ؛ لِأَنَّ تَوَكِيلَ عَبْدِهِ لَيْسَ بِتَوَكِيلٍ فِي الْحَقِيقَةِ ، إِنَّمَا هُوَ اسْتِخْدَامٌ بِحَقِّ الْمَلِكِ ، فَيَبْطُلُ بِزَوَالِ الْمَلِكِ [١٣٦/٤ ظ] وَهَكَذَا الْوَجْهَانِ فِيمَا إِذَا وَكَّلَ عَبْدَ غَيْرِهِ ثُمَّ بَاعَهُ السَّيِّدُ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ أَذِنَ لَهُ فِي بَيْعِ مَالِهِ ، وَالْعِتْقُ لَا يَبْطُلُ إِلَّا بِذَنْ ، وَكَذَلِكَ الْبَيْعُ ، إِلَّا أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ إِنْ رَضِيَ بِبِقَائِهِ عَلَى الْوَكَالَةِ وَإِلَّا بَطَلَتْ . فَإِنْ وَكَّلَ عَبْدَ غَيْرِهِ فَأَعْتَقَهُ ، فَقَالَ شَيْخُنَا^(١) : لَا تَبْطُلُ الْوَكَالَةُ وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ هَذَا تَوَكِيلٌ حَقِيقَةٌ ،

و « الْمُسْتَوْعِبِ » ، و « الْهَادِي » ، و « النَّظْمِ » ، و « الْفُرُوعِ » ، و « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ، و « شَرْحِ ابْنِ مُنْجَى » ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا تَبْطُلُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . صَحَّحَهُ فِي « الْمَعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « التَّصْحِيحِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفَاتِحِ » ، و « شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ » . وَقِيلَ : تَبْطُلُ . قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » .

(١) في : المعنى ٢٣٧/٧ .

والعِتْقُ غيرُ مُنافٍ له^(١) . وإنِ اشْتَرَاهُ الْمُوَكَّلُ مِنْهُ ، لَمْ تَبْطُلْ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ
إِيَّاهُ لَا يَنَافِي إِذْنَهُ لَهُ فِي الْبَيْعِ وَالشُّرَاءِ . وَإِنْ وَكَّلَ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، لَمْ
تَبْطُلِ الْوَكَالَةُ ؛ لِأَنَّ^(٢) زَوَالَ النِّكَاحِ لَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الْوَكَالَةِ ، فَلَمْ يَمْنَعِ
اسْتِدَامَتَهَا .

فصل : وَإِنْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ الَّتِي وَكَّلَ فِي التَّصَرُّفِ فِيهَا ، بَطَلَتِ الْوَكَالَةُ ؛
لِأَنَّ مَحَلَّهَا ذَهَبَ ، فَذَهَبَتِ الْوَكَالَةُ ، كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ عَبْدٍ فَمَاتَ .
وَ^(٣) لَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ دِينَارًا ، وَوَكَّلَهُ فِي الشُّرَاءِ^(٤) بِهِ فَهَلَكَ الدِّينَارُ أَوْ ضَاعَ ، أَوْ
تَصَرَّفَ فِيهِ الْوَكِيلُ ، بَطَلَتِ الْوَكَالَةُ ، سِوَاءَ وَكَلَهُ فِي الشُّرَاءِ^(٥) بِعَيْنِهِ أَوْ
مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ إِنْ وَكَّلَهُ فِي الشُّرَاءِ بِعَيْنِهِ ، فَقَدْ اسْتَحَالَ الشُّرَاءُ بِهِ بَعْدَ تَلْفِهِ ،

فائدة : وَكَذَا الْحُكْمُ لَوْ بَاعَ عَبْدَهُ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : قُلْتُ : أَوْ
وَهَبَهُ ، أَوْ كَاتَبَهُ . انْتَهَى . وَكَذَا لَوْ وَكَّلَ عَبْدًا غَيْرَهُ ، فَبَاعَهُ الْغَيْرُ . وَأَمَّا إِذَا وَكَّلَ
عَبْدًا غَيْرَهُ ، فَأَعْتَقَهُ ذَلِكَ الْغَيْرُ ، لَمْ تَبْطُلِ الْوَكَالَةُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ،
وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمْ .

فوائد : مِنْهَا ، لَوْ وَكَّلَ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، لَمْ تَبْطُلِ الْوَكَالَةُ . وَمِنْهَا ، لَوْ جَحَدَ
أَحَدُهُمَا الْوَكَالَةَ ، فَهَلْ تَبْطُلُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . وَأُطْلِقُهُمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » ،
وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ،
وَ « النَّظْمِ » ؛ أَحَدُهُمَا ، تَبْطُلُ . اخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوَسٍّ فِي « تَذَكُّرَتِهِ » ، فِيمَا إِذَا

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : « وَكَذَا » .

(٣ - ٤) سقط من : م .

فَبَطَلَتِ الْوَكَّالَةَ ، وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي الشَّرَاءِ مُطْلَقًا . وَنَقَدَ الدَّيْنَارَ ، بَطَلَتْ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَكَّلَهُ فِي الشَّرَاءِ بِهِ ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يَنْقُذَهُ ثَمَنَ ذَلِكَ الْمَبِيعِ ، إِمَّا قَبْلَ الشَّرَاءِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَقَدْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ بِتَلْفِهِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ شِرَاؤُهُ ، لِلزِّمِّ الْمُوَكَّلِ ثَمَنٌ لَمْ يَلْتَزِمْهُ ، وَلَا رَضِيَ بِلُزُومِهِ . وَإِنْ اسْتَقْرَضَهُ الْوَكِيلُ ، وَعَزَلَ دِينَارًا عِوَضَهُ وَاشْتَرَى بِهِ ، فَهُوَ كَالشَّرَاءِ لَهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ ؛ لِأَنَّ الْوَكَّالَةَ بَطَلَتْ ، وَالدَّيْنَارُ الَّذِي عَزَلَهُ عِوَضًا لَا يَصِيرُ لِلْمُوَكَّلِ حَتَّى يَقْبِضَهُ ، فَإِذَا اشْتَرَى لِلْمُوَكَّلِ بِهِ شَيْئًا ، وَقَفَّ عَلَى إِجَارَةِ الْمُوَكَّلِ ، فَإِنْ أَجَازَهُ ، صَحَّ ، وَلَزِمَهُ الثَّمَنُ ، وَإِلَّا لَزِمَ الْوَكِيلَ . وَعَنْهُ ، يَلْزِمُ الْوَكِيلَ بِكُلِّ حَالٍ . وَقَالَ الْقَاضِي : مَتَى اشْتَرَى بَعَيْنٍ مَالِهِ شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَالشَّرَاءُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ (١) لَا يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرَى بَعَيْنٍ مَالِهِ مَا يَمْلِكُهُ غَيْرُهُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : مَتَى اشْتَرَى بَعَيْنٍ مَالِهِ شَيْئًا لِغَيْرِهِ ، صَحَّ الشَّرَاءُ لِلْوَكِيلِ ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى لَهُ مَا لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فِيهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَرَاهُ فِي الذَّمَّةِ .

فصل : نَقَلَ الْأَثْرُمُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى آخَرَ دَرَاهِمٌ ، فَقَالَ لَهُ : إِذَا أَمَكَّنَكَ قَضَاؤُهَا فَادْفَعْهَا إِلَى فُلَانٍ . وَغَابَ صَاحِبُ الْحَقِّ ، وَلَمْ

جُحِدَ التَّوَكِيلُ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا تَبْطُلُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجيزِ » . وَقِيلَ : تَبْطُلُ الْإِنْصَافِ إِنْ تَعَمَّدَ ، وَإِلَّا فَلَا . وَمِنْهَا ، لَا تَبْطُلُ الْوَكَّالَةُ بِالْإِبَاقِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجيزِ » ، وَقِيلَ : تَبْطُلُ (٢) . وَتَقَدَّمَ نَظِيرُهَا فِي أَحْكَامِ الْعَبْدِ ، فِي الْبَابِ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل ، ط : « لا تبطل » .

يُوصَى إِلَى هَذَا الَّذِي أُذِنَ لَهُ فِي الْقَبْضِ ، لَكِنْ جَعَلَهُ وَكَيْلًا ، وَتَمَكَّنَ مِنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ مِنَ الْقَضَاءِ ، فَخَافَ إِنْ دَفَعَهَا إِلَى الْوَكِيلِ أَنْ يَكُونَ الْمُوَكَّلُ قَدْ مَاتَ ، وَيَخَافُ التَّبِعَةَ مِنَ الْوَرَثَةِ ، فَقَالَ : لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ ، لَعَلَّهُ قَدْ مَاتَ ، لَكِنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الْوَكِيلِ وَالْوَرَثَةِ ، وَيُرَى إِلَيْهِمَا مِنْ ذَلِكَ . هَذَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ عَلَى طَرِيقِ النَّظَرِ لِلْغَرِيمِ ، خَوْفًا مِنَ التَّبِعَةِ [١٣٧/٤] مِنْ الْوَرَثَةِ إِنْ كَانَ مَوْرُوثُهُمْ قَدْ مَاتَ فَانْعَزَلَ وَكَيْلُهُ وَصَارَ الْحَقُّ لَهُمْ ، فَيَرْجِعُونَ عَلَى الدَّافِعِ إِلَى الْوَكِيلِ . فَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ ، فَلِلْوَكِيلِ الْمَطَالَبَةُ ، وَاللَّاخِرِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ أَحْمَدُ قَدْ نَصَّ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ : إِذَا وَكَّلَهُ (أَفِي الْحَدِّ) وَغَابَ ، اسْتَوْفَاهُ الْوَكِيلُ . وَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ هَذَا ؛ لِكَوْنِهِ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، لَكِنَّ هَذَا اخْتِيَاظٌ حَسَنٌ ، وَتَبَرُّتٌ لِلْغَرِيمِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَإِزَالَةٌ التَّبِعَةِ عَنْهُ . وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَكِيلَ أَنْعَزَلَ بِمَوْتِ الْمُوَكَّلِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِمَوْتِهِ ؛ لِأَنَّهُ اخْتَارَ أَنْ لَا يَدْفَعَ إِلَى الْوَكِيلِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُوَكَّلُ قَدْ مَاتَ فَانْتَقَلَ إِلَى الْوَرَثَةِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اخْتَارَ هَذَا لِأَنَّ الْوَكِيلَ الْقَاضِيَ مِمَّنْ يَرَى أَنَّ الْوَكِيلَ يَنْعَزِلُ بِالْمَوْتِ ، فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْغَرَامَةِ ، وَفِيهَا

الَّذِي قَبْلَهُ . وَمِنْهَا ، لَوْ وَكَّلَهُ فِي طَلَاقِ زَوْجَتِهِ ، فَوَطَّئَهَا ، بَطَلَتِ الْوَكَاةُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَالرُّوَايَتَيْنِ . وَعَنْهُ ، لَا تَبْطُلُ . فَعَلِيَ الْمَذْهَبِ ، فِي بَطْلَانِهَا بِقُبْلَةٍ ، وَنَحْوِهَا خِلَافٌ ؛ بِنَاءً عَلَى الْخِلَافِ فِي حُصُولِ الرَّجْعَةِ بِهِ ، عَلَى مَا يَأْتِي فِي بَابِهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَمِنْهَا ، لَوْ وَكَّلَهُ فِي عِتْقِ عَبْدٍ ، فَكَاتَبَهُ أَوْ دَبَّرَهُ ، بَطَلَتِ الْوَكَاةُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَيَحْتَمِلُ صِحَّةَ عِتْقِهِ .

وَهَلْ يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ بِالْمَوْتِ وَالْعَزْلِ قَبْلَ عِلْمِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .
المقتنع

الشرح الكبير

دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَرَاحِي الْقَبُولِ عَنِ الْإِجَابِ ؛ لِأَنَّهُ وَكَّلَهُ فِي قَبْضِ الْحَقِّ
وَلَمْ يَعْلَمْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ حَاضِرًا فَيَقْبَلُ . وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ التَّوَكِيلِ (١)
بِغَيْرِ لَفْظِ التَّوَكِيلِ . وَقَدْ نَقَلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ :
بِعْ ثَوْبِي . لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ : قَدْ وَكَّلْتُكَ . وَهَذَا سَهْوٌ مِنَ التَّاقِلِ .
وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى جَوَازِ التَّوَكِيلِ بِغَيْرِ لَفْظِهِ (٢) ، وَهُوَ الَّذِي نَقَلَهُ
الْجَمَاعَةُ .

١٩٩٩ - مسألة : (وهل ينعزل الوكيل بالموت والعزل قبل
علمه ؟ على روايتين) وجُمْلَةٌ ذَلِكَ ، أَنَّ الْوَكَالََةَ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ ،
وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ ، فَلِلْمُؤَكَّلِ عَزْلُ وَكَيْلُهُ مَتَى شَاءَ ، وَلِلْوَكِيلِ عَزْلُ نَفْسِهِ
(٣) وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ (٤) . وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا ، وَجُنُونِهِ الْمُطْبِقِ . وَلَا خِلَافَ
نَعْلَمُهُ فِي ذَلِكَ مَعَ الْعِلْمِ بِالْحَالِ . فَمَتَى تَصَرَّفَ بَعْدَ فُسْخِ الْمُؤَكَّلِ أَوْ

الإنصاف

قوله : وهل ينعزل الوكيل بالموت والعزل قبل علمه ؟ على روايتين .
وأطلقهما في « الهداية » ، و « المستوعب » ، و « المغني » ،
و « التلخيص » ، و « المحرر » ، و « الشرح » ، و « الرعاية الكبرى » ،
و « الفروع » ، و « الفائق » ، و « شرح المجدي » ، و « شرح المحرر » ؛
إحداهما ، ينعزل . وهو المذهب ، وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . قال في

(١) في الأصل : « التوكيل » .

(٢) انظر ما تقدم في صفحة ٤٣٦ ، ٤٣٧ .

(٣-٣) سقط من : م .

مَوْتِهِ ، فهو باطلٌ إِذَا عَلِمَ ذلك . وإن لم يَعْلَمْ بِالْعَزْلِ ، ولا بِمَوْتِ الْمُوَكَّلِ ، ففيه رِوَايَتَانِ . وللشافعيّ فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَنْعَزِلُ . وهو ظاهرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . فعلى هذا ، متى تَصَرَّفَ فَبَانَ أَنَّ تَصَرُّفَهُ بَعْدَ عَزْلِهِ أَوْ مَوْتِ مُوَكَّلِهِ ، فَتَصَرُّفُهُ بِاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ عَقْدَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى رِضَا صَاحِبِهِ ، فَصَحَّ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَنْعَزِلُ قَبْلَ عِلْمِهِ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ ^(١) الضَّرَرِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَصَرَّفُ تَصَرُّفَاتٍ ^(٢) فَتَقَعُ بِاطِلَةً ، وَرُبَّمَا بَاعَ الْجَارِيَةَ فَيَطْوُهَا الْمُشْتَرِي ، أَوْ الطَّعَامَ فَيَأْكُلُهُ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَيَتَصَرَّفُ فِيهِ الْمُشْتَرِي ، وَيَجِبُ ضَمَانُهُ ، فَيَتَصَرَّرُ الْمُشْتَرِي وَالْوَكِيلُ . ^(٣) «لأنه» يَتَصَرَّفُ بِأَمْرِ الْمُوَكَّلِ ، فَلَا يَثْبُتُ حُكْمُ الرَّجُوعِ فِي حَقِّ الْمَأْمُورِ قَبْلَ عِلْمِهِ ، كَالْفَسْخِ . فعلى هذه الرِّوَايَةِ ، متى تَصَرَّفَ قَبْلَ الْعِلْمِ ، صَحَّ تَصَرُّفُهُ . وهذا قولٌ

« الْمُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » : أَنْعَزَلَ فِي أَصْحَ الرِّوَايَتَيْنِ . وَصَحَّحَهُ فِي « الْخُلَاصَةِ » . وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ، وَالشَّرِيفُ ، وَابْنُ عَقِيلٍ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : هَذَا أَشْهَرُ . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا أَشْبَهُ بِأَصُولِ الْمَذْهَبِ ، وَقِيَاسَ لِقَوْلِنَا : إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِهَمَا ، كَانَ لِأَحَدِهِمَا الْفَسْخُ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ الْآخَرِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « نِهَايَةِ ابْنِ رَزِينِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يَنْعَزِلُ . نَصٌّ عَلَيْهَا ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) بعده في الأصل : « كثيرة » .

(٣ - ٣) في م : « لأنه » .

أبى حنيفة . ورؤى عن أبى حنيفة أن [١٣٧/٤ ط] الوكيل إن عزل نفسه ، لم ينعزل إلا بحضرة الموكل ؛ لأنه متصرف بأمر الموكل ، فلا يصح رد أمره بغير حضرته ، كالمودع في ردّ الوديعة . ووجه الأول ما ذكرناه . فأما الفسخ فيه وجهان كالروايتين . ويمكن الفرق بينهما بأن أمر الشارع يتضمن المعصية بتركه ، ولا يكون عاصيا مع عدم العلم ، وهذا يتضمن العزل عنه إبطال التصرف ، فلا يمنع منه عدم العلم .

منصور ، وجعفر بن محمد ، وأبى الحارث . وصححه في « النظم » . وقدمه في « الرعاية الصغرى » ، و « الحاويتين » . قلت : وهو الصواب . وقيل : ينعزل بالموت لا بالعزل . ذكره الشيخ تقي الدين . وقال القاضى : محلّ الروايتين فيما إذا كان الموكل فيه باقيا في ملك الموكل ، أما إن أخرجه من ملكه بعنق أو بيع ، انفسخت الوكالة بذلك . وجزم به . وفرق القاضى بين موت الموكل ، بأن الوكيل لا ينعزل على رواية ، وبين^(١) إخراج الموكل فيه من الموكل بعنق أو بيع ، بأنه ينعزل جزما ، بأن الملك في العنق والبيع قد زال ، وفي موت الموكل ، السلعة باقية على حكم ملكه . قال الشيخ تقي الدين : وفيه نظر ، فإن الانتقال بالموت أقوى منه بالبيع والعنق ، فإن هذا يمكن الموكل الاختراز منه ، فيكون بمنزلة عزله بالقول ، وذاك زال بفعل الله فيه .

فوائد ؛ منها ، ينبى على الخلاف ، تضمينه وعدمه ؛ فإن قلنا : ينعزل ضمن ، وإلا فلا . وقال الشيخ تقي الدين : لا يضمّن مطلقا . قلت : وهو

(١) في الأصل ، ط : « وهى » .

فصل: وإذا وقعت الوكالة مُطلقةً ، مَلَكَ التَّصَرُّفَ أَبَدًا ، ما لم يَفْسَخِ الوَكَالََةَ ، وَيَحْصُلُ بِقَوْلِهِ : فَسَخْتُ الوَكَالََةَ . أو : أَبْطَلْتُهَا . أو : نَقَضْتُهَا . أو : أَرَلْتُكَ . أو : صَرَفْتُكَ . أو : عَزَلْتُكَ عنها . أو يَنْهَاهُ عن فِعْلٍ ما أَمَرَهُ به ، وما أَشَبَهُ ذلك مِنَ الأَلْفَاظِ المُقْتَضِيَةِ عَزْلَهُ ، وَالْمُؤَدِّيَةِ مَعْنَاهُ ، أو يَعْزِلُ الوَكِيلُ نَفْسَهُ ، أو يُوجِدُ ما يَقْتَضِي فَسْخَهَا حُكْمًا ، على ما ذَكَرْنَا ، أو يُوجِدُ ما يَدُلُّ على الرُّجُوعِ عن الوَكَالََةِ . فإذا وَكَّلَهُ في طَلاقِ امْرَأَتِهِ ثم وَطَّئَهَا ، انْفَسَخَتِ الوَكَالََةُ ؛ لأنَّ ذلك يَدُلُّ على رَغْبَتِهِ فيها واختيارِ إمساكِها ، وكذلك لو وَطَّئَ الرَّجْعِيَّةَ كان ارتجاعاها ، فإذا اقْتَضَى رَجْعَتَهَا بعدَ طَلاقِها ، فلأنَّ يَقْتَضِي اسْتِبْقَاءَها على نِكَاحِها^(١) وَمَنْعَ «طَلاقِها أَوْلَى» . وإن باشرها دون الفرج ، أو فَعَلَ ما يَحْرُمُ على غيرِ الزَّوْجِ ،

الصَّوَابُ ؛ لأنه لم يُفَرِّطْ . ومنها ، جعل القاضي ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وجماعةٌ ، محلَّ الخِلافِ في نفسِ انْفِساخِ عَقْدِ الوَكَالََةِ قَبْلَ العِلْمِ . وجعل المَجْدُ ، والنَّاظِمُ ، وجماعةٌ ، محلَّ الخِلافِ في نَفوذِ التَّصَرُّفِ ، لا في نفسِ الانْفِساخِ . وهو مُقْتَضَى كلامِ الخِرَقِيِّ . قال الزَّرْكَشِيُّ : وهذا أَوْفَقُ لِلنُّصُوصِ . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : والخِلافُ لَفْظِيٌّ . [١٥٠ / ٢] ومنها ، لا يَنْعَزِلُ مُودِعٌ قَبْلَ عِلْمِهِ . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ ، خِلافًا لِأبي الخَطَّابِ ، فما بيده أمانةٌ . وقال : مثله المُضارِبُ . ومنها ، لو قال شَخْصٌ لِأَخَرَ : اشْتَرِ كَذَا بَيْنَنَا . فقال : نَعَمْ . ثم قال لِأَخَرَ : نَعَمْ . فقد عَزَلَ نَفْسَهُ مِنَ وَكَالََةِ الأَوَّلِ ، ويكونُ ذلك له ولِلثَّانِي . ومنها ، عَقُودُ المُشَارَكَاتِ ؛ كَالشَّرِكَةِ والمُضارِبَةِ . والصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ ، أَنَّها تَنْفَسِخُ

الإنصاف

(١) في م : « نكاحها » .

(٢ - ٢) في م : « طلاقها » .

وَإِذَا وَكَّلَ اثْنَيْنِ ، لَمْ يَجْزُ لِأَحَدِهِمَا الْإِنْفِرَادُ بِالتَّصَرُّفِ ، إِلَّا أَنْ

المقنع

الشرح الكبير

فهل تَنْفَسِخُ الوَكَّالَةُ فِي الطَّلَاقِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى الْخِلَافِ فِي حُصُولِ الرَّجْعَةِ بِهِ . وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ عَبْدٍ ثُمَّ كَاتَبَهُ أَوْ دَبَّرَهُ ، انْفَسَخَتْ الوَكَّالَةُ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ ، لَا يَبْقَى مَحَلًّا لِلْبَيْعِ ، وَعَلَى الرُّوَايَةِ الْأُخْرَى ، تَصَرَّفُهُ فِيهِ بِذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَصَدَ الرَّجُوعَ عَنْ بَيْعِهِ . وَإِنْ بَاعَهُ بَيْعًا فَاسِدًا لَمْ تَبْطُلِ الوَكَّالَةُ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ فِي الْعَبْدِ لَمْ يَزُلْ . ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ .

٢٠٠٠ - مسألة : (وَإِذَا وَكَّلَ اثْنَيْنِ ، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا الْإِنْفِرَادُ

الإنصاف

قَبْلَ الْعِلْمِ ، كَالوَكَّالَةِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : الْأَلَيُّ بِمَذْهَبِنَا فِي الْمُضَارَبَةِ ، وَالشَّرِكَةِ ، لَا تَنْفَسِخُ بِفَسْخِ الْمُضَارَبِ ، حَتَّى يَعْلَمَ رَبُّ الْمَالِ وَالشَّرِيكَ ، لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى عَامَّةِ الْأَضْرَارِ ، وَهُوَ تَعْطِيلُ الْمَالِ عَنِ الْفَوَائِدِ وَالْأَرْبَاحِ .

فائدة : لو عُزِلَ الوَكِيلُ ، كَانَ مَا فِي يَدِهِ أَمَانَةً . وَكَذَلِكَ عُقُودُ الْأَمَانَاتِ كُلِّهَا ؛ كَالوَدِيعَةِ ، وَالشَّرِكَةِ ، وَالْمُضَارَبَةِ ، وَالرَّهْنِ ، إِذَا انْتَهَتْ أَوْ انْفَسَخَتْ ، وَالهِبَةِ إِذَا رَجَعَ فِيهَا الْأَبُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ فِي الرَّهْنِ . وَصَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ، فِي « خِلَافِيهَا » ^(١) ، فِي بَقِيَّةِ الْعُقُودِ ، وَأَنَّهَا تَبْقَى أَمَانَةً . وَقِيلَ : تَبْقَى مَضْمُونَةً إِنْ لَمْ يُبَادِرْ بِالذَّفْعِ إِلَى الْمَالِكِ ، كَمَنْ أَطَارَتْ الرِّيحُ إِلَى دَارِهِ ثَوْبًا . وَصَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ مِنْ « خِلَافِهِ » ، فِي الْوَدِيعَةِ وَالوَكَّالَةِ . وَكَلَامُ الْقَاضِي ، وَابْنِ عَقِيلٍ يُشْعِرُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْوَدِيعَةِ وَالرَّهْنِ ، فَلَا يَضْمَنُ فِي الرَّهْنِ ، وَيَضْمَنُ فِي الْوَدِيعَةِ .

قوله : وَإِنْ وَكَّلَ اثْنَيْنِ ، لَمْ يَجْزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِالتَّصَرُّفِ ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ

(١) فِي الْأَصْلِ ، ط : « خِلَافِيهَا » .

يَجْعَلُ ذَلِكَ إِلَيْهِ .

المقنع

الشرح الكبير

بالتصريف ، إلا أن يجعل ذلك إليه (وجُملة ذلك ، أنه إذا وكل وكيلين وجعل لكل واحد الانفراد بالتصريف ، فله ذلك ؛ لأنه مأذون فيه وإن لم يجعل له ذلك ، فليس لأحدهما الانفراد به ؛ لأنه لم يأذن في ذلك ، وإنما يجوز له فعل ما أذن فيه موكله . وبه قال الشافعي ، وأصحاب الرأي ، فإن وكلهما في حفظ ماله ، حفظاه معاً في جزئيهما ؛ لأن قوله : أفعلوا كذا . يقتضي اجتماعهما على فعله ، وهو مما يمكن ، فتعلق بهما ، وفارق هذا قوله : بعثكما . حيث كان منقسماً بينهما ؛ لأنه لا يمكن أن يكون الملك لهما^(١) على الاجتماع ، فانقسم بينهما . فإن غاب أحد الوكيلين ، لم يكن للآخر أن يتصرف ، ولا للحاكم ضم أمين إليه ليتصرفاً ؛ لأن الموكل رشيد جازر التصرف ، لا ولاية للحاكم عليه ، فلا يقيم الحاكم وكيلاً^(٢) له بغير إذنه . وفارق ما لو مات أحد الوصيين ، حيث يضيف الحاكم إلى الوصي أميناً ليتصرفاً ؛ لكون الحاكم له النظر في حق الميت واليتيم ، ولهذا لو لم يوص إلى أحد ، [١٣٨/٤] أقام الحاكم أميناً في النظر لليتيم . وإن حضر الحاكم أحد الوكيلين ، والآخر

الإصاف ذلك إليه . وهو المذهب . وجزم به في « الوجيز » ، و « المعنى » ، و « الشرح » ، وغيرهم . وقدمه في « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، و « الفروع » ، و « الفائق » ، وغيرهم . وقيل : لا يجوز لأحدهما الانفراد بالتصريف إلا في الخصومة . قال في « الفروع » : وقيل : إن وكلهما في خصومة ، انفرد أحدهما ؛ للعرف . قلت : وهو الصواب .

(١) سقط من : م .

غَائِبٌ ، فَادْعَى الْوَكَالَهَ لهُمَا ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً ، سَمِعَهَا الْحَاكِمُ ، وَحَكَمَ بِثُبُوتِ الْوَكَالَهَ لهُمَا ، لَمْ (١) يَمْلِكِ الْحَاضِرُ التَّصَرُّفَ وَحَدَهُ ، فَإِذَا حَضَرَ الْآخَرَ تَصَرَّفَ فَا مَعًا ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ الْبَيِّنَةِ ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ سَمِعَهَا لهُمَا مَرَّةً . فَإِنْ قِيلَ : هَذَا حُكْمٌ لِلْغَائِبِ . قُلْنَا : يَجُوزُ تَبَعًا لِحَقِّ الْحَاضِرِ ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ بِالْوَقْفِ الَّذِي يُثْبِتُ (٢) لِمَنْ لَمْ يُخْلَقْ (٣) لِأَجْلِ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ فِي الْحَالِ ، كَذَا هُنَا . وَإِنْ جَحَدَ الْغَائِبُ الْوَكَالَهَ ، أَوْ عَزَلَ نَفْسَهُ ، لَمْ يَكُنْ لِلآخَرِ أَنْ يَتَصَرَّفَ . وَبِمَا ذَكَرْنَاهُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا . وَجَمِيعُ التَّصَرُّفَاتِ فِي هَذَا سَوَاءٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا وَكَّلْتَهُمَا فِي خُصُومَةٍ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْإِنْفِرَادُ بِهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِتَصَرُّفِ أَحَدِهِمَا ، أَشْبَهَ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ .

فائدة : حُقوقُ الْعَقْدِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمُوكَّلِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، الْإِنصَافُ وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَقُ قَرِيبٌ وَكَيْلٌ عَلَيْهِ ، وَيُنْتَقِلُ الْمِلْكُ إِلَى الْمُوكَّلِ ، وَيُطَالَبُ بِالثَّمَنِ ، وَيُرَدُّ بِالْعَيْبِ ، وَيُضْمَنُ الْعُهْدَةَ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ . قَالَ الْمُصَنِّفُ : وَإِنْ اشْتَرَى وَكَيْلٌ (١) فِي شِرَاءِ فِي الذَّمَّةِ ، فَكُضَامِنٌ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، فِي مَنْ وَكَّلَ فِي بَيْعٍ ، أَوْ اسْتِجَارٍ : فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ مُوكَّلَهُ فِي الْعَقْدِ ، فَضَامِنٌ ، وَإِلَّا فَرَوَاتَانِ . وَقَالَ : ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ يَضْمَنُهُ . قَالَ : وَمِثْلُهُ الْوَكَيْلُ فِي الْاِقْتِرَاضِ .

(١) فِي النسخ : « و لم » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « ثبت » .

(٣) فِي م : « يخلق » .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، ط : « و كل » .

المنع
وَلَا يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ فِي الْبَيْعِ أَنْ يَبِيعَ لِنَفْسِهِ . وَعَنْهُ ، يَجُوزُ إِذَا زَادَ
عَلَى مَبْلَغِ ثَمَنِهِ فِي النَّدَاءِ ، أَوْ وَكَّلَ مَنْ يَبِيعُ وَكَانَ هُوَ أَحَدَ
الْمُشْتَرِينَ .

٢٠٠١ - مسألة : (ولا يجوزُ للوكيلِ في البيعِ أن يبيعَ لنفسه)
'(ولا في الشراء أن يشتري من نفسه)' (وعنه ، يجوزُ إذا زاد على مبلغِ
ثمنه في النداءِ ، أو وَّكَّلَ مَنْ يَبِيعُ وَكَانَ هُوَ أَحَدَ الْمُشْتَرِينَ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ،
أَنَّ مَنْ وَكَّلَ فِي بَيْعِ شَيْءٍ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَبِيعَهُ لِنَفْسِهِ ، وَلَا لِلْوَكِيلِ فِي الشَّرَاءِ
أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ نَفْسِهِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . نَقَلَهَا مُهَنَّأً . وَهُوَ مَذْهَبُ
الشافعيِّ ؛ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ
مَالِ الْيَتِيمِ شَيْئًا لِنَفْسِهِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشافعيِّ .
وَحِكْمِيٌّ عَنِ مَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ جَوَازُ ذَلِكَ فِيهِمَا . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنِ
أَحْمَدَ ، يَجُوزُ لَهَا أَنْ يَشْتَرِيَ بِشَرْطَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَبْلَغِ ثَمَنِهِ
فِي النَّدَاءِ . وَالثَّانِي ، أَنْ يَتَوَلَّى النَّدَاءَ غَيْرُهُ . قَالَ الْقَاضِي : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ

الشرح الكبير

الإصناف
قوله : ولا يجوزُ للوكيلِ في البيعِ أن يبيعَ لنفسه . هذا المذهبُ ، وعليه
الجُمهورُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» وَغَيْرِهِ . وَصَحَّحَهُ فِي «المُذْهَبِ» وَغَيْرِهِ .
وَقَدَّمَهُ فِي «الْخُلَاصَةِ» ، وَ«المُحَرَّرِ» ، وَ«الرَّعَايَتَيْنِ» ، وَ«الْحَاوِيَيْنِ» ،
وَ«الْفُرُوعِ» ، وَ«الْفَائِقِ» ، وَغَيْرِهِمْ . وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ، وَالشَّرِيفُ ،
وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَالْخَرْقِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ . وَعَنْهُ ، يَجُوزُ ، كَمَا لَوْ أُذِنَ لَهُ . عَلَى الصَّحِيحِ ،

(١ - ١) جاء هذا في م بعد قوله : « وكان هو أحد المشتريين » في السطر التالي .

اشْتِرَاطُ تَوَلَّى غَيْرِهِ لِلنَّدَاءِ وَاجِبًا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَحَبًّا ، وَالأَوَّلُ أَشْبَهُ بِظَاهِرِ كَلَامِهِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : الشَّرْطُ الثَّانِي ، أَنْ يُوَلَّى مَنْ يَبِيعُ وَيَكُونُ هُوَ أَحَدَ الْمُشْتَرِينَ . فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ يَجُوزُ لَهُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِهِ لَيْبِعَهَا ، وَهَذَا تَوَكِيلٌ وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ التَّوَكِيلُ ؟ قُلْنَا : يَجُوزُ التَّوَكِيلُ فِيمَا لَا يَتَوَلَّى مِثْلَهُ بِنَفْسِهِ ، وَالنَّدَاءُ مِمَّا لَمْ تَجْرِ^(١) الْعَادَةُ أَنْ يَتَوَلَّاهُ أَكْثَرُ النَّاسِ بِنَفْسِهِمْ . فَإِنْ وَكَّلَ إِنْسَانًا يَشْتَرِي لَهُ ، وَبَاعَ ، جَازَ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ؛ لِأَنَّهُ امْتَثَلَ أَمْرًا مَوْكَلَهُ فِي الْبَيْعِ ، وَحَصَلَ غَرَضُهُ مِنَ الثَّمَنِ ، فَجَازَ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَاهَا أَجْنَبِيًّا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ الشَّرَاءَ دُونَ الْوَكِيلِ ؛

إِذَا زَادَ عَلَى مَبْلَغِ ثَمَنِهِ فِي النَّدَاءِ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِ سَوْسٍ فِي « تَذَكَّرْتَهُ » ، أَوْ وَكَّلَ مَنْ يَبِيعُ ، حَيْثُ جَازَ التَّوَكِيلُ ، وَكَانَ هُوَ أَحَدَ الْمُشْتَرِينَ . وَكَذَا قَالَ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفَائِقِ » . وَقَالَ فِي « الْمُحَرَّرِ » : وَعَنهُ ، لَهُ الْبَيْعُ مِنْ نَفْسِهِ إِذَا زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ فِي النَّدَاءِ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَعَنهُ ، يَصِحُّ أَنْ يَبِيعَ مِنْ نَفْسِهِ إِذَا زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ فِي النَّدَاءِ . وَقِيلَ : أَوْ وَكَّلَ بَائِعًا . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا نَقَلَهُ حَنْبَلٌ . وَقِيلَ : لَهَا . انْتَهَى . وَحَكَى الزَّرْكَاشِيُّ ، إِذَا زَادَ عَلَى مَبْلَغِ ثَمَنِهِ فِي النَّدَاءِ رَوَايَةً ، وَإِذَا وَكَّلَ فِي الْبَيْعِ ، وَكَانَ هُوَ أَحَدَ الْمُشْتَرِينَ رَوَايَةً أُخْرَى . وَقَالَ فِي « الْقَاعِدَةِ السَّبْعِينَ » : وَأَمَّا رَوَايَةُ الْجَوَارِ ، فَاخْتَلَفَ فِي حِكَايَةِ شُرُوطِهَا عَلَى طُرُقٍ ؛ أَحَدُهَا ، اشْتِرَاطُ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي تَنْتَهِي إِلَيْهِ الرَّغْبَاتُ فِي النَّدَاءِ ، وَفِي اشْتِرَاطِ أَنْ يَتَوَلَّى النَّدَاءَ غَيْرُهُ وَجْهَانِ . وَهِيَ طَرِيقَةُ الْقَاضِي

(١) بعده في م : (٤٦) .

لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾^(١) .
 وإذا اشترى مال اليتيم بأكثر من ثمنه ، فقد قرَّبه بالتي هي أحسن . ولأنَّه
 [١٣٨/٤ ظ] نأى عن الأب ، وذلك جائز للأب ، فكذلك نأى به . ووجه
 الرواية الأولى ، أنَّ العرف في البيع ينع الرجل من غيره ، فحملت الوكالة
 عليه ، كما لو صرح به ، ولأنَّه تلحقه التهمة ، ويتنافى العرضان في بيعه
 لنفسه ، فلم يجز ، كما لو نهاه . والوصي كالوكيل ؛ لأنه يبيع مال غيره
 بتوليته ، فأشبهه الوكيل ، أو متهم ، فأشبهه الوكيل ، بل التهمة في الوصي
 أكد ؛ لأنَّ الوكيل يتهم في ترك الاستقصاء في الثمن لا غير ، والوصي
 يتهم في ذلك ، وفي أنه يشتري من مال اليتيم ما لا حظ لليتيم في بيعه ،

في « المجرّد » ، وابن عقيل . والثاني ، أنَّ المشتراط التوكيل المجرّد ، كما هي
 طريقة ابن أبي موسى ، والشيرازي . والثالث ، أنَّ المشتراط أحد أمرين ؛ إمَّا أنَّ
 يوكل من يبيعه ، على قولنا : يجوز ذلك . وإمَّا الزيادة على ثمنه في النداء . وهي طريقة
 القاضي في « خلافه » ، وأبي الخطاب . وأطلق الروايتين في « الهداية » ،
 و « المستوعب » ، و « الشرح » . وذكر الأزجي احتمالاً ، أنَّهما لا يعتبران ؛
 لأنَّ دينه وأمانته تحمله على الحق ، وربما زاد خيراً . وعنه رواية رابعة ، يجوز أن
 يُشاركه [١٥٠/٢ ظ] فيه ، لأنَّ يشتريه كله . ذكرها الزركشي وغيره . ونقلها
 أبو الحارث .

تنبيه : محل الخلاف ، إذا لم يأذن له ، فإنَّ إذن له في الشراء من نفسه ، جاز .
 ومقتضى تعليل الإمام أحمد في الرواية التي تقول بالجواز فيها ويوكل ، لا يجوز ؛

(١) سورة الأنعام ١٥٢ ، والإسراء ٣٤ .

فكان أَوْلَىٰ بِالْمَنْعِ ، وعندَ ذلك لا يكونُ أخذُه لِمَالِهِ (١) قُرْبًا له (١) بالتى هى أحسنُ . وقد رُوِيَ عن (٢) ابنِ مسعودٍ ، أَنه قال فى رجلٍ أَوْصَىٰ إِلَىٰ رَجُلٍ بِتَرَكَّتِهِ ، وقد تَرَكَ قَرِيبًا ، فقال الوَصِيُّ : أَشْتَرِيهِ . قال : لا .

فصل : وَحُكْمُ الْحَاكِمِ وَأَمِينِهِ ، كَحُكْمِ الْوَكِيلِ ، وَالْحُكْمُ فِي بَيْعِ أَحَدٍ هُوَ لِأَوْلَادِهِ لَوْ كَيْلَهُ ، أَوْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ ، أَوْ طِفْلٍ يَلِيُّ عَلَيْهِ ، أَوْ لَوْ كَيْلَهُ ، أَوْ عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ لَهُ ، كَالْحُكْمِ فِي بَيْعِهِ لِنَفْسِهِ ، كُلُّ ذَلِكَ يُخْرَجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى بَيْعِهِ لِنَفْسِهِ . فَأَمَّا بَيْعُهُ لَوْلَدِهِ الْكَبِيرِ ، أَوْ وَالِدِهِ ، أَوْ مَكَاتِبِهِ ، فَذَكَرَهُمْ أَصْحَابُنَا أَيْضًا فِي جُمْلَةِ مَا يُخْرَجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِيهِمْ وَجْهَانِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ بَيْعُهُ لَوْلَدِهِ الْكَبِيرِ ؛ لِأَنَّهُ امْتَثَلَ أَمْرَ مَوْكَلِهِ ، وَوَأْفَقَ (٣) الْعُرْفَ فِي بَيْعِ غَيْرِهِ ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ لِأَخِيهِ ، وَفَارَقَ الْبَيْعَ لَوْ كَيْلَهُ ؛ لِأَنَّ الشُّرَاءَ إِنَّمَا يَقَعُ لِنَفْسِهِ ، وَكَذَلِكَ بَيْعُ عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ ، وَبَيْعُ طِفْلٍ يَلِيُّ عَلَيْهِ ، بَيْعٌ لِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ الشُّرَاءَ إِنَّمَا (٤) يَقَعُ لِنَفْسِهِ .

لأنه يأخذُ بِأَحَدَى يَدَيْهِ مِنَ الْآخَرَى .

فائدتان ؛ إِحْدَاهُمَا ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِي شِرَاءِ الْوَكِيلِ مِنْ نَفْسِهِ لِلْمَوْكَلِ . وَكَذَا الْحَاكِمُ وَأَمِينُهُ ، وَالْوَصِيُّ ، وَنَاطِرُ الْوَقْفِ ، وَالْمُضَارِبُ ، كَالْوَكِيلِ . وَلَمْ يَذْكَرْ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ فِي الْوَصِيِّ سِوَى الْمَنْعِ . وَقَالَ فِي « الْقَاعِدَةِ السَّبْعِينَ » : يَتَوَجَّهُ

(١ - ١) فى م : « قربانا » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى ر ، ق : « فارق » .

(٤) سقط من : م . وفى الأصل : « لما » .

وَوَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمْ ، أَنَّهُ يُتَّهَمُ فِي حَقِّهِمْ ، وَيَمِيلُ إِلَى تَرْكِ الْأَسْتِقْصَاءِ عَلَيْهِمْ فِي التَّمَنِّ ، كُتِّهْمَتِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ ، (١) وَلِذَلِكَ (٢) لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُمْ . وَالْحُكْمُ فِيمَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ لِمَوْكَلِّهِ ، كَالْحُكْمِ (٣) فِي بَيْعِهِ لِمَالِهِ ؛ لِأَنَّهَا سَوَاءٌ فِي الْمَعْنَى .

فصل : وَإِنْ وَكَّلَ رَجُلًا يَتَزَوَّجُ لَهُ امْرَأَةً ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ ؟ يُخْرَجُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْوَكِيلِ فِي الْبَيْعِ ، هَلْ يَبِيعُ لَوْلَدِهِ الْكَبِيرِ ؟ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : يَجُوزُ . وَوَجْهُ الْقَوْلَيْنِ مَا تَقَدَّمَ فِيمَا قَبْلَهَا (٤) . وَإِنْ أَدْنَتْ لَهُ مُوَلِّيَّتُهُ (٥) فِي تَزْوِيجِهَا ، خُرِّجَ فِي تَزْوِيجِهَا لِنَفْسِهِ أَوْ لَوْلَدِهِ أَوْ لَوْلَادِهِ وَجِهَانِ ، بِنَاءً عَلَى مَا ذَكَرَ فِي الْبَيْعِ . وَكَذَلِكَ إِنْ وَكَّلَهُ رَجُلٌ فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ ، خُرِّجَ فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ .

التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ ؛ فَإِنَّ الْحَاكِمَ وَلَايَتُهُ غَيْرُ مُسْتِنْدَةٍ إِلَى إِذْنِ ، فَتَكُونُ عَامَّةً ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ . الثَّانِيَةُ ، حَيْثُ صَحَّحْنَا ذَلِكَ ، صَحَّحْنَا أَنْ يَتَوَلَّى طَرْفَى الْعُقْدِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ« الْفَائِقِ » . وَصَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ . وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ .

فائدة : وَكَذَا الْحُكْمُ لَوْ وَكَّلَ فِي بَيْعِ عَبْدٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَوَكَّلَهُ آخِرُ فِي شِرَائِهِ مِنْ نَفْسِهِ ، فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَقَالَا : وَمِثْلُهُ لَوْ وَكَّلَهُ

(١ - ١) فِي م : « وَكَذَلِكَ » .

(٢) فِي م : « كَالْحَاكِمِ » .

(٣) فِي م : « قَبْلَهَا » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « وَلَيْتَهُ » .

وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُ لَوْلَدِهِ ، أَوْ وَالِدِهِ ، أَوْ مُكَاتِبِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .
المقنع

الشرح الكبير

٢٠٠٢ - مسألة : (وهل يجوز أن يبيعه لولده ، أو والده ، أو مكاتبه ؟ على وجهين) وقد ذكرناه في المسألة قبلها .

فصل : فإن وكله في بيع عبده ، ووكله آخر في شراء عبدي ، فقياس المذهب جواز شرائه من نفسه ؛ لأنه أذن له في طرفي العقد ، فجاز له أن يليهما إذا انتفت التهمة ، كالأب يشتري من مال ولده لنفسه . ولو وكله المتداعيان في الدعوى عنهما [١٣٩/٤] فالقياس جوازه ؛ لأنه يمكنه الدعوى عن أحدهما والجواب عن الآخر ، وإقامة حجة كل واحد منهما ، ولأصحاب الشافعي في المسألتين وجهان .

فصل : فإن أذن للوكيل أن يشتري من نفسه ، جاز ذلك . وقال أصحاب الشافعي : لا يجوز في أحد الوجهين ؛ لأنه يجتمع له في عقده غرضان ، الاسترخاض لنفسه ، والاستيفاء للموكل ، وهما متضادان ، فتمانعا . ولنا ، أنه وكله في التصرف لنفسه ، فجاز ، كما وكل المرأة في

المتداعيان في الدعوى عنهما ؛ لأنه يمكنه الدعوى عن أحدهما ، والجواب عن الآخر ، وإقامة حجة لكل واحد منهما . وقدمه في « الفروع » . وقال الأزرقي : لا يصح في الدعوى من واحد للتضاد .

قوله : وهل يجوز أن يبيعه لولده ، أو والده ، أو مكاتبه ؟ على وجهين . وهما احتمالان مطلقان في « الهداية » . وأطلق الوجهين في « الفروع » ، و « المذهب » ، و « المستوعب » ، و « التلخيص » ، و « الرعاية الصغرى » ، و « المحرر » ، و « الحاويين » ، و « الفائق » ، و « شرح ابن

طَلَقَ نَفْسِهَا ، وَلَأَنَّ عِلَّةَ الْمَنَعِ مِنَ الشَّرَاءِ ^(١) لِنَفْسِهِ فِي مَحَلِّ الْإِتِّفَاقِ
 التُّهْمَةُ ؛ لِذَلَالَتِهَا عَلَى عَدَمِ رِضَا الْمُوَكَّلِ بِهَذَا التَّصَرُّفِ ، وَإِخْرَاجِ هَذَا
 التَّصَرُّفِ عَنْ عُمُومِ لَفْظِهِ وَإِرَادَتِهِ ، وَقَدْ صَرَّحَ هَهُنَا بِالِإِذْنِ فِيهَا ، فَلَا
 يَبْقَى ^(٢) دَلَالَةُ الْحَالِ مَعَ نَصِّهِ بِلَفْظِهِ عَلَى خِلَافِهَا . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ يَتَضَادُّ
 مَقْصُودُهُ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ . قُلْنَا : إِنْ عَيَّنَ الْمُوَكَّلُ لَهُ الثَّمَنَ فَاشْتَرَى
 بِهِ ^(٣) ، فَقَدْ زَالَ مَقْصُودُ الْإِسْتِقْصَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يُرَادُ أَكْثَرُ مِمَّا قَدْ ^(٤) حَصَلَ ،
 وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْ لَهُ الثَّمَنَ تَقْيِيدَ ^(٥) الْبَيْعِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ ، كَمَا لَوْ بَاعَ لِأَجْنَبِيٍّ ^(٦) .
 وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُنَا فِيمَا إِذَا وَكَّلَ عَبْدًا يَشْتَرِي لَهُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ وَجْهًا ،
 أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، فَيُخْرَجُ هَهُنَا مِثْلُهُ . وَالصَّحِيحُ مَا قُلْنَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

مُنْجَى » ، أَحَدُهُمَا ، لَا يَجُوزُ . أَى لَا يَصِحُّ ، كَنَفْسِهِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . صَحَّحَهُ فِي
 « التَّصْحِيحِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « مُنْتَخَبِ
 الْأَزْجِيِّ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الرَّعَايَةِ
 الْكُبْرَى » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » : اخْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ .
 قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الْكَافِي » ، وَالشَّارِحُ : الْوَجْهَانِ هُنَا مَبْنِيَّانِ عَلَى
 الرَّوَايَتَيْنِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ . قُلْتُ : الصَّوَابُ أَنَّ الْخِلَافَ هُنَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بَعْدَمِ .

(١) فِي م : « الْمَشْتَرَى »

(٢) فِي م : « يَنْفَى » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) فِي ق : « بَعْدَمِ » . وَفِي م : « بَعِيدِ » .

(٦) فِي م : « الْأَجْنَبِيِّ » .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبَّعَ نَسَاءً ، وَلَا بَعِيرٍ نَقْدِ الْبَلَدِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ ، المتنع
كَالْمُضَارِبِ .

٢٠٠٣ - مسألة : (ولا يجوز أن يبيع نساءً ، ولا بعير نقد البلد . الشرح الكبير
ويحتمل أن يجوز ، كالمضارب) وجملة ذلك ، أن الموكَّل إذا عين للوكيل
الشراء أو البيع بنقدٍ معينٍ أو حالٍ ، لم تجز مخالفته ؛ لأنه إنما يتصرف
بأذنه ، ولم يأذن في غير ذلك . وإن أذن له في الشراء أو البيع بنسيئةٍ ،
جاز . وإن أطلق ، لم يبيع إلا حالاً بنقد البلد ؛ لأن الأصل في البيع
الحلول ، وإطلاق النقد ينصرف إلى نقد البلد ، كالموابع ماله . فإن كان
في البلد نقدان ، باع بأغليهما ، فإن تساويا ، باع بما شاء منهما . وبهذا

الصحة هناك . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . والوجه الثاني ، يجوز . أى الإنصاف
يصح ، وإن منعنا الصحة في شراء الوكيل من نفسه لنفسه .

تنبيه : محل الخلاف في هذه المسألة ، وفي التي قبلها ، إذا لم يأذن له الموكَّل
في ذلك ، فأما إن أذن له ، فإنه يجوز ، ويصح . على الصحيح من المذهب . وقيل :
لا يصح أيضاً . حكاه المجدد . قلت : وهو بعيد في غير الوكيل .

تنبيه : مفهوم كلامه جواز بيعه لإخوته وسائر أقاربه . وهو صحيح ، وهو
المذهب ، وهو ظاهر كلام الأصحاب ، وصرح به جماعة . وذكر الأزجى فيهم
وجهين . قلت : حيث حصلت تهمة في ذلك ، لا يصح .

قوله : ولا يجوز - أى لا يصح - أن يبيع نساءً ، ولا بعير نقد البلد . وكذا
لا يجوز أن يبيع بعير غالب نقد البلد إن كان فيه نقود . ومُراده ، إذا أطلق الوكالة .

قال الشافعي . وقال أبو حنيفة وصاحباؤه : له البيع نساء ؛ لأنه معتاد ، فأشبهه الحال . ويتخرج لنا مثل ذلك ، بناء على الرواية في المضارب . والأول أولى ؛ لأنه لو أطلق البيع حمل على الحلول ، فكذلك إذا أطلق الوكالة ، ولا نسلم تساوي العادة فيهما ، فإن بيع الحال أكثر . ويفارق المضاربة^(١) لوجهين ؛ أحدهما ، أن المقصود من المضاربة الربح ، لا دفع الحاجة بالثمن في الحال ، وقد يكون المقصود في الوكالة دفع حاجة

الشرح الكبير

وهذا المذهب في ذلك ، نص عليه . وجزم به في « التلخيص » ، و « المحرر » ، و « الوجيز » ، وغيرهم . وقدمه في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « مسبوك الذهب » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، و « شرح ابن منجي » ، و « الفائق » ، و « الشرح » ، وقال : هو أولى . ويحتمل أن يجوز ، كالمضارب . وهو لأبي الخطاب في « الهداية » ، وهو تخريج في « الفائق » ، وهو رواية في « المحرر » وغيره ، واختاره أبو الخطاب . وذكر ابن رزين في « النهاية » ، أن الوكيل يبيع حالاً بنقد بلده ، وبغيره ، لا نساء . وذكر في « الانتصار » ، أنه يلزمه التقد أو ما نقص .

الإنصاف

تنبيه : أفادنا المصنف ، رحمه الله ، جواز بيع المضارب نساء ؛ لكونه جعله هنا أصلاً للجواز . وهو صحيح ، وهو الصحيح من المذهب ، على ما يأتي إن شاء الله تعالى في باب الشركة . لكن أطلق هناك الخلاف في شركة العنان ، والمضاربة مثلها . فالحاصل أن الصحيح من المذهب في الوكالة ، عدم الجواز ، وفي المضاربة ، الجواز . وفرق المصنف ، والشارح بينهما بأن المقصود من المضاربة الربح ، وهو في النساء أكثر ، ولا يتعين في الوكالة ذلك ، بل ربما كان

(١) في الأصل : « المضارب » .

وَأِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ [١٢١] أَوْ بَانْقَصَ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ ،
صَحَّ ، وَضَمِنَ النَّقْصَ . وَيَحْتَمِلُ أَلَّا يَصِحَّ .
المقنع

ناجزة^(١) تفوت بتأخير الثمن . والثاني ، أن استيفاء الثمن في المضاربة
على المضارب ، فيعود ضرر التأخير [١٣٩/٤ ط] في التقاضي عليه ،
وههنا بخلافه ، فلا يرضى به الموكل ، ولأن الضرر في توى الثمن^(٢)
على المضارب ؛ لأنه يحسب من الربح ؛ لكون الربح وقاية لرأس المال ،
وههنا يعود على الموكل ، فانقطع الإلحاق .

٢٠٠٤ - مسألة : (وإن باع بدون ثمن المثل ، أو بانقص مما
قدره له ، صح ، وضمن النقص . ويحتمل أن لا يصح) وجملة ذلك ،

المقصود تحصيل الثمن لدفع حاجته ، ولأن استيفاء الثمن [١٥١/٢] في
المضاربة على المضارب ، فيعود ضرر التأخير في التقاضي عليه ، بخلاف
الوكالة ، فيعود ضرر الطلب على الموكل .

فائدة : إذا أطلق الوكالة ، لم يصح أن يبيع بمنفعة ، ولا بعرض^(٣) . على
الصحيح من المذهب ، وهو ظاهر كلام المصنف . وفي العرض احتمال
بالصحة . وهو رواية في « الموجز » . ويأتي في كلام المصنف : إذا قال
للوكيل : أذنت لي في البيع نساء ، وفي الشراء بخمسة . وأنكر الموكل .

قوله : وإن باع بدون ثمن المثل ، أو بانقص مما قدره ، صح ، وضمن
النقص . وهو المذهب ، نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب . واختاره الخرقي ،

(١) في م : « بأجرة » .

(٢) توى الثمن : هلاكه .

(٣) في الأصل ، ط : « بقرض » .

أَنَّ الْوَكِيلَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ بَدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ ، أَوْ دُونَ مَا قَدَّرَهُ لَهُ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا أُطْلِقَ الْوَكِيلُ فِي الْبَيْعِ ، فَلَهُ الْبَيْعُ بِأَيِّ ثَمَنِ كَانَ ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ فِي الْإِذْنِ مُطْلَقٌ ، فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ وَكِيلٌ مُطْلَقٌ فِي عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ ، فَاقْتَضَى ثَمَنَ الْمِثْلِ ، كَالشِّرَاءِ ، فَإِنَّهُ قَدْ وَافَقَ عَلَيْهِ ، وَبِهِ يَنْتَقِضُ دَلِيلُهُ . فَإِنْ بَاعَ بِأَقْلٍ

والقاضي في « الخِلافِ » وغيرهما . وجزم به في « الوجيزِ » وغيره . قال ابن منجني في « شرحه » : هذا المذهب . وقدمه في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « مسبوك الذهب » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، و « المحرر » ، و « النظم » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، و « الفائق » ، و « ناظم المفردات » ، وقال : قاله الأكثر . وهو من المفردات .

قوله : وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَبِيعَ . وَهُوَ رِوَايَةٌ مَنْصُوصَةٌ عَنْ أَحْمَدَ . وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ . وَصَحَّحَهُ الْقَاضِي فِي « الْمُجَرَّدِ » ، وَابْنُ عَقِيلٍ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « التَّلْخِصِ » ، وَقَالَ : إِنَّهُ الَّذِي تَقْتَضِيهِ أُصُولُ الْمَذْهَبِ . وَقَدَّمَهُ الشَّارِحُ ، وَالْمُصَنِّفُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْكَافِي » . وَقَالَ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَغَيْرِهِمَا : وَيَتَخَرَّجُ أَنَّهُ كَتَبَتْهُ فِي الْفُضُولِيِّ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : قِيلَ : إِنَّهُ كَفُضُولِيٍّ . نَصَّ عَلَيْهِ ، فَإِنْ تَلَفَ وَضَمِنَ الْوَكِيلُ ، رَجَعَ عَلَى مُشْتَرِيهِ لِتَلَفِهِ عِنْدَهُ . وَقِيلَ : يَبِيعُ . نَصَّ عَلَيْهِ . انْتَهَى . وَيَأْتِي قَرِيبًا فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ : لَوْ وَكَّلَهُ فِي الشِّرَاءِ ، فَاشْتَرَى بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ .

الشرح الكبير

مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ مِمَّا لَا^(١) يَتَغَابِنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ أَوْ بَدُونٍ مَا قَدَّرَهُ لَهُ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ لَمْ يُؤْذَنْ^(٢) لَهُ فِي الْبَيْعِ . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ^(٣) الْبَيْعَ صَحِيحٌ ، وَيُضْمَنُ الْوَكِيلُ النَّقْصَ ؛ لِأَنَّ مَنْ صَحَّ بَيْعُهُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ ، صَحَّ بَدُونُهُ ، كَالْمَرِيضِ . فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، يَكُونُ عَلَى الْوَكِيلِ ضَمَانُ النَّقْصِ ، وَفِي

الإنصاف

تنبیه : جَمَعَ الْمُصَنِّفُ بَيْنَ مَا إِذَا وَكَّلَهُ فِي الْبَيْعِ وَأَطْلَقَ ، وَبَيْنَ مَا إِذَا قَدَّرَهُ لَهُ ، فَجَعَلَ الْحُكْمَ وَاحِدًا . وَهُوَ أَصْحَحُ الطَّرِيقَتَيْنِ . وَصَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي ، وَغَيْرُهُ . وَنَصَّ عَلَيْهِ ، فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ ، وَأَبِي دَاوُدَ ، وَابْنِ مَنْصُورٍ . وَقِيلَ : يَنْطَلِقُ الْعَقْدُ مَعَ مُخَالَفَةِ التَّسْمِيَةِ ، وَلَا يَنْطَلِقُ مَعَ الْإِطْلَاقِ . وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ ؛ الْقَاضِي فِي « الْمُجَرَّدِ » ، وَابْنُ عَقِيلٍ فِي « فُصُولِهِ » . قَالَ فِي « الْفَائِدَةِ^(٤) الْعِشْرِينَ » .

تنبیه : مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ : وَإِنْ بَاعَ بَدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ . مِمَّا يَتَغَابِنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ ، فَأَمَّا مَا لَا يَتَغَابِنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ ؛ كَالدَّرْهِمِ فِي الْعَشْرَةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَعْفُوفٌ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَوْكَلُ قَدْ قَدَّرَ الثَّمَنَ .

قوله : وَضَمِنَ النَّقْصَ . فِي قَدْرِهِ وَجْهَانِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « الْكَافِي » ؛ أَحَدُهُمَا ، هُوَ مَا بَيْنَ مَا بَاعَ بِهِ وَثَمَنِ الْمِثْلِ . قَالَ الشَّارِحُ : وَهَذَا أَقْيَسُ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ . ذَكَرَهُ عَنْهُ فِي « الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ » . وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، هُوَ مَا بَيْنَ مَا يَتَغَابِنُ بِهِ النَّاسُ وَمَا لَا يَتَغَابِنُونَ . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، فِي أَصْلِ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : « يَأْذَنُ » .

(٣) سقط من : م .

(٤) في النسخ : « القاعدة » ، وانظر : القواعد ٤٥٦ .

الشرح الكبير قدره وَجْهَان ، أَحَدُهُمَا مَا بَيْنَ ثَمَنِ الْمِثْلِ ^(١) وَمَا بَاعَهُ بِهِ . وَالثَّانِي ، مَا بَيْنَ مَا يَتَّغَابِنُ النَّاسُ بِهِ ^(٢) وَمَا لَا يَتَّغَابِنُونَ ؛ لِأَنَّ مَا يَتَّغَابِنُ النَّاسُ بِهِ يَصِحُّ بِيَعُهُ بِهِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . وَالْأَوَّلُ أَقْيَسُ ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ غَيْرُ مَا ذُوْنُ فِيهِ ، أَشْبَهَ بِيَعِ الْأَجْنَبِيِّ . وَكُلُّ تَصَرُّفٍ كَانَ الْوَكِيلُ فِيهِ مُخَالَفًا لِمَوْكَلِهِ ، فَحُكْمُهُ فِيهِ حُكْمُ تَصَرُّفِ الْأَجْنَبِيِّ ، عَلَى مَا ذَكَرَ ^(٣) فِي مَوْضِعِهِ . فَأَمَّا مَا يَتَّغَابِنُ النَّاسُ بِهِ عَادَةً ، وَهُوَ دِرْهَمٌ فِي عَشْرَةٍ ، فَمَغْفُوفٌ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَوْكَلُ قَدَّرَ الثَّمْنَ ؛ لِأَنَّ مَا يَتَّغَابِنُ النَّاسُ بِهِ يُعَدُّ ^(٤) ثَمْنَ الْمِثْلِ ، وَلَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ .

فصل : وَلَوْ حَضَرَ مَنْ يَزِيدُ عَلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يَبِيعَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ الْاِحْتِيَاظَ وَطَلَبَ الْحِظِّ لِمَوْكَلِهِ . فَإِنْ بَاعَ بِثَمَنِ

الإنصاف الْمَسْأَلَةِ ، لَا يَضْمَنُ عَبْدٌ لِسَيِّدِهِ ، وَلَا صَبِيٌّ لِنَفْسِهِ ، وَيَصِحُّ الْبَيْعُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَفِيهِ اِحْتِمَالٌ ، أَنَّهُ يَطُولُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ أَظْهَرُ . قُلْتُ : فَعَلِيَ الْأَوَّلُ ، يُعَانِي بِهَا فِي الصَّبِيِّ .

فائدتان ؛ إِحْدَاهُمَا ، قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : لَوْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ إِلَى أَجَلٍ ، فزَادَهُ أَوْ نَقَصَهُ ، وَلَا حِظَّ فِيهِ ، لَمْ يَصِحَّ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَإِنْ أَمَرَ بِشِرَاءٍ كَذَا حَالًا ، أَوْ يَبِيعُ بِكَذَانَسَاءَ ، فَخَالَفَ فِي حُلُولِ وَتَأْجِيلِ ، صَحَّ فِي الْأَصَحِّ .

(١) فِي م : « الْمَالِ » .

(٢) فِي م : « بِمِثْلِهِ » .

(٣) فِي م : ذَكَرْنَا .

(٤) فِي م : « بَعْدَ » .

وَأِنْ بَاعَ بِأَكْثَرِ مِنْهُ ، صَحَّ ، سَوَاءٌ كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِنْ جِنْسِ الثَّمَنِ الْمَقْنَعِ
الَّذِي أَمْرُهُ بِهِ ، أَوْ لَمْ تَكُنْ .

الشرح الكبير

المِثْلِ ، فَحَصَرَ مَنْ يَزِيدُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ، لَمْ يَلْزَمَهُ فَسْخُ الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ
مَنْهِيٌّ عَنْهَا ، فَلَا يَلْزَمُ الرَّجُوعُ إِلَيْهَا ، وَلِأَنَّ الْمُزَايِدَ قَدْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الزِّيَادَةِ ،
فَلَا يَلْزَمُهُ الْفَسْخُ بِالشُّكِّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ أَمْكَنَ
تَحْصِيلُهَا ، أَشْبَهَ مَا قَبْلَ الْبَيْعِ ، وَالنَّهْيُ يَتَوَجَّهُ إِلَى الَّذِي زَادَ لَا إِلَى
الْوَكِيلِ ، فَأَشْبَهَ مَا إِذَا زَادَ قَبْلَ الْبَيْعِ بَعْدَ الْإِتِّفَاقِ عَلَيْهِ .

٢٠٠٥ - مسألة : (وَإِنْ بَاعَ بِأَكْثَرِ) مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ (صَحَّ ،
سَوَاءٌ كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِنْ جِنْسِ الثَّمَنِ الَّذِي أَمْرُهُ بِهِ ، أَوْ لَمْ تَكُنْ) إِذَا وَكَّلَهُ

وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يَتَصَرَّرْ . انْتَهَى . الثَّانِيَةُ ، لَوْ حَصَرَ مَنْ يَزِيدُ عَلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ ، لَمْ يَجُزْ
أَنْ يَبِيعَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ » ،
وَ « الْفَاتَوَى » ، وَغَيْرِهِمْ . قُلْتُ : فَيُعَانِي بِهَا . وَهِيَ مَخْصُوصَةٌ مِنْ مَفْهُومِ كَلَامِ
الْمُصَنِّفِ وَكَلَامِ غَيْرِهِ ، مِمَّنْ أُطْلِقَ . وَلَوْ بَاعَهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ ، فزَادَ عَلَيْهِ آخِرُ فِي مُدَّةِ
الْخِيَارِ ، لَمْ يَلْزَمَهُ الْفَسْخُ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : قُلْتُ : وَيَحْتَمِلُ لُزُومُهُ إِنْ صَحَّ
بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أُخِيهِ . انْتَهَى . قَالَ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » : وَيَحْتَمِلُ أَنْ
يَلْزَمَهُ ذَلِكَ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَفِيهِ وَجْهٌ ، يَلْزَمُهُ .

قوله : وَإِنْ بَاعَ بِأَكْثَرِ مِنْهُ ، صَحَّ ، سَوَاءٌ كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِنْ جِنْسِ الثَّمَنِ الَّذِي
أَمْرُهُ بِهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ .
قَالَ فِي « التَّلْخِصِ » : فَظَهَرَ الْإِحْتِمَالَيْنِ الصَّحَّةُ . قَالَ الْقَاضِي : وَهُوَ الْمَذْهَبُ .
وَقِيلَ : إِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِنْ جِنْسِ الثَّمَنِ ، صَحَّ ، وَإِلَّا فَلَا . قَالَ فِي

وإن قال : بعه بدرهم . فباعه بدينار ، صح ، في أحد الوجهين .

الشرح الكبير

في بيع شيء بثمن^(١) ، معين ، فباعه بأكثر منه ، صح ، قلت [١٤٠/٤] الزيادة أو كثرت . وكذلك إن أطلق ، فباعه بأكثر من ثمن المثل ؛ لأنه باع بالماذون فيه وزاد زيادة تنفعه ولا تضره ، وسواء كانت الزيادة من جنس الثمن المأمور به أو من غير جنسه ، كمن أذن في البيع بمائة درهم ، فباعه بمائة درهم ودينار أو ثوب . وقال أصحاب الشافعي : لا يصح بيعه بمائة و ثوب ، في أحد الوجهين ؛ لأنه من غير جنس الأثمان . ولنا ، أنها زيادة تنفعه ولا تضره ، أشبه ما لو باعه بمائة ودينار ، ولأن الإذن في بيعه بمائة إذن في بيعه بزيادة عليها عرفاً ؛ لأن من رضى بمائة لا يكره أن يزداد عليها ما ينفعه ولا يضره ، ويصير كالموكله في الشراء فاشترى بدون ثمن المثل أو بدون ما قدر له .

٢٠٠٦ - مسألة : (وإن قال : بعه بدرهم . فباعه بدينار ، صح ، في أحد الوجهين) لأنه ماذون فيه عرفاً ، فإن من رضى بدرهم رضى مكانه ديناراً ، فجرى مجرى بيعه بمائة درهم ودينار ، على ما ذكرنا في

الإصناف « التلخيص » : قال القاضي : ويحتمل أن يبطل في الزيادة من غير الجنس بحصته من الثمن .

قوله : وإن قال : بعه بدرهم . فباعه بدينار ، صح في أحد الوجهين . وهو المذهب . صححه في « المذهب » ، و « مسبوک الذهب » ، و « التظم » ، و « التصحيح » ، و « القواعد الفقهية » . وجزم به في [١٥١ / ٢]

(١) سقط من : م .

المسألة قبلها . وقال القاضى : لا يصح . وهو مذهبُ الشافعى ؛ لأنه خالفَ موكله في الجنسِ ، أشبه ما لو باعه بثوبٍ يساوى دينارًا . فأما إن قال : بعه بمائةِ درهمٍ . فباعه بمائةِ ثوبٍ قيمتها أكثرُ من الدرَاهِمِ ، أو بِثَمَانِينَ درهماً وَعِشْرِينَ ثوبًا ، لم يصحَّ . وهو مذهبُ الشافعى ؛ لأنها من غيرِ (١) الأثمانِ ، ولأنه لم يؤذَنَ فيه لفظًا ولا عرفًا بخلافِ بيعه بدينارٍ .

فصل : فإن وَّكَلَهُ في بَيْعِ عَبْدٍ بِمِائَةِ فِباَعِ بَعْضَهُ بِهَا ، أو وَكَلَهُ مُطْلَقًا فِباَعِ بَعْضَهُ بِشَمَنِ الكُلِّ ، جاز ؛ لأنه ماذُونٌ فيه عُرْفًا ، فإنَّ مَنْ رَضِيَ بِمِائَةِ ثَمَنًا للكلِّ ، رَضِيَ بِهَا ثَمَنًا للبعضِ ، ولأنه حَصَلَ له المِائَةُ وأَبْقَى له زِيادَةٌ تَنْفَعُهُ ولا تُضُرُّهُ . وله بَيْعُ النُّصْفِ الآخِرِ ؛ لأنه ماذُونٌ فيه ، فأشبه ما لو باع العبدَ كُلَّهُ بِزِيادَةٍ على ثَمَنِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أن لا يَجُوزَ ؛ لأنه قد حَصَلَ للموكلِ غَرَضُهُ مِنَ الثَّمَنِ ببيعِ البعضِ ، فربَّما لا يَخْتارُ ببيعِ باقىهِ للغنى عن بيعِهِ بما حَصَلَ له مِنْ ثَمَنِ البعضِ . وهكذا لو وَكَلَهُ في بَيْعِ عَبْدَيْنِ بِمِائَةِ فِباَعِ أَحَدَهُما بِهَا ، صحَّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وهل له بَيْعُ الآخِرِ ؟ على

« الوَجيزِ » . وقَدَّمَهُ في « الشَّرْحِ » ، و « الفائقِ » . والوَجْهُ الثَّانِي ، لا يصحَّ . الإِنْصَافِ . اخْتارَهُ القاضى . وهو ظاهرٌ ماقدَّمَهُ في « المُعْنَى » ، وظاهرٌ ما قَطَعَ به ابنُ عَبْدِوسٍ في « تَذَكُّرَتِهِ » . وأطْلَقَهُما في « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخِصِ » ، و « الفُرُوعِ » ، و « الرُّعايَتَيْنِ » ، و « الحاوِيَيْنِ » ، و « الكافيِ » .

(١) سقط من : م .

المقنع **وَإِنْ قَالَ : بَعَهُ بِالْفِ نَسَاءً . فَبَاعَهُ بِالْفِ حَالَةً ، صَحَّ ، إِنْ كَانَ لَا يَسْتَضِرُّ بِحِفْظِ الثَّمَنِ فِي الْحَالِ .**

الشرح الكبير **وَجْهَيْنِ . فَأَمَّا إِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ عَبْدِهِ بِمِائَةِ فَبَاعَ بَعْضَهُ بِأَقَلِّ مِنْهَا ، أَوْ وَكَّلَهُ مُطْلَقًا فَبَاعَ بَعْضَهُ بِدُونِ ثَمَنِ الْكُلِّ ، لَمْ يَصِحَّ .** وبه قال الشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد . وقال أبو حنيفة : **يَجُوزُ فِيمَا إِذَا أُطْلِقَ الْوَكَالَةَ .** بناءً على أصله في أن اللوكيل المطلق البيع بما شاء . ولنا ، أن على الموكَّل ضررًا في تبيعضه ، ولم يوجد الإذن فيه نطقًا ولا عرفًا ، فلم يجز ، كما لو وكَّله في شراء عبد فاشترى بَعْضَهُ [١٤٠/٤ ط] .

٢٠٠٧ - مسألة : (وإن قال : بعه بالف نساءً . فباعه بالف حالة ، صح ، إن كان لا يستضرب بحفظ الثمن في الحال) إذا وكَّله في بيع سلعة نسيئة ، فباعها نقدًا بدون ثمنها نسيئة ، أو بدون ما عينه له ، لم ينفذ بيعه ؛ لأنه خالف موكله ، لكونه إنما رضى بئمن النسيئة دون

الإصناف **فائدة :** لو قال : اشتريه بمائة ، ولا تشتره بخمسين . صحَّ شراؤه بما بينهما . وكذا بدون الخمسين . على الصحيح . قدمه ابن رزين . وهو الصواب . وقيل : لا يصحُّ بدون الخمسين . وأطلقهما في « المعنى » ، و « الشرح » ، و « الفروع » .

قوله : وإن قال : بعه بالف نساءً ، فباعه بالف حالة ، صحَّ إن كان لا يستضرب بحفظ الثمن في الحال . وهو أحد الوجهين . صحَّحه في « الشرح » ، و « النظم » . وجزم به في « الوجيز » . والوجه الثاني ، يصحُّ مطلقًا ما لم ينهه .

التَّقْدِرِ . وَإِنْ بَاعَهَا نَقْدًا بِمِثْلِ ثَمَنِهَا نَسِيئَةً ، أَوْ بِمَا عَيْنَهُ مِنَ الثَّمَنِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ زَادَهُ خَيْرًا ، فَهُوَ كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِهَا بِعَشْرَةِ فِئَاعِهَا بِأَكْثَرِ مِنْهَا^(١) . وَالْأَوْلَى أَنْ يُنْتَظَرَ^(٢) فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ^(٣) غَرَضٌ فِي النَّسِيئَةِ ، صَحَّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَإِنْ كَانَ لَهُ فِيهَا غَرَضٌ ، مِثْلَ أَنْ يَسْتَضَرَّ بِحِفْظِ الثَّمَنِ فِي الْحَالِّ ، أَوْ يُخَافَ عَلَيْهِ مِنَ التَّلْفِ أَوْ الْمُتَعَلِّبِينَ ، أَوْ يَتَّعِيرُ^(٤) حَالَهُ إِلَى وَقْتِ الْحُلُولِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، فَهُوَ كَمَنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْإِذْنِ لَا يَتَنَاوَلُ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ فِي الْمَصْلَحَةِ ، كَالْمَنْطُوقِ أَوْ أَكْثَرَ ، فَيَكُونُ الْحُكْمُ فِيهِ ثَابِتًا بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ أَوْ الْمُثَابَلَةِ ، وَمَتَى كَانَ فِي الْمَنْطُوقِ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ ، لَمْ يَجْزُ تَفْوِيئُهُ ، وَلَا ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِي غَيْرِهِ^(٥) . وَقَدْ ذَكَرْنَا نَحْوَ هَذَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ .

وهو المذهب . اختاره القاضي . قال في « الفروع » ، و « المذهب » ، الإِنصاف ، و « مسبوک الذهب » : صحَّ في أصحِّ الوجْهَيْنِ . قال ابنُ رزِينِ في « نِهَائِهِ » : صحَّ في الأظْهَرِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهِدَايَةِ » ، و « الْخُلَاصَةِ » ، و « الْمُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخِيسِ » . وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ مُطْلَقًا . وَأُطْلِقَهُنَّ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ، و « الْفَائِقِ » ، وَيَأْتِي عَكْسُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ قَرِيبًا .

(١) في م : « من ثمنها » .

(٢) زيادة من : م .

(٣) بعده في م : « عن » .

(٤ - ٥) سقط من : م .

المفنع
وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي الشُّرَاءِ ، فَاشْتَرَى بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ ، أَوْ بِأَكْثَرِ
مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ ، أَوْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ ، فَبَاعَ نِصْفَهُ بِذُونِ ثَمَنِ
الْكُلِّ ، لَمْ يَصِحَّ .

الشرح الكبير
٢٠٠٨ - مسألة : (وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي الشُّرَاءِ ، فَاشْتَرَى بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ
الْمِثْلِ ، أَوْ بِأَكْثَرِ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ أَوْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ ، فَبَاعَ نِصْفَهُ بِذُونِ
ثَمَنِ الْكُلِّ ، لَمْ يَصِحَّ) أَمَّا إِذَا وَكَّلَهُ فِي الشُّرَاءِ ، فَاشْتَرَى بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ
الْمِثْلِ مِمَّا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ ، ^(١) أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ
مَنْ لَمْ يُوْذَنْ لَهُ فِي الشُّرَاءِ ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ ، فَهُوَ كَتَصَرَّفِ
الْأَجْنَبِيِّ . وَأَمَّا إِذَا وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ بِثَمَنِ مُعَيَّنٍ ، فَبَاعَ بَعْضَهُ بِذُونِ ثَمَنِ
الْكُلِّ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ بَيَعَ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَكَّلَهُ مُطْلَقًا ،
فَبَاعَ بَعْضَهُ بِذُونِ ثَمَنِ الْكُلِّ ، لَمْ يَصِحَّ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ ،
وَمُحَمَّدٌ . وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَجُوزُ ؛ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنْ لِلْوَكِيلِ الْمُطْلَقِ
الْبَيْعَ بِمَا شَاءَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ . وَفِي التَّبَعِيضِ إِضْرَارٌ بِالْمُوَكَّلِ وَتَشْقِيقٌ
لِمَلِكِهِ . فَإِنْ بَاعَ بَعْضَهُ بِثَمَنِ الْكُلِّ ، فِيمَا إِذَا عَيَّنَ لَهُ الثَّمَنَ ، أَوْ وَكَّلَهُ
مُطْلَقًا فَبَاعَ بَعْضَهُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ لِجَمِيعِهِ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ عُرْفًا ،

الإيضاح
قوله : وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي الشُّرَاءِ ، فَاشْتَرَى بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ ، أَوْ بِأَكْثَرِ مِمَّا
قَدَّرَهُ لَهُ ، لَمْ يَصِحَّ . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي « الْجَامِعِ » . وَجَزَمَ
بِهِ فِي « الْمُسْتَوْعَبِ » ، وَ« التَّلْخِصِ » ، وَ« شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ » ، وَالشَّارِحُ ،
وَقَالَ : هُوَ كَتَصَرَّفِ الْأَجْنَبِيِّ . وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ . قَالَ نَاطِمٌ « الْمُفْرَدَاتِ » .

(١) من هنا إلى آخر المسألة سقط من : م .

فإن من رضى مائة ثمناً للكل ، رضى بها ثمناً للنصف ، ولأنه حصل له المائة وأبقى له زيادة تنفعه ولا تضره . وله بيع الباقي منه ؛ لأنه مأذون في بيعه ، فأشبهه ما لو باع العبد كله بمثل ثمنه . ويحتمل أن لا يجوز ؛ لأنه قد حصل للموكل غرضه من الثمن ببيع النصف ، فربما لا يؤثر بيع باقيه ، للغنى عن بيعه بما حصل له من ثمن النصف . وكذا لو وكله في بيع عبدتين بمائة ، فباع أحدهما بها ، صحح . وهل له بيع الآخر ؟ على وجهين .

والوجه الثاني ، يصح . وهو المذهب ، نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في « المحرر » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » . وصححه الناظم . قال ناظم « المفردات » : هو المنصوص ، وعليه الأكثر . انتهى . وذلك ؛ لأن حكمه حكم ما لو باع بلون ثمن المثل ، أو بانقص مما قدره له . ذكره الأصحاب . وتقدم هناك ، أن المذهب صحة البيع ، فكذا هنا ؛ لأن المنصوص في الموضوعين الصحة ، وعليه أكثر الأصحاب . لكن المصنف قدم هناك الصحة ، وقدم هنا عدمها ؛ فلذلك قال ابن منجى : الفرق بين المسألتين على ما ذكره المصنف عسر . انتهى . والذي يظهر ، أن المصنف هناك إنما قدم تبعاً للأصحاب ، وإن كان اختياره مخالفاً له ، وهذا يقع له كثيراً . وقدم هنا نظراً إلى ما اختاره ، لا إلى الفرق بين المسألتين ، فإن اختياره في المسألتين واحد ، والحكم عنده فيهما واحد . وأطلق الوجهين في المسألتين في « الفروع » . وظهر مما تقدم ، أن للأصحاب في المسألتين طريقتين ؛ التساوي ، وهو الصحيح . والصحة هناك ، وعدمها هنا . وهى طريقتة في « المستوعب » ، و « ابن رزين » ، وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وذكر الزركشي فيهما ثلاثة أقوال ؛ ثالثها الفرق ، وهو ما قاله المصنف في هذا الكتاب .

فصل : وإن وَكَلَهُ فِي بَيْعِ عَبِيدٍ أَوْ شِرَائِهِمْ ، مَلَكَ الْعَقْدَ عَلَيْهِمْ جَمَلَةً وَاحِدَةً ، وَوَاحِدًا [١٤١/٤ و] وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ يَتَنَاوَلُ الْعَقْدَ عَلَيْهِمْ جَمَلَةً ، وَالْعَرَفُ فِي بَيْعِهِمْ وَشِرَائِهِمْ الْعَقْدُ عَلَى وَاحِدٍ وَاحِدٍ ، وَلَا ضَرَرَ فِي جَمْعِهِمْ وَلَا إِفْرَادِهِمْ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ وَكَلَهُ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ فَاشْتَرَى بَعْضَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى التَّشْقِيقِ ، وَفِيهِ إِضْرَارٌ بِالْمَوْكَلِّ . فَإِنْ قَالَ : اشْتَرَى لِي عَبِيدًا صَفْقَةً وَاحِدَةً . أَوْ : وَاحِدًا وَاحِدًا . أَوْ : بَعْضُهُمْ ^(١) . لَمْ يَجْزُ مَخَالَفَتُهُ ؛ لِأَنَّ تَنْصِيبَهُ عَلَى ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى غَرَضِهِ فِيهِ ، فَلَمْ يَتَنَاوَلْ إِذْنَهُ سِوَاهُ . وَإِنْ قَالَ : اشْتَرَى لِي عَبْدَيْنِ صَفْقَةً . فَاشْتَرَى عَبْدَيْنِ لِاثْنَيْنِ شَرِكَةً بَيْنَهُمَا مِنْ وَكَيْلِهِمَا ^(٢) ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا بِإِذْنِ الْآخَرِ ، جَاز . وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ^(٣) عَبْدٌ مُفْرَدًا ، فَاشْتَرَى مِنَ الْمَالِكَيْنِ بَأَنْ أَوْجِبَا لَهُ

قوله : أَوْ وَكَلَهُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ ، فَبَاعَ نِصْفَهُ بَدُونِ ثَمَنِ الْكُلِّ ، لَمْ يَصِحَّ . إِذَا وَكَلَهُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ ، فَبَاعَ بَعْضَهُ ، فَلَا يَخْلُو ؛ إِذَا أُنْ بِيَعِ الْبَعْضَ بَثْمَنِ الْكُلِّ ، أَوْ لَا ، فَإِنْ بَاعَهُ بَثْمَنِ كَلَهُ ، صَحَّ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ مُنْجَى » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ . قَلَّمَهُ فِي « الْفَائِقِ » . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَطَعَ بِهِ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ فِي

(١) بعده في م : « لى » .

(٢) في ر ١ ، م : « وكيلهما » .

(٣) سقط من : م .

الْبَيْعَ فِيهِمَا وَقَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُمَا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَلْزَمُ الْمُوَكَّلُ .
 وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْوَاحِدِ مَعَ الْاِثْنَيْنِ عَقْدَانِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ
 يَلْزَمَهُ ؛ لِأَنَّ الْقَبُولَ هُوَ الشِّرَاءُ ، وَهُوَ مُتَّحِدٌ وَالْعَرَضُ لَا يَخْتَلِفُ . وَإِنْ
 اشْتَرَاهُمَا مِنْ وَكَيْلِهِمَا^(١) ، وَعَيَّنَ ثَمَنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ :
 بَعْتُكَ هَذَيْنِ الْعَبْدَيْنِ ، هَذَا بِمِائَةٍ وَهَذَا بِثَمَانِينَ . فَقَالَ : قِيلَتْ . احْتَمَلَ
 أَيْضًا وَجْهَيْنِ . وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنِ الثَّمَنَ لِكُلِّ وَاحِدٍ ، لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ ؛ لِجَهَالَةِ
 الثَّمَنِ . وَفِيهِ وَجْهٌ ، أَنَّهُ يَصِحُّ ، وَيُقَسَّطُ^(٢) الثَّمَنُ عَلَى قَدْرِ قِيمَتَيْهِمَا . وَقَدْ
 ذُكِرَ ذَلِكَ فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

« الرَّعَائِيَيْنِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَغَيْرِهِمْ . قُلْتُ : وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ . فَعَلَى
 الْمَذْهَبِ ، يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ الْبَاقِي . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُعْنَى » ،
 وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الرَّعَائِيَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَصَحَّحَهُ فِي
 « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَاتِحِ » . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ . وَإِنْ بَاعَ الْبَعْضُ بَدُونَ ثَمَنِ
 الْكُلِّ ، فَلَا يَخْلُو ؛ إِذَا بَاعَ الْبَاقِي ، أَوْ لَا ؛ فَإِنْ بَاعَ الْبَاقِي ، صَحَّ الْبَيْعُ ، وَإِلَّا
 لَمْ يَصِحَّ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ فِيهِمَا . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي
 « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَقَالَ : نَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ فِي « التَّلْخِيصِ » : وَالَّذِي نَقَلَهُ
 الْأَصْحَابُ فِي ذَلِكَ ، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِذَا لَمْ يَبْعِ الْبَاقِي ؛ دَفْعًا لَصَرَرِ الْمُشَارَكَةِ بِمَا بَقِيَ .
 وَقَوْلُهُمْ : إِذَا لَمْ يَبْعِ الْبَاقِي . يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا بَاعَهُ يَنْقَلِبُ صَاحِبًا . وَفِيهِ عِنْدِي
 نَظَرٌ . انْتَهَى . وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ مُطْلَقًا . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَطَعَ بِهِ فِي « الْهَدَايَةِ » ،
 وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » .

(١) فِي م : « وَكَيْلِهِمَا » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « يَسْقُطُ » .

المقنع وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِمَا قَدَّرَهُ لَهُ مُؤَجَّلًا ، أَوْ قَالَ : اشْتَرَى لِي شَاةً بَدِينَارٍ .

الشرح الكبير

٢٠٠٩ - مسألة : وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ شَيْءٍ نَقْدًا بِثَمَنِ مُعَيَّنٍ ، فاشْتَرَاهُ بِهِ مُؤَجَّلًا ، صَحَّ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ زَادَهُ خَيْرًا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي الشِّرَاءِ بِمِائَةٍ ، فاشْتَرَى بِدُونِهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُنظَرَ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ نَحْوُ (١) أَنْ يَسْتَضِرَّ بِبَقَاءِ الثَّمَنِ مَعَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، لَمْ يَجُزْ . وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي صِحَّةِ الشِّرَاءِ وَجْهَانِ .

٢٠١٠ - مسألة : وَإِنْ (قَالَ : اشْتَرَى لِي شَاةً بَدِينَارٍ . فاشْتَرَى)

الإنصاف

تنبیه : يُسْتَنْتَى مِنْ مَحَلِّ الْخِلَافِ فِيْمَا تَقَدَّمَ ، وَمِنْ عُمُومِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، لَوْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ عَيْدٍ ، أَوْ صُبْرَةٍ ، وَنَحْوِهَا ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ كُلِّ عَبْدٍ مُنْفَرِدًا ، وَيَبْعُ الْجَمِيعَ صَفْقَةً وَاحِدَةً ، [١٥٢/٢] وَيَبْعُ بَعْضَ الصُّبْرَةِ مُنْفَرِدَةً ، وَيَبْعُهَا كُلَّهَا جُمْلَةً وَاحِدَةً . قَالَه الْأَصْحَابُ ، إِنْ لَمْ يَأْمُرْهُ بِبَيْعِهَا صَفْقَةً وَاحِدَةً .

تنبیه : قَوْلِي عَنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ : بِدُونِ ثَمَنِ الْكُلِّ . هُوَ فِي بَعْضِ التُّسْخِرِ ، وَعَلَيْهَا شَرَحَ الشَّارِحُ . وَفِي بَعْضِهَا ، بِإِسْقَاطِهَا ، تَبَعًا لِأَبِي الْخَطَّابِ ، وَعَلَيْهَا شَرَحَ ابْنُ مُنْجَى ، لَكِنْ قَيَّدَهَا بِذَلِكَ مِنْ كَلَامِهِ فِي « الْمَعْنَى » .

قوله : وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِمَا قَدَّرَهُ لَهُ مُؤَجَّلًا ، صَحَّ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : صَحَّ فِي الْأَصَحِّ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « شَرْحِ ابْنِ مُنْجَى » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَصَحَّحَهُ فِي « النَّظْمِ » . وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ إِنْ حَصَلَ ضَرَرٌ ، وَإِلَّا صَحَّ . وَهُوَ اِحْتِمَالٌ فِي « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » .

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَجُوزُ » .

فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ تَسَاوِي إِحْدَاهُمَا دِينَارًا ، أَوْ اشْتَرَى شَاةً تَسَاوِي
دِينَارًا بِأَقْلٍ مِنْهُ ، صَحَّ ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ .

المقنع الشرح الكبير له (شَاتَيْنِ تَسَاوِي إِحْدَاهُمَا دِينَارًا ، أَوْ اشْتَرَى) له (شَاةً تَسَاوِي دِينَارًا بِأَقْلٍ مِنْهُ ، صَحَّ ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ إِذَا وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ شَاةٍ بِدِينَارٍ ، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ تَسَاوِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَقْلٌ مِنْ دِينَارٍ ، لَمْ يَقَعْ لِلْمُوَكَّلِ . وَإِنْ كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَسَاوِي دِينَارًا ، أَوْ إِحْدَاهُمَا تَسَاوِي دِينَارًا وَالْأُخْرَى أَقْلٌ مِنْهُ ، صَحَّ وَلَزِمَ الْمُوَكَّلُ . وَهَذَا الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَقَعُ لِلْمُوَكَّلِ إِحْدَى الشَّاتَيْنِ بِنِصْفِ دِينَارٍ وَالْأُخْرَى لِلْوَكِيلِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ إِلَّا^(١) بِالْإِزْمَةِ عُهْدَةَ شَاةٍ وَاحِدَةٍ . وَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى عُرْوَةَ بِنَ الْجَعْدِ الْبَارِقِيَّ دِينَارًا ، فَقَالَ : « اشْتَرِ لَنَا بِهِ شَاةً » قَالَ : فَاتَيْتُ [١٤١/٤ ظ] الْجَلْبَ ، فَاشْتَرَيْتُ شَاتَيْنِ بِدِينَارٍ ، فَجِئْتُ أُسَوِّقُهُمَا - أَوْ أَقْوَدُهُمَا - فَلَقِينِي رَجُلٌ فِي الطَّرِيقِ فَسَاوَمَنِي ، فَبِعْتُ مِنْهُ شَاةً بِدِينَارٍ ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْدِينَارِ وَالشَّاةِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا دِينَارُكُمْ وَهَذِهِ شَاتُكُمْ . فَقَالَ : « وَصَنَعْتَ كَيْفَ ؟ » فَحَدَّثْتُهُ

وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّرَابُ . فَلَأَوَّلُ ضَعِيفٌ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْإِنْصَافِ
الرُّعَايَةَ الْكُبْرَى .

قوله : وَإِنْ قَالَ : اشْتَرَى شَاةً بِدِينَارٍ ، فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ تَسَاوِي إِحْدَاهُمَا دِينَارًا ،
أَوْ اشْتَرَى شَاةً تَسَاوِي دِينَارًا بِأَقْلٍ مِنْهُ ، صَحَّ - وَكَانَ لِلْمُوَكَّلِ - وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ .

(١) سقط من : م .

الحديث ، قال : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ »^(١) ولأنه حَصَلَ لَهُ^(٢) المأذون فيه وزيادةً مِنْ جِنْسِهِ تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ ، فَوَقَعَ ذَلِكَ لَهُ ، كَمَا لَوْ قَالَ : بَعَهُ بِدِينَارٍ . فَبَاعَهُ بِدِينَارَيْنِ ، وَمَا ذَكَرَهُ يَنْطَلُ بِالْبَيْعِ . فَإِنْ بَاعَ الْوَكِيلُ إِحْدَى الشَّائِنَيْنِ بِغَيْرِ أَمْرِ الْمُوَكَّلِ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ مَالَ مُوَكَّلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَبَيْعِ الشَّائِنَيْنِ . وَالثَّانِي ، إِنْ كَانَتِ الْبَاقِيَةُ تُسَاوِي دِينَارًا ، جَازَ ؛ لِحَدِيثِ عُرْوَةَ ،^(٣) «وَلِأَنَّهُ» حَصَلَ لَهُ الْمَقْصُودَ ، وَالزِّيَادَةُ لَوْ كَانَتْ غَيْرَ الشَّاةِ ، جَازَ ، فَجَازَ لَهُ إِبْدَالُهَا بِغَيْرِهَا . وَهَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ بِحَدِيثِ عُرْوَةَ وَذَهَبَ إِلَيْهِ . وَإِذَا قُلْنَا : لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ الشَّاةِ . فَبَاعَهَا ، فَهَلْ يَنْطَلُ الْبَيْعُ ، أَوْ يَصِحُّ وَيَقِفُ عَلَى إِجَازَةِ الْمُوَكَّلِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَهَذَا أَصْلٌ لِكُلِّ تَصَرُّفٍ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَوَكِيلٍ خَالَفَ مُوَكَّلَهُ ، فِيهِ الرَّوَايَتَانِ . وَلِلشَّافِعِيِّ فِي صِحَّةِ^(٤) الْبَيْعِ هَهُنَا^(٥) وَجْهَانِ .

الشرح الكبير

يعني ، وإن لم تُساوِ إِحْدَاهُمَا دِينَارًا ، لَمْ يَصِحَّ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ بِلَا رَيْبٍ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَفِي « الْمُبْهَجِ » رِوَايَةٌ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ، أَنَّهُ كَفُضُولِي . وَقَالَ فِي « عُيُونِ الْمَسَائِلِ » : إِنْ سَاوَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفَ دِينَارٍ ، صَحَّ لِلْمُوَكَّلِ لَا لِلْوَكِيلِ ، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لَا تُسَاوِي نِصْفَ دِينَارٍ ، فَرِوَايَتَانِ ؛

الإصناف

(١) تقدم تخريجه في ٥٦/١١ .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) في الأصل : « ولا ، » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في ر ، ق : « كهنا » .

فصل : وإذا وَاكَلَهُ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ مُعَيَّنٍ بِمِائَةٍ ، فاشْتَرَاهُ بِمَا دُونَهَا ، صَحَّ ، وَنَزِمَ الْمُوَكَّلُ ؛ لِأَنَّهُ مَا دُونَ فِيهِ عُرْفًا . وَإِنْ قَالَ : لَا تَشْتَرِهِ بِدُونِ الْمِائَةِ . فَخَالَفَهُ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ نَصَّهُ ، وَصَرِيحُ قَوْلِهِ مُقَدَّمٌ عَلَى دَلَالَةِ الْعُرْفِ . وَإِنْ قَالَ : اشْتَرِهِ بِمِائَةٍ ، وَلَا تَشْتَرِهِ بِخَمْسِينَ . جَازَ لَهُ شِرَاؤُهُ بِمَا فَوْقَ الْخَمْسِينَ ؛ لِأَنَّ إِذْنَهُ فِي الشِّرَاءِ بِمِائَةٍ دَلَّ عُرْفًا عَلَى الشِّرَاءِ بِمَا دُونَهَا ، خَرَجَ مِنْهُ الْخَمْسُونَ بِصَرِيحِ النَّهْيِ ، بَقِيَ فِيمَا فَوْقَهَا عَلَى مُقْتَضَى الْإِذْنِ ، فَإِنْ اشْتَرَاهُ بِمَا دُونَ الْخَمْسِينَ ، جَازَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُخَالَفْ صَرِيحَ نَهْيِهِ ، أَشْبَهَ مَا زَادَ عَلَيْهَا . وَالثَّانِي ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ نَهَاها عَنِ الْخَمْسِينَ اسْتِقْلَالًا لَهَا ، فَكَانَ تَنْبِيْهَا عَلَى النَّهْيِ عَمَّا دُونَهَا ، كَمَا أَنَّ الْإِذْنَ فِي الشِّرَاءِ بِمِائَةٍ إِذْنٌ فِيمَا دُونَهَا ، فَجَرَى ذَلِكَ ^(١) مَجْرَى صَرِيحِ نَهْيِهِ ،

إِحْدَاهُمَا ، يَقِفُ عَلَى إِجَازَةِ الْمُوَكَّلِ . وَقَالَ فِي « الرَّعَائِيَيْنِ » ، وَ « الْفَاتِقِ » ، الْإِنْصَافِ وَ « الْحَاوِيَيْنِ » : وَقِيلَ : الزَّائِدُ عَلَى الثَّمَنِ وَالْمُتَمِّنُ الْمُقَدَّرِينَ لِلْوَكِيلِ . فَعَلِيَ الْمَذْهَبِ ، لَوْ بَاعَ إِحْدَى الشَّائِنَيْنِ بغيرِ إِذْنِ الْمُوَكَّلِ ، قَبِيلٌ : يَصِحُّ إِنْ كَانَتْ الْبَاقِيَةُ تُسَاوِي دِينَارًا ؛ لِحَدِيثِ عُرْوَةَ ^(٢) . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ بِحَدِيثِ عُرْوَةَ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ مُطْلَقًا . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَاتِقِ » . وَقِيلَ : يَصِحُّ مُطْلَقًا . ذَكَرَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » وَقَدَّمَهُ . وَقَالَ

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه في : ٥٦/١١ .

فإن تَبَيَّهَ الكلامِ كَنَصِّهِ . فإن قال : اشتره بمائة دينارٍ . فاشتراه بمائة درهمٍ ، فالْحُكْمُ فيه كما لو قال : بَعَهُ بِدِرْهِمٍ . فباعه بدينارٍ ، على ما مَضَى . وإن قال : اشترى لي نِصْفَه بمائةٍ . فاشتراه كَلَّهُ أو أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِهِ بمائةٍ ، جاز ؛ لأنه ماؤونٌ فيه عُرْفًا . وإن قال : اشترى لي نِصْفَه بمائةٍ ولا تَشْتَرِه جَمِيعَه . فاشترى أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ وَأَقَلَّ مِنَ الكُلِّ بمائةٍ ، صَحَّ في قِياسِ المَسْأَلَةِ التي قبلها ؛ لكَوْنِ دَلالةِ العُرْفِ قاضيةً بالإذْنِ في شِراءِ كُلِّ ما زاد على النِّصْفِ ، خَرَجَ الجَمِيعُ بِصَرِيحِ [١٤٢/٤] نَهْيِهِ ، ففِيمَا عَداه يَبْقَى على مُقْتَضَى الإذْنِ .

فصل : وإن وَكَّلَه في شِراءِ عَبْدٍ مَوْصُوفٍ بمائةٍ ، فاشتراه على الصِّفَةِ بدونِها ، جاز ؛ لأنه ماؤونٌ فيه عُرْفًا . وإن خالَفَ في الصِّفَةِ ، أو اشتراه بأكثرَ منها ، لم يَلْزَمِ المُوَكَّلَ . وإن قال : اشترى لي عَبْدًا بمائةٍ ، فاشترى عبدًا يُساوِي مائةً بدونِها ، جاز ؛ لأنه لو اشتراه بمائةٍ جاز ، فإذا اشتراه بدونِها فقد زاده خَيْرًا ، فَيَجُوزُ . وإن كان لا يُساوِي مائةً ، لم يَجُزْ وإن ساوَى أَكْثَرَ ممَّا اشتراه به ؛ لأنه خالَفَ أمرَه ، ولم يُحْصَلْ غَرَضُه .

في « الفائِدَةُ العِشرين » : لو باعَ إحداهما بدونِ إِدْنِهِ ، ففيه طَرِيقان ؛ أحدهما ، يُخَرَّجُ على تَصَرُّفِ الفُضُولِيِّ . والثَّانِي ، أَنَّهُ صَحِيحٌ ، وَجْهًا واحِدًا . وهو المَنْصُوصُ .

وَلَيْسَ لَهُ شِرَاءٌ مَعِيْبٍ ، فَإِنْ وَجَدَ بِمَا اشْتَرَى عَيْبًا ، فَلَهُ الرَّدُّ .
المنع

الشرح الكبير

٢٠١١ - مسألة : (وليس له شراء معيب ، فإن وجد بما اشتراه عيبًا ، فله رده) إذا وكله في شراء سلعة موصوفة ، لم يجز أن يشتريها^(١) إلا سليمة^(٢) ؛ لأن إطلاق البيع يقتضي السلامة ، ولذلك جاز له الرد بالعيب . فإن اشترى معيبًا يعلم عيبه ، لم يلزم الموكل ؛ لأنه اشترى له ما لم يأذن فيه . وإن لم يعلم ، صح البيع ؛ لأنه إنما يلزمه شراء صحيح في الظاهر ، لعجزه عن التحرز عن شراء معيب لا يعلم عيبه ، فإذا علم عيبه ، ملك رده ؛ لأنه قائم مقام الموكل ، وللموكل رده أيضًا ؛ لأنه

قوله : وليس له شراء معيب . بلا نزاع . فإن فعل ، فلا يخلو ؛ إما أن يكون جاهلاً أو عالمًا ، فإن كان جاهلاً به فيأتي . وإن كان عالمًا ، لزم الوكيل ما لم يرض الموكل ، وليس له ولا لموكله رده . وإن اشترى بعين المال ، فكشراء فضولي . وهذا المذهب في ذلك كله ، وعليه الأصحاب . وقال الأزجي : إن اشتراه مع علمه بالعيب ، فهل يقع عن الموكل ؛ لأن العيب إنما يخاف منه نقص المايّة - فإذا كان مساويًا للثمن ، فالظاهر ، أنه يرضى به - أم لا يقع عن الموكل ؟ فيه وجهان .

قوله : وإن وجد بما اشترى عيبًا ، فله الرد . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، ولم يضمنه . وقال الأزجي : إن جهل عيبه ، وقد اشترى بعين المال ، فهل يقع عن الموكل ؟ فيه خلاف . انتهى . وله رده وأخذ سليم بدله ، إذا لم يعينه الموكل ، على ما يأتي قريبًا .

(١) في م : « يشتري بها » .

(٢) بعده في م : « من العيوب » .

المفتع **فَإِنْ قَالَ الْبَائِعُ : مُوَكَّلَكَ قَدْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ**

الشرح الكبير **مَلَكَه . فَإِنْ حَضَرَ قَبْلَ رَدِّ الْوَكِيلِ ^(١) ، وَرَضِيَ بِالْعَيْبِ ، لَمْ يَكُنْ لِلْوَكِيلِ رَدُّهُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ ، بِخِلَافِ الْمُضَارِبِ ، فَإِنَّ لَهُ الرَّدَّ وَإِنْ رَضِيَ رَبُّ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فَلَا يَسْقُطُ بِرِضَا غَيْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ ، فَأَرَادَ الْوَكِيلُ الرَّدَّ ، فَقَالَ لَهُ الْبَائِعُ : تَوَقَّفْ حَتَّى يَحْضُرَ الْمُوَكَّلُ ، فَرُبَّمَا رَضِيَ بِالْعَيْبِ . لَمْ يَلْزِمَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ قَوَاتِ الرَّدِّ بِهَرَبِ الْبَائِعِ ، وَقَوَاتِ التَّمَنِ بِتَلْفِهِ ، فَإِنْ أَخْرَهَ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ، فَلَمْ يَرْضَ بِهِ الْمُوَكَّلُ ، فَلَهُ الرَّدُّ ، وَإِنْ قُلْنَا : الرَّدُّ عَلَى الْفَوْرِ ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَهَ بِإِذْنِ الْبَائِعِ فِيهِ . وَإِنْ رَضِيَ الْمُوَكَّلُ سَقَطَ الرَّدُّ .**

٢٠١٢ - مسألة : (فَإِنْ قَالَ الْبَائِعُ : مُوَكَّلَكَ قَدْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ .

الإصناف **فَائِدَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَوْ أَسْقَطَ الْوَكِيلُ خِيَارَهُ ، فَحَضَرَ مُوَكَّلَهُ ، فَرَضِيَ بِهِ ، لَزِمَهُ ، وَإِلَّا فَلَهُ رَدُّهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ فِي « الْمُعْنَى » ^(٢) : وَلَهُ رَدُّهُ عَلَى وَجْهِ . الثَّانِيَةُ ، لَوْ ظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ ، وَأَنْكَرَ الْبَائِعُ أَنَّ الشَّرَاءَ وَقَعَ لِلْمُوَكَّلِ ، لَزِمَ الْوَكِيلَ ، وَلَيْسَ لَهُ رَدُّهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقِيلَ : يَلْزِمُ الْمُوَكَّلَ ، وَلَهُ أَرْشُهُ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ مِنَ الْبَائِعِ ، لَزِمَ الْوَكِيلَ .**

قوله : **فَإِنْ قَالَ الْبَائِعُ : مُوَكَّلَكَ قَدْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ** مع يمينه أنه لا يعلم ذلك . وهذا المذهب مطلقاً ، وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْمُوَكَّلُ » .

(٢) انظر : المعنى ٧ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ . فَإِنْ رَدَّهُ ، فَصَدَّقَ الْمُوَكَّلُ الْبَائِعَ فِي
الرِّضَا بِالْعَيْبِ ، فَهَلْ يَصِحُّ الرَّدُّ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير ،
فالتمول قول الوكيل مع يمينه أنه لا يعلم ذلك (لأن الأصل عدم الرضا ،
فلا يقبل قوله إلا بيينة ، فإن لم يقم بيينة لم يستحلف الوكيل ، إلا أن يدعى
علمه ، فيحلف على نفى العلم . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة في
رواية : لا يستحلف ؛ لأنه لو حلف كان نائباً في اليمين . وليس
بصحيح ؛ فإنه لا نيابة ههنا ، فإنه إنما يحلف على نفى علمه ، وهذا لا
يتوب فيه عن أحد . ولو اشترى المضارب معيياً ، صح ؛ لأن المقصود
منها الربح ، وهو يحصل مع العيب ، بخلاف الوكيل ، فإنه قد يكون
غرض الموكل القنية والانتفاع ، والعيب يمنع بعض ذلك .

[١٤٢/٤ ظ] ٢٠١٣ - مسألة : (فإن رده ، فصدق الموكل البائع
في الرضا بالعيب ، فهل يصح الرد ؟ على وجهين) أحدهما ، لا يصح ،

« الفروع » وغيره . وقيل : يقف الأمر على حلف موكله ، وللحاكم إلزامه حتى
يخضّر موكله .

فائدتان ؛ إحداهما ، مثل ذلك خلافاً ومذهباً ، قول غريم لوكيل غائب ،
في قبض حقه : أبرأني موكلك . أو قبضه . ويحكم عليه بيينة إن حكم على غائب .
الثانية ، لو ادعى الغريم أن الموكل عزل الوكيل في قضاء الدين ، أو ادعى موت
الموكل ، حلف الوكيل على نفى العلم ، في أصح الوجهين . وقدمه في
« الرعايتين » ، و « الحاويتين » . وقيل : يقبل قوله من غير يمين .

قوله : فإن رده ، فصدق الموكل البائع في الرضا بالعيب ، فهل يصح الرد ؟

وللموكل استرجاعه ، وللبائع رده عليه ؛ لأن رضاه به عزل للوكيل عن الرد ، بدليل أنه لو علمه^(١) ، لم يكن له الرد . والثاني ، يصح الرد ، بناءً على أن^(٢) الوكيل لا ينعزل قبل العلم بالعزل . فإن رضي الوكيل المعيب ، أو أمسكه إمساكاً ينقطع به الرد ، فحضر الموكل فأراد الرد ، فله ذلك على الوجه الأول إن صدق البائع الموكل أن الشراء له ، أو قامت به بيته ، وإن كذبه ولم يكن بيته ، فحلف البائع أنه لا يعلم أن^(٣) الشراء له ، فليس له رده ؛ لأن الظاهر أن من اشترى شيئاً فهو له ، ويلزم الوكيل ؛ وعليه غرامة الثمن . وهذا كله مذهب الشافعي . وقال أبو حنيفة : للوكيل شراء المعيب ؛ لأن التوكيل في البيع مطلقاً يدخل المعيب في إطلاقه ، ولأنه أمين في الشراء فجاز له ذلك ، كالمضارب . ولنا ، أن البيع بإطلاقه يقتضي الصحيح دون المعيب ، فكذلك الوكالة فيه ، ويفارق المضاربة من حيث إن المقصود فيها الربح ، وهو يحصل من

على وجهين . وأطلقهما في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، و « التلخيص » ، و « الشرح » ، و « شرح ابن منجي » ، و « الفروع » ، و « الفائق » ؛ أحدهما ، لا يصح الرد ، وهو باق للموكل . وهو المذهب . صححه في « التصحيح » . وقدمه في « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، و « المعنى » . والثاني ، يصح ، فيجدد الموكل العقد . صححه في « التظلم » . وجزم به في « الوجيز » . قال المصنف ، والشارح :

(١) في الأصل : « أعلمه » .

(٢) سقط من : الأصل .

وَأَنْ وَكَلَهُ فِي شِرَاءٍ مُعَيَّنٍ ، فَاشْتَرَاهُ [١٢١ ط] ، وَوَجَدَهُ مَعِيًّا ، **المنع**
 فَهَلْ لَهُ رَدُّهُ قَبْلَ إِعْلَامِ الْمُوَكَّلِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير المَعِيْبُ كَحُصُولِهِ مِنَ الصَّحِيْحِ ، بِخِلَافِ الْوَكَالَةِ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ
 الْمَقْصُودُ بِهَا الْقُنْيَةَ ، أَوْ يَدْفَعُ بِهَا حَاجَةً يَكُونُ الْمَعِيْبُ مَا نِعْمًا مِنْهَا ، فَلَا يَحْصُلُ
 الْمَقْصُودُ . وَقَدْ نَاقَضَ أَبُو حَنِيفَةَ قَوْلَهُ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَتَحْرِيرُ
 رَقَبَةٍ ﴾ ^(١) : لَا تَجُوزُ الْعَمِيَاءُ وَلَا مَعِيَّةٌ عَيْنِيًّا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ . وَقَالَ هُنَا :
 يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ شِرَاءُ الْأَعْمَى وَالْمُقْعَدِ وَمَقْطُوعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجُلَيْنِ .

٢٠١٤ - مسألة : (وَإِنْ وَكَلَهُ فِي شِرَاءٍ مُعَيَّنٍ ، فَاشْتَرَاهُ فَوَجَدَهُ
 مَعِيًّا ، فَهَلْ لَهُ رَدُّهُ قَبْلَ إِعْلَامِ الْمُوَكَّلِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ) أَحَدُهُمَا ، لَهُ الرُّدُّ ؛

الإنصاف يَصِحُّ الرُّدُّ ، بِنَاءً ^(١) عَلَى أَنَّ الْوَكِيلَ لَا يَنْعَزِلُ قَبْلَ عِلْمِهِ . وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي فِي
 « النَّهَائِيَّةِ » : يَطْرُدُ رَوَاتِنَ مَنْصُوصَتَانِ [١٥٢ / ٢ ط] فِي اسْتِيفَاءِ حَدٍّ وَقَوْدٍ وَغَيْرِهِمَا
 مِنَ الْحَقُوقِ ، ^(٢) مَعَ غِيْبَةِ الْمُوَكَّلِ ، وَحُضُورِ وَكَيْلِهِ ^(٣) . وَحَكَاهُمَا غَيْرُهُ فِي حَدٍّ
 وَقَوْدٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

فائدة : رَضِيَ الْمُوَكَّلُ الْغَائِبِ بِالْمَعِيْبِ عَزَلَ لَوْكَيْلَهُ عَنِ رَدِّهِ .

قوله : وَإِنْ وَكَلَهُ فِي شِرَاءٍ مُعَيَّنٍ ، فَاشْتَرَاهُ ، وَوَجَدَهُ مَعِيًّا ، فَهَلْ لَهُ الرُّدُّ قَبْلَ
 إِعْلَامِ الْمُوَكَّلِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمُنْذَبِ » ،

(١) سورة المجادلة ٣ .

(٢) زيادة من : ١ .

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ ، ط : « وَمَعَ غِيْبَةِ الْمُوَكَّلِ وَحُضُورِ » .

لأنَّ الأمرَ يَقْتَضِي السَّلَامَةَ ، أشبه ما لو وَّكَلَهُ في شِرَاءِ مَوْصُوفَةٍ . والثاني ، لا يَمْلِكُهُ ؛ لأنَّ المُوَكَّلَ قَطَعَ نَظْرَهُ بالتَّعْيِينِ ، فربُّمَا رَضِيَهُ على جَمِيعِ صِفَاتِهِ . فإن قُلْنَا : له الرَّدُّ . فحُكْمُهُ حُكْمُ غَيْرِ المُعَيَّنِ . وإن عَلِمَ عَيْبَهُ قبل شِرَائِهِ ، فهل له شِرَاؤُهُ ؟ يَحْتَمِلُ^(١) وَجْهَيْنِ مَبْنِيَيْنِ على رَدِّهِ إذا عَلِمَ عَيْبَهُ بعدَ شِرَائِهِ ، إن قُلْنَا : له رَدُّهُ . فليس له شِرَاؤُهُ ؛ لأنَّ العَيْبَ إذا جاز الرَّدُّ به بعدَ العَقْدِ فلا^(٢) يَمْنَعُ مِنَ الشِّرَاءِ أَوْلَى . وإن قُلْنَا : لا يَمْلِكُ الرَّدُّ ثُمَّ^(٣) . فله الشِّرَاءُ هُنَا ؛ لأنَّ تَعْيِينَ المُوَكَّلِ قَطَعَ نَظْرَهُ واجْتِهَادَهُ في جَوَازِ الرَّدِّ ، فكذلك في الشِّرَاءِ .

و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُرُوعِ » ، و « الفَائِقِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « التَّلْخِصِ » ، و « البُلْعَةِ » ؛ أحدهما ، له الرَّدُّ . وهو الصَّحِيحُ . صحَّحه في « التَّضْحِيحِ » ، و « تَصْحِيحِ المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » . وجزَمَ به في « الوَجِيزِ » . وقَدَّمَهُ في « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الحَاوِيَيْنِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينِ » . والوَجْهُ الثَّانِي ، ليس له الرَّدُّ . قال في « الرَّعَايَتَيْنِ » : هذا أَوْلَى . وقَدَّمَهُ في « الخُلَاصَةِ » . قلتُ : وهو الصَّوَابُ . فلو عَلِمَ عَيْبَهُ قبلَ شِرَائِهِ ، فهل له شِرَاؤُهُ ؟ فيه وَجْهَانِ مَبْنِيَانِ على الوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُمَا ؛ فإن قُلْنَا : يَمْلِكُ الرَّدُّ في الأَوْلَى . فليس له شِرَاؤُهُ . وإن قُلْنَا : لا يَمْلِكُ هناك . فله الشِّرَاءُ هُنَا . قاله المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . قال في « الفُرُوعِ » : فإن مَلَكَه ، فله شِرَاؤُهُ إن عَلِمَ عَيْبَهُ قَبْلَهُ . وهو مُخَالِفٌ لما قالاه . وقد تَقَدَّمَ أَنَّهُ إذا لم

(١) في الأصل : « على » .

(٢) في الأصل : « فلا » .

(٣) سقط من : الأصل ، ق ، ر ، .

وَأِنْ قَالَ : اشْتَرَى لِي بَعِينِ هَذَا التَّمَنِ . فَاشْتَرَى لَهُ فِي ذِمَّتِهِ ، لَمْ يَلْزَمِ الْمُوَكَّلَ .

٢٠١٥ - مسألة : (فَإِنْ قَالَ : اشْتَرَى لِي بَعِينِ هَذَا التَّمَنِ . فَاشْتَرَى لَهُ فِي ذِمَّتِهِ ، لَمْ يَلْزَمِ الْمُوَكَّلَ) وَجَمَلُهُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ دَرَاهِمَ وَقَالَ : اشْتَرَى لِي بِهِذِهِ عَبْدًا . كَانَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بَعِينَهَا فِي الذِّمَّةِ ؛ لِأَنَّ الشِّرَاءَ يَقَعُ عَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ [١٤٣/٤] فَإِذَا أُطْلِقَ كَانَ لَهُ فِعْلٌ مَا شَاءَ مِنْهُمَا . فَإِنْ قَالَ : اشْتَرَى بَعِينَهَا . فَاشْتَرَاهُ فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ نَقَدَهَا ، لَمْ يَلْزَمِ الْمُوَكَّلَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَعَيَّنَ التَّمَنُ ، انْفَسَخَ الْعَقْدُ بِتَلْفِهِ ، أَوْ كَوْنِهِ مَعْصُوبًا ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ تَمَنُّ فِي ذِمَّتِهِ ، وَهَذَا غَرَضٌ صَحِيحٌ لِلْمُوَكَّلِ ، فَلَمْ يَجُزْ مُخَالَفَتَهُ ، وَيَقَعُ الشِّرَاءُ لِلْوَكِيلِ . وَهَلْ يَقِفُ عَلَى إِجَازَةِ الْمُوَكَّلِ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ .

يَكُنْ مُعَيَّنًا ، أَنَّ لَهُ الرَّدَّ وَأَخَذَ بَدَلَهُ مِنْ غَيْرِ إِعْلَامِ الْمُوَكَّلِ .

قوله : وَأِنْ قَالَ لَهُ : اشْتَرَى لِي بَعِينِ هَذَا التَّمَنِ . فَاشْتَرَى لَهُ فِي ذِمَّتِهِ ، لَمْ يَلْزَمِ الْمُوَكَّلَ . هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، إِنْ أَجَازَهُ الْمُوَكَّلُ ، لَزِمَهُ ، وَإِلَّا فَلَا . وَعَلَى كُلِّ قَوْلٍ ، الْبَيْعُ صَحِيحٌ ، وَحَيْثُ لَمْ يَلْزَمْ الْمُوَكَّلَ ، لَزِمَ الْوَكِيلَ .

فائدة : لو قال : اشْتَرَى لِي بِهِذِهِ الدَّرَاهِمِ كَذَا . وَلَمْ يَقُلْ : بَعِينَهَا . جَازَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ ، وَبَعِينَهَا . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمْ . فَلَيْسَ لَهُ الْعَقْدُ مَعَ فَقِيرٍ ، وَقَاطِعِ طَرِيقٍ ، إِلَّا بِأَمْرِهِ . نَقَلَهُ الْأَثَرُ .

المقنع **وإن قال : اشترى لي في ذمتك ، وانقد الثمن . فاشترى بعينه ، صح .**

الشرح الكبير ٢٠١٦ - مسألة : (فإن قال : اشترى لي في ذمتك ، وانقد الثمن . فاشترى بعينه ، صح) ولزم الموكل . ذكره أصحابنا ؛ لأنه أذن له في عقد يلزمه به الثمن مع بقاء الدراهم وتلفها ، فكان إذنا في عقد لا يلزمه الثمن إلا مع^(١) بقائها . ويحتمل أن لا يصح ؛ لأنه قد يكون له غرض في الشراء بغير عينها ؛ لشبهه فيها^(٢) لا يحب^(٣) أن يشتري بها ، أو يختار وقوع عقد لا ينفسخ بتلفها^(٤) ، ولا ييطل بتحريمها ، وهذا غرض صحيح ، فلا يجوز تفويته^(٥) عليه ، كما لم يجز تفويت غرضه في الصورة الأولى . ومذهب الشافعي في هذا كله على نحو ما ذكرنا .

الإيضاح قوله : وإن قال : اشترى لي في ذمتك وانقد الثمن . فاشترى بعينه ، صح . هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : ذكره أصحابنا . وجزم به في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « مسبوك الذهب » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، وغيرهم . وجزم به في « الوجيز » ، وقال : إن لم يكن للموكل غرض . وقدمه في « الفروع » ، و « الرعايتين » ، و « الحاويتين » ، وغيرهم . وقيل : لا يصح . وهو احتمال في « المغنى » ،

(١) سقط من : م .

(٢) في الأصل : « فيما » .

(٣) في م : « لا يجب » .

(٤) الأصل : « بتلفها » .

(٥) في م : « توفيته » .

وَأَنَّ أَمْرَهُ بِيَعِهِ فِي سُوقِ بَثْمَنِ ، فَبَاعَهُ بِهِ فِي آخَرَ ، صَحَّ . وَإِنَّ الْمُنْعَ
قَالَ : بَعُهُ لِزَيْدٍ . فَبَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ ، لَمْ يَصِحَّ .

٢٠١٧ - مسألة : (وَإِنَّ أَمْرَهُ بِيَعِهِ فِي سُوقِ بَثْمَنِ ، فَبَاعَهُ بِهِ فِي
آخَرَ ، صَحَّ . وَإِنَّ قَالَ : بَعُهُ مِنْ زَيْدٍ . فَبَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ ، لَمْ يَصِحَّ) وَجُمْلَةٌ
ذَلِكَ ، أَنَّ الْوَكِيلَ لَا يَمْلِكُ مِنَ التَّصَرُّفِ إِلَّا مَا يَقْتَضِيهِ إِذْنُ مُوَكَّلِهِ مِنْ جِهَةِ
النُّطْقِ أَوْ الْعُرْفِ ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ بِالْإِذْنِ ، فَاخْتَصَّ بِمَا أَذِنَ فِيهِ ، وَالْإِذْنُ يُعْرَفُ
بِالنُّطْقِ تَارَةً وَبِالْعُرْفِ أُخْرَى . وَلَوْ وَكَّلَ رَجُلًا فِي التَّصَرُّفِ فِي زَمَنِ مُقَيَّدٍ ،

و « الشَّرْح » ، وَمَالًا إِلَيْهِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » : وَقِيلَ : إِنْ رَضِيَ بِهِ ،
وَالْأَبْطَلُ . وَهُوَ أَوْلَى .

فَائِدَةٌ : يُقْبَلُ إِقْرَارُ الْوَكِيلِ بَعِيْبٍ فِيمَا بَاعَهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، نَصٌّ
عَلَيْهِ ، وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . (وَجَزَمَ بِهِ فِي) « الْهَدَايَةِ » ،
و « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَغَيْرِهِمْ ، ذَكَرُوهُ فِي
الشَّرْكَاءِ . (وَقَالَ فِي « الْمُنتَخَبِ »)^(١) : لَا يُقْبَلُ . وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ . فَلَا يُرَدُّ عَلَى
مُوكَّلِهِ . (وَإِنْ رُدَّ بِنُكُولِهِ)^(٢) ، (نَفَى رَدَّهُ عَلَى مُوكَّلِهِ وَجِهَانِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي
« الْفُرُوعِ » . قُلْتُ : الصَّوَابُ رَدُّهُ عَلَى الْمُوكَّلِ)^(٣) .

قَوْلُهُ : وَإِنَّ أَمْرَهُ بِيَعِهِ فِي سُوقِ بَثْمَنِ ، فَبَاعَهُ بِهِ فِي آخَرَ ، صَحَّ . إِنْ لَمْ يَنْهَهُ
عَنْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ غَرَضٌ . بَلَا نِزَاعٍ .

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ ، ط : « وَقَالَ فِي الْمُنتَخَبِ وَ » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ط .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، وَفِي ط : « قَوْلُهُ » .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

لم يَمْلِكِ التَّصَرُّفَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ إِذْنُهُ نَطْقًا وَلَا عُرْفًا ، فَإِنَّهُ
 قَدْ يَخْتَارُ التَّصَرُّفَ فِي زَمَنِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَلِهَذَا الْمَاعِينُ اللَّهُ تَعَالَى
 لِعِبَادَتِهِ وَقْتًا ، لَمْ يَجْزُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ وَلَا تَأْخِيرُهَا عَنْهُ . فَلَوْ قَالَ لَهُ : بَيْعُ ثَوْبِي
 عَدَاً . لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ ^(١) قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ . فَإِنْ عَيَّنَ لَهُ الْمَكَانَ ، وَكَانَ يَتَعَلَّقُ بِهِ
 غَرَضٌ ، مِثْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ ^(٢) «بِبَيْعِ ثَوْبِي» فِي سُوقٍ ، وَكَانَ السُّوقُ مَعْرُوفًا
 بِجَوْدَةِ التَّقْدِ ، أَوْ كَثْرَةِ الثَّمَنِ ، أَوْ حِلِّهِ ، أَوْ بِصَلَاحِ أَهْلِهِ ، أَوْ بِمَوَدَّةِ
 بَيْنِ الْمُوَكَّلِ ^(٣) وَبَيْنَهُمْ ، تَقْيِيدَ الْإِذْنِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ نَصَّ عَلَى أَمْرٍ لَهُ فِيهِ غَرَضٌ ،
 فَلَمْ يَجْزُ تَقْوِيئُهُ . وَإِنْ كَانَ هُوَ وَغَيْرُهُ سَوَاءً فِي الْغَرَضِ ، لَمْ يَتَقْيَيْدِ الْإِذْنَ
 بِهِ ، وَجَازَ لَهُ الْبَيْعُ فِي غَيْرِهِ ، لِمُسَاوَاتِهِ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ فِي الْغَرَضِ ، فَكَانَ
 تَنْصِيبُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا إِذْنًا فِي الْآخِرِ ، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَوْ اسْتَعَارَ أَرْضًا لَزِرَاعَةِ
 شَيْءٍ ، كَانَ إِذْنًا فِي زِرَاعَةِ مِثْلِهِ وَمَا دُونَهُ ، وَلَوْ اكْتَرَى عَقَارًا ، كَانَ لَهُ أَنْ
 يُسْكِنَهُ مِثْلَهُ ، وَلَوْ نَذَرَ الْاِعْتِكَافَ أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ ، جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِي
 غَيْرِهِ . وَسَوَاءٌ قَدَّرَ لَهُ الثَّمَنَ أَوْ لَمْ يُقَدِّرْهُ . فَأَمَّا إِنْ [١٤٣/٤] عَيَّنَ لَهُ
 الْمُشْتَرِي فَقَالَ : بَيْعُهُ فَلَانًا . لَمْ يَمْلِكِ بَيْعَهُ لغيرِهِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ ،
 سَوَاءً قَدَّرَ لَهُ الثَّمَنَ أَوْ لَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ غَرَضٌ فِي تَمْلِيكِه إِيَّاهُ دُونَ غَيْرِهِ ،
 إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بِقَرِينَةٍ أَوْ صَرِيحٍ أَنَّهُ لَا غَرَضَ لَهُ فِي عَيْنِ ^(٤) الْمُشْتَرِي .

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) في الأصل : « ببيعته » .

(٣) في م : « الوكيل » .

(٤) في الأصل : « غير » .

فصل : إذا اشترى الوكيل لموكله شيئاً ، انتقل الملك من البائع إلى الموكل ، ولم يدخل في ملك الوكيل . وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يدخل في ملك الوكيل ، ثم ينتقل إلى الموكل ؛ لأن حقوق العقد تتعلق بالوكيل ، بدليل أنه لو اشتراه بأكثر من ثمنه ، دخل في ملكه ولم ينتقل إلى الموكل . ولنا ، أنه قبل عقداً غيره ، صح له ، فوجب أن ينتقل الملك إليه ، كالأب والوصي ، وكما لو تزوج له . وقولهم : إن حقوق العقد تتعلق به . غير مسلم . ويتفرغ عن هذا أن المسلم لو وكل ذمياً في شراء خمر^(١) أو خنزير ، فاشتراه له ، لم يصح الشراء . وقال أبو حنيفة : يصح ، ويقع للذمي ؛ لأن الخمر مال لهم ؛ لأنهم يتمولونها ويتبايعونها ، فصح توكيلهم فيها ، كسائر أموالهم . ولنا ، أن كل ما لا يجوز للمسلم العقد عليه ، لا يجوز أن يوكل فيه ، كتزويج المجوسية ، وبهذا خالف سائر أموالهم . وإذا باع الوكيل بثمن معين ، ثبت الملك للموكل في الثمن ؛ لأنه بمنزلة المبيع . وإن كان الثمن في الذمة ، فللوكيل والموكل المطالبة به . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : ليس للموكل المطالبة ؛ لأن حقوق العقد تتعلق بالوكيل دونه ، ولهذا يتعلق مجلس الصرف والخيار به دون موكله ، فكذلك القبض . ولنا ، أن هذا دين للموكل يصح قبضه له ، فملك المطالبة به ، كسائر ديونه

وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ مَلَكَ تَسْلِيمَهُ ، وَلَمْ يَمْلِكْ قَبْضَ ثَمَنِهِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ قَبْضَهُ ، لَمْ يَلْزَمْ الْوَكِيلَ شَيْءٌ .

التي وَكَّلَ فِيهَا ، وَفَارَقَ مَجْلِسَ الصَّرْفِ^(١) ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شُرُوطِ^(٢) الْعَقْدِ ، فَتَعَلَّقَ بِالْعَاقِدِ ، كَالِإِجَابِ وَالْقَبُولِ ، وَأَمَّا الثَّمَنُ فَهُوَ حَقٌّ لِلْمُوكَّلِ وَمَالٌ مِنْ مَالِهِ ، فَكَانَتْ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِهِ . وَلَا تُسَلَّمُ أَنَّ حُقُوقَ الْعَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِهِ ، وَإِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْمُوكَّلِ ، وَهِيَ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ ، وَقَبْضُ الْمَبِيعِ ، وَالرَّدُّ بِالْعَيْبِ ، وَضَمَانُ الدَّرَكِ . فَأَمَّا ثَمَنُ مَا اشْتَرَاهُ إِذَا كَانَ فِي الذَّمَّةِ ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُوكَّلِ أَصْلًا ، وَفِي ذِمَّةِ الْوَكِيلِ تَبَعًا ، كَالضَّامِنِ . وَلِلْبَائِعِ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، فَإِنْ أَبْرَأَ الْوَكِيلَ لَمْ يَبْرَأَ الْمُوكَّلُ ، وَإِنْ أَبْرَأَ الْمُوكَّلُ بَرِئَ الْوَكِيلُ ، كَالضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ سَوَاءً . وَإِنْ دَفَعَ الثَّمَنَ إِلَى الْبَائِعِ ، فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا ، فَرَدَّهُ عَلَى الْوَكِيلِ ، كَانَ أَمَانَةً فِي يَدِهِ ، إِنْ تَلَفَ فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمُوكَّلِ . وَلَوْ وَكَّلَ رَجُلًا يَسْتَسْلِفُ لَهُ^(٣) (أَلْفًا فِي^(٤) كُرٍّ) حِنْطِيَّةً ، فَفَعَلَ ، مَلَكَ الْمُوكَّلُ^(٥) ثَمَنَهَا ، وَالْوَكِيلُ ضَامِنٌ عَنْ مُوَكَّلِهِ ، كَمَا تَقَدَّمَ .

٢٠١٨ - مسألة : (وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ ، مَلَكَ تَسْلِيمَهُ ، وَلَمْ يَمْلِكْ قَبْضَ ثَمَنِهِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ . فَإِنْ تَعَدَّرَ قَبْضَهُ ، لَمْ يَلْزَمْ الْوَكِيلَ شَيْءٌ) لِأَنَّ

قوله : وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ ، مَلَكَ تَسْلِيمَهُ . بلا نزاع .

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : « الْعَقْدُ » .

(٢) فِي م : « شَرْطٌ » .

(٣-٣) فِي م : « الْعَامِي » .

(٤) الْكُرُّ : مَكْيَالٌ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ، أَوْ سِتُونَ قَفِيرًا ، أَوْ أَرْبَعُونَ أُرْدَبًا .

(٥) سَقَطَ مِنْ م : .

إِطْلَاقَ التَّوَكِيلِ فِي الْبَيْعِ يَقْتَضِي التَّسْلِيمَ ، لَكَوْنِهِ مِنْ تَمَامِهِ ، وَلَمْ يَمْلِكِ
 الْإِبْرَاءَ مِنَ الثَّمَنِ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَمْلِكُهُ . وَلَنَا ،
 أَنَّ الْإِبْرَاءَ لَيْسَ مِنَ الْمَبِيعِ . وَلَا مِنْ ثَمَنِهِ ، فَلَا يَكُونُ التَّوَكِيلُ فِي الْبَيْعِ
 تَوَكِيلًا ^(١) فِيهِ ، كَالْإِبْرَاءِ مِنْ غَيْرِ ثَمَنِهِ . فَأَمَّا قَبْضُ الثَّمَنِ ، فَقَالَ
 الْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ : لَا يَمْلِكُهُ . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ
 الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُوَكَّلُ فِي الْبَيْعِ مَنْ لَا يَأْتُمُنُهُ عَلَى قَبْضِ الثَّمَنِ . فَعَلِيَ
 هَذَا ، إِنْ تَعَدَّرَ قَبْضُ الثَّمَنِ مِنَ الْمُشْتَرِي ، لَمْ يَلْزَمْ الْوَكِيلُ شَيْءٌ . وَيَحْتَمِلُ
 أَنْ يَمْلِكَ قَبْضَ الثَّمَنِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُوجِبِ الْبَيْعِ ، فَمَلَكَهُ ، كَتَسْلِيمِ
 الْمَبِيعِ . فَعَلِيَ هَذَا لَيْسَ لَهُ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ إِلَّا بِقَبْضِ الثَّمَنِ أَوْ حُضُورِهِ ،

وقوله : ولم يملك قبض ثمنه إلا بقرينة . هذا أحد الوجوه . جزم به في
 « الوجيز » ، وهو ظاهر ما جزم به في « الرعاية الصغرى » ، و « الحاويتين » ،
 و « الفائق » ، على ما يأتي . واختاره المصنف ، وقدمه في « المحرر » ،
 و « الرعاية الكبرى » . وهو الصواب . والوجه الثاني ، لا يملك قبض ثمنه
 مطلقاً . وهو المذهب ، كالحاكم وأمينه . اختاره القاضي وغيره . وجزم به في
 « الهداية » ، و « المذهب » ، و « مسبوك الذهب » ، و « المستوعب » ،
 و « الخلاصة » ، و « التلخيص » . وقدمه في « الفروع » . والوجه الثالث ،
 يملكه مطلقاً . وهو احتمال في « المعنى » ، و « الشرح » . وقال في « الرعاية
 الصغرى » ، و « الحاويتين » ، و « الفائق » : وفي قبضه ثمنه بلا قرينة وجهان .
 وقال ابن عبدوس في « تذكيرته » : له قبض الثمن ، إن قيدت قرينة المنع . فعلى

(١) في الأصل : « توكيله » .

فإن سَلَّمَهُ قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ ضَمِنَهُ . قال شيخنا^(١) : والأولى أن يُنظَرَ فيه ، فإن دَلَّتْ قَرِينَةُ الْحَالِ عَلَى قَبْضِ الثَّمَنِ ، مثل تَوَكُّلِهِ فِي بَيْعِ ثَوْبٍ فِي سُوقٍ غَائِبٍ عَنِ الْمُوَكَّلِ ، أَوْ مَوْضِعِ يَضِيعُ الثَّمَنُ بِتَرْكِ قَبْضِ الْوَكِيلِ لَهُ^(٢) ، كَانَ إِذْنًا فِي قَبْضِهِ ، فَمَتَى تَرَكَ قَبْضَهُ ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ حَالِ الْمُوَكَّلِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالْبَيْعِ لِتَحْصِيلِ ثَمَنِهِ ، فَلَا يَرْضَى بِتَضْيِيعِهِ ، وَلِهَذَا يُعَدُّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُفْرَطًا . وَإِنْ لَمْ تَدُلَّ الْقَرِينَةُ عَلَى ذَلِكَ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ قَبْضُهُ .

المذهب ، إن تَعَدَّرَ قَبْضُ الثَّمَنِ مِنَ الْمُشْتَرِي ، لَمْ يَلْزِمِ الْوَكِيلَ شَيْءٌ ، كَمَا لَوْ ظَهَرَ الْمِيعُ مُسْتَحَقًّا أَوْ مَعِيًّا . وَعَلَى الثَّلَاثِ ، لَيْسَ لَهُ تَسْلِيمُ الْمِيعِ إِلَّا بِقَبْضِ الثَّمَنِ ، أَوْ حُضُورِهِ ، وَإِنْ سَلَّمَهُ قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ ، ضَمِنَهُ . وَعَلَى الْأَوَّلِ ، إِنْ دَلَّتْ قَرِينَةُ عَلَى قَبْضِهِ وَلَمْ يَقْبِضْهُ ، ضَمِنَهُ ، وَإِلَّا فَلَا .

فائدتان ؛ إحداهما ، وكذا الحُكْمُ لَوْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ سَلْعَةٍ ، هَلْ يَقْبِضُهَا أَمْ لَا ؟ أَمْ يَقْبِضُهَا إِنْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَيْهِ ؟ وَإِنْ أُخِّرَ تَسْلِيمُ ثَمَنِهِ بِلا عُدْرٍ ، ضَمِنَهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، نَصٌّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : لَا يَضْمَنُ . الثَّانِيَةُ ، هَلْ لِلْوَكِيلِ فِي الْبَيْعِ أَوْ الشِّرَاءِ فِعْلُ ذَلِكَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ لَهُ ، وَقِيلَ : مُطْلَقًا . أَمْ لَا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : [١٥٣ / ٢] وَإِنْ وُكِّلَ فِي شِرَاءٍ ، لَمْ يَشْرُطِ الْخِيَارَ لِلْبَائِعِ . وَهَلْ لَهُ شَرْطُهُ لِنَفْسِهِ ، أَوْ لِمُوكِّلِهِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ . انْتَهَى . وَظَاهَرُ كَلَامِهِ فِي « الْمُجَرَّدِ » ، وَ« الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، فِي الْبَيْعِ ، صِحَّةُ ذَلِكَ ، وَيَكُونُ لِلْمُوكَّلِ . فَإِذَا شَرَطَ الْخِيَارَ ، فَهُوَ لِمُوكِّلِهِ ، وَإِنْ شَرَطَهُ لِنَفْسِهِ ، فَهُوَ لَهَا ،

(١) في : المغنى ٧ / ٢١٢ .

(٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

فصل : فَإِنْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ شَيْءٍ ، مَلَكَ تَسْلِيمَ ثَمَنِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَمَّتِهِ^(١) وَحُقُوقِهِ ، فَهُوَ كَتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ فِي الْبَيْعِ . وَالْحُكْمُ فِي قَبْضِ الْمَبِيعِ كَالْحُكْمِ فِي قَبْضِ الثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ^(٢) ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا . فَإِنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَتَقَدَّ ثَمَنُهُ ، فَخَرَجَ الْعَبْدُ مُسْتَحَقًّا ، فَهَلْ يَمْلِكُ أَنْ يُخَاصِمَ الْبَائِعَ فِي الثَّمَنِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . فَإِنْ اشْتَرَى شَيْئًا وَقَبَضَهُ ، وَأَخَّرَ تَسْلِيمَ الثَّمَنِ لِغَيْرِ عُدْرٍ ، فَهَلَبَكُ فِي يَدِهِ ، ضَمِنَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عُدْرٌ ، مِثْلَ أَنْ ذَهَبَ لِيُنْقَدَهُ [فَهَلَبَكُ]^(٣) أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا ؛ لِأَنَّهُ مُفَرِّطٌ فِي إِمْسَاكِهِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى ، فَلَزِمَهُ الضَّمَانُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ .

٢٠١٩ - مسألة : (وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ ، لَمْ يَصِحَّ) وَلَمْ يَمْلِكْهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ ، وَلِأَنَّ الْمُوَكَّلَ لَا يَمْلِكُهُ ، فَالْوَكِيلُ

وَلَا يَصِحُّ شَرْطُهُ لَهُ وَحْدَهُ . وَيَخْتَصُّ الْوَكِيلُ بِخِيَارِ الْمَجْلِسِ ، وَيَخْتَصُّ بِهِ الْمُوَكَّلُ ، إِنْ حَضَرَ وَحَجَرَ عَلَيْهِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمَفْرُوعِ » . وَقَالَ فِي « التَّلْخِيصِ » : وَإِنْ حَضَرَ الْمُوَكَّلُ فِي الْمَجْلِسِ ، وَحَجَرَ عَلَى الْوَكِيلِ فِي الْخِيَارِ ، رَجَعَتْ حَقِيقَةُ الْخِيَارِ إِلَى الْمُوَكَّلِ ، فِي أَظْهَرِ الْأَحْتِمَالَيْنِ . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ ، وَمَسَائِلَ أُخَرَ ، عِنْدَ قَوْلِهِ : وَإِنْ شَرَطَ الْخِيَارَ لِغَيْرِهِ ، جَازَ .

قَوْلُهُ : وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ ، أَوْ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ، لَمْ يَصِحَّ . إِذَا وَكَّلَهُ

(١) فِي م : « ثَمَنُهُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ر : « الْمَبِيعِ » .

(٣) سَقَطَ مِنَ النُّسخِ . وَانظُرِ الْمَعْنَى ٢١٣/٧ .

المقنع أو كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ، لَمْ يَصِحَّ .

الشرح الكبير

أُولَى . وَلَا يَمْلِكُ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ الْمُوَكَّلَ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَمْلِكُ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَذِنَ فِي الْفَاسِدِ ، فَالصَّحِيحُ أُولَى . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي مُحَرَّمٍ ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْحَلَالَ بِالْإِذْنِ فِي الْفَاسِدِ ، كَمَا لَوْ أَذِنَ فِي شِرَاءِ [١٤٤/٤ ظ] خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ ، لَمْ يَمْلِكِ شِرَاءَ الْخَيْلِ وَالْعَنَمِ .

٢٠٢٠ - مسألة : (و) إِنْ وَكَّلَهُ فِي (كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ، لَمْ يَصِحَّ) لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ ، فَيَعْظُمُ الْغَرْرُ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّوَكُّيلُ إِلَّا فِي تَصَرُّفٍ مَعْلُومٍ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : يَصِحُّ وَيَمْلِكُ بِهِ كُلُّ مَا تَنَاوَلَهُ لَفْظُهُ ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ عَامٌّ ، فَصَحَّ فِيمَا تَنَاوَلَهُ ، كَمَا لَوْ قَالَ : بَعِ مَالِي كُلَّهُ . وَلَنَا ، أَنَّ فِي هَذَا غَرْرًا عَظِيمًا وَخَطَرًا كَبِيرًا ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ هَبَةٌ مَالِهِ ، وَطَلَاقُ نِسَائِهِ ، وَإِعْتَاقُ رَقِيقِهِ ، وَتَزْوُجُ نِسَاءٍ كَثِيرٍ ، وَتَلْزُمُهُ الْمُهُورُ الْكَثِيرَةُ ، وَالْإِثْمَانُ (١) الْعَظِيمَةُ ، فَيَعْظُمُ الضَّرْرُ .

الإيضاح

فِي بَيْعِ فَاسِدٍ ، فَبَاعَ بَيْعًا صَحِيحًا ، لَمْ يَصِحَّ ، قَطَعَ بِهِ الْأَصْحَابُ . وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ، لَمْ يَصِحَّ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، كَمَا قَطَعَ بِهِ الْمُصَنِّفُ هُنَا ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ . وَقَالَ فِي « النَّهَائَةِ » : لَمْ يَصِحَّ بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : يَصِحُّ ، كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ مَالِهِ كُلَّهُ ، أَوْ الْمُطَالَبَةَ بِحُقُوقِهِ كُلِّهَا ، أَوْ الْإِبْرَاءِ مِنْهَا ، أَوْ بِمَا شَاءَ مِنْهَا .

(١) فِي ق ، م : « الْأَيْمَانُ » .

وَأِنْ وَكَلَّهُ فِي بَيْعِ مَالِهِ كُلِّهِ ، صَحَّ . وَإِنْ قَالَ : اشْتَرَيْ لِي مَا شِئْتُ . ^{المقنع}
 أَوْ : عَبْدًا بِمَا شِئْتُ . لَمْ يَصِحَّ حَتَّى يَذْكَرَ النَّوْعَ وَقَدَّرَ الثَّمْنَ . وَعَنْهُ
 مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ .

٢٠٢١ - مسألة : (وَإِنْ وَكَلَّهُ فِي بَيْعِ مَالِهِ كُلِّهِ ، صَحَّ) لِأَنَّهُ يَعْرِفُ
 مَالَهُ ، فَيَعْرِفُ أَقْصَى مَا يَبِيعُ ، فَيَقِلُّ الْعَرْرُ . وَكَذَلِكَ لَوْ وَكَلَّهُ فِي بَيْعِ مَا
 شَاءَ مِنْ مَالِهِ ، أَوْ قَبْضِ ذُبُونِهِ ، أَوْ الْإِبْرَاءِ مِنْهَا ، أَوْ مَا شَاءَ مِنْهَا ، صَحَّ ؛
 لِأَنَّهُ يَعْرِفُ دَيْتَهُ ، فَيَعْرِفُ مَا يَقْبِضُ ، فَيَقِلُّ الْعَرْرُ .

٢٠٢٢ - مسألة : (وَإِنْ قَالَ : اشْتَرَيْ لِي مَا شِئْتُ . أَوْ : عَبْدًا بِمَا
 شِئْتُ . لَمْ يَصِحَّ) « ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ » (حَتَّى يَذْكَرَ النَّوْعَ وَقَدَّرَ
 الثَّمْنَ . وَعَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ) وَذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ أَيْضًا ^(١) ؛ لِأَنَّ

قوله : وَإِنْ قَالَ : اشْتَرَيْ لِي مَا شِئْتُ ، أَوْ عَبْدًا بِمَا شِئْتُ . لَمْ يَصِحَّ حَتَّى يَذْكَرَ
 النَّوْعَ وَقَدَّرَ الثَّمْنَ . هَذَا إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ .
 قَالَ فِي « التَّلْخِصِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . قَالَ ابْنُ مُنَجِّبٍ فِي « شَرْحِهِ » :
 هَذَا الْمَذْهَبُ . وَصَحَّحَهُ فِي « النَّظْمِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ،
 وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَتَيْنِ » ،
 وَ « الْفَاتِحِ » . وَعَنْهُ ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْأَصَحُّ . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ
 يَجُوزَ ، عَلَى مَا قَالَه أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي رَجُلَيْنِ ، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ :
 مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ شَيْءٍ ، فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ . إِنَّهُ جَائِزٌ ، وَأَعْجَبَهُ ، وَقَالَ : هَذَا تَوْكِيلٌ

(١ - ١) سقط من : الأصل ، م .

(٢) سقط من : الأصل ، م .

الشرح الكبير
 ما يُمكنُ شِراؤه يكثرُ ، فيكثرُ فيه العَرَرُ . وإن قَدَّرَ له أَكثَرَ الثَّمَنِ وأقلَّهُ ، صَحَّ ؛ لأنَّهُ يَقْبَلُ العَرَرُ . وقال القاضي : إذا ذَكَرَ النَّوعَ لم يَحْتَجْ إلى ذِكْرِ الثَّمَنِ ؛ لأنَّهُ أَذِنَ^(١) في أعلاه . وعنه ما يَدُلُّ على أَنَّهُ يَصِحُّ . فَإِنَّهُ قَدْرُوى عنه ، في مَنْ قال : ما اشترَيْتَ مِنْ شَيْءٍ فهو بَيْنَنَا . أَنَّ هَذَا جَائِزٌ ، وَأَعْجَبَهُ . وهذا تَوَكُّيلٌ في شِراءِ كُلِّ شَيْءٍ ، ولأنَّهُ إِذْنٌ في التَّصَرُّفِ ، فجاز مِنْ غيرِ تَعْيِينٍ ، كالإِذْنِ في التَّجَارَةِ .

فصل : قد ذَكَرْنَا أَنَّهُ إِذَا قال : بَعِ ما شِئْتَ مِنْ مالِي . أَنَّهُ يَصِحُّ . وقال أصحابُ الشافعيِّ : إِذَا قال : بَعِ ما شِئْتَ مِنْ مالِي . لم يَجُزْ . وإن قال : بَعِ ما شِئْتَ مِنْ عَيْدِي . جاز ؛ لأنَّهُ مَحْصُورٌ بِالْجِنْسِ . ولنا ، أَنَّ ما جاز التَّوَكُّيلُ في جَمِيعِهِ ، جاز التَّوَكُّيلُ في بَعْضِهِ ، كعَيْدِهِ^(٢) . وإن قال : اشترِ لي عَبْدًا تُرْكِيًّا . أو : ثوبًا هَرَوِيًّا^(٣) . صَحَّ . وكذلك إن قال : اشترِ لي عَبْدًا . أو : ثوبًا . ولم يَذْكَرْ جِنْسَهُ ، صَحَّ أَيضًا . وقال أبو الخَطَّابِ : لا يَصِحُّ . وهو مَذْهَبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّهُ مَجْهُولٌ . ولنا ، أَنَّهُ إِذَا^(٤) ذَكَرَ

الإصاف
 في كُلِّ شَيْءٍ . وكذا قال ابنُ أَبِي مُوسَى : إِذَا أَطْلَقَ وَكَلَّتَهُ ، جازَ تَصَرُّفُهُ في سائِرِ حُقُوقِهِ ، وجازَ بَيْعُهُ عَلَيْهِ ، وإتباعُهُ له ، وكانَ حَصْمًا فيما يَدْعِيهِ لِمُوكَلِّهِ ، وَيُدْعَى

(١) في الأصل : « ذكر » .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : « صرويا » .

(٤) سقط من : م .

وَأَنَّ وَكَلَّهُ فِي الْخُصُومَةِ ، لَمْ يَكُنْ وَكِيلاً فِي الْقَبْضِ .
المقنع

الشرح الكبير
نوعاً فقد أذن في أعلاه ثمناً ، فيقول العررُ ، ولأنَّ تقديرَ الثمنِ يضربُ به ،
فإنه قد لا يجدُ بقدرِ الثمنِ ، ومن اعتبرَ ذكرَ الثمنِ ، جَوَزَ أنْ يذْكَرَ له
أكثرَ الثمنِ وأقله ، وقد ذكّرناه .

٢٠٢٣ - مسألة : (وإن وَكَلَهُ فِي الْخُصُومَةِ ، لم يَكُنْ وَكِيلاً فِي
الْقَبْضِ) وبه قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفة : يَمْلِكُ قَبْضَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ
مِنَ التَّثْبِتِ قَبْضَهُ ^(١) تَحْصِيلُهُ . ولنا ، أَنَّ الْقَبْضَ لم يَتَنَاوَلْهُ الإِذْنُ نَطْقاً وَلَا
عُرْفاً ؛ لِأَنَّهُ قد يَرْضَى لِلْخُصُومَةِ مَنْ ^(٢) لا يَرْضَاهُ لِلْقَبْضِ .

الإحصاف
عليه ، بعد ثبوت وكالته منه . انتهى . وقيل : يَكْفِي ذِكْرُ النَّوعِ فَقَطْ . اختاره
القاضي . نقله عنه المصنّفُ ، والشارحُ . وأطلقهنَّ في « الفروع » . وقال في
« الرعاية » : وقيل : يَكْفِي ذِكْرُ النَّوعِ ، أو قَدْرُ الثَّمَنِ .

قوله : وإن وَكَلَهُ فِي الْخُصُومَةِ ، لم يَكُنْ وَكِيلاً فِي الْقَبْضِ . ولا الإقرار عليه
مطلقاً . نصَّ عليه ، وهذا الصحيح من المذهب ، وعليه جماهيرُ الأصحاب ، وقطعوا
به . وقطع به ابنُ البنا في « تعليقه » ، أنه يكونُ وَكِيلاً فِي الْقَبْضِ ؛ لِأَنَّهُ مَا مَوْرٌ بَقَطْعِ
الْخُصُومَةِ ، وَلَا تَنْقَطِعُ إِلَّا بِهِ . انتهى . قلت : الذي يَنْبَغِي ، أنْ يَكُونَ وَكِيلاً فِي
الْقَبْضِ ، إنْ دَلَّتْ عَلَيْهِ قَرِينَةٌ . كما اختاره المصنّفُ ، وجماعةٌ ، فيما إذا وَكَلَهُ فِي
بَيْعِ شَيْءٍ ، أَنَّهُ لا يَمْلِكُ قَبْضَ ثَمَنِهِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ .

(١) في م : « أو » .

(٢) في الأصل « ما » .

المقنع **وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي الْقَبْضِ ، كَانَ وَكِيلاً فِي الْخُصُومَةِ ، فِي أَحَدِ**

الشرح الكبير

[١٤٥/٤] **فصل :** وإذا وَّكَّلَهُ فِي الْخُصُومَةِ ، لم يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ عَلَى الْمُوَكَّلِ بِقَبْضِ الْحَقِّ وَلَا غَيْرِهِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدٌ : يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ ، فِيمَا عَدَا الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ أَحَدُ جَوَائِبِ الْمُدْعَى ، فَمَلَكَهُ ، كَالْإِنْكَارِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْإِقْرَارَ مَعْنَى ^(١) يَقْطَعُ الْخُصُومَةَ وَيُنَافِيهَا ، فَلَمْ «يَمْلِكْهُ الْوَكِيلُ» فِيهَا ، كَالْإِبْرَاءِ . وَفَارَقَ الْإِنْكَارَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ الْخُصُومَةَ ، وَيَمْلِكُهُ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ ، وَفِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْحَاكِمِ . وَلِأَنَّ الْوَكِيلَ لَا يَمْلِكُ الْإِنْكَارَ عَلَى وَجْهِ يَمْنَعُ الْمُوَكَّلَ مِنَ الْإِقْرَارِ ، فَلَوْ مَلَكَ الْإِقْرَارَ لَامْتَنَعَ عَلَى الْمُوَكَّلِ الْإِنْكَارُ ، فَافْتَرَقَا . وَلَا يَمْلِكُ الْمُصَالِحَةَ عَلَى الْحَقِّ ، وَلَا الْإِبْرَاءَ مِنْهُ ، بغيرِ خِلافٍ نَعَلَّمَهُ ؛ لِأَنَّ ^(٢) الْإِذْنَ فِي الْخُصُومَةِ لَا يَقْتَضِي شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ .

٢٠٢٤ - مسألة : (وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي الْقَبْضِ ، كَانَ وَكِيلاً فِي

الإصاف

قوله : وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي الْقَبْضِ ، كَانَ وَكِيلاً فِي الْخُصُومَةِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . صَحَّحَهُ فِي «التَّضْحِيحِ» ، وَ«تَضْحِيحِ الْمُحَرَّرِ» ، وَ«الرَّعَايَتَيْنِ» ، وَ«الْحَاوِيَيْنِ» ، وَ«النَّظْمِ» ، وَغَيْرِهِمْ . وَجَزَمَ بِهِ فِي

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) في م : « يملك الوكيل الإقرار » .

(٣) في م : « إلا أن » .

الْخُصُومَةِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ('وبه') قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَالْآخِرُ ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُمَا مَعْنِيَانِ مُخْتَلِفَانِ ، فَالْوَكِيلُ فِي أَحَدِهِمَا لَا يَكُونُ وَكَيْلًا فِي الْآخَرِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ اللَّفْظُ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّهُ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى الْقَبْضِ إِلَّا بِالتَّشْبِيهِ ، فَكَانَ إِذْنَا فِيهِ عُرْفًا ، وَلِأَنَّ الْقَبْضَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ ، فَمَلَكَهُ ، كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي (١) شِرَاءِ شَيْءٍ مَلَكَ تَسْلِيمَ ثَمَنِهِ ، أَوْ فِي بَيْعِ شَيْءٍ مَلَكَ تَسْلِيمَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ

الإِنصافِ « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْهِدَايَةِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » . وَمَالَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا يَكُونُ وَكَيْلًا فِي الْخُصُومَةِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْكَافِي » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « شَرْحِهِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْفَاتِحِ » . وَقَالَ فِي « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » : يَحْتَمِلُ ، إِنْ كَانَ الْمُوَكَّلُ عَالِمًا بِجَحْدِ (٣) مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ ، أَوْ مَطْلُهُ ، كَانَ تَوَكِيلًا (٤) فِي تَشْبِيهِهِ وَالْخُصُومَةِ فِيهِ ؛ لِعِلْمِهِ بِتَوَقُّفِ الْقَبْضِ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَا .

فَالثَّانِي ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَفَادَنَا الْمُصَنِّفُ ، رَجَمَهُ اللَّهُ ، صِحَّةَ الْوَكَالَةِ فِي الْخُصُومَةِ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ . لَكِنْ قَالَ فِي « الْفُنُونِ » : لَا يَصِحُّ مِمَّنْ عَلِمَ ظُلْمَ مُوَكَّلِهِ فِي الْخُصُومَةِ . وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي « الْفُرُوعِ » . وَهَذَا مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَظَاهِرُهُ يَصِحُّ إِذَا

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في الأصل ، ط : « بحجر » . انظر : المعنى ٢١١ / ٧ .

(٤) في الأصل ، ط : « وكَيْلًا » . انظر : المعنى ٢١١ / ٧ .

كان الموكَّل عالمًا بجحدٍ من عليه الحقُّ أو مَطْلِه ، كان توَكِيلًا في تَثْبِيته
والخُصومةِ فيه ؛ لِعِلْمِهِ بِوُقُوفِ القَبْضِ عليه . ولا فَرْقَ بين كَوْنِ الحقِّ
عَيْنًا أو دَيْنًا . وقال بعضُ أصحابِ أبي حنيفةَ : إن « وَكَّلَه في قَبْضٍ »^(١)
عَيْنٍ ، لم يَمْلِكْ تَثْبِيتهَا ؛ لأنَّهُ وَكَيْلٌ في نَقْلِهَا ، أشَبَهَ الوَكِيلَ في نَقْلِ
الزَّوْجَةِ . ولنا ، أَنَّهُ وَكَيْلٌ في قَبْضِ حَقٍّ ، أشَبَهَ الوَكِيلَ في قَبْضِ الدَّيْنِ ،
وبه يُطْلَمُ ما ذَكَرُوهُ ؛ فَإِنَّهُ توَكَّلَ في قَبْضِهِ ونَقَلَهُ إليه .

الشرح الكبير

الإيضاح

لم يَعْلَمْ ظُلْمَهُ ، فلو ظَنَّ ظُلْمَهُ ، جاز . ويتوجَّه المنعُ . قلتُ : وهو الصَّوابُ . قال :
ومع الشكِّ يتوجَّه احتمالان ، ولعلَّ الجوازَ أولى ، كالظنِّ في عدمِ ظُلْمِهِ ؛ فإنَّ
الجوازَ فيه ظاهرٌ ، وإن لم يجزِ الحُكْمُ مع الرِّيَّةِ في البَيِّنَةِ . وقال القاضي ، في قوله
تعالى : ﴿ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴾^(٢) : يدلُّ على أَنَّهُ لا يجوزُ لأحدٍ أنْ
يُخاصِمَ عن غيره في إثباتِ حقٍّ أو نَفْيِهِ ، وهو غيرُ عالمٍ بحقيقةِ أمرِهِ . وكذا قال
المُصنِّفُ في « المعنى » ، والشارحُ ، في الصُّلحِ عن المُنكِرِ : يُشترطُ أنْ يَعْلَمَ
صِدْقَ المدَّعى ، فلا تحلُّ دَعْوَى ما لا يَعْلَمُ بُبُوتهُ . الثانيةُ [١٥٣ / ٢] ، له إثباتُ
وَكَالْتِهِ مع عَيَّةٍ مُوكَّلِهِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وقيل :
ليس له ذلك . ويأتى ، في باب أقسامِ المشهودِ به ، ما تَثَبَّتْ به الوَكَالَةُ ، والخلافُ
فيه . وإن قال له : أَجِبْ عَنِّي خَصْمِي . احتَمَلَ أَنَّها كَالخُصومةِ ، واحْتَمَلَ
بُطْلانُهَا . وأطلقهما في « الفروع » . قلتُ : الصَّوابُ الرجوعُ في ذلك إلى
القرائنِ ، فإن لم تدلَّ قَرِينَةٌ ، فهو إلى الخُصومةِ أَقْرَبُ .

(١ - ١) في م : « وكل في بيع » .

(٢) سورة النساء ١٠٥ .

وَأِنْ وَكَلَّهُ فِي قَبْضِ الْحَقِّ مِنْ إِنْسَانٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ قَبْضُهُ مِنْ وَارِثِهِ .
 وَإِنْ قَالَ : أَقْبِضْ حَقِّي الَّذِي قَبْلَهُ . فَلَهُ الْقَبْضُ مِنْ وَارِثِهِ .
 وَإِنْ قَالَ : أَقْبِضْهُ الْيَوْمَ . لَمْ يَمْلِكْ قَبْضَهُ غَدًا [١٢٢ ر] .

الشرح الكبير

٢٠٢٥ - مسألة : (وَإِنْ وَكَلَّهُ فِي قَبْضِ الْحَقِّ مِنْ إِنْسَانٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ قَبْضُهُ مِنْ وَارِثِهِ . وَإِنْ قَالَ : أَقْبِضْ حَقِّي الَّذِي قَبْلَهُ . فَلَهُ الْقَبْضُ مِنْ وَارِثِهِ) إِذَا وَكَلَّهُ فِي قَبْضِ ذَيْنِ مِنْ رَجُلٍ ، فَمَاتَ ، نَظَرْتُ فِي لَفْظِهِ ؛ فَإِنْ قَالَ : أَقْبِضْ حَقِّي مِنْ فُلَانٍ . لَمْ يَكُنْ لَهُ قَبْضُهُ مِنْ وَارِثِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ ، وَلَا يَقْتَضِيهِ الْعُرْفُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرْضَى ^(١) بَقَاءَ الْحَقِّ عِنْدَهُمْ دُونَهُ . وَإِنْ قَالَ : أَقْبِضْ حَقِّي الَّذِي قَبْلَهُ . أَوْ : عَلَيْهِ . فَلَهُ مُطَابَلَةٌ وَارِثِهِ ، وَالْقَبْضُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ قَبْضَهُ مِنَ الْوَارِثِ قَبْضٌ لِلْحَقِّ الَّذِي عَلَى مَوْرُوثِهِ . فَإِنْ قِيلَ : فَلَوْ قَالَ : أَقْبِضْ حَقِّي مِنْ زَيْدٍ . فَوَكَّلَ زَيْدٌ إِنْسَانًا فِي الدَّفْعِ [١٤٥/٤ ط] إِلَيْهِ ، كَانَ لَهُ الْقَبْضُ مِنْهُ ^(٢) ، وَالْوَارِثُ نَائِبُ الْمَوْرُوثِ ، فَهُوَ كَالْوَكِيلِ . قُلْنَا : الْوَكِيلُ إِذَا دَفَعَ عَنْهُ بِإِذْنِهِ ، جَرَى مَجْرَى تَسْلِيمِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ هُنَا ، فَإِنَّ الْحَقَّ انْتَقَلَ إِلَى الْوَرِثَةِ وَاسْتَحَقَّتِ الْمُطَابَلَةُ عَلَيْهِمْ ، لَا بِطَرِيقِ النَّيَابَةِ عَنِ الْمَوْرُوثِ ، وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا ، حَيْثُ يَفْعَلُ وَكَيْلَهُ دُونَ وَارِثِهِ .

٢٠٢٦ - مسألة : (وَإِنْ وَكَلَّهُ فِي قَبْضِهِ الْيَوْمَ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ قَبْضُهُ غَدًا) لِأَنَّهُ قَدْ يَخْتَصُّ غَرَضَهُ بِهِ فِي زَمَنِ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ .

الإنصاف

(١) في م : يرى .

(٢) سقط من : م .

وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي الْإِيدَاعِ ، فَأُودِعَ وَلَمْ يُشْهِدْ ، لَمْ يَضْمَنْ .
وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ ، فَقَضَاهُ وَلَمْ يُشْهِدْ ، وَأَنْكَرَهُ الْعَرِيمُ ،
ضَمِنَ ، إِلَّا أَنْ يَقْضِيَهُ بِحَضْرَةِ الْمُوَكَّلِ .

٢٠٢٧ - مسألة : (وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي الْإِيدَاعِ ، فَأُودِعَ وَلَمْ يُشْهِدْ ،
لَمْ يَضْمَنْ) إِذَا أَنْكَرَ الْمُودِعُ . كَذَلِكَ ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا . وَعُمُومُ كَلَامِ
الْخِرَقِيِّ يَقْتَضِي أَنْ لَا يُقْبَلَ قَوْلُهُ عَلَى الْآمِرِ ^(١) . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ
لأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْوَدِيعَةَ لَا تُثَبِّتُ إِلَّا بَيِّنَةً ، فَهُوَ كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي
قَضَاءِ الدَّيْنِ . وَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْمُودِعِ يُقْبَلُ
فِي الرَّدِّ وَالْهَلَاكِ ، فَلَا فَائِدَةَ فِي الْاسْتِثْنَاءِ ؛ بِخِلَافِ قَضَاءِ الدَّيْنِ . فَإِنْ
قَالَ الْوَكِيلُ : دَفَعْتُ الْمَالَ إِلَى الْمُودِعِ . فَقَالَ : لَمْ تَدْفَعْهُ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ
الْوَكِيلِ ؛ لِأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي تَصَرُّفِهِ فِيمَا وَكَّلَ فِيهِ ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِيهِ .

٢٠٢٨ - مسألة : (وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ ، فَقَضَاهُ وَلَمْ يُشْهِدْ ،
وَأَنْكَرَهُ الْعَرِيمُ ، ضَمِنَ ، إِلَّا أَنْ يَقْضِيَهُ بِحَضْرَةِ الْمُوَكَّلِ) إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا

قوله : وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي الْإِيدَاعِ ، فَأُودِعَ ، وَلَمْ يُشْهِدْ ، لَمْ يَضْمَنْ . هَذَا الْمَذْهَبُ ،
وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزم به في « الهداية » ، و « المذهب » ،
و « الخلاصة » ، و « المحرر » ، و « الوجيز » ، وغيرهم . قال المصنّف ،
والشارحُ : ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ . وَقِيلَ :
يَضْمَنْ . وَذَكَرَهُ الْقَاضِي رِوَايَةً .

قوله : وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ ، فَقَضَاهُ وَلَمْ يُشْهِدْ ، وَأَنْكَرَهُ الْعَرِيمُ ، ضَمِنَ .

(١) في م : « الآخر » .

في قضاء دينه ، ودفع إليه مالا ليدفعه إليه ، فادعى الوكيل قضاء الدين ودفع المال إلى العريم ، لم يقبل قوله على العريم إلا بيئته ؛ لأنه ليس بأمينه ، فلم يقبل قوله عليه في ذلك ، كما لو ادعاه الموكل . فإذا حلف العريم ، فله مطالبة الموكل ؛ لأن ذمته لا تبرأ بدفع المال إلى وكيله . وهل للموكل الرجوع على وكيله ؟ ينظر ؛ فإن كان قضاءه بغير بيئته ، فلموكل الرجوع عليه إذا قضاه في غيبته . قال القاضي : سواء صدقه أو كذبه . وهذا قول الشافعي ؛ لأنه إذن له ^(١) في القضاء يبرئه ^(٢) ، ولم يوجد . وعن أحمد ، أنه لا يرجع عليه بشيء ، إلا أن يكون أمره بالإشهاد فلم يفعل . فعلى هذه الرواية ، إن صدقه الموكل في الدفع ، لم يرجع عليه بشيء ، وإن كذبه ، فالقول قول الوكيل مع يمينه . وهذا قول أبي حنيفة ، ووجه لأصحاب الشافعي ؛ لأنه ادعى فعل ما أمره به موكله ، فكان القول قوله ، كما لو أمره ببيع ثوبه ، فادعى بيعه . ووجه الأول ، أنه مفرط بتريك الإشهاد ، فضمن ، كما لو فرط في البيع بدون ثمن المثل . فإن قيل : فلم يأمره بالإشهاد ؟ قلنا : إطلاق الأمر بالقضاء يقتضي ذلك ؛ لأنه لا يثبت إلا به ، فيصير كأمره بالبيع والشراء ، يقتضي ذلك العرف لا

هذا المذهب بشرطه ، وعليه أكثر الأصحاب ، كما لو أمره بالإشهاد فلم يفعل . الإناصاف قال في « التلخيص » : ضمن ، في أصح الروايتين . وهو ظاهر ما جزم به في

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « يبرأ به » .

العموم . كذا ههنا . وقياس القول الآخر يُمكن القول بموجبه ، وأن قوله مقبول في القضاء ، وإنما لزمه الضمان لتفريطه ، لا لرد قوله . وعلى هذا ، لو كان القضاء بحضرة الموكل ، لم يضمن الوكيل ؛ لأن تركه الاحتياط والإشهاد رضا منه بما فعل وكيه . وكذلك لو أذن له في القضاء بغير إشهاد ، فلا ضمان عليه ؛ لأن صريح قوله يقدم على ما تقتضيه دلالة الحال . وكذلك إن أشهد على القضاء عدواً فماتوا أو غابوا ، فلا ضمان

« الوجيز » ، و « الخرقى » ، وجزم به في « العمدة » وغيرها . وقدمه في « المحرر » ، و « الرعايتين » ، و « الحاوئين » ، و « الفروع » ، و « المعنى » ، و « الشرح » ، و « الزركشى » ، وقال : هذا المذهب . وقال القاضى وغيره من الأصحاب : سواء صدقه الموكل أو كذبه . وعنه ، لا يضمن ، سواء أمكنه الإشهاد ، (أو لا . اختاره ابن عقيل . وقيل : يضمن إن أمكنه الإشهاد^١) ولم يشهد ، وإلا فلا . وقال في « الفروع » : ويتوجه احتمال ، يضمنه إن كذبه الموكل ، وإلا فلا . قال الزركشى : وهذا مقتضى كلام الخرقى .

قوله : إلا أن يقضيه بحضرة الموكل . يعنى ، أنه إذا قضاه بحضرة الموكل ، من غير إشهاد ، لا يضمن . وهذا المذهب . وجزم به في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « الخلاصة » ، و « المعنى » ، و « التلخيص » ، و « المحرر » ، و « الشرح » ، و « الرعاية الصغرى » ، و « الحاوئين » ، وغيرهم . قال في « الرعاية الكبرى » ، و « الفروع » : لم يضمن في الأصح . قال الزركشى : هذا الصحيح . وقيل : يضمن ؛ اعتماداً على أن الساكت لا ينسب

(١ - ١) سقط من : الأصل ، ط .

فَصْلٌ : وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا تَلَفَ فِي يَدِهِ بِغَيْرِ
تَفْرِيطٍ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ فِي الْهَلَاكِ وَنَفْيِ التَّفْرِيطِ .

الشرح الكبير

«على الوكيل» لعدم تفريطه . وإن أشهد من يختلف في ثبوت الحق بشهادته ، كشاهد واحد ، أو رجلًا وأمرأتين ، فهل يبرأ من الضمان ؟ يُخَرَّجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . فَإِنْ اِخْتَلَفَ الْوَكِيلُ وَالْمُوكَّلُ ، فَقَالَ : قَضَيْتُ الدَّيْنَ بِحَضْرَتِكَ . فَأَنْكَرَ الْمُوكَّلُ ذَلِكَ ، أَوْ قَالَ : أَذِنْتُ لِي فِي قَضَائِهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ . فَأَنْكَرَ الْمُوكَّلُ ، أَوْ قَالَ : أَشْهَدْتُ عَلَى الْقَضَاءِ شُهودًا فَمَاتُوا . فَأَنْكَرَ الْمُوكَّلُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَعَهُ .

فصل : قال المصنف ، رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا تَلَفَ فِي يَدِهِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ) سِوَاءَ كَانَ بِجُعْلٍ أَوْ لَا ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ ، أَشْبَهَ الْمُوَدَّعَ . وَمَتَى اِخْتَلَفَا فِي تَعَدَّى الْوَكِيلِ ، أَوْ تَفْرِيطِهِ فِي الْحِفْظِ ، أَوْ

إِلَيْهِ قَوْلٌ . وَتَقَدَّمَ نَظِيرُهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيمَا إِذَا قَضَى الضَّامِنُ الدَّيْنَ ، وَتَقَدَّمَ هُنَاكَ ، إِذَا أَشْهَدَا ، وَمَاتَ الشُّهُودُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَالْحُكْمُ هُنَا كَذَلِكَ . وَتَقَدَّمَ أَيْضًا فِي الرَّهْنِ ، فِيمَا إِذَا قَضَى الْعَدْلُ الْمُرْتَهَنَ . وَتَقَدَّمَ أَيْضًا فِي الرَّهْنِ ، مَنْ طُلِبَ مِنْهُ الرَّدُّ ، وَقَبْلَ قَوْلِهِ ، هَلْ لَهُ التَّأْخِيرُ لِشُحْدِهِ ، أَمْ لَا ؟ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ ، عِنْدَ قَوْلِهِ : إِذَا اِخْتَلَفَا فِي رَدِّ الرَّهْنِ . وَالْأَصْحَابُ يَذْكُرُونَ الْمَسْأَلَةَ هُنَا .

قوله : وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا يَتَلَفُ فِي يَدِهِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ فِي الْهَلَاكِ وَنَفْيِ التَّفْرِيطِ . هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ

(١ - ١) فِي م : « عَلَيْهِ » .

مُخَالَفَتِهِ أَمْرٌ مُوَكَّلِهِ ، مِثْلَ أَنْ يَدَّعَى عَلَيْهِ^(١) أَنْكَ حَمَلْتَ عَلَى الدَّابَّةِ فَوْقَ طَاقَتِهَا ، أَوْ حَمَلْتَ عَلَيْهَا شَيْئًا لِنَفْسِكَ ، أَوْ فَرَطْتَ فِي حِفْظِهَا . أَوْ لَبَسْتَ الثَّوْبَ ، أَوْ أَمَرْتُكَ بَرَدَ الْمَالِ فَلَمْ تَفْعَلْ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ ، وَهَذَا مِمَّا يَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ ، فَلَا يُكَلَّفُ ذَلِكَ ، كَالْمُودَعِ . وَلِأَنَّهُ مُنْكَرٌ لِمَا يُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ . وَكَذَلِكَ إِنْ ادَّعَى الْوَكِيلُ التَّلْفَ فَأَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَهَكَذَا حُكْمُ كُلِّ^(٢) مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ لِغَيْرِهِ عَلَى سَبِيلِ الْأَمَانَةِ ، كَالْأَبِ ، وَالْوَصِيِّ ، وَأَمِينِ الْحَاكِمِ ، وَالشَّرِيكِ ، وَالْمُضَارِبِ ، وَالْمُرْتَهِنِ ، وَالْمُسْتَأْجِرِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَلَّفَ ذَلِكَ مَعَ تَعَذُّرِهِ عَلَيْهِ^(٣) ، لَامْتَنَعَ النَّاسُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْأَمَانَاتِ مَعَ دَعْوَى الْحَاجَةِ إِلَيْهَا ، وَذَلِكَ ضَرَرٌ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِلَّا أَنْ يَدَّعَى تَلْفَهَا بِأَمْرٍ ظَاهِرٍ ، كَالْحَرِيقِ وَالنَّهْبِ ، فَعَلَيْهِ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى وُجُودِ هَذَا الْأَمْرِ فِي تِلْكَ النَّاحِيَةِ ، ثُمَّ يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِي تَلْفِهَا بِهِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الْأَمْرِ الظَّاهِرِ

فِي الْجُمْلَةِ . قَالَ الْقَاضِي : إِلَّا أَنْ يَدَّعَى تَلْفًا بِأَمْرٍ ظَاهِرٍ ؛ كَالْحَرِيقِ وَالنَّهْبِ ، وَنَحْوِهِمَا ، فَعَلَيْهِ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى وُجُودِ ذَلِكَ فِي تِلْكَ النَّاحِيَةِ ، ثُمَّ يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِي تَلْفِهَا بِهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمَحَرَّرِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « الرَّزْكَشِيِّ » ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : م .

وَلَوْ قَالَ : بَعْتُ الثَّوْبَ ، وَقَبِضْتُ الثَّمْنَ ، فَتَلَفَ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ .
المفتع

الشرح الكبير

مِمَّا لَا يَخْفَى ، فَلَا يَتَعَذَّرُ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ . وَمَتَى ثَبَتَ التَّلْفُ فِي يَدِهِ مِنْ
غَيْرِ تَعَدِّيهِ ؛ إِمَّا لِقَبُولِ قَوْلِهِ ، أَوْ بِإِقْرَارِ مُوَكَّلِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ (١) ، فَلَا ضَمَانَ
عَلَيْهِ ، سِوَاءَ تَلْفِ الْمَتَاعِ الَّذِي أُمِرَ بِبَيْعِهِ ، أَوْ بَاعِهِ وَقَبْضِ ثَمَنِهِ فَتَلْفَ الثَّمَنِ ،
سِوَاءَ كَانَ بِجُعْلٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ [١٤٦/٤ ط] نَائِبُ الْمَالِكِ فِي الْيَدِ
والتَّصَرُّفِ ، فَالْهَلَاكُ فِي يَدِهِ كَالْهَلَاكِ فِي يَدِ الْمَالِكِ ، وَجَرَى مَجْرَى
الْمُودَعِ وَالْمُضَارِبِ وَشِبْهِهِمَا . فَإِنْ تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ ، ضَمِنَ . وَكَذَلِكَ
سَائِرُ الْأَمْثَالِ . وَلَوْ بَاعَ الْوَكِيلُ سِلْعَةً وَقَبِضَ ثَمَنَهَا ، فَتَلَفَ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ
تَعَدٍّ ، وَاسْتَحَقَّ الْمَبِيعُ ، رَجَعَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ عَلَى الْمُوَكَّلِ دُونَ
الْوَكِيلِ ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ لَهُ ، فَالرُّجُوعُ بِالْعَهْدَةِ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ بَاعَ بِنَفْسِهِ .
٢٠٢٩ - مسألة : (وَلَوْ قَالَ : بَعْتُ الثَّوْبَ ، وَقَبِضْتُ الثَّمْنَ
فَتَلَفَ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ) إِذَا اخْتَلَفَ الْوَكِيلُ وَالْمُوَكَّلُ فِي التَّصَرُّفِ ، فَيَقُولُ

التَّلْفِ ، وَكَذَا إِنْ ادَّعَاهُ بِحَادِثٍ ظَاهِرٍ ، وَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِالْحَادِثِ ، قَبْلَ قَوْلِهِ مَعَ يَمِينِهِ .
وَالْيَمِينُ رِوَايَةٌ ، إِذَا أُثْبِتَ الْحَادِثُ الظَّاهِرُ ، وَلَوْ بِاسْتِيفَاضَةٍ ، أَنَّهُ لَا يَخْلِفُ .
وَيَأْتِي نَظِيرُ ذَلِكَ فِي الْوَدِيعَةِ (٢) .
الإنصاف

قوله : وَلَوْ قَالَ : بَعْتُ الثَّوْبَ ، وَقَبِضْتُ الثَّمْنَ ، فَتَلَفَ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ . هَذَا
الْمَذْهَبُ . اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ . قَالَ فِي « الْفَائِقِ » : قَبْلَ قَوْلِهِ فِي أَصْحَابِ الْوَجْهَيْنِ .

(١) فِي م : « تَبِيئِهِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « الرَّدُّ بَعْنِهِ » ، وَفِي أ : « الرَّدُّ بَعْبِيهِ » . وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي ، كِتَابِ الْوَدِيعَةِ .

الْوَكِيلُ : بَعَثَ التَّوْبَ ، وَقَبِضْتُ التَّمَنَ . فَيُنَكِّرُ الْمُوَكَّلُ ذَلِكَ ، أَوْ يَقُولُ :
 بَعَثَ وَلَمْ تَقْبِضْ^(١) شَيْئًا . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ . ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ . وَهُوَ
 قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الْبَيْعَ وَالْقَبْضَ ، فَقَبِلَ قَوْلَهُ فِيهِمَا ، كَمَا يُقْبَلُ
 قَوْلُ وَلِيِّ الْمَرْأَةِ الْمُجْبِرَةِ عَلَى النِّكَاحِ فِي تَزْوِيجِهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقْبَلَ
 قَوْلُهُ . وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ يُقَرُّ بِحَقِّ لغيره عَلَى
 مُوَكَّلِهِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ ، كَمَا لَوْ أَقْرَأَ بَدِينٍ عَلَيْهِ . فَإِنْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ ،
 فَاشْتَرَاهُ ، وَاخْتَلَفَا فِي قَدْرِ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ ، فَقَالَ : اشْتَرَيْتُهُ بِالْفِ . قَالَ :
 بَلْ بِخَمْسِمِائَةٍ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَقَالَ الْقَاضِي :
 الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُوَكَّلِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَيْنَ لَهُ الشِّرَاءِ بِمَا ادَّعَاهُ ، فَقَالَ : اشْتَرَى

الشرح الكبير

وَجَزَمَ بِهِ فِي «الهِدَايَةِ» ، وَ«الْمُذْهَبِ» ، وَ«الْخُلَاصَةِ» ،
 وَ«الْمُسْتَوْعِبِ» ، وَ«الْوَجِيزِ» ، وَغَيْرِهِمْ . وَصَحَّحَهُ فِي «النِّظْمِ» . قَالَ فِي
 «الرَّعَايَتَيْنِ» : قُبِلَ قَوْلُ الْوَكِيلِ ، فِي الْأَشْهُرِ . وَقَدَّمَهُ فِي «الْمُعْنَى» ،
 وَ«الشَّرْحِ» . وَقِيلَ : لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ . وَهُوَ اِحْتِمَالٌ فِي «الْمُعْنَى» ،
 وَ«الشَّرْحِ» . وَأُطْلِقَهُمَا فِي «الْكَافِي» .

الإنصاف

فَائِدَةٌ : لَوْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ ، فَاشْتَرَاهُ ، وَاخْتَلَفَا فِي قَدْرِ التَّمَنِ ؛ فَقَالَ :
 اشْتَرَيْتُهُ بِالْفِ . فَقَالَ الْمُوَكَّلُ : بَلْ بِخَمْسِمِائَةٍ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ . عَلَى
 الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي «الْمُعْنَى» ، وَ«الشَّرْحِ» ، وَ«الفَائِقِ» .
 وَقَالَ الْقَاضِي : الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُوَكَّلِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَيْنَ لَهُ الشِّرَاءِ بِمَا ادَّعَاهُ الْوَكِيلُ ،
 فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ .

(١) ق ر ، ق : «أقبض» .

وَأِنْ اِخْتَلَفَا فِي رَدِّهِ إِلَى الْمُوَكَّلِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِنْ كَانَ مُتَطَوِّعًا .
وَأِنْ كَانَ بِجُعْلٍ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

لِي عَبْدًا بِالْفِ . فَادَّعَى الْوَكِيلُ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ إِذَا ،
وَأِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُوَكَّلِ ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِي أَصْلِ شَيْءٍ ، كَانَ
الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِي صِفَتِهِ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَهَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ . وَقَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ الشَّرَاءُ فِي الذَّمَّةِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُوَكَّلِ ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ ،
لِكَوْنِهِ مُطَالِبًا بِالثَّمَنِ ، وَإِنْ اشْتَرَى بَعَيْنِ الْمَالِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ ؛
لِكَوْنِهِ الْغَارِمِ ، فَإِنَّهُ يُطَالِبُهُ بَرْدٌ مَا زَادَ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا اِخْتَلَفَا
فِي تَصَرُّفِ الْوَكِيلِ ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ ، كَمَا لَوْ اِخْتَلَفَا فِي الْبَيْعِ ، وَلِأَنَّهُ
وَكَيْلٌ فِي الشَّرَاءِ ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِي قَدْرِ ثَمَنِ الْمُشْتَرَى ، كَالْمُضَارِبِ ،
وَكَمَا لَوْ قَالَ لَهُ : اشْتَرِ بِالْفِ . عِنْدَ الْقَاضِي .

٢٠٣٠ - مسألة : (وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي رَدِّهِ إِلَى الْمُوَكَّلِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ
إِنْ كَانَ مُتَطَوِّعًا . وَإِنْ كَانَ بِجُعْلٍ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ) إِذَا اِخْتَلَفَا فِي الرَّدِّ ،
فَادَّعَاهُ الْوَكِيلُ وَأَنْكَرَهُ الْمُوَكَّلُ ، فَإِنْ كَانَ بغيرِ جُعْلٍ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ

قوله : وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي رَدِّهِ إِلَى الْمُوَكَّلِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ، إِنْ كَانَ مُتَطَوِّعًا . عَلَى
الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَقَطَعَ بِهِ الْأَكْثَرُ . وَقِيلَ : لَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ
إِلَّا بَيِّنَةٌ . ذَكَرَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » .

وَإِنْ كَانَ بِجُعْلٍ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ،
[٢ / ١٥٤] وَ« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » ،

المقنع وَكَذَلِكَ يُخَرِّجُ فِي الْأَجِيرِ وَالْمُرْتَهِنِ .

الشرح الكبير الوكيل ؛ لأنه قبض المال لنفع مالِكِهِ ، فكان القول قَوْلَهُ ، كالمودع . وإن كان بجعلٍ ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، أن القول قَوْلُهُ ، كالأول . والثاني ، لا يُقبَلُ قَوْلُهُ ؛ لأنه قبض المال لنفع نَفْسِهِ ، فلم يُقبَلِ قَوْلُهُ في الرَدِّ ، كالمستعير . وسواء اختلفا في ردِّ العين أو ردِّ ثمنها .

[١٤٧/٤] ٢٠٣١ - مسألة : (وكذلك يُخَرِّجُ في الأجير والمرتهن) وجُمْلَةٌ ذلك ، أن الأمانة على ضربين ؛ أحدهما ، من قبض المال لنفع مالِكِهِ لا غير ، كالمودع والوكيل بغير جعلٍ ، فيقبَلُ قَوْلُهُم في الرَدِّ ؛ لأنه لو لم يُقبَلِ قَوْلُهُم لا تمتنع الناس من قبول هذه الأمانات ، فيلحق

الإصناف و « الكافي » ، و « المغنى » ، و « الهادي » ، و « التلخيص » ، و « الشرح » ، و « النظم » ، و « الحاويين » ، و « القواعد الفقهية » ، و « الفائق » ؛ أحدهما ، يُقبَلُ قَوْلُهُ مع يمينه ، كالوصي . نص عليه ، وهو المذهب . وصححه في « التصحيح » . وجزم به في « العمدة » ، و « الوجيز » . وقدمه في « الرعايتين » . واختاره القاضي في « خلافه » ، وابنه أبو الحسين ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب في « خلافه » ، وغيرهم ، وسواء اختلفا في ردِّ العين أو ردِّ ثمنها . والوجه الثاني ، لا يُقبَلُ قَوْلُهُ إلا بيّنة . اختاره ابن حامد ، وابن أبي موسى ، والقاضي في « المجرد » ، وابن عقيل ، وغيرهم .

قوله : وكذلك يُخَرِّجُ في الأجير والمرتهن . وكذا قال في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، وغيرهم . قال في « الفائق » : والوجهان في الأجير والمرتهن . انتهى . وكذا المستأجر ، والشريك ، والمضارب ، والمودع ، ونحوهم . قاله في « الرعاية » وغيرها .

الناس الصَّرُّ . الثاني ، من ^(١) يَتَنَفَّعُ بِقَبْضِ الْأَمَانَةِ ، كَالْوَكِيلِ بِجُعْلٍ ،
وَالْمُضَارِبِ ، وَالْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ ، وَالْمُسْتَأْجِرِ ، وَالْمُرْتَهِنِ ، ففِيهِمْ
وَجْهَان . ذَكَرَهُمَا أَبُو الْخَطَّابِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُقْبَلُ قَوْلُ ^(٢) الْمُرْتَهِنِ
^(٣) وَالْمُسْتَأْجِرِ ، وَالْمُضَارِبِ فِي الرَّدِّ ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْمُضَارِبِ ،
فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنصُورٍ ، وَلِأَنَّ مَنْ قَبَضَ الْمَالَ لِنَفْسِهِ ، لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ
فِي الرَّدِّ ، كَالْمُسْتَعِيرِ . وَلَوْ أَنْكَرَ الْوَكِيلُ قَبْضَ الْمَالِ ، ثُمَّ ثَبَتَ ذَلِكَ بَيِّنَةً
أَوْ اعْتِرَافٍ ، فَادَّعَى الرَّدَّ أَوْ التَّلْفَ ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ جُنَايَتَهُ قَدْ ثَبَتَتْ
بِجَحْدِهِ . فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِمَا ادَّعَاهُ مِنَ الرَّدِّ أَوْ التَّلْفِ ، لَمْ تُقْبَلْ بَيِّنَتُهُ فِي أَحَدِ
الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَهَا بِجَحْدِهِ ، فَإِنْ قَوْلُهُ : مَا ^(٤) قَبِضْتُ . يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ
لَمْ يَرُدَّ شَيْئًا . وَالثَّانِي ، يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعَى الرَّدَّ وَالتَّلْفَ قَبْلَ وُجُودِ خِيَانَتِهِ ،

وَتَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الرَّاهِنِ إِذَا ادَّعَى الْمُرْتَهِنُ رَدَّهُ ، وَأَنَّهُ
الْمَذْهَبُ . وَتَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ ، أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْوَالِيِّ فِي دَفْعِ الْمَالِ إِلَى الْمُؤَلَّى
عَلَيْهِ ، عَلَى الصَّحِيحِ . وَيَأْتِي فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، فِي الْمُضَارَبَةِ ، أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ
رَبِّ الْمَالِ فِي رَدِّ الْمَالِ إِلَيْهِ ، وَيَأْتِي الْخِلَافُ فِيهِ . وَيَأْتِي فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، فِي
بَابِ الْوَدِيعَةِ ، أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُودِعِ فِي الرَّدِّ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .

فائدة : لَوْ ادَّعَى الرَّدَّ إِلَى غَيْرِ مَنْ ائْتَمَنَهُ بِإِذْنِ الْمُؤَكَّلِ ، قَبْلَ قَوْلِ الْوَكِيلِ .
عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، نَصَّ عَلَيْهِ . وَاخْتَارَهُ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ ، قَالَ فِي

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣-٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : م .

وَأِنْ قَالَ : أَذِنْتَ لِي فِي الْبَيْعِ نَسَاءً ، وَفِي الشَّرَاءِ بِخَمْسَةِ . فَأَنْكَرَهُ ،
فَعَلَى وَجْهَيْنِ .

المقنع

فَإِنْ كَانَ جُحُودُهُ أَنْكَ لَا (١) تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا ، أَوْ مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ ،
سُمِعَ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ جَوَابَهُ لَا يُكَذِّبُ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ تَلَفَ
أَوْ رُدَّ ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ ، فَلَا تَنَافَى بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ رَدَّهُ
أَوْ تَلَفَ بَعْدَ قَوْلِهِ : مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ . فَلَا يُسْمَعُ قَوْلُهُ ؛ لِثُبُوتِ كَذِبِهِ
وَخِيَانَتِهِ .

الشرح الكبير

٢٠٣٢ - مسألة : (فَإِنْ قَالَ : أَذِنْتَ لِي فِي الْبَيْعِ نَسَاءً ، وَفِي الشَّرَاءِ
بِخَمْسَةِ . فَأَنْكَرَهُ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّهُمَا مَتَى اخْتَلَفَا فِي
صِفَةِ الْوَكَالَةِ ، فَقَالَ : وَكَلَّتْكَ فِي بَيْعِ هَذَا الْعَبْدِ . قَالَ : بَلْ فِي بَيْعِ هَذِهِ

« الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعِينَ » . وَقِيلَ : لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ . فَقِيلَ : لِتَفْرِيطِهِ بِتَرْكِ الْإِشْهَادِ
عَلَى الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ ، فَلَوْ صَدَّقَهُ الْآمِرُ عَلَى الدَّفْعِ ، لَمْ يَسْقُطِ الضَّمَانُ . وَقِيلَ : بَلْ
لِأَنَّهُ لَيْسَ أَمِينًا لِلْمَأْمُورِ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ إِلَيْهِ ، كَالْأَجْنَبِيِّ . وَكُلُّ
مِنَ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ قَدْ نُسِبَ إِلَى الْخَرْقِيِّ . هَذَا كَلَامُهُ فِي « الْقَوَاعِدِ » . وَقَالَ فِي
« الْفُرُوعِ » : فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي دَفْعِ الْمَالِ إِلَى غَيْرِ رَبِّهِ ، وَإِطْلَاقُهُمْ ، وَلَا فِي صَرْفِهِ
فِي وُجُوهِ عَيْنَتْ لَهُ مِنْ أُجْرَةٍ لَزِمَتْهُ . وَذَكَرَهُ الْآدِمِيُّ الْبُعْدَادِيُّ . انْتَهَى . وَجَزَمَ بِهِ
فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ كُلِّ مَنْ ادَّعَى الرَّدَّ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ ائْتَمَنَهُ .
قَوْلُهُ : وَإِنْ قَالَ : أَذِنْتَ لِي فِي الْبَيْعِ نَسَاءً ، وَفِي الشَّرَاءِ بِخَمْسَةِ . فَأَنْكَرَهُ ،
فَعَلَى وَجْهَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمَذْهَبِ » ؛ أَحَدُهُمَا ، الْقَوْلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ . وَهُوَ

الإنصاف

(١) سقط من : ر .

الأمة^(١) ، أو قال : « وَكَلْتِكَ فِي الْبَيْعِ بِالْفَيْنِ . قال : بل بآلفٍ . أو قال : وَكَلْتِكَ^(٢) فِي بَيْعِهِ نَقْدًا . قال : بل نَسِيئَةً . أو قال : وَكَلْتِكَ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ . قال : بل فِي شِرَاءِ أُمَّةٍ . أو قال : وَكَلْتِكَ فِي الشُّرَاءِ بَعَشْرَةَ . قال : بل بِخَمْسَةَ . فقال القاضي^(٣) : القَوْلُ قَوْلُ الْمُوكَّلِ . وهو قولُ أصحابِ الرَّأْيِ ، والشافعيِّ ، وابنِ المُنْذِرِ . وقال أبو الخَطَّابِ : إذا قال : أَذِنْتُ لَكَ فِي الْبَيْعِ نَقْدًا ، وفي الشُّرَاءِ بِخَمْسَةَ . قال : بل أَذِنْتُ لِي فِي الْبَيْعِ نَسِيئَةً ، وفي الشُّرَاءِ بَعَشْرَةَ . فالقولُ قولُ الوَكِيلِ . نصٌّ عليه أحمد^(٤) فِي الْمُضَارَبَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ فِي التَّصَرُّفِ ، فكان القَوْلُ قَوْلَهُ فِي صِفَتِهِ ، كَالخِيَاطِ إِذَا قال : أَذِنْتُ لِي فِي تَفْصِيلِهِ قَبَاءً . قال : بل قِيمِصًا . وحكى عن مالكٍ : إن أُذِرِكَ السَّلْعَةُ ، فالقولُ قولُ المُوكَّلِ ، وإن فاتتْ ، فالقولُ قولُ الوَكِيلِ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا فاتتْ لَزِمَ الوَكِيلَ الضَّمَانُ ،

المذهبُ ، نصٌّ عليه فِي الْمُضَارِبِ . قال فِي « الرَّعَايَةِ الكُبْرَى » : صِدْقُ الوَكِيلِ فِي الإِشْهَادِ حَلْفٌ . وقدمه فِي « الهِدَايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « الهَادِي » ، و « الحَاوِي الكَبِيرِ » ، و « الفُرُوعِ » ، و « الفَائِقِ » . وَالوَجْهُ الثَّانِي ، القَوْلُ قَوْلُ المَالِكِ . اختاره القاضي . وصححه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحبُ « التَّصْحِيحِ » . وجزم به فِي « الوَجِيزِ » . وقدمه فِي « الكافي » .

(١) فِي م : « الجارية » .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) بعده فِي م : « فِي المجرّد » .

(٤) بعده فِي م : « واختاره القاضي والتعليق الكبير » .

والأصل عَدَمُهُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ مَوْجُودَةً . [١٤٧/٤ ظ] والقول الأولُ أَصَحُّ ؛ لَوْجَهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي التَّوَكِيلِ الَّذِي يَدَّعِيهِ التَّوَكِيلُ ^(١) ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ مَنْ يَنْفِيهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُقَرَّرِ الْمُوَكَّلُ بِتَوَكِيلِهِ فِي غَيْرِهِ . وَالثَّانِي ، أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي صِفَةِ قَوْلِ الْمُوَكَّلِ ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِي صِفَةِ كَلَامِهِ ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَ الرَّوْجَانِ فِي صِفَةِ الطَّلَاقِ . فَعَلِيَ هَذَا ، إِذَا قَالَ : اشْتَرَيْتُ لَكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ بِإِذْنِكَ . قَالَ : مَا أَذْنْتُ لَكَ ^(٢) إِلَّا فِي شِرَاءِ غَيْرِهَا . أَوْ قَالَ : اشْتَرَيْتُهَا لَكَ بِالْفَيْنِ . فَقَالَ : مَا أَذْنْتُ لَكَ فِي شِرَائِهَا إِلَّا بِالْفِ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُوَكَّلِ ، وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ . فَإِذَا حَلَفَ بَرِيءٌ مِنَ الشَّرَاءِ . ثُمَّ لَا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الشَّرَاءُ بَعَيْنِ الْمَالِ أَوْ فِي الذَّمَّةِ ، فَإِنْ كَانَ بَعَيْنِ الْمَالِ ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ ، وَيُرَدُّ الْجَارِيَةُ عَلَى الْبَائِعِ إِنْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ ،

فائدة : وكذا الحكم لو قال : أَذْنْتُ لِي فِي الْبَيْعِ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ . أَوْ اخْتَلَفَا فِي صِفَةِ الْإِذْنِ . وَكَذَا حُكْمُ الْمُضَارِبِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ . فَعَلِيَ الْوَجْهَ الثَّانِي ، إِذَا حَلَفَ الْمَالِكُ ، بَرِيءٌ مِنَ الشَّرَاءِ . فَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرَى جَارِيَةً ، فَلَا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الشَّرَاءُ بَعَيْنِ الْمَالِ ، أَوْ فِي الذَّمَّةِ ؛ فَإِنْ كَانَ بَعَيْنِ الْمَالِ ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ ، وَتُرَدُّ الْجَارِيَةُ عَلَى الْبَائِعِ ، إِنْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ . وَإِنْ كَذَّبَهُ فِي الشَّرَاءِ لِغَيْرِهِ ، أَوْ بِمَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ . فَلَوْ ادَّعَى التَّوَكِيلَ عَلِمَهُ بِذَلِكَ ، حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِمَالٍ مُوَكَّلِهِ ، فَإِذَا حَلَفَ مَضَى الْبَيْعُ ، وَعَلَى التَّوَكِيلِ غَرَامَةُ الثَّمَنِ لِمُوَكَّلِهِ ، وَدَفْعُ الثَّمَنِ إِلَى الْبَائِعِ ، وَتَبْقَى الْجَارِيَةُ

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : « الْمُوَكَّلِ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

وإن كَذَبَهُ في أَنَّ الشَّرَاءَ لغيرِهِ ، أو بِمَالٍ غيرِهِ ، «أو بغيرٍ»^(١) إِذْنَهُ ، فالقولُ قولُ البائعِ ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ ما في يَدِ الْإِنْسَانِ له . فإن ادَّعَى الْوَكِيلُ عِلْمَهُ بذلك ، حَلَفَ أَنَّهُ لا يَعْلَمُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِمَالٍ مُوَكَّلِهِ ؛ لأنَّهُ يَحْلِفُ على نَفْسِهِ فِعْلٌ غيرِهِ ، فإذا حَلَفَ ، مَضَى الْبَيْعُ ، وعلى الْوَكِيلِ غَرَامَةُ الثَّمَنِ لِمُوكَّلِهِ ، وَدَفَعُ الثَّمَنِ إلى البائعِ ، وَتَبَقِيَ الجاريةُ في يَدِهِ ، لا تحِلُّ له ؛ لأنَّهُ إن كان صادِقًا فهي للموَكَّلِ ، وإن كان كاذِبًا فهي للبائعِ . فإن أراد

في يَدِهِ ، لا تحِلُّ له ، فإن أراد استَحْلَالَهَا ، اشْتَرَاهَا مِمَّنْ هي له في الباطنِ ؛ لتَحِلَّ له ظاهراً وباطناً . فلو قال : بعْتُكَها ، إن كانت لي . أو : إن كنتُ أذنتُ لك في شرائها بكذا ، فقد بعْتُكَها . ففي صحَّته وَجْهَانِ . وأطلقهما في «المعنى» ، و «الشرح» ، و «الفروع» ، و «القواعد» ؛ أحدهما ، لا يصحُّ ؛ لأنَّهُ بَيْعٌ مُعَلَّقٌ على شَرْطٍ . اختاره القاضي . وقدمه في «الرعاية الكبرى» . والوجهُ الثاني ، يصحُّ ؛ لأنَّ هذا واقعٌ يعلمان وجوده ، فلا يضرُّ جعله شرطاً ، كما لو قال : بعْتُكَ هذه الأمانة . إن كانت أمانةً . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وهو احتمالٌ في «الكافي» ، ومال إليه هو ، وصاحبُ «القواعد» . وكذا كلُّ شَرْطٍ عَلِمَا [١٥٤ / ٢] وجوده ، فإنَّهُ لا يُوجِبُ وَقُوفَ الْبَيْعِ ، ولا يُؤثِّرُ فيه شكاً أصلاً . وقد ذكر ابنُ عَقِيلٍ في «الفصول» ، أنَّ أصلَ هذا قولهم في الصَّومِ : إن كان غداً من رَمَضانَ ، فهو فَرَضِي ، وإلا فنَفْلٌ . وذكر في «التبصرة» ، أنَّ التَّصَرُّفَاتِ كَالْبَيْعِ نَسَاءً . انتهى .

تنبيه : لو امتنع من بيعها من هي له في الباطنِ ، رفع الأمر إلى الحاكم ؛ ليرفق به لبيعه إياها ، ليثبت له الملكُ ظاهراً وباطناً ، فإن امتنع ، لم يُجبر عليه ، وله بيعها

(١ - ١) سقط من ق ، وفي م : « بغير » .

اسْتَحْلَالُهَا ، اشْتَرَاهَا مِمَّنْ هِيَ لَهُ فِي الْبَاطِنِ ، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهِ إِيَّاهَا ، رَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ ؛ لِيَرْفُقَ بِهِ لِيَبْعَهُ إِيَّاهَا ، لِيَثْبُتَ الْمِلْكُ لَهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَيَصِيرَ مَا ثَبَتَ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ ثَمَنًا قِصَاصًا بِالذِّي^(١) أَخَذَ مِنْهُ الْآخَرَ ظَلْمًا ، فَإِنْ امْتَنَعَ الْآخَرُ مِنَ الْبَيْعِ ، لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ عَقَدُ مُرَاضَاةٍ . فَإِنْ قَالَ لَهُ : إِنْ كَانَتِ الْجَارِيَةُ لِي فَقَدْ بَعْتُكَهَا . أَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ : إِنْ كُنْتُ أُذِنْتُ لَكَ فِي شِرَائِهَا بِالْفَيْنِ^(٢) فَقَدْ بَعْتُكَهَا . ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَصِحُّ . وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ مُعَلَّقٌ عَلَى شَرْطٍ . وَالثَّانِي يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ وَقَعَ يَعْلَمَانِ وُجُودَهُ ، فَلَا يَضُرُّ^(٣) جَعْلَهُ شَرْطًا ، كَمَا لَوْ قَالَ : إِنْ كَانَتِ هَذِهِ الْجَارِيَةُ جَارِيَةً ، فَقَدْ بَعْتُكَهَا . وَكَذَلِكَ كُلُّ شَرْطٍ عَلِيمًا وَوُجُودَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ وَقُوفَ الْبَيْعِ وَلَا شَكَا فِيهِ . وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْوَكِيلُ اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ ، ثُمَّ نَقَدَ الثَّمَنَ ، صَحَّ الشَّرَاءُ ، وَلَزِمَ الْوَكِيلَ فِي الظَّاهِرِ ، فَأَمَّا فِي الْبَاطِنِ ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فِي دَعْوَاهُ فَالْجَارِيَةُ^(٤) لَهُ ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَاهَا فِي ذِمَّتِهِ بغيرِ أَمْرِ الْمُوَكَّلِ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَالْجَارِيَةُ^(٥) لِمُوكِّلِهِ .

له ولغيره . قال في « المُجَرَّدِ » ، و « الفُصُولِ » : وَلَا يَسْتَوْفِيهِ مَنْ تَحْتَ يَدِهِ ، كَسَائِرِ الْحُقُوقِ . قال الأَزْجِيُّ : وَقِيلَ : يَبِيعُهُ ، وَيَأْخُذُ مَا غَرَمَهُ مِنْ ثَمَنِهِ . وقال في « التَّرْغِيبِ » : الصَّحِيحُ ، أَنَّهُ لَا يَجِلُّ . وَهَلْ تَقَرُّ بِيَدِهِ ، أَوْ يَأْخُذُهَا الْحَاكِمُ كَمَا لِي ضَائِعٌ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . انْتَهَى . وَإِنْ اشْتَرَاهَا فِي الذِّمَّةِ ، ثُمَّ نَقَدَ الثَّمَنَ ، فَالْبَيْعُ

(١) فِي م : « بِالْثَمَنِ الَّذِي » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « بِالذِّمَّةِ » .

(٣) فِي م : « يَصِحُّ » .

(٤ - ٥) سَقَطَ مِنْ م .

فإذا أراد إخلالها توَّصَّلَ إلى شرائئها منه ، كما ذكرنا . وكلُّ موضعٍ كانت للموَكَّلِ في الباطنِ وامْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهَا لِلوَكِيلِ ، فقد حَصَلَتْ في يَدِ الوَكِيلِ ، وهى للموَكَّلِ ، وفي ذِمَّتِهِ ثَمَنُهَا لِلوَكِيلِ ^(١) ، فأقْرَبُ الوُجُوهِ أَنْ يَأْذَنَ لِلْحَاكِمِ فِي بَيْعِهَا ، وَتَوْفِيَةَ حَقِّهِ مِنْ ثَمَنِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ لِلوَكِيلِ ^(٢) ، فقد بِيَعَتْ بِإِذْنِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ لِلْمُوَكَّلِ ، فقد بَاعَهَا الْحَاكِمُ فِي إِيفَاءِ دَيْنٍ امْتَنَعَ [١٤٨/٤] الْمَدِينُ مِنْ وَفَائِهِ . وقد قيل غيرُ ما ذكرنا . وهذا أقْرَبُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَإِنْ اشْتَرَاهَا الْوَكِيلُ مِنَ الْحَاكِمِ بِمَا لَهُ عَلَى الْمُوَكَّلِ ، جاز ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ الْمُوَكَّلِ فِي ذَلِكَ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَرَى مِنْهُ .

فصل : ولو وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ عَبْدٍ ، فبَاعَهُ نَسِيئَةً ، فقال المُوَكَّلُ : ما أذنتُ في بَيْعِهِ إِلَّا نَقْدًا . فصَدَّقَهُ الْوَكِيلُ وَالْمُشْتَرِي ، فَسَدَّ الْبَيْعُ ، وَلَهُ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا بِالْعَبْدِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا ، وَبَقِيَّتُهُ إِنْ تَلَفَ . فَإِنْ أَخَذَ الْقِيَمَةَ مِنَ الْوَكِيلِ ، رَجَعَ عَلَى الْمُشْتَرِي بِهَا ؛ لِأَنَّ التَّلْفَ فِي يَدِهِ ، فَاسْتَقَرَّ الضَّمَانُ

صحيح ، وَيَلْزَمُ الْوَكِيلَ فِي الظَّاهِرِ . فَأَمَّا فِي الْبَاطِنِ ؛ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فِي دَعْوَاهُ ، فَالْجَارِيَةُ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا ، فَالْجَارِيَةُ لِمُوَكَّلِهِ ، فَإِنْ أَرَادَ إِخْلَالَهَا ، تَوَصَّلَ إِلَى شَرَائِئِهَا مِنْهُ كَمَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا . وَكُلُّ مَوْضِعٍ كَانَتْ لِلْمُوَكَّلِ فِي الْبَاطِنِ ، وَامْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهَا لِلوَكِيلِ ، فقد حَصَلَتْ فِي يَدِ الْوَكِيلِ وهى للموَكَّلِ ، وفي ذِمَّتِهِ ثَمَنُهَا لِلوَكِيلِ . فأقْرَبُ الوُجُوهِ ، أَنْ يَأْذَنَ الْحَاكِمُ فِي بَيْعِهَا ، وَيُوفِّيَهُ حَقَّهُ مِنْ ثَمَنِهَا ،

(١) في م : « في الوكيل » .

(٢) في الأصل : « له » .

عليه ، وإن أخذها من المشتري ، لم يرجع بالضمان على أحد . وإن كذّباه ، وادّعى أنه أذن في البيع نسيئة ، فعلى قول القاضى ، يخلف الموكّل ، ويرجع في العين إن كانت قائمة ، وإن كانت تالفة ، رجع ^(١) بقيمتها على من شاء منهما ، فإن رجع على المشتري ، رجع ^(٢) المشتري على الوكيل بالثمن الذى أخذه منه ؛ لأنه لم يسلم له المبيع ^(٣) ، وإن ضمن الوكيل ، لم يرجع على المشتري في الحال ؛ لأنه يقر بصحة البيع وتأجيل الثمن ، وأن البائع ظلّمه بالرجوع عليه ، وأنه إنما يستحق المطالبة بالثمن بعد الأجل ، فإذا حلّ الأجل ، رجع الوكيل على المشتري بأقلّ الأمرين من القيمة أو الثمن المسمى ؛ لأن القيمة إن كانت أقلّ ، فما غرم أكثر منها ، فلم يرجع بأكثر مما غرم ، وإن كان الثمن أقلّ ، فالوكيل معترف للمشتري أنه لا يستحق عليه أكثر منه ، وأن الموكّل ظلّمه بأخذ الزائد على الثمن ، فلا يرجع على المشتري بما ظلّم به الموكّل . وإن كذّبه أحدهما دون الآخر ، فله الرجوع على المصدّق بغير يمين ، ويخلف على المكذّب ويرجع على حسب ما ذكرناه . هذا إن اعترف المشتري بالوكالة ، وإن أنكر ذلك ، وقال : إنما بعثنى ملكك ، فالقول قوله مع يمينه أنه لا يعلم كونه وكيلاً ولا يرجع عليه بشىء .

فإن كانت للوكيل ، فقد بيعت بإذنه ، وإن كانت للموكّل ، فقد باعها الحاكم في إيفاء دين امتنع المدين من وفائه . قال المصنّف ، والشارح : وقد قيل غير

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في ر ، م ، : المنع .

فصل : إذا قبض الوكيل ثمن المبيع ، فهو أمانة في يده ، لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ، ولا يضمه بتأخيره ؛ لأنه رضى به كونه في يده . فإن طلبه فأخر رده مع إمكانه فتلف ، ضمنه . وإن وعد رده ، ثم ادعى إني كنت رددته قبل طلبه ، أو أنه كان تلف ، لم يقبل قوله ؛ لأنه مكذب لنفسه بوعد رده . فإن صدقه الموكل ، برىء ، وإن كذبه ، فالقول قول الموكل . فإن أقام الوكيل^(١) بيئته بذلك ، قبلت في أحد الوجهين ؛ لأنه يبرأ بتصديق الموكل ، فكذلك إذا قامت له بيئته ؛ لأن البيئته إحدى الحججتين ، فبرىء بها^(٢) ، كالإقرار . والثاني ، لا يقبل ؛ لأنه كذبها بوعد بالدفع [١٤٨/٤ ظ] ، بخلاف ما إذا صدقه ؛ لأنه أقر ببراءته ، فلم يبق له منازع . وإن لم يعده برده ، لكن منعه أو مطله مع إمكانه ، ثم ادعى الرد أو التلف ، لم يقبل قوله إلا ببيئته ؛ لأنه صار بالمنع خارجاً عن حال الأمانة ، وتسمع بيئته ؛ لأنه لم يكذبها .

ذلك . وهذا أقرب ، إن شاء الله تعالى . وإن اشترها الوكيل من الحاكم بماله على الموكل ، جاز . وقال الأزرقي : إن كان الشراء في الذمة ، وادعى أنه يتنازع بمال الوكالة ، فصدقه البائع أو كذبه ، فقيل : يبطل ، كالموكل كان الثمن معيناً ، وكقوله : قبل النكاح لفلان الغائب . فينكر الوكالة . وقيل : يصح ، فإذا حلف الموكل ما أذن له ، لزم الوكيل .

(١) سقط من : م .

(٢) في ر ، ق : « منها » .

وَإِنْ قَالَ : وَكَلَّتْنِي أَنْ أَتَزَوَّجَ لَكَ فُلَانَةً ، فَفَعَلْتُ . وَصَدَّقْتَهُ الْمَرْأَةَ ، فَأَنْكَرَهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ بِغَيْرِ يَمِينٍ . وَهَلْ يَلْزَمُ الْوَكِيلَ نِصْفُ الصَّدَاقِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

٢٠٣٣ - مسألة : (وإن قال : أذنت لي أن أتزوج لك فلانة ، ففعلت . وصدقته المرأة ، فأنكر ، فالقول قول المنكر بغير يمين . وهل يلزم الوكيل نصف الصداق ؟ على وجهين) وجملته ذلك ، أن الوكيل والموكل إذا اختلفا في أصل الوكالة ، فقال : وكلتني . فأنكر الموكل ، فالقول قوله ؛ لأن الأصل عدم الوكالة ، ولم يثبت أنه أمينه فيقبل قوله عليه . ولو قال : وكلتك ، ودفعت إليك مالا . فأنكر الوكيل ذلك كله ، أو اعترف بالتوكيل ، وأنكر دفع المال إليه ، فالقول قوله ؛ لذلك . ولو قال رجل لآخر : وكلتني أن أتزوج لك فلانة ، ففعلت . وادعت المرأة ذلك ، فأنكر الموكل ، فالقول قوله . نص عليه أحمد ، فقال : إن أقام البيئته ، وإلا فلا يلزم الآخر عقد النكاح . قال أحمد : ولا يستحلف . قال

قوله : وإن قال : وكلتني أن أتزوج لك فلانة ، ففعلت . وصدقته المرأة ، فأنكره ، فالقول قول المنكر - نص عليه - بغير يمين . قال الإمام أحمد : لا يستحلف . قال القاضي : لأن الوكيل يدعي حقا لغيره . فأما إن ادعت المرأة ، فينبغي أن تستحلف ؛ لأنها تدعي الصداق في ذمته . وقاله الأصحاب بعده . وهو صحيح .

قوله : وهل يلزم الوكيل نصف الصداق ؟ على روايتين . وأطلقهما في « الهداية » ، و « الفصول » ، و « المذهب » ، و « المستوعب » ،

القاضي : لأنَّ الوَكِيلَ يَدْعَى حَقًّا لغيرِهِ . فَأَمَّا إِنْ ادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَحْلَفَ ؛ لِأَنَّهَا تَدْعَى الصَّدَاقَ فِي ذِمَّتِهِ ، فَإِذَا حَلَفَ ، لَمْ يَلْزَمَهُ الصَّدَاقُ ، وَلَمْ يَلْزَمِ الوَكِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ دَعْوَى الْمَرْأَةِ عَلَى الْمُوَكَّلِ ، وَحُقُوقُ الْعَقْدِ لَا تَتَعَلَّقُ بِالوَكِيلِ . وَنَقَلَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ الوَكِيلَ يَلْزَمُهُ نِصْفُ الصَّدَاقِ ؛ لِأَنَّ الوَكِيلَ فِي الشَّرَاءِ ضَامِنٌ لِلثَّمَنِ ، وَلِلْبَائِعِ مُطَابَقَةٌ بِهِ ^(١) ، كَذَا هُنَا . وَلِأَنَّهُ فَرَّطَ حَيْثُ لَمْ يُشْهِدْ عَلَى الزَّوْجِ بِالْعَقْدِ وَالصَّدَاقِ . وَالأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَيُفَارِقُ الشَّرَاءَ ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ مَقْصُودُ الْبَائِعِ ، وَالْعَادَةُ تَعْجِيلُهُ وَأَخْذُهُ مِنَ الْمُتَوَلَّى لِلشَّرَاءِ ، وَالنِّكَاحُ يُخَالِفُهُ فِي هَذَا كُلَّهُ . فَإِنْ كَانَ الوَكِيلُ ضَمِنَ الْمَهْرَ ، فَلَهَا الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِنِصْفِهِ ؛ لِأَنَّهُ ضَمِنَهُ عَنْ ^(٢) الْمُوَكَّلِ ، وَهُوَ مُقَرَّبٌ بِأَنَّهُ فِي ذِمَّتِهِ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : يَلْزَمُ الوَكِيلَ جَمِيعُ الصَّدَاقِ ؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ لَمْ تَقَعْ بِإِنْكَارِهِ ، فَيَكُونُ ثَابِتًا فِي

و « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الْهَادِي » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ مُنَجِّي » ، وَ « الْفَائِقِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « شَرْحِهِ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَلْزَمُهُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . صَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » ، وَ « تَصْحِيحِ الْمُحَرَّرِ » ، وَالْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْكَافِي » . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يَلْزَمُهُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيَيْنِ » . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ رَزِينٍ فِي « نِهَائِيَّتِهِ » ، وَ « نَظْمِهَا » . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّنْظِيمِ » .

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

الباطن ، فيجب جميعه . ولنا ، أنه يملك الطلاق ، فإذا أنكر ، فقد أقرَّ بتحریمها عليه ، فصار بمنزلة إيقاعه لما تحرم به . قال أحمد : ولا تزوج المرأة حتى يطلق ، لعله يكون كاذباً في إنكاره . وظاهر هذا تحريم نكاحها قبل طلاقها ؛ لأنها معترفة بانها زوجة له ، فيؤخذ بإقرارها ، وإنكاره ليس بطلاق . وهل يلزم الموكَّل [١٤٩/٤] طلاقها ؟ فيه احتمالان ؛ أحدهما ، لا يلزم ؛ لأنه لم يثبت في حقه نكاح ، ولو ثبت لم يكلف الطلاق . ويحتمل أن يلزمه ؛ لإزالة الاحتمال ، وإزالة الضرر عنها بما لا ضررَ عليه فيه ، فأشبهه النكاح الفاسد . ولو مات أحدهما لم يرثه الآخر ؛ لأنه لم يثبت صداقها^(١) فترث ، وهو ينكر أنها زوجته فلا يرثها . ولو ادعى أن فلاناً الغائب وكله^(٢) في تزوج امرأة ، فترزوجها له ، ثم مات الغائب ، لم ترثه المرأة إلا بتصدق الوارثة أو يثبت بيئته . وإن أقر الموكَّل بالتوكيل في التزويج ، وأنكر أن يكون الوكيل^(٣) تزوج له ، كان القول

فوائد ؛ الأولى ، يلزم الوكيل تطليقها . على الصحيح من المذهب . صححه في « النظم » . وقدمه في « الرعايتين » ، و « الحاويين » . وقيل : لا يلزمه . وهما احتمالان مطلقان^(٤) في « المعنى » ، و « الشرح » . الثانية ، لو اتفق على أنه وكله في النكاح ، فقال الوكيل : تزوجت لك . وأنكره الموكَّل ، فالقول قول

(١) في ر ، ق : « صدقها » .

(٢) في م : « وكيله » .

(٣) سقط من : م .

(٤) في الأصل ، ط : « مطلقاً » .

قَوْلَ الْوَكِيلِ فِيهِ ، فَيَثْبُتُ التَّزْوِيجُ هُنَا . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَثْبُتُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَعَدُّرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ ، لِكَوْنِهِ لَا يَتَعَقَّدُ إِلَّا بِهَا . وَذَكَرَ أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيْهِ . وَأَشَارَ إِلَى نَصِّهِ فِيمَا إِذَا أَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ الْوَكَالََةَ مِنْ أَصْلِهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي فِعْلِ الْوَكِيلِ مَا أَمْرٌ^(١) بِهِ ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ ، كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ ثَوْبٍ ، فَادَّعَى بَيْعَهُ ، أَوْ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ بِأَلْفٍ ، فَادَّعَى أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِهِ . وَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي مِنْ نَصِّ أَحْمَدَ^(٢) فِيمَا إِذَا أَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ^(٣) الْوَكَالََةَ ، فَلَيْسَ بِنَصِّ هُنَا ؛ لِاخْتِلَافِ أَحْكَامِ الصُّورَتَيْنِ وَتَبَايُنِهِمَا ، فَلَا يَكُونُ النَّصُّ فِي إِحْدَاهُمَا نَصًّا فِي الْأُخْرَى . وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْمَعْنَى لَا أَصْلَ لَهُ ، فَلَا يُعْوَلُ عَلَيْهِ .

الْوَكِيلِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ فِي « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » ، وَ « الْفَائِقِ » . وَعَنهُ ، الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُوَكَّلِ ؛ لِاشْتِرَاطِ الْبَيِّنَةِ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » . قَالَ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » : قَبْلَ قَوْلِ الْمُوَكَّلِ فِي الْأَقْيَسِ . وَذَكَرَهُ فِي « التَّلْخِيصِ » ، وَ « التَّرْغِيبِ » ، عَنْ أَصْحَابِنَا ، كَأَصْلِ الْوَكَالََةِ . فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، يَلْزَمُ الْمُوَكَّلُ طَلَاقُهَا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، كَالأُولَى . وَقِيلَ : لَا يَلْزَمُهُ . وَعَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ ، لَا يَلْزَمُ الْوَكِيلَ نِصْفُ الْمَهْرِ إِلَّا بِشَرْطِ الثَّلَاثَةِ ، لَوْ قَالَ : وَكَلَّتْنِي فِي بَيْعِ كَذَا . فَأَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ ، وَصَدَّقَ الْبَائِعُ ، لَزِمَ وَكَيْلَهُ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ، وَقَالَ : وَظَاهِرُ كَلَامِ

(١) فِي م : « أَمْرُهُ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « عَلَيْهِ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « الْوَكِيلِ » .

فصل: ولو غاب رجلٌ ، فجاء رجلٌ إلى امرأته فذكر أن زوجها طلقها ، وأبأنها ووكَّله في تجديد نكاحها باللف ، فأذنت في نكاحها ، فعقد عليها ، وضمن الوكيل الألف ، ثم جاء زوجها فأنكر هذا كله ، فالقول قوله ، والنكاح الأول بحاله . وقياس ما ذكرناه أن المرأة إن صدقت الوكيل ، لزمه الألف إلا أن يبينها زوجها قبل دخوله بها . وحكى ذلك عن مالك ، وزفر . وحكى عن أبي حنيفة ، والشافعي ، أنه لا يلزم الضامن شيء ؛ لأنه فرع على المضمون عنه ، والمضمون عنه لا يلزمه شيء ، فكذلك فرعه . ولنا ، أن الوكيل مقرٌّ بأن الحق في ذمة المضمون عنه ، وأنه ضامن عنه ، فلزمه ما أقر به ، كما لو ادعى على رجل أنه ضمن له^(١) ألفاً على أجنبي ، فأقر الضامن بالضمان وصحته وثبوت الحق في ذمة المضمون عنه ،^(٢) وأنكره المضمون عنه . وكما لو ادعى شفعة على إنسان في شقص اشتراه ، فأقر البائع وأنكره المشتري ، فإن الشفيع يستحق الشفعة في أصح

غيره ، أنه كمهر ، أو لا يلزمه شيء ؛ لعدم تفريطه بترك البينة . قال : وهو أظهر . الرابعة ، قوله : فلو قال : بع ثوبي بعشرة ، فما زاد ، فلك . صح . نص عليه . قال الإمام أحمد : هل هذا إلا كالمضاربة ؟ واحتج له بقول ابن عباس ، يعني ، أنه أجاز ذلك ، وهو من مفردات المذهب . لكن لو باعه نسيئة بزيادة ؛ فإن قلنا : لا يصح البيع . فلا كلام . وإن قلنا : يصح . استحق الزيادة . جزم به في « الفروع » وغيره . الخامسة ، يستحق الجعل قبل قبض الثمن ، ما لم يشترط

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : م . وفي الأصل : « وأنكره المضمون » .

وَيَجُوزُ التَّوَكُّيلُ بِجُعْلِ وَبِغَيْرِهِ ، فَلَوْ قَالَ : بَعْتُ ثَوْبِي بِعَشْرَةٍ ، فَمَا زَادَ الْمَقْتَعُ فَلَكَ . صَحَّ . نَصَّ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير . فإن لم تدع المرأة صحة ما ذكره التوكيل ، فلا شيء عليه . ويحتمل أن من أسقط [١٤٩/٤ ظ] عنه الضمان ، أسقطه في هذه الصورة ، ومن أوجبه أو جبه في الصورة الأخرى ، فلا يكون بينهما اختلاف . والله أعلم .

٢٠٣٤ - مسألة : (ويجوز التوكيل بجعل وبغيره ، فلو قال : بعت ثوبي بعشرة فما زاد فلك . صح) (واستحق الزيادة) (نص عليه) روى ذلك عن ابن عباس . وهو قول ابن سيرين ، وإسحاق . وكرهه النخعي ، وحماد ، وأبو حنيفة ، والثوري ، والشافعي ، وابن المنذر ؛ لأنه أجر مجهول يحتمل الوجود (والعدم) . ولنا أن عطاء روى عن ابن عباس ، أنه كان لا يرى بذلك (٢) بأساً ، أن يعطى الرجل الرجل الثوب أو غيره ، فيقول : بعه بكذا ، فما ازددت فهو لك . ولا يعرف له في عصره

عليه المؤكل . جزم به في « المغني » ، و « الشرح » . [١٥٥ / ٢] وقال في « الفروع » : وهل يستحق الجعل قبل تسليم ثمنه ؟ يتوجه فيه خلاف . السادسة ، يجوز توكيله بجعل معلوم أياماً معلومة ، أو يعطيه (٣) من الألف شيئاً معلوماً ، لا من كل ثوب كذا ، لم يصفه ، ولم يقدر ثمنه في ظاهر كلامه ، واقتصر عليه في « الفروع » ، وله أجر مثله ، وإن عين الثياب المعينة في بيع ، أو شراء

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

(٣) في الأصل ، ط : « بعضه » . انظر الفروع ٣٧٢ / ٤ .

مُخَالَفٌ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَلِأَنَّهَا عَيْنٌ تُنَمَّى بِالْعَمَلِ عَلَيْهَا ، أَشْبَهَ دَفَعَ مَالِهِ مُضَارَبَةً (وَلِأَنَّهُ تَصَرَّفٌ لِغَيْرِهِ لَا يُلْزَمُهُ ، فَهُوَ كَرَدِّ الْآبِقِ) . إِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ ، فَإِذَا بَاعَهُ بِزِيَادَةٍ ، فَهِيَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهَا لَهُ ، وَإِنْ بَاعَهُ بِمَا عَيْنَهُ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ لَهُ الزِّيَادَةَ ، وَلَا زِيَادَةَ ، فَهُوَ كَالْمُضَارِبِ إِذَا لَمْ يَرَبِّحْ . وَإِنْ بَاعَهُ بِنَقْصٍ ، فَعِنَهُ ، لَا يَصِحُّ ؛ لِمُخَالَفَتِهِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ ، ضَمِنَ النَّقْصَ . وَعِنَهُ ، يَصِحُّ ، وَيَضْمَنُ النَّقْصَ . وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ . وَإِنْ بَاعَهُ نَسِيئَةً ، لَمْ يَصِحَّ ، وَلَا يَسْتَحَقُّ الْوَكِيلُ شَيْئًا^(١) وَإِنْ بَاعَهُ بِزِيَادَةٍ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ . وَيَجُوزُ بغيرِ جُعَلٍ . بغيرِ خِلَافٍ . فَإِذَا وَكَّلَهُ بِجُعَلٍ ، فَبَاعَ ، اسْتَحَقَّ الْجُعَلَ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ ؛ لِتَحَقُّقِ الْبَيْعِ قَبْلَ قَبْضِهِ . فَإِنْ قَالَ فِي التَّوَكِيلِ : فَإِذَا سَلَّمْتَ إِلَيَّ الثَّمَنَ فَلَكَ كَذَا . وَقَفَّ اسْتِحْقَاقُهُ عَلَى التَّسْلِيمِ إِلَيْهِ ؛ لِاشْتِرَاطِهِ إِيَّاهُ . نَصَّ عَلَيْهِ .

فصل : إِذَا وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ شَيْءٍ فَاشْتَرَى غَيْرَهُ ، مِثْلَ أَنْ يُوَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ فَيَشْتَرِي جَارِيَةً ، فَإِنْ كَانَ الشُّرَاءُ بَعَيْنِ مَالِ الْمُوَكَّلِ ، فَالْبَيْعُ^(٢) بَاطِلٌ فِي أَصْحَابِ الرَّوَايَتَيْنِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ

الإنصاف من مُعَيَّنٍ ، فَفِي الصَّحِيحَةِ خِلَافٌ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » . السَّابِعَةُ ، لَا يَصِحُّ التَّوَكِيلُ بِجُعَلٍ مَجْهُولٍ ، وَلَكِنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ بِالْإِذْنِ ، وَيَسْتَحَقُّ أُجْرَةَ الْمِثْلِ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : « الشراء » .

صَحِيحٌ^(١) ، وَيَقِفُ عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ ، فَإِنْ أَجَازَهُ ، صَحَّ ، وَإِلَّا بَطُلَ .
 وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ . فَإِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ
 فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ نَقَدَ الثَّمَنَ ، فَالشَّرَاءُ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اشْتَرَى بِثَمَنٍ فِي ذِمَّتِهِ ،
 وَلَيْسَ ذَلِكَ مِلْكًا لغيرِهِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَا يَصِحُّ ، فِي أَحَدِ
 الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ عَلَى أَنَّهُ لِلْمُوكَّلِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِيهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ
 اشْتَرَى بَعَيْنٍ مَالِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ ، فَصَحَّ ، كَمَا لَوْ
 لَمْ يَتَوَهَّ لغيرِهِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، الشَّرَاءُ
 لِأَزْمٍ لِلْمُشْتَرَى . وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى فِي
 ذِمَّتِهِ بغيرِ^(٢) إِذْنِ غَيْرِهِ^(٣) ، فَكَانَ الشَّرَاءُ لَهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَوَهَّ لغيرِهِ . وَالثَّانِيَةُ ،
 يَقِفُ [١٥٠/٤] عَلَى إِجَازَةِ الْمُوكَّلِ^(٤) ، إِنْ أَجَازَهُ ، لَزِمَهُ ، وَإِنْ لَمْ
 يُجِزْهُ ، لَزِمَ الْوَكِيلَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَلْزَمَ الْمُوكَّلَ ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَأْذَنْ فِي
 شِرَائِهِ ، وَلَزِمَ الْوَكِيلَ ؛ لِأَنَّ الشَّرَاءَ صَدَرَ مِنْهُ وَلَمْ يَثْبُتْ لغيرِهِ ، فَثَبَّتَ فِي
 حَقِّهِ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ . وَهَكَذَا ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ . وَهَذَا حُكْمٌ كُلٌّ مَنْ
 اشْتَرَى شَيْئًا فِي ذِمَّتِهِ لغيرِهِ بغيرِ إِذْنِهِ ، سَوَاءً كَانَ وَكِيلًا لِلَّذِي قَصَدَ الشَّرَاءَ
 لَهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ .

**فصل : فَإِنْ وَكَّلَهُ فِي أَنْ يَتَزَوَّجَ لَهُ امْرَأَةً ، فَتَزَوَّجَ لَهُ غَيْرَهَا ، أَوْ تَزَوَّجَ
 لَهُ بغيرِ إِذْنِهِ ، فَالْعَقْدُ فَاسِدٌ بِكُلِّ حَالٍ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَهُوَ مَذْهَبُ**

(١) فِي م : « يَصِحُّ » .

(٢ - ٢) فِي م : « إِذْنِهِ » .

(٣) فِي ر ، ق ، ر ، أ : « مِنْ اشْتَرَى لَهُ » .

الشافعي ؛ لأن من شرط صحة النكاح^(١) ذكر الزوج ، فإذا كان بغير
إذنه ، لم يقع له ولا للوكيل ؛ لأن المقصود أعيان الزوجين ، بخلاف
البيع ، فإنه يجوز أن يشتري له من غير تسمية المشتري له . والثانية ،
يصح النكاح ، ويقف على إجازة المتزوج ، فإن أجازته ، صح ، وإلا
بطل . وهذا مذهب أبي حنيفة . والقول فيه كالقول في البيع . على ما
تقدم .

فصل : قال القاضي : إذا قال لرجل : اشتري لي بدني عليك طعاما .
لم يصح . ولو قال : أسلف لي ألفا من مالك^(٢) في كرت طعام . ففعل ،
لم يصح أيضا ؛ لأنه لا يجوز أن يشتري الإنسان بماله ما يملكه غيره .
وإن قال : اشتري لي في ذمتك . أو قال : أسلف لي ألفا في كرت طعام ، وأقض
الثمن عني من مالك . أو : من الدين الذي عليك . صح ؛ لأنه إذا اشتري
في الذمة ، حصل الشراء للموكل ، والثمن عليه ، فإذا قضاه من الدين
الذي عليه ، فقد دفع الدين إلى من أمره صاحب الدين بدفعه إليه ، وإن
قضاه من ماله عن دين السلف الذي عليه ، صار قرضا عليه .

فصل : قال أحمد ، في رواية أبي الحارث ، في رجل له على آخر
دراهم ، فبعث إليه رسولا يقبضها ، فبعث إليه مع الرسول دينارا ، فضا
مع الرسول : فهو من مال الباعث ؛ لأنه لم يأمره بمصارفته ، إنما كان

(١) في م : « عقد النكاح » .

(٢) في م : « ملكك » .

مِنْ ضَمَانِ الْبَاعِثِ ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ إِلَى الرَّسُولِ غَيْرَ مَا أَمَرَهُ بِهِ الْمُرْسِلُ ؛ لِأَنَّ الْمُرْسِلَ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِقَبْضِ الدَّرَاهِمِ ، وَلَمْ يَدْفَعْهَا ، إِنَّمَا دَفَعَ دِينَارًا^(١) عَوَضًا عَنْهَا^(٢) ، وَهَذَا صَرَفٌ يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِ صَاحِبِ الدَّيْنِ^(٣) وَلَمْ يَأْذَنْ ، فَصَارَ الرَّسُولُ وَكَيْلًا لِلْبَاعِثِ فِي تَأْدِيَتِهِ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ^(٤) وَمُصَارَفَتِهِ بِهِ ، فَإِذَا تَلَفَ فِي يَدِ وَكَيْلِهِ ، كَانَ مِنْ ضَمَانِهِ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُخْبِرَ الرَّسُولُ الْعَرِيمَ أَنَّ رَبَّ الدَّيْنِ أَذِنَ لَهُ فِي قَبْضِ الدَّيْنِ عَنِ الدَّرَاهِمِ ، فَيَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الرَّسُولِ ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ وَأَخَذَ الدَّيْنَ عَلَى أَنَّهُ وَكَيْلٌ لِلْمُرْسِلِ . وَإِنْ قَبَضَ الدَّرَاهِمَ الَّتِي أُمِرَ بِقَبْضِهَا ، فَضَاعَتْ مِنَ الرَّسُولِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ ، فَهِيَ مِنْ ضَمَانِ صَاحِبِ [١٥٠/٤] الدَّيْنِ . وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ مُهَنَّأً ، فِي رَجُلٍ لَهُ عِنْدَ آخَرَ دَنَانِيرُ وَثِيَابٌ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولًا ، وَقَالَ : خُذْ دِينَارًا وَ^(٥) ثَوْبًا . فَأَخَذَ دِينَارَيْنِ وَثَوْبَيْنِ ، فَضَاعَتْ ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْبَاعِثِ . يَعْنِي الَّذِي أَعْطَاهُ الدَّيْنَارَيْنِ وَالثَّوْبَيْنِ . وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الرَّسُولِ . يَعْنِي عَلَيْهِ ضَمَانُ الدَّيْنَارِ وَالثَّوْبِ الزَّائِدَيْنِ ، إِنَّمَا جَعَلَ عَلَيْهِ الضَّمَانَ ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَهُمَا إِلَى مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِدَفْعِهِمَا إِلَيْهِ ، وَرَجَعَ بِهِمَا عَلَى الرَّسُولِ ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ ، وَحَصَلَ التَّلَفُ فِي يَدِهِ ، فَاسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ . وَلِلْمُوكَّلِ تَضْمِينُ الْوَكِيلِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّى

(١) فِي الْأَصْلِ : « دَنَانِيرُ » .

(٢) فِي م : « عَنْهُ » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) فِي ر ١ ، م : « أَوْ » .

بِقَبْضِ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِقَبْضِهِ . فَإِذَا ضَمِنَهُ ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ ؛ لِأَنَّ التَّلَفَ حَصَلَ فِي يَدِهِ ، فَاسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي رَجُلٍ وَكَلَّ وَكَيْلًا فِي اقْتِضَاءِ دَيْنِهِ ، وَغَابَ ، فَأَخَذَ الْوَكِيلُ بِهِ رَهْنًا ، فَتَلَفَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الْوَكِيلِ ، فَقَالَ : أَسَاءَ الْوَكِيلُ فِي أَخْذِ الرَّهْنِ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . إِنَّمَا لَمْ يُضَمِّنْهُ الرَّهْنُ^(١) ؛ لِأَنَّهُ رَهْنٌ فَاسِدٌ ، وَالْقَبْضُ فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ كَالْقَبْضِ فِي الْعَقْدِ الصَّحِيحِ ، فَمَا كَانَ الْقَبْضُ فِي صَحِيحِهِ مَضْمُونًا ، كَانَ مَضْمُونًا فِي فَاسِدِهِ ، وَمَا كَانَ غَيْرَ مَضْمُونٍ فِي صَحِيحِهِ ، كَانَ غَيْرَ مَضْمُونٍ فِي فَاسِدِهِ . وَنَقَلَ الْبَعَوِيُّ عَنْ أَحْمَدَ فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ آخَرَ دَرَاهِمَ لِيَشْتَرِيَ لَهُ بِهَا شَاةً فَخَلَطَهَا مَعَ دَرَاهِمِهِ ، فَضَاعَا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَإِنْ ضَاعَ أَحَدُهُمَا ، أَثِمَهُمَا ضَاعَ غَرْمَهُ . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ خَلَطَهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ مِنْهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي خَلْطِهَا . أَمَّا إِنْ خَلَطَهَا بِمَا لَا تَتَمَيَّزُ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، ضَمِنَهَا ، كَالْوَدِيعَةِ . وَإِنَّمَا لَزِمَهُ الضَّمَانُ إِذَا ضَاعَ أَحَدُهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الضَّائِعَ دَرَاهِمُ الْمُوَكَّلِ ، وَالْأَصْلُ بَقَاؤُهَا . وَمَعْنَى الضَّمَانِ هَهُنَا ، أَنَّهُ يَحْسُبُ الضَّائِعَ مِنْ دَرَاهِمِ نَفْسِهِ . فَأَمَّا عَلَى الْمَحْمَلِ^(٢) الْآخَرِ ، وَهُوَ إِذَا خَلَطَهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ مِنْهُ ، فَإِذَا ضَاعَتْ دَرَاهِمُ الْمُوَكَّلِ وَحَدَّهَا ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا ضَاعَتْ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ مِنْهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) سقط من : م .

(٢) في الأصل : « المحمول » .

فصل : فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ لِإِنْسَانٍ ، فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ وَكَيْلٌ صَاحِبِهِ فِي قَبْضِهِ ، فَصَدَّقَهُ ، لَمْ يَلْزَمَهُ الدَّفْعُ [١٢٢ ط] إِلَيْهِ .

فصل : قال أحمدُ ، في روايةٍ مُهْتَأَ : [١٤٤/٤ و] إذا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ ثَوْبًا لِبَيْعِهِ ، ففَعَلَ ، فَوَهَبَ لَهُ الْمُشْتَرِي مَنَدِيلًا ، فَالْمِنْدِيلُ لَصَاحِبِ الثَّوْبِ .
إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ هِبَةَ الْمِنْدِيلِ سَبَبُهَا الْبَيْعُ^(١) ، فَكَانَ الْمِنْدِيلُ زِيَادَةً فِي الثَّمَنِ ، وَالزِّيَادَةُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ تَلْحَقُ بِهِ .

فصل : قال الشيخُ ، رَحِمَهُ اللهُ : (فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ لِإِنْسَانٍ ، فَادَّعَى آخَرَ أَنَّهُ وَكَيْلٌ صَاحِبِهِ فِي قَبْضِهِ ، فَصَدَّقَهُ ، لَمْ يَلْزَمَهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ) إِلَّا أَنْ تَقُومَ بِهِ بَيِّنَةٌ . وَإِنْ لَمْ تَقُمْ بِهِ بَيِّنَةٌ ، لَمْ يَلْزَمَهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ وَإِنْ صَدَّقَهُ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَسَوَاءٌ كَانَ الْحَقُّ فِي ذِمَّتِهِ أَوْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَلْزَمُهُ وَفَاءُ الدَّيْنِ إِنْ صَدَّقَهُ . وَفِي الْوَدِيعَةِ رَوَاتَانِ ، أَشْهَرُهُمَا ، لَا يَجِبُ تَسْلِيمُهَا ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ لَهُ بِحَقِّ الْأَسْتِيفَاءِ ، فَلَزِمَهُ [١٥١/٤ و] إِيْفَاؤُهُ ، كَمَا لَوْ أَقْرَبَ أَنَّهُ وَارِثُهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَسْلِيمٌ لَا يُبْرَثُهُ ، فَلَا يَجِبُ^(١) ، كَمَا لَوْ كَانَ الْحَقُّ عَيْنًا ، وَكَمَا لَوْ أَقْرَبَ بَأَنَّ هَذَا وَصِيُّ الصَّغِيرِ . وَفَارَقَ الْإِقْرَارَ بِكَوْنِهِ وَارِثُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ بَرَاءَتَهُ ، فَإِنَّهُ أَقْرَبُ بَأَنَّهُ لَا حَقَّ لِسِوَاهِ .

قوله : فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ لِإِنْسَانٍ ، فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ وَكَيْلٌ صَاحِبِهِ فِي قَبْضِهِ ، فَصَدَّقَهُ ، لَمْ يَلْزَمَهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَذَّبَهُ ، لَمْ يُسْتَحْلَفْ - بِلا نِزَاعٍ ، كَدَعْوَى وَصِيَّةٍ - فَإِنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ ، فَانْكَرَ صَاحِبُ الْحَقِّ الْوَكَالَتَ ، حَلَفَ ، وَرَجَعَ عَلَى الدَّافِعِ .

(١) بعده في م : عليه .

المفنع وَإِنْ كَذَّبَهُ ، لَمْ يُسْتَحْلَفْ . فَإِنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ ، فَأَنْكَرَ صَاحِبُ الْحَقِّ الْوَكَالََةَ ، حَلَفَ ، وَرَجَعَ عَلَى الدَّافِعِ وَحْدَهُ .

الشرح الكبير ٢٠٣٥ - مسألة : (وَإِنْ كَذَّبَهُ ، لَمْ يُسْتَحْلَفْ) وقال أبو حنيفة : يُسْتَحْلَفُ . وهذا مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلَافِ فِي وُجُوبِ الدَّفْعِ مَعَ التَّصْدِيقِ ، فَمَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ ثُمَّ ، أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْيَمِينَ^(١) مَعَ التَّكْذِيبِ ، كَسَائِرِ الْحُقُوقِ ، وَمَنْ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ الدَّفْعَ مَعَ التَّصْدِيقِ ، لَمْ يُلْزَمْهُ الْيَمِينَ مَعَ التَّكْذِيبِ ؛ لِعَدَمِ فَائِدَتِهَا .

٢٠٣٦ - مسألة : (فَإِنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ ، فَأَنْكَرَ صَاحِبُ الْحَقِّ الْوَكَالََةَ ، وَحَلَفَ ، رَجَعَ عَلَى الدَّافِعِ وَحْدَهُ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ إِذَا دَفَعَهُ إِلَى الْوَكِيلِ مَعَ التَّصْدِيقِ أَوْ عَدَمِهِ ، فَحَضَرَ الْمُوَكَّلُ وَصَدَّقَ الْوَكِيلَ ، بَرِيَ الدَّافِعُ ، وَإِنْ كَذَّبَهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ . فَإِذَا حَلَفَ

الإيناص وحده . فَإِنْ كَانَ الْمَدْفُوعُ وَدِيعَةً ، فَوَجَدَهَا ، أَخَذَهَا ، وَإِنْ تَلَفَتْ ، فَلَهُ تَضْمِينُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، وَلَا يَرْجِعُ مَنْ ضَمِنَهُ عَلَى الْآخِرِ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَمَتَى أَنْكَرَ رَبُّ الْحَقِّ الْوَكَالََةَ ، حَلَفَ ، وَرَجَعَ عَلَى الدَّافِعِ ، وَإِنْ كَانَ دَيْتًا ، وَهُوَ عَلَى الْوَكِيلِ ، مَعَ بَقَائِهِ أَوْ^(٢) تَعَدِّيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّعِدْ فِيهِ ، مَعَ تَلْفِهِ ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الدَّافِعِ . وَإِنْ كَانَ عَيْنًا ، أَخَذَهَا ، وَلَا يَرْجِعُ مَنْ ضَمِنَهُ عَلَى الْآخِرِ . انتهى .

فائدة : متى لم يُصَدَّقِ الدَّافِعُ الْوَكِيلَ ، رَجَعَ عَلَيْهِ . ذَكَرَهُ الشَّيْخُ نَقِيُّ الدِّينِ وَفَاقًا ، وَقَالَ : مُجَرَّدُ التَّسْلِيمِ لَيْسَ تَصْدِيقًا . وَقَالَ : وَإِنْ صَدَّقَهُ ، ضَمِنَ أَيْضًا ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « الثَّمَنُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ط : « وَ » . انظر الفروع ٤ / ٣٧٤ .

وكان الحق دينا ، لم يرجع إلا على الدافع وحده ؛ لأن حقه في ذمته ، ولم يبرأ منه بتسليمه إلى غير وكيل صاحب الحق ، والذي أخذه الوكيل عين مال الدافع في زعم صاحب الحق ، والوكيل والدافع يزعمان أنه صار ملكا لصاحب الحق ، وأنه ظالم للدافع بالأخذ منه ، فيرجع الدافع فيما أخذ منه الوكيل ، ويكون قصاصا مما أخذ منه صاحب الحق ، وإن كان قد تلف في يد الوكيل ، لم يرجع عليه بشيء ؛ لأنه مقر بأنه أمين لا ضمان عليه ، إلا أن يتلف بتعديبه وتفريطه ، فيرجع عليه .

في أحد القولين ، في مذهب أحمد ، بل نصه ؛ لأنه إن لم يتبين صدقه ، فقد غره . ولو أخبر بتوكيل ، فظن صدقه ، تصرف وضمن ، في ظاهر قوله . ذكره في « الفروع » . وقال الأزجي : إذا تصرف بناء على هذا الخبر ، فهل يضمن ؟ فيه وجهان . ذكرهما القاضي في « الخلاف » ؛ بناء على صحة الوكالة وعدمها ، وإسقاط التهمة في شهادته لنفسه . والأصل في هذا ، قبول الهدية إذا ظن صدقه ، وإذن الغلام في دخوله بناء على ظنه . ولو شهد بالوكالة اثنان ، ثم قال أحدهما : قد عزله . لم تثبت الوكالة . على الصحيح من المذهب . قال في « الفروع » : ويتوجه ، بلى ، كقوله بعد حكم الحاكم بصحتها ، وكقول واحد غيرهما . ولو أقام الشهادة حسب بلا دعوى الوكيل ، فشهدا عند الحاكم ، أن فلانا الغائب وكل هذا الرجل في كذا ؛ فإن اعترف ، أو قال : ما علمت هذا ، وأنا أتصرف عنه ، ثبتت وكالته . وعكسه : ما أعلم صدقهما . فإن أطلق ، قيل : فسّر .

وَإِنْ كَانَ الْمَدْفُوعُ وَدِيعَةً ، فَوَجَدَهَا ، أَخَذَهَا ، فَإِنْ تَلَفَتْ ، فَلَهُ تَضْمِينُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، وَلَا يَرْجِعُ مَنْ ضَمِنَهُ عَلَى الْآخِرِ .

٢٠٣٧ - مسألة : (وإن كان المدفوع وديعة ، فوجدها ، أخذها ، وإن تلفت ، فله تضيمن من شاء منهما ، ولا يرجع من ضمنه على الآخر) بشيء إذا كان المدفوع عيناً فوجدها صاحبها ، أخذها ، وله مطالبة من شاء بردها ؛ لأن الدافع دفعها إلى غير مستحقها ، والوكيل عين ماله في يده . فإن طالب الدافع ، فللدافع مطالبة الوكيل بها وأخذها من يده ؛ ليسلمها إلى صاحبها . فإن تلفت العين أو تعدر ردها ، فلصاحبها الرجوع ببذلها على من شاء منهما ؛ لأن الدافع ضمنها بالدفع ، والقابض قبض ما لا يستحق قبضه . وأيهما ضمنه لم يرجع على الآخر ؛ لأن كل واحدٍ منهما يدعى أن ما يأخذه ظلم ، ويُقر بأنه لم يوجد^(١) من صاحبه تعدد ، فلا يرجع على صاحبه بظلم غيره ، إلا أن يكون الدافع دفعها إلى الوكيل من غير تصديق ، فيرجع على الوكيل ؛ لكونه لم يقر بوكالته ، ولم تثبت بيئته . وإن ضمن الوكيل ، لم يرجع على الدافع وإن صدقه ، لكن إن كان الوكيل تعدى فيها أو فرط [١٥١/٤ ط] استقر الضمان عليه . فإن ضمن لم يرجع على أحد ، وإن ضمن الدافع ، رجع عليه ؛ لأنه وإن كان يُقر بأنه قبضه قبضاً شرعياً ، لكن إنما لزمه الضمان لتفريطه وتعديه ، فالدافع يقول : ظلمني المالك بالرجوع علي . وله على الوكيل حق

(١) في م : « يؤخذ » .

وَأِنْ كَانَ ادَّعَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ أَحَالَهُ بِهِ ، فَفِي وُجُوبِ الدَّفْعِ الْمُنْتَعَمِ
إِلَيْهِ مَعَ التَّصَدِيقِ ، وَالْيَمِينِ مَعَ الْإِنْكَارِ وَجِهَانِ .

الشرح الكبير

يَعْتَرَفُ بِهِ الْوَكِيلُ ، فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِهِ .

٢٠٣٨ - مسألة : (فَإِنْ كَانَ ادَّعَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ أَحَالَهُ ، فَفِي
وُجُوبِ الدَّفْعِ إِلَيْهِ مَعَ التَّصَدِيقِ ، وَالْيَمِينِ مَعَ الْإِنْكَارِ وَجِهَانِ) أَحَدُهُمَا ،
لَا يَلْزَمُهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الدَّفْعَ إِلَيْهِ غَيْرُ مُبْرَأٍ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُنْكَرَ الْمُحِيلُ
الْحَوَالَةَ وَيُضَمِّنَهُ ، فَأَشْبَهَ الْمُدَّعَى لِلْوَكَالَةِ . وَالثَّانِي ، يَلْزَمُهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ؛
لِأَنَّهُ مُعْتَرِفٌ أَنَّ الْحَقَّ انْتَقَلَ إِلَيْهِ ، أَشْبَهَ الْوَارِثَ . وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ
فِي جَوَازِ مَنْعِ الْوَكِيلِ كَوْنُ الدَّفْعِ ^(١) لَا يُبْرَأُ ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ هَهُنَا ، وَالْعِلَّةُ
فِي وُجُوبِ الدَّفْعِ إِلَى الْوَارِثِ كَوْنُهُ مُسْتَحِقًّا ، وَالدَّفْعُ إِلَيْهِ يُبْرَأُ ، وَهُوَ
مُتَخَلِّفٌ ^(٢) هَهُنَا ، فَلِحَاقِهِ بِالْوَكِيلِ أَوْلَى . فَإِنْ قُلْنَا : يَلْزَمُهُ الدَّفْعُ مَعَ
الْإِقْرَارِ . لَزِمَتْهُ الْيَمِينُ مَعَ الْإِنْكَارِ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَلْزَمُهُ الدَّفْعُ مَعَ التَّصَدِيقِ .
لَمْ تَلْزَمْهُ الْيَمِينُ مَعَ الْإِنْكَارِ ؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِيهَا . وَمِثْلُ هَذَا مَذْهَبُ
الشَّافِعِيِّ .

قوله : وَإِنْ كَانَ ادَّعَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ أَحَالَهُ بِهِ ، فَفِي وُجُوبِ الدَّفْعِ إِلَيْهِ مَعَ
التَّصَدِيقِ ، وَالْيَمِينِ مَعَ الْإِنْكَارِ ، وَجِهَانِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « عُقُودِ
ابْنِ بِنَاءِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعَبِ » ،
وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الْهَادِي » ، وَ « التَّلْخِيسِ » ،

(١) فِي م : « الدَّفْعِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « مُخْتَلَفٌ » .

وَأِنْ ادَّعَى أَنَّهُ مَاتَ ، وَأَنَّهُ وَارِثُهُ ، لَزِمَهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ مَعَ التَّصَدِيقِ ،
وَالْيَمِينُ مَعَ الْإِنْكَارِ .

المقنع

٢٠٣٩ - مسألة : (وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ مَاتَ ، وَأَنَا وَارِثُهُ) فَصَدَّقَهُ أَنَّهُ

الشرح الكبير

و « الْبُلْغَةُ » ، و « الْمُحَرَّرِ » ، و « الْحَاوِيَيْنِ » ، و « الْفُرُوعِ » ،
و « الْفَائِقِ » ، و « نِهَايَةِ ابْنِ رَزِينِ » ، و « نَظْمِهَا » ، و « إِدْرَاكِ الْغَايَةِ » ؛
أَحَدُهُمَا ، لَا يَجِبُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ مَعَ التَّصَدِيقِ ، وَلَا الْيَمِينُ مَعَ الْإِنْكَارِ ، كَالْوَكَالَةِ .
قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : هَذَا أَوْلَى . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : هَذَا أَشْبَهُ وَأَوْلَى ؛
لَأَنَّ الْعِلَّةَ فِي وُجُودِ الدَّفْعِ إِلَى الْوَارِثِ ، كَوْنُهُ مُسْتَحَقًّا ، وَالدَّفْعُ إِلَيْهِ مُبْرَأٌ ، وَهُوَ
مُتَخَلِّفٌ هُنَا ، وَإِلْحَاقُهُ بِالْوَكِيلِ أَوْلَى . انْتَهَى . وَجَزَمَ بِهِ الْآدِمِيُّ فِي « مُنْتَخِبِهِ » .
وَقَدَّمَ ابْنَ رَزِينِ فِي « شَرْحِهِ » . وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، عَلَى مَا اصْطَلَحْنَا فِي الْخُطْبَةِ .
قَالَ فِي « تَصْحِيحِ الْمُحَرَّرِ » : وَذَكَرَ ابْنُ مُصَنِّفِ « الْمُحَرَّرِ » فِي « شَرْحِ
الْهِدَايَةِ » لَوْلَا ذَلِكَ ، أَنَّ عَدَمَ لُزُومِ الدَّفْعِ اخْتِيَارُ الْقَاضِي . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يَجِبُ
الدَّفْعُ إِلَيْهِ مَعَ التَّصَدِيقِ ، وَالْيَمِينُ مَعَ الْإِنْكَارِ . صَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » ،
و « النَّظْمِ » . قَالَ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » : لَزِمَهُ ذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوَسَّ
فِي « تَذْكَرَتِهِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا فِي « تَصْحِيحِ
الْمُحَرَّرِ » . وَقَدَّمَ فِي « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » .

فائدة : تُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ عَلَى الْمُجِيلِ ، فَلَا يُطَالِبُهُ ، وَتُعَادُ لَغَائِبٍ مُحْتَالٍ
بَعْدَ دَعْوَاهُ . فَيَقْضَى بِهَا لَهُ إِذْنٌ .

قوله : وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ مَاتَ ، وَأَنَا وَارِثُهُ ، لَزِمَهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ، مَعَ التَّصَدِيقِ ، وَالْيَمِينِ
مَعَ الْإِنْكَارِ . وَهَذَا بِلَا نِزَاعٍ ، وَسِوَاءٍ كَانَ دَيْنًا أَوْ عَيْنًا ، وَدِيْعَةً أَوْ غَيْرَهَا . وَقَدْ
تَقَدَّمَ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ الْحَوَالَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وارِثُ الْحَقِّ لَا وَارِثَ لَهُ سِوَاهُ (لَزِمَهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ) بغيرِ خِلافٍ نَعَلِمُهُ ؛
لأنَّهُ مُقَرَّرٌ لَهُ بِالْحَقِّ ، وَأَنَّهُ يَبْرَأُ بِهَذَا الدَّفْعِ ، فَلَزِمَهُ ، كما لو جاء صَاحِبُ
الْحَقِّ . وَإِنْ أَنْكَرَ ، لَزِمَتْهُ الِیْمینُ أَنَّهُ لَا یَعْلَمُ صِحَّةَ ما قال ؛ لأنَّ الِیْمینَ هُنَا
عَلَى نَفْیِ فِعْلِ الْغَیْرِ ، فَكَانَتْ عَلَى نَفْیِ الْعِلْمِ ، وَإِنَّمَا لَزِمَتْهُ الِیْمینُ هُنَا ؛
لأنَّ مَنْ لَزِمَهُ الدَّفْعُ مَعَ الْإِقْرَارِ ، لَزِمَتْهُ الِیْمینُ مَعَ الْإِنْكَارِ كَسائِرِ الْحُقُوقِ
المالیَّةِ .

فصل : وَمَنْ طَلَبَ مِنْهُ حَقٌّ فامْتَنَعَ مِنْ دَفْعِهِ حَتَّى یَشْهَدَ الْقَابِضُ عَلَى
نَفْسِهِ بِالْقَبْضِ ، وَكَانَ الْحَقُّ عَلَيْهِ بغيرِ بَیِّنَةٍ ، لَمْ یَلْزَمْ الْقَابِضُ الْإِشْهادُ ؛
لأنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ مَتَى ادَّعَى الْحَقُّ عَلَى الدَّافِعِ بَعْدَ ذَلِكَ قال :
لَا یُسْتَحَقُّ عَلَیَّ شَیْءٌ . وَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ یَمینِهِ . وَإِنْ كانَ الْحَقُّ ثَبَتَ بِبَیِّنَةٍ ،
وَكانَ مِنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ یُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ ، كَالْمُودِعِ وَالوَكیلِ بِلَا جُعْلِ ،
فَكَذَلِكَ ؛ لأنَّهُ مَتَى ادَّعَى عَلَيْهِ حَقٌّ ، أَوْ قامَتْ بِهِ بَیِّنَةٌ ، فَالقَوْلُ فِي الرَّدِّ
قَوْلُهُ . وَإِنْ كانَ مَمَّنْ لَا یُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ ، أَوْ یُخْتَلَفُ فِي قَبُولِ قَوْلِهِ ،
كَالغاصِبِ وَالْمُسْتَعیرِ وَالْمُرْتَهِنِ ، لَمْ یَلْزَمْهُ تَسْلیمُ ما قَبِلَهُ إِلَّا بِالْإِشْهادِ ؛
لأنَّ یُنْكَرُ الْقَابِضُ الْقَبْضَ . وَلَا یُقْبَلُ قَوْلُ الدَّافِعِ فِي الرَّدِّ . وَإِنْ أَنْكَرَ ،
قامَتْ عَلَيْهِ البَیِّنَةُ . وَمَتَى أَشْهَدَ الْقَابِضُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَبْضِ ، لَمْ یَلْزَمْهُ تَسْلیمُ
الوَثیقَةَ بِالْحَقِّ إِلَى مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ ؛ لأنَّ [١٥٢/٤ و] بَیِّنَةُ الْقَبْضِ تُسْقِطُ البَیِّنَةَ
الأوْلَى ، وَالکِتابُ مِلْکُهُ ، فَلَا یَلْزَمْهُ تَسْلیمُهُ إِلَى غَیْرِهِ .

فصل في الشهادة على الوكالة : إذا شهد بالوكالة شاهد^(١)

وامرأتان ، أو شاهد وحلف معه ، فقال أصحابنا : فيها روايتان ؛ إحداهما ، تثبت بذلك ، إذا كانت الوكالة في المال . قال أحمد ، في الرجل يوكل وكيلًا ، ويشهد على نفسه رجلًا وامرأتين : إذا كانت المطالبة بدين ، فأما غير ذلك فلا . والثانية ، لا تثبت إلا بشاهدين عدلين . نقلها الخرقى في قوله : ولا يقبل فيما سوى الأموال^(٢) مما يطلع عليه الرجال أقل من رجلين . وهذا قول الشافعي ؛ لأن الوكالة إثبات للتصرف . ويحتمل أن يكون قول الخرقى كالرواية الأولى ؛ لأن الوكالة في المال يقصد بها المال ، فتقبل شهادة النساء مع الرجال ، كالبيع والقرض . فإن شهدا بوكالة ، ثم قال أحدهما : قد عزله . لم تثبت وكالته بذلك . وإن كان الشاهد بالعزل أجنبيًا ، لم يثبت العزل بشهادته وحده ؛ لأن العزل لا يثبت إلا بما يثبت به التوكيل . ومتى عاد أحد الشاهدين بالتوكيل ، فقال : قد عزله . لم يحكمم بشهادتهما ؛ لأنه رجوع عن الشهادة قبل الحكم بها ، فلا يجوز للحاكم الحكم بما رجع عنه الشاهد . وإن كان حكم الحاكم بشهادتهما ، ثم قال أحدهما : قد عزله بعدما وكَّله . لم يلتفت إلى قوله ؛ لأن الحكم^(٣) قد نفذ بالشهادة ، ولم يثبت العزل . فإن قالوا جميعًا : كان

(١) في م : « رجل » .

(٢) بعده في ر ، ق : « إلا » .

(٣) في الأصل : « الحاكم » .

قد عَزَلَهُ . ثَبَّتَ الْعَزْلُ ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ تَمَّتْ ^(١) فِي الْعَزْلِ ، كَتَمَامِهَا فِي التَّوَكِيلِ .

فصل : فَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَكَّلَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَشَهِدَ آخَرُهُ أَنَّهُ وَكَّلَهُ يَوْمَ السَّبْتِ ، لَمْ تَتِمَّ الشَّهَادَةُ ؛ لِأَنَّ التَّوَكِيلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَيْرُ التَّوَكِيلِ يَوْمَ السَّبْتِ ، فَلَمْ تَكْمُلْ شَهَادَتُهُمَا عَلَى فِعْلِ وَاحِدٍ . وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقْرَبُ بِتَوْكِيلِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَشَهِدَ آخَرُهُ أَنَّهُ أَقْرَبُ بِهِ يَوْمَ السَّبْتِ ، تَمَّتِ الشَّهَادَةُ ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَيْنِ إِخْبَارٌ عَنْ عَقْدٍ وَاحِدٍ ، وَيَشُقُّ جَمْعُ الشُّهُودِ لِيُقَرَّرَ عِنْدَهُمْ حَالَةً وَاحِدَةً ، فَجَوَزَ لَهُ الْإِقْرَارُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ وَحَدَهُ . وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقْرَبُ عِنْدَهُ بِالْوَكَالَةِ بِالْعَجْمِيَّةِ ، وَشَهِدَ آخَرُهُ أَنَّهُ أَقْرَبُ بِهَا بِالْعَرَبِيَّةِ ، ثَبَّتَتْ . وَلَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَكَّلَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ وَكَّلَهُ بِالْعَجْمِيَّةِ ، لَمْ تَكْمُلْ الشَّهَادَةُ ؛ لِأَنَّ التَّوَكِيلَ بِالْعَرَبِيَّةِ غَيْرُ التَّوَكِيلِ بِالْعَجْمِيَّةِ ، فَلَمْ تَكْمُلْ الشَّهَادَةُ عَلَى فِعْلِ وَاحِدٍ . وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَالَ : وَكَلْتُكَ . وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ قَالَ : أَذِنْتُ لَكَ فِي التَّصَرُّفِ . أَوْ أَنَّهُ قَالَ : جَعَلْتُكَ وَكِيلاً . أَوْ شَهِدَ أَنَّهُ قَالَ : [١٥٢/٤ ظ] جَعَلْتُكَ جَرِيًّا . لَمْ تَتِمَّ الشَّهَادَةُ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ مُخْتَلِفٌ . وَالْجَرِيُّ ؛ الْوَكِيلُ . وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا : أَشْهَدُ أَنَّهُ وَكَّلَهُ . وَقَالَ الْآخَرُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ . تَمَّتِ الشَّهَادَةُ ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَحْكِيَا لَفْظَ الْمُوَكَّلِ ، وَإِنَّمَا عَبَّرَا عَنْهُ بِلَفْظِهِمَا ، وَاخْتِلَافُ لَفْظِهِمَا لَا يُؤَثِّرُ إِذَا اتَّفَقَ مَعْنَاهُ . وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا : أَشْهَدُ أَنَّهُ أَقْرَبُ

عندي أنه وكيه^(١) . وقال الآخر : أشهد أنه أقرّ عندى أنه جريه . أو : أنه وصى إليه بالتصرف في حياته . ثبتت الوكالة بذلك . ولو شهد أحدهما أنه وكله في بيع عبده ، وشهد الآخر أنه وكله وزيداً ، أو شهد أنه وكله في بيعه ، وقال : لا تبعه حتى تستأمرنى ، أو تستأمر فلاناً . لم تتم الشهادة ؛ لأن الأول أثبت استقلاله^(٢) بالبيع من غير شرط ، والثاني ينفي ذلك ، فكانا مختلفين . وإن شهد أحدهما أنه وكله في بيع عبده ، وشهد الآخر أنه وكله في بيع عبده وجاريته ، حكم بالوكالة في العبد ؛ لاتفاقهما عليه ، وزيادة الثاني لا تقدح في تصرفه في الأول ، فلا تضر . وهكذا لو شهد أحدهما أنه وكله في بيعه لزيد ، وشهد الآخر أنه وكله في بيعه لزيد وإن شاء لعمرو .

فصل : ولا تثبت الوكالة والعزل بخبر الواحد . وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : تثبت الوكالة^(٣) بخبر الواحد ، وإن لم يكن ثقة . ويجوز التصرف للمخبر^(٤) بذلك ، إذا غلب على ظنه صدق المخبر ، بشرط الضمان إن أنكر الموكل ، ويثبت العزل بخبر الواحد إذا كان رسولاً ؛ لأن اعتبار شاهدين عدلين في هذا يشق ، فسقط اعتباره ، ولأنه

(١) في الأصل ، م : « و ك ل ه » .

(٢) في م : « اس ت ق ل ل ا » .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : « ل ل خ ب ر » .

إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ وَمَنْعٌ مِنْهُ ، فَلَمْ تُعْتَبَرِ فِيهِ شُرُوطُ الشَّهَادَةِ ، كاستخدامِ
 غُلامِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَقْدٌ مَالِيٌّ ، فَلَا يَثْبُتُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ ، كالبَيْعِ ، وَفَارَقَ
 الِاسْتِخْدَامَ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِعَقْدٍ . وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّ فُلَانًا الْغَائِبَ وَكُلَّ فُلَانًا
 الْحَاضِرَ ، فَقَالَ الْوَكِيلُ : مَا عَلِمْتُ هَذَا ، وَأَنَا أَتَصَرَّفُ عَنْهُ . ثَبَّتَ
 الْوَكَالَتَةَ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنِّي لَمْ أَعْلَمْ إِلَى الْآنَ ، وَقَبُولُ الْوَكَالَتَةِ يَجُوزُ
 مُتَرَاخِيًا ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ التَّوَكِيلِ حُضُورُ الْوَكِيلِ وَلَا عِلْمُهُ ، فَلَا يَضُرُّ
 جَهْلُهُ بِهِ . وَإِنْ قَالَ : مَا أَعْلَمُ صِدْقَ الشَّاهِدَيْنِ . لَمْ تُثَبِّتْ وَكَالْتَهُ ؛ لِقَدْحِهِ
 فِي شَهَادَتَيْهِمَا . وَإِنْ قَالَ : مَا عَلِمْتُ . وَسَكَتَ ، قِيلَ لَهُ : فَسَّرَ . فَإِنْ فَسَّرَ
 بِالْأَوَّلِ ، ثَبَّتَتْ وَكَالْتَهُ ، وَإِنْ فَسَّرَ بِالثَّانِي ، لَمْ تُثَبِّتْ .

فصل : وَيَصِحُّ سَمَاعُ الْبَيِّنَةِ بِالْوَكَالَتِ عَلَى الْغَائِبِ ، وَهُوَ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ
 فُلَانًا الْغَائِبَ وَكَلَّنِي فِي كَذَا . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا
 يَصِحُّ . بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ [١٥٣/٤] عَلَى الْغَائِبِ لَا يَصِحُّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ
 لَا يُعْتَبَرُ رِضَاهُ فِي سَمَاعِ الْبَيِّنَةِ ، فَلَا يُعْتَبَرُ حُضُورُهُ ، كغيرِهِ . وَإِذَا قَالَ
 لَهُ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ : أَحْلِفْ أَنَّكَ تَسْتَحِقُّ مُطَالَبَتِي . لَمْ يُسْمَعْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
 طَعْنٌ فِي الشَّهَادَةِ . وَإِنْ قَالَ : قَدْ عَزَلْتُكَ الْمُوَكَّلُ ، فَاحْلِفْ أَنَّهُ مَا عَزَلْتُكَ .
 لَمْ يُسْتَحْلَفْ ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَى عَلَى الْمُوَكَّلِ ، وَالْيَمِينُ لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ .
 وَإِنْ قَالَ : أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ مُوَكَّلَكَ قَدْ عَزَلْتُكَ . سُمِعَتْ دَعْوَاهُ . فَإِنْ
 طَلَبَ^(١) الْيَمِينَ مِنَ الْوَكِيلِ^(٢) ، حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَى

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « الموكل » .

عليه ، وإن أقام الخصم بينة بالعزل ، سمعت ، وأنعزل الوكيل .

فصل : وتقبل شهادة الوكيل على موكله ؛ لعدم التهمة ؛ لأنه لا يجزئها نفعاً ، ولا يدفع بها ضرراً . وتقبل شهادته له فيما لم يؤكله فيه ؛ لكونه لا يجزئ إلى نفسه نفعاً . ولا تقبل شهادته له فيما هو وكيل^(١) فيه ؛ لأنه يثبت لنفسه حقاً ، بدليل أنه إذا^(٢) وكله في قبض حق ، فشهد به ، ثبت له استحقاق قبضه ، ولأنه خصم فيه ، بدليل أنه يملك المخاصمة فيه . فإن شهد بما كان وكيلاً فيه بعد عزله ، لم تقبل أيضاً ، سواء كان خاصم فيه بالوكالة أو لم يخصم . وبهذا قال أبو يوسف ، ومحمد . وقال أبو حنيفة : إن كان لم يخصم فيه ، قبلت شهادته ؛ لأنه لا حق له فيه ،^(٣) ولم^(٤) يخصم فيه ، فأشبه ما لو^(٥) لم يكن وكيلاً فيه . وللشافعي قولان كالمذاهبين . ولنا ، أنه بعقد الوكالة صار خصماً فيه ، فلم تقبل شهادته فيه ، كما لو خاصم فيه ، وفارق ما لم يكن وكيلاً فيه ؛ فإنه لم يكن خصماً فيه .

فصل : إذا كانت الأمة بين نفسين ، فشهدا^(٥) أن زوجها وكل في طلاقها ، لم تقبل شهادتهما ؛ لأنهما يجران إلى أنفسهما نفعاً ، وهو زوال

- (١) بعده في م : « له » .
 (٢) بعده في م : « كان » .
 (٣-٣) في م : « وإن لم » .
 (٤) سقط من الأصل .
 (٥) في الأصل : « فشهد » .

حَقُّ الزَّوْجِ مِنَ البُّضْعِ الَّذِي هُوَ مِلْكُهُمَا . وَإِنْ شَهِدَا بَعَزْلِ الوَكِيلِ فِي الطَّلَاقِ ، لَمْ تُقْبَلْ ^(١) ؛ لِأَنَّهِنَّ يَجْرَانِ إِلَى أَنْفُسِهِمَا نَفْعًا ، وَهُوَ إِبْقَاءُ النِّفْقَةِ عَلَى الزَّوْجِ . وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ابْنِي الرَّجُلِ لَهُ بِالوَكَالَةِ ، وَلَا أَبُوئِهِ ؛ لِأَنَّهِنَّ يُثْبِتَانِ لَهُ حَقَّ التَّصَرُّفِ . وَلَا يُثْبِتُ لِلإِنْسَانِ حَقَّ بِشَهَادَةِ ابْنِهِ وَلَا أَبِيهِ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ابْنِي المُوَكَّلِ وَلَا أَبُوئِهِ بِالوَكَالَةِ . وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : تُقْبَلُ ، لِأَنَّ هَذَا حَقٌّ عَلَى المُوَكَّلِ يَسْتَحِقُّ بِهِ الوَكِيلُ المُطَالَبَةَ ، فَقُبِلَتْ فِيهِ شَهَادَةُ قَرَابَةِ المُوَكَّلِ ، كَالِإِقْرَارِ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذِهِ شَهَادَةٌ يُثْبِتُ بِهَا حَقٌّ لِأَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ ، فَلَمْ تُقْبَلْ ، كَشَهَادَةِ ابْنِي الوَكِيلِ وَأَبُوئِهِ ، لِأَنَّهِنَّ يُثْبِتَانِ لِأَبِيهِمَا نَائِبًا مُتَصَرِّفًا لَهُ ، وَفَارَقَ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ بِالإِقْرَارِ ، فَإِنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَيْهِ مُتَمَحِّصَةٌ . وَلَوْ ادَّعَى الوَكِيلُ الوَكَالََةَ ، فَأَنْكَرَهَا المُوَكَّلُ ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ ابْنَاهُ أَوْ أَبَوَاهُ ، ثَبَّتَ الوَكَالََةَ ، وَأَمْضَى تَصَرُّفَهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ [١٥٣/٤ ظ] شَهَادَةٌ عَلَيْهِ . وَلَوْ ادَّعَى المُوَكَّلُ أَنَّهُ تَصَرَّفَ بِوَكَالَتِهِ ، وَأَنْكَرَ الوَكِيلُ ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ أَبُوَاهُ أَوْ ابْنَاهُ ، قُبِلَ أَيْضًا ؛ لِذَلِكَ ^(٢) . وَإِنْ ادَّعَى وَكَيْلٌ لِمُوَكَّلِهِ الغَائِبِ حَقًّا ، وَطَالَ بِبِهِ ، فَادَّعَى الخَصْمُ أَنَّ المُوَكَّلَ عَزَلَهُ ، وَشَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ ابْنَا المُوَكَّلِ ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا ، وَثَبَّتَ العَزْلُ بِهَا ؛ لِأَنَّهِنَّ يَشْهَدَانِ عَلَى أَبِيهِمَا . وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ الخَصْمُ عَزْلَهُ ، لَمْ تُسْمَعْ شَهَادَتُهُمَا ؛ لِأَنَّهِنَّ يَشْهَدَانِ لِمَنْ لَا يَدَّعِيهَا . فَإِنْ قَبِضَ الوَكِيلُ ، فَحَضَرَ المُوَكَّلُ وَادَّعَى أَنَّهُ

(١) بعده في ١ : « شهادتهما في الطلاق » .

(٢) في ق ، م ، « كذلك » .

كان قد عزل الوكيل ، وأن حقه باقٍ في ذمّة . العريم ، وشهد له ابنه ، لم تقبل شهادتهما ؛ لأنهما يثبتان حقا لأبيهما . ولو ادعى مكاتب الوكالة ، فشهد له سيده ، أو ابنا سيده ، أو أبواه ، لم تقبل ؛ لأن السيد يشهد لعبيده ، وابنائه يشهدان لعبد أبيهما ، والأبوان يشهدان لعبد أبيهما . وإن عتق ، فأعاد الشهادة ، فهل تقبل ؟ يحتمل وجهين .

فصل : إذا حضر رجلان عند الحاكم ، فأقر أحدهما أن الآخر وكيله ، ثم غاب الموكل ، وحضر الوكيل ، فقدّم خصما لموكله ، وقال : أنا وكيل فلان . فأنكر الخصم كونه وكيلًا ، فإن قلنا : لا يحكم الحاكم بعلمه . لم تسمع دعواه حتى تقوم البيّنة بوكالته . وإن قلنا : يحكم بعلمه . وكان الحاكم يعرف الموكل بعينه واسمه ونسبه ، صدّقه ومكّنه من التصرف ؛ لأن معرفته كالبيّنة . وإن عرفه بعينه دون اسمه ونسبه ، لم يقبل قوله حتى تقوم البيّنة عنده بالوكالة ؛ لأنه يريد تثبيت نسبه عنده^(١) بقوله ، فلم يقبل .

فصل : ولو حضر عند الحاكم رجل ، فادعى أنه وكيل فلان الغائب ، في شيء عيّنه ، وأحضر بيّنة تشهد له بالوكالة ، سمعها الحاكم . ولو ادعى حقا لموكله قبل ثبوت وكالته ، لم يسمع الحاكم دعواه . وبه قال مالك ، والشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يسمعها ، إلا أن يقدم خصما من خصماء الموكل ، فيدعى عليه حقا ، فإذا أجاب المدعى عليه ، حينئذ يسمع

(١) سقط من : الأصل .

الْحَاكِمُ الْبَيِّنَةَ ، فَحَصَلَ الْخِلَافُ بَيْنَنَا فِي حُكْمَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الْحَاكِمَ يَسْمَعُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْوَكَالَةِ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ خَصْمٍ ، وَعِنْدَهُ لَا يَسْمَعُ .
 وَالثَّانِي ، أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ دَعْوَاهُ لِمُوكِّلِهِ قَبْلَ ثُبُوتِ وَكَالَتِهِ ، وَعِنْدَهُ يَسْمَعُ .
 وَبَنَى أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّ^(١) الْقَضَاءَ عَلَى الْغَائِبِ لَا يَجُوزُ ، وَسَمَاعُ الْبَيِّنَةِ بِالْوَكَالَةِ مِنْ غَيْرِ خَصْمٍ^(٢) قَضَاءٌ عَلَى الْغَائِبِ ، وَأَنَّ الْوَكَالَةَ لَا تَلْزِمُ الْخَصْمَ مَا لَمْ يُجِبِ الْوَكِيلُ عَنْ دَعْوَى الْخَصْمِ أَنَّكَ لَسْتَ بِوَكِيلٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِثْبَاتٌ لِلْوَكَالَةِ ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى حُضُورِ الْمُوكِّلِ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمُوكِّلُ^(٣) عَلَيْهِ جَمَاعَةً ، فَأَحْضَرَ وَاحِدًا مِنْهُمْ ، فَإِنَّ الْبَاقِينَ لَا يُفْتَقِرُ إِلَى حُضُورِهِمْ ، كَذَلِكَ هَهُنَا . وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الدَّعْوَى لَا تَسْمَعُ قَبْلَ ثُبُوتِ الْوَكَالَةِ ، أَنَّهَا لَا تَسْمَعُ إِلَّا مِنْ خَصْمٍ يُخَاصِمُ عَنْ نَفْسِهِ [١٥٤/٤] ، أَوْ عَنْ مُوكِّلِهِ ، وَهَذَا لَا يُخَاصِمُ عَنْ نَفْسِهِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ وَكِيلٌ^(٤) لِمَنْ يَدْعَى لَهُ ، فَلَا تَسْمَعُ دَعْوَاهُ ، كَمَا لَوْ ادَّعَى لِمَنْ لَمْ يَدْعَ . وَكَالَتَهُ . وَفِي هَذَا الْأَصْلِ جَوَابٌ عَمَّا ذَكَرَهُ .

فصل : ولو حضر رجل ، وادَّعى على غائب مالا في وجهه وكيلاه ، فإنكره ، فأقام بيئته بما ادَّعاه ، حلَّفه الحاكم ، وحكَّم له بالمال . فإذا حضر

(١) سقط من : الأصل .

(٢) بعده في م : « بها » .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : « وكل » .

.....
المُوكَّلُ وَجَحَدَ الْوَكَالَةَ ، أَوْ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ قَدْ عَزَلَهُ ، لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ عَلَى الْغَائِبِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى حُضُورِ وَكِيلِهِ .

فهرس الجزء الثالث عشر
من الشرح الكبير والإنصاف
باب الضمان

الصفحة

- (وهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون
٥ عنه في التزام الحق)
فائدة : اختلفوا في اشتقاقه ؛ فقيل : هو
٥ مشتق من الانضمام ؛ ...
فائدة : يصح الضمان بلفظ ضمين ،
وكفيل ، وقبيل ، و ...
٧ أو يقول : ...
١٨٢٣ - مسألة : (ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما
١١ - ٧ في الحياة والموت)
١٨٢٤ - مسألة : (فإن برئت ذمة المضمون عنه برئ
١١ الضامن)
١٨٢٥ - مسألة : (وإن برئ الضامن ، أو أُقِرَّ ببراءته ،
١٢ ، ١١ لم يبرأ المضمون عنه)
فصل : ويجوز أن يضمن الحق عن الرجل
١٢ الواحد اثنان أو أكثر ، ...
١٨٢٦ - مسألة : (ولو ضمن ذمي لذمي عن ذمي نحرًا ،
فأسلم المضمون له أو المضمون عنه ،
١٣ ، ١٢ برئ هو والضامن معًا)
١٨٢٧ - مسألة : (ولا يصح إلا من جائز التصرف)
١٤ ، ١٣

- تنبيه : قال في ... : ومن صح تصرفه
 ١٤ بنفسه ، صح ضمانه ، ...
- تنبيه : دخل في عموم كلام المصنف ،
 ١٤ صحة ضمان المريض ...
- فائدة : في صحة ضمان المكاتب لغيره ،
 ١٤ وجهان ...
- ١٨٢٨ - مسألة : (ولا يصح من صبي ، ولا مجنون ، ولا
 سفيه ، ولا من عبد بغير إذن سيده .
 وعنه ، يصح ، ... وهل يتعلق برقبته أو
 ١٥ - ٢٠ ذمة سيده ؟ على روايتين)
 فصل : ولا يصح ضمان المكاتب بغير إذن
 ١٩ سيده ، ...
- فائدة : يصح ضمان الأخرس ، إذا فهمت
 ٢٠ إشارته ، وإلا فلا .
- ١٨٢٩ - مسألة : (ولا يصح إلا برضا الضامن ، ولا يعتبر
 رضا المضمون له ، ولا المضمون عنه ،
 ٢١ ، ٢٢ ولا معرفة الضامن لهما)
- ١٨٣٠ - مسألة : (ولا) يعتبر (كون الحق معلوماً ولا
 ٢٢ - ٢٥ واجبا إذا كان مآله إلى الوجوب ، ...)
 فائدتان ؛ إحداهما ، لا يصح ضمان بعض
 ٢٣ الدين مبهماً ...
- الثانية ، لو قال : ما أعطيت
 ٢٣ فلاناً ، فهو على ...
- فصل : ويصح ضمان مالم يجب ، فلو قال :

- ما أعطيت فلاناً فهو عليّ .
ص ٢٤ ...
- ١٨٣١ - مسألة : (ويصح ضمان دين الضامن)
تنبيه : مراده بقوله : ويصح ضمان دين
الضامن ...
٢٥
فصل : وإن ضمن المضمون عنه الضامن ،
أو تكفل المكفول عنه الكفيل ، لم
يصح ؛ ...
٢٦
- ١٨٣٢ - مسألة : (و) يصح ضمان (دين الميت المفلس
وغيره ، ولا تبرأ ذمته قبل القضاء ، في
أصح الروايتين)
٢٧ - ٢٩
فصل : ويصح الضمان في جميع الحقوق
المالية الواجبة ، والتي تؤول إلى
الوجوب ، ...
٢٩
- ١٨٣٣ - مسألة : (ويصح ضمان عهدة المبيع عن البائع
للمشتري ، وعن المشتري للبائع)
٢٩ - ٣٤
فوائد ؛ الأولى ، لو بنى المشتري ونقضه
المُستَحَقُّ ، ...
٣١
الثانية ، لو خاف المشتري فساد
البيع بغير استحقاق المبيع ،
أو ... ، صح كضمان
العهد ...
٣٣
الثالثة ، يصح ضمان نقص
الصنجة ، ونحوها ، ...
٣٣

- ١٨٣٤ - مسألة : (ولا يصح ضمان دين الكتابة ، في أصح الروايتين)
٣٤
- ١٨٣٥ - مسألة : (ولا يصح ضمان الأمانات ؛ كالوديعة ونحوها ، إلا أن يضمن التعدي فيها)
٣٦ ، ٣٥
- ١٨٣٦ - مسألة : (فأما الأعيان المضمونة ؛ كالفصوب ، والعواري ، والمقبوض على وجه السوم ، فيصح ضمانها)
٤١ - ٣٦
- تبييه : أفادنا المصنف ، رحمه الله ، أن المقبوض على وجه السوم من ضمان القابض ، ...
٣٦
- فصل : ويصح ضمان الجعل في الجعالة ، وفي المسابقة والمفاضلة ...
٣٨
- فائدة : المقبوض في الإجارة على وجه السوم ، حكمه حكم المقبوض على وجه السوم في البيع ...
٣٩
- فائدتان ؛ إحداهما ، إذا طوّل الضامن بالدين ، فلا يخلو ؛ ...
٤٠
- الثانية ، قال الشيخ تقي الدين : لو تغيب مضمون عنه - و... - فأمسك الضامن ، وغرم شيئاً بسبب ذلك ، وأنفقه في حيس ، ...
٤١
- ١٨٣٧ - مسألة : (وإن قضى الضامن الدين متبرعا ، لم يرجع بشيء)
٤٢
- ١٨٣٨ - مسألة : (وإن نوى الرجوع ، وكان الضمان

والقضاء بغير إذن المضمون عنه ، فهل

٤٢ - ٥٠

يرجع ؟ ...)

فصل : ويرجع الضامن على المضمون عنه بأقل الأمرين مما قضى أو قدر

٤٦

الدين ؛ ...

فصل : ولو كان على رجلين مائة ، على كل واحد منهما نصفهما ، وكل

٤٦

واحد ضامن عن صاحبه ما عليه ، ...

فصل : إذا ضمن عن رجل بأمره ، فطولب الضامن ، فله مطالبة المضمون عنه

٤٦

بتخليصه ؛ ...

فصل : فإن ضمن الضامن ضامن آخر ، فقضى أحدهما الدين ، برئ

٤٨

الجميع ، ...

فصل : إذا كان له ألف على رجلين ؛ ... ، وكل واحد منهما ضامن عن

صاحبه ، فأبرأ الغريم أحدهما من

٤٨

الألف ، ...

فصل : ولو ادعى ألفا على حاضر وغائب ، وأن كل واحد منهما ضامن عن

صاحبه ، فاعترف الحاضر

٤٩

بذلك ، ...

فائدة : وكذا الحكم في كل من أدى عن غيره

٤٩

دينا واجبا بإذنه ، وبغير إذنه ، ...

١٨٣٩ - مسألة : (وإن أنكر المضمون له القضاء ،

- وحلف ، لم يرجع الضامن على المضمون
عنه ، سواء صدّقه أو كذّبه) ٥٠ - ٥٢
- فصل : فإن رجع المضمون له على الضامن ،
فاستوفى منه مرة ثانية ، رجع على
المضمون عنه بما قضاه ثانيا ؛ ... ٥٢
- ١٨٤٠ - مسألة : (وإن اعترف) المضمون له (بالقضاء ،
وأنكر المضمون عنه ، لم يسمع إنكاره) ٥٣ ، ٥٤
- فائدتان ؛ الأولى ، لو قال المضمون له :
برئت إليّ من الدين .
فهو مقرّ بقبضه ... ٥٤
- الثانية ، لو قال : وهبتك الحق .
فهو تمليك ، ... ٥٤
- ١٨٤١ - مسألة : (وإن قضى المؤجل قبل أجله ، لم يرجع
حتى يحل) ٥٥
- ١٨٤٢ - مسألة : (وإن مات الضامن أو المضمون عنه ،
فهل يحلّ الدين ؟ على روايتين . وأيهما
حل عليه ، لم يحل على الآخر) ٥٥ ، ٥٦
- تنبيه : ذكر المصنف هنا الروايتين فيما إذا
مات أحدهما ، ... ٥٦
- ١٨٤٣ - مسألة : (ويصح ضمان الحال مؤجلاً . وإن ضمن
المؤجل حالاً ، لم يلزمه قبل أجله ، في
أصح الوجهين) ٥٧ - ٦٠
- تنبيه : أفادنا المصنف ، رحمه الله ، صحة
ضمان المؤجل حالاً ... ٥٨
- فصل : فإن كان الدين مؤجلاً فضمنه حالاً ،

- لم يصر حالاً ، ولم يلزمه أداءه
٥٩ قبل أجله ؛ ...
- فصل : ولا يدخل الضمان والكفالة
٥٩ خيار ؛ ...
- فصل : وإذا ضمن رجلان عن رجل ألفاً
٦٠ ضمان اشترك ، فقالا : ...
- فصل : قال الشيخ ، رضى الله عنه :
(الكفالة ؛ التزام إحضار المكفول
٦١ به)
- ١٨٤٤ - مسألة : (وتصح بيدن من عليه دين ، وبالأعيان
المضمونة)
٦١ - ٦٣
- تنبيهان ؛ أحدهما ، ظاهر قوله في الكفالة :
وهي التزام إحضار
٦١ المكفول به ...
- الثاني ، قوله : وتصح بيدن من
٦١ عليه دين . يعنى ، ...
- فائدة : تنعقد الكفالة بألفاظ الضمان
٦٢ المتقدمة كلها ...
- ١٨٤٥ - مسألة : (ولا تصح بيدن من عليه حدٌ أو قصاص) ٦٣ ، ٦٤
- تنبيه : قوله : ولا تصح بيدن من عليه حدٌ أو
٦٣ قصاص ...
- فصل : ولا تجوز الكفالة بالمكاتب من أجل
٦٤ دين الكتابة ؛ ...
- فائدتان ؛ إحداهما ، تصح الكفالة لأخذ
مال ، كالدية ، وغرم

- ٦٤ السرقة .
الثانية ، لا تصح الكفالة بزوجه ،
٦٤ أو شاهد .
- ١٨٤٦ - مسألة : (ولا) تصح (بغير معين ، كأحد
هذين)
٦٥ ، ٦٤
- ١٨٤٧ - مسألة : (وإن كفل بجزء شائع من إنسان أو
عضو ، أو كفل بإنسان على أنه إن جاء
به ، وإلا فهو كفيل بآخر ، ...)
٦٥ - ٧٠
- فصل : إذا تكفل بإنسان على أنه إن جاء
به وإلا فهو كفيل بآخر أو ضامن
ما عليه ، ...
٦٧
- فصل : وإن قال : كفلت بيدن فلان ، على
أن ييراً فلان الكفيل . أو : ... لم
يصح ؛ ...
٦٨
- فوائد ؛ منها ، لو قال : كفلت بيدن فلان
على أن تبرئ فلانا الكفيل .
فسد الشرط ...
٦٨
- ومنها ، لو قال : إن جئت به في
وقت كذا ، وإلا فأنا كفيل
بيدن فلان . أو ... فقال
القاضي : لا تصح ...
٦٩
- فائدة : قال المصنف ، والشارح : إن كفل
إلى أجل مجهول ، لم تصح
الكفالة ؛ ...
٦٩
- ١٨٤٨ - مسألة : (ولا يصح إلا برضا الكفيل ، وفي رضا
المكفول به وجهان)
٧٠ ، ٧١

١٨٤٩ - مسألة : (ومتى أحضر المكفول به ، وسلمه ،

برئ ، إلا أن يحضره قبل الأجل وفي

٧١ - ٧٥

قبضه ضرر)

فصل : وإذا عيّن في الكفالة تسليمه في

مكان ، فأحضره في غيره ، لم يبرأ

٧٣

من الكفالة ...

تنبية : حكم ما إذا أحضره قبل حلول

الأجل ، ولا ضرر في قبضه ، حكم

٧٣

ما إذا أحضره بعد حلول الأجل ، ...

٧٣

فائدة : يتعين إحضاره مكان العقد ...

١٨٥٠ - مسألة : (وإن مات المكفول به ، أو تلفت العين

بفعل الله تعالى ، أو سلم نفسه ، برئ

٧٥ - ٧٧

(الكفيل

فصل : إذا قال الكفيل : قد برئ المكفول به

من الدين وسقطت الكفالة . أو

٧٦

قال : ...

تنبية : محل الخلاف إذا لم يشترط ، فإن

٧٦

اشتراط الكفيل أنه ...

تنبهان ؛ أحدهما ، محل الخلاف ، إذا لم

يشترط أن لا مال عليه

بتلف العين المكفول

٧٦

بها ، ...

الثاني ، مراده بقوله : أو تلفت

٧٧

العين بفعل الله تعالى ...

فصل : وإذا قال المكفول له للكفيل :

٧٧

أبرأتك من الكفالة ...

- ١٨٥١ - مسألة : (وإن تعذر إحضاره مع بقائه ، لزم الكفيل
 ٧٨ الدين أو عوض العين)
 فائدة : قال الشيخ تقي الدين : السجّان
 ٧٨ كالكفيل ...
- ١٨٥٢ - مسألة : (وإن غاب ، أمهل الكفيل بقدر ما يمضي
 فيحضره ، فإن تعذر إحضاره ، ضمن
 ما عليه)
 ٨٠ - ٧٨
- فصل : فإن كفّل إلى أجل مجهول ، لم تصح
 ٧٩ الكفالة ...
- ١٨٥٣ - مسألة : (وإذا طالب الكفيلُ المكفولُ به بالحضور
 معه ، لزمه ذلك إن كانت الكفالة بإذنه
 أو طالبه صاحب الحق بإحضاره ،
 وإلا فلا)
 ٨٢ - ٨٠
- فصل : وإذا قال رجل لآخر : اضمن عن
 فلان . أو : ... كان الضمان
 والكفالة لازمين للمباشر دون
 ٨١ الأمر ؛ ...
- فصل : ولو قال : أعط فلانا ألفاً .
 ٨١ ففعل ، ...
- فائدة : حيث أدى الكفيل ما لزمه ، ثم قدر
 ٨١ على المكفول به ، ...
- فصل : ولو تكفل اثنان بواحد ، صح ، ... ٨٢
 فائدة : لو سلّم المكفولُ به نفسه ، برئ
 الاثنان ، ... ٨٣
- ١٨٥٤ - مسألة : (ولو تكفل واحد لاثنين ، فأبرأه

- أحدهما) أو أحضره عند أحدهما (لم
٨٧ - ٨٣ يراً من الآخر)
فصل : وإذا كانت السفينة في البحر ، وفيها
متاع ، فخيّف غرقها ، فألقى بعض
٨٣ من فيها متاعه في البحر لتخفّ ، ...
فصل : قال مهنا : سألت أحمد : عن رجل
له على رجل ألف درهم ، فأقام بها
٨٤ كفيّلين ، ...
فوائد تتعلق بأحوال الكفيل ؛ ضمانه لكفيل
آخر ، وضمان اثنين دين رجل لغريمه ،
وضمان المدينين كل واحد منهما الآخر ،
وجواز الإحالة عليهما ، والحكم في إبرائه
أحدهما ، وضمان ثالث عن أحدهما بأمره ،
وبراعة الكفيل إذا أحال ربُّ الحق أو أُحيلَ
أو زال العقد .
٨٧ - ٨٤
فوائد تتعلق بتعدد الكفيل والضامن
والاشتراك في الكفالة وحكم البراعة في
كلّ .
٨٧ - ٨٤

باب الحوالة

- ١٨٥٥ - مسألة : (والحوالة تنقل الحق من ذمة المحيل إلى
ذمة المحال عليه ، فلا يملك المختال
الرجوع عليه بحال)
٩٢ - ٩٠
فوائد ؛ إحداها ، قال المصنف ، و ... :
هي مشتقة من تحويل

- ٩٠ الحق من ذمة إلى ذمة ...
الثانية ، الحوالة عقد إرفاق ؛ تنقل
الحق من ذمة المحيل إلى ذمة
- ٩٠ المحال عليه ، ...
الثالثة ، نقل مهنا ، في مَنْ بعث
رجلاً إلى رجل له عنده
مال ، فقال : خذ منه
دينارًا . فأخذ منه أكثر ، ... ٩٣
- ١٨٥٦ - مسألة : (ولا تصح إلا بشروط ثلاثة ؛ أحدها ،
أن يحيل على دين مستقر ، ...) ٩٣ - ٩٨
- فصل : وإن أحال من لا دين عليه على من له
عليه دين ، فهي وكالة يثبت فيها
أحكامها ، ... ٩٧
- تنبيه : يستثنى من محل الخلاف من المال
المحال عليه ، والمحال به ، دين
السلم ؛ ... ٩٧
- فائدة : في صحة الحوالة ، برأس مال السلم
وعليه ، وجهان ... ٩٧
- تنبيه : خرج من كلام المصنف ، لو أحال
من لا دين عليه على من عليه دين ،
فإنه لا يسمى حوالة ، بل ... ٩٧
- الشرط (الثاني ، اتفاق الدينين في الجنس ،
والصفة ، والحلول والتأجيل) ٩٨
- فائدة : قوله : الثاني ، اتفاق الدينين في
الجنس والصفة والحلول والتأجيل .

الصفحة

- ٩٨ بلا نزاع ...
- ١٠٠ تنبيه : قوله : اتفاق الدينين في الجنس ...
- ١٠١ الشرط (الثالث ، أن يحيل برضاه)
- فصل : ويعتبر لصحة الحوالة أن تكون بمال
- ١٠١ معلوم ؛ ...
- ١٨٥٧ - مسألة : (ولا يعتبر رضا المحال عليه ، ولا رضا
١٠٥ - ١٠٢ المحال إن كان المحال عليه مليئاً)
فائدتان ؛ إحداهما ، فسّر الإمام أحمد
رضى الله عنه الملىء ،
١٠٣ فقال : ...
الثانية ، يبرأ المحيل بمجرد
١٠٤ الحوالة ، ...
فصل : فإن شرط المحتال ملاءة المحال عليه ،
١٠٥ فبان معسراً ، ...
- ١٨٥٨ - مسألة : (وإن ظنه مليئاً ، فبان مفلساً ، ولم يكن
١٠٦ رضى بالحوالة رجوع عليه ، وإلا فلا ...)
- ١٨٥٩ - مسألة : (وإذا أحال المشتري البائع بالثمن ، أو
أحال البائع عليه به ، فبان البيع باطلاً ،
١٠٧ ، ١٠٨ فالحوالة باطلة)
- ١٨٦٠ - مسألة : (فإن فسّخ العقد بعيب أو إقالة ، لم تبطل
١٠٨ - ١١٠ الحوالة)
- ١٨٦١ - مسألة : (وللبائع أن يحيل المشتري على من أحاله
المشتري عليه في الصورة الأولى ،
وللمشتري أن يحيل المحال عليه على البائع
في الثانية)
- ١١٠ - ١١٢

- فصل : إذا أحال رجلاً على زيد بألف ،
فأحاله زيد بها على عمرو ، فالحوالة
صحيحة ؛ ... ١١١
- ١٨٦٢ - مسألة : (وإذا قال : أحلتك . قال : بل وكُلّتي .
أو قال : وكُلّتك . قال : بل أحلتني .
فالقول قول مدعى الوكالة) ١١٢ ، ١١٣
- ١٨٦٣ - مسألة : (وإن اتفقا على أنه قال : أحلتك) ١١٣ - ١١٨
- فصل : فإن قال : أحلتك بدينك . قال :
وكُلّتي . ففيها وجهان أيضاً ؛ ... ١١٥
- فائدتان ؛ إحداهما ، مثل ذلك في الحكم ،
لو قال : أحلتك
بديني ... ١١٥
- الثانية ، لو اتفقا على أنه قال :
أحلتك بالمال الذي قبِل
فلان . ثم اختلفا ؛ ... ١١٦
- ١٨٦٤ - مسألة : (وإن قال : أحلتك بدينك . فالقول قول
مدعى الحوالة ، وجهًا واحدًا) ١١٩ - ١٢٢
- فصل : وإذا كان لرجل دين على آخر ،
فطالبه به ، فقال : قد أحلت به عليّ
فلانا الغائب ... ١١٩
- فائدة : قال الشيخ تقي الدين : الحوالة على
ماله في الديوان إذن في الاستيفاء ، ... ١١٩
- تنبيه : يتعلق بذكر موضع مسألة المقاصة
عند المصنف وعند غيره من المصنفين . ١٢٠
- فصل : فإن كان عليه ألف ضمنه رجل ،

باب الصلح

فائدة : الصلح عبارة عن معاهدة يتوصل بها

١٢٣

إلى إصلاح بين مختلفين ...

١٨٦٥ - مسألة : (الصلح في الأموال قسمان ؛ أحدهما ،

١٢٩ - ١٢٤

صلح على الإقرار ، وهو نوعان ؛ ...)

فائدة : ظاهر كلام الخرق ، أن الصلح على

١٢٦

الإقرار لا يسمى صلحاً ...

١٣٠ ، ١٢٩

١٨٦٦ - مسألة : (ولا يصح ذلك ممن لا يملك التبرع ؛ ...)

فائدة : يصح الصلح عما ادعى على موليه ،

١٣٠

وبه بيّنة ...

١٨٦٧ - مسألة : (وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً ،

١٣٠ ، ١٣١

لم يصح)

١٨٦٨ - مسألة : (وإن وضع بعض الحال وأجل باقيه ، صح

١٣١ ، ١٣٢

الإسقاط دون التأجيل)

فائدة : مثل ذلك ، خلافاً ومذهباً ، لو

صالحه عن مائة صحاح بخمسين

١٣٢

مكسرة ، ...

١٨٦٩ - مسألة : (وإن صالح عن الحق بأكثر منه من

١٣٣

جنسه ، ... ، لم يصح)

١٨٧٠ - مسألة : (وإن صالحه بعرض قيمته أكثر منها)

١٣٣ ، ١٣٤

جاز ؛ لأنه يبيع .

فصل : ولو صالح عن المائة الثابتة بالإتلاف

١٣٤

بمائة مؤجلة ، لم تصر مؤجلة ...

- ١٨٧١ - مسألة : (وإن صالحه عن بيت علي أن يسكنه سنة ،
 أو يبنى له فوقه غرفة ، لم يصح) ١٣٥ ، ١٣٤
 فائدة : لو كان في ذمته مثليا ، من قرض أو
 غيره ، لم يجوز أن يصالح عنه بأكثر
 منه من جنسه ... ١٣٤
- ١٨٧٢ - مسألة : (ولو قال : أقرّ لي بديني ، وأعطيك منه
 مائة . ففعل ، صح الإقرار ، ولم يصح
 الصلح) ١٣٦ ، ١٣٥
- ١٨٧٣ - مسألة : (وإن صالح إنسانا ليقر له بالعبودية ، أو
 امرأة لتقرّ له بالزوجية ، لم يصح) ١٣٧ ، ١٣٦
- ١٨٧٤ - مسألة : (وإن دفع المدعى عليه العبودية إلى المدعى
 مالا صلحا عن دعواه ، صح) ١٣٨ ، ١٣٧
 فائدة : لو طلقها ثلاثا ، أو أقل ، فصالحها
 على مال ، لتترك دعواها ، لم يجوز ... ١٣٨
 النوع الثاني ، أن يصالحه عن الحق بغير
 جنسه ، فهو معاوضة) ١٣٩
 تنبيه : قوله : النوع الثاني ، أن يصالح عن
 الحق بغير جنسه ، فهو معاوضة ، ... ١٣٩
 فائدتان ؛ إحداهما ، يجوز الصلح عن دين
 بغير جنسه مطلقا ، ... ١٤٠
 الثانية ، لو صالح بشيء في الذمة ،
 حرم التفرق قبل القبض . ١٤٠
- ١٨٧٥ - مسألة : (وإن صالحت المرأة بتزويج نفسها ،
 صح . فإن كان الصلح عن عيب في
 مبيعها ، فتبين أنه ليس بعيب ، رجعت
 بأرثه لا بمهر مثلها) ١٤٠ - ١٤٢

١٨٧٦ - مسألة : (وإن صالح عما في الذمة بشيء في الذمة ،

لم يجوز التفريق قبل القبض ؛ لأنه يبيع دين

١٤٣ - ١٤٥

(بدين)

فصل : وإن صالحه بخدمة عبده سنة ،

١٤٣ صح ، وكانت إجارة ، ...

فصل : إذا ادعى زرعاً في يدرجل ، فأقر له

به ، ثم صالحه على دراهم ، جاز على

١٤٤ الوجه الذي يجوز بيع الزرع ...

١٨٧٧ - مسألة : (ويصح الصلح عن المجهول بمعلوم ، إذا

١٤٥ - ١٤٩

كان مما لا يمكن معرفته للحاجة)

فصل : فأما ما يمكنها معرفته ، كتركة

موجودة ، أو يعلمه الذي هو عليه

ويجهله صاحبه ، فلا يصح الصلح

١٤٨ عليه مع الجهل ...

تنبيه : مفهوم كلامه ، أنه إذا أمكن معرفة

١٤٨ المجهول ، لا يصح الصلح عنه ...

فصل : قال الشيخ ، رضى الله عنه :

(القسم الثاني ، أن يدعى عليه عيناً

أو ديناً ، فينكره ثم يصلحه على

مال ، فيصح ، ويكون بيعاً في حق

١٤٩ المدعى ، ...)

فائدة : حيث قلنا : يصح الصلح عن

١٤٩ المجهول . فإنه يصح بنقد ونسيئة ...

١٨٧٨ - مسألة : (وإن كان شقياً مشفوعاً ، ثبتت فيه

الشفعة ، ويكون إبراءً في حق

١٥٣ ، ١٥٤

(الآخر ، ...)

- ١٨٧٩ - مسألة : (فإن كان أحدهما عالمًا بكذب نفسه ، فالصلح باطل في حقه ، وما أخذه حرام عليه) ١٥٤ ، ١٥٥
- ١٨٨٠ - مسألة : (فإن صالح عن المنكر أجنبي بغير إذنه ، صح ، ولم يرجع عليه في أصح الوجهين) ١٥٧ - ١٥٥
- ١٨٨١ - مسألة : (وإن صالح الأجنبي لنفسه ؛ لتكون المطالبة له ، غير مُعترف بصحة الدعوى ، أو ... ، لم يصح ...) ١٥٧ - ١٦١
- فصل : فإن قال الأجنبي للمدعى : أنا وكيل المدعى عليه في مصالحتك عن هذه العين ، وهو مقر لك بها ، وإنما يجحدها في الظاهر ... ١٦٠
- فصل : قال الشيخ ، رحمه الله : (يصح الصلح عن القصاص بديات وبكل ما يثبت مهرًا) ١٦١
- فصل : ولو صالح عن دار أو عبد بعوض ، فخرج العوض مُستحقًا أو حرًا ، رجع في الدار وما صالح عنه ، ... ١٦٣
- فوائد ؛ الأولى ، قال في « الفروع » : وظاهر كلامهم ، يصح حالًا وموَجَلًا ... ١٦٣
- الثانية ، لو صالح عن القصاص بعبد أو غيره ، فخرج مستحقًا أو حرًا ، رجع بقيمته ، ... ١٦٣
- الثالثة ، لو صالح عن دار ونحوها

- بعوض ، فبان العوض
مستحقاً ، رجع بالدار
ونحوها ، ... ١٦٤
- ١٨٨٢ - مسألة : (ولو صالح سارقاً ليطلقه ، أو شاهد اليك
شهادته ، أو شفيحاً عن شفيعته ، أو
مقدوفاً عن حدّه ، لم يصح الصلح ، ...) ١٦٦ - ١٦٦
- ١٨٨٣ - مسألة : (وإن صالحه على أن يُجرى على أرضه أو
سطحه ماء معلوماً ، صح) ١٦٧ - ١٧٣
- فصل : فإن صالح رجلاً على إجراء ماء
سطحه من المطر على سطحه ،
أو ... ، جاز ، ... ١٦٩
- فوائد تتعلق بحكم المصالحة على إجراء ماء في
أرض غيره من غير ضررٍ عليه ولا على
أرضه ، وإذا كانت الأرض في يده
بإجارة ، وكذلك لو صالح رجلاً على
السقى من نهره أو عينه يوماً أو يومين ،
أو صالحه على سهم من العين أو النهر . ١٦٩ - ١٧٤
- فصل : وإذا أراد أن يجري ماء في أرض غيره
لغير ضرورة ، ... ١٧١
- فصل : وإن صالح رجلاً على أن يسقى أرضه
من نهر الرجل يوماً أو يومين ، أو من
عينه ، وقدّره بشيء يُعلم به ، ... ١٧٣
- ١٨٨٤ - مسألة : (ويجوز أن يشتري ممرّاً في دار ، وموضعاً
في حائطه يفتحه باباً ، وبقعة يحفرها بئراً) ١٧٤
- ١٨٨٥ - مسألة : (و) أن يشتري (علو بيت يبنى عليه

١٧٥ ، ١٧٤

بنيانا موصوفا)

تنبيه : حيث صححنا ذلك ، فمتى زال ،
فله إعادته مطلقا ، ويرجع بأجرة

١٧٥ مدة زواله عنه ...

فائدة : حكم المصالحة في ذلك كله ، حكم

١٧٥ البيع ...

١٨٨٦ - مسألة : (وإن حصل في هوائه أغصان شجرة

غيره ، فطالبه بإزالتها ، فله ذلك . فإن

١٧٧ ، ١٧٦ أبنى ، فله قطعها)

فائدة : إذا حصل في ملكه أو هوائه أغصان

١٧٦ شجرة ، ...

١٨٨٧ - مسألة : (فإن صالحه عن ذلك بعوض ، لم يجوز) ١٧٧ - ١٧٩

١٨٨٨ - مسألة : (فإن اتفقا على أن الثمرة له أو بينهما ،

١٧٩ - ١٨٢ جاز ، ولم يلزم)

فائدتان ؛ إحداهما ، حكم عروق الشجرة

في غير أرض مالكيها ،

١٨٠ حكم الأغصان ...

الثانية ، صلح من مال حائطه ، أو

زلق من خشبه إلى ملك

١٨٠ غيره ، كالأغصان ...

فصل : وكذلك الحكم فيما امتد من عروق

١٨١ شجر إنسان إلى أرض جاره ، ...

١٨٨٩ - مسألة : (ولا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ

١٨٢ - ١٨٨ جناحا ، ولا ساباطا ، ولا دكانا)

فائدتان ؛ إحداهما ، لا يجوز إخراج الميازيب

- إلى الطريق النافذ ، ولا
إلى درب غير نافذ إلا
١٨٤ بإذن أهله ...
الثانية ، لم يذكر الأصحاب
مقدار طول الجدار الذي
يشرع عليه الجناح
١٨٥ والميزاب والسباط ، ...
تنبيه : محل عدم الجواز والضمان في الجناح
١٨٤ والسباط والميازيب ، ...
فصل : ولا يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق
الأعظم ، ولا إلى درب نافذ إلا
١٨٦ بإذن أهله ...
تنبيه : يتعلق بذكر من ذكر الدكان من
الفقهاء ومن ذكر الدكة وتعريف كل
١٨٧ من الدكان والدكة .
١٨٩٠ - مسألة : (ولا) يجوز (أن يفعل ذلك في ملك
إنسان ، ولا درب غير نافذ إلا بإذن
١٨٨ أهله)
١٨٩١ - مسألة : (فإن صالح عن ذلك بعوض ، جاز في أحد
١٨٩ ، ١٩٠ الوجهين)
فصل : ولا يجوز أن يحفر في الطريق النافذة
١٨٩ بئراً لنفسه ، ...
١٨٩٢ - مسألة : (وإذا كان ظهر داره في درب غير نافذ ،
ففتح فيه باباً لغير الاستطراق ، جاز)
١٩٠ ، ١٩١ (ويحتمل أن لا يجوز)

١٨٩٣ - مسألة : (وإن فتحه للاستطراق ، لم يجز إلا

١٩١

بإذنيهم)

فصل : وإن كان ظهر داره إلى زقاق نافذ ،

١٩١

فتفتح في حائطه بابا إليه ، جاز ؛ ...

١٨٩٤ - مسألة : (ولو كان بابه في آخر الدرب ، ملك نقله

١٩٦ - ١٩٢

إلى أوله ، ...)

فصل : فإن كان في الدرب بابان لرجلين ؛

أحدهما قريب من باب الزقاق ،

١٩٣

والآخر في داخله ، ...

تنبيه : محل الخلاف ، إذا لم يأذن له من

١٩٣

فوقه ...

فصل : إذا كان لرجل داران متلاصقتان ،

ظهر كل واحدة منهما إلى ظهر

١٩٤

الأخرى ، ...

فوائد ؛ إحداها ، لو كان لرجل داران ؛

ظهر كل واحدة منهما

١٩٤

إلى ظهر الأخرى ، ...

الثانية ، الصحيح من المذهب ، أن

الجار يُمنع من التصرف في

١٩٥

ملكه بما يضر بجاره ؛ ...

الثالثة ، لو ادعى أن بئره فسدت من

١٩٦

خلاء جاره ، ...

الرابعة ، ليس له منعه من تعليقه

١٩٧

داره ، ...

فصل : إذا تنازع صاحبا البابين في الدرب ،

- ولم يكن فيه باب لغيرهما ، ففيه ثلاثة
أوجه ؛ ... ١٩٥
- ١٨٩٥ - مسألة : (وليس له أن يفتح في حائط جاره ، ولا
الحائط المشترك رُوْزَنَة ولا طاقًا بغير إذن
صاحبه) ١٩٧ ، ١٩٨
- ١٨٩٦ - مسألة : (وليس له وضع خشبه عليه إلا عند
الضرورة ، بأن لا يمكنه التسقيف إلا به) ١٩٨ - ٢٠٢
- فائدة : يلزم الأعلى بناء سترة تمنع مشاركة
الأسفل ... ١٩٨
- فائدة : ذكر الأصحاب الضرورة ، مثل أن
يكون للجار ثلاثة جدر ، وله جدار
واحد ؛ ... ٢٠١
- ١٨٩٧ - مسألة : (وعنه ، ليس له وضع خشبه على جدار
المسجد . وهذا تنبيه على أنه لا يضعه على
جدار جاره) ٢٠٢ - ٢٠٨
- تنبيه : ظاهر قوله : وعنه ، ليس له وضع
خشبه على جدار المسجد ، أن المقدم
جواز وضعه عليه ، ... ٢٠٢
- فوائد تتعلق بالحكم إذا كان له حق ماء يجري
على سطح جاره ، أو ملك وضع
خشبه على حائط فزال بسقوطه ،
وهل يملك إجارة بيته أو إعارته إذا كان
له وضع خشبه على جدار غيره ؟ وإذا
أذن له جاره في البناء على حائطه فهل
تصير عارية ؟ ٢٠٣ - ٢٠٧

- فصل : ومن ملك وضع خشبه على حائط ،
فزال لسقوطه ، أو قلعه ، أو ... ،
فله إعادة خشبه ؛ ... ٢٠٤
- فصل : وإذا كان له وضع خشبه على جدار
غيره ، لم يملك إجارته ولا
إعارته ؛ ... ٢٠٥
- فصل : فإن أذن صاحب الحائط لجاره في
البناء على حائطه ، ... ٢٠٥
- فصل : وإن أذن له في وضع خشبه ، ... ٢٠٦
- فصل : وإذا وجد بناءه أو خشبه على حائط
مشترك ، ... ٢٠٧
- فصل : وإذا ادعى رجل دارًا في يد
أخوين ، ... ٢٠٧
- ١٨٩٨ - مسألة : (وإن كان بينهما حائط فانهدم ، فطالب
أحدهما صاحبه ببنائه ، ...) ٢٠٨ - ٢١٠
- ١٨٩٩ - مسألة : (وليس له منعه من بنائه) ٢١١
- ١٩٠٠ - مسألة : (فإن بناه بآلته ، فهو بينهما ، وإن بناه
بآلة من عنده ، فهو له ، ...) ٢١١ - ٢١٨
- فصل : فإن لم يكن بين ملكيهما حائط ،
فطلب أحدهما من الآخر أن يبني
حائطًا يحجز بين ملكيهما ، ... ٢١٤
- فائدة : قال في ... : فإن قيل : فعندكم لا
يجوز للجار منع جاره من الانتفاع
بوضع خشبه على جداره ، فكيف
منعتم هنا ؟ ٢١٤

الصفحة

فصل : فإن كان السفلى لرجل ، والعلو
لآخر ، فانهدم السقف الذى

بينهما ، ... ٢١٥

فوائد تتعلق بحكم إجبار الجار على بناء الحائط
مع جاره ، وإجبار الشريك على
العمارة مع شريكه فى الأملاك
المشتركة ، وحكم إجباره إذا استُهدم
جدارهما أو خيف ضرره على نقضه ،
أو بناء حائط بين ملكيهما ، وهل يصح
اتفاقهما على بناء حائط مشترك بينهما
نصفين ، على أن ثلثه لواحد ، وثلثيه
لآخر ؟

٢١٨ - ٢١٥

فصل : فإن كان بين البيتين حائط لأحدهما ،

فانهدم ، ... ٢١٦

فصل : ومتى هدم أحد الشريكين الحائط
المشترك ، أو السقف الذى

بينهما ، ... ٢١٨

فصل : فإن اتفقا على بناء الحائط المشترك
بينهما نصفين ، وملكه بينهما الثلث

والثلثان ، لم يصح ، ... ٢١٨

١٩٠١ - مسألة : (وإن كان بينهما نهر ، أو بئر ، أو

دولاب ، أو ... ، فاحساج إلى

٢١٩ ، ٢١٨

عمارة ، ...)

١٩٠٢ - مسألة : (وليس لأحدهما منع صاحبه من عمارته

الصفحة

- كالخائط ، فإن عمره ، فالماء بينهما على
الشركة)
٢٢٣-٢١٩ فوائد ؛ الأولى ، لو اتفقا على بناء حائط
٢٢٠ بستان ، فبنى أحدهما ، ...
الثانية ، لو كان السفلى لواحد ،
والعلو لآخر ، فالسقف
٢٢٠ بينهما ، ...
الثالثة ، لو كان بينهما طبقة ثالثة ،
فهل يشترك الثلاثة في بناء
السفل ، والاثنان في بناء
الوسط ؟
٢٢٢ فصل : وليس للرجل التصرف في ملكه بما
٢٢١ يضر به جاره ، ...
فصل : فإن كان سطح أحدهما أعلى من
٢٢٢ سطح الآخر ، ...

كتاب الحجر

- ١٩٠٣ - مسألة : (وهو على ضربين) ... و (حجر
لحق غيره)
٢٢٨-٢٢٥ فائدتان ؛ إحداهما ، الحجر عبارة عن ...
الثانية ، قوله : وهو على ضربين ،
حجر لحق الغير . وحجر
٢٢٥ لحق نفسه ...
١٩٠٤ - مسألة : (ومن لزمه دين مؤجل ، لم يطالب به قبل
أجله)
٢٢٨

- ١٩٠٥ - مسألة : (فإن أراد سفرًا يحل الدين قبل مدته ،
فلغريمه منعه ، إلا أن يوثقه برهن أو
كفيل)
٢٢٨ ، ٢٢٩
- تنبيه : قوله : فإن أراد سفرًا يحل الدين قبل
مدته ، فلغريمه منعه ، إلا أن يوثقه
برهن ، أو كفيل ...
٢٢٨
- ١٩٠٦ - مسألة : (فإن كان لا يحل) الدين (قبله ، ففي
منعه روايتان)
٢٢٩ - ٢٣١
- تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أن الروايتين في
السفر ، سواءً كان مخوفًا أو غير
مخوف ...
٢٣٠
- فائدتان ؛ إحداهما ، اختار الشيخ تقي
الدين ، أن من أراد
سفرًا ، وهو عاجز عن
وفاء دينه ، ...
٢٣١
- الثانية ، لو طُلب منه دين حال
يقدر على وفائه ، فسافر
قبل وفائه ، ...
٢٣١
- ١٩٠٧ - مسألة : (وإن كان حالًا ، وله مال يفى به ،
لم يحجر عليه)
٢٣٢
- فائدة : إذا حُبس ، فليس للحاكم إخراجه
حتى يتبين له أمره ، ...
٢٣٣
- ١٩٠٨ - مسألة : (فإن أصر باعه الحاكم وقضى دينه)
فائدتان ؛ إحداهما ، متى باع الحاكم
عليه ، ...
٢٣٤

الثانية ، لو مطل غريمه حتى
أحوجه إلى الشكاية ، فما
غرمه بسبب ذلك يلزم

المماطل ... ٢٣٥

١٩٠٩ - مسألة : (وإن ادعى الإعسار ، وكان دينه عن
عوض ، كالبيع والقرض ، أو عرف له

مال سابق ، ...) ٢٣٦ - ٢٤٥

فوائد تتعلق بما تقوم به البينة على المُعسر . ٢٣٩ - ٢٤٢
فائدتان ؛ إحداهما ، لو قامت بيّنة للمفلس

بمال معين ، فأنكر ، ... ٢٤٣

الثانية ، يحرم على المفلس أن يخلف
أنه لاحق عليه ،

ويتأول ... ٢٤٤

فصل : ومتى ثبت إعساره عند الحاكم ، لم

يجز مطالبته ولا ملازمته ... ٢٤٤

١٩١٠ - مسألة : (وإن كان) حالاً و (له مال لا يفى

بدينه ، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر

عليه ، لزمته إجابتهم) ٢٤٥ ، ٢٤٦

تنبهات ؛ أحدها ، قوله : وإن كان له مال

لا يفى بدينه ... ٢٤٥

الثاني ، ظاهر قوله : فسأل

غرماؤه الحجر ... ٢٤٥

الثالث ، ظاهر كلامه أيضا ، أن

المعسر لو طلب الحجر

على نفسه من الحاكم ، لا

- ٢٤٦ يلزمه إجابته إلى ذلك...
 فصل : وتصرفه قبل حجر الحاكم في ماله
 ٢٤٦ نافذ ؛ ...
 ١٩١١ - مسألة : (ويستحب) إظهار الحجر عليه
 ٢٤٦ (والإشهاد عليه)
 فصل : قال الشيخ ، رضی الله عنه :
 (ويتعلق بالحجر عليه أربعة
 أحكام ؛ أحدها ، تعلق حق الغرماء
 بماله ، ...)
 ٢٤٧ فائدتان ؛ إحداهما ، لو باع ماله لغريم بكل
 ٢٥١ الدين الذى عليه ، ...
 الثانية ، يملك رد معيب اشتراه قبل
 الحجر ، ...
 ٢٥١
 ١٩١٢ - مسألة : (وإن تصرف في ذمته بشراء ، أو ضمان ،
 أو إقرار ، صح . ويُتبع به بعد فك
 الحجر عنه)
 ٢٥٢ ، ٢٥١
 ١٩١٣ - مسألة : (وإن جنى ، شارك المجنى عليه الغرماء ،
 وإن جنى عبده ، قدم المجنى عليه بثمنه)
 ٢٥٣ ، ٢٥٢ تنبيه : ظاهر كلامه ، أن من عامله بعد
 الحجر ، لا يرجع بعين ماله ...
 ٢٥٢ فصل : قال ، رحمه الله : (الثانى ، أن من
 وجد عنده عينا باعها إياه ، فهو أحق
 بها ، بشرط ...)
 ٢٥٣ تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أن رب العين
 لو مات ، كان لورثته أخذ
 السلعة ، ...
 ٢٥٤

- فصل : وهل خيار الفسخ على الفور أو
التراخي ؟ ... ٢٥٧
- فصل : فإن بذل الغرماء لصاحب السلعة
الثمن ليتركها ، ... ٢٥٧
- فصل : فإن اشترى المفلس من إنسان سلعة
بعد الحجر في ذمته ، وتعدّر
الاستيفاء ، ... ٢٥٨
- فصل : ومن استأجر أرضاً للزرع ، فأفلس
قبل مضي شيء من المدة ، ... ٢٥٩
- تنبيه : من صور تلف البعض ، إذا استأجر
أرضاً للزرع ، فأفلس بعد مضي مدة
لمثلها أجرة ، ... ٢٥٩
- فوائد ؛ إحداها ، لو وطئ البكر ، امتنع
الرجوع ... ٢٥٩
- الثانية ، لا يمنع الأخذ تزويج
الأمة ، ... ٢٦١
- الثالثة ، لو خرجت السلعة عن ملكه
قبل الحجر ، ورجعت بعد
الحجر ، ... ٢٦١
- فصل : فإن أقرض رجلاً مالاً ، ثم أفلس
المقرض ، وعين المال قائمة ، ... ٢٦٢
- فصل : وإنما يستحق الرجوع في السلعة
بشروط خمسة ؛ ... ٢٦٣
- فائدتان ؛ إحداها ، لو كان حياً ، فصار
زرعاً ، أو
بالعكس ، ... ٢٦٤

الصفحة

- الثانية ، لو خلط المبيع أو بعضه
٢٦٤ ... بمالا يتميز منه ،
فصل : الشرط الثالث ، أن تكون السلعة
٢٦٨ باقية بعينها لم يتلف بعضها ، ...
فائدة : لو مات الراهن ، وضاعت التركة
٢٦٨ عن الديون ، ...
فصل : فإن تغيرت صفتها بما يزيل اسمها ،
فطحن الحنطة ، أو زرعها ،
٢٧٠ أو ... ، سقط حق الرجوع ...
فصل : فإن كان حياً فصار زرعاً ، أو
٢٧١ بالعكس ، ...
١٩١٤ - مسألة : (ولم يتعلق بها حق من شفعة ، أو جناية ،
٢٧٥ - ٢٧٢ (أو رهن)
فصل : فإن كان المبيع شقصاً مشفوعاً ،
٢٧٣ ففيه ثلاثة أوجه ؛ ...
فصل : فإن كان المبيع عبداً ، فأفلس
المشترى بعد تعلق أرش الجناية
٢٧٤ برقبته ، ففيه وجهان ؛ ...
فصل : فإن أفلس بعد خروج المبيع من
٢٧٤ ملكه ؛ ...
١٩١٥ - مسألة : (ولم تزد زيادة متصلة ، كالتسمن ،
٢٧٧ - ٢٧٥ وتعلم صنعة)
١٩١٦ - مسألة : (فأما الزيادة المنفصلة ، والنقص بهزال ،
أو نسيان صنعة ، فلا يمنع الرجوع ،
٢٨٣ - ٢٧٧ والزيادة للمفلس . وعنه ، للبايع)

- فائدة : لو كان حملاً عند البيع ، أو عند الرجوع ، ... ٢٧٨
- فصل : فإن نقصت مالية المبيع لذهاب صفة ، مع بقاء عينه ، ... ٢٧٩
- فصل : وإن جرح العبد ، أو شج ، ... ٢٨٠
- فصل : فإن اشترى زيتاً فخلطه بزيت آخر ، أو ... ، سقط حق الرجوع ... ٢٨٢
- ١٩١٧ - مسألة : (وإن صبغ الثوب أو قصره ، لم يُمنع الرجوع ، ...) ٢٨٣ - ٢٩٧
- فصل : فإن قصر الثوب ، لم يخل من حالين ؛ ... ٢٨٥
- فصل : وإن اشترى صبغاً فصبغ به ثوبا ، أو زيتا فلت به سويقا فبائعهما أسوة الغرماء ... ٢٨٧
- فائدتان ؛ إحداهما ، لو كانت السلعة صبغا ، فصبغ به ، أو زيتا فلت به ، ... ٢٨٧
- الثانية ، لو كان الثوب والصبغ من واحد ، ... ٢٨٨
- فصل : ولو اشترى أمةً حاملاً ، ثم أفلس وهي حامل ، ... ٢٨٨
- فصل : فإن اشترى حائلاً ، فحملت ، ثم أفلس وهي حامل ، فزادت قيمتها به ، ... ٢٩٠

- فصل : فإن كان المبيع نخلاً أو شجراً ،
فأفلس المشتري ، لم يخل من أربعة
أحوال ؛ ... ٢٩٠
- فصل : فإن أقر الغرماء بالطلع أو الزرع
للبياع ، ولم يشهدوا به ، ... ٢٩٤
- فصل : فإن صدّق المفلس البائع في الرجوع
قبل التأبير ، وكذبه الغرماء ، ... ٢٩٥
- فصل : وإن أقر المفلس أنه أعتق عبده منذ
سنة ، وكان العبد قد اكتسب بعد
ذلك مالا وأنكر الغرماء ، ... ٢٩٦
- ١٩١٨ - مسألة : (وإن غرس الأرض ، أو بنى فيها ، فله
الرجوع ودفع قيمة الغراس والبناء ،
فيملكه ، إلا أن يختار المفلس والغرماء
القلع ومشاركته بالنقص) ٢٩٧ - ٢٩٩
- ١٩١٩ - مسألة : (فإن أبوا القلع ، وأبى دفع القيمة ،
سقط الرجوع) ٣٠٠ - ٣٠٩
- فصل : فإن اشترى غراساً فغرسه في
أرضه ، ثم أفلس ، ولم يزد
الغراس ، ... ٣٠٢
- فوائد تتعلق بحكم الرجوع إذا كان المبيع
شجراً أو نخلاً ، والحكم إذا رجع
البائع في موضع لا يتبع الثمر الشجر ،
وهل له أخذه من غير حكم حاكم إذا
كملت الشروط ؟ ولو حكم حاكم
بكونه أسوة الغرماء ، وكيفية

- الاسترجاع في السلعة ، وما يستثنى
من جواز الأخذ بعد كمال الشروط ،
وكيفية أخذ السلعة . ٣٠٢ - ٣٠٨
- فصل : وإن اشترى أرضًا من رجل وغراسا
من آخر ، فغرسه فيها ، ثم أفلس ،
ولم يزد الشجر ، ... ٣٠٤
- فصل : فإن كان المبيع صيدًا ، فأفلس
المشتري ، والبائع محرم ، ... ٣٠٥
- فصل : إذا أفلس وفي يده عينٌ دينٌ بائعها
مؤجل ، وقلنا : لا يحل الدين
بالفلس ... ٣٠٦
- فصل : قال أحمد ، في رجل ابتاع طعامًا
نسيئة ونظر إليه وقلبه ، وقال :
أقبضه غدًا . فمات البائع وعليه
دين ، ... ٣٠٧
- فصل : ورجوع البائع فسخ للبيع ، ... ٣٠٨
- فصل : قال ، رحمه الله تعالى : (الحكم
الثالث ، يبيع الحاكم ماله وقَسْمُ ثمنه ،
وينبغي أن يُحضِره ويحضِر
الغرماء ، ...) ٣٠٩
- ١٩٢٠ - مسألة : (ويترك له من ماله ما تدعو إليه حاجته
من مسكن وخادم) ٣١١ - ٣١٣
- فصل : فإن كان المسكن والخادم الذي لا
يستغنى عنهما عين مال بعض
الغرماء ، ... ٣١٣

- فائدة : يترك له أيضا آلة حرفة ، فإن لم يكن صاحب حرفة ، ترك له ما يتجر به ... ٣١٣
- ١٩٢١ - مسألة : (ويُنفق عليه بالمعروف إلى أن يفرغ من قسمه بين غرمائه) ٣١٤-٣١٧
- تنبيه : مراد المصنف وغيره بترك المسكن والخادم وغيرهما ، ... ٣١٤
- فصل : وإن مات المفلس ، كفن من ماله ؛ ... ٣١٦
- فصل : وإن كان المفلس ذا صنعة ، ... ٣١٦
- فائدة : لو مات ، جُهِز من ماله ، كنفقة... ٣١٦
- فصل : وإذا تلف شيء من مال المفلس تحت يد الأمين ، ... ٣١٧
- ١٩٢٢ - مسألة : (ويبدأ ببيع ما يسرع إليه الفساد) ٣١٨
- ١٩٢٣ - مسألة : (ويعطى المنادى أجرته من المال) ٣١٨
- ١٩٢٤ - مسألة : (ويبدأ بالمجنى عليه ، فيدفع إليه الأقل من الأرض أو ثمن الجاني) ٣١٩
- تنبيه : مراده بقوله : ويبدأ بالمجنى عليه ... ٣١٩
- ١٩٢٥ - مسألة : (ثم بمن له رهن ، فيخصّ بضمنه) ٣١٩-٣٢٣
- فصل : ولو باع شيئاً أو باعه وكيله ، وقبض الثمن ، فتلف وتعذر رده ، وخرجت السلعة مُستحقة ، ... ٣٢٠
- فصل : ومن استأجر داراً أو بعيراً بعينه ، أو ... ، ثم أفلس المُوَجَّر ، ... ٣٢١
- فصل : ولو باع سلعة ، ثم أفلس قبل

الصفحة

- تقييضا ، ... ٣٢٢
- ١٩٢٦ - مسألة : (ثم بمن له عين مال يأخذها) ٣٢٣ ، ٣٢٤
- ١٩٢٧ - مسألة : (فإن كان فيهم من له دين مؤجل ، لم يحل .
وعنه ، ...) ٣٢٤ - ٣٢٦
- ١٩٢٨ - مسألة : (ومن مات وعليه دين مؤجل ، لم يحل إذا
وثق الورثة . وعنه ، أنه يحل) ٣٢٦ - ٣٣٦
- فوائد ؛ الأولى ، إذا لم يكن له وارث ، ... ٣٢٨
الثانية ، قال في « التلخيص » :
حكم من طرأ عليه جنون
حكم المفلس والميت ، في
٣٢٨ حلول الدين وعدمه ...
الثالثة ، متى قلنا بحلول الدين
المؤجل ، ... ٣٢٨
الرابعة ، هل يمنع الدين انتقال
التركة إلى الورثة ، أم لا
٣٢٩ يمنع ؟ ...
فصل : ذكر بعض أصحابنا في من مات
وعليه دين ، هل يمنع الدين نقل
التركة إلى الورثة ؟ ... ٣٣٤
- ١٩٢٩ - مسألة : (وإن ظهر غريم بعد قسم ماله ، رجع على
الغرماء بقسطه) ٣٣٧ ، ٣٣٨
- فصل : ولو أفلس وله دار مستأجرة ،
فانهدمت بعد قبض المفلس
الأجرة ، ... ٣٣٧
- ١٩٣٠ - مسألة : (وإن بقيت على المفلس بقية ، وله صنعة ،
فهل يجبر على إيجار نفسه لقضائها ؟ ...) ٣٣٩ - ٣٤٣
- فائدة : الصحيح من المذهب ، أنه يجبر على

الصفحة

- ٣٤١ إيجار موقوف عليه ، ...
فصل : ولا يجبر على قبول صدقة ، ولا هدية ، ولا وصية ، ولا قرض ، ولا
- ٣٤٢ المرأة على التزويج ، ...
فصل : وإن جُنِيَ على المفلس جنابة توجب
- ٣٤٢ المال ، ...
- ١٩٣١ - مسألة : (ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكم حاكم) ٣٤٣ ، ٣٤٤
فصل : وإذا فُكَّ الحجر عنه ، فليس لأحد مطالبته ، ولا ملازمته ، حتى يملك
- ٣٤٤ مالا ، ...
- ١٩٣٢ - مسألة : (ومتى فك عنه الحجر ، فلزمته ديون)
وظهر له مال (فحجر عليه ، شارك
- ٣٤٥ غرماء الحجر الأول غرماء الحجر الثاني)
- ١٩٣٣ - مسألة : (وإن كان للمفلس حق له به شاهد ، فأبى أن يحلف معه ، لم يكن لغرمائه أن يحلفوا) ٣٤٥ ، ٣٤٦
تنبيه : يؤخذ من قوله : وإن كان للمفلس حق له به شاهد ، فأبى أن يحلف معه ، ... عدم وجوب اليمين
- ٣٤٥ عليه ، ...
- فصل : (الحكم الرابع ، انقطاع المطالبة عن المفلس ، فمن أقرضه شيئا ،
- ٣٤٦ أو باعه ، ...)
- فصل : قال الشيخ ، رحمه الله : (الضرب الثاني ، المحجور عليه لحظه ؛ وهو
- ٣٤٧ الصبي ، والمجنون ، والسفيه)

الصفحة

- ٣٤٨ ١٩٣٤ - مسألة : (فلا يصح تصرفهم قبل الإذن)
- ١٩٣٥ - مسألة : (ومن دفع إليهم ماله ببيع أو قرض ، رجع فيه ما كان باقيا)
- ٣٤٩ ، ٣٤٨
- تنبيه : محل هذا ، إذا كان صاحب المال قد سلطه عليه ؛ ...
- ٣٤٩
- ٣٥٠ ١٩٣٦ - مسألة : (وإن جَنَوْا فعليهم أرش الجناية)
- ١٩٣٧ - مسألة : (ومتى عقل المجنون ، وبلغ الصبي ، ورشد ، انفك الحجر عنهما بغير حكم حاكم ، ودفع إليهما ماله ، ...)
- ٣٥٠ - ٣٥١
- فصل : ومتى انفك الحجر عنهما ، دفع إليهما ماله ؛ ...
- ٣٥٢
- فصل : ولا ينفك عنه الحجر ، ولا يدفع إليه ماله قبل البلوغ والرشد ، ولو صار شيخاً ...
- ٣٥٢
- ١٩٣٨ - مسألة : (والبلوغ يحصل بالاحتلام ، أو بلوغ خمس عشرة سنة ، أو نبات الشعر الخشن حول القبل ، وتزيد الجارية بالحيض والحمل)
- ٣٥٥ - ٣٦١
- فائدة : لو وجد منى من ذكر خنثى مشكل ، فهو علم على بلوغه ، ...
- ٣٥٦
- فصل : والحيض علم على البلوغ في حق الجارية ...
- ٣٥٩
- فصل : إذا وجد خروج المنى من ذكر الخنثى المشكل ، ...
- ٣٦٠
- ١٩٣٩ - مسألة : (والرشد الصلاح في المال)
- ٣٦٢ ، ٣٦٣

- ١٩٤٠ - مسألة : (ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر) ٣٦٣
 فائدة : قوله : ولا يدفع إليه ماله حتى
 يختبر - يعنى ، ... ٣٦٣
- ١٩٤١ - مسألة : (وأن يحفظ ما في يده عن صرفه فيما لا
 فائدة فيه ؛ كالغناء ، والقمار ، وشراء
 المحرمات) ٣٦٤
- ١٩٤٢ - مسألة : (وعنه ، لا يُدفع إلى الجارية ما لها بعد
 رشدها ، حتى تتزوج وتلد ، أو تقم في
 بيت الزوج سنة) ٣٦٥ ، ٣٦٤
- تنبيه : دخل في كلام المصنف ، إذا بلغت
 الجارية ورشدت ، دفع إليها ما لها ... ٣٦٦
- ١٩٤٣ - مسألة : (ووقت الاختبار قبل البلوغ) ٣٦٧ ، ٣٦٦
 فائدة : لا يختبر إلا المميز والمراهق الذى
 يعرف البيع والشراء ، والمصلحة
 والمفسدة ... ٣٦٧
- فصل : قال ، رضى الله عنه : (ولا تثبت
 الولاية على الصبى والمجنون إلا
 للأب) ٣٦٨
- تنبيه : ظاهر قوله : ثم لوصيه ، ثم للحاكم ... ٣٦٩
 فائدتان ؛ إحداهما ، يشترط فى الحاكم ما
 يشترط فى الأب ، ... ٣٦٩
- الثانية ، يلى كافر عدل مال ولده
 الكافر ... ٣٦٩
- ١٩٤٤ - مسألة : (وليس لوليها التصرف فى مالهما ، إلا
 على وجه الحظ لهما) ٣٧٠ ، ٣٧١

- ١٩٤٥ - مسألة : (ولا يجوز أن يشتري من مالهما شيئاً
 لنفسه ، ولا يبيعهما ، إلا الأب) ٣٧٢ ، ٣٧١
- ١٩٤٦ - مسألة : (ولوليها مكاتبه رقيقهما ، وعتقه على
 مال) ٣٧٣ ، ٣٧٢
- ٣٧٣ تنبيه : مفهوم قوله : وعتقه على مال ...
 فائدة : من شرط صحة مكاتبه رقيقهما
 وعتقه على مال ، أن يكون فيه
 حظ لهما ؛ ... ٣٧٣
- ١٩٤٧ - مسألة : (و) له (تزويج إمامهما)
 فائدة : العيب في ذلك كالإماء ، ... ٣٧٣ ، ٣٧٤
- ١٩٤٨ - مسألة : (و) له (السفر بمالهما) ٣٧٣
- ١٩٤٩ - مسألة : (والربح كله لليتيم) ٣٧٦
- ١٩٥٠ - مسألة : (فأما إن دفعه إلى غيره ، فللمضارب ما
 جعل له الولي ووافق عليه في قولهم
 جميعاً ؛ ... ٣٧٧
- فصل : وله إبطاع ماله ، وهو دفعه إلى من
 يتجر به ... ٣٧٧
- ١٩٥١ - مسألة : (و) يجوز له (بيعه نساءً) ٣٧٧
- ١٩٥٢ - مسألة : (و) له (قرضه برهن) ٣٧٨ - ٣٨١
- فوائد تتعلق بحكم أخذ الرهن عن مال اليتيم
 إن أمكن ، وجواز إيداعه مع إمكان
 قرضه ، وعدم جواز قرضه لمودة
 ومكافأة ، وعدم جواز اقتراض
 الوصي والحاكم منه شيئاً ، وجواز رهن
 مالهما للحاجة عند ثقة . ٣٨٠ ، ٣٨١

- فصل : قال أبو بكر : هل يجوز للوصى أن يستنيب فيما يتولى مثله بنفسه ؟ ... ٣٨١
- ١٩٥٣ - مسألة : (و) له (شراء العقار لهما ، وبناءه بما جرت عادة أهل بلده به ، إذا رأى المصلحة في ذلك كله) ٣٨٢ ، ٣٨١
- فصل : ويجوز له أن يبنى لهما عقارًا ؛ ... ٣٨٢
- ١٩٥٤ - مسألة : (وله شراء الأضحية لليتيم الموسر . نص عليه) ٣٨٤ ، ٣٨٣
- فصل : ومتى كان خلط مال اليتيم أرفق به ، وألين في الجبر ، وأمکن في حصول الأدم ، فهو أولى ... ٣٨٤
- ١٩٥٥ - مسألة : (و) يجوز (تركه في المكتب ، وأداء الأجرة عنه) ٣٨٥
- ١٩٥٦ - مسألة : (ولا يبيع عقارهم إلا لضرورة أو غبطة ؛ وهو أن يزداد في ثمنه الثلث فصاعدًا) ٣٨٧ - ٣٨٥
- فائدتان ؛ إحداهما ، له تعليمه ما ينفعه ، ومداواته بأجرة ؛ ... ٣٨٥
- الثانية ، للولى أن يأذن للصغيرة أن تلعب باللعب - إذا كانت غير مصورة - وشراؤها لها بما لها ... ٣٨٥
- ١٩٥٧ - مسألة : (وإن وصى لأحدهما بمن يعتق عليه ولا تلزمه نفقته ، لإعسار الموصى له أو غير ذلك ، وجب على الولى قبول الوصية) ٣٨٨
- فصل : قال ، رحمه الله : (ومن فكّ عنه

- الحجر ، فعاود السّفه ، أعيّد الحجر
 ٣٨٨ (عليه)
 ٣٩٠ - ١٩٥٨ - مسألة : (ولا ينظر في ماله إلا الحاكم)
 ٣٩١ ، ٣٩٠ - ١٩٥٩ - مسألة : (ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكمه)
 ٣٩١ فائدة : لو جُنَّ بعد رشده ، فوليه الحاكم ...
 ٣٩٢ - ١٩٦٠ - مسألة : (ويستحب إظهار الحجر عليه)
 ٣٩٢ - ١٩٦١ - مسألة : (ويصح تزويجه بإذن وليه)
 ٣٩٤ - ٣٩٢ تنبيه : مفهوم قوله : ويصح تزويجه بإذن
 ٣٩٢ وليه ...
 ٣٩٣ فصل : وإن خالع ، صح خلعه ؛ ...
 فوائد تتعلق بتزويج الوليّ للسفيه ولزوم
 تعيين المرأة في حال إذنه له ، وإذا
 عَلِمَ أنه يطلق إذا زُوِّج ، وصحة خلعه ،
 ولو وجب عليه كفارة بما يكفر ؟
 والإنفاق عليه بالمعروف وصحة تدبيره
 ٣٩٤ ، ٣٩٣ ووصيته .
 ٣٩٥ - ١٩٦٢ - مسألة : (وهل يصح عتقه ؟ على روايتين)
 ٣٩٥ فصل : ويصح تدبيره ، ووصيته ؛ ...
 ٣٩٦ - ١٩٦٣ - مسألة : (وإن أقر بحد ، أو قصاص ، أو نسب ،
 ٣٩٧ - ٣٩٩ أو طلق زوجته ، أخذ به)
 فصل : وإن أقر بما يوجب القصاص ، فعفا
 ٣٩٨ المُقَرَّ له على مال ، ...
 ٣٩٨ فائدة : لا يفرّق السفيه زكاة ماله بنفسه ، ...
 ٣٩٩ فصل : وإن أقر بنسب ولد ، قبل منه ؛ ...
 ١٩٦٤ - مسألة : قال : (وإن أقر بمال ، لم يلزمه في حال
 حجره . ويحتمل أن لا يلزمه مطلقاً)
 ٤٠١ - ٣٩٩

- ١٩٦٥ - مسألة : (وحكم تصرف وليه حكم تصرف ولي
 ٤٠١ الصبي والمجنون)
- ١٩٦٦ - مسألة : قال الشيخ ، رحمه الله : (وللولى أن يأكل
 ٤٠٢ من مال المولى عليه بقدر عمله إذا احتاج
 إليه)
- ٤٠٢ تنبيه : ظاهر قوله : وللولى أن يأكل من مال
 ٤٠٢ المولى عليه ...
- ٤٠٢ تنبيه آخر : فظاهر قوله : يأكل بقدر
 عمله ...
- ١٩٦٧ - مسألة : (وهل يلزمه عوض ذلك إذا أيسر ؟ على
 ٤٠٤ ، ٤٠٣ روايتين)
- ٤٠٣ تنبيه : محل ذلك في غير الأب ، ...
- ١٩٦٨ - مسألة : (وكذلك يُخْرَجُ في الناظر في الوقف) ٤٠٥ ، ٤٠٤
 فوائد ؛ إحداها ، الحاكم أو أمينه إذا نظر في
 مال اليتيم ، فقال القاضى
 مرة : لا يأكل ، وإن أكل
 ٤٠٥ الوصى ...
- الثانية ، الوكيل في الصدقة لا يأكل
 ٤٠٥ منها شيئاً لأجل العمل ...
- ١٩٦٩ - مسألة : (ومتى زال الحجر ، فادعى على الولي
 تعدياً ، أو ما يوجب ضمناً ، فالقول
 ٤٠٦ قول الولي)
- ١٩٧٠ - مسألة : (وكذلك القول قوله في دفع المال إليه
 ٤٠٧ بعد رشده)
- ٤٠٧ تنبيه : محل هذا ، إن كان متبرعا ...

- فائدة : يقبل قول الأب ، والوصى ،
 ٤٠٨ والحاكم ، وأمينه ، و ...
- ١٩٧١- مسألة: (وهل للزوج أن يجبر على امرأته في التبرع بما زاد
 على الثلث من مالها؟ على روايتين) ٤٠٨-٤١٢
- تنبهان ؛ أحدهما ، محل الخلاف ، إذا كانت
 رشيدة ، فأما غير
 ٤١٠ الرشيدة ، ...
- الثاني ، مفهوم قوله : بما زاد على
 ٤١٠ الثلث ...
- فصل في الإذن : قال الشيخ ، رحمه الله :
 (يجوز لولى الصبي المميز
 أن يأذن له في التجارة ،
 ٤١٢ في إحدى الروايتين)
- ١٩٧٢ - مسألة : (ويجوز ذلك لسيد العبد) ٤١٣
- ١٩٧٣ - مسألة : (ولا ينفك عنهما الحجر ، إلا فيما أُذن
 لهما فيه ، وفي النوع الذي أمر به) ٤١٣ ، ٤١٤
- فائدة : قال في « الفروع » : وظاهر
 كلامهم ، أنه كمضارب في البيع
 ٤١٥ نسيئة وغيره .
- ١٩٧٤ - مسألة : (وإن أُذن له في جميع أنواع التجارة ، لم
 يجز أن يؤجر نفسه ، ...) ٤١٥
- ١٩٧٥ - مسألة : (وهل له أن يوكل فيما يتولى مثله
 بنفسه ؟ على روايتين) ٤١٥ ، ٤١٦
- فائدة : هل للصبي المأذون له أن يوكل ؟ ٤١٦
- ١٩٧٦ - مسألة : (وإن رآه سيده أو وليه يتجر فلم ينه ،
 لم يصح ما ذونا له) ٤١٦
- ١٩٧٧ - مسألة : (وما استدان العبد ، فهو في رقبته ، يفديه
 سيده أو يسلمه . وعنه ، يتعلق بدمته ،
 ٤١٧-٤٢٣) يُتبع به بعد العتق ، إلا المأذون له ، ...)

- فصل : فأما أروش جنائياته ، وقيم متلفاته ،
 ٤١٩ فهي متعلقة برقبة العبد ، ...
 فصل : فإن تصرف العبد غير المأذون ببيع ،
 ٤٢١ أو شراء يعين المال ، لم يصح ؛ ...
 تنبيهات ؛ الأول ، يكون التعلق بالدين
 ٤٢٢ كله ...
 الثاني ، محل الخلاف المتقدم في
 الحالتين ، إنما هو في
 ٤٢٢ الديون ...
 الثالث ، عموم كلام المصنف ،
 وكثير من الأصحاب ،
 يقتضى جريان الخلاف ،
 ٤٢٣ وإن كان في يده مال ...
 فائدتان ؛ إحداهما ، حكم ما استدانه أو
 اقترضه بإذن السيد ،
 حكم ما استدانه
 ٤٢٣ للتجارة بإذنه ...
 الثانية ، لا فرق فيما استدانه بين
 أن يكون فيما أُذن له فيه ،
 أو في الذى لم يؤذن له
 ٤٢٣ فيه ، ...
 ١٩٧٨ - مسألة : (وإذا باع السيد عبده المأذون له شيئاً ،
 ٤٢٣ ، ٤٢٤ لم يصح في أحد الوجهين)
 فائدة : لو ثبت على عبد دين ، ... ، أو
 ٤٢٤ أروش جنائية ، ...

- ١٩٧٩ - مسألة : (ويصح إقرار المأذون له في قدر ما أُذِن له
 فيه) ٤٢٥
- ١٩٨٠ - مسألة : (وإن حجر عليه وفي يده مال ، ثم أُذِن له
 فيه ، فأقرب به ، صح) ٤٢٥ ، ٤٢٦
- فائدة : لو اشترى من يعتق على سيده بلا
 إذنه ، صح ... ٤٢٦
- ١٩٨١ - مسألة : (ولا يبطل الإذن بالإباق) ٤٢٧
- فائدة : لو دبره ، أو استولدها ، لم يبطل
 إذنه ... ٤٢٧
- ١٩٨٢ - مسألة : (ولا يصح تبرع المأذون له بجهة الدراهم
 وكسوة الثياب) ٤٢٨
- ١٩٨٣ - مسألة : (وتجوز هديته للمأكول ، وإعارة دابته) ٤٢٨ ، ٤٢٩
- ١٩٨٤ - مسألة : (وهل لغير المأذون له الصدقة من قوته
 بالرغيف ونحوه ، إذا لم يضربه ؟ على
 روايتين) ٤٢٩
- فائدة : لا تصح هبة العبد إلا بإذن
 سيده ... ٤٣٠
- ١٩٨٥ - مسألة : (وهل للمرأة الصدقة من بيت زوجها بغير
 إذنه بنحو ذلك ؟ ...) ٤٣٠ - ٤٣٣

باب الوكالة

- فائدة : الوكالة عبارة عن إذن في تصرف
 يملكه الآذن فيما تدخله النيابة ... ٤٣٥
- ١٩٨٦ - مسألة : (تصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن ،
 وكل قول أو فعل يدل على القبول) ٤٣٦ - ٤٣٨

- تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره ، عدم
صححة الوكالة بالفعل الدال عليها
٤٣٧ من الموكل ...
- ١٩٨٧ - مسألة : (ويجوز القبول على الفور أو
التراخي ، ...)
٤٣٨ ، ٤٣٩ فوائد تتعلق بقبول الوكالة ، وشرط صحتها .
٤٤٠ - ٤٣٨ فصل : ويجوز تعليقها على شرط ، ...
٤٣٩
- ١٩٨٨ - مسألة : (ولا يصح التوكيل والتوكل في شيء ، إلا
من يصح تصرفه فيه)
٤٤٠ - ٤٤٢ تنبيه : يستثنى من هذه القاعدة صححة توكيل
الحر الواجد الطول في قبول نكاح
الأمة لمن تباح له ، و ...
٤٤١
- فائدة : صححة وكالة المميز في الطلاق
وغيره ، مبني على صحته منه ...
٤٤٢
- ١٩٨٩ - مسألة : (ويجوز التوكيل في كل حق آدمي من
العقود ، والفسوخ ، والعتق ،
والطلاق ، والرجعة ، و ...)
٤٤٢ - ٤٤٥ تنبيه : قوله : والعتق ، والطلاق ...
٤٤٣ فائدتان ؛ إحداهما ، لو أُذن له أن يتصدق
بمال ، ...
٤٤٤
- الثانية، يجوز التوكيل في الإقرار ...
٤٤٤ فصل : ولا تصح في الأيمان والنذور ؛ ...
٤٤٥
- ١٩٩٠ - مسألة : (ويجوز أن يوكل من يقبل له النكاح ،
ومن يزوج وليته إذا كان الوكيل ممن
يصح منه ذلك لنفسه وموليته)
٤٤٦ - ٤٤٩

- فصل : ولا يصح التوكيل في الشهادة ؛
لأنها تتعلق بعين الشاهد ؛ ... ٤٤٧
- فصل : ويجوز التوكيل في المطالبة
بالحقوق ، وإثباتها ، والمحاکمة
فيها ، ... ٤٤٧
- ١٩٩١ - مسألة : (ويجوز في كل حق لله تعالى تدخله النيابة ،
من العبادات والحدود ، في إثباتها
واستيفائها)
٤٥٠ - ٤٥٢
- فصل : فأما العبادات ، فما تعلق منها
بالمال ؛ ... ٤٥٢
- ١٩٩٢ - مسألة : (ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكل
وغيبته)
٤٥٣ ، ٤٥٤
- ١٩٩٣ - مسألة : (ولا يجوز للوكيل أن يوكل فيما يتولى مثله
بنفسه ، إلا بإذن الموكل . وعنه ، ...) ٤٥٥ - ٤٦١
- فوائد تتعلق بالشريك والمضارب ، والولي
في النكاح ، والعبد والصبي المؤذن
لهما ، هل لهم أن يوكلوا ، أم لا ؟ ٤٥٧ - ٤٥٩
- فصل : وكل وكيل جاز له التوكيل ،
فليس له أن يوكل إلا أميناً ؛ ... ٤٥٩
- فوائد ؛ الأولى ، حيث جوزنا له التوكيل ،
فمِن شرط الوكيل الثاني ،
أن يكون أميناً ، ... ٤٥٩
- الثانية ، لو قال الموكِّلُ للوكيل :
وَكُلِّ عَنْكَ . صح ، ... ٤٥٩
- الثالثة ، حيث حكمتنا بأن الوكيل

- الثانى وكيل للموكل ،
فإنه ينعزل بعزله ، وبموته
٤٦٢ ... و
فصل : والحكم فى الوصى يوكل فيما
أوصى به إليه ، وفى الحاكم يوكل
القضاء فى ناحية يستتبع غيره ،
٤٦٠ حكم الوكيل ...
فصل : فأما الولى فى النكاح ، فله التوكيل
فى تزويج موليته بغير إذنها ، ... ٤٦٠
فصل : إذا أذن الموكل فى التوكيل ،
٤٦١ فوكل ، ...
١٩٩٤ - مسألة : (ويجوز توكيل عبد غيره بإذن سيده) ٤٦٢
فائدة : لا يشترط إذن سيده فيما يملكه
٤٦٣ وحده ؛ ...
١٩٩٥ - مسألة : (فإن وكله بإذنه فى شراء نفسه من سيده ،
٤٦٣ - ٤٦٦ فعلى روايتين)
فصل : وإذا وكل عبده فى إعتاق نفسه ، أو
٤٦٥ امرأته فى طلاق نفسها ، صح ...
تنبيه : مفهوم قوله : وإن وكله بإذنه فى
٤٦٥ شراء نفسه ...
فائدة : لو وكل عبد غيره بإذن سيده فى
شراء عبد غيره من سيده ، فهل
٤٦٦ يصح ؟ ...
١٩٩٦ - مسألة : (والوكالة عقد جائز من الطرفين ، لكل
٤٦٧ ، ٤٦٦ واحد منهما فسخها)

- ١٩٩٧ - مسألة : (وتبطل بالموت ، والجنون ، والحجر
للسفه . وكذلك كل عقد جائز ،
كالشركة والمضاربة . ولا تبطل
بالسكر ، والإغماء والتعدي)
٤٦٧ - ٤٧٢ فصل : فإن حُجِر على الوكيل لفلس ،
٤٦٨ فالوكالة بحالها ؛ ...
فصل : ولا تبطل الوكالة بالنوم ، والسكر
٤٧٠ والإغماء ؛ ...
١٩٩٨ - مسألة : (وهل تبطل بالردة ، وحرية العبد ؟ على
وجهين)
٤٧٢ - ٤٧٧ فصل : وإن وُكِّل عبده ، ثم أعتقه أو باعه ،
٤٧٣ لم ينعزل ؛ ...
فصل : وإن تلفت العين التي وُكِّل في
٤٧٤ التصرف فيها ، ...
٤٧٤ فائدة : وكذا الحكم لو باع عبده ...
فوائد تتعلق بصحة الوكالة إذا طلق امرأته
بعد أن وُكِّلها ، وبما إذا جحد أحدهما
الوكالة ، أو أبقى العبد ، وبما إذا وكله
في طلاق زوجته فوطئها ، أو لو وكله
٤٧٤ - ٤٧٦ في عتق عبد فكاتبه أو دبَّره .
فصل : نقل الأثرم عن أحمد ، في رجل كان
له على آخر دراهم ، فقال له :
إذا أمكنتك قضاؤها فادفعها إلى
٤٧٥ فلان ...
١٩٩٩ - مسألة : (وهل ينعزل الوكيل بالموت والعزل قبل

٤٧٧ - ٤٨١

علمه ؟ على روايتين (

فوائد ؛ منها ، يبنى على الخلاف ، تضمينه

٤٧٩

وعدمه ؛ ...

ومنها ، جعل القاضى ، و ... ،

فحل الخلاف فى نفس

انفساخ عقد الوكالة قبل

٤٨٠

العلم ...

ومنها ، لا يعزل مودع قبل

٤٨٠

علمه ...

ومنها ، عقود المشاركات ؛

٤٨٠

كالشركة والمضاربة ...

٤٨٠

فصل : وإذا وقعت الوكالة مطلقة ، ...

فائدة : لو عُزل الوكيل ، كان ما فى يده

٤٨١

أمانة ...

٢٠٠٠ - مسألة : (وإذا وكل اثنين ، لم يكن لأحدهما

الانفراد بالتصرف ، إلا أن يجعل ذلك

٤٨١ - ٤٨٣

إليه)

٤٨٣

فائدة : حقوق العقد متعلقة بالموكل ...

٤٨٤ - ٤٨٨

٢٠٠١ - مسألة : (ولا يجوز للوكيل فى البيع أن يبيع لنفسه)

تنبيه : محل الخلاف ، إذا لم يأذن له ، فإن

٤٨٦

أذن له ...

فصل : وحكم الحاكم وأمينه ، كحكم

٤٨٧

الوكيل ، ...

فائدتان ؛ إحداها ، وكذا الحكم فى شراء

الوكيل من نفسه

- ٤٨٧ للموكل ...
الثانية ، حيث صححنا ذلك ،
صحح أن يتولى طرفي
- ٤٨٨ العقد ...
فصل : وإن وكل رجلاً يتزوج له امرأة ،
٤٨٨ فهل له أن يزوجه ابنته ؟
فائدة : وكذا الحكم لو وكل في بيع عبد أو
غيره ، ووكله آخر في شرائه من
٤٨٨ نفسه ، ...
- ٢٠٠٢ - مسألة : (وهل يجوز أن يبيعه لولده ، أو والده ،
أو مكاتبه ؟ ...)
٤٨٩ ، ٤٩٠ فصل : فإن وكله في بيع عبده ، ووكله آخر
٤٨٩ في شراء عبدٍ ، ...
فصل : فإن أذن للوكيل أن يشتري من
٤٨٩ نفسه ، جاز ذلك ...
تنبيه : محل الخلاف في هذه المسألة ، وفي
التي قبلها ، إذا لم يأذن له الموكل
٤٩١ في ذلك ، ...
تنبيه : مفهوم كلامه جواز بيعه لإخوته
٤٩١ وسائر أقاربه ...
- ٢٠٠٣ - مسألة : (ولا يجوز أن يبيع نساءً ، ولا بغير نقد
البلد ...)
٤٩١ - ٤٩٣ تنبيه : أفادنا المصنف ، رحمه الله ، جواز
٤٩٢ بيع المضارب نساءً ؛ ...
فائدة : إذا أطلق الوكالة ، لم يصح أن يبيع

الصفحة

- ٤٩٣ بمنفعة ، ولا بعرض أيضا ...
- ٢٠٠٤ - مسألة : (وإن باع بدون ثمن المثل ، أو بأنقص مما قدره له ، صح ، وضمن النقص ...) ٤٩٣ - ٤٩٧
- تنبيه : جمع المصنف بين ما إذا وكله في البيع وأطلق ، ... ٤٩٥
- تنبيه : مراده بقوله : وإن باع بدون ثمن المثل ... ٤٩٥
- فصل : ولو حضر من يزيد على ثمن المثل ، ... ٤٩٦
- فائدتان ؛ إحداهما ، قال في ... : لو وكله في بيع شيء إلى أجل ، فزاده أو نقصه ، ولا حظ فيه ، لم يصح ... ٤٩٦
- الثانية ، لو حضر من يزيد على ثمن المثل ، ... ٤٩٧
- ٢٠٠٥ - مسألة : (وإن باع بأكثر) من ثمن المثل (صح ، سواء كانت الزيادة من جنس الثمن الذي أمر به أو لم تكن) ٤٩٧ ، ٤٩٨
- ٢٠٠٦ - مسألة : (وإن قال : بعه بدرهم . فباعه بدينار ، صح ، في أحد الوجهين) ٤٩٨ - ٥٠٠
- فصل : فإن وكله في بيع عبد بمائة فباع بعضه بها ، ... ٤٩٩
- فائدة : لو قال : اشتريه بمائة ، ولا تشتريه بخمسين ... ٥٠٠
- ٢٠٠٧ - مسألة : (وإن قال : بعه بألف نساء . فباعه

بألف حالةٍ ، ...)

٢٠٠٨ - مسألة : (وإن وكله في الشراء ، فاشترى بأكثر من

ثمن المثل ، أو ... لم يصح)

فصل : وإن وكله في بيع عبيد أو شرائهم ،
ملك العقد عليهم جملة واحدة ،

وواحدًا واحدًا ؛ ...

تنبيه : يستثنى من محل الخلاف فيما تقدم ،
ومن ... ، لو وكله في بيع عبيد ،

أو صبرة ، ...

تنبيه : قولي عن كلام المصنف : بدون ثمن

الكل ...

٢٠٠٩ - مسألة : (وإن وكله في شراء شيء نقدًا بثمن معين ،

فاشتراه به مؤجلًا ، صح ...)

٢٠١٠ - مسألة : وإن (قال : اشترى شاة بدينار . فاشترى)

له (شاتين تساوي إحداهما دينارًا ، أو

اشترى) له (... ، صح وإلا لم يصح)

فصل : وإذا وكله في شراء عبد معين بمائة ،
فاشتراه بما دونها ، صح ، ولزم

الموكل ؛ ...

فصل : وإن وكله في شراء عبد موصوف
بمائة ، فاشتراه على الصفة

بدونها ، ...

٢٠١١ - مسألة : (وليس له شراء معيب ، فإن وجد بما

اشتراه عيبًا ، فله ردُّه)

فائدتان ؛ إحداهما ، لو أسقط الوكيل

- خياره ، فحضر
موكله ، فرضى به ،
لزمه ، ... ٥١٢
- الثانية ، لو ظهر به عيب ، وأنكر
البائع أن الشراء وقع
للموكل ، ... ٥١٢
- ٢٠١٢ - مسألة : (فإن قال البائع : موكلك قد رضى
بالعيب . فالقول قول الوكيل مع يمينه
أنه لا يعلم ذلك)
٥١٣ ، ٥١٢
- فائدتان ؛ إحداهما ، مثل ذلك خلافاً
ومذهباً ، قول غريم
لوكيل غائب ، في
قبض حقه : أبرأني
موكلك ... ٥١٣
- الثانية ، لو ادعى الغريم أن الموكل
عزل الوكيل في قضاء
الدين ، ... ٥١٣
- ٢٠١٣ - مسألة : (فإن ردّه ، فصدّق الموكلُ البائع في
الرضا بالعيب ، فهل يصح الرد ؟ ...)
٥١٣ - ٥١٥
- فائدة : رضى الموكل الغائب بالمعيب عزل
لوكيله عن رده .
٥١٥
- ٢٠١٤ - مسألة : (وإن وكله في شراء معين ، فاشتره
فوجده معيباً ، فهل له رده قبل إعلام
الموكل ؟ على وجهين)
٥١٥ ، ٥١٦
- ٢٠١٥ - مسألة : (فإن قال : اشترى لي بعين هذا الثمن .

- فاشترى له في ذمته ، لم يلزم الموكل) ٥١٧
 فائدة : لو قال : اشتر لي بهذه الدراهم
 ٥١٧ كذا . ولم يقل : بعينها ...
 ٢٠١٦ - مسألة : (فإن قال : اشتر لي في ذمتك ، وانقد
 ٥١٨ الثمن . فاشترى بعينه ، صح)
 فائدة : يقبل إقرار الوكيل بعيب فيما
 ٥١٩ باعه ...
 ٢٠١٧ - مسألة : (وإن أمره ببيعه في سوق بئمن ، فباعه به
 في آخر ، صح . وإن قال : بعه من
 ٥١٩ - ٥٢٢ زيد . فباعه من غيره ، لم يصح)
 فصل : إذا اشترى الوكيل لموكله شيئاً ، ... ٥٢١
 ٢٠١٨ - مسألة : (وإن وكله في بيع شيء ، ملك تسليمه ،
 ولم يملك قبض ثمنه إلا بقرينة . فإن تعذر
 ٥٢٢ - ٥٢٥ قبضه ، لم يلزم الوكيل شيء)
 فائدتان ؛ إحداهما ، وكذا الحكم لو وكله
 في شراء سلعة ، هل
 ٥٢٤ يقبضها أم لا ؟ ...
 الثانية ، هل للوكيل في البيع أو
 الشراء فعل ذلك بشرط
 الخيار له ، وقيل : مطلقاً .
 ٥٢٤ أم لا ؟ ...
 فصل : فإن وكله في شراء شيء ، ملك
 ٥٢٥ تسليم ثمنه ؛ ...
 ٢٠١٩ - مسألة : (وإن وكله في بيع فاسد ، لم يصح) ٥٢٥ ، ٥٢٦

- ٢٠٢٠ - مسألة : (و) إن وكله في (كل قليل وكثير ، لم
٥٢٦ (يصح)
٢٠٢١ - مسألة : (وإن وكله في بيع ماله كله ، صح) ٥٢٧
٢٠٢٢ - مسألة : (وإن قال : اشتر لي ماشئت . أو عبدًا
٥٢٧ - ٥٢٩ بما شئت . لم يصح)
فصل : قد ذكرنا أنه إذا قال : بع ماشئت
٥٢٨ من مالي ...
٢٠٢٣ - مسألة : (وإن وكله في الخصومة ، لم يكن وكيلًا في
٥٢٩ ، ٥٣٠ (القبض)
فصل : وإذا وكله في الخصومة ، لم يقبل
إقراره على الموكل بقبض الحق ولا
٥٣٠ غيره ...
٢٠٢٤ - مسألة : (وإن وكله في القبض ، كان وكيلًا في
٥٣٠ - ٥٣٢ (الخصومة ، ...)
فائدتان ؛ إحداهما ، أفادنا المصنف ، رحمه
الله ، صحة الوكالة في
٥٣١ الخصومة ...
الثانية ، له إثبات وكالته مع غيبة
٥٣٢ موكله ...
٢٠٢٥ - مسألة : (وإن وكله في قبض الحق من إنسان ، لم
يكن له قبضه من وارثه . وإن قال :
٥٣٣ قبض حقي الذي قبّله ...)
٢٠٢٦ - مسألة : (وإن وكله في قبضه اليوم ، لم يكن له قبضه
٥٣٣ غدًا)

- ٢٠٢٧ - مسألة : (وإن وكَّله في الإيداع ، فأودع ولم يُشهِد ، لم يضمن) ٥٣٤
- ٢٠٢٨ - مسألة : (وإن وكَّله في قضاء دين ، فقضاه ولم يُشهِد ، وأنكر الغريم ، ضمن ، إلا أن يقضيه بحضرة الموكل) ٥٣٧-٥٣٤
- فصل : قال المصنف ، رحمه الله :
(والوكيل أمين ، لا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير تفريط) ٥٣٧
- ٢٠٢٩ - مسألة : (ولو قال : بعثُ الثوب ، وقبضت الثمن فتلف . فالقول قوله) ٥٤١-٥٣٩
- فائدة : لو وكَّله في شراء عبد ، فاشتراه ، واختلفا في قدر الثمن ؛ ... ٥٤٠
- ٢٠٣٠ - مسألة : (وإن اختلفا في رده إلى الموكل ، فالقول قوله إن كان متطوعًا . وإن كان بجعل ، فعلى وجهين) ٥٤٢ ، ٥٤١
- ٢٠٣١ - مسألة : (وكذلك يخرج في الأجير والمرتهن) ٥٤٤-٥٤٢
- فائدة : لو ادعى الرد إلى غير من ائتمنه بإذن الموكل ، قبل قول الوكيل ... ٥٤٣
- ٢٠٣٢ - مسألة : (فإن قال : أذنت لي في البيع نساءً ، وفي الشراء بخمسة . فأنكره ، فعلى وجهين) ٥٥١-٥٤٤
- فائدة : وكذا الحكم لو قال : أذنت لي في البيع بغير نقد البلد ... ٥٤٦
- تنبيه : لو امتنع من يبيعها من هي له في الباطن ، رفع الأمر إلى الحاكم ؛ ... ٥٤٧

- فصل : ولو وَّكَّله في بيع عبد ، فباعه
نسيئة ، فقال الموكل : ما أذنتُ في
بيعه إلا نقدًا ... ٥٤٩
- فصل : إذا قبض الوكيل ثمن المبيع ، فهو
أمانة في يده ، ... ٥٥١
- ٢٠٣٣ - مسألة : (وإن قال : أذنت لي أن أتزوج لك فلانة ،
ففعلت . وصدَّقته المرأة ، فأنكر ، ...) ٥٥٧ - ٥٥٢
- فوائد تتعلق بالوكيل إذا تزوج لموكله وأنكر
الموكل فهل يلزم الوكيل تطليقها ؟
وحكم إنكار الموكل الوكالة في البيع ،
وإذا قال له موكله : بع ثوبى بعشرة ،
فما زاد فلك ، وهل يستحق الجُعل
قبل قبض الثمن ؟ وهل يُشترط أن
يكون الجُعل معلومًا ؟ ٥٥٨ - ٥٥٤
- فصل : ولو غاب رجل ، فجاء رجل إلى
امرأته فذكر أن زوجها طلقها وأبأنها
ووكله في تجديد نكاحها بألف ، ... ٥٥٦
- ٢٠٣٤ - مسألة : (ويجوز التوكيل بجُعل وبغيره ، ...) ٥٥٧ - ٥٦٣
- فصل : إذا وكله في شراء شيء فاشتري
غيره ، ... ٥٥٨
- فصل : فإن وكله في أن يتزوج له امرأة ،
فتزوج له غيرها ، ... ٥٥٩
- فصل : قال القاضى : إذا قال لرجل : اشتر
لي بدينى عليك طعاما ... ٥٦٠
- فصل : قال أحمد ، ... ، في رجل له على

- آخر دراهم ، فبعث إليه رسوًلاً يقبضها ،
 فبعث إليه مع الرسول ديناراً ،
 ٥٦٠ فضاع مع الرسول : ...
- فصل : قال أحمد ، في رواية مهنا : إذا دفع
 إلى رجل ثوباً لبيعه ، ففعل ،
 ٥٦٣ فوهب له المشتري مندبلاً ، ...
- فصل : قال الشيخ ، رحمه الله : (فإن كان
 عليه حق لإنسان ، فادعى آخر أنه
 وكيل صاحبه في قبضه ،
 ٥٦٣ فصدّقه ، ...)
- ٢٠٣٥ - مسألة : (وإن كذبه ، لم يُستخلف)
 ٥٦٤ ٢٠٣٦ - مسألة : (فإن دفعه إليه ، فأنكر صاحب الحق
 الوكالة ، وحلف ، رجع على الدافع
 وحده)
 ٥٦٥ ، ٥٦٤ فائدة : متى لم يُصدّق الدافع الوكيل ،
 ٥٦٤ رجع عليه ...
- ٢٠٣٧ - مسألة : (وإن كان المدفوع وديعة ، فوجدها ،
 أخذها ، وإن تلفت ، فله تضمين من
 شاء منهما ، ...)
 ٥٦٧ ، ٥٦٦ ٢٠٣٨ - مسألة : (فإن كان ادّعى أن صاحب الحق
 ٥٦٧ أحاله ، ...)
- فائدة : تقبل بينة المحال عليه ، على المحيل ،
 ٥٦٨ فلا يطالبه ، ...
- ٢٠٣٩ - مسألة : (وإن ادّعى أنه مات ، وأنا وارثه)
 ٥٦٨ - ٥٧٨ فصل : ومن طُلب منه حق فامتنع من دفعه

- حتى يشهد القابضُ على نفسه
بالقبض ، وكان الحق عليه بغير
بينة ، ... ٥٦٩
- فصل في الشهادة على الوكالة : إذا شهد
بالوكالة شاهد وامرأتان ، أو شاهد
وحلف معه ، ... ٥٧٠
- فصل : فإن شهد أحدهما أنه وكله يوم
الجمعة ، وشهد آخر أنه وكله يوم
السبت ، ... ٥٧١
- فصل : ولا تثبت الوكالة والعزل بخبر
الواحد ... ٥٧٢
- فصل : ويصح سماع البينة بالوكالة على
الغائب ، ... ٥٧٣
- فصل : وتقبل شهادة الوكيل على موكله ؛
لعدم التهمة ؛ ... ٥٧٤
- فصل : إذا كانت الأمة بين نفسين ، فشهدنا
أن زوجها وكل في طلاقها ، لم تقبل
شهادتهما ؛ ... ٥٧٤
- فصل : إذا حضر رجلان عند الحاكم ، فأقر
أحدهما أن الآخر وكيله ، ثم غاب
الموكل ، وحضر الوكيل ، ... ٥٧٦
- فصل : ولو حضر عند الحاكم رجل فادعى
أنه وكيل فلان الغائب ، في شيء
عيَّنه ، وأحضر بينة تشهد له
بالوكالة ، ... ٥٧٦

الصفحة

فصل : ولو حضر رجل ، وادّعى على
غائب مالا في وجه وكيله ، فأنكر ،
فأقام بينة بما ادّعاه ، ... ٥٧٧

آخر الجزء الثالث عشر
وبليه الجزء الرابع عشر وأوله :
كتاب الشركة
والحمد لله حقّ حمده

رقم الإيداع ١٩٩٥/٥٤٨٦ م
I.S.B.N : 977 - 256 - 118 - 2

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة

٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦

الطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل

أرض اللواء - ٣٤٥٢٩٦٣

ص . ب ٦٣ إمبابة